

# لقاءات الشيخ المفيد

لقاءات عابرة تفرقها القرائد النافعة والتهذيبات البربرية  
ولها اعظم المنفعة للبليغة

لفضيلة الشيخ العلامة  
محمد بن صالح العثيمين  
حفظه الله له ولوالديه وللمسلمين

لقاءات ١٤٤ - ١٦٧  
المجلد السابع

من إصدارات  
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



سلسلة مؤلفات  
فضيلة الشيخ

١٦٤

لقاءات النبي المصطفى

٧

© مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٧ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

لقاءات الباب المفتوح / محمد بن صالح العثيمين - ط ١ - القصيم، ١٤٣٧ هـ - ١٠ مج

٦١٨ ص: ١٧ × ٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين: ١٦٤)

ردمك: ١ - ١٣ - ٨٢٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٩ - ٢٠ - ٨٢٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (٧ج)

١ - الفقه الحنبلي - أسئلة وأجوبة ٢ - الفتاوى الشرعية - أسئلة وأجوبة

أ - العنوان

١٤٣٧/٩٦٣٣

ديوي: ٢٥٨،٤٠٧٦

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٩٦٣٣

ردمك: ١ - ١٣ - ٨٢٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٩ - ٢٠ - ٨٢٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (٧ج)

حقوق الطبع محفوظة

لِمُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِمِيِّنِ الْخَيْرِيَّةِ

الآن أراد طبع الكتاب لتوزيعه خيرياً بعد مراجعة المؤسسة

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ

يطلب الكتاب من :

مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِمِيِّنِ الْخَيْرِيَّةِ

المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص.ب: ١٩٢٩

هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - فاكس: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوال المبيعات: ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦

www.ibnothaimen.com


info@binothaimen.com

الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار الورد للنشر والتوزيع - شارع محمد مقلد - متفرع من مصطفى النحاس

بجوار سويف ماركت أولاد رجب

هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## اللقاء الرابع والأربعون بعد المئة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم على نبيّنا محمّد، وعلى آله وأصحابه،  
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو المجلس الرابع والأربعون بعد المئة من (لقاءات الباب المفتوح)،  
التي تتيم كل يوم خميس من كل أسبوع، إلا ما شاء الله، وهذا الخميس هو الرابع  
والعشرون من شهر رجب من عام (١٤١٧هـ).

### تفسير آيات من سورة الذّاريات:

نبتدئ هذا اللقاء - كما هي العادة - بتفسير آيات من كتاب الله عزّ وجلّ وقد  
انتهينا إلى قول الله تبارك وتعالى: ﴿هَلْ أَنْتَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمَكْرُمِ بْنِ إِذْ دَخَلُوا  
عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ﴿٢٥﴾ فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجَلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ فَقَرَّبَهُ  
إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿٢٧﴾ فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً ﴿الذّاريات: ٢٤-٢٨﴾.

### تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً﴾:

من هنا نبدأ من قوله: ﴿فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً﴾ [الذّاريات: ٢٨]، أي: أحسّ في  
نفسه بخيفة منهم، وسبب تلك الخيفة أنه عليه الصلاة والسلام لما قدّم إليهم الطعام لم  
يأكلوا منه، ﴿فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً﴾؛ لأن العادة أن الضيف يأكل مما قدّم له المضيف،  
لكن هؤلاء الملائكة لم يأكلوا؛ لأن الملائكة صمّ، أي: ليس لهم أجواف، كما جاء  
ذلك مأثورًا عن السلف، ولهذا لا يحتاجون إلى أكل، ولا إلى شرب.

﴿قَالُوا لَا تَخَفْ﴾ [الذَّارِيَات: ٢٨]، طَمَأَنَّهُ، فَقَالُوا: ﴿لَا تَخَفْ﴾ لَهَا رَأُوا عَلَى وَجْهِهِ مِنْ عِلْمَةِ الْإِنْكَارِ وَالْخَوْفِ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ يَعْرِفُ ذَلِكَ، وَيُعْرِفُ هَلْ هُوَ فِي سُورَةٍ؟ هَلْ هُوَ فِي إِسْرَاحٍ؟ هَلْ هُوَ خَائِفٌ؟ هَلْ هُوَ مُطْمَئِنٌّ؟ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ بِالْفِطْرَةِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى كَبِيرِ فِرَاسَةٍ.

قال تعالى: ﴿وَبَشِّرُوهُ بِعَلِيمٍ عَلِيمٍ﴾ [الذَّارِيَات: ٢٨]، البشارة: هي الإخبار بما يَسُرُّ، أي: أَخْبَرُوهُ بِمَا يَسُرُّهُ، وَهُوَ الْغُلَامُ الْعَلِيمُ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ بَلَغَ مِنَ الْكِبَرِ عَتِيًّا قَبْلَ أَنْ يُوَلِّدَ لَهُ، لَا هُوَ، وَلَا امْرَأَتُهُ، بَشَّرُوهُ بِهَذَا الْغُلَامِ، وَبَشَّرُوهُ بِأَنَّهُ عَلِيمٌ، أَي: سَيَكُونُ دَاعِيًّا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَالْأَنْبِيَاءُ هُمْ أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَحْكَامِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَهَذَا الْغُلَامُ الْعَلِيمُ غَيْرُ الْغُلَامِ الْحَلِيمِ؛ لِأَنَّ فِي الْقُرْآنِ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بَشَّرَ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ فِي آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَبَشَّرَ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُمَا غُلَامَانِ، أَمَّا الْغُلَامُ الْحَلِيمُ، فَإِنَّهُ إِسْمَاعِيلُ أَبُو الْعَرَبِ، وَأَمَّا الْغُلَامُ الْعَلِيمُ، فَإِنَّهُ إِسْحَاقُ أَبُو بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَلِذَلِكَ تَجِدُ قِصَّتَيْهِمَا مُخْتَلِفَةً.

ولقد أَبْعَدَ عَنِ الصَّوَابِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْغُلَامَ الْحَلِيمَ هُوَ الْغُلَامُ الْعَلِيمُ، بَلْ هُوَ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي سُورَةِ الصَّافَّاتِ أَنَّهَا غُلَامَانِ مُخْتَلِفَانِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ قِصَّةَ الدَّبِيحِ فِي سُورَةِ الصَّافَّاتِ، قَالَ بَعْدَهَا: ﴿وَبَشَّرْتَهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [الصَّافَّات: ١١٢]، فَكَيْفَ يُبَشَّرُ بِمَنْ أَمَرَ بِدَبْحِهِ، وَكَانَ عِنْدَهُ، وَبَلَغَ مَعَهُ السَّعْيِ؟

كُلُّ هَذَا بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْغُلَامَ الْحَلِيمَ غَيْرُ الْغُلَامِ الْعَلِيمِ، فَبَشَّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ، وَهَذِهِ بَشَارَةٌ - كَمَا تَرَوْنَ - تَضَمَّنَتْ شَيْئِينَ - وَإِنْ شِئْتُمْ فَقُولُوا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ -:  
أولاً: بأنه سيأتيه مولودٌ يصلُّ إلى أن يكونَ غلامًا.

ثانياً: إِنَّ هَذَا الْمَوْلُودَ ذَكَرْتُ لِقَوْلِهِ: (غُلام).

ثالثاً: أنه عَلِيمٌ، أَي: ذُو عِلْمٍ، وَكُلُّ هَذِهِ الْبِشَارَاتِ عَظِيمَةٌ، كُتِلَ وَاحِدَةٌ تَكْفِي أَنْ تَكُونَ بِشَارَةً.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرْقٍ﴾:

قال تَعَالَى: ﴿فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرْقٍ﴾ [الذَّارِيَات: ٢٩]، امْرَأَتُهُ هَذِهِ هِيَ سَارَةُ أُمِّ إِسْحَاقَ، أَقْبَلَتِ لَمَّا سَمِعَتْ الْبُشْرَى.

﴿فِي صَرْقٍ﴾، أَي: فِي صَيْحَةٍ سُرُورًا؛ لِأَنَّهَا جَاءَتْهَا هَذِهِ الْبُشْرَى بَعْدَ أَنْ تَقَدَّمَتْ بِهَا السُّنُّ، تَصِيحٌ وَكَأَنَّهَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - تَقُولُ: غُلام! غُلام!، أَي: صَرَبْتُ وَجْهَهَا بِيَدَيْهَا، كَالْمَتَعَجِّبَةِ، كَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ إِلَى الْيَوْمِ، إِذَا أَنَاهُمْ خَبَرٌ يَقُولُ: فُلَانٌ مَاتَ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَصَرَبَ عَلَى وَجْهِهِ.

﴿فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ﴾ [الذَّارِيَات: ٢٩]، ﴿عَجُوزٌ﴾ خَبْرٌ مَبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: أَنَا عَجُوزٌ عَقِيمٌ، فَكَأَنَّهَا تَعَجَّبَتْ أَنْ تَحْضَلَ لَهَا الْبُشْرَى بِهَذَا الْغُلامِ الْعَلِيمِ بَعْدَ أَنْ تَقَدَّمَتْ بِهَا السُّنُّ، وَعَقِمَتْ مِنَ الْوَلَدِ، وَلَكِنَّهُمْ بَيَّنُّوا لَهَا السَّبَبَ الْوَحِيدَ الَّذِي بِهِ وُجِدَ هَذَا الْوَلَدُ، فَقَالُوا: ﴿كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ﴾ [الذَّارِيَات: ٣٠]، أَي: مِثْلَمَا قُلْنَا، وَبَشَّرْنَا بِهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

وَانظُرْ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَالَ رَبُّكَ﴾ [الذَّارِيَات: ٣٠]، حَيْثُ أَضَافَ الرَّبُّوبِيَّةَ هُنَا إِلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ الْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ هَذَا مِنْ عِنَايَةِ اللَّهِ بِهَا؛ لِأَنَّ إِضَافَةَ الرَّبُّوبِيَّةِ إِلَى الشَّخْصِ الْمَعْيَّنِ تَكُونُ رَبُّوبِيَّةً خَاصَّةً.

وَانتَبِهُوا إِلَى الْفَرْقِ: الرَّبُّوبِيَّةِ الْعَامَّةِ لِكُلِّ أَحَدٍ، فَاللَّهُ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْخَاصَّةِ

ليست لأحدٍ إلا لمن كان خاصًا بالله، وأتلو عليكم هذه الآية ﴿قَالُوا يَا مَنَّا رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٤٧﴾ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَارُونَ﴾ [الشعراء: ٤٧-٤٨]، فالرُبُوبِيَّةُ الْعَامَّةُ، ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، والرُبُوبِيَّةُ الْخَاصَّةُ: ﴿رَبِّ مُوسَىٰ وَهَارُونَ﴾ [الشعراء: ٤٨]، وهنا قالوا لها: ﴿قَالَ رَبُّكَ﴾، مِنْ بَابِ الرُّبُوبِيَّةِ الْخَاصَّةِ، الَّتِي تَقْتَضِي عِنَايَةً خَاصَّةً، ﴿قَالُوا كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ إِنَّهُ هُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ﴾ [الدَّارِيَات: ٣٠]، عَزَّوَجَلَّ. ﴿إِنَّهُ هُوَ الْحَكِيمُ﴾، وهنا لك أن تجعل ﴿هُوَ﴾ هنا: مبتدأ و﴿الْحَكِيمُ﴾ خبراً، أو تجعل ﴿هُوَ﴾ ضميرَ فَضْلِ و﴿الْحَكِيمُ﴾ خبراً، فَلَكَ الْخِيَارُ، إِنْ شِئْتَ فَقُلْ: ﴿الْحَكِيمُ﴾ خَبَرٌ، و﴿هُوَ﴾ ضَمِيرُ فَضْلِ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ، وَإِنْ شِئْتَ فَقُلْ: ﴿هُوَ﴾ مَبْتَدَأٌ، و﴿الْحَكِيمُ﴾ خَبَرٌ ﴿هُوَ﴾، وَالْجُمْلَةُ خَبْرٌ إِنَّ، وَهَذَا قَدَّمَ ﴿الْحَكِيمُ﴾ عَلَى ﴿الْعَلِيمُ﴾؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ هُنَا يَقْتَضِي تَقْدِيمَ الْحِكْمَةِ عَلَى الْعِلْمِ. وَالْحِكْمَةُ هُنَا فِي شَيْئَيْنِ:

أولاً: تَأخِيرُ الْوِلَادَةِ بِالنِّسْبَةِ لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُؤَخِّرْ وِلَادَتَهَا إِلَى أَنْ تَبْلُغَ الْعَجْزَ إِلَّا لِحِكْمَةٍ أُخْرَى، وَهِيَ كَوْنُهَا وَكَدَّتْ بَعْدَ أَنْ أَيْسَتْ وَاعْتَقَدَتْ أَنَّهَا عَقِيمٌ، فَهَذَا هُنَا حِكْمَتَانِ: حِكْمَةٌ سَابِقَةٌ، وَحِكْمَةٌ لَاحِقَةٌ، وَمِنْ نَمِّ قَدَمِ اسْمِ ﴿الْحَكِيمُ﴾ عَلَى اسْمِ ﴿الْعَلِيمُ﴾.

وَأَنْتُمْ تُشَاهِدُونَ أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ إِذَا جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْأَسْمَاءِ الْكَرِيمِينَ (الْعَلِيمِ وَالْحَكِيمِ) يُقَدِّمُ غَالِبًا الْعَلِيمَ، لَكِنْ هُنَا قَدَّمَ ﴿الْحَكِيمُ﴾؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ يَقْتَضِي ذَلِكَ ﴿إِنَّهُ هُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ﴾.

وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَظُنُّونَ أَنَّ مَعْنَى الْحَكِيمِ أَنَّهُ الْمُتَّصِفُ بِالْحِكْمَةِ، وَالْحِكْمَةُ هِيَ: وَضْعُ الشَّيْءِ فِي مَوْضِعِهِ، وَلَكِنَّ الْوَاقِعَ أَنَّ الْحَكِيمَ لَهُ مَعْنَيَانِ: حَكِيمٌ مِنَ الْحِكْمَةِ، وَحَكِيمٌ مِنَ الْحُكْمِ، فَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ حَكِيمٌ مِنَ الْحِكْمَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْحَكَمُ بَيْنَ

العِبَاد، وَالْحَاكِمِ فِي الْعِبَاد، هُوَ حَاكِمٌ فِيهِمْ، وَهُوَ الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، وَقَالَ: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين: ٨]، وَهَذَا الْإِسْتِفْهَامُ لِلتَّقْرِيرِ، أَيُّ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ، وَأَرْجُو الْإِنْتِبَاهَ، هُنَا قَالَ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا﴾ [المائدة: ٥٠]، فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ، وَفِي سُورَةِ التِّينِ: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين: ٨]، وَكِلَاهُمَا فِي مَحَلِّهِ الْمُنَاسِبِ، فَفِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ذَكَرَ اللَّهُ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿الْفٰتْسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، وَتَتَابَعَتِ الْآيَاتُ حَتَّى قَالَ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَهْلِیَّةِ یَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، فَكَانَ الْمَقَامُ مَقَامُ مُفَاضَلَةِ بَيْنِ الْأَحْكَامِ، فَبَيَّنَ أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ أَحْسَنُ الْأَحْكَامِ، لَكِنَّ فِي سُورَةِ التِّينِ الْمَقَامُ مَقَامُ سُلْطَةِ وَقُوَّةٍ، فَقَالَ: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين: ٨]، وَاللَّهُ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ، أَيُّ: إِنَّ حُكْمَهُ نَافِذٌ، وَسُلْطَتُهُ تَامَّةٌ، وَلَا أَحَدٌ يُعَارِضُ حُكْمَهُ أَبَدًا، مَهْمَا قَوَّيْتُ شَوْكَتَهُ.

وَانظُرْ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ عَادٍ: ﴿فَأَمَّا عَادُ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً﴾ [فصلت: ١٥]، يَعْنِي: لَا أَحَدٌ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً﴾ [فصلت: ١٥]، وَعَدَّ بِهِمْ بِاللِّطْفِ الْأَشْيَاءَ، عَدَّ بِهِمْ بِالرِّيحِ، هَذَا الْهَوَاءُ اللَّطِيفُ الَّذِي لَا تُحْسِبُ بِهِ مَلْمَسًا، وَإِنْ كَانَ قَوِيًّا يَدْفَعُ كُلَّ شَيْءٍ، وَهُوَ أَقْوَى مِنَ الْمَاءِ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ، وَهَذَا الْهَوَاءُ اللَّطِيفُ أَهْلَكَ فِيهِ هَوَآءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: ﴿مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً﴾ [فصلت: ١٥].

الْحَاصِلُ أَنَّ اللَّهَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ؛ حُكْمَهُ نَافِذٌ صَادِرٌ عَنْ قُوَّةٍ وَسُلْطَانٍ، ثُمَّ إِنَّ أَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ تَتَّصَمَنُ أَيْضًا حُسْنَ الْحُكْمِ.

إذن الحكيم في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ هُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ﴾ [الذَّارِيَاتُ: ٣٠]، يتضمن معنيين: معنى مِنَ الْحُكْمِ، ومعنى مِنَ الْحِكْمَةِ.

صار حُكْمُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ يتضمن أنه الحاكم في العباد، وأنه الحاكم بين العباد، وأن حُكْمَهُ أَحْسَنُ الْأَحْكَامِ، وأنه تعالى أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ.

أيضاً لله تعالى الحكمة البالغة، ولا شَيْءَ مِنَ الْأَفْعَالِ الْقَائِمَةِ فِي الْوُجُودِ أَحْكَمُ مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ، وإذا آمَنْتَ بهذا أيها المؤمنُ، سَهَّلْتَ عَلَيْكَ أُمُورَ كَثِيرَةٍ تُشْكِلُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، منها بعض الأحكام الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي لَا يُدْرِكُ النَّاسُ حِكْمَتَهَا، فهل نقول: إِذَا لَمْ نَجِدِ الْحِكْمَةَ، فهل معناه أنه لَا حِكْمَةَ لَهَا؟ أَوْ نَقُولُ: إِنَّ لَهَا حِكْمَةَ لَكِنْ عَقُولُنَا قَاصِرَةٌ؟ الْجَوَابُ الثَّانِي.

فإذا آمَنَّا بهذا الإيمانِ اطمأنَّا إلى كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تَخْفَى عَلَيْنَا حِكْمَتُهَا، فنحن لَا نُدْرِكُ الْحِكْمَةَ فِي كَوْنِ الصَّلَوَاتِ خَمْسًا، أَوْ أَنَّهَا سَبْعٌ عَشْرَةٌ رَكْعَةً.

وهناك أشياء كَثِيرَةٌ مِنَ الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ لَا يُدْرِكُ الْإِنْسَانُ حِكْمَتَهَا، لَكِنْ إِذَا آمَنْتَ أَنَّ اللَّهَ حَكِيمٌ، آمَنْتَ لَا بُدَّ بِأَنَّ لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ حِكْمَةً تَقْتَضِيهَا.

كذلك في الْأُمُورِ الْقَدْرِيَّةِ: قَدْ يُرْسِلُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَذَابًا يَشْمَلُ الصَّالِحَ وَالطَّالِحَ، وَقَدْ يُرْسِلُ اللَّهُ عَذَابًا عَلَى قَوْمٍ لَا تَتَوَقَّعُ أَنْ يُرْسِلَ لَهُمُ الْعَذَابَ، فَهَلْ تَقُولُ: مَا الْحِكْمَةُ؟ أَمْ تَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ تَقْدِيرُهُ لِهَذَا عَنْ حِكْمَةٍ؟ وَلِذَلِكَ أَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْنَا فِيمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الشَّرَائِعِ، وَفِيمَا قَضَاهُ مِنَ الْأَقْدَارِ أَنْ نَسْتَسْلِمَ غَايَةَ التَّسْلِيمِ، وَأَلَّا نَعْتَرِضَ هَذَا بِعَقُولِنَا.

وَاسْتَمِعُوا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ هذه واحدة، ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ الثانية، والثالثة: ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

فقد أقسم الله عزَّ وجلَّ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ لِأَحَدٍ أَنْ يُؤْمِنَ إِلَّا بِهذه الشروط الثلاثة؛ هي: الأولى: أَنْ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ.

والثاني: أَلَّا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا، يَعْنِي: لَا تَضِيقُ صُدُورَهُمْ بِحُكْمِ اللَّهِ.

الثالث: أَنْ يُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا، أكد هذا المصدر (تسليماً) يعني: تَسْلِيمًا تَامًا، لَا يَتَهَاوَنُ الْإِنْسَانُ، وَيَتَبَاطَأُ فِي تَنْفِيزِ حُكْمِ اللَّهِ، فَإِذَا وَجَدَتْ مِنْ نَفْسِكَ عِيًّا يَتَعَلَقُ بِهذه الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ، فَصَحَّحْ إِيْمَانَكَ، إِذَا رَأَيْتَ أَنَّكَ تَوَدُّ أَنْ يَكُونَ التَّحَاكُمُ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَصَحَّحْ إِيْمَانَكَ، وَإِذَا رَأَيْتَ مِنْ نَفْسِكَ أَنَّكَ لَا تُرِيدُ إِلَّا حُكْمَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَكِنْ يَضِيقُ صَدْرُكَ لِحُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنْتَ تُحَدِّثُ نَفْسَكَ أَنَّكَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَتَحَاكَمَ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَكِنْ يَضِيقُ صَدْرُكَ، إِذَا كَانَ لَا يَضِيقُ صَدْرُكَ، وَلَا تُحَاكِمُ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنْتَ مُنْشِرِحُ الصَّدْرِ بِحُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَكِنْ تَتَبَاطَأُ وَتَتَهَاوَنُ، فَأَنْتَ نَاقِصُ الْإِيْمَانِ، وَاقْرَأْ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَرَ لَهُمْ كَمَا لَوَّ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام: ١١٠]، لَمَّا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَلَمْ يَقْبَلُوهُ مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ، صَارَتْ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- قُلُوبُهُمْ مُتَقَلِّبَةً، وَتَرَكَهُمُ اللَّهُ ﴿فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾، وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُ أَنْ تُبَادِرَ بِانْقِيَادِ تَامٍ لِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى الْقَدْرِيِّ.

نَرْجُو اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِلْجَمِيعِ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



## الأسئلة

### ١- الأخلاق من مضمون الرسالة وأصولها:

السؤال: ما رأي فضيلتكم في مقولة: «الأخلاق الإسلامية ليست من مسائل الاعتقاد»؟

الجواب: الأخلاق الإسلامية لا شك أن النبي عليه الصلاة والسلام بعث ليتمم مكارم الأخلاق<sup>(١)</sup>، وإذا كان قد بعث لذلك، صارت الأخلاق من مضمون الرسالة، ومن أساسياتها، بل قد قال النبي ﷺ: «البرُّ حُسْنُ الخُلُقِ»<sup>(٢)</sup>.

وليُعَلِّمَ أَنَّ كُلَّ حُكْمٍ شرعيّ يَفْعَلُهُ الإنسان امتثالاً لأمر الله، واتباعاً لرسول الله ﷺ فإنه عقيدة، بمعنى: أنك لا تفعله إلا معتقداً أنه قربة، وأنت مُمْتَثِلٌ فيه لأمر الله، مُتَّبِعٌ فيه لرسول الله ﷺ ولولا هذه العقيدة ما كان العمل شيئاً إطلاقاً.

والقول بأن الدين عقائد وأحكام، إذا أُريدَ أنها أحكامٌ مُجَرَّدَةٌ عن العقيدة، فهذا خطأ، أليس من شرط كلِّ عبادة أن تكون خالصةً لله، مُوافقةً لشرية الله؟ بلى. إذن، هذه عقيدة، لكن العقيدة قد تكون عقيدة إيمانية بحتة، كالإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وقد تكون عملاً بالشرية، وهي لا بد أن تكون مصحوبةً بعقيدة، ولا شك أن الأخلاق، ومكارم الأخلاق من الدين الإسلامي، وأن الإنسان كلما تخلّق بها مُتَّبِعاً بذلك رسول الله ﷺ كانت عبادة عظيمة.

(١) دليله قوله ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ». أخرجه أحمد (٢/ ٣٨١، رقم ٨٩٣٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والإثم، رقم (٢٥٥٣).

٢- مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَدَخَلَ بِهَا حَرْمَ عَلَيْهِ أَصْلُهَا وَإِنْ عَلَا، وَفَرَعُهَا وَإِنْ نَزَلَ:

السُّؤَالُ: رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَهَا أَوْلَادٌ، فَتَزَوَّجَ الْأَوْلَادُ، وَأَنْجَبُوا بَنَاتٍ، فَهَلْ يَكُونُ زَوْجُ أُمَّهُمُ مُحَرَّمًا لِبَنَاتِهِمْ؟

الجَوَابُ: نَعَمْ، يَكُونُ مُحَرَّمًا لِهِنَّ؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ -بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ- أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَدَخَلَ بِهَا، صَارَ جَمِيعَ ذُرِّيَّتِهَا دَاخِلِينَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

والقاعدة: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَدَخَلَ بِهَا حَرْمَ عَلَيْهِ أَصْلُهَا وَإِنْ عَلَا، وَفَرَعُهَا وَإِنْ نَزَلَ، سَوَاءٌ كَانُوا بَنَاتٍ أَبْنَاءً، أَوْ بَنَاتٍ بَنَاتٍ، فَالْتَرْتُمُوا بِهِذِهِ الْقَاعِدَةَ.

كَذَلِكَ أَصْلُهَا، يَعْنِي: أُمُّهَا وَجَدَّاتُهَا مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ، أَوْ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ، وَهِيَ كَذَلِكَ مِثْلُهُ إِذَا تَزَوَّجَتْ رَجُلًا، صَارَ أَبْنَاؤُهُ، وَأَبْنَاءُ أَبْنَائِهِ، وَأَبْنَاءُ بَنَاتِهِ، وَأَجْدَادُهُ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ، أَوْ الْأَبِ وَأَبُوهُ أَيْضًا مِنْ مُحَارِمِهَا.

فَلَدَيْنَا أَرْبَعُ شُعَبٍ: أُصُولُ الزَّوْجِ، وَفُرُوعُ الزَّوْجِ، وَأُصُولُ الزَّوْجَةِ، وَفُرُوعُ الزَّوْجَةِ، وَهَذِهِ الشُّعَبُ بِمَجْرَدِ الْعَقْدِ يَتَّبَعُ التَّحْرِيمُ، فَيَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجَةِ أُصُولُ زَوْجِهَا، وَفُرُوعُ زَوْجِهَا، وَيَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجِ أُصُولُ زَوْجَتِهِ، وَفُرُوعُ زَوْجَتِهِ، إِلَّا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي فُرُوعِ الزَّوْجَةِ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ بِهَا، أَيْ: قَدْ جَامَعَهَا.

فَخُذُوا هَذِهِ الْقَاعِدَةَ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَسْتَرْجِعُوا؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ يُحْطِئُونَ فِيهَا، حَتَّى مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، لَكِنَّ هَذِهِ هِيَ الْقَاعِدَةُ.

وَإِذَا قِيلَ: أُصُولُ وَفُرُوعُ فِي هَذَا الْمَقَامِ فِي تَحْرِيمِ النِّكَاحِ؛ فَإِنَّهُ يَشْمَلُ الْأُصُولَ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ، وَالْأُصُولَ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ، وَالْفُرُوعَ مِنْ جِهَةِ الْأَبْنَاءِ، وَالْفُرُوعَ مِنْ جِهَةِ الْبَنَاتِ، وَلَوْ طَلَّقَهَا، أَوْ مَاتَ عَنْهَا.

٣- حكم هجر الوالدين إذا كان في ذلك مصلحة شرعية:

السؤال: هل يجوز الهجر للوالدين اللذين لا يصلّيان إذا كان في ذلك مصلحة شرعية؟

الجواب: نعم، إذا كان في هجر الوالدين مصلحة شرعية لهما، فلا بأس من هجرهما، وترك الصلاة كفر، فانصحهما أولاً.

لكن على كل حال ألح عليهما، وهذا لا يقتضي منع صلاتيهما، فصلهما بما يجب عليك أن تصلهما به، كالإنفاق عليهما، في الطعام والشراب والسكن، وغير ذلك.



٤- حكم من ترك ركعة من الصلاة، ثم تذكّر بعد خروج الوقت:

السؤال: جماعة صلّوا العصر ثلاث ركعات فقط، ولم يعلموا، ولم يتيقنوا إلا في صلاة العشاء، لكن هناك شخص دخل معهم، وظن أنه فاتته ركعة، فلما سلم الإمام قام، وأكمل الرابعة، فما حكم صلاته وصلاتهم؟

الجواب: أمّا الذي أتّم أربعاً، فصلاته صحيحة، وأمّا الجماعة الذين سلّموا عن ثلاث، فيجب عليهم قضاء الصلاة جماعة، الذي يمكنه ذلك، والذي لا يمكنه أن يفعل ذلك جماعة، فليس بواجب عليه الصلاة جماعة، وإنما تجزئ انفراداً؛ لأن هذه مقضية، وليست مؤداة، ويبلغون بأن يكتب إعلان عند باب المسجد بأن من صلّى معنا العصر الفلاني، فعليه إعادة الصلاة.



٥- نصيحة لمن انتشر عندهم التنصير، وحكم مشاركتهم في أعيادهم، والتشبه

بهم:

السؤال: لقد تزايد المدُّ التنصيري عندنا في الكويت، حتى أصبح كثير من الأسر المسلمة تحتفل بأعياد النَّصَارَى، وقام بعض الشباب بتقليد النصارى في لباسهم وزيمهم، وتعليق بعضهم للصليب على صدورهم، فما هو توجيهكم لنا، علماً بأننا في بلدٍ يسمَح أحياناً بحريَّة الأديان؟

الجواب: النصيحة في آية من كتاب الله، وهي قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]، فهذه الآية تكفي لكل مؤمن، ثم إنني أحذّرهم من تقليد هؤلاء النصارى بقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كَفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقَّ﴾ [البقرة: ١٠٩].

فعلیهم أَلَّا يَتَّقُوا هَذَا، وَلْيُعْلَمَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»<sup>(١)</sup>، وَلْتَضْرِبْ لَهُمُ الْأَمْثَالَ بِمَا فَعَلَ النَّصَارَى بِالْمُسْلِمِينَ، سَوَاءً فِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ، أَوْ فِي الْعُصُورِ السَّابِقَةِ، وَكَيْفَ يَتَوَلَّوْهُمْ وَهُمْ يَفْعَلُونَ بِالْمُسْلِمِينَ مَا يَفْعَلُونَ، بَلْ كَيْفَ يَتَوَلَّوْهُمْ وَهُمْ أَعْدَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؟! فَالْإِنْسَانُ الْمُؤْمِنُ حَقِيقَةً لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَلَّدَ هَؤُلَاءِ.

أما احتفالهم بأعيادهم، فقد قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به، فحرامٌ بالاتفاق، مثل أن يهتفهم بأعيادهم وصومهم، فيقول: عيدٌ مبارك

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في لباس الشهرة، رقم (٤٠٣١).

عليك، أو تهنأ بهذا العيد، ونحوه، فهذا إن سَلِمَ قائله من الكُفر، فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يُهَيَّئَهُ بسجوده للصليب، بل ذلك أعظمُ إثماً عند الله، وأشدُّ مَقْتاً من التهنئة بِشُرْبِ الخمر، وقتل النفس، وارتكاب الفَرْجِ الحرام ونحوه<sup>(١)</sup>.

قد يقولون مثلاً: أَلَسْنَا نُهَيِّئُكُمْ على عيدكم في الفِطْر والأضحى؟

فنقول: بلى. لكن عيدنا عيدٌ شرعيٌّ مَرَضِيٌّ عِنْدَ الله، وعيدكم عيدٌ كُفْرِيٌّ مَسْخُوطٌ عِنْدَ الله، ونحن وأنتم بَشَرٌ مُتَعَبِّدُونَ بِشَرِيعةِ الله، وكان الواجبُ عليكم أن تحتفلوا بِعيدنا، وأن تَدْخُلُوا في ديننا، فضلاً عن أن تحتفلوا بِعيدكم، أمَّا نحن فمُحَرَّمٌ علينا أن نَدْخُلَ في دينكم، ومُحَرَّمٌ علينا أن نحتفل بشرائعكم وشعائركم.

وعليكم أيها الإخوة أنتم في بلادكم أن تكافحُوا هذه الفِكرة السيئة، وأن تَتَصَدَّقُوا للردِّ عليها، وَلَكِنْ ليس بِعُنْفٍ؛ لأن العُنْفَ لَا يُؤَلِّدُ إِلَّا عُنْفًا، فعَلَيْكُمْ بالرِّفق، وبيان الحُكْمِ الشرعي على وَجْهِ هادئٍ يُخْصِلُ به المقصودُ.

بارك اللهُ فيكم، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) أحكام أهل الذمة (١/٤٤١).

## اللقاء الخامس والأربعون بعد المئة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد خاتم النبيين، وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء الخامس والأربعون بعد المئة من اللقاءات التي تُسمَّى (لقاء الباب المفتوح)، والتي تتم في كلِّ يومٍ خميسٍ من كلِّ أسبوعٍ، وهذا هو الخميس الثاني من شهر شعبان عام (١٤١٧هـ).

### آداب السلام في الإسلام:

نستفتح هذا اللقاء بالكلام على ما تيسر من تفسير سورة الدَّارِيَات، وكنا قد انتهينا إلى قولِ الله تعالى: ﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ﴾ [الدَّارِيَات: ٣١].

لكني رأيتُ أن أتكلَّم على آدابِ السَّلام، حيث إنَّ الملائكةَ قالوا: ﴿سَلِّمًا﴾، فقال إبراهيم عليه السَّلام: ﴿سَلِّمٌ﴾، وذكرنا فيما سبق أنَّ ردَّ إبراهيم أحسنُ من ابتداء الملائكة؛ لأنَّ ردَّ إبراهيم جملة اسمية تُفيد الثبوت والاستمرار، بخلاف سلام الملائكة.

### ردُّ التَّحيَّة:

واعلم أنَّ ردَّ التَّحية واجبٌ؛ لقولِ الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِبِخِيَّةٍ فَخَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، فقال: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ﴾ ولم يذكر من يُحيينا، فيشمل أيَّ إنسانٍ يُحيينا، فإننا نُحييه، فنردُّ عليه أحسنَ من نُحيِّه، أو مثلها، كما قال تعالى:

﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحِجَّتِهِمْ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾، فبدأ بالأحسن؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْأَفْضَلُ.  
 ﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾ أَي: رُدُّوا مِثْلَهَا، وَيَشْمَلُ هَذَا مَا إِذَا سَلَّمَ عَلَيْنَا أَحَدٌ مِنَ الْيَهُودِ،  
 أَوْ النَّصَارَى، أَوْ الْبُؤِذِيِّينَ، أَوْ غَيْرِهِمْ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ، لَكِنَّا لَا نَبْدَأُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى  
 بِالسَّلَامِ؛ لِنَهِي النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ذَلِكَ.

ثُمَّ إِنَّ السَّلَامَ يُقَالُ هَكَذَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، هَذَا هُوَ الْمَشْرُوعُ، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ:  
 أَهْلًا وَسَهْلًا، وَمَرْحَبًا، وَكَيْفَ حَالُكَ؛ وَمَا أَشْبَهَهَا، فَهَذَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ، وَالْمَشْرُوعُ  
 أَنْ تَبْدَأَ أَوْ لَا بِالسَّلَامِ، وَلِهَذَا كَانَ فِي حَدِيثِ الْمِعْرَاجِ حِينَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالْأَنْبِيَاءِ  
 فَيَسَلُّمُ عَلَيْهِمْ، فَيَرُدُّ عَلَيْهِ: «مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ»<sup>(١)</sup>.

فابدأ أَوْ لَا بقولك: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، والجواب: يكون مثل ذلك، أَوْ أَحْسَنَ،  
 يقول: عليكم السَّلَام، أَوْ: وعليكم السَّلَام وَرَحْمَةُ اللَّهِ، أَوْ: عليكم السَّلَام وَرَحْمَةُ  
 اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، كُلُّ هَذَا مِنَ الْمَشْرُوعِ.

نرى كثيرًا مِنَ النَّاسِ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ شَخْصٌ، يقول: أَهْلًا وَسَهْلًا، أَوْ يقول  
 مرحبًا بأبي فلان، وَهَذَا لَا يُجِزِي، يَعْنِي لَوْ قَالَ: أَهْلًا وَسَهْلًا مَدَى الدَّهْرِ، فَإِنَّهُ  
 لَا يُجِزِي؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، وَمَعْلُومٌ أَنَّ  
 الَّذِي يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، يَدْعُو لَكَ بِالسَّلَامِ مِنْ كُلِّ نَقْصٍ وَمِنْ كُلِّ عَاهَةِ، وَمِنْ  
 كُلِّ مَرَضٍ فِي الْقَلْبِ، أَوْ الْبَدَنِ، وَلَا يَكْفِي أَنْ يَقُولَ: مرحبًا وأهلاً، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ  
 تقول: عَلَيْكَ السَّلَامُ، أَوْ: وعليكم السَّلَام، وَإِنْ زِدْتَ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ كَانَ  
 أَحْسَنَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، رقم (٣٤٢)، ومسلم:  
 كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ، رقم (١٦٣).

### تَسْلِيمُ الصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ:

ثانِيًا: مِنَ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ أَنْ يُسَلِّمَ، وَقَدْ جَاءَتْ السُّنَّةُ بَيَانًا ذَلِكَ: فَيُسَلِّمُ الصَّغِيرَ عَلَى الْكَبِيرِ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ حَقَّ الْكَبِيرِ عَلَى الصَّغِيرِ أَعْظَمُ مِنْ حَقِّ الصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ، فَيَبْدَأُ الصَّغِيرُ بِالسَّلَامِ عَلَى الْكَبِيرِ، وَلَكِنْ إِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ، فَهِنَا يُسَلِّمُ الْكَبِيرُ، لِثَلَا تَقُوتَ السُّنَّةُ، فَكُونَ الْإِنْسَانُ يَقُولُ: أَنَا صَاحِبُ الْحَقِّ لِمَاذَا لَمْ يُسَلِّمْ عَلَيَّ؟ هَذَا خَطَأً.

صَحِيحٌ أَنْكَ صَاحِبُ الْحَقِّ، وَأَنَّ الْمَشْرُوعَ أَنْ يُسَلِّمَ هُوَ عَلَيْكَ، لَكِنْ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ فَسَلِّمْ أَنْتَ.

### تَسْلِيمُ الْمَاشِيِ عَلَى الْقَاعِدِ:

يُسَلِّمُ أَيْضًا الْمَاشِيِ عَلَى الْقَاعِدِ، فَإِذَا مَرَّ شَخْصٌ بِإِنْسَانٍ قَاعِدٍ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ أَصْغَرَ مِنْهُ سِنًا أَوْ قَدْرًا، وَقَدْ كَانَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُسَلِّمُ عَلَى الصَّبِيَّانِ إِذَا مَرَّ بِهِمْ<sup>(٢)</sup>، وَفِي ذَلِكَ فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ؛ مِنْهَا: التَّوَاضُعُ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَضَعُ نَفْسَهُ إِذَا سَلَّمَ عَلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ، وَمِنْهَا: الرَّحْمَةُ؛ لِأَنَّ سَلَامَكَ عَلَى الصَّغَارِ نَوْعٌ مِنَ الرَّحْمَةِ، وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ الرَّاحِمِينَ يَرْحَمُهُمُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ<sup>(٣)</sup>.

وَمِنْهَا: تَعْوِيدُ السَّلَامِ لَهُؤُلَاءِ الصَّبِيَّانِ، يَعْنِي: أَنَّ الصَّبِيَّ يُعَرِّفُ أَنَّ شِعَارَ

(١) كَمَا فِي حَدِيثٍ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْاِسْتِثْنَانِ، بَابُ تَسْلِيمِ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ، رَقْمٌ (٦٢٣١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ يَسْلُمُ الرَّكَّابُ عَلَى الْمَاشِيِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ، رَقْمٌ (٢١٦٠).

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبَرِيِّ: كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَقْمٌ (٨٢٩١).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٠/٢)، رَقْمٌ (٦٤٩٤)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ فِي الرَّحْمَةِ، رَقْمٌ (٤٩٤١)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الْمُسْلِمِينَ، رَقْمٌ (١٩٢٤) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

المُسْلِمِينَ أَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَيَأْخُذُ مِنْ هَذَا أَدَبًا وَخُلُقًا، يَنْتَفِعُ بِهِ فِي شِبَابِهِ، وَبَعْدَ هَرَمِهِ.

### تسليم القليل على الكثير:

ثالثًا: يُسَلِّمُ الْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ، فَالْقَلِيلُ مَعَ الْكَثِيرِ، كَالصَّغِيرِ مَعَ الْكَبِيرِ، فَيُسَلِّمُ الْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ، أَيْ: إِذَا تَقَابَلَ جَمَاعَةٌ: خَمْسَةٌ وَسِتَّةٌ، فَالْخَمْسَةُ يُسَلِّمُونَ عَلَى السِّتَّةِ؛ لِأَنَّ السِّتَّةَ فِيهِمْ زِيَادَةٌ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ جَعَلَتْ لَهُمْ حَقًّا، فَيُسَلِّمُ الْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ، وَإِذَا لَمْ يَفْعَلُوا، فَلَيْسَلِّمُ الْكَثِيرُ عَلَى الْقَلِيلِ؛ لِئَلَّا تُفَوَّتَ السَّنَةُ بَيْنَهُمْ.

### تسليم الراكب على الماشي:

كَذَلِكَ أَيْضًا الرَّكَّابُ وَالْمَاشِي: إِذَا تَقَابَلَ رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا يَمْشِي، وَالثَّانِي رَاكِبٌ فِي سَيَارَتِهِ، أَوْ عَلَى بَعِيرِهِ، فَهَذَا يُسَلِّمُ الرَّكَّابُ عَلَى الْمَاشِي؛ لِأَنَّ الرَّكَّابَ لَهُ عُلُوٌّ، فَيُسَلِّمُ عَلَى الْمَاشِي، وَلِأَنَّ السَّنَةَ جَاءَتْ بِهَذَا.

### تسليم الصَّاعِدِ عَلَى النَّازِلِ:

وَالصَّاعِدُ يُسَلِّمُ عَلَى النَّازِلِ، فَلَوْ أَنَّ اثْنَيْنِ التَّقِيَا فِي دَرَجَةٍ سُلِّمَ، فَإِنَّ الصَّاعِدَ هُوَ الَّذِي يُسَلِّمُ عَلَى النَّازِلِ.

وَإِذَا لَمْ تَأْتِ السَّنَةُ مِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِهَا، فَلْيَبْدَأْ بِهَا الثَّانِي، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٥٧٢٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي رقم (٢٥٦٠).

قال: «خَيْرُهُمَا»، فَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ بَدَأَ غَيْرَهُ بِالسَّلَامِ فَهُوَ خَيْرٌ، وَهُوَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّكَ أَنْتَ إِذَا سَلَّمْتَ، حَصَلَتْ عَلَى عَشْرِ حَسَنَاتٍ، ثُمَّ إِذَا رَدَّ صَاحِبُكَ حَصَلَ عَلَى عَشْرِ حَسَنَاتٍ، وَالسَّبَبُ الَّذِي جَعَلَهُ يُحْصَلُ الْعَشْرَ حَسَنَاتٍ، لِأَنَّهُ هُوَ الْبَادِي، فَلَوْلَا أَنَّكَ سَلَّمْتَ مَا رَدَّ، فَتَكُونُ أَنْتَ مُتَسَبِّبًا لِهَذَا الَّذِي عَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا، فَلَكَ أَجْرُهُ.

ولهذا قال العلماء: ابتداء السلام سنة وردده واجب، ثم أوردوا على هذا إشكالا، قالوا: أيهما أفضل: ابتداء السلام، أم رد السلام؟ فقالوا: ابتداء السلام أفضل.

ثم أوردوا إشكالا، قالوا: كيف تكون السنة أفضل من الواجب، والقاعدة الشرعية أن الواجب أفضل، كما قال الله تعالى في الحديث القدسي: «مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيَّ»<sup>(١)</sup>؟

فأجابوا عن ذلك، فقالوا: هذا الإشكال جوابه أن هذا الواجب كان مبنيا على السنة، فصارت السنة التي بُني عليها الواجب لمن أتى بها ثواب أجره الخاص، وثواب أجر الراد الواجب.

### اللقاء السادس بصوت مسموع:

كذلك أيضا ينبغي أن يكون السلام بصوت مسموع، فبعض الناس يُقابلك ويُسلم، لكن تشك: هل سلم أم لا؟ لأنه لم يرفع صوته، وهذا غلط، فارفع الصوت على وجه يدل على أنك فرح بهذا الأخ الذي قابلك، أو الذي سلمت عليه، لا بصوت مزعج، ولا خافت لا يسمع.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

وعلى عكس ذلك، بَعْضُ النَّاسِ يُسَلِّمُ بِصَوْتِ مُزْعِجٍ، وَالذَّيْنُ وَسَطُ بَيْنِ الْغَالِي وَالْجَافِي، فَنَقُولُ: سَلِّمْ سَلَامًا مَسْمُوعًا يَسْمَعُهُ أَخُوكَ، وَيَكُونُ بِأَدَبٍ وَاحْتِرَامٍ.

### انبساط الوجه، وانسراح الصدر:

وَمِنْ آدَابِ السَّلَامِ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْمُسَلِّمُ مُنْبَسِطَ الْوَجْهِ، مُنْشَرِحَ الصَّدْرِ؛ فَإِنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقِي، فَإِنَّ طَلَاقَةَ الْوَجْهِ، وَانْسِرَاحَ الصَّدْرِ، وَالِابْتِسَامَةَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ، لَا شَكَّ أَنَّهَا مِنَ الْأُمُورِ الْمَطْلُوبَةِ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ إِدْخَالِ الشُّرُورِ عَلَى إِخْوَانِكَ، وَإِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَى إِخْوَانِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُسْتَحْبَةِ الَّتِي تُؤَجِّرُ عَلَيْهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»<sup>(١)</sup>.

### أنواع السَّلَامِ الْمَحْمُولِ مِنْ شَخْصٍ، أَوْ الْمَكْتُوبِ، وَكَيْفِيَّةُ الرَّدِّ عَلَيْهِ:

وَإِذَا وَرَدَ إِلَيْكَ السَّلَامُ مَحْمُولًا، فَإِنْ كَانَ الْحَامِلُ لَهُ شَخْصًا وَقَالَ: فَلَانُ يُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: عَلَيْكَ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِنْ شِئْتَ فَقُلْ: عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَيُّ: عَلَى الَّذِي حَمَلَهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ مَحْمُولًا فِي كِتَابِهِ، يَعْنِي: إِنْسَانٌ كَتَبَ لَكَ كِتَابًا وَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُجِيبَهُ بِكِتَابٍ فَرُدَّ عَلَيْهِ الْجَوَابَ، فَمَثَلًا: كَتَبَ إِلَيْكَ إِنْسَانٌ كِتَابًا، وَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. فَعِنْدَ الْجَوَابِ تَكْتُبُ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، قَرَأْتُ كِتَابَكَ، وَفَهَّمْتُ مَا فِيهِ، وَالْجَوَابُ كَذَا وَكَذَا.

لَكِنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَهْتَمُّونَ الْآنَ بِهَذَا، نَحِجُّهُ يَكْتُبُ الْجَوَابَ، وَيَقُولُ فِي ابْتِدَائِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. وَهَذَا حَسَنٌ، لَكِنْ الَّذِي سَلَّمَ عَلَيْكَ يَرِيدُ جَوَابًا، فَقُلْ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ كُلِّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، رَقْمُ (٦٠٢١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ، رَقْمُ (١٠٠٥).

وعليكم السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَصَلَّيْ كِتَابُكَ، أَوْ قَرَأْتُ كِتَابَكَ، وَفَهِمْتُ مَا فِيهِ، وَهَذَا جَوَابُهُ، وَتُجِيبُهُ بِمَا سَأَلْتُكَ.

فهذا إذا كان السَّلَامُ مكتوبًا، فجوابه بالكتابة.

وَإِذَا كَانَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى جَوَابٍ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ شَخْصٌ كَتَبَ إِلَيْكَ كِتَابًا يُحْبِرُكَ بِخَبْرٍ لَا يَحْتَاجُ إِلَى جَوَابٍ، فَهُنَا إِذَا قَرَأْتَ الْكِتَابَ فَقُلْ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، لَا أَقُولُ وَجُوبًا؛ لِأَنَّ صَاحِبَكَ لَنْ يَسْمَعَ، لَكِنْ عَلَى سَبِيلِ الْاِسْتِحْبَابِ، وَهَذَا كَرَجُلٍ دَعَا لَكَ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، فَادْعُ لَهُ أَنْتَ بِظَهْرِ الْغَيْبِ.

وَإِلَى هُنَا يَنْتَهِي الْكَلَامُ عَلَى السَّلَامِ، وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي اللَّقَاءِ الْقَادِمِ نُكْمَلُ تَفْسِيرَ مَا تَبَيَّنَ مِنْ سُورَةِ الذَّارِيَاتِ.



## الاسئلة

### ١- حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي فِيهِ قَبْرٌ:

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ فِيهِ قَبْرٌ، وَمَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ فِيهِ قَبْرٌ، هَلْ يُعِيدُ الصَّلَاةَ؟

الجَوَابُ: يُنْظَرُ فِي هَذَا، فَإِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ مَبْنِيًّا عَلَى الْقَبْرِ، فَالصَّلَاةُ فِيهِ لَا تَصَحُّ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ مُحَرَّمٌ، وَيَجِبُ هَدْمُهُ، وَإِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ سَابِقًا، وَدُفِنَ فِيهِ الْمَيِّتُ، فَيُنْظَرُ إِذَا كَانَ الْقَبْرُ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ، فَإِنَّهُ لَا يُصَلَّى فِي هَذَا الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ»<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى يَمِينِ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ، أَوْ عَلَى يَسَارِهِ، أَوْ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَلَا بَأْسَ، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ الَّذِي دُفِنَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ أَنْ يَنْبِشُوهُ، وَأَنْ يَدْفِنُوهُ مَعَ النَّاسِ.



### ٢- حُكْمُ رَدِّ السَّلَامِ عَلَى الْكَافِرِ:

السُّؤَالُ: هَلْ رَدُّ السَّلَامِ عَلَى الْكَافِرِ وَاجِبٌ، وَيَأْتِمُ تَارِكُهُ؟

الجَوَابُ: رَدُّ السَّلَامِ عَلَى الْكَافِرِ وَاجِبٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَجَاحٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ [النساء: ٨٦]، وَهَذِهِ هِيَ الْحِكْمَةُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ﴾ وَلَمْ يَقُلْ: إِذَا حَيًّا بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَمْ يَقُلْ: إِذَا حَيَّاكُمْ إِخْوَانَكُمْ، فَقَالَ:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه، رقم (٩٧٢).

﴿وَإِذَا حُيِّئْتُمْ﴾، فَيَجِبُ الرَّدُّ، لَكِنْ هَلْ إِذَا قَالَ الْمُسْلِمُ: مَرْحَبًا بِفُلَانٍ، أَهْلًا بِفُلَانٍ، فَهَلْ يَجِبُ الرَّدُّ؟ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَنَّهُ يَجِبُ الرَّدُّ؛ لِأَنَّ هَذَا يُسَمَّى تَحِيَّةَ عُرْفًا، وَإِنْ كَانَتِ التَّحِيَّةُ الْفُضْلَى أَنْ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَلَكِنْ مَا دَامَ النَّاسُ قَدْ تَعَارَفُوا بَيْنَهُمْ عَلَى أَنَّ قَوْلَ: أَهْلًا، وَمَرْحَبًا، وَحَيَّاكُمْ اللَّهُ؛ تَحِيَّةً، فَإِنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ يَقْتَضِي أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ.



### ٢- صوت المرأة ليس بعورة:

السُّؤال: سمعنا في برنامج الفتاوى الذي يُذاع في الرّاديو أصوات نساءٍ يسألن، ولكنها المرأة الأولى التي يظهر فيها صوت المرأة عبر إذاعة القرآن الكريم، وتعلم أن سَمَحْتِكُمْ مِنَ الْحَرِيصِينَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - عَلَى الْخَيْرِ، فَنُرِيدُ أَنْ نُوضِّحُوا لَنَا، وَلِمَنْ قَدْ يَلْتَبِسُ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ: هَلْ صَوْتُ الْمَرْأَةِ عَوْرَةٌ؟ وَمَا حُكْمُ إِذَاعَتِهِ بَعْدَ تَسْجِيلِهِ؟ وَهَلْ تَرَوْنَ أَنَّهُ مِنَ الْأَفْضَلِ أَنْ يَعُودَ طَرَحُ الْأَسْئَلَةِ - كَمَا كَانَ سَابِقًا - عَنْ طَرِيقِ مُذِيعِ الْبَرْنَامِجِ؟

الجواب: أقول: صوتُ المرأة ليس بعورة، بِنَصِّ الْقُرْآنِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، زَوْجَاتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الاحزاب: ٣٢]، فَقَوْلُهُ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ إِذْنٌ بِالْكَلامِ مَعَ الرِّجَالِ، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا بَأْسَ أَنْ يَسْمَعَ صَوْتَهَا الرَّجُلُ، لَكِنْ يَدُونِ خُضُوعٍ، وَكَذَلِكَ كَانَتِ النِّسَاءُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - تَأْتِي إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي مَجْلِسِهِ، وَتَسْأَلُهُ وَالرِّجَالُ حَاضِرُونَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْمَعَ الرَّجُلُ صَوْتَ الْمَرْأَةِ.

لكن يبقى أمر، وهو: هل الَّذِينَ يَسْتَمْعُونَ إلى صوتِ المرأةِ يَتَمَتَّعُونَ بهذا الصوتِ، أو يَتَلَذَّذُونَ به؟ فالمسؤول عن هذا هو الرَّجُلُ الذي يَتَمَتَّعُ بأصوات النساء، أو يتلذذ بها، أمَّا صوتُ المرأةِ مِنْ حيثُ هو صوتٌ فليس فيه شيءٌ إطلاقاً.

ثُمَّ إِنَّ غَالِبَ النساءِ اللاتي يسألن في هذا البرنامج يسألن مَسَائِلَ فقهية، أو عَنْ تَفْسِيرِ آية، أو ما أشبه ذلك، شَيْءٌ لَا يَمُتُّ إلى الفِتنَةِ بِصِلَةٍ، وإلا فنحن -إِنْ شاءَ اللهُ تَعَالَى- مِنْ أَحْرَصِ النَّاسِ على تحاشي ما يَكُونُ فيه الفِتنَةُ.

وَأَمَّا قول السَّائِلِ: كَمَا كَانَ سابقاً، فما أَعْرِفُ أنه كان سابقاً، فَلَعَلَّه يُقصد برنامج (نور على الدرب)، حيث كانت تُكْتَبُ الأوراق والرسائل، وتأتي إلى الإذاعة، وتُعْرَضُ على المشايخ، ولا حاجة أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ تَسْمَعُ الْمَذِيعَ، ثم ينقل المذيع سؤاها إلينا؛ لأن هذا يُؤَدِّي إلى أَنْ يَسْتَعْرِقَ وقتاً أكثرَ، فَتَقِلُّ الأَسْئَلَةُ في هذا البرنامج، والبرنامج كانوا يريدونه عَشْرَ دقائق فقط، فَطَلَبْنَا منهم أَنْ يَكُونَ ثُلُثَ ساعة؛ لأنه أوسعُ للناس، واليومَ اتَّصَلُوا بنا، وقالوا: إنهم جعلوه ثُلُثَ ساعة، وَهُوَ السَّاعَةُ الْحَامِسَةُ إلا ثُلُثًا بَعْدَ العَصْرِ، مِنْ كُلِّ أَحَدٍ، وَكُلُّ أَرْبَعَاءَ، وستكون إذاعته في رَمَضَانَ كُلِّ يَوْمٍ عند الإفطار.



#### ٤- الواجب على المرأة إذا حَجَّت وهي حائض:

السُّؤال: امرأةٌ حَجَّت نيابةً، وفي اليوم التاسع -يَوْمَ عَرَفَةَ- نزل بها الحيض، ولم تُبلِّغِ حَرَمَهَا، وَعَمِلَتْ جميع مناسك الحج، وهي حائض بما فيه الطواف، ثم ودَّعَتْ وهي حائض، وعندما وَصَلَتْ لَمْ تُخَيِّرِ حَرَمَهَا، ومَرَّ على ذلك أربع سنوات مع أنها أُرْمِلَةٌ، فَمَا حُكْمُ هَذَا الْحَجِّ؟

الجواب: حُكِمَ هذه أَنْ حَجَّهَا لَمْ يَتِمَّ، وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهَا الْآنَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ؛ لِأَنَّهُ رُكْنٌ، وَلَا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ، فَعَلَيْهَا الْآنَ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى مَكَّةَ، وَتُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ، وَتَطُوفَ، وَتَسْعَى، وَتَقْصِرَ لِلْعُمْرَةِ، ثُمَّ تَأْتِي بِطَوَافِ الْحَجِّ السَّابِقِ، وَإِلَّا فَإِنَّهَا بَاقِيَةٌ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ إِحْرَامِهَا، وَأَتِمَّةٌ بِالنِّسْبَةِ لِلنِّيَابَةِ الَّتِي أَخَذَتْهَا؛ لِأَنَّهَا إِلَى الْآنَ لَمْ تَتِمَّهَا، وَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِذِمَّتِهَا، فَبَلَّغْهَا أَنْ تَذْهَبَ إِلَى مَكَّةَ فَوْرًا قَبْلَ رَمَضَانَ، يَعْنِي: مِنْ الْيَوْمِ إِذَا أَمَكَنَّ، وَيَذْهَبَ مَعَهَا مَحْرُمًا.



#### ٥ - حُكْمُ مَنَاقِشَةِ الطَّالِبَاتِ لِلْأَسْتَاذِ:

السُّؤال: بِحُكْمِ أَيْ مُدَرِّسٍ فِي كُتَيْبَةِ الْبِنَاتِ فَأَنَا أُدْرَسُ لَهُمْ عَنْ طَرِيقِ التَّلْفِزِيُونِ، أَوْ الْإِذَاعَةِ، وَطَبَعًا فِي أَثْنَاءِ الدَّرْسِ يَعْقُبُهُ حِوَارٌ بَيْنِي وَبَيْنَ الطَّالِبَاتِ، فَمَا رَأَيْ الدِّينِ فِي هَذَا؟

الجواب: وَاللَّهِ رَأْيُ الدِّينِ صَعْبٌ أَنْكَ تُوجِّهُ رَأْيَ الدِّينِ لِي أَنَا؛ لِأَنِّي أَنَا لَسْتُ مَعْصُومًا، وَمِثْلُ هَذَا التَّعْبِيرِ لَا تُلْقَاهُ عَلَى أَيْ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَأَيُّ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِاسْمِ الدِّينِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَعْصُومًا، لَكِنْ قُلْ: (فِي نَظْرِكَ)، فَلَا بَأْسَ بِهَذَا، أَيْ: قَيْدٌ.

أَمَّا الْجَوَابُ: فَرَأَيْتُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ تُحَاوِرَ الطَّالِبَةَ الْأَسْتَاذَ، لَكِنْ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا تَمَادَتْ فِي الْبَحْثِ عَلَى وَجْهِ لَا فَائِدَةَ مِنْهُ، فَاقْطَعِ الْحِوَارَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ لِعَرَضٍ، فَلَا مَانِعَ، فَالنِّسَاءُ كُنَّ يُحَاوِرْنَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَقَدْ خَطَبَ يَوْمَ الْعِيدِ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى النِّسَاءِ، وَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، وَقَالَ «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ

أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»<sup>(١)</sup>. فَقُلْنَ: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَحَاوَرْنَهُ.

وكذلك أيضًا لما قال النساءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا. فَوَعَّظَهُنَّ، وَقَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ، كَانُوا حِجَابًا مِنَ النَّارِ»، قَالَتِ امْرَأَةٌ: وَائْتَانِ؟ قَالَ: «وَائْتَانِ»<sup>(٢)</sup>.

فهذا لا بأس به؛ لأنه كوننا نُشَدِّدُ في مَوْضُوعِ الْمَرْأَةِ مِنْ جَانِبٍ، وَيَأْتِي النَّاسُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- يَتَحَلَّلُونَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ، كَمَا يَبْدُرُ مِنَ السَّفَهَاءِ الْمَوْجُودِينَ فِي بِلَادِنَا، وَغَيْرِ بِلَادِنَا مَنْ يَرِيدُونَ أَنْ يُلْحِقُوا الْمَرْأَةَ بِالرَّجُلِ، فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مُنْكَرٌ، وَأَنَّهُ لَا يُقَرُّه أَحَدٌ.

لكن كوننا نُشَدِّدُ حتى نقول: لَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا، وَهُوَ صَوْتُ، وَلَا مَحْذُورٌ فِيهِ إِطْلَاقًا؛ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ.

فأرى أنه لا بأس أن تُحَاوَرَهَا، وَأَنْ تُبَيِّنَ لَهَا، وَتَكْشِفَ لَهَا مَا خَفِيَ مِنَ الْعِلْمِ؛ لَكِنْ إِذَا رَأَيْتَ مِنْهَا اسْتِدْرَاجًا فِي كَلَامٍ لَا فَائِدَةَ مِنْهُ، فَاقْطَعِ الْكَلَامَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم (١٤٦٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، رقم (٧٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب، رقم (١٢٤٩)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، رقم (٢٦٣٣).

## ٦ - سبب تخصيص الله للبنين في قوله تعالى: ﴿وَيُذَكِّرُ بِأَمْوَالِ وَيِّنٍ﴾:

السؤال: في قوله تعالى على لسان نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُذَكِّرُ بِأَمْوَالِ وَيِّنٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ [نوح: ١٠-١٢]، في قوله: ﴿وَيِّنٍ﴾ هل هذه النعمة تستلزم صلاح الذرية؟

الجواب: نُوحٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَعَدَ قَوْمَهُ أَنَّهُمْ إِنْ اسْتَغْفَرُوا اللَّهَ أَرْسَلَ عَلَيْهِمُ السَّمَاءَ مِدْرَارًا، وَأَمَدَّهُمْ بِأَمْوَالِ وَيِّنٍ، وَجَعَلَ لَهُمْ جَنَّاتٍ، وَجَعَلَ لَهُمْ أَنْهَارًا، وَإِنَّمَا خَصَّ هُنَا الْبَنِينَ دُونَ الْبَنَاتِ؛ لِأَنَّ غَالِبَ مَا يَفْتَخِرُ بِهِ النَّاسُ هُمُ الْأَبْنَاءُ، دُونَ الْبَنَاتِ، وَالنَّسْلُ إِذَا جَاءَ، فَإِنَّمَا يُنْسَبُ إِلَى الْأَجْدَادِ مِنْ جِهَةِ الْبَنِينَ، لَا مِنْ جِهَةِ الْبَنَاتِ، فَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَيِّنٍ﴾.

ولا يلزم من هذا أن يكونوا كافرين، أو مؤمنين، المهم أن ظاهر ما تريده نفوسهم من المال والبنين والبساتين وغيرها ﴿وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾. وَلَكِنْ هُنَا سَوَالٌ يُقَالُ: هَلْ إِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ بِالْعَمَلِ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ عَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا، وَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ لِيَمُدَّهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ بِمَا ذَكَرَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ رَجَاءِ ثَوَابِ الْآخِرَةِ، هَلْ يَنْقُصُ هَذَا مِنْ أَجْرِهِ؟

الجواب: لَا يَنْقُصُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ يَنْقُصُ مِنَ الْأَجْرِ، لَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يُرَغَّبْ عِبَادَهُ فِي ذَلِكَ، لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ تَحْمِلُ الْإِنْسَانَ عَلَى التَّقَدُّمِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ.

وَمِنْ ذَلِكَ التَّطْبِيقُ الْفِعْلِيُّ لِلرُّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حَيْثُ كَانَ يَجْعَلُ لِلْقَاتِلِ الْمَجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَلْبَ الْقَتِيلِ، يَعْنِي: إِذَا قَتَلَ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ يَكُونُ لَهُ سَلْبُهُ،

وَهُوَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الثِّيَابِ، وَمَا أَشَبَهُ ذَلِكَ، لَكِنَّ لَا شَكَّ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُغْلَبَ جَانِبَ الْآخِرَةِ عَلَى جَانِبِ الدُّنْيَا، وَجَانِبِ الدُّنْيَا مَا هُوَ إِلَّا حَافِزٌ فَقَطْ.



٧- امرأة نامت بالقرْب من طفلتها، فاستيقظت، وقد ماتت الطفلة:

السُّؤَال: تزوّجت والدتي قبل ثلاثين عامًا، أو يزيد، وكان عمرها ساعتها بين الخامسة عشرة والسابعة عشرة، فولدت لها طفلة، فلما بلغت أربعة عشر يومًا تقريبًا كانت نائمة، فلما أصبحت وجدتها ميتة قد تغير لونها إلى الزُّرْقَة، مما يشير إلى احتمال أنها ماتت مخنوقة، والوالدة تشكُّ وتقول: إنها هي السبب، علمًا بأنَّ الطفلة وُلدت بعد ثمانية أشهر، ويُقال: إنَّ ابنَ الثَّمانِي أشهر في الغالب لا يعيش، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فتريد الحكم، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: الحكم: لا شيء على الوالدة؛ لأنَّها لم تتيقن أنها ماتت بسببها، فإذا لم تتيقن، فالأصل براءة ذمتها، حتى في الشكِّ، حتى لو غلب على ظنها أنها هي التي قتلتها، فما عليها شيء، لا بدَّ من اليقين؛ لأنَّ الأصل براءة الذمة.

وكذلك هذه الطفلة أيضًا قد وُلدت بعد ثمانية أشهر، وفيه - كما ذكرت - أن الغالب أنَّها لا تعيش.

لكنَّ هذا لا يهْمُنَا، الذي يهْمُنَا أن الأصل براءة الوالدة، وأنَّ الطفلة ماتت بقضاء الله وقدره.



## ٨- كَيْفِيَّةُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ بِخُشُوعٍ وَيَقِينٍ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ:

السُّؤال: فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ، كَيْفَ نَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ بِخُشُوعٍ وَيَقِينٍ؟

الجواب:

أولاً: أَنْصِتْ لِلإِمَامِ بِخُشُوعٍ وَيَقِينٍ، وَأَمِّنْ إِذَا انْتَهَى مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾.

ثانياً: إِذَا انْتَهَى مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، فَاقْرَأْهَا أَنْتَ، فَمَا دَامَ سَاكِتًا فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لَدَيْكَ خُشُوعٌ، وَإِنْ قَرَأْتَ مَأْمُورًا بِقِرَاءَتِهَا، سِوَاءَ بِخُشُوعٍ، أَوْ بِغَيْرِ خُشُوعٍ، فَافْعَلْ مَا أَمَرْتَ بِهِ وَاقْرَأْهَا، وَلَوْ كَانَ الإِمَامُ يَقْرَأُ، ثُمَّ إِنْ حَصَلَ لَكَ خُشُوعٌ، فَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ، وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ -كَمَا هُوَ الْغَالِبُ الْآنَ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْمَسَاجِدِ تُصَلِّي بِالْمِيكْرَفُونَ، وَلَا يَحْضُرُ خُشُوعٌ- فَاقْرَأْهَا أَنْتَ؛ امْتِثَالًا لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ انْفَتَلَ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَأَخْبَرَهُ الصَّحَابَةُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْرَءُونَ قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»<sup>(٢)</sup>.



## ٩- حُكْمُ الْعَمَلِ مَعَ رَجُلٍ يَكْسِبُ الْمَالَ بِالتَّحْيِيلِ:

السُّؤال: هُنَاكَ عَامِلٌ يَعْمَلُ مَعَ رَجُلٍ، وَهَذَا الرَّجُلُ يَكْسِبُ الْمَالَ بِالتَّحْيِيلِ،

فَمَا حُكْمُ رَاتِبِ الْعَامِلِ؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، رَقْمُ (٧٥٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، رَقْمُ (٣٩٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاتِهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، رَقْمُ (٨٢٣).

الجواب: العامل الذي يعمل عند رجل يكسب المال على وجه محرّم، لكنّه يُوفّي عمله، ليس عليه شيء، إلا إذا كان يعمل في أمرٍ يساعد ذلك على المحرّم، فلا يجوز إطلاقاً؛ لأنه أعان على الإثم والعُدوان.

لكن لو فرض أن الكفيل له مزرعة، وهو يكسب مالا بغير حق، وهذا يعمل في المزرعة، فما له دخل في كسبه، فلا بأس.

أما إذا كان يساعده على اكتساب المال على وجه محرّم؛ فإنه لا يجوز إطلاقاً أن يبقى عنده.

فبلغه الآن أن الراتب الذي سبق معفو عنه، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، لكن في المستقبل بعد أن علم الحكم الشرعي، لا يجوز أن يبقى معه.



١٠- معنى قول الرسول ﷺ في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ

خَيْرًا يَرَهُ﴾ أنها هي الآية الجامعة؛

السؤال: ما معنى قول الرسول ﷺ: «لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْعَامَّةُ

الْفَادَّةُ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ

مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ»<sup>(١)</sup>؟

الجواب: الجامعة الفادّة معناها: أنها جمعت كلّ شيء، وأنّ الإنسان إذا عمل

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الخيل ثلاثة، رقم (٢٨٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

خيرًا - قَلَّ أو كَثُرَ - فإنه مثناب عليه؛ لأنهم لما سألوه عن الحُمْر، هل فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ قَالَ: «لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْعَامَّةُ الْفَاذَّةُ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ»<sup>(١)</sup> معناه: أَيُّ خَيْرٍ تَعْمَلُونَهُ فِي أَيِّ شَيْءٍ، فَإِنَّكُمْ مَاجُورُونَ عَلَيْهِ، حَتَّى الْإِنْسَانُ إِذَا أَطْعَمَ أَهْلَهُ بِنَيْيَةٍ، صَارَ لَهُ أَجْرٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ»<sup>(٢)</sup>.



### ١١- جواز الفتيا في الأشياء الظاهرة:

السؤال: نحن مُدَرِّسُونَ تُوجَّهُ إِلَيْنَا بَعْضُ الْأَسْئَلَةِ، فَتُجِيبُ الطَّلَابُ بِمَا نَعْلَمُ، فَهَلْ هَذَا مِنَ الْفَتْيَا، وَالْجَرَاءُ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؟  
الجواب: إِذَا كَانَ بِمَا تَعْلَمُ أَنَّهُ الْحَقُّ، فَلَيْسَ فِيهِ جَرَاءٌ، فَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»<sup>(٣)</sup>.

والكلام: هل أنت مُتَيَقِّنٌ أَمْ لَا، فَمَثَلًا لَوْ سَأَلَكَ طَالِبٌ وَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي الزَّانَا؟ تَقُولُ: حَرَامٌ، وَهَذَا مَا فِيهِ إِشْكَالٌ، لَكِنْ يَسْأَلُكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا طَالِبُ الْعِلْمِ، وَتَظُنُّ أَنْتَ، أَوْ يُحْيِلُ لَكَ أَنَّهَا جَائِزَةٌ، وَأَنَّهَا حَرَامٌ، وَتُفْتِي بِهَذَا، فَهَذَا لَا يَجُوزُ، لَكِنَّ الشَّيْءُ الظَّاهِرُ ظَاهِرٌ.

فإن سأله الطالب عن شيء يخفى عليه حكمه في الوقت الحاضر، لعدم معرفة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى، رقم (٥٦)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثالث، رقم (٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦١).

الحُكْم، أو لِنِسْيَانِ الدَّلِيلِ مِثْلًا، فَعَلِيهِ أَنْ يَقُولَ لِلطَّالِبِ: انْتَظِرْ حَتَّى أُبْحَثَ، أَوْ حَتَّى أَسْأَلَ؛ لِأَنَّهُ مَا دَامَتِ الْكَلِمَةُ فِي نَفْسِكَ، فَمَا عَلَيْكَ شَيْءٌ، لَكِنْ إِذَا خَرَجْتَ، فَمَا عُدْتَ تَمْلِكُهَا.



١٢ - حُكْمُ قَوْلِ الْقَائِلِ: (سَلَامٌ عَلَيْكُمْ) دُونَ الْإِتْيَانِ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ فِي كَلِمَةِ (سَلَامٍ):

السُّؤَالُ: مَرَّ عَلَيْنَا الْكَلَامُ عَنِ السَّلَامِ، وَهَنَّاكَ بَعْضُ الْأَلْفَاظِ تُؤْخَذُ مِنَ السَّلَامِ، بَدَلًا مِنْ أَنْ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، يَحْذِفُ الْأَلْفَ وَاللَّامَ، فَيَقُولُ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، أَوْ يَكُونُ الْجَوَابُ أَيْضًا: سَلَامٌ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، دُونَ أَنْ يَقُولَ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ؟

الجَوَابُ: لَا بَأْسَ إِذَا قَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، وَأَتَى بِهَا مُنْكَرَةً، فَلَا بَأْسَ، لَكِنْ التَّعْرِيفُ أَفْضَلُ، فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَكَذَلِكَ: سَلَامٌ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، يَرِيدُ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ، لَا بَأْسَ، فَيَجُوزُ حَذْفُ الْخَبَرِ وَيَجُوزُ حَذْفُ الْمُبْتَدَأِ، فإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ﴿قَالَ سَلِّمْ﴾ [الذَّارِيَاتُ: ٢٥]، فَحَذْفُ الْخَبَرِ، أَيُّ: عَلَيْكُمْ سَلَامٌ.



١٣ - حُكْمُ قَوْلِ الْقَائِلِ إِذَا دَخَلَ بَيْتًا وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ: «السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى

عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»:

السُّؤَالُ: إِذَا دَخَلَ أَحَدٌ بَيْتًا لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، هَلْ يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»، وَإِنْ جَازَ ذَلِكَ، فَهَلْ فِي هَذَا دَلِيلٌ صَحِيحٌ؟

الجَوَابُ: لَا أَعْلَمُ عَنْ هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]، فَإِذَا دَخَلْتَ الْبَيْتَ فَسَلِّمْ عَلَىٰ أَهْلِهِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ، فَلَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا.

## ١٤- السَّلام بالإشارة:

السُّؤال: هل الإشارة تقوم مقام العبارة في السَّلام، كالاقتصار على رفع اليد؟  
الجواب: لا يجوزُ أن يقتصر الإنسانُ على الإشارة؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ بَعِيدًا، أَوْ كَانَ أَصَمًّا فَاجْمَعْ بَيْنَ الْإِشَارَةِ وَالْعِبَارَةِ، فَقُلْ: السَّلام عليكم، وَأَمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى الْإِشَارَةِ، فَلَا، فَهُنَا ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

الأولى: أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى الْإِشَارَةِ فَقَطْ، وَهَذَا لَا يُجُوزُ.

الثَّانية: الْعِبَارَةُ فَقَطْ، وَهَذَا جَائِزٌ وَهُوَ الْأَصْلُ.

الثَّالث: أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الْإِشَارَةِ وَالْعِبَارَةِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ سَبَبٌ، كَكَوْنِ الْإِنْسَانِ بَعِيدًا، أَوْ كَوْنِهِ لَا يَسْمَعُ، فَاجْمَعْ بَيْنَ الْإِشَارَةِ وَالْعِبَارَةِ.

وَأَمَّا إِبْلَاغُ السَّلامِ لِمَنْ أَوْصَاكَ بِهِ، فَإِنْ تَحَمَّلْتَ ذَلِكَ، وَقَلْتَ حِينَ قَالَ: سَلِّمْ لِي عَلَى فُلَانٍ، وَقُلْتَ: نَعَمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُبَلِّغَ، وَلَكِنْ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ، إِذَا قَالَ لَكَ: سَلِّمْ لِي عَلَى فُلَانٍ، تَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مَا لَمْ أَنْسَ، فَقَيِّدْ، مِنْ أَجْلِ أَلَّا تَخْرُجَ بِإِثْمٍ، وَإِلَّا فَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِذَا التَزَمَ الْإِبْلَاغُ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِبْلَاغُ.



## ١٥- السَّلام على المبتدع:

السُّؤال: هل نُسَلِّمُ عَلَى الْمَبْتَدِعِ؟

الجواب: الْمَبْتَدِعُ إِنْ كَانَ دَاعِيًا لِبِدْعَتِهِ، وَكَانَ فِي هَجْرِهِ مَصْلِحَةً، فَلَا تُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي هَجْرِهِ مَصْلِحَةً فَسَلِّمْ.

لأن صاحب البدعة إذا هجرته، فربما اتخذك عدوًّا، وأثار الناس عليك، ولا فائدة من هجره، ولكن إذا كان في هجره فائدة، بأن كان الرجل كبيرًا في قومه، وله منزلته، وصار هذا المبتدع إذا هجره هذا الرجل، فسوف يهتّم بهذا؛ فلا بأس، وهذه قاعدة عامة: كل من كان على معصية ليست بكفر، فلا يجوز هجره إلا إذا كان في ذلك مصلحة.



١٦- الرد على من يقول: (تفرق المسلمين أمر لا بد منه).

السؤال: بعض الناس يقولون: (تفرق المسلمين أمر لا بد منه)، ويستدلون بقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْلِيفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨-١١٩]، يقولون: اللام لام التعليل، والله سبحانه وتعالى خلقهم على هذا. فهل هذا صحيح؟

الجواب: هذا غلط عظيم، فالأصل في المسلمين الاجتماع، وعدم التفرق، كما قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، هذا هو الأصل.

أما استدلاله بالآية، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [هود: ١١٨]، يعني الناس عموماً، لو شاء الله لجمعهم على الهدى، فكانوا أمة واحدة، ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْلِيفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٨-١١٩]، فإنهم لا يختلفون.

وهل المسلمون ممن رَحِمَ اللهُ؟ الجَوَاب: نَعَمْ، إذن، فلن يكونَ بَيْنَهُم اختلافٌ.  
 وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود:١١٩]، فهو تعليلٌ للناسِ عُمومًا، أي:  
 وَمِنْ أَجْلِ هَذَا الْاِخْتِلَافِ خَلَقَهُمْ، لولا هذا الاختلافُ لم تَجِدِ النَّارَ أَحَدًا، ولكانَ  
 خَلْقُ النَّارِ لَيْسَ مِنْهُ فَائِدَةٌ، والله عَزَّجَلَّ قَالَ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ  
 مُؤْمِنٌ﴾ [التغابن:٢].

فهذه المَقَالَةُ غَلَطُ، لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي الْعِلْمِ، وَيَخْتَلِفُونَ فِي  
 الْفَهْمِ، وَيَخْتَلِفُونَ فِي التَّقْوَى، فَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي هَذَا فَلَا بُدَّ أَنْ يَخْتَلِفَ رَأْيُهُمْ، لَكِنْ  
 هل اختلافُ الرَّأْيِ بَأَنَّ يَقُولَ هَذَا الرَّجُلُ: الْوُضوءُ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ وَاجِبٌ، وَهَذَا  
 يقول: ليس بواجبٍ، هل هذا يُؤدِّي إلى اختلافِ القلوبِ؟

يَجِبُ أَلَّا يُؤدِّيَ هَذَا إِلَى اخْتِلَافِ الْقُلُوبِ، لَكِنْ مُشْكَلَتُنَا الْآنَ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ  
 النَّاسِ إِذَا خَالَفَتْهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ خَالَفَكَ بِقَلْبِهِ، حَتَّى فِي الْأُمُورِ الَّتِي دُونَ ذَلِكَ،  
 فتجده -مثلاً- يَكْرَهُكَ إِذَا كُنْتَ تُقَدِّمُ رُكْبَتَيْكَ قَبْلَ يَدَيْكَ فِي السُّجُودِ؛ لِأَنَّهُ يَرَى  
 أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ تُقَدِّمَ الْيَدَيْنِ، مَعَ أَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ هُوَ تَقْدِيمُ الرُّكْبَتَيْنِ.

كذلك أيضًا يَكْرَهُكَ إِذَا جَعَلْتَ يَدَيْكَ عَلَى صَدْرِكَ فِي حَالِ الْقِيَامِ بَعْدَ الرُّكُوعِ؛  
 لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّهَا لَا تُجْعَلُ، مَعَ أَنَّ الصَّوَابَ أَنَّهَا تُجْعَلُ، مَعَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ كُلَّهَا اجْتِهَادِيَّةٌ، وَفِيهَا  
 مَسَاحٌ لِلْاجْتِهَادِ.

وَالوَاجِبُ أَنَّكَ إِذَا خَالَفَكَ إِنْسَانٌ لِمُقْتَضَى الدَّلِيلِ عِنْدَهُ، أَنْ تَزْدَادَ مَحَبَّتَكَ لَهُ،  
 أَي: كونه خَالَفَكَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَكْرَهُهُ أَنْ يُخَالَفَكَ مِنْ أَجْلِ قِيَامِ الدَّلِيلِ عِنْدَهُ،  
 يَدُلُّ عَلَى تَمَسُّكِهِ بِهَا يَرَاهُ دَلِيلًا، وَهَذَا مِمَّا يُوجِبُ زِيَادَةَ الْمَحَبَّةِ لِهَذَا الرَّجُلِ، وَهَكَذَا  
 الْحَقُّ.

أَمَّا أَنْ نَأْخُذَ مِنْ مِثْلِ هَذَا الْخِلَافِ عِدَاوَةً وَبِغْضَاءً، فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ،  
فَالْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ، لَكِنْ - كَمَا قُلْنَا - مَسْأَلَةُ الْأَرَاءِ، وَهَذَا حَلَالٌ، وَهَذَا  
حَرَامٌ، هَذِهِ تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ التَّقْوَى، يَعْنِي: يَخْتَلِفُ النَّاسُ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ  
أَنْ يَتَّخِذُوا مِنْ ذَلِكَ خِلَافًا بَيْنَ الْقُلُوبِ.



### ١٧- حُكْمُ السَّلَامِ عَلَى مَنْ يَجْلِسُونَ وَقْتَ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَرْصِفَةِ:

السُّؤَالُ: نَجِدُ أَنَا مِنْ الْبَلَدِ لَا نَدْرِي: هَلْ هُمْ مُسْلِمُونَ أَمْ كُفَّارٌ، مَعَ أَنَّ  
الْقَرِينَةَ أَنَّ النَّاسَ يَتَّجِهُونَ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَهُمْ جَالِسُونَ فِي الشُّوَارِعِ وَعَلَى الْأَرْصِفَةِ،  
فَهَلْ نُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ؟

الجَوَابُ: هُوَ لَا يَلَائِ لَا نُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ، مَا دَامُوا جَالِسِينَ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ، فَالغالبُ  
أَنَّ هُوَ لَا كُفَّارٌ، لَكِنْ مُرَّهْمٌ أَنْ يُصَلُّوا، فَإِذَا قَالُوا: إِنَّهُمْ غَيْرُ مُسْلِمِينَ، فَقُلْ لَهُمْ:  
ابْتَعِدُوا عَنِ الْمَسْجِدِ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُرَخَّصَ لِلْكَافِرِ أَنْ يَبْقَى أَمَامَ الْمَسْجِدِ وَالْمُسْلِمُونَ  
يَدْخُلُونَ يُصَلُّونَ وَهُوَ بَاقٍ، لِأَنَّ هَذَا نَحْدٌ لِشُعُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَيُقَالُ: اذْهَبْ إِلَى عُرْفَتِكَ،  
أَوْ تَجَوَّلْ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا تَأْتِ هُنَا، وَتَجَلْسُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ.



### ١٨- حُكْمُ دَعْوَةِ النِّسَاءِ كَاشِفَاتِ الْوَجْهِ:

السُّؤَالُ: فِي أَمْرِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ فِي دَوْلَةِ مُسْلِمَةٍ الدَّعَاةُ يَقُومُونَ بِأَمْرِ الدَّعْوَةِ  
لِلنِّسَاءِ مِنْ دُونِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ حِجَابٌ، لَكِنْ النِّسَاءُ لَا بَسَاتُ زِيَاً إِسْلَامِيًّا، أَوْ  
أَقْرَبَ إِلَى الزِّيِّ الْإِسْلَامِيِّ، فَهَلْ يُنْكَرُ عَلَيْهِنَ؟ وَنَحْنُ نَقُومُ بِهَذَا الْأَمْرِ لِمَتَطَلِبَاتٍ؛

منها: أن القوم رُبَّما لم يَأْتِهم داعيةٌ مِنْ قَبْلُ، فيكون إذا صَرَبَ الحِجاب، أو يَكُونُ الآن ليس له وقتٌ، أو لَا يَسْتَوْعِبُونَ الكَلَامَ كما ينبغي، وهل الأمر بالحِجاب في الآية أَنْ يَكُونَ الحِجابَ الذي يَكُونُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ النساءِ، أمَّ أَنْ المرأةَ نَفْسَها إذا لَبِسَتِ الحِجابَ يكون كافياً، وفَقَّكُمْ اللهُ؟

الجواب: الواجب على الداعية أَنْ يَدْعُوَ إلى اللهِ عَزَّجَلَّ وأن يجعلَ الحِساناتِ الصَّافيةَ غامرةً للسينات التي هي أَقْلُ منها، فكونه يَأْتِي إلى النساءِ، ويَدْعُوهُنَّ إلى اللهِ عَزَّجَلَّ وَيُبَيِّنُ ما يَحِبُّ مِنْ أركانِ الإسلامِ، والإخلاصِ، والمتابعةِ، والصَّلَاةِ، خيرٌ مِنْ كونه يَدْعُوهُنَّ؛ لأنهن كاشفاتُ الوجوه.

فنقول: اذهب وادعُهنَّ، ولو كُنَّ كاشفاتِ الوجوه، وُغِضَ البَصَرُ ما اسْتَطَعْتَ، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ يَتَقَرَّرَ الإيمانُ في قلوبهنَّ، وتَبَيَّنَ منزلتُك عِنْدَهُنَّ، فَمُرُّهُنَّ بِتَغْطِيَةِ الوجهِ. والحِجابُ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَكَ، وَبَيْنَ المرأةِ سائِرًا، الحِجابُ إذا غَطَّتْ وجهها كفى.



### ١٩- صلاة الراتبة في السفر:

السؤال: ما حكم راتبة الجمعة للمسافر؟

الجواب: الراتبة للمسافر أصلاً غير لازمة؛ لا الجمعة، ولا غير الجمعة، ويُمكن أن يُقالَ لمن صَلَّى الجمعة مِنَ المسافرين: صَلَّى الراتبة، ويمكن أن نُقولَ: لَا تُصَلِّ الراتبة، أي: إِنْ صَلَّى، فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ تَرَكَ، فَلَا بَأْسَ.



## ٢٠- الواجب على المسافر إذا سمع نداء الجمعة :

السؤال: هل إذا سمع المسافر النداء تلزمه الجمعة، وماذا عن صلاة الراتبة؟

الجواب: نعم، هذا أمر واجب، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ

لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

أما عن الراتبة، فليست هناك علاقة بين الراتبة، وبين حضور الجماعة، يعني:

يقول مثلاً: لَا بُدَّ عَلَىٰ مَنْ حَضَرَ الْجَمَاعَةَ أَنْ يُصَلِّيَ رَاتِبَةً، وَمَنْ لَمْ يَحْضُرْ، لَا يُصَلِّ رَاتِبَةً.

انتهى هذا اللقاء، وإلى اللقاء القادم إن شاء الله تعالى، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ،

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.



## اللقاء السادس والأربعون بعد المئة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيِّنا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وإمامِ  
الْمُتَّقِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا هُوَ الْلِقَاءُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ بَعْدَ الْمِئَةِ مِنْ (لقاء الباب المفتوح)، الَّذِي  
يَتِمُّ كُلُّ يَوْمٍ خَمِيسٍ مِنْ كُلِّ أُسْبُوعٍ، وَهَذَا هُوَ يَوْمُ الْخَمِيسِ التَّاسِعِ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ عَامِ  
(١٤١٧هـ).

### تفسير آيات من سورة الذاريات:

تتكلم فيه بما يسر الله عز وجل من التفسير في سورة الذاريات.

تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ فَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ﴾:

انتهينا إلى قوله الله تعالى: ﴿قَالَ فَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ ﴿٣١﴾﴾ قَالُوا إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى  
قَوْمٍ تُجْرِمِينَ ﴿[الذاريات: ٣١-٣٢]، القائل: ﴿فَا خَطْبُكُمْ﴾ هو إبراهيم عليه الصلاة والسلام  
أي: ما شأنكم ﴿أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ﴾؟

﴿قَالُوا إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمٍ تُجْرِمِينَ ﴿٣١﴾ لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ طِينٍ﴾ [الذاريات: ٣٢-٣٣]،  
﴿أَرْسَلْنَا﴾ أي: أرسلنا الله عز وجل لأنه من المعلوم أنه لا يرسل أحدا من الملائكة  
إلا خالقهم تبارك وتعالى.

﴿إِنَّ قَوْمٍ تُجْرِمِينَ﴾، أي: ذوي جرمٍ عظيم، ألا وهو اللواط - والعياذ بالله - فإنهم  
كانوا يأتون الرجال شهوة من دون النساء، فيأتون ما لم يخلق لهم، ويدعون ما خلق

لَهُمْ، كَمَا قَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ لُوطٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [الشعراء: ١٦٦].

وهذه الفاحشة فاحشة نكراء، لا يُفَرِّها عقل، ولا فِطْرَة، ولا دِين، ولهذا كانت عُقُوبَتُهَا الإعدام للفاعل وَالْمَفْعُولِ بِهِ، إِذَا كَانَا بِالْعَيْنِ عَاقِلَيْنِ، سَوَاءً كَانَا مُحْصَنَيْنِ، أَوْ غَيْرَ مُحْصَنَيْنِ، بخلاف الزنا، فهو أَهْوَنُ عُقُوبَةً؛ لأن الزنا مَنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا، فَعُقُوبَتُهُ أَنْ يُجْلَدَ مِئَةَ جَلْدَةٍ، وَيُعْرَبَ عَنِ الْبَلَدِ سَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا - وَهُوَ: الَّذِي تَزَوَّجَ وَجَامَعَ - عُقُوبَتُهُ أَنْ يُرْجَمَ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ، أَمَّا هَذَا فَعُقُوبَتُهُ الْقَتْلُ بِكُلِّ حَالٍ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ، وَالْمَفْعُولَ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

وقد وَقَعَتْ هذه الفاحشة في عهدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَمَرَ أَنْ يُحْرَقَ كُلُّ مِنَ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ<sup>(٢)</sup>؛ لأن الإحراق أعظمُ عُقُوبَةً يُعَاقَبُ بِهَا بَنُو آدَمَ. وكذلك جَاءَ عَنْ بَعْضِ الْخُلَفَاءِ أَنَّهُمْ أَمَرُوا بِإِحْرَاقِ اللَّوْطِيِّ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلِهَذَا اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ عَلَى قَتْلِهَا جَمِيعًا؛ لَكِنْ تَنَوَّعُوا فِي صِفَةِ الْقَتْلِ: فَبَعْضُهُمْ قَالَ: يُرْجَمُ. وَبَعْضُهُمْ قَالَ: يُرْمَى مِنْ أَعْلَى جِدَارٍ فِي الْقَرْيَةِ، وَيَتَّبَعُ بِالْحِجَارَةِ. وَبَعْضُهُمْ قَالَ: يُحْرَقُ بِالنَّارِ. وَلِهَذَا كَانَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ أَنَّهُمَا يُرْجَمَانِ بِكُرَيْنِ كَانَا، أَوْ ثِيْبَيْنِ، حُرَيْنِ كَانَا، أَوْ مَمْلُوكَيْنِ، أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَمْلُوكًا لِلْآخَرِ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنْ مَنْ اسْتَحَلَّهَا بِمَمْلُوكٍ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابَ الْحُدُودِ، بَابُ فِيْمَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، رَقْمٌ (٤٤٦٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابَ الْحُدُودِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ اللَّوْطِيِّ، رَقْمٌ (١٤٥٦)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابَ الْحُدُودِ، بَابُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، رَقْمٌ (٢٥٦١).

(٢) ذَمُّ اللَّوْطِ، لِلْأَجْرِيِّ (ص: ٧٠).

أو غير مملوك فهو كافرٌ مُرْتَدٌّ<sup>(١)</sup>.

وَلَا شَكَّ أَنَّ قَتْلَهُ هُوَ الْحِكْمَةُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْفَاحِشَةَ مَتَى دَبَّتْ فِي الرِّجَالِ صَارَ الرِّجَالُ كَالنِّسَاءِ، وَبَدَأَ الذُّلُّ وَالْعَارُ وَالْحِزْيُ عَلَى وَجْهِ الْمَفْعُولِ بِهِ، لَا يَنْسَاهُ حَتَّى يَمُوتَ.

ثم استغنى الرجال بالرجال، وبقيت النساء؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْفَاحِشَةَ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - إِذَا ابْتُلِيَ بِهَا الْإِنْسَانُ، فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ مَرَضٌ فَتَّاكٌ سَارٍ، فَإِذَا أُعْدمَ هُوَ لَا وَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ جُرْثُومَةٌ فَاسِدَةٌ مُفْسِدَةٌ لِلْإِنْسَانِ؛ كَانَ ذَلِكَ عَيْنَ الْإِصْلَاحِ.

ثُمَّ اللَّوَاظُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ بَيْنَ ذَكَرَيْنِ، لَا يُمَكِّنُ لِأَيِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَجِدَ ذَكَرَيْنِ يَمْشِيَانِ فِي السُّوقِ أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهَا اجْتِمَاعَهُمَا؛ لَكِنِ الزَّانَا يُمَكِّنُ أَنْ تَسْتَنْكَرَ مُقَدِّمَاتِهِ أَوْ دَوَافِعَهُ، فَلَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا مَعَ امْرَأَةٍ فِي حَالَةِ رِيْبَةٍ، فَيُمْكِنُ أَنْ تَسْتَنْكَرَ الْفِعْلَ، أَوْ تَتَّهَمَ الشَّخْصَ، أَوْ تَتَكَلَّمَ مَعَهُ.

ولذلك كانت عقوبة الإعدام في حق اللوطي أوثق ما يكون للحكمة، بل الرحمة أيضًا، فهي رحمةٌ بالفاعلين، باللائط والملوط به، حتى لا يبقيا في حياتهما يكتسبان الإثم، وتزداد العقوبة عليهما، ورحمةٌ للمجتمع، حيث تكون عقوبتهما نكالًا؛ حتى لا يفسد المجتمع.

ولهذا قالت الملائكة لإبراهيم عليه السلام: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمِ ثَمُودَ مِنْ قَبْلِهِمْ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - مَا سُبُّوا إِلَيْهِ، كَمَا قَالَ لَهُمْ نبيهم: ﴿مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠]، أَرْسَلُوا ﴿لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَابًا مِّنْ طِينٍ﴾ (٣٣) مُسَوِّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ

(١) مجموع الفتاوى (١١/٥٤٣).

لِلْمُسْرِفِينَ ﴿ [الذاريات: ٣٣-٣٤]، ﴿حِجَارَةٌ مِنْ طِينٍ﴾، لكنَّه ليس الطِّينَ الذي يَنْفَقَتْ، بل الطِّينَ الصُّلْبَ العَظِيمَ، الذي إذا أَصَابَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَصَرَبَهُ عَلَى رَأْسِهِ، خَرَجَتْ مِنْ دُبُرِهِ، لَا يَرُدُّهَا عَظْمٌ، وَلَا لَحْمٌ؛ لِقُوَّتِهَا وَشِدَّتِهَا وَصَلَابَتِهَا -والعبادُ باللهِ- وهي مُعَلِّمَةٌ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مُسَوِّمَةٌ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُسْرِفِينَ﴾:

قال تَعَالَى: ﴿مُسَوِّمَةٌ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُسْرِفِينَ﴾ [الذاريات: ٣٤]، ﴿مُسَوِّمَةٌ﴾ أي: مُعَلِّمَةٌ عِنْدَ اللَّهِ، أي: عليها علامة؛ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ عِنْدَ اللَّهِ بِمِقْدَارٍ، فَلَا تَظُنُّ أَنَّ الْأُمُورَ الَّتِي يُقَدِّرُهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ تَأْتِي هَكَذَا صُدْفَةً، بَلْ هِيَ بِمِقْدَارٍ، حَتَّى تَبَاعُدَ مَا بَيْنَ النُّجُومِ الْآنَ، وَتَقَاوُتَ مَا بَيْنَهَا مِنَ الْكِبَرِ وَالِإِضَاءَةِ بِمِقْدَارٍ، لَمْ تَكُنْ هَكَذَا فَلْتَةً، أَوْ جَاءَتْ صُدْفَةً، بَلْ كُلُّ شَيْءٍ مُقَدَّرٌ بِالشَّعْرَةِ، أَوْ أَدَقِّ، كُلُّ شَيْءٍ عِنْدَ اللَّهِ بِمِقْدَارٍ.

فهذه الحِجَارَةُ مُعَلِّمَةٌ عِنْدَ اللَّهِ، وهي مُعَلِّمَةٌ بِمَعْنَى أَنَّ هَذِهِ مَكْتُوبٌ عَلَيْهَا مَثَلًا: حِجَارَةٌ عُقُوبَةٌ، أَوْ مُسَوِّمَةٌ حَتَّى بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ تَقَعُ عَلَيْهِ، وَالثَّانِي أَدَقُّ، أي: هذه الحِجَارَةُ لِفُلَانٍ، وَهَذِهِ الحِجَارَةُ لِفُلَانٍ.

﴿لِلْمُسْرِفِينَ﴾ أي: لِلْمُتَجَاوِزِينَ حُدُودَهُمْ، وَلَا شَكَّ أَنَّ اللُّوَاطَ مُجَاوِزَةٌ لِلْحَدِّ وَإِسْرَافٌ -والعبادُ باللهِ-.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾:

قال اللهُ تَعَالَى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥]، أَخْرَجْنَاهُمْ، أي: أَمَرْنَاهُمْ أَمْرًا قَدْرِيًّا فَخَرَجُوا، قال اللهُ لِلْوَاطِ: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ الْبَلِّ وَلَا يُلْنِفْتَ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرًا نَأْتِيكَ﴾ [هود: ٨١]، أَخْرَجَ اللهُ مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُمْ لُوطٌ

وأهله، إلا امرأته، ولهذا قال: ﴿فَمَا وَحَدَّنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الدَّارِيَات: ٣٦]، بيتٌ واحدٌ في قريةٍ كاملةٍ، يدْعُوهُمْ نَبِيُّهُمْ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ، وَإِلَى تَرْكِ هَذِهِ الْفَاحِشَةِ، فَلَمْ يَتَّبِعْهُ أَحَدٌ، حَتَّى أَهْلَ بَيْتِهِ فِيهِمْ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِلُوطٍ.

فانْتَبِهْ يَا أَخِي الدَّاعِيَةَ، لَا تَجْرِعْ إِذَا دَعَوْتَ فَلَمْ يَسْتَجِبْ لَكَ مِنَ الْمِئَةِ إِلَّا عَشْرَةٌ، فَهَذِهِ نِعْمَةٌ، فَالرُّسُلُ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- يَتَّبِعُونَ فِي أُمَّهِمْ دُهْرًا كَثِيرَةً، وَلَا يَتَّبِعُهُمْ إِلَّا الْقَلِيلُ، فَهَذَا لُوطٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَتَّبِعْهُ مِنَ الْقَرْيَةِ أَحَدٌ، حَتَّى أَهْلَهُ، تَخَلَّفَتْ امْرَأَتُهُ عَنْ اتِّبَاعِهِ، وَهَذَا قَالَ: ﴿فَمَا وَحَدَّنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾.

وهنا يتساءل الإنسان في نفسه: كيف قال: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٣٥) فَمَا وَحَدَّنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟، هل المسلمون هنا بمعنى المؤمنين بالآية التي قبلها؟ ذهب بعض العلماء إلى ذلك، وقالوا: إِنَّ فِي هَذَا دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ شَيْءٌ وَاحِدٌ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى الْفَرْقِ، وَقَالُوا: أَمَّا الْمُؤْمِنُونَ، فَقَدْ نَجَّوْا، وَأَمَّا الْبَيْتُ فَهُوَ بَيْتَ إِسْلَامٍ؛ لِأَنَّ الْمَظْهَرَ فِي هَذَا الْبَيْتِ -بَيْتِ لُوطٍ- أَنَّهُ بَيْتٌ إِسْلَامِيٌّ، حَتَّى امْرَأَتُهُ لَا تَتَّظَاهَرُ بِالْكَفْرِ، بَلْ تَتَّظَاهَرُ بِأَنَّهَا مُسْلِمَةٌ، وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ التَّحْرِيمِ: ﴿صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ ثُوَّجٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا﴾ [التَّحْرِيمِ: ١٠]، لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهَا خَانَتَاهُمَا بِالْفَاحِشَةِ؛ بَلْ خَانَتَاهُمَا بِالْكَفْرِ، لَكِنَّهُ كُفْرٌ مَسْتُوْرٌ، وَهُوَ خِيَانَةٌ مِنْ جِنْسِ النِّفَاقِ.

ولهذا يقال للمجتمع الذي فيه المنافقون: إنه مجتمعٌ مسلمٌ، وإن كان فيه المنافقون؛ لِأَنَّ الْمَظْهَرَ مَظْهَرٌ إِسْلَامِيٌّ.

إذن نقول في قوله تعالى: ﴿فَمَا وَحَدَّنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾، إنما قال:

﴿مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾؛ لأن امرأته ليست مؤمنة، ولكنها مسلمة.

تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾:

قال تعالى: ﴿وَتَرَكْنَا فِيهَا آيَةً لِلَّذِينَ يَخَافُونَ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [الدَّارِيَات: ٣٧]، ﴿وَتَرَكْنَا فِيهَا آيَةً﴾ أي: علامة، فما هي العلامة؟ أهي علامة حسية، أم علامة معنوية، أم علامتان: معنوية وحسية؟

هناك قاعدة مفيدة في التفسير: إذا احتملت الآية أكثر من معنى، لا مرجح لأحدهما على الآخر، ولا منقاة بينهما؛ وجب حملها على المعنيين جميعاً.

وهذه الآية حسية ومعنوية، أما الحسية، فهي ما يشاهد في مكان قريتهم، التي تسمى (بحيرة لوط)، فإن هذا كان موضع القرية، فكلُّ يمرُّ به ويراه ويشاهده، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَيُنَزَّلُنَّ عَنْهُمْ أَصْحَابُ السَّمَاءِ وَأَنزَالٌ مِّنَ السَّمَاءِ مَلْطَمًا﴾ [الصافات: ١٣٧-١٣٨].

وأما الآية المعنوية: فكلُّ من قرأ قصتهم في جميع ما ورد من السور الكريمة اعتبر وأتعت وخاف، وهذه آية معنوية، لكن الذي يتبته لهذه الآيات هم الذين قال الله فيهم: ﴿لِلَّذِينَ يَخَافُونَ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾، أما المنكرون الذين قست قلوبهم، فإنهم لم ينتفعوا بالآيات، قال الله تعالى: ﴿وَمَا تُعْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: ١٠١].

نسأل الله أن يجعلنا وإياكم من المتفعين بالآيات.

انتهى الكلام على قصة إبراهيم ولوط -عليهما الصلاة والسلام- وتأتي بقية الكلام على آخر السورة.

## الأسئلة

١- لا يُجزئ الغسل المُستحبُّ عن الوضوء الواجب:

السؤال: الأغسال المُستحبَّة إن لم تكن على صفة غسل الجنابة، فهل تُجزئ عن الوضوء؟

الجواب: بارك الله فيك، الأغسال المُستحبَّة على اسمها مُستحبَّة، والوضوء واجبٌ، ولا يُغني المُستحبُّ عن الواجب، فالأغسال المُستحبَّة لا تُجزئ عن الوضوء، بل لا بدُّ أن يتوضأ، ثم يغتسل، أو يغتسل، ثم يتوضأ.



٢- الواجب على المأموم الذي لا يتيح له إمامه إكمال الفاتحة:

السؤال: إذا كَبَّر الإمام للركوع، والإنسان لم يُكمل الفاتحة، فهل يُكملها، ولو أَدَّى ذلك إلى عَدَم مُتَابَعَةِ الركوع؟

الجواب: إذا كان الإمام قد عَلِمَ أنه لا يطمئن في صلاته، ولا يَقُوم مقامًا يتمكن فيه المأموم من إتمام الفاتحة، فالواجب ألا تُصَلِّي معه أصلاً؛ لأن هذا لا تجوز الصلاة معه، لأنك بين أمرين:

إما أن تُتَابِعَهُ وتترك الركن.

وإما أن تفعل الركن وتفوتك المتابعة.

وإننا نَحذِّر هؤلاء الأئمة من مثل هذا الأمر، وقد ذَكَر العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ أنه يَحْرُم على الإمام أن يُسرع سُرعَةً تمنع المأمومَ فِعْلَ مَا يَجِبُ، والطَّمَأْنِينَةُ واجبةٌ، فهؤلاء

الأئمة لَا يَصْلُحُونَ أَنْ يَكُونُوا أئمةً للمسلمين، ويجب عَزْلُهُمْ عن الإمامة إِذَا كَانُوا أئمةً مُوظَّفِينَ.

ويجب على المسؤولين عن الأئمة أن يطوفوا بالمساجد، فَمَنْ وجدوه على هذه الحال، ولم يَقُمْ بواجب الإمامة، أزاحوه عنها؛ لِأَنَّ هذه عادةٌ سَيِّئَةٌ.

فأقول: إِذَا كَانَ مِنْ عَادَةِ هَذَا الإِمَامِ أَنْ يُسْرِعَ هَذِهِ السَّرْعَةَ الَّتِي لَا يَتِمَكَّنُ المأموم معها مِنْ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ، فَالْوَاجِبُ عَلَى أَهْلِ المَسْجِدِ أَنْ يُطَالِبُوا بِإِزَالَتِهِ وَإِزَاحَتِهِ وَإِعَادِهِ، وَمَنْ عَلِمَ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا يُدْخَلُ مَعَهُ أَصْلًا، بَلْ يَذْهَبُ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ.

لَكِنْ قَدْ يَكُونُ الإِنْسَانُ لَا يَدْرِي حَالِ الإِمَامِ، فَيَدْخُلُ مَعَهُ، وَيُرْكَعُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ قِرَاءَةَ الفَاتِحَةِ، فنقول: أَيْمَ الفَاتِحَةِ، ثُمَّ تَابِعَهُ فِي الرُّكُوعِ، وَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّهُ سَيَقِي هَكَذَا، فَفَارِقْهُ، وَلَوْ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ.



### ٣ - حُكْمُ المَلَابِسِ الَّتِي يُصِيبُهَا المَذْيُ:

السُّؤَالُ: إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ شَدِيدَ الشَّهْوَةِ، بِحَيْثُ يَكُونُ كَثِيرَ المَذْيِ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَجْلَعَ كُلَّ مَلَابِسِهِ كُلِّهَا أَصَابَهُ مَذْيٌ، حَيْثُ إِنَّهُ أَحْيَانًا لَا يَعْلَمُ المَكَانَ؟

الجَوَابُ: المَذْيُ هُوَ الَّذِي يَأْتِي عَقِبَ الشَّهْوَةِ، وَقَدْ أَصِيبَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَكَانَ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرَ المِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ حُكْمِهِ، فَقَالَ: «فِيهِ الوُضُوءُ»<sup>(١)</sup>، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَغْسَلَ ذَكَرَكَ وَتَتَوَضَّأَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال، رقم (١٣٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب المذي، رقم (٣٠٣).

أَمَّا مِنْ جِهَةِ الْمَلَابِسِ، فَنَجَاسَتُهُ أَخْفَى مِنْ نَجَاسَةِ الْبَوْلِ، يُكْتَفَى فِيهَا بِالنَّضْحِ، بِمَعْنَى: أَنْ تُصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ، وَإِنْ لَمْ يَتَقَاطَرَ، وَإِنْ لَمْ تَغْسَلْهُ، كَبَوْلِ الْغُلَامِ الصَّغِيرِ الذَّكْرِ إِذَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، وَمَا زَالَ يَتَغَدَّى عَلَى اللَّبَنِ، فَهَذَا إِذَا بَالَ عَلَى مَكَانٍ، فَيَكْفِي أَنْ يُصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَقَطْ، وَإِنْ لَمْ يَتَقَاطَرَ.



#### ٤- الأسئلة التي ليست فيها فائدة:

السؤال: هل ملك الموت موكل بقبض أرواح الحيوانات؟

الجواب: ما رأيك إذا قلت: إن ملك الموت موكل بقبض أرواح الحيوانات، أو غير موكل، لا فائدة من هذا، فلم يسأل الصحابة عنه الرسول ﷺ، وهم أحرص منا على العلم، والرسول ﷺ أفدر منا على الإجابة، ومع ذلك لم يسألوا، إنما قال الله عز وجل: ﴿قُلْ يَنفَوْنَكُمْ مَلَكَ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة: ١١]، فملك الموت موكل بقبض أرواح بني آدم، أما غير أرواح بني آدم، فلم يثبت، والله أعلم.

ولكن أهم شيء في جواب هذا السؤال أن الإنسان لا يتنطع، قال النبي ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»، قَالَهَا ثَلَاثًا<sup>(١)</sup>.

فلا تسأل عن شيء ليست فيه فائدة، والله لو كانت فيه فائدة بعلمنا أن ملك الموت يقبض أرواح الحيوانات الأخرى لبيتها الله سبحانه وتعالى إما في القرآن، أو السنة، أو أن الله يقيض من يسأل الرسول ﷺ عن هذا، ولهذا كان الصحابة يفرحون أن يأتي أعرابي من البادية يسأل عن شيء ربما يستحون أن يسألوا الرسول ﷺ عنه.

(١) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم (٢٦٧٠).

فَالْحَاصِلُ أَنَّ التَّعَمُّقَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ خَطَأٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ». مَا قَالَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً، بَلْ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ.

فَفِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ خُذْ مَا ثَبَتَ، وَدَعْ مَا لَمْ يُذَكَّرْ.

وهذا يقال أيضا فيما يتعلق بصفات الله، وهي أعظم، وأولى ألا نتكلم فيها، خلافاً لبعض الطلبة الذين يقولون: إنا نريد أن نُحَرِّرَ مسائل العقيدة، فيسألون عن أشياء في العقيدة لم يسأل عنها الصحابة، ولا بُيِّنَتْ في الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ، وَهَذَا أَيْضًا مِمَّا يَجِبُ الْحَذَرُ مِنْهُ، وَلَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ مَا جَرَى لِمَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ سَأَلَهُ السَّائِلُ، وَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه:٥]، كَيْفَ اسْتَوَى؟ مَاذَا صَنَعَ مَالِكُ؟ مَالِكُ أَطْرَقَ بِرَأْسِهِ، عَجَزَ أَنْ يَقِيمَ رَأْسَهُ مِنْ شِدَّةِ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ، وَقَامَ يَتَصَبَّبُ عِرْقًا، ثُمَّ رُفِعَ رَأْسُهُ، وَقَالَ: «الاستواءُ غيرُ مجهولٍ، والكيفُ غيرُ معقولٍ، والإيمانُ به واجبٌ، والسؤالُ عنه بدعةٌ»<sup>(١)</sup>. والإمام مالك إمام من الأئمة.

فَعَلَيْنَا يَا إِخْوَانِي، أَنْ نَأْخُذَ مِنْ مَسَائِلِ الْغَيْبِ مَا ثَبَتَ عِنْدَنَا، وَالْبَاقِي نَسْكُتُ عَنْهُ، فَلَوْ كَلَّفْنَا بِهِ، أَوْ كَانَ لَنَا مَصْلَحَةٌ فِي مَعْرِفَتِهِ، لَبَيَّنَّهَ اللَّهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلرَّسُولِ ﷺ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤]، فَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا تَرَكَ شَيْئًا نَحْتَاجُهُ إِلَّا بَيَّنَّهُ.



(١) ذكره البيهقي في الأسماء والصفات (٥١٥)، عن الإمام مالك بإسناد جوده الحافظ في الفتح (٤٠٧/١٣).

٥- إذا خَلَعَ الْإِنْسَانُ جَوْرِيَّهَ بَعْدَمَا مَسَحَهُ، فَلَا يُعِيدُ الْمَسْحَ، حَتَّى يَتَوَضَّأَ، وَيَغْسَلَ

قَدَمَيْهِ :

السُّؤَالُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ، إِذَا تَوَضَّأَ شَخْصٌ، ثُمَّ لَبَسَ الْجُورِبَ، وَلَبَسَ الْكِنَادِرَ، وَمَسَحَ عَلَى الْكِنَادِرِ، وَلَمَّا أَتَى الصَّلَاةَ خَلَعَ الْكِنَادِرَ، فَهَلْ هَذَا يُنْقِضُ الْوُضُوءَ أَمْ لَا؟  
الجَوَابُ: لَا، الْوُضُوءُ لَا يُنْقِضُ إِذَا خَلَعَ الْإِنْسَانُ مَا مَسَحَ مِنَ الْجَوَارِبِ -  
التي هي الشراب أو الكنادر- فَإِنَّ الْوُضُوءَ لَا يُنْقِضُ، لَكِنْ هُنَاكَ قَاعِدَةٌ - وَأَرْجُو  
مِنْ اللَّهِ أَنْ أَكُونَ فِيهَا مُوَفَّقًا لِلصَّوَابِ -: إِذَا خَلَعْتَ مَا مَسَحْتَهُ، فَلَا تُعِيدُ الْمَسْحَ بَعْدَ  
ذَلِكَ حَتَّى تَتَوَضَّأَ، وَتَغْسِلَ قَدَمَيْكَ.

فَالآنَ مَسَحْتَ عَلَى الْكِنَادِرِ، ثُمَّ خَلَعْتَهَا عِنْدَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَوَضَّأَ  
مَرَّةً ثَانِيَةً، فَلَا بُدَّ أَنْ تَخْلَعَ الْجُورِبَ.

فهذه القاعدة الآن اجعلوها أمامكم: إِذَا خَلَعَ الْإِنْسَانُ مَا مَسَحَ مِنَ الْجَوَارِبِ،  
أَوْ الْكِنَادِرِ، فَالْوُضُوءُ لَا يُنْقِضُ لَكِنْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَلْبَسَهَا إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ، أَيُّ:  
لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَلْبَسَهَا مَرَّةً ثَانِيَةً، حَتَّى يَتَوَضَّأَ.



٦- حُكْمُ تَقْبِيلِ النِّسَاءِ الْمَحَارِمِ:

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ تَقْبِيلِ النِّسَاءِ الْمَحَارِمِ كَالْأُمِّ وَالْأَخْتِ؟

الجَوَابُ: تَقْبِيلُ الزَّوْجَةِ مَعْرُوفٌ أَنَّهُ مِنَ الْأُمُورِ الْمَطْلُوبَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:  
«حَيْرُكُمْ حَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا حَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ رقم (٣٨٩٥) وقال: حسن غريب صحيح. وابن ماجه: كتاب: النكاح، باب حسن معاشره النساء، رقم (١٩٧٧).

وكان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُقْبَلُ نِسَاءَهُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَتَقْبِيلُ الزَّوْجَةِ مِنَ الْأُمُورِ الْمَطْلُوبَةِ، أَمَّا تَقْبِيلُ الْمَحَارِمِ، فَإِنْ كَانَتِ الْأُمُّ، أَوِ الْأَخْتُ الْكَبِيرَةُ، أَوِ الْجَدَّةُ، أَوِ الْبِنْتُ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَدْ قَبَّلَ أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى خَدِّهَا<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا غَيْرُهُنَّ مِنَ الْمَحَارِمِ غَيْرِ الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ، فَالْأَوْلَى الْأَلَّا يُقْبَلُهَا إِلَّا إِذَا كَانَتْ أُخْتًا كَبِيرَةً، فَهُنَا يُقْبَلُهَا عَلَى جَبْهَتِهَا، أَوْ عَلَى رَأْسِهَا، أَمَّا أَنْ يُقْبَلَ أُخْتُهُ الشَّابَّةُ، فَالشَّيْطَانُ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، فَلْيَتَجَنَّبْ هَذَا، وَلَا يُقْبَلُهَا.

وَأَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ فِي التَّحْذِيرِ مِنْهُ أَنْ يُقْبَلَ مَحَارِمَهُ مِنَ الرَّضَاعِ؛ لِأَنَّ الْمَحَارِمَ مِنَ الرَّضَاعِ أَقْلُ هَيْبَةً عِنْدَ الْإِنْسَانِ مِنَ الْمَحَارِمِ مِنَ النَّسَبِ، وَلِهَذَا يَجِبُ الْحَذَرُ مِنْ أُخْتِكَ مِنَ الرَّضَاعِ أَنْ تُقْبَلُهَا، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَتْ شَابَّةً جَمِيلَةً، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنْ تَقْبِيلَ الزَّوْجَةِ مَطْلُوبٌ، وَتَقْبِيلَ غَيْرِهَا مِنَ الْمَحَارِمِ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَصُولِ، أَوِ الْفُرُوعِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِنَّ فَالْحَذَرُ مِنْ ذَلِكَ أَوْلَى.



## ٧- الصَّفُّ مَعَ الصَّفَارِ صَفٌّ صَحِيحٌ تَنْعَقِدُ بِهِ الصَّلَاةُ:

السُّؤَالُ: هَلِ الصَّلَاةُ بَيْنَ الطِّفْلِ الصَّغِيرِ كَصَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ؟

الجَوَابُ: إِذَا قَامَ مَعَ الْإِنْسَانَ طِفْلًا، أَوْ طِفْلَانِ خَلْفَ الصَّفِّ، فَلَيْسَ بِمُنْفَرِدٍ؛

(١) لِحَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَدَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى، فَرَأَيْتُ أَبَاهَا فَقَبَّلَ خَدَّهَا وَقَالَ: «كَيْفَ أَنْتِ يَا بِنْتِي». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ، بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، رَقْمٌ (٣٩١٧).

لأنه ثبت من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قام وراء النبي ﷺ هو وبيته معه <sup>(١)</sup>، واليتم لم يبلغ.

فالصواب أن الصنف مع الصغار صنف صحيح تنعقد به الصلاة، كما أنه يجوز أن يكون الصغير -الذي لم يبلغ- إماماً لك، وهو أولى منك إذا كان أقرأ منك، يعني: إنسان له أربعون سنة، وصبي له عشر سنوات، لكنه يحفظ القرآن، أو يحفظ أكثر القرآن حفظاً جيداً، والرجل الكبير لا يحفظ شيئاً، فالصغير أولى بالإمامة، وإن لم يبلغ؛ لأن عمرو بن سلمة الجرمي رضي الله عنه أم قومه وله ست، أو سبع سنين <sup>(٢)</sup>، أي: صار إماماً لهم، وله ست، أو سبع سنوات، وذلك في عهد النبي ﷺ لأنه كان أقرأ قومه؛ لأنه صغير ما عنده أعمال تلبيه، فكان يتلقى الركبان الذين يركبون من المدينة، فيتعلم منهم القرآن، فجعلوه إماماً؛ امتثالاً لأمر الرسول ﷺ حيث قال: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ» <sup>(٣)</sup>، ويقول: إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ، أو إزارٌ قصير، وكان إذا سجد ارتفع الثوب، حتى يقرب من السوءة -يعني ينكشف- فخرجت امرأة من الحبي ذات يوم وهو ساجد وثوبه مرتفع، لكنه ما ظهرت عورته، فقالت من المبالغة: «أَلَا تُغَطُّوْا عَنَّا اسْتِ قَارِئِكُمْ؟» <sup>(٤)</sup>، والاسْتُ هو الدبر، وليس فرج المرأة.

فلما قالت هذا، كان القوم فهموا أن المرأة تلمزهم، تقول: كيف يكون قارئكم، وما تكسونه ثوباً؟ قال: فاشترؤا ففقطعوا لي قميصاً، فما فرخت بشيء فرحي بذلك القميص. الله أكبر.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب المرأة وحدها تكون صفا، رقم (٧٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب، رقم (٤٣٠٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، بعد باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، رقم (٤٣٠٢).

## ٨ - سماع القرآن قبل النوم، أو وقت المذاكرة، أو وقت الانشغال:

السؤال: بعض الناس يسمعون القرآن - عن طريق مسجّل - قبل النوم، أو - مثلاً - في وقت المذاكرة، أو وقت الانشغال بالأعمال، فهل هذا من الآداب؟ وما حكمه؟

الجواب: هذا ليس من الآداب، فليس من الآداب أن يُتلى كتابُ الله، ولو بواسطة الشريط، وأنت متغافل عنه؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠].

فلذلك نقول: إن كنت متفرغاً لاستماعه فاستمع، وإن كنت مشغولاً، فلا تفتحه، ولهذا نرى أن من الخطأ الذي يريد صاحبه به خيراً ما نسمعه عند الاتصال بالهاتف، فيقول: مثلاً انتظر، فتسمع القرآن، كأن القرآن جاء لمعنى في غيره، حرف جاء لمعنى، من أجل أن يجعل الناس ينتظرون.

القرآن أكرم وأشرف من أن تجعله شيئاً ينتظر لغيره، ولولا أن نية هؤلاء نية طيبة، لقُلنا: إنهم آثمون، على العكس من ذلك، هناك أناس إذا اتصلت بهم، وقلت أريد كذا، أريد فلاناً أسمعوك موسيقى، أستغفر الله! أي: كأنهم يريدون أن يوجهوا الناس إلى سماع المحرم، وليس لهم عذر إذا قالوا: هكذا صنعت.

نعم، الكفار لا يرون بهذا بأساً؛ لأن الكفر في الحقيقة أعظم من هذا، والحمد لله، هذا لا يمكن أن يشتغل إلا باتصال الكهرباء به، فمن الممكن أن تُفصل، فافتح الآلة، واقطع الشريط الذي يتصل بالموسيقى، وينتهي.

وَصَعُ كَلِمَةً: (انتظر)، وهي كلمة مُطابِقة للواقع، ومُفيدة للسامع، بعد ثلاثين

ثانية، أو شبهها، تقول (انتظر)، وهكذا.

والشَّيْءَ الَّذِي مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ قَدْ يَكُونُ مُفِيدًا، لِأَنَّهُ رَبِّهَا يَأْتِي حُكْمَ مَسْأَلَةٍ، ثُمَّ يَبْدَأُ الْإِتِّصَالَ قَبْلَ تَمَامِ الشَّرُوطِ، فَيَفْهَمُهَا السَّامِعُ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ لَهَا شُرُوطٌ، فَيَحْصُلُ ضَرَرٌ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ، فَالْحُكْمُ رَبِّهَا يَحْصُلُ اتِّصَالٌ قَبْلَ تَمَامِ الْحِكْمَةِ، وَيَكُونُ آخِرُهَا مُتَعَلِّقًا بِأَوَّلِهَا، كَلِمَةٌ (أَنْتَظِرُ) مَا لَهَا أَيُّ إِثْمٍ، وَهِيَ مُفِيدَةٌ.

وَهُنَاكَ بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ لِي: إِنَّهُ لَا يَنَامُ إِلَّا عَلَى سَمَاعِ الْقُرْآنِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ، إِذَا كَانَ مُضْطَجِعًا يَنْتَظِرُ النَّوْمَ، مَا عِنْدَهُ عَمَلٌ فَيَسْتَمِعُ، هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَمَنْ اسْتَعَانَ بِسَمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ عَلَى مَا يُرِيدُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ، فَلَا بَأْسَ، لَيْسَ هُنَاكَ مَانِعٌ.



#### ٩- حرمة الاستعانة بالسَّعْرَةِ:

السُّؤَالُ: شَخْصٌ كَانَ فِي مَنْطِقَةٍ، ثُمَّ اسْتَعَانَ بِسَاحِرٍ، حَتَّى يَنْتَقِلَ إِلَى مَنْطِقَةٍ أُخْرَى؛ لِيَقْتَرِبَ مِنَ الْوَالِدِيَّةِ لِتَبَرُّهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُنْقَلَ إِلَى تِلْكَ الْمَنْطِقَةِ بِطَرِيقَةٍ نِظَامِيَّةٍ، وَهِيَ سِتُّ سِنَوَاتٍ مُنْذُ أَنْ اسْتَعَانَ بِذَلِكَ السَّاحِرِ، فَمَا حُكْمُ رَوَاتِبِهِ الَّتِي اسْتَلَمَهَا طَوَالَ هَذِهِ السِّنِينَ؟

الجَوَابُ: هَذَا حَرَامٌ عَلَيْهِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَقَدْ يُؤَدِّي إِلَى الْكُفْرِ؛ لِأَنَّ السَّاحِرَ سَيَسْتَعِينُ بِالشَّيَاطِينِ، وَالشَّيَاطِينِ فِي الْغَالِبِ لَا تُعِينُ أَحَدًا إِلَّا بِوَسْطَةِ الشَّرِّكَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِمَّا صَنَعَ، وَإِذَا تَابَ إِلَى اللَّهِ مِمَّا صَنَعَ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وَأَحِبُّ أَنْ يَدَعَ هَذِهِ الْوِظِيفَةَ إِلَى وَظِيفَةٍ أُخْرَى؛ لِأَنَّ هَذِهِ فِي الْحَقِيقَةِ وَظِيفَةٌ

مُرتَّبَةً عَلَى شَيْءٍ غَيْرِ مَأْذُونٍ فِيهِ، لَكِنْ لَيْسَ فِيهَا ظُلْمٌ لِأَحَدٍ فِيهَا نَظْنٌ، فَلَا نَقُولُ: يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَخَلَّى عَنْهَا، لَكِنْ أَنَا أَحَبُّ أَنْ يَتَخَلَّى عَنْهَا، وَأَرَى أَنَّ ذَلِكَ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى- مِنْ تَمَامِ تَوْبَتِهِ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُبَيِّنَهُ إِذَا عَلِمَ مِنْهُ صِدْقَ النَّيَّةِ، وَالتَّوْبَةَ إِلَى اللَّهِ.



١٠- حُرْمَةُ سَمَاعِ الْمَوْسِيقَى، سَوَاءً كَانَتْ تَرْمِزُ إِلَى شَيْءٍ دِينِيٍّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ:

السُّؤَالُ: هَذِهِ لَفْتَةٌ إِلَى إِشَارَتِكُمُ السَّابِقَةِ، وَهِيَ مَعْلُومَةٌ مِنْ فَضِيلَتِكُمْ أَنَّ مَا يُسَجَّلُ عَلَى مَكِينَاتِ التَّسْجِيلِ يَأْتِي عَادَةً مُسَجَّلًا مِنَ الْخَارِجِ، وَالْمَوْسِيقَى، أَوِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُوَضَّعُ غَالِبُهَا -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ- يَحْتَوِي مَوْسِيقَى خَاصَّةً بِاحْتِفَالَاتِ الْكِرِيسْمَاسِ، الَّتِي يُسَمُّونَهُ عِيدَ مِيلَادِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ كَمَا يَقُولُونَ، فَهَذِهِ مَشْهُورَةٌ جَدًّا فِي بِلَادِهِمْ، وَيَضْعُوعُونَهَا مُسَجَّلَةً جَاهِزَةً، بِمُجَرَّدِ أَنْكَ فَقَطْ تَضَعُ الزَّرَّ وَتَأْتِي، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَسْتَعْمَلُونَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، وَلَا يَدْرُونَ حَقِيقَةَ مَا يَدْرُونَ؟

الجَوَابُ: صَحِيحٌ، نَحْنُ نَقُولُ: حَتَّى وَإِنْ لَمْ تَكُنْ رَمْزًا إِلَى شَيْءٍ دِينِيٍّ، فَهَذِهِ الْمَوْسِيقَى الَّتِي تَسْمَعُهَا عِنْدَ انْتِظَارِ الْمَكَالِمَةِ هِيَ بِذَاتِهَا مُحَرَّمَةٌ.



١١- حُكْمُ امْرَأَةٍ شَكَّتْ هَلْ جَاءَهَا الْحَيْضُ قَبْلَ الْأَذَانِ، أَمْ بَعْدَهُ:

السُّؤَالُ: إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وَذَهَبَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى دَوْرَةِ الْمِيَاهِ لِلِاسْتِنْجَاءِ، فَرَأَتْ دَمَ الْحَيْضِ، فَلَا تَدْرِي: هَلْ نَزَلَ هَذَا الدَّمُ قَبْلَ الْأَذَانِ، أَمْ بَعْدَ الْأَذَانِ، فَمَاذَا يَجِبُ عَلَيْهَا؟

الجَوَابُ: الْأَصْلُ أَنَّهُ لَمْ يَنْزَلْ، وَعَلَى هَذَا إِذَا طَهَّرَتْ تَقْضِي الصَّلَاةَ الَّتِي

دَخَلَ وَقْتُهَا، إِلَّا إِذَا كَانَتْ مِنْ حِينَ سَمِعَتْ الْأَذَانَ ذَهَبَتْ بِسُرْعَةٍ، وَرَأَتْ الدَّمَ، فَالْغَالِبُ أَنَّهُ يَكُونُ هَذَا قَبْلَ الْوَقْتِ، وَإِذَا كَانَ قَبْلَ الْوَقْتِ لَمْ تَحِبَّ عَلَيْهَا الصَّلَاةَ.



### ١٢- كل شخص مفارق لوطنه فحكمه حكم المسافر:

السُّؤَالُ: رَجُلٌ لَهُ أَعْمَالٌ فِي مِصْرَ، وَفِي السُّعُودِيَّةِ، وَهُوَ فِي فَرَنْسَا، وَبَدَلًا مِنْ أَنْ يَنْزِلَ فِي عُرْفَةٍ فِي فُنْدُقٍ، يَسْتَأْجِرُ شَقَّةً يَنْزِلُ فِيهَا إِذَا أَرَادَ الْعَمَلَ، فَيَسْأَلُ: إِذَا ذَهَبَ إِلَى فَرَنْسَا، وَنَزَلَ فِي هَذِهِ الشَّقَّةِ، فَهَلْ يُعْتَبَرُ بِذَلِكَ مَقِيمًا، فَيُتِمُّ صَلَاتَهُ، أَمْ مَسَافِرًا يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ وَالْقَصْرُ؟

الجَوَابُ: يَا أَخِي، الْإِنْسَانُ مَا دَامَ مُفَارِقًا لِيُوطِنَهُ فَهُوَ مُسَافِرٌ، حَتَّى لَوْ بَقِيَ فِي الْبِلَادِ الْأُخْرَى شَهْرًا، أَوْ شَهْرَيْنِ، لَكِنْ إِنْ كَانَ فِي بِلَادٍ إِسْلَامِيَّةٍ يَسْمَعُ النِّدَاءَ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْضُرَ، وَأَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ تَمَامًا بِدُونِ قَصْرِ، لَكِنْ إِذَا فَاتَتْهُ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ غَيْرِ إِسْلَامِيَّةٍ لَيْسَتْ فِيهَا جَمَاعَةٌ، فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى يَرْجِعَ.



### ١٣- مسألة (ضغ وتعجل) في بيع التقسيط:

السُّؤَالُ: شَرِكَةٌ تَعْمَلُ فِي بِنَاءِ الشُّقُقِ، وَتَبِيعُهَا بِالْقِسْطِ، وَبِالنَّقْدِ، وَالسُّؤَالُ: إِذَا اشْتَرَى رَجُلٌ شَقَّةً مِنْ هَذِهِ الشُّقُقِ بِالْقِسْطِ لِمُدَّةِ عَشْرِ سَنَوَاتٍ، وَدَفَعَ ثَلَاثَةَ أَقْسَاطٍ، وَأَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ بَاقِيَ الْأَقْسَاطِ جُمْلَةً وَاحِدَةً، فَهَلْ لَهُ الْحَقُّ فِي نِسْبَةِ خَصْمٍ؟

الجَوَابُ: لَيْسَ لَهُ الْحَقُّ، يَعْنِي: مَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً بِأَقْسَاطٍ لِمُدَّةِ خَمْسِ سَنَوَاتٍ،

ثُمَّ أَيَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ، وَتَمَكَّنَ مِنَ الْوَفَاءِ خِلَالَ سَتِّينَ، فَهَلْ لَهُ الْحَقُّ أَنْ يُطَالِبَ الْبَائِعَ  
بِالتَّنْزِيلِ أَمْ لَا؟

نقول: ليس له الحق، لَكِنْ إِذَا وَافَقَ الْبَائِعُ وَقَالَ: أَنَا أَقْبَلُ مِنْكَ التَّعْجِيلَ مَعَ  
الإِسْقَاطِ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلدَّائِنِ وَالْمَدِينِ، وَكَيَسَّ  
فِيهِ ظُلْمٌ، وَلَا رَبًّا.



#### ١٤- الردُّ عَلَى مَنْ يَقُولُ بِجَوَازِ فَوَائِدِ الْبُنُوكِ:

السُّؤَالُ: هُنَاكَ فِتْوَى بِجَوَازِ فَوَائِدِ الْبُنُوكِ، وَاسْتَدَّ فِيهَا عَلَى رَأْيٍ فِيهِيَّ  
يَقُولُ: إِنَّ هُنَاكَ رَأْيَيْنِ فِي مَسْأَلَةِ الْبُنُوكِ؛ رَأْيٌ يُحَدِّدُ الْفَائِدَةَ مُقَدِّمًا، وَرَأْيٌ لَا يُحَدِّدُ  
فَائِدَتَهُ، فَهُوَ بَنَى فِتْوَاهُ عَلَى الرَّأْيِ الَّذِي يُحَدِّدُ الْفَائِدَةَ مُقَدِّمًا، فَيَسْأَلُ الْإِخْوَةَ: هَلْ  
هَذَا رَأْيٌ مُعْتَبَرٌ لَهُ سَنَدٌ مِنَ الشَّرْعِ، أَمْ أَنَّهُ اجْتِهَادٌ مِنَ الشَّيْخِ؟

الجَوَابُ: الَّذِي نَرَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَسْتَدٌّ مِنَ الشَّرْعِ، وَأَنَّهُ غَلَطَ؛ لِأَنَّ الرَّبَّ هُوَ  
الزِّيَادَةُ، سَوَاءٌ كَانَتْ الزِّيَادَةُ فِيهَا مَصْلَحَةٌ لِلْجَمِيعِ، أَوْ لَا.

بَعْضُ إِخْوَانِنَا مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمَعَاصِرِينَ، يَقُولُونَ: إِنَّ الرَّبَّ الْإِسْتِمَارِي فِيهِ  
مَصْلَحَةٌ، لِلْأَخِذِ وَالْمُعْطِي، فَالْأَخِذُ مَصْلَحَتُهُ أَنَّهُ يَزِيدُ مَالَهُ، حَيْثُ يُعْطَى الْفَاءَ، وَيَأْخُذُ  
أَلْفًا وَمِائَتَيْنِ، وَالْمُعْطِي لِلرَّبِّ يَسْتَفِيدُ أَنَّهُ يَأْخُذُ هَذَا الْمَالَ، وَيَشْتَرِي بِهِ مُعْدَاتٍ،  
أَوْ لِإِنْشَاءِ مَشْرُوعٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: هَذَا فِيهِ فَائِدَةٌ لِلطَّرْفَيْنِ، وَالشَّرِيعَةُ  
الإِسْلَامِيَّةُ مَا جَاءَتْ إِلَّا لِتَكْثِيرِ الْمَصَالِحِ وَتَحْصِيلِهَا، وَالرَّبَّيْنِ أَسْلُهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الظُّلْمِ؛  
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَبَتَّرْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾

هذه نظرية ما نقول فيها شيئاً، لكن إذا كانت تُخالف النصَّ، وجب إبطالها؛ لأنه لا يُمكن أن تستقيم النظريات مع مخالفة النص، وإلا لاستقام لإبليس في دَعْوَاهُ أنه خُلِقَ مِنْ نَارٍ، وأنَّ آدَمَ خُلِقَ مِنْ طِينٍ، على أن الطين خيرٌ مِنَ النَّارِ، حتى أَضَلُّ قِيَّاسُ إبليسِ خَطَأً.

وقال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للرجل الذي جاءه بتمرٍ طَيِّبٍ، وأخبره بأن يشتري هذا الطَيِّبَ الصَّاعَ بالصَّاعين، والصَّاعين بالثلاثة، قال له النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَفْعَلْ». فنهاه أن يشتري صاعاً مِنَ التَّمْرِ الطَيِّبِ بِصَاعَيْنِ مِنَ التَّمْرِ الرديءِ، لأن هذا ربياً، وقال له: «بِعِ الْجَمْعَ»، يعني: الرديءِ «بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ»، يعني: ثم اشترِ بالدراهم «تَمْرًا طَيِّبًا»<sup>(١)</sup>.

فأسألك أنت أيها السائل: هل فيها ظلم؟ أعطيتك صَاعَيْنِ رَدِيَّتَيْنِ قِيمَتُهُمَا عَشْرَةٌ دَرَاهِمَ، وأعطيتني صاعاً جَيِّداً قِيمَتُهُ عَشْرَةٌ دَرَاهِمَ، هل فيها ظلم؟ الظاهر والباطن مَا فِيهَا ظَلَمٌ، فهذا لو بَعْتَهُ في السوق أَخَذْتَ عَشْرَةَ، والاثنان لو بَعْتَهُمَا في السوق أَخَذْتَ عَشْرَةَ، فَمَا فِي هَذَا ظَلَمٌ.

وَمَعَ ذَلِكَ قَالَ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «أَوْهٌ أَوْهٌ، عَيْنُ الرَّبِّ، عَيْنُ الرَّبِّ، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعِ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ»<sup>(٢)</sup>. فقال: «أَوْهٌ» أي: اتَّوَجَّعُ مِنْ هَذَا الْعَمَلِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَيْسَ فِيهِ ظَلَمٌ، وَفِيهِ مَصْلَحَةٌ، فَأَبْطَلَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم (٢٢٠١)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم (١٥٩٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب: إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً، فبيعه مردوداً، رقم (٢٣١٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم (١٥٩٤).

وبهذا نعرف أن الفتوى التي أشرت إليها، وما قاله بعض المعاصرين فتوى غلط، ليست بصحيحة، والرّبا الاستغلالي الظلميّ، والاستثمار المصلحي؛ كلاهما حرام.

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَحْفَظَنَا وَإِيَّاكُمْ، وَيَدُلَّنَا عَلَى الْحَقِّ، اللَّهُمَّ أَرِنَا الْحَقَّ حَقًّا، وَارْزُقْنَا اتِّبَاعَهُ، وَأَرِنَا الْبَاطِلَ بَاطِلًا، وَارْزُقْنَا اجْتِنَابَهُ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.



## اللقاء السابع والأربعون بعد المئة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ  
وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فهذا هو اللقاء السابع والأربعون بعد المئة الذي يَتِمُّ كُلُّ يَوْمٍ خَمِيسٍ مِنْ كُلِّ  
أُسْبُوعٍ، وهذا الخميسُ هو اليومُ السَّادِسُ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ، عام (١٤١٧هـ).  
ونظرًا لأنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَنَا إِلَّا لِقَاءٌ وَاحِدٌ بَعْدَ هَذَا اللَّقَاءِ.

### مَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بِشَهْرِ رَمَضَانَ:

إِنَّا نَرَى أَنْ يَكُونَ كَلَامُنَا فِي هَذَا اللَّقَاءِ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِشَهْرِ رَمَضَانَ، وَتَتَمُّمُهُ -  
إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فِي اللَّقَاءِ الْقَادِمِ.

### فَرِيضَةُ الصِّيَامِ:

نَقُولُ: إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ فِيهِ ثَلَاثُ عِبَادَاتٍ مَشْرُوعَاتٍ:

الأولى: الصِّيَامُ، وَهُوَ أَعْظَمُهَا.

والثانية: الْقِيَامُ.

والثالثة: الْاِعْتِكَافُ.

فَأَمَّا الصِّيَامُ فَإِنَّهُ فَرَضَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الَّتِي عَبَّرَ  
عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا

رَسُولِ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ<sup>(١)</sup>، وَهَذِهِ الْحَمْسُ كَمَا يَتَرَاءَى لِبَعْضِ النَّاسِ أَنَّهَا سِتٌّ، وَلَكِنَّهَا خَمْسٌ؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهَا رُكْنًا كُلَّ عِبَادَةٍ، وَشَرْطًا كُلِّ عِبَادَةٍ، فَلَا عِبَادَةَ صَاحِبَةٍ إِلَّا بِالْإِخْلَاصِ لِلَّهِ، وَالْمَتَابَعَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَالْإِخْلَاصُ لِلَّهِ تَتَّصِفُهُ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالْمَتَابَعَةُ لِلرَّسُولِ ﷺ تَتَّصِفُهُ شَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

حُكْمٌ مَنْ أَنْكَرَ صِيَامَ رَمَضَانَ: وَصِيَامُ رَمَضَانَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، فَمَرَّتَبَتُهُ فِي الْإِسْلَامِ عَظِيمَةٌ، وَهُوَ فَرَضٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَنْ كَانَ عَائِشًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْكَرَ فَرِيضَةَ صَوْمِ رَمَضَانَ كَانَ كَافِرًا مُرْتَدًّا وَلَوْ صَامَ؛ لِأَنَّهُ أَنْكَرَ فَرَضًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ، مَعْلُومًا بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ.

مَتَى يُنْبِئُ دُخُولَ رَمَضَانَ؟

صِيَامُ رَمَضَانَ يُنْبِئُ بِرُؤْيَةِ هَالِيهِ، أَوْ إِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَهُوَ -أَعْنِي الصِّيَامَ-: التَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، بِتَرْكِ الْمَفْطِرَاتِ مِنَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَغَيْرِهِ.

الْمَقْصُودُ مِنَ الصِّيَامِ:

وَالْمَقْصُودُ مِنَ الصِّيَامِ -حَقِيقَةٌ- هُوَ تَقْوَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، لَمْ يَقُلْ: لَعَلَّكُمْ تَجُوعُونَ، أَوْ لَعَلَّكُمْ تَتَمَرَّنُونَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام ودعائه العظام، رقم (١٦).

على تحمّل الجوعِ والعطشِ، وكفّ النفسِ عن الشهواتِ، قال: ﴿لَمَلَكُمْ تَنَقُّونَ﴾<sup>(١)</sup>.  
والتَّقْوَى: فِعْلٌ أو امرٍ الله، وتَرَكُ نَوَاهِيهِ، وقال النبي ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ  
الزُّورِ، وَالْجَهْلِ، وَالْعَمَلِ بِهِ؛ فَلَا حَاجَةَ لِهِيَ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»<sup>(٢)</sup>، هذا هو  
المَقْصُودُ - حَقِيقَةُ - بِالصَّوْمِ.

لَكِنَّ الصَّوْمَ - الْآنَ - فِي مَفْهُومٍ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ  
الْمُفْطِرَاتِ؛ وَلِذَلِكَ تَجِدُ بَعْضَهُمْ لَا يَهْتُمُّ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ يُقَطِّعَ أَوْقَاتَهُ فِي النَّوْمِ  
تَارَةً، وَفِي اللَّهْوِ تَارَةً أُخْرَى، وَلَا تَجِدُ عَلَيْهِ عِلْمَاتِ الصَّوْمِ، وَلَيْسَ يَوْمٌ صَوْمِهِ  
مُحَالًا لِيَوْمِ فِطْرِهِ، بَلْ هُمَا سَوَاءٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ.

وهذا هو الذي أْفَقَدَ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ رُوحَ عِبَادَاتِهَا وَشَعَائِرِهَا؛ حَتَّى أَصْبَحَ  
الْمُسْلِمُونَ - الْآنَ - فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ وَفِي كَثِيرٍ مِنْ شُعُوبِهِمْ وَأَفْرَادِهِمْ يَأْتُونَ هَذِهِ  
الْعِبَادَاتِ وَكَأَنَّهَا شِعَارٌ قَوْمِيٌّ! لَا أَنَّهَا عِبَادَةٌ دِينِيَّةٌ، كَأَنَّهَا عَادَةٌ اعْتَادُوهَا، وَكَانَ  
عَلَيْهَا آبَاؤُهُمْ وَأَجْدَادُهُمْ، وَلِذَلِكَ فُقِدَتِ الْمَعَانِي الْعَظِيمَةُ الَّتِي تَتَرْتَّبُ عَلَى هَذِهِ  
الْعِبَادَاتِ الْجَلِيلَةِ.

فَمَثَلًا: الصَّلَاةُ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، أَكْثَرُ النَّاسِ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ  
وَلَمْ يَتَأَثَّرْ إِطْلَاقًا؛ لَمْ يَتَأَثَّرْ بِكَرَاهَةِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، مَعَ أَنَّ صَلَاتَهُ لَوْ كَانَتْ عَلَى الْحَقِّ  
وَعَلَى مَا يَنْبَغِي لَوَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ مِنْهَا كَانَ كَارِهًا لِلْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّهَا  
تَنْهَاهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، كَذَلِكَ الصِّيَامِ، النَّاسُ يَصُومُونَ الْآنَ شَهْرًا كَامِلًا،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور، والعمل به في الصوم، رقم (١٩٠٣)، وأحمد: (٤٥٢/٢) رقم (٩٨٣٩)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب الغيبة للصائم، رقم (٢٣٦٢)، والترمذي: كتاب أبواب الصوم، باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم، رقم (٧٠٧)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الغيبة والرث للصائم، رقم (١٦٨٩).

لو كَانُوا كَمَا أَرَادَ اللَّهُ مِنْهُمْ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ وَيَدْعُوا قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ، لَكَانَ شَهْرًا كَامِلًا، أَي: نِصْفِ سُدُسِ السَّنَةِ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُخْرَجَ إِلَّا وَقَدْ تَرَبَّوْا تَرْبِيَةً تَامَّةً عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَتَقْوَاهُ، لَكِنْ مَنْ مِنَّا إِذَا خَرَجَ رَمَضَانُ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ اسْتِقَامَةً وَحُسْنَ عَمَلٍ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ فِي شَعْبَانَ؟!!

أَكْثَرَ النَّاسِ إِذَا انْتَهَى رَمَضَانُ فَرِحُوا فَرَحَ شَهْرَةٍ بَانْتِهَاءِ الصَّوْمِ، فَكَأَنَّهُمْ فَرِحُوا بِخُرُوجِهِ وَلَمْ يَفْرَحُوا مِنْ خُرُوجِهِمْ مِنْ ذُنُوبِهِمْ.

وَلِذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْرِفَ الْحِكْمَةَ الْعَظِيمَةَ مِنَ الصَّوْمِ، وَأَنْ نَصُومَ كَمَا أَرَادَ اللَّهُ مِنَّا، وَكَمَا بَيَّنَّ لَنَا رَسُولُنَا ﷺ، نَصُومُ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

الصَّوْمُ - كَمَا قُلْنَا - هُوَ: التَّعَبُّدُ لِلَّهِ بِالْإِمْسَاكِ عَنِ الْمَفْطِرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، هَذَا هُوَ الصَّوْمُ، لَا بُدَّ أَنْ تُلَاحِظَ أَنَّكَ فِي عِبَادَةٍ.

### مُقَدِّمَاتُ الصَّوْمِ وَمُؤَخَّرَاتُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ:

مُقَدِّمَاتُ الصَّوْمِ وَمُؤَخَّرَاتُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ: فَالسُّحُورُ - مَثَلًا - مِنَ الْعِبَادَاتِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ، فَقَالَ: «تَسَحَّرُوا»<sup>(١)</sup>، وَبَيَّنَّ أَنْ فِي تَسَحُّرِنَا مُحَالَفَةً لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، حَيْثُ قَالَ: «فَضَّلْ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكَلَةُ السَّحْرِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ بَرَكَةِ السُّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِجْبَابٍ، رَقْمٌ (١٩٢٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فَضْلِ السُّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ، وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ وَتَعْجِيلِ الْفِطْرِ، رَقْمٌ (١٠٩٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فَضْلِ السُّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ، وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ وَتَعْجِيلِ الْفِطْرِ، رَقْمٌ (١٠٩٦)، وَأَحْمَدٌ: (٤/١٩٧ رَقْمٌ ١٧٧٦٢)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ فِي تَوْكِيدِ السُّحُورِ، رَقْمٌ (٢٣٤٣)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَعْدَ بَابِ قَبُولِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ عَلَى هَلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ...، رَقْمٌ (٢١٦٦).

ثُمَّ إِنَّ نَبِيَّنَا وَإِمَامَنَا مُحَمَّدًا ﷺ كَانَ يَتَسَحَّرُ، وَيَتَسَحَّرُ مَعَهُ الصَّحَابَةُ، كَمَا قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ الرَّسُولِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>.

إِذْنًا؛ نَقِصِدُ بِسُحُورِنَا:

أَوَّلًا: امْتِثَالِ أَمْرِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، هَذِهِ وَاحِدَةٌ.

ثَانِيًا: مُخَالَفَةَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

ثَالِثًا: الْاِقْتِدَاءَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِأَنِّي قُلْتُ لَكُمْ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَتَسَحَّرُ وَيَتَسَحَّرُ الْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءَ كُلُّهَا عِبَادَةٌ، ثُمَّ إِنَّا نَقُولُ أَيْضًا:

الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ فِي السُّحُورِ<sup>(٢)</sup> بَرَكَةً»<sup>(٣)</sup>، فَالْبَرَكَةُ مَتَمَثِّلَةٌ فِي أَنَّهُ عِبَادَةٌ، وَاقْتِدَاءٌ بِالرَّسُولِ ﷺ، وَمُخَالَفَةٌ لِأَصْحَابِ الْجَحِيمِ، وَعَوْنٌ عَلَى الصُّومِ، وَإِعْطَاءُ النَّفُوسِ حَقَّهَا، حَيْثُ إِنَّهَا سَتُقْبَلُ عَلَى وَقْتِ تُمْسِكِ فِيهَا، فَتَنَالُ حَظَّهَا مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ؛ لِتَقْوَى بِهِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، هَذِهِ مَقْدَمَةُ الصُّومِ.

وَالْمَوْخِرُ الَّذِي يَلْحَقُ الصُّومَ: الْفِطْرُ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَثَّ عَلَى التَّعْجِيلِ بِالْإِفْطَارِ، فَقَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»<sup>(٤)</sup>، لَكِنْ بَعْدَ تَيَقُّنِ غُرُوبِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصُّومِ، بَابُ قَدْرِ كَمِ بَيْنَ السُّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، رَقْمُ (١٩٢١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فَضْلِ السُّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ، وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ وَتَعْجِيلِ الْفِطْرِ، رَقْمُ (١٠٩٧).

(٢) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ (سُحْرٌ): السُّحُورُ بِالْفَتْحِ: اسْمٌ مَا يَتَسَحَّرُ بِهِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ. وَبِالضَّمِّ: الْمَصْدَرُ وَالْفِعْلُ نَفْسَهُ. وَأَكْثَرُ مَا يُرْوَى بِالْفَتْحِ. وَقِيلَ: إِنَّ الصُّوَابَ بِالضَّمِّ؛ لِأَنَّهُ بِالْفَتْحِ الطَّعَامُ. وَبِالْبُرْكََةِ وَالْأَجْرِ وَالثَّوَابِ فِي الْفِعْلِ لَا فِي الطَّعَامِ.

(٣) تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصُّومِ، بَابُ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ، رَقْمُ (١٩٥٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فَضْلِ السُّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ، رَقْمُ (١٠٩٨).

الشمس، أو غَلَبَ الظَّنَّ في عُزُوبِهَا إِذَا لَمْ يُمَكِّنِ اليَقِينَ.

إِذْن؛ السَّحُورُ عِبَادَةٌ، وَالْإِفْطَارُ عِبَادَةٌ، وَلِيَكُنِ الْإِفْطَارُ عَلَى تَمَرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى مَاءٍ، أَوْ لَا التَّمْرُ، وَالْأَفْضَلُ مِنْهُ الرُّطْبُ، ثُمَّ التَّمْرُ غَيْرُ الرُّطْبِ، ثُمَّ الْمَاءُ إِذَا لَمْ يَجِدْ.

وَالصَّيَامُ فِيهِ صَبْرٌ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَصَبْرٌ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَصَبْرٌ عَلَى أَقْدَارِ اللَّهِ. صَبْرٌ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَحَمَّلُ الصَّوْمَ، وَيَصْبِرُ عَلَيْهِ، وَيَكْفُفُ نَفْسَهُ، وَبِذَلِكَ يَكُونُ صَابِرًا عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، الصَّوْمُ يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ فِيهِ: جُوعٌ، وَعَطَشٌ، وَهُبُوطُ نَفْسٍ، وَكَسَلٌ، وَلَا سِيَّمَا فِي الْأَيَّامِ الطَّوِيلَةِ الْحَارَّةِ، فَتَجْتَمِعُ فِيهِ أَنْوَاعُ الصَّبْرِ، وَلِهَذَا جَاءَتْ تَسْمِيَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِشَهْرِ الصَّبْرِ؛ لِأَنَّ فِيهِ أَنْوَاعَ الصَّبْرِ الثَّلَاثَةِ، وَقَدْ وَعَدَ اللَّهُ الصَّابِرِينَ بِتَوْفِيَةِ الْأَجْرِ بِغَيْرِ حِسَابٍ حَيْثُ قَالَ: ﴿إِنَّمَا يُؤْتَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

ثُمَّ إِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْنَا أَنْ نُفَكِّرَ إِذَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى مَهَانًا عَنْ شَهَوَاتِنَا، الْجَسَدِيَّةِ الْبَدَنِيَّةِ - مِنْ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَجِمَاعٍ، فَلَنَنَّةَ أَنْفُسِنَا عَنِ الشَّهَوَاتِ الْمَعْنَوِيَّةِ، كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ - نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - يَسْتَهِي الْمَعَاصِي، يَسْتَهِي الْكَذِبَ، الْغِيْبَةَ، السَّبَّ، الشَّتْمَ، فَهَلْ مِنَ الْمَعْقُولِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَنْهَانَا عَنِ الشَّهَوَاتِ الْجَسَدِيَّةِ ثُمَّ يُبِيحُ لِأَنْفُسِنَا الشَّهَوَاتِ الْمَعْنَوِيَّةَ؟ وَالْإِجَابَةُ لَا، إِذْ لَيْسَ هَذَا مِنَ الْحِكْمَةِ، وَلِهَذَا نَقُولُ: إِنَّ الْمَعَاصِيَ كَثْرَتِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ - مَثَلًا - مَنْ تَجَبُّ عَلَيْهِ وَكَالْغِشِّ، وَكَالْكَذِبِ، وَالْغِيْبَةِ، وَمَا أَشْبَهَهَا؛ إِنَّهَا تُنْقِصُ صَوْمَهُ، حَتَّى لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ الْإِنْسَانَ مِنْ حِينِ صَامَ إِلَى أَنْ أَفْطَرَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ يَقْرَأُ وَيُصَلِّي وَيُسَبِّحُ وَيُهَلِّلُ، وَلَكِنَّهُ يَفْعَلُ هَذِهِ الْمَعَاصِيَ؛ فَإِنَّهَا سَوْفَ تُنْقِصُ الصَّوْمَ، لَا شَكَّ فِي هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِالْحِكْمَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا شُرِعَ الصَّوْمُ.

إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ»، جُنَّةٌ أَي: وَقَايَةٌ يَتَّقِي بِهَا الْإِنْسَانُ مَعْصِيَةَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، «فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزُفْتُ وَلَا يَصْحَبُ»، أَي: لَا يَفْعَلُ الْإِثْمَ وَلَا يَصْحَبُ بِالْكَلَامِ، «وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيُقِلْ: إِيَّ امْرُؤٍ صَائِمٍ»<sup>(١)</sup>، أَرْشَدَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى الْأَلَّا يَنْتَصِرَ لِنَفْسِهِ، بَلْ يَقُولُ: «إِيَّ امْرُؤٍ صَائِمٍ»، فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا سَبَّكَ وَقَالَ لَكَ: يَا حِمَارُ! يَا كَلْبُ! أَنْتَ بَلِيدٌ! أَنْتَ فِيكَ كَذَا! وَأَنْتَ صَائِمٌ لَا تُرَدُّ عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّكَ لَوْ رَدَدْتَ عَلَيْهِ لَكَانَ جَائِزًا، وَجَزَاءُ السَّيِّئَةِ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا، لَكِنْ هَذَا لَا يَجُوزُ فِي الصِّيَامِ. بَلْ تُرَدُّ عَلَيْهِ - وَلَا تَظْهَرُ بِمَظْهَرِ الْعَاجِزِ عَنِ مُقَابَلَتِهِ - وَقُلْ: إِيَّ صَائِمٍ، وَفِي قَوْلِكَ: إِيَّ صَائِمٍ فَائِدَتَانِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: تَوْبِيخُهُ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ بَكَ قُدْرَةٌ عَلَى الرَّدِّ عَلَيْهِ وَمُقَابَلَتِهِ؛ لَكِنْ يَمْنَعُكَ الصِّيَامُ. كُلُّ هَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ حَبْسَ النَّفْسِ عَنِ الشَّهَوَاتِ الْجَسَدِيَّةِ؛ بَلْ هُوَ مَعْنَى أَعْمَقُ، وَأَبْلَغُ، وَأَتَمُّ.

حُكْمُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا:

نَتَعَرَّضُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِمَسَائِلَ مِنْهَا: مَثَلًا: لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ أَكَلَ حِينَ سَمِعَ صَوْتَ مُؤَذِّنٍ، وَالْمُؤَذِّنُ عَادَةً يُؤَذِّنُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ أَخْطَأَ، وَأَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَعْرُبْ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ؟ فَنَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ:

لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، لَكِنْ إِذَا رَأَى الشَّمْسَ يَجِبُ أَنْ يُمْسِكَ، حَتَّى الَّذِي فِي فَمِهِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ هَلْ يَقُولُ إِيَّ صَائِمٍ إِذَا شَتَمَ، رَقْمٌ (١٩٠٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ، رَقْمٌ (١١٥١).

يَجِبُ أَنْ يَلْفِظَهَا، لَكِنْ مَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَالذَّلِيلُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَهَذَا خَطَأٌ؛ لَكِنْ بَغَيْرِ قَصْدٍ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ: قَدْ فَعَلْتُ.

ثُمَّ إِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي عَهْدِ نَبِيِّهِمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَفْطَرُوا فِي يَوْمِ غَيْمٍ، ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُمُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَقْضُوا يَوْمًا مَكَانَهُ، وَلَوْ كَانَ الْقَضَاءُ وَاجِبًا لِأَمْرِهِمْ بِهِ، وَلَوْ أَمَرَهُمْ بِهِ لَنُقِلَ إِلَيْنَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَمَرَ بِهِ كَانَ مِنَ الشَّرِيعَةِ، وَالشَّرِيعَةُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَرَكَ مِنْهَا شَيْءٌ، لَا بُدَّ أَنْ يُنْقَلَ.

رَجُلٌ آخَرُ نَسِيَ أَنَّهُ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، لَكِنْ مَتَى تَذَكَّرَ تَوَقَّفَ وَجُوبًا، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَهَذِهِ - يَا إِخْوَانِي - آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، لَمْ يَقُلْهَا فَلَانُ الْفُلَانِيِّ، آيَةٌ أَقْرَاهَا اللَّهُ عَزَّجَلَّ، هِيَ دُعَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، أَقْرَاهَا اللَّهُ، وَأَعْطَاهُمْ دُعَاءَهُمْ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، وَفِيهِ حَدِيثٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيَمِّمْ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»<sup>(١)</sup>، فَلَمْ يَنْسُبْهَا إِلَيْهِ؛ بَلْ نَسَبَهَا إِلَى اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ بَغَيْرِ قَصْدٍ.

إِذَنْ؛ كُلُّ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ وَهُوَ صَائِمٌ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِلآيَةِ، وَالْحَدِيثِ السَّابِقِينَ.

وَأَمَّا شَاهِدُ الْجَهْلِ: مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْبُخَارِيِّ: «أَفْطَرْنَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَيَّانِ وَالنُّزُورِ، بَابُ إِذَا حَنَثَ نَاسِيًا فِي الْأَيَّانِ، رَقْمُ (٦٦٦٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ أَكَلَ النَّاسِيِ وَشَرِبَهُ وَجَمَاعَهُ لَا يَفْطُرُ، رَقْمُ (١١٥٥).

عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ»<sup>(١)</sup>، وهذا نصٌّ صريحٌ.

فإذن نأخذ قاعدةً: «مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْمُفْطِرَاتِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا فَصِيَامُهُ صَحِيحٌ؛ أَيَا كَانَ»، حتَّى لو أنَّ الرجلَ -مثلاً- كان مع أهله، وظنَّ أنَّ الفجرَ لم يُطلِعْ، فجَامَعَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ، فليس عليه شيءٌ؛ لا قضاءً، ولا كفارةً، ولا إثمًا.

### الْقِيَامُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ:

أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقِيَامِ: فِقِيَامُ رَمَضَانَ مَنْدُوبٌ مَشْرُوعٌ، قال فيه النبي ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(٢)</sup>، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ جَمَاعَةً فِي الْمَسَاجِدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ أَوْ أَرْبَعَ لَيَالٍ ثُمَّ تَأَخَّرَ وَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيكُمْ»<sup>(٣)</sup>، وَيَكُونُ: بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، أَوْ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَقَدْ سُئِلَتْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: «مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ يُصَلِّي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩)، وأحمد: (٣٤٦/٦) رقم (٢٦٩٢٧)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء فيمن أفطر ناسياً، رقم (١٦٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيثار، باب: صوم رمضان احتساباً من الإيثار، رقم (٣٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٥٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد، رقم (٩٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٦١).

أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا<sup>(١)</sup>، فالجميع إحدى عشرة رَكْعَةً.

لكن قَوْلُهَا: «يُصَلِّي أَرْبَعًا» هل معناه: يَجْمَعُهَا فِي سَلَامٍ وَاحِدٍ؟

والجَوَاب: لَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي حَدِيثِهَا نَفْسِهِ أَنَّهُ كَانَ (يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُؤْتِرُ بِوَاحِدَةٍ)، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ قَوْلُهَا (يُصَلِّي أَرْبَعًا) أَي: يَجْمَعُهَا ثُمَّ يَسْتَرِيحُ، وَلِهَذَا أَتَتْ بِ(ثُمَّ) الدَّالَّةَ عَلَى التَّرَاخِي؛ خِلَافًا لِمَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعًا جَمِيعًا، وَأَرْبَعًا جَمِيعًا، وَثَلَاثًا جَمِيعًا، وَهَذَا خَطَأٌ فِي الْفَهْمِ سَبَبُهُ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَنْظُرُ إِلَى النُّصُوصِ بَعَيْنِ أَعْوَرَ، مِنْ جَانِبِ دُونَ آخَرَ، لَا يَجْمَعُ بَيْنَ النُّصُوصِ، يَجْمَعُ أَطْرَافَ النُّصُوصِ، يَحْمِلُ هَذَا عَلَى هَذَا، فَظَنُّوا أَنَّهَا أَرْبَعًا مَقْرُونَةٌ، وَهَذَا غَلَطٌ.

وَالْمِهِمُّ مِنْ هَذَا الْقِيَامِ أَنْ يَحْرِصَ الْإِنْسَانُ عَلَيْهِ، وَيُصَلِّيَهُ مَعَ الْإِمَامِ؛ حَتَّى يَنْصَرِفَ إِمَامُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»<sup>(٢)</sup>، فَضَلُّ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، تَبَقَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، يُكْتَبُ لَكَ قِيَامُ لَيْلَةٍ كَامِلَةٍ حَتَّى فِي لَيْلِي الشَّتَاءِ، وَأَنْتَ عَلَى فِرَاشِكَ، وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا: «لَوْ نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا!»، أَي: لَوْ أَنَّكَ أَقَمْتَ بِنَا بَقِيَّةَ اللَّيْلِ، قَالَ: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٩/٥ رقم ٢١٤١٩)، وأبو داود: كتاب الصيام، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤).

كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»، وهذا يدلُّ على أَنَّ الأفضَلَ على الإنسانِ أَنْ يُحْفَفَ على نَفْسِهِ، فأنْتَ تَبْقَى مع الإمامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ وَيُكْتَبُ لَكَ قِيَامُ لَيْلَةٍ كَامِلَةٍ، لَيْسَتْ هُنَاكَ حَاجَةٌ أَنْ تُكَلِّفَ نَفْسَكَ الْقِيَامَ بَعْدَ هَذَا.

### مَشْرُوعِيَّةُ الْاِعْتِكَافِ فِي رَمَضَانَ:

أَمَّا الْاِعْتِكَافُ: فَإِنَّهُ سُنَّةٌ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي رَمَضَانَ كُلِّهِ؛ بَلْ فِي الْعَشْرِ الْاَوَاخِرِ مِنْهُ فَقَطْ؛ لِأَنَّ الْمُقْصُودَ بِالْاِعْتِكَافِ: التَّعَبُّدُ فِي لُزُومِ الْمَسْجِدِ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ هَذَا هُوَ الْمُقْصُودُ؛ مَحَرِّبًا لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَدَلِيلُ أَنَّ الْاِعْتِكَافَ مِنْ أَجْلِ التَّحَرِّيِ لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ اِعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ؛ يَتَحَرَّى لَيْلَةَ الْقَدْرِ؛ لِأَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ اِعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْاَوَاخِرِ، فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْاَوَاخِرَ كُلِّهَا، وَتَرَكَ الْاِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ وَفِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ أَبَدًا؛ إِلَّا سَنَةً وَاحِدَةً تَأَخَّرَ عَنِ الْاِعْتِكَافِ فِي رَمَضَانَ بِسَبَبِ ثَم قَضَاهُ فِي شَوَّالٍ.

وَقَدْ فَهِمْنَا الْآنَ أَنَّ الْاِعْتِكَافَ مَشْرُوعٌ، وَأَنَّهُ فِي الْعَشْرِ الْاَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَقَطْ، وَلَيْسَ مَشْرُوعًا كُلَّ وَقْتٍ، وَبِهِ عَرَفْنَا خَطَأَ قَوْلِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَنْ يَنْوِيَ الْاِعْتِكَافَ مُدَّةَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَا أَسَاسَ لَهُ مِنَ الصَّحِّحَةِ، بَلْ لَوْ شِئْنَا لَقُلْنَا إِنَّهُ بِدْعَةٌ، وَالدَّلِيلُ أَنَّ الرَّسُولَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يَعْتَكِفْ قَطُّ إِلَّا فِي الْعَشْرِ الْاَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَمَّا التَزَمَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ إِلَّا يَتَزَوَّجَ، وَالتَزَمَ الثَّانِي أَنْ يَقُومَ وَلَا يَنَامَ، وَالتَزَمَ الثَّلَاثُ أَنْ يَصُومَ وَلَا يُفْطِرَ، أَخْبَرَهُمُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ يَصُومُ وَيُفْطِرُ، وَيَقُومُ وَيَنَامُ، وَيَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَأَنَّ مَنْ رَغِبَ عَنْ

سُنَّتِهِ فَلَيْسَ مِنْهُ<sup>(١)</sup>، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ وَاعْتَكَفَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، فَإِنَّهُ مُبْتَدِعٌ، الزَّمِ سُنَّةَ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ خَيْرًا لَكَانَ الرَّسُولُ ﷺ أَوَّلَ مَنْ يَفْعَلُهُ.

ثم إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ حَثَّ عَلَى التَّقَدُّمِ، قَالَ: «مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّهَا قَدَمٌ بَدَنَةٌ<sup>(٢)</sup>...»<sup>(٣)</sup>، الْحَدِيثُ، فَهَلْ قَالَ لِمَنْ تَقَدَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: انْوِ الْعِتْكَافَ لِتَحْضُلَ عَلَى فَائِدَتَيْنِ: عَلَى التَّقَدُّمِ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَالْاعْتِكَافِ؟! أَبَدًا مَا قَالَهُ، وَهَلْ تَظُنُّونَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَعْلَمُ أَنَّ نِيَّةَ الْعِتْكَافِ مِمَّا يُقَرِّبُ إِلَى اللَّهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَلَمْ يُبَلِّغْهَا؟! مَعَاذَ اللَّهِ! وَحَاشَا لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ ذَلِكَ.

إِذَنْ؛ لَوْ كَانَتْ نِيَّةُ الْعِتْكَافِ عِنْدَ الْمَقَامِ فِي الْمَسْجِدِ مَشْرُوعَةً وَمُحِبُّوبَةً إِلَى اللَّهِ لَوَجَبَ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يُبَلِّغَهُ عِبَادَ اللَّهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [الْمائدة: ٦٧]؛ وَلِهَذَا نَقُولُ لِمَنْ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ انْوِ الْعِتْكَافَ، نَقُولُ: هَاتِ بُرْهَانَكَ، أَيْنَ الدَّلِيلُ عَلَى هَذَا؟ بَلِ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِهِ.

هَذَا كَلَامٌ مُخْتَصَرٌ عَنِ الصِّيَامِ وَالْقِيَامِ وَالْعِتْكَافِ، نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُجْعَلَ لَنَا وَإِيَّاكُمْ مِمَّنْ يَصُومُ رَمَضَانَ وَيَقُومُهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَأَنْ يُهَيِّئَ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصيام، رقم (١٤٠١).

(٢) البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة، وهي بالإبل أشبه. وسميت بدنة لعظمها وسمتها. النهاية (بدن).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وباب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٥٠).

## الأسئلة

## ١- حمل الطفل في الصلاة وعليه نجاسة:

السؤال: امرأة تسأل وتقول: إنَّها حملتِ الطفل، والطفل عليه نجاسة، ما حكمُ صلاتها؟ علماً بأنها تأكَّدت أن عليه نجاسة.

الجواب: لا يجوز، لكن هذه إذا كانت جاهلة لا تدري أنه غير جائز؛ فليس عليها شيء.



## ٢- محاسبة الإنسان على ما أسره من الذنوب لا على حديث النفس:

السؤال: كان من دعاء النبي ﷺ في سجوده: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ؛ دِقَّةً وَجُلَّةً، وَأَوْلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ»<sup>(١)</sup>، هل يحاسب الإنسان على ما أسرَّ في نفسه؟

الجواب: يحاسب على ما أسره عن الناس من الذنوب، أمَّا حديث النفس فقد ثبت عن النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ مَغْفُودٌ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهَا أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ»<sup>(٢)</sup>، لكن سِرَّهُ الذي أسره على الناس من الذنوب هو الذي يحاسب عليه.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود، رقم (٨٧٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، رقم (٢٥٢٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب، إذا لم تستقر، رقم (١٢٧).

### ٣- الردُّ على مَنْ يَقُولُ: (لا اعتكافَ إلا في المساجِدِ الثلاثةِ):

السُّؤال: ما قولُكم في قولِ بعضِ العلماءِ: إنه لا اعتكافَ إلا في المساجِدِ الثلاثةِ: في الحَرَمِ، والمسجِدِ النبويِّ، والمسجِدِ الأَقْصَى، هل في هذا دَلِيلٌ، وهل صَحَّ هذا القولُ؟

الجواب: هذا فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ المسأَلَةِ التي قُلْتُ لكم قَبْلَ قَلِيلٍ، وهي: النَّظَرُ إلى بَعْضِ النصوصِ دُونَ بَعْضٍ، هذه العِلَّةُ. والرد من أوجه:

أولاً: الحديثُ كما تَعْرِفُ أَنَّ ابنَ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ حِذْيَفَةَ: «لَعَلَّهُمْ حَفِظُوا وَنَسُوا» يعني: كَأَنَّ ابنَ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ طَعَنَ في فَهْمِ حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ثانياً: «أَنَّ لا اعتكافَ»، يَعْنِي لا اعتكافاً كاملاً، كما في قوله: «لا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ»<sup>(١)</sup>، أي: لا صَلَاةَ كَامِلَةً.

ثالثاً: كيف يَقُولُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، حِطَابٌ لِلأُمَّةِ ثم نقول: هذا الحِطَابُ العَظِيمُ القُرْآنِيُّ يَخْتَصُّ بثَلَاثَةِ أَمَاكِنَ مِنْ بُقْعِ الأَرْضِ؟! أَيُّهَا أَكْثَرُ العَالَمِ الَّذِينَ يَعْتَكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ الثَّلَاثَةِ أَمْ بَغَيْرِهَا؟ الثَّانِي بِلا شَكٍّ، كيف تُنْزِلُ الآيَةَ على شَيْءٍ خَاصٍّ مع أَنَّهُ عَامٌّ لِكُلِّ النَّاسِ؟! فَهَذَا مِنَ الفَهْمِ الخَطَأِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَالَ بِهِ بَعْضُ العُلَمَاءِ السَّابِقِينَ، لَكِنْ كُلُّ يُوْخِذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ، فَالاعتكافُ مَشْرُوعٌ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، رقم (٥٦٠).

#### ٤- كَيْفِيَّةُ تَأْدِيَةِ الرَّاتِبَةِ فِي حَالَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ:

السُّؤال: هل تُؤَدَّى السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ الْقَبْلِيَّةُ وَالْبَعْدِيَّةُ فِي حَالَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَإِذَا كَانَتْ تُؤَدَّى فَمَا كَيْفِيَّةُ تَأْدِيَةِ هَذِهِ الرَّاتِبَةِ؟ هل تَكُونُ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ أَمْ قَبْلَهَا؟

الجواب: أَمَّا السُّنَّةُ الْقَبْلِيَّةُ فَلَا تُوجَدُ سُنَّةً قَبْلِيَّةً فِي الصَّلَاةِ الْمَجْمُوعَةِ، وَأَمَّا الْبَعْدِيَّةُ فَقَدَرِ اسْتَطَاعَتِكَ صَلَّهَا، وَلَا إِشْكَالَ، يَعْنِي: جَمَعْتَهَا مَعَ الْعَصْرِ صَلَّهَا: تُصَلِّي الرَّاتِبَةَ قَبْلَهُ، فَمَثَلًا: إِنْسَانٌ مَرِيضٌ أَوْ جَمَعَ النَّاسُ مِنْ أَجْلِ الْمَطْرِ، فَأَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى الْعَصْرِ، يُصَلِّي الرَّاتِبَةَ أَوَّلًا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي السُّنَّتَيْنِ، ثُمَّ إِذَا فَرَّغَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ صَلَّى الرَّاتِبَةَ الْبَعْدِيَّةَ الَّتِي لِلظُّهْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، ثُمَّ إِذَا فَرَّغَ صَلَّى رَاتِبَةَ الْمَغْرِبِ أَوَّلًا، ثُمَّ رَاتِبَةَ الْعِشَاءِ، وَتَزْدَادُ فِي الْآخِرِ، بَعْدَ الْمَجْمُوعَةِ.



#### ٥- جَوَازُ الْإِيجَارِ لِلْكَافِرِ:

السُّؤال: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ لَدَيْهِ مَنْزِلٌ أُعْطِيَهِ مِنْ قِبَلِ عَمَلِهِ، وَهَذَا الْبَيْتُ مُؤَجَّرٌ عَلَى الشَّرِكَةِ، وَالشَّرِكَةُ تُؤَجَّرُ أَحْيَانًا لِمُسْلِمٍ، وَأَحْيَانًا لِكَافِرٍ، فَهَلْ يُجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ الْإِيجَارَ؟ عَلِمًا بِأَنَّ هَذَا الْبَيْتَ الْآنَ الْمَوْجُودُ فِيهِ كَافِرٌ.

الجواب: نَعَمْ يُجُوزُ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مَانِعٌ أَنْ تُؤَجَّرَ الشَّرِكَةُ لِكَافِرٍ، مَا دَامَ هَذَا الْكَافِرُ لَا يَسْتَخْدِمُ الْبَيْتَ فِيمَا يُضُرُّ الْمُسْلِمِينَ، كَاتِّخَاذِهِ لِبَيْعِ الْخُمُورِ، أَوْ الْأَصْنَامِ، أَوْ الْخَنْزِيرِ، وَمَا أَشْبَهَهَا.



## ٦- حُكْمُ اتِّخَاذِ الْحَيَوَانَاتِ الْمُحَنِّطَةِ:

السُّؤَالُ: ما حُكْمُ اتِّخَاذِ الْحَيَوَانَاتِ الْمُحَنِّطَةِ مِنْ تَصْوِيرٍ مَا يُنْهَى عَنْهُ؟

الجَوَابُ: اتِّخَاذُ الْحَيَوَانَاتِ الْمُحَنِّطَةِ لَيْسَ مِنَ التَّصْوِيرِ الْمُنْهَى عَنْهُ؛ لِأَنَّكَ إِنَّمَا اتَّخَذْتَ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ، أَلَيْسَتْ مِنْ مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ؟! لَكِنْ يَبْقَى النَّظَرُ: إِذَا كَانَتْ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ فِيهَا نَجِسَةٌ، لَا يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهَا، وَإِذَا كَانَتْ مِمَّا يُؤْكَلُ وَلَمْ تُذَكَّ ذِكَاةً شَرْعِيَّةً، فِيهَا أَيْضًا نَجِسَةٌ لَا يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهَا، أَمَّا إِذَا كَانَتْ مِمَّا يُؤْكَلُ وَلَكِنَّكَ ذَكَّيْتَهَا ثُمَّ حَنَنْطَهَا فَلَا بَأْسَ، وَإِذَا كَانَتْ تُبَدَّلُ فِيهَا أَمْوَالٌ كَثِيرَةٌ يَكُونُ هَذَا مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ.



## ٧- حُكْمُ اللَّحُومِ الَّتِي تَأْتِي مِنَ الْخَارِجِ:

السُّؤَالُ: اخْتَلَطَ فِي أَسْوَاقِنَا فِي الْكُوَيْتِ الدِّجَاجُ الْمَذْبُوحُ وَفَقَّ الطَّرِيقَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ بَعْزُهُ، فَهَلْ يُشْرَعُ لِمَنْ حَلَّ صَيْفًا أَوْ زَارَ مَطْعَمًا أَنْ يَسْأَلَ عَنِ نَوْعِيَّةِ الدِّجَاجِ وَطَّرِيقَةِ ذَبْحِهِ؟ عَلِيمًا بَأَنَّ غَيْرَ الشَّرْعِيِّ هُوَ الْغَالِبُ. ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ الْمِجَلَّاتِ تَقُولُ: إِنَّهَا زَارَتْ بَعْضَ الْمَسَالِخِ فَرَأَوْهُمْ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ عِنْدَ الذَّبْحِ.

الجَوَابُ: أَوَّلًا -بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ- مَا الَّذِي أَدْرَاكَ أَنَّ غَيْرَ الشَّرْعِيِّ هُوَ الْغَالِبُ؟! فَإِنَّ قُلْتَ اللَّجَانُ، أَقُولُ لَكَ: اللَّجَانُ رَأَتْ مَصْنَعًا يَفْعَلُ هَذَا؛ لَكِنْ آلاَفُ الْمَصْنَعِ تَصْنَعُ غَيْرَ هَذَا، وَلَا أَعْتَقِدُ أَنَّ دَوْلَةَ مُسْلِمَةٍ تَسْمَحُ بِدُخُولِ بِلَادِهَا الْمَيْتَاتِ الَّتِي يَأْكُلُهَا الشَّعْبُ، لَا أَظُنُّ هَذَا، ثُمَّ إِنَّ السُّؤَالَ هَذَا مِنْ بَابِ التَّعَمُّقِ؛ لِأَنَّا لَوْ قَرَضْنَا أَنْ الْإِلَازِمَ أَنْ نَسْأَلَ، قُلْنَا: هَلْ هُوَ مَذْبُوحٌ بِالطَّرِيقَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَمْ هُوَ بَغَيْرِ ذَلِكَ؟ يَجِبُ أَنْ نَسْأَلَ هَلِ الذَّابِحُ يُصَلِّي أَمْ لَا يُصَلِّي؟ بَعْضُ الْجَزَائِرِيِّينَ لَا يُصَلِّي هَلْ يَلْزَمُكَ

أَنْ تَسْأَلَ؟ وَهُوَ مَذْبُوحٌ عِنْدَكَ بِالْكُوَيْتِ، ذَبَحَهُ أَهْلُ الْكُوَيْتِ، أَلَيْسَ فِي الْجَزَائِرِ مَنْ لَا يُصَلِّي؟! هَلْ يَلْزِمُكَ أَنْ تَسْأَلَ هَلِ الذَّبَائِحُ يُصَلِّي أَمْ لَا؟! لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَا يُصَلِّي لَا تَجُوزُ الذَّبِيحَةُ، وَعَلَيْهِ لَوْ وَجَدْتَ دِجَاجَةً مَذْبُوحَةً فِي الْكُوَيْتِ هَلْ عِنْدَكَ إِشْكَالٌ أَنْ تَأْكُلَهَا أَمْ لَا تَأْكُلَهَا، أَمْ تَأْكُلَهَا فِيهَا إِشْكَالٌ؟!

إِنَّمَا قَصَدْتُ مِنْ هَذَا كُلُّهُ أَنَا لَوْ أَرَدْنَا التَّشَدُّدَ فَلَنْ يَنْتَهِيَ الْأَمْرُ، وَخَرَجْتَ مِنْ قِصَّةِ الذَّبَائِحِ إِلَى الْمَالِكِ؛ رَبِّمَا كَانَ نَصَابًا، وَهَلْ هِيَ مَسْرُوقَةٌ أَمْ مُشْتَرَاةٌ بِشِرَاءٍ حَلَالٍ؟! فَإِذَا كَانَتْ مِنْ حَلَالٍ، فَهَلْ ثَمَنُهَا مَسْرُوقٌ أَمْ حَلَالٌ؟! وَهَلَمْ جَرًّا.

لَكِنْ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ أَنْ مَا لَا تَعَلَّمُهُ مَغْفُورٌ عَنْهُ، وَإِلَيْكَ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: إِنْ قَوْمًا أَتَوْا إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَالُوا: إِنَّهُ يَأْتِينَا قَوْمٌ بِلَحْمٍ وَلَا نَدْرِي أَسْمَوْا اللَّهَ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ قَالَ: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا»<sup>(١)</sup>، أَنْتَ مُطَالِبٌ أَنْ تُسَمِّيَ عِنْدَ الْأَكْلِ، وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ مَا عَلَيْكَ شَيْءٌ.

أَمَّا الْمَجَلَاتُ الَّتِي تَقُولُ إِنَّهَا زَارَتْ بَعْضَ الْمَسَالِحِ فَرَأَوْهُمْ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ عِنْدَ الذَّبْحِ؛ فَتَلِكِ الْمَجَلَاتُ قَدْ تَصَدَّقُ فِي مَصْنَعِ رَأْوُهُ؛ لَكِنْ كَمْ مَصْنَعًا زَارَتْ؟ هَلْ أَتَوْا عَلَى كُلِّ الْمَصَانِعِ؟ وَبِالنِّسْبَةِ لِلسُّعُودِيَّةِ هَيْئَةُ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ جَاءُوا بِأَنْاسٍ مِنْ وَزَارَةِ التِّجَارَةِ - وَأَظُنُّ وَزَارَةَ الْبَلَدِيَّةِ لَا أَدْرِي - سَأَلُوهُمْ، فَقَالُوا: كُلُّ الَّذِي فِي السُّعُودِيَّةِ عَلَيْهِ مُرَاقَبَةٌ.

وَلَعَلَّكَ تَقُولُ: وَهَلْ نَقَبَلُ شَهَادَةَ مَنْ يَشْهَدُ فِي هَذَا الْبَابِ؟ وَأَنَا أَقُولُ لَكَ: لَا نَقَبَلُ أَيَّ شَهَادَةٍ، إِلَّا مَنْ قَالَ: هَذَا الْكَرْتُونُ وَهَذِهِ الدِّجَاجَاتُ السَّبْعُ وَالثَّمَانِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الشُّبُهَاتِ، رَقْمٌ (٢٠٥٧)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ، رَقْمٌ (٣١٧٤).

التي فيه أشهد أنها مذبوحة على غير الطريقة الإسلامية، هذا أمرٌ.

أمرٌ آخر: بعض العلماء الأقدمين - ليسوا المتأخرين العصريين الذين يتساهلون في الأمور - يقولون: إن ما اعتقده أهل الكتاب طعاماً مذكياً فهو حلال، وإن ذكوه بالحنق؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥]، فما اعتقدوه طعاماً فهو حلال لنا؛ لأنه أضاف الطعام إلى جهة مخصوصة، يعني: على رأي هؤلاء لا حاجة إلى التأكد من طريقة ذبحهم، دعوا أهل الكتاب يذبحوه على حنق أو على أي صفة أرادوا، ما دام قال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾، وهم يعتقدون أنه طعام حلال، فهو حلال لنا.

وأنا أقول لك هذا من أجل تخفيف الوطء على قلبك، فلست مبرراً لهذا، نقول: الذي يذبح بغير ما أُنهر<sup>(١)</sup> الدم وذكر اسم الله عليه، فهو حرام، لكنني أقصد أن تخففوا الوطء على أنفسكم. فنحن لا ندرى هل هذا مما صعق أم لا؟ لأن الرؤوس تأتينا مقطعة، ثم إذا علمنا أن هذه بعينها ذبحت على غير وجه شرعي، أو قتلت على غير وجه شرعي، نقول: إن بعض العلماء يقول: إن ما اعتقده أهل الكتاب طعاماً فهو حلال؛ حتى وإن ذبحوه على غير الطريقة الإسلامية، والخلاف في هذا مشهور في كتب الأقدمين لا المعاصرين.

المهم: سم الله وكل، ولا تقل: هل هذا ذبح هنا أم مما ذبح هناك؟ لا تسأل.



(١) أي: أسأله بقوة. انظر: المصباح المنير (نهر).

## ٨ - الحَامِلُ الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا:

السُّؤال: هلِ الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا وَهي حَامِلٌ لَهَا أُجْرَةٌ مَصَارِيفِ مَرَاجَعَةِ الْمُسْتَشْفَى وَشِرَاءِ الْأَدْوِيَةِ، وَبَعْدَ الْوِلَادَةِ هَلْ تَسْتَحِقُّ حَقًّا آخَرَ غَيْرَ حَقِّ الرِّضَاعَةِ مِثْلَ أُجْرَةِ السَّكَنِ لِلْمَوْلُودِ؟

الجواب: الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثَ طَلَقَاتٍ هَذِهِ لَيْسَتْ عَلَى زَوْجِهَا نَفَقَةٌ لَهَا هِيَ، لَكِنْ يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ أَجْلِ الْحَمْلِ، وَعَلَى هَذَا، فَمَا احتاجتْ إِلَى الْإِنْفَاقِ عَلَى الْحَمْلِ فَيَجِبُ عَلَى زَوْجِهَا، وَبَعْدَ الْوَضْعِ يَكُونُ الْإِنْفَاقُ عَلَى الْحَمْلِ خَاصَّةً، أَي: أُجْرَةُ الرِّضَاعِ، وَأَيْضًا ثِيَابَ الصَّبِيِّ، وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ، لَكِنْ طَعَامُ الْأُمِّ بَعْدَ الْوَضْعِ لَيْسَ عَلَيْهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].



## ٩ - حُكْمُ مُصَافَحَةِ كُلِّ مَنْ فِي الْمَجْلِسِ:

السُّؤال: إِذَا دَخَلَ شَخْصٌ عَلَى أَنَاسٍ وَهُمْ جُلُوسٌ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، هَلْ يُسْتَحَبُّ أَوْ يُسَنُّ لَهُ أَنْ يُصَافِحَهُمْ؟

الجواب: وَاللَّهِ لَا أَعْلَمُ سُنَّةً وَاقِعَةً فِي هَذَا، السَّنَةُ -فِيمَا أَعْلَمُ- أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا دَخَلَ سَلَّمَ وَجَلَسَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ، وَلَا يُصَافِحُ، وَأَنَا بَحْتُّ مَعَ أَنَاسٍ كَثِيرِينَ، قَالُوا: مَا نَعْلَمُ فِيهَا سُنَّةً، وَطَلَبْتُ مِنْ بَعْضِ الشُّبَّانِ أَنْ يَبْحَثُوا وَيَنْظُرُوا هَلْ وَرَدَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ هَذَا أَمْ لَا؟ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا.

وَأَنَا الْآنَ أَقُولُ: مَنْ وَجَدَ شَيْئًا فَلْيُتَحَفَّنَا بِهِ؛ لِأَنَّنا إِلَى الْآنَ نَعْتَقِدُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ إِذَا دَخَلَ جَلَسَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ، وَلَمْ يَرِدْ حَرْفٌ صَحِيحٌ وَلَا ضَعِيفٌ

فَمَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يَمُرُّ عَلَى الْجَالِسِينَ يُصَافِحُهُمْ.

أَمَّا حَدِيثُ «إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ...»<sup>(١)</sup>، فَهَذَا فِي الْمَلَقَاةِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا، هَذَا وَارِدٌ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَلْقَهُمْ، وَلَا يُصَافِحُ، سَلَّمَ قَائِلًا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مَكَانٌ اجْتَلَسَ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَكَانٌ اجْتَلَسَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِكَ الْمَجْلِسُ.



### ١٠- التَّقْوِيمُ وَمَدَى صِحَّتِهِ:

السُّؤَالُ: أَصْدَرَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ -حَفِظَهُ اللهُ- بَيِّنَاتًا بِأَنَّ تَقْوِيمَ أُمَّ الْقُرَى فِي أَذَانِ الْفَجْرِ مُطَابِقٌ تَمَامًا لِطُلُوعِ الْفَجْرِ فِي الرِّيَاضِ، فَهَلْ يَنْطَبِقُ فِي جَمِيعِ مُدُنِ الْمَمْلَكَةِ؟

الجَوَابُ: الْمَسْأَلَةُ بَسِيطَةٌ، الْفَرْقُ -عَلَى مَا نَرَى- خَمْسُ دَقَائِقَ فَقَطْ، وَإِذَا تَأَخَّرَ الْإِنْسَانُ خَمْسَ دَقَائِقَ فَلَا يَضُرُّهُ، وَإِنْ قَالَ: مَنْ تَوَلَّى قَارَاهَا فَلْيَتَوَلَّ حَارَاهَا<sup>(٢)</sup> وَبِذِمَّتِهِ، وَأَهَمُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ صَلَاةُ الْفَجْرِ.

أَمَّا مَسْأَلَةُ الصِّيَامِ فَلَوْ تَقَدَّمَ خَمْسَ دَقَائِقَ فَلَا يَضُرُّ. أَيُّ: إِذَا قُلْنَا إِنَّ التَّقْوِيمَ صَحِيحٌ، وَأَمْسَكَ عَلَى التَّقْوِيمِ، وَقُلْنَا: إِنَّ الصَّوَابَ أَنَّهُ فِي خَمْسِ دَقَائِقَ مُتَقَدِّمَةٌ، لَا يَضُرُّ، الشَّيْءُ الْمُهْمُّ هُوَ الصَّلَاةُ، وَالصَّلَاةُ إِذَا تَأَخَّرَ الْإِنْسَانُ خَمْسَ دَقَائِقَ احْتِيَاطًا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ «وَلَنْ تَلْقَانِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا» [الحجرات: ٩]، رَقْمٌ (٣١)، مُسَلَّمٌ: كِتَابُ الْفِتَنِ وَأَشْرَاطُ السَّاعَةِ، بَابُ إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفِيهِمَا، رَقْمٌ (٢٨٨٨).

(٢) مِنْ أَمْثَالِ الْعَرَبِ: (وَلْ حَارَاهَا مِنْ وَلِي قَارَاهَا)، أَيُّ: وَلْ مَكْرُوهَ الْأَمْرِ مَنْ تَوَلَّى مَحْبُوبَهُ، وَالْحَارُ مَذْمُومٌ عِنْدَهُمْ، وَالْبَارِدُ مَحْمُودٌ. انظُرْ: جَمْعَةُ الْأَمْثَالِ لِأَبِي هَلَالِ الْعَسْكَرِيِّ: (٢/ ٣٣٤ رَقْمٌ ١٧٨٨).

لَا يَضُرُّ (١).

أما المؤذنون الذين يتأخرون عَشْرَ دقائقٍ أو رُبْعَ ساعةٍ عن التقويم فهذا شيءٌ صدرَ مِنْ مُفْتِيِ المملِكةِ، لا دَخَلَ لنا فيه، ولا نَقُولُ في مُحَالَفَتِهِ شيئاً. لكن نَقُولُ بالنسبة للصلاةِ خَاصَّةً: إن احتاطَ الإنسانُ خَمْسَ دقائقٍ يتأخَّرُها فلا شيءٌ في ذلك.



### ١١- قَاعِدَةُ فَتْهِيَّةٍ فِي العُمومِ وَاسْتِفْرَاقِهِ جَمِيعِ أَفْرَادِهِ:

السُّؤال: عندي إشكالٌ في الاستدلالِ - وهو حِفْظُنَا مِنْكَ، أو حَفَظْتَنَا جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا - القَاعِدَةُ الفقهِيَّةُ المشهورةُ أَنَّهُ: إذا جَاءَ النَّصُّ عامًّا أو اللفظُ عامًّا، ثُمَّ فرِعَ ببَعْضِ أَفْرَادِهِ، فهل يُحْمَلُ هذا اللفظُ ويُحَصِّصُ في هذا الفردِ، أم أنه يُؤخَذُ بالعمومِ ويُجْعَلُ هذا الفردُ كمثال؟ اخْتَرْتَ أنتَ الثاني، أليسَ كَذَلِكَ؟ ففي حَدِيثٍ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي أَحَدُكُمْ أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» (٢)، اعتَبَرْتَ بهذا القَيْدِ: «أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، وَحَصَّصْتَهُ فِي نَوْمِ اللَّيْلِ، مع أن اللفظَ «اسْتَيْقَظَ» عامٌّ؟

الجواب: هذا إذا وافقَ حُكْمَ العامِّ. أما في الحَدِيثِ فَقَدْ يَكُونُ فيه إشكالٌ، نَسألُ الآنَ: هل الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَكْثَرَ نَوْمِهِمْ فِي اللَّيْلِ أم في النهار؟ في الليلِ،

(١) تنبيهٌ مهمٌّ للغاية:

هذا خاصٌّ بِيَتْلِكَ الفِترَةِ الزَّمَنِيَّةِ، قَبْلَ أن تقومَ الجِهةُ المُختَصَّةُ المُسؤولةُ عَن تَقْوِيمِ أمِّ القُرَى بالنظرِ مرَّةً أُخرى في تَحْدِيدِ وَقتِ دُخولِ الفَجْرِ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً، رقم (١٦٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ، رقم (٢٧٨).

فَإِذَا كَانَ هَذَا التَّعْيِينُ مُوَافِقًا لِلأَكْثَرِ حُجِلَ عَلَيْهِ، أَيْ: هُنَا فِيهِ قَرِينَةٌ وَإِلَّا كَلَامُكَ صَحِيحٌ وَيَنْطَبِقُ عَلَى القَاعِدَةِ، لَكِنْ فِيهِ قَرِينَةٌ، القَرِينَةُ لِلْمَعْلُومِ، خُصَّصَ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الصَّحِيحُ -مَثَلًا- قَوْلُ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ<sup>(١)</sup>، فَلَا شُفْعَةَ»<sup>(٢)</sup>، عِنْدَنَا لَفْظٌ عَامٌّ وَلَفْظٌ خَاصٌّ، (فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ)، هَذَا عَامٌّ، يَعْنِي حَتَّى السِّيَارَةِ إِذَا بَاعَ شَرِيكَكَ لِكَ الشُّفْعَةَ، (فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ)، هَذَا خَاصٌّ بِالأَرْضِ، فَهِيَ الَّتِي فِيهَا الحُدُودُ وَالطُّرُقُ، فَهَلْ نَقُولُ: إِنْ الشُّفْعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي شَرِكَةِ الأَرْضِ، أَمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ؟ هَذَا مِمَّا يَنْبَغِي عَلَى القَاعِدَةِ.

بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ، وَرَزَقَنَا وَإِيَّاكُمْ العِلْمَ النَّافِعَ، وَالعَمَلَ الصَّالِحَ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، نَسْتَغْفِرُكَ وَنُتُوبُ إِلَيْكَ.



(١) أَيْ: بُيِّنَتْ مَصَارِفُهَا وَشَوَارِعُهَا. النِّهَايَةُ (صِرْف).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: كِتَابُ البَيْعِ، بَابُ بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِه، رَقْمٌ (٢٢١٣)، وَأَحَدٌ: (٣/٢٩٦) رَقْمٌ (١٤١٥٧)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ البَيْعِ، بَابُ فِي الشُّفْعَةِ، رَقْمٌ (٣٥١٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ: كِتَابُ أَبْوَابِ الأَحْكَامِ، بَابُ مَا جَاءَ إِذَا حَدَّتِ الحُدُودَ وَوَقَعَتِ السِّهَامَ فَلَا شُفْعَةَ، رَقْمٌ (١٣٧٠)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الشُّفْعَةِ، بَابُ إِذَا وَقَعَتِ الحُدُودَ فَلَا شُفْعَةَ، رَقْمٌ (٢٤٩٩).

## اللقاء الثامن والأربعون بعد المئة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَا بَعْدُ:

فهذا هو اللقاء الثامن والأربعون بعد المئة من (لقاءات الباب المفتوح)، التي تَبَتُّ كُلَّ يَوْمٍ خَمِيسٍ، وهذا الخميس هو الثالث والعشرون من شهر شعبان، عام (١٤١٧هـ)، وسيكون هذا آخر لقاء في هذا الشهر، وتُستأنف اللقاءات - إن شاء الله - بعد إفطار الناس من صيام الست من شوال.

### أحكام تتعلق بالزكاة:

فَرَضِيَّةُ الزَّكَاةِ، وَفَضْلُهَا، وَحُكْمُ مَانِعِهَا:

الزَّكَاةُ هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ الرُّكْنُ الثَّلَاثُ مِنْ أَرْكَانِهِ، وَهِيَ أَوْكَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَفِي بَدْلِهَا مَصَالِحٌ عَظِيمَةٌ، دِينِيَّةٌ وَدُنْيَوِيَّةٌ، وَفِي مَنَعِهَا وَالبَخْلِ بِهَا عَوَاقِبُ وَخِيَمَةٌ دِينِيَّةٌ وَدُنْيَوِيَّةٌ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى فَرَضِيَّتِهَا، وَإِنْ كَانُوا اخْتَلَفُوا فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ، لَكِنْ فِي الْجُمْلَةِ أَجْمَعُوا عَلَى فَرَضِيَّتِهَا، وَأَنَّ مَنْ جَحَدَ فَرَضَهَا وَهُوَ مُقِيمٌ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ، خَارِجٌ عَنِ الْإِسْلَامِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ فَرَضِيَّتَهَا مِمَّا يُعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَفِي (الصَّحِيحَيْنِ) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ،

وَحَجَّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ»<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف العلماء فيمن منعها بخلاً، مع إقراره بقرضيتها، هل يكون كافراً أم لا؟ فمنهم من قال: إنه يكون كافراً، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ۝ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت: ٦-٧]، واستدلوا أيضاً بأن الزكاة أحد أركان الإسلام، والركن بمنزلة العمود للبناء، فإذا سقط سقط البناء، لكن القول الراجح أن من منعها بخلاً لا يكفر، لكنه معرض للوعيد الشديد - والعياذ بالله -.

أما الآية وهي قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ۝ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾، فالمراد بالزكاة هنا تزكية النفس، وهو الإسلام والتوحيد.

أما الدليل على عدم كفره، فهو ما ثبت في (صحيح البخاري) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فَلَـمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ...»<sup>(٢)</sup>، وذكر الحديث، وكذلك قوله: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا زَكَاتَهَا» أَوْ قَالَ: «حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُخْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَكْوَى بِهَا جَنْبَهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ؛ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»<sup>(٣)</sup>، ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهر، وهو قوله: «يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ»

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس، رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم (١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (١٤٠٣)، وأحمد: (٣٥٥/٢) رقم (٨٦٦١)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب مانع زكاة ماله، رقم (٢٤٨٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧)، وأحمد (٣٨٣/٢) رقم (٨٩٦٥).

يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِكَافِرٍ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ سَبِيلٌ إِلَى الْجَنَّةِ.

الْأَمْوَالُ الَّتِي تَحِبُّ فِيهَا الزَّكَاةُ:

وَالزَّكَاةُ تَحِبُّ فِي الْأَمْوَالِ النَّامِيَةِ فِي الْغَالِبِ، وَقَدْ لَا تَحِبُّ فِي الْأَمْوَالِ النَّامِيَةِ، وَتَحِبُّ فِي الْأَمْوَالِ الرَّائِدَةِ، عَلَى حَسَبِ مَا جَاءَ فِي النُّصُوصِ، فَمَثَلًا مِمَّا تَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ: الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، سِوَاءِ كَانَتْ نَقْدًا، كَالدَّنَانِيرِ وَالدِّرَاهِمِ، أَوْ كَانَتْ حُلِيًّا، أَوْ كَانَتْ قِطْعًا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ قِطْعًا مِنَ الْفِضَّةِ، الْمَهْمُ أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَأَمَّا غَيْرُهُمَا مِنَ الْمَعَادِنِ الثَّمِينَةِ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ لِلتَّجَارَةِ.

وَمِمَّا تَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ: عُرُوضُ التَّجَارَةِ، أَيِ: الْأَمْوَالُ الَّتِي يُعِدُّهَا الْإِنْسَانُ لِلتَّجَارَةِ وَالتَّكْسِبِ، أَيُّ نَوْعٍ مِنَ الْمَالِ يَجْعَلُهُ مَالِكُهُ لِلتَّكْسِبِ فَهُوَ عُرُوضُ تِجَارَةٍ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْعَقَارَاتُ، وَالْأَرْضِي، وَالسَّيَّارَاتُ، وَالْحَرَائِثُ، وَالسَّاعَاتُ، وَالْأَقْمِشَةُ، وَالْأَوَانِي، كُلُّ شَيْءٍ تَعُدُّهُ لِلتَّجَارَةِ فَإِنَّ فِيهِ زَكَاةً. وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الْغَرَضَ مِنَ التَّجَارَةِ هَلْ هُوَ نَفْسُ السَّلْعَةِ أَمْ قِيمَتُهَا وَرِبْحُهَا، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْقِيَمَةَ وَالرَّبْحَ هُوَ الْمَقْصُودُ، وَلِهَذَا يَشْتَرِي الْإِنْسَانُ السَّلْعَةَ فِي الصَّبَاحِ وَيَبِيعُهَا فِي الْمَسَاءِ إِذَا وَجَدَ رِبْحًا، بِخِلَافِ الشَّيْءِ الَّذِي اقْتَنَاهُ الْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ كَبَيْتِهِ وَعَقَارَاتِهِ الَّتِي يُؤَجِّرُهَا، هَذِهِ أَرَادَ أَنْ تَبْقَى لَا يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهَا، لِذَلِكَ نَقُولُ: عُرُوضُ التَّجَارَةِ تَحِبُّ فِيهَا الزَّكَاةُ، فِي كُلِّ الْأَمْوَالِ، سِوَاءِ كَانَ أَيُّ نَوْعٍ مِنَ الْأَمْوَالِ يُقَسِّطُهُ الْإِنْسَانُ لِلتَّجَارَةِ، فَهُوَ عُرُوضُ تِجَارَةٍ.

إِذَنْ؛ فَمَا مِقْدَارُ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَعُرُوضِ التَّجَارَةِ؟ نَقُولُ: مِقْدَارُ الزَّكَاةِ رُبْعُ الْعَشْرِ، أَيِ: وَاحِدٌ مِنْ أَرْبَعِينَ، بِشَرَطِ أَنْ يَبْلُغَ النَّصَابُ، وَنِصَابُ

الذهبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا، وَنِصَابُ الْفِضَّةِ مِئَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِثْقَالًا، وَنِصَابُ الذَّهَبِ فِي الْمَعَايِيرِ الْمَوْجُودَةِ الْآنَ خَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ جِرَامًا، وَنِصَابُ الْفِضَّةِ خَمْسِمِئَةٌ وَخَمْسَةٌ وَتِسْعُونَ جِرَامًا، فَمَا دُونَ ذَلِكَ لَيْسَتْ فِيهِ زَكَاةٌ.

وَلَا يُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ فِي النِّصَابِ، بِمَعْنَى: لَوْ كَانَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ نِصْفُ نِصَابٍ مِنْ ذَهَبٍ وَنِصْفُ نِصَابٍ مِنْ فِضَّةٍ؛ فَإِنَّا لَا نَكْمِلُ بِيَعْنِهِمُ الْبَعْضَ الْآخَرَ، نَقُولُ: لَا زَكَاةَ عَلَيْكَ؛ لِأَنَّكَ لَا تَمْلِكُ نِصَابًا مِنَ الذَّهَبِ، وَلَا نِصَابًا مِنَ الْفِضَّةِ، إِذَنْ، لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ يُضَمُّ الذَّهَبُ لِلْفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ، إِذَا كَانَ عِنْدَهُ نِصْفُ نِصَابٍ مِنَ الذَّهَبِ وَنِصْفُ نِصَابٍ مِنَ الْفِضَّةِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ؛ وَلَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ مَرْفُوضٌ وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ كَمَا لَا يُضَمُّ الشَّعِيرَ إِلَى الْحِنْطَةِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ؛ فَلَا يُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ؛ مِثْلًا بِمِثْلٍ، سِوَاءٍ بِسِوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ»<sup>(١)</sup>.

وعليه، فلو كان عند الإنسان نصاب من الذهب ونصف نصاب من الفضة، هل عليه الزكاة؟ عليه في الذهب زكاة، وليس عليه في الفضة زكاة، أما قيمة العروض فتضم إليك؛ لأن المقصود من العروض القيمة، فمثلاً إذا كان عند الإنسان عروض تجارة يساوي نصف نصاب من الفضة وعنده نصف نصاب من الفضة خالص، هل تجب عليه الزكاة؟ نعم، عليه الزكاة؛ لأن عروض التجارة

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم (١٥٨٧)، والترمذي: كتاب أبواب البيوع، باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل وكرهية التفاضل فيه، رقم (١٢٤٠).

المقصودُ بها قِيمَتُهَا، أَمَّا عَيْنُهَا لَا يُرِيدُهَا الْإِنْسَانُ.

### زَكَاةُ الدُّيُونِ:

بَقِيَ مِنَ الْأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ: الدُّيُونُ، وَالدُّيُونُ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

١- دُيُونٌ عِنْدَ شَخْصٍ غَنِيِّ بَاذِلٍ<sup>(١)</sup>، لَوْ قُلْتَ لَهُ: أَعْطِنِي حَقِّي، قَالَ: تَفَضَّلْ.

٢- دُيُونٌ عِنْدَ شَخْصٍ غَنِيِّ؛ لَكِنَّهُ مُمَاطِلٌ، كَلِمَا جِئْتَهُ يَقُولُ: غَدًا، غَدًا، غَدًا.

٣- عِنْدَ فَقِيرٍ.

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: أَمَّا الدُّيُونُ الَّتِي عِنْدَ غَنِيِّ بَاذِلٍ، فَفِيهَا الزَّكَاةُ، وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ؛ لِأَنَّهَا كَأَنَّهَا فِي صُنْدُوقِهِ مَا دَامَ لَيْسَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا إِلَّا أَنْ تَقُولَ: يَا فُلَانُ، أَعْطِنِي حَقِّي، فَهِيَ كَالَّتِي فِي الصُّنْدُوقِ، لَيْسَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا إِلَّا أَنْ تَفْتَحَ الصُّنْدُوقَ، وَتَأْخُذَ الدَّرَاهِمَ، فَتَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ.

لَكِنْ هَلْ يَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاتِهَا مَعَ مَالِ صَاحِبِ الدَّيْنِ، أَمْ إِذَا قَبَضَهَا زَكَاةً لِمَا مَضَى؟ يَقُولُ الْعُلَمَاءُ: أَنْتَ فِي رُخْصَةٍ، إِنْ شِئْتَ ضَمَمَهَا إِلَى مَالِكَ وَأَخْرَجَ زَكَاتَهَا مَعَ مَالِكَ، وَإِنْ شِئْتَ أَخْرَجَهَا؛ حَتَّى تَقْبِضَهَا ثُمَّ تَزَكِّيْهَا فِيهَا مَضَى.

الْقِسْمُ الثَّانِي: دُيُونٌ عَلَى غَنِيِّ مُمَاطِلٍ، أَي: هُوَ غَنِيٌّ، عِنْدَهُ أَمْوَالٌ كَثِيرَةٌ، يَسْتَطِيعُ أَنْ يُؤَيِّقَ؛ لَكِنَّهُ مُمَاطِلٌ، وَمِثْلُ هَذَا فِيهِ تَفْصِيلٌ: إِنْ كَانَ لَا يُمَكِّنُكَ مُطَالِبَتُهُ فَهُوَ كَالْفَقِيرِ، وَإِنْ كَانَ يُمَكِّنُكَ مُطَالِبَتُهُ فَهُوَ كَالغَنِيِّ الْبَاذِلِ، وَإِذَا كَانَ الْمَالُ الَّذِي لَكَ عِنْدَ أَمِيرٍ لَا يُمَكِّنُكَ أَنْ تُطَالِبَهُ وَهُوَ غَنِيٌّ، فَهَذَا كَالَّذِي عَلَى الْفَقِيرِ؛ لِأَنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ الْإِنْتِفَاعَ بِمَالِكَ، أَوْ كَانَ الْمَالُ عِنْدَ إِنْسَانٍ شَرِيرٍ تَخْشَى أَنْ كَرَّرْتَ الطَّلَبَ أَنْ يُؤْذِيكَ فِي أَهْلِكَ

(١) هُوَ الَّذِي يَجِيءُ بِالْمَالِ عَنِ طَيْبِ نَفْسٍ. انظُر: الْمَعْجَمَ الْوَسِيطَ (بَدَل).

أو في بيتك أو في عرضك، أو ما أشبه ذلك، فهذا أيضًا كالدين الذي على فقير؛ لأنه لا يُمكنك مطالبته. وأمّا إذا كان يُمكنك مطالبته وهو غنيٌّ مماطلٌ، ترفعُ أمره إلى القاضي، وتُستخرجُ حَقَّك منه، فهذا نَجِبُ فيه الزكاة؛ لأنك تَسْتَطِيعُ أن تُطالبه، فيُعْطِيكَ حَقَّك، ثم إن شئتَ زكَّه مع مالك، وإن شئتَ أخَّره حتى تَقْبِضَهُ وتُزَكِّيَهُ لَهَا مَضَى.

القسمُ الثَّالِثُ: الدَّيْنُ الذي على فقير، هذا لا زكاة فيه؛ لأنه لا يُمكنك أن تُطالبه، ولا أن تُطلبه، حتى أن تقولَ له: أعطني حَقِّي، حرامٌ عليك وهو فقير؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَنظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، هذا ليس فيه زكاة؛ لأنَّ هذا المَالُ لا هو في مَالِك، ولا هو في حُكْمِ مَالِك، ولا تَسْتَطِيعُ أن تَنْتَفِعَ به إطلاقًا، وإذا قَبَضْتَهُ هل تُزَكِّيهِ لَهَا مَضَى أم لا، نقولُ: لا تُزَكِّيهِ فيما مَضَى؛ لأنَّ كُلَّ ما مَضَى ليست فيه زكاة أصلاً، لكن هل تُزَكِّيهِ لِسَنَةِ قَبْضِهِ، أم تَنْتَظِرُ حتى يَتِمَّ عليه الحَوْلُ؟ فيه خِلافٌ بين العُلَمَاءِ: منهم من قال: ابتدئُ به حَوْلًا جديدًا، وانتظرُ إذا تَمَّ الحَوْلُ زَكَّه، ومنهم من يقول: لا. زَكَّه الآنَ زكاةً سَنَةً واحدة، ثم استمرَّ في زكاته في المستقبل إن بقيَ عندك، وهذا القولُ أَحْوَطُ وَأَحْسَنُ.

فمثلاً: إذا كان الإنسانُ عنده عشرة آلاف في ذِمَّة فقير، ثم قَبَضَهَا بعدَ عَشْرِ سَنَوَاتٍ، هل يُزَكِّيها لعشرِ سنواتٍ؟ نقولُ: لا، يُؤدِّي زكاةً عشرة آلاف الآنَ حينَ قَبْضِهِ، ثم إن بقيتَ عنده حتى يَتِمَّ المَالُ سَنَةً زكَّاهَا، وإن أنفقَهَا ذَهَبَتْ.

وبعضُ أهلِ العِلْمِ يقول: لا يَجِبُ عليه زكاةُ هذا المَالِ، انتظرُ حتى يَتِمَّ المَالُ سَنَةً عِنْدَكَ ثم زكَّ، لكنَّ القولَ الأوَّلَ أَحْوَطُ، وإذا كان أَحْوَطَ فالأخذُ بالاحتياطِ أَوْلَى.

## واجب المسلم تجاه الزكاة:

إنَّ الزَّكَاةَ فِي الْحَقِيقَةِ يَجِبُ أَنْ يَشْعُرَ الْإِنْسَانُ أَنَّهَا لَيْسَتْ غُرْمًا؛ بَلْ هِيَ غَنِيمَةٌ، «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>، وَإِذَا أَنْفَقْتَ مِنْ مَالِكَ شَيْئًا فَإِنَّ اللَّهَ وَعَدَكَ أَنْ يُخْلِفَهُ عَلَيْكَ ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبا: ٣٩]، إِمَّا أَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَلَيْكَ شَيْئًا مَحْسُوسًا فَتَكُونَ الْمِئَةَ مَائَتَيْنِ، وَإِمَّا أَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَلَيْكَ شَيْئًا غَيْرَ مَحْسُوسٍ، بِأَنْ يُبَارِكَ لَكَ فِي هَذَا الْمَالِ وَيَقِيهِ الْآفَاتِ. الْمُهْمُ أَنَّ الْإِنْفَاقَ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ كُلُّهُ خَيْرٌ.

أَمَّا زَكَاةُ الْمَاشِيَةِ وَزَكَاةُ الْحُبُوبِ فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْوَقْتَ قَصِيرٌ، نَدْعُ الْكَلَامَ عَلَيْهَا، وَأَظُنُّ أَنَّ أَكْثَرَكُمْ لَيْسَ عِنْدَهُ مَاشِيَةٌ وَلَا بَسَاتِينُ.

## مصارف الزكاة:

هناك شيء مهم أيضا: عند وجوب الزكاة على المسلم لا بد أن يعرف مصارفها، ولين تُعطى، وقد تولى الله تعالى بيان مصارف الزكاة بنفسه جلَّ وعلا فقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ قَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، فَمَنْ أَدَّى الزَّكَاةَ فِي غَيْرِ أَهْلِهَا لَمْ تُجْزِئْهُ، وَلَمْ تَبْرَأْ بِذَلِكَ ذِمَّتَهُ، كَالَّذِي يُصَلِّي قَبْلَ الْوَقْتِ لَا تُجْزِئُهُ الصَّلَاةُ.

الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ يُعْطَوْنَ لِحَاجَتِهِمْ، وَضَابِطُ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَهُ الْفُقَهَاءُ: أَلَّا يَكُونَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ مَا يَكْفِيهِ وَعَائِلَتَهُ لِمُدَّةِ سَنَةٍ.

(١) أخرجه أحمد: (٤/١٤٧ رقم ١٧٣٧١)، وابن حبان: (٨/١٠٤ رقم ٣٣١٠)، والطبراني: (١٧/٢٨٠ رقم ٧٧١)، والحاكم: (١/٥٧٦ رقم ١٥١٧)، وقال: صحيح على شرط مسلم.

فَمَثَلًا: إِذَا قَدَّرْنَا أَنَّ هَذَا الْفَقِيرَ أَوْ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ يُنْفِقُ فِي السَّنَةِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، كُلَّ شَهْرٍ أَلْفَ رِيَالٍ، وَعِنْدَهُ سِتَّةُ أَلْفٍ، أَيَكُونُ فَقِيرًا؟ نَعَمْ، يَكُونُ فَقِيرًا، نُعْطِيهِ سِتَّةَ أَلْفٍ فَقَطْ حَتَّى يُصْبِحَ وَعِنْدَهُ مَا يَكْفِيهِ لِعَائِلَتِهِ لِمُدَّةِ سَنَةٍ.

وَأَيْضًا: إِنْسَانٌ عِنْدَهُ رَاتِبُ ثَلَاثَةِ أَلْفِ رِيَالٍ فِي الشَّهْرِ، لَكِنَّهُ يُنْفِقُ كُلَّ شَهْرٍ أَرْبَعَةَ أَلْفٍ، هَلْ نُعْطِيهِ أَمْ لَا؟ نُعْطِيهِ، نُعْطِيهِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، أَي: لَدَيْهِ ثَلَاثَةُ أَلْفٍ، وَهُوَ يُنْفِقُ أَرْبَعَةَ أَلْفٍ، إِذَنْ، لَا بُدَّ أَنْ نُكْمِلَ لَهُ، نُعْطِيهِ أَرْبَعَةَ أَلْفٍ كُلَّ شَهْرٍ: ثَلَاثَةٌ عِنْدَهُ، وَأَلْفٌ مِّنْ عِنْدِنَا، وَهَلُمَّ جَرًّا.

وَالْغَارِمُونَ هُمُ الْمَدِينُونَ، أَي: الَّذِينَ عَلَيْهِمْ دَيْنٌ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ وِفَاءَهُ، لَيْسَتْ عِنْدَهُ دَرَاهِمٌ تَقْدِيَةٌ سَائِلَةٌ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُمْ عَقَارَاتٌ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُمْ صَنْعَةٌ، الْمَهْمُ أَنَّ هَذَا الْغَارِمَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُوفِّيَ دَيْنَهُ، هَذَا يُوفَّى دَيْنُهُ مِنَ الزَّكَاةِ.

وَلَنَا فِي ذَلِكَ طَرِيقَانِ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: أَنْ نُعْطِيَهُ وَهُوَ يُسَدِّدُ.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: أَنْ نُسَدِّدَ عَنْهُ، أَي: نَذْهَبُ إِلَى الَّذِي يُطَالِبُهُ وَنُعْطِيهِ؛ لَكِنْ أَهْمَا أَوْلَى؟ فِيهِ تَفْصِيلٌ: إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الرَّجُلَ حَرِيصٌ عَلَى إِبْرَاءِ ذِمَّتِهِ، وَأَمِينٌ، وَأَنَّا إِذَا أَعْطَيْنَاهُ أَوْفَى، فَالْأَفْضَلُ أَنْ نُعْطِيَهُ وَهُوَ يُسَدِّدُ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ سِتْرًا عَلَيْهِ، وَإِبْعَادًا لِلرِّيَاءِ عَنِ الْمُعْطِي، وَأَمَّا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الرَّجُلَ مُفْسِدٌ لِلْمَالِ، لَوْ أَعْطَيْنَاهُ مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ لَشَتَرَى بِهِ أَشْيَاءَ لَا دَاعِيَ لَهَا، فَهَذَا لَا نُعْطِيهِ، وَإِنَّمَا نَذْهَبُ إِلَى دَائِنِهِ وَنُوفِّيَ عَنْهُ؛ حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرْمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠]، وَلَمْ يَقُلْ: وَلِلْغَارِمِينَ، فَلَمَّا لَمْ يَذْكَرِ (اللام) عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَمْلِيكَ الْمَدِينِ لِقَضَاءِ دَيْنِهِ، فَنَذْهَبُ إِلَى الدَّائِنِ وَنَقُولُ: تَطْلُبُ مِنْ فُلَانٍ أَلْفَ رِيَالٍ، هَذِهِ أَلْفُ رِيَالٍ،

وتنويها من الزكاة، وفي هذه الحال يجب أن تُخبر الغريم، فنقول: إننا أوفينا عنك؛ وذلك لأن الدائن ربها ينسى ويطالب الغريم بالدين، وهو قد سدّد، ولأجل أن يطمئن الغريم بأن الله قضى دينه.

واعلم أنه متى وجدت الأوصاف في شخص من الناس، فهو أهل للزكاة، سواء كان قريباً أم بعيداً، حتى ولو كان أخاك أو ابنك أو أباك، أي شخص توجّد فيه الأوصاف فهو مستحق، إلا إذا كان هذا الذي فيه الأوصاف ممن يجب عليك أن تُنفق عليه، فهنا لا تُعطيه حاجته، مثل: إنسان عنده أب، هو في بيت وأبوه في بيت، أبوه يحتاج وهو غنيّ واسع العنى، هل يُعطيه من زكاته؟ لا؛ لأنه يجب عليه أن يُنفق على أبيه، ولا يحلّ له أن يُعطيه من زكاته؛ لأنه لو أعطى من زكاته وفرّ على نفسه النفقة.

كذلك أيضاً: إنسان عنده مالٌ كثير، وأبوه أمره ميسرة لا يحتاج إلى إنفاق؛ لكن عليه دين، هل يقضي دين أبيه؟ نعم، يقضي دين أبيه؛ لأنه لا يجب على الابن قضاء دين أبيه، فهو -إذن- لا يوفّر ماله، وإذا قدر أن هناك مديناً آخر غير أبيه فأبوه أحق في قضاء دينه؛ لقول النبي ﷺ: «صَدَقْتُكَ عَلَى الْقَرِيبِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»<sup>(١)</sup>.

ولعلنا نكتفي بهذا القدر لناخذ شيئاً يسيراً من الأسئلة في خلال ما بقي من الوقت، نسأل الله تعالى أن يوفقنا وإياكم للعلم النافع والعمل الصالح، وأن يجعل ما علمنا لنا حجة يوم نلقاه.

(١) أخرجه الترمذي وحسنه: كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، رقم (٦٥٨)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب، رقم (٢٥٨٢)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، رقم (١٨٤٤).

### الأسئلة

١- مَنْ لَبَسَ خُفًا عَلَى خُفٍ قَدْ مَسَحَ عَلَى الْأَسْفَلِ فَلْيَمْسَحْ عَلَى الْأَعْلَى:

السُّؤَال: إِذَا لَبَسَ الْمُسْلِمُ الْجُورَبَ -الشَّرَابَ-، ثُمَّ مَسَحَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لَبَسَ جُورَبًا آخَرَ، فَلَمَّا جَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ مَسَحَ عَلَى الْجُورَبِ وَقَدْ لَبَسَهُ عَلَى طَهَارَةٍ، ثُمَّ صَلَّى، فَهَلْ يُعِيدُ صَلَاتَهُ؟

الجَوَاب: لَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ، الصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا جَائِزٌ، أَي: إِذَا لَبَسَ خُفًا عَلَى خُفٍ قَدْ مَسَحَ الْأَسْفَلَ فَلْيَمْسَحْ عَلَى الْأَعْلَى، لَكِنْ فِي خِلَالِ مُدَّةِ الْمَسْحِ ابْتِدَاءً مِنَ الْمَسْحِ الْأَوَّلِ.



٢- زَكَاةُ الْأَرَاضِي:

السُّؤَال: اشْتَرَى رَجُلٌ أَرْضًا وَلَمْ يُزَكِّهَا لِمُدَّةِ سِنَوَاتٍ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعِ سِنَوَاتٍ، وَقَامَ بِإِدْخَالِهَا بَعْدَ الشَّرَاءِ إِلَى الْبَلَدِيَّةِ لِتَقْسِمِهَا لِعِدَّةٍ قِطْعٍ، وَأَخَذَتِ الْأَرْضُ مُدَّةَ أَرْبَعِ أَوْ خَمْسِ سِنَوَاتٍ، وَلَمْ تَنْتَهَ حَتَّى الْآنَ؛ فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا زَكَاةُ الْمُدَّةِ السَّابِقَةِ، أَمْ يَدْفَعُ مَرَّةً وَاحِدَةً عِنْدَ الْبَيْعِ؟ عَلِمًا بِأَنَّهُ اشْتَرَاهَا لِلتَّجَارَةِ، وَلَكِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ -بِنَاءً عَلَى فَتْوَى بَعْضِ الْعُلَمَاءِ- أَنَّ الْأَرْضِيَّ لَيْسَتْ عَلَيْهَا زَكَاةٌ، ثُمَّ طَالَتِ الْمُدَّةُ فِي انْتِهَاءِ مَعَامَلَةِ الْأَرْضِ هَذِهِ، وَلَا يَسْتَطِيعُ بَيْعَهَا مُقْتَطَعَةً حَتَّى تَنْتَهِيَ، وَكَذَلِكَ لَا يَسْتَطِيعُ بَيْعَهَا قِطْعَةً وَاحِدَةً، لَكِنَّ الشَّرَكَاءَ كَانُوا قَدْ اشْتَرَوْا الْأَرْضَ لِتَقْطِيعِهَا عِدَّةَ قِطْعٍ، وَالشَّرَاكَةُ هُنَا مَعْنَاهَا أَنَّهُمْ سَجَّلُوا بِاسْمِ شَخْصٍ وَاحِدٍ، هُوَ أَحَدُ الشَّرَكَاءِ.

الجواب: أولاً: بَارَكَ اللهُ فِيكَ، إِذَا كَانَ قَدْ اسْتَفْتَى شَخْصًا بِأَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهَا  
وهذا الشخصُ عُمْدَةٌ فِي عِلْمِهِ وَدِينِهِ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿فَتَسَلَّوْا أَهْلَ  
الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي السَّنَوَاتِ الَّتِي يُمْنَعُ مِنَ  
التَّصَرُّفِ فِيهَا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ تُشْبِهُ الدِّيُونَ عَلَى غَيْرِ الْمُعْسِرِ، لَكِنِ الْقَوْلُ  
الرَّاجِحُ كَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عُرُوضَ التَّجَارَةِ فِيهَا زَكَاةٌ.



### ٢ - حُكْمُ صِلَةِ الْأَرْحَامِ إِذَا كَانَ لَدَيْهِمْ بَعْضُ الْمُنْكَرَاتِ:

السُّؤال: هل يُجُوزُ لِلْمُسْلِمِ عِنْدَمَا يَزُورُ أَرْحَامَهُ وَأَقَارِبَهُ أَنْ يَجْلِسَ فِي مَجَالِسِهِمْ  
الَّتِي تَعُجُّ بِالْمُنْكَرَاتِ مِنْ تَلْفَازٍ وَقَنَوَاتٍ فَضَائِيَةٍ، وَشُرْبِ دُخَانٍ، وَلَعِبِ الْوَرَقِ  
الْمُحَرَّمِ، وَحَلْقِ لِحْيَتِهِ، وَإِسْبَالِ ثِيَابِهِ، وَغِيْبَةٍ، وَكَذِبٍ.. إِلَى آخِرِهِ، فَهوَ إِنْ وَصَلَهُمْ  
كَانَ حَالُهُمْ مَا ذَكَرْتُ، وَإِنْ تَرَكَ كَانَتْ قَطِيعَةً رَحِمٍ، فَمَاذَا يَعْمَلُ؟ عَلِمًا بِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ  
لَا يُوجَدُ مَنْ يَسُدُّ مَكَانَهُ مِنَ النَّصِيحِ وَالتَّذْكِيرِ بِاللَّهِ. أَفِيدُونَا فِي ضَوْءِ هَذَا السُّؤالِ،  
جَزَاكُمُ اللهُ خَيْرًا.

الجواب: أَمَّا مِشَارَكَتُهُ لَهُمْ فِي الْإِثْمِ فَلَا تَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُفْسِدَ  
نَفْسَهُ لِإِصْلَاحِ غَيْرِهِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ  
آيَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾  
[النساء: ١٤٠]؛ لَكِنِ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُمْ لَنْ يَبْقُوا عَاكِفِينَ عَلَى هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ فَسَيَكُونُ لَهُمْ  
فِرَاقٌ وَقَتٌ عِشَاءٌ أَوْ وَقَتٌ غَدَاءٌ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَيْهِمْ فِي هَذَا الْوَقْتِ، وَيَصِلُهُمْ،

إلا إذا جاء إليهم في حال تلبسهم بهذه المنكرات من أجل النصيحة، فلا بأس أن يأتي من أجل النصيحة ويقول: انظر هذا وانظر هذا.

وأما تمثيلك بحلق اللحية والإسبال: حلق اللحية والإسبال إن كان حين الحلق؛ هذا لا يجوز، أما إذا كان قد حلق وراح فهذا مثل رائحة الدخان في قم شاريه، لو فرضنا أن إنسانا يشرب الدخان وذهبت تزوره بعد أن أكمل ولم يبق إلا الرائحة هل نقول: إنك الآن مشارك له في الإثم؟ لا، فكذلك الحال هنا في حلق اللحية وإسبال الثوب، أما حين يفعل المحرم فلا تجلس؛ إلا إذا كان القصد النصيحة، فهذا لا بأس.

على كل حال: صلة الرحم إذا كانوا لا يمكن أن يوجدوا إلا على هذا المنكر لا تصلهم، صلهم بالهاتف أو بالكتابة.



#### ٤- حكم الزكاة إذا صرفت في غير مصارفها:

السؤال: بالنسبة لرجل يخرج زكاته سنويًا لكنه يخرجها لمن لا يستحقها، هل تجزئه هذه الزكاة؟

الجواب: لا تجزئه، من أدى الزكاة إلى من ليس أهلاً فهو كالذي لم يرك؛ إلا إذا غلب على ظنه أنه أهل، ثم تبين - بعد ذلك - أنه ليس بأهل فتجزئه.

أما إذا كان يخرجها إلى فقير، وهذا الفقير أصبح ميسور الحال، فلا يجوز أن يستمر، ما دام يعرف أنه زال فقره.



## ٥- مَنْ كَانَ فِي هَجْرِهِ مَصْلَحَةٌ فَإِنَّهُ يُهَجَّرُ:

السُّؤال: رَجُلٌ ابْتَلِيَ بِمُلاحَقَةِ النِّسَاءِ فِي الْأَسْوَاقِ، وَالنَّظَرِ إِيَّاهُنَّ، وَلَهُ مَعَاصِيٌّ ظَاهِرَةٌ كَالدُّشِّ وَالِدَخَانِ، فَعَلِمَ بِهِ أَحَدُ إِخْوَانِهِ، فَأَخْبَرَ مَنْ حَوْلَهُ مِنَ الشَّبَابِ، فَهَجَّرُوهُ خَمْسَ سِنَوَاتٍ، فَلَمْ يُكَلِّمُوهُ وَلَمْ يَنْصَحُوهُ وَلَمْ يُحَذِّرُوهُ عَنِ هَذَا الْعَمَلِ، مَعَ أَنَّهُ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- تَابَ إِلَى اللَّهِ، وَيَسْأَلُ اللَّهَ الثَّبَاتَ، أَمَا إِخْوَانُهُ فَقَدْ اسْتَمَرُّوا فِي هَجْرِهِ، وَيَخَافُ أَلَّا يَثْبُتَ فِي الْهُدَايَةِ، فَإِنَّهُمْ يُعِينُونَ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِ، فَمَا تَوْجِيهُكُمْ نَحْوَ مَنْ جَاهَرَ بِالْمَعْصِيَةِ؟

الجواب: أَقولُ: مَنْ جَاهَرَ بِالْمَعْصِيَةِ الَّتِي دُونَ الْكُفْرِ؛ فَإِنْ كَانَ فِي هَجْرِهِ مَصْلَحَةٌ وَجَبَ هَجْرُهُ، بِمَعْنَى أَنَّا إِذَا هَجَرْنَا هَذَا اسْتَقَامَ فَيَجِبُ أَنْ نَهَجَّرَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي هَجْرِهِ مَصْلَحَةٌ حُرِّمَ أَنْ نَهَجَّرَهُ؛ لِأَنَّهُ مُؤْمِنٌ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»<sup>(١)</sup>، فَيَنْظُرُ هَذَا الرَّجُلُ الْآنَ -حَسَبَ مَا جَاءَ فِي السُّؤالِ- أَنَّهُ اسْتَقَامَ وَزَالَ عَنْهُ الْوَصْفُ الَّذِي رَأَوْا أَنَّهُ يَسْتَوْجِبُ الْهَجْرَ، فَعَلَيْهِمُ الْآنَ أَنْ يُفَهِّمُوهُ، وَأَنْ يَفْرَحُوا بِهُدَايَتِهِ، وَأَنْ يُعِينُوهُ عَلَى ذَلِكَ، أَمَا هُوَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى مَا هَدَاهُ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَلَا يَلْتَفِتَ لِهَؤُلَاءِ، سِوَا هَجْرِهِ أَوْ وَصْلِهِ، لَا يَهْمُهُ، إِنَّمَا كَانَتْ تَوْبَتُهُ لِلَّهِ، لَا لِعِبَادِهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَصْبِرَ، وَلْيَعْلَمْ أَنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والأداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، رقم (٢٥٦٠).

## ٦- صُورَةٌ مِنْ صُورِ الرَّبَا:

السُّؤال: أنا صَاحِبُ تِجَارَةٍ، أبيعُ بضاعتي على مؤسساتٍ أو شركاتٍ أو جَمْعِيَّاتٍ، ثم أَحْصِلُ هذه الأموال بعد عِدَّةِ أَشْهُرٍ، خَمْسَةَ أَشْهُرٍ أو سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وأحياناً تَطُولُ هذه المِدَّةُ حَتَّى تَتَجَمَّدَ أَمْوَالِي عند هذه الشركات، يَقُومُ البَنْكُ -أحياناً تكون بُنُوكاً إسلاميةً عندنا- بِدَفْعِ هذه الأموالِ في الوَقْتِ الحَالِيِّ نَاقِصَ قِيَمَةِ الفَائِدَةِ، مثلاً: المِئَةُ دِينَارٍ يُعْطِينِي البَنْكُ خَمْسَةَ وَتَسْعِينَ دِينَارًا، يَدْفَعُهَا في الوَقْتِ الحَالِيِّ، والبَنْكُ مُحْصِلُهَا مِنَ التَّاجِرِ هذا في المُسْتَقْبَلِ، فأنا اسْتَفَدْتُ مِنْهَا أَنِّي أَخَذْتُ أَمْوَالِي في الوَقْتِ الحَالِيِّ، بَدَلًا مِنْ أَنْ تَبْقَى عندهم سِتَّةَ أَشْهُرٍ بهذه الطريقة، وأيضاً البَنْكُ اسْتَفَادَ هذه الزيادة.

الجواب: هذه فيها مَحْذُورَانِ:

المَحْذُورُ الأوَّلُ: هو الرِّبَا؛ لأنَّ البَنْكَ أَعْطَاكَ خَمْسَةَ وَتَسْعِينَ بِمِئَةٍ، وهذا رَبَا صَرِيحٌ، وفيه أيضاً رَبَا الفَضْلِ وَرَبَا النِّسِيئَةِ، أي: رَبَا الزِّيَادَةِ، وَرَبَا التَّأخِيرِ؛ لأنَّ البَنْكَ سَيَتَأَخَّرُ قَبْضَهُ لهذا العِوَضِ.

المَحْذُورُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَبِيعُ ما لَيْسَ عِنْدَكَ، وما لَيْسَ في قَبْضَتِكَ؛ لأنَّكَ بَعْتَ ما في الذَّمَّةِ على هذا البَنْكِ، بَعْتَهَا الآنَ على هذه الشَّرْكَةِ، ولنقل: الذي في ذِمَّتِهَا دنانيرٌ مَثَلًا، بَعْتَ الدنانيرَ للبَنْكِ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَها، وَقَبْلَ أَنْ تَكُونَ بِمِلْكِكَ، ففِيها مَحْذُورَانِ، فَإِنْ كان الأَمْرُ قد مَضَى فالوَاجِبُ التَّوْبَةُ إلى الله عَزَّجَلَّ وَالْأَ تَرَجَّعَ لِثَلْ تلكِ المعامَلَةِ، وَإِنْ كان لَمْ يَكُنْ، فالوَاجِبُ عَلَيْكَ أَلَّا تَدْخُلَ في مِثْلَ هذا.



## ٧- حُكْمُ الْمُتَيَّمِّ إِذَا شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ رَأَى الْمَاءَ:

السُّؤال: جَمَاعَةٌ فِي الْبَرِّ عِنْدَمَا تَيَّمُّوا وَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا أَتَاهُمْ رَجُلٌ بِمَاءٍ بَعْدَ أَنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؟

الجواب: هذه فيها خلافٌ بين العلماء، إذا وُجِدَ الْمَاءُ بَعْدَ أَنْ شَرَعَ الْإِنْسَانُ فِي الصَّلَاةِ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ قَطْعُهَا وَاسْتِعْمَالُ الْمَاءِ، أَمْ يَمْضِي؟ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ، وَالْإِحْتِيَاظُ أَنْ يَقْطَعَ الصَّلَاةَ، وَيَسْتَعْمِلَ الْمَاءَ.



## ٨- حُكْمُ الصَّلَاةِ خَلْفَ صَاحِبِ الْبِدْعَةِ:

السُّؤال: عِنْدَنَا إِمَامٌ صَاحِبُ بَدْعٍ لِكَوْنِهِ أَشْعَرِيًّا أَوْ صُوفِيًّا، هَلْ تَصِحُّ صَلَاتُنَا خَلْفَهُ؟

الجواب: كُلُّ مَنْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ صَحَّتْ إِمَامَتُهُ، إِلَّا الْمَرْأَةَ بِالرَّجُلِ، فَحَالِقُ اللَّحِيَةِ، وَمُسْبِلُ الثَّوْبِ، وَشَارِبُ الدِّخَانِ، الْمُتَبَدِّعُ بِدْعَةٍ لَا تُكْفَرُ؛ كُلُّ هَؤُلَاءِ تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَهُمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ إِغْرَاءٌ لَهُمْ عَلَى الْإِقَامَةِ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ، بَحِيثٌ يَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ فَلَانُ يُصَلِّي خَلْفَنَا؛ إِذَنْ نَحْنُ عَلَى صَوَابٍ، فَهَذَا لَا تُصَلِّي خَلْفَهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ مِنْ عَامَّةِ النَّاسِ الَّذِي لَا يُهِمُّ الْإِمَامَ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَهُ هَؤُلَاءِ، فَلْيُصَلِّ خَلْفَهُ.

وَالْقَاعِدَةُ: كُلُّ مَنْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ صَحَّتْ إِمَامَتُهُ، إِلَّا الْمَرْأَةَ بِالرَّجُلِ. فَتَصِحُّ إِمَامَةُ الصَّبِيِّ بِالْبَالِغِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ صَاحِبَ بَدْعَةٍ أَوْ فُسُوقٍ وَخَشِيَتْ أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَهُ حَصَلَ لَهُ إِغْرَاءٌ، وَإِعْجَابٌ بِنَفْسِهِ، وَأَنَّهُ عَلَى صَوَابٍ، أَوْ أَنَّ النَّاسَ أَيْضًا يَعْتَرُونَ، فَلَا تُصَلِّي خَلْفَهُ. أَيًّا كَانَتِ الصَّلَاةُ، رَاتِبَةً أَوْ غَيْرَ رَاتِبَةٍ.

## ٩- حُكْمُ الزَّكَاةِ فِي الرِّوَاتِبِ الشَّهْرِيَّةِ:

السُّؤَالُ: مَوْظَفٌ يَسْتَلِمُ رَاتِبًا مُقَدَّرًا، وَلَيْسَ عِنْدَهُ دَخْلٌ سِوَى هَذَا الرَّاتِبِ،

هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟

الجَوَابُ: إِذَا تَمَّ الْحَوْلُ عَلَيْهِ زَكَاةٌ، أَمَا إِذَا كَانَ مُقَدَّرًا مَثَلًا بِأَلْفِ رِيَالٍ وَهُوَ يُنْفِقُ فِي الشَّهْرِ أَلْفَ رِيَالٍ، هَذَا لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَطَعًا كَمَا سَيُنْفِقُ أَلْفَ رِيَالٍ فِي شَهْرِ الْمُحَرَّمِ سَيُنْفِقُهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ شَهْرُ صَفَرٍ، وَشَهْرُ صَفَرٍ قَبْلَ رَبِيعٍ، فَيُصْبِحُ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ.

أَمَّا إِذَا كَانَ يَبْقَى عِنْدَهُ شَيْءٌ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ. لَكِنْ كَيْفَ يُزَكِّي هَذِهِ الرِّوَاتِبَ؟

هَنَّاكَ طَرِيقَانِ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَقُولَ -مَثَلًا-: دَخَلَ عَلَيَّ فِي شَهْرِ مُحَرَّمٍ خَمْسِمِئَةَ رِيَالٍ، وَفِي شَهْرِ صَفَرٍ خَمْسِمِئَةَ رِيَالٍ أَوْ دِيَّ زَكَاةَ خَمْسِمِئَةَ رِيَالٍ فِي شَهْرِ مُحَرَّمٍ، وَزَكَاةَ خَمْسِمِئَةَ رِيَالٍ فِي شَهْرِ صَفَرٍ. وَهَذَا لَا شَكَّ أَنْ فِيهِ صُعُوبَةٌ، كَوْنُ الْإِنْسَانِ يُحْصِي مَا دَخَلَ عَلَيْهِ فِي الْأَشْهُرِ وَيَنْتَظِرُ تَمَامَ الْحَوْلِ فِيهِ صُعُوبَةٌ، فَتَرَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يُجْعَلُ لَهُ شَهْرًا مُعَيَّنًا، وَهُوَ الشَّهْرُ الَّذِي أَخَذَ فِيهِ الرَّاتِبَ وَيُجْعَلُهُ وَقْتَ زَكَاةٍ. فَمَثَلًا إِذَا كَانَ أَخَذَهُ فِي مُحَرَّمٍ، إِذَا جَاءَ مُحَرَّمٌ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ يَنْظُرُ مَاذَا عِنْدَهُ، إِذَا كَانَ عِنْدَهُ -مَثَلًا- خَمْسَةٌ أَلْفِ رِيَالٍ زَكَاةَ خَمْسَةِ أَلْفِ رِيَالٍ، حَتَّى رَاتِبِ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ الْقَرِيبِ فِيهِ زَكَاةٌ، وَهَذَا أَزْيَحُ. حَسَنًا، وَلَوْ لَمْ يَتِمَّ شَهْرُ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُعَجَّلَ الْإِنْسَانُ الزَّكَاةَ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ.



## ١٠- هل الغسل يُجزئُ عن الوضوء؟

السؤال: إذا اغتسل الإنسان للجُمعة أو تبرّد وتوى الوضوء، يكون له الوضوء مع أنه غسل أعضاءه مرّبة؟

الجواب: إذا غسلها مرّبة صار وضوءاً، أمّا إن عمّم الماء على بدنه بدون ترتيب؛ فإن كان عن جنابة، أو عن حيض في المرأة، أجزأه عن الوضوء، وإن كان تبرّداً أو للجُمعة لم يُجزئ؛ لأنّ هذا عن غير حدّث.



## ١١- الجَمعُ في المطرِ بسببِ المشقّة لا لذاتِ المطرِ:

السؤال: هل الجَمعُ في المطرِ من أجلِ المشقّة أم لذاتِ المطرِ؟

الجواب: من أجلِ المشقّة، والدليل على هذا أنّ حديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في (صحيح مسلم): «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بين الظُّهْرِ والعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ والعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ، قالوا: ما أَرَادَ مِنْ ذَلِكَ؟ قال: أَرَادَ أَلَّا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ»<sup>(١)</sup> أي: أَلَّا يُشُقَّ عليها، المسألة تُدُلُّ على أنه لِلْمَشَقَّةِ.



## ١٢- قَضَاءُ الدِّينِ عَنِ المِيتِ لا يُجزئُ:

السؤال: قَضَاءُ الدِّينِ مِنَ الزَّكَاةِ عَنِ المِيتِ، ما القَوْلُ الرَّاجِحُ في هذه المسألة؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥)، وأحمد: (٢٢٣/١) رقم (١٩٥٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، رقم (١٢١١)، والترمذي: كتاب رقم (١٨٧).

الجواب: القول الرَّاجِحُ أَنَّ قِضَاءَ الدَّيْنِ عَنِ المِيتِ لَا يُجْزِئُ، وقد حَكَى ابْنُ عَبْدِ البرِّ و أَبُو عُبَيْدٍ إِجْمَاعَ العُلَمَاءِ، أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ، لَكِن تَقُلُ الإِجْمَاعُ فِيهِ نَظْرٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ خِلَافًا، إِلا أَن هَذَا الخِلافَ ضَعِيفٌ، والدليل على عَدَمِ إِجْزَائِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يُصَلِّي<sup>(١)</sup>، مَعَ أَنَّ عِنْدَهُ أَمْوَالًا زَكَوِيَّةً فِي الغَالِبِ، وَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَفَاءَ عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِ المَشْرِكِينَ وَكَثُرَ المَالُ عِنْدَهُ، صَارَ إِذَا قُدِّمَ إِلَيْهِ المِيتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يَقْضِي دَيْنَهُ، يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَى قِضَاؤِهِ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»<sup>(٢)</sup>.

فالصوابُ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ، ثُمَّ إِنَّ فِيهِ ضَرَرًا عَلَى الأَحْيَاءِ؛ لِأَنَّ عَاطِفَةَ النَّاسِ عَلَى الأَمْوَاتِ أَقْوَى مِنْ عَاطِفَتِهِمْ عَلَى الأَحْيَاءِ، فَلَوْ فَتَحْنَا هَذَا البَابَ لَكَانَ الإِنْسَانُ يُرَاجِعُ حِسَابَاتِ أَجْدَادِهِ وَجَدَّاتِهِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَيَنْظُرُ: هَلْ عَلَيْهِمْ دَيْنٌ؟ ثُمَّ يَذْهَبُ لِيَقْضِيهَا، وَكَذَلِكَ - أَيْضًا - الآبَاءُ وَالأُمَّهَاتُ وَالإِخْوَانُ الَّذِينَ مَاتُوا قَرِيبًا وَعَلَيْهِمْ دُيُونٌ، يَذْهَبُ يُرَاجِعُ الحِسَابَاتِ وَيَقْضِيهَا، وَيَبْقَى الأَحْيَاءُ الَّذِينَ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُلُّ الدَّيْنِ غَيْرَ مَقْضِيٍّ عَنْهُمْ الدَّيْنِ.

فالقولُ أَنَّهُ يُجْزِئُ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ النُّصُوصِ مِنْ وَجْهِ؛ وَلَمَّا تَقْتَضِيهِ مَصْلَحَةُ الأَحْيَاءِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَهُوَ لاءِ الأَمْوَاتِ إِذَا كَانُوا أَخَذُوا أَمْوَالِ النَّاسِ يُرِيدُونَ إِدَاءَهَا؛ فَإِنَّ اللهَ يُؤَدِّي عَنْهُمْ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، رقم (٢١٧٣)، وأحمد: (٢/٢٩٠ رقم ٧٨٨٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت ديناً، فليس له أن يرجع، رقم (٢٢٩٨)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، رقم (١٦١٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إلتافها، رقم (٢٢٥٧)، وأحمد: (٢/٣٦١ رقم ٨٧١٨).

وأيضاً فيه محذورٌ ثالثٌ: إذا عَلِمَ الورثةُ أَنَّ دَيْنَ مُورَثِهِمْ سَيَقْضَى وليس مشهوراً بالغنى، رَبِّمَا يَكْتُمُونَ التَّرِكَةَ، ويقولون: إِنَّهُ لَمْ يُخْلِفْ شَيْئاً مِنْ أَجْلِ أَنْ يُقْضَى دَيْنُهُ، وَتَبَقِيَ التَّرِكَةُ لَهُمْ، ففيه محذوراتٌ لو تَأَمَّلَهَا الإنسانُ لَوَجَدَهَا أَكْثَرَ مِنْ هَذَا.



### ١٢- مَعْنَى الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ:

السُّؤال: حَدِيثُ الرَّجُلِ الَّذِي قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ»، إِلَى أَنْ قَالَ الرَّجُلُ: أَجْعَلُ لَكَ كُلَّ صَلَاتِي، قَالَ ﷺ: «إِذَنْ، تُكْفَى هَمَّكَ...»<sup>(١)</sup>، أَرْجُو تَوْضِيحَ هَذَا؟

الجواب: هناك احتمالان:

الاحتمال الأول: - وإليه ذهب شيخ الإسلام<sup>(٢)</sup> -: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَعْلَمُ لَهُ دُعَاءٌ مُعَيَّنًا، فَأَرَادَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ دُعَاءً مُعَيَّنًا كَلَهُ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

الاحتمال الثاني: أَنْ يُقَالَ: المرادُ أَنَّكَ تَشْرِكُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي كُلِّ دُعَاءٍ تَدْعُو بِهِ، وَإِلَّا فَإِنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ أَخَذَ بظَاهِرِ الْحَدِيثِ لَمْ يَقُلْ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَلَمْ يَقُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي، وَلَمْ يَقُلْ: اللَّهُمَّ ارزُقْنِي، بَلْ يَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَيُكْفَى اللَّهُمَّ، وَهَذَا خِلَافٌ مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ.

(١) أخرجه أحمد: (١٣٦/٥)، رقم (٢١٢٧٩)، والترمذي وحسنه: كتاب أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، بعد باب ما جاء في صفة أواني الخوض، رقم (٢٤٥٧)، والحاكم: (٤٥٧/٢) رقم (٣٥٧٨)، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٢) انظر: قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية: ص ٣١٥.

والإنسان مأمورٌ أن يدعوا لنفسه في السجود، وفي الجلوس بين السجدين، وفي دعاء الاستفتاح على أحد الوجوه التي وردت فيه، فهذا يُحمّل على المعنيين: إمّا أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يعلم أنه يدعو بدعاء معين، فأراد أن يجعله للرسول عليه الصلاة والسلام، وإمّا أن يكون المعنى أن يشركه معه في دعائه، فكأنه قال: صلاتي كلها، أي: كلما دعوتُ لنفسي صليتُ عليك.



١٤- حكم قراءة القرآن مع وجود العلكة (اللبان) في الفم، وحكم صلاة من أكل

الكراث:

السؤال: شوهد رجل يقرأ القرآن وفي فيه العلكة (اللبان)، ما الحكم في ذلك، كما أنه يأكل الكراث بعد صلاة العشاء، ويقول: إن المدة طويلة، وإني أستخدم المعجون والفرشاة قبل صلاة الفجر وأخفف الرائحة، وإني أكلها للتداوي؛ لأن الطبيب قال: إنها تُنظف الأمعاء؟ أفدنا جزاك الله خيرًا.

الجواب: أولاً: لا أظنه يقيم الحروف إذا قرأ وهو يعلك؛ لأن مخارج الحروف سوف تكون مشغولة بالعلك، ومعلوم أنه لا يجوز للإنسان أن يقرأ القرآن إلا إذا أظهر حروفه، حسب القدرة، فإذا أراد أن يقرأ القرآن فليدع العلك.

وأما مسألة الكراث وكونه يأكله قبل أن ينام ويذهب رائحته قبل أن يقوم؛ فالحكم يدور مع علقته: إن كان أثر الرائحة باقياً يؤثر على من حوله؛ فإنه لا يجوز أن يدخل المسجد، بل يجب عليه أن يصلي في بيته؛ دفعاً لأذاه لا ترخيصاً له، فبعض الناس يقول: إذا قلنا لاكل الكراث والبصل وما أشبهها من الأنواع: صل في بيتك، إن هذا ترخيص له وتسهيل، ونحن نؤكد ونقول: لا، بل هو دفع لأذاه؛

لأنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «لَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ الْإِنْسَانُ»<sup>(١)</sup>، فهذا لَا شَكَّ أَنَّهُ يُؤْذِي الْمَلَائِكَةَ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَدَى الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ، لَكِنْ قَدْ قِيلَ لِي: إِنَّهُ تُوْجَدُ مَعْجُونَاتٌ وَأَشْيَاءٌ تُزِيلُ الرَّائِحَةَ. وَلَا عَلِمَ لِي بِهَذَا، أَنْتُمْ بِهِ أَعْلَمُ.

إِذَا كَانَ يَأْكُلُهُ لِلتَّدَاوِي فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ لَا يُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ حَتَّى يَزُولَ، وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ رُبَّمَا يَجِيءُ وَاحِدٌ يَقُولُ: أَنَا لَا أَصَلِّي الْجَمَاعَةَ؛ لِأَنِّي أَكَلْتُ الْكُرَاتَ لِكَيْلَا أَصَلِّي، قُلْنَا: هَذَا حَرَامٌ، أَلَيْسَ السَّفَرُ فِي رَمَضَانَ جَائِزًا وَسَيَفْطِرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ فَرَضٌ وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، لَكِنْ لَوْ سَافَرَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُفْطِرَ حَرَّمَ عَلَيْهِ السَّفَرُ وَالْفِطْرُ.



### ١٥- صَلَاةُ الْجُمُعَةِ لِلْمُسَافِرِ:

السُّؤَالُ: إِنِّي أَخْرَجْتُ لِلتَّزْهِةِ كُلِّ يَوْمٍ خَمِيسٍ وَجُمُعَةٍ بِحَيْثُ إِنِّي أَتَجَاوَزُ الثَّلَاثِمِئَةَ كِيلُو، وَذَلِكَ لِغَرَضِ الصَّيْدِ لِمُدَّةِ ثَلَاثَةِ شُهُورٍ مُتتَالِيَةٍ فِي السَّنَةِ، وَالْأَمَاكِنُ الَّتِي أَتَوَاجَدُ فِيهَا لَيْسَتْ بِهَا جُمُعَةٌ، فَهَلْ يَنْطَبِقُ عَلَيَّ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ مِنَ الْوَعِيدِ لِمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مُتتَالِيَةٍ؟

الجَوَابُ: إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَمَا ذَكَرَ -مَثَلًا- يُخْرُجُ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَيَبْقَى يَوْمَيْنِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها، رقم (٥٦٤)، وأحمد: (٣/٣٧٤) رقم (١٥٠٧٨)، والسنائي: كتاب المساجد، باب من يمنع من المسجد، رقم (٧٠٧)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب أكل الثوم، والبصل، والكراث، رقم (٣٣٦٥).

هناك، فهو مُسَافِرٌ بلا شَكٍّ، والمسافرُ ليست عليه جُمعةٌ، ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ يقول: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»<sup>(١)</sup>، فإذا كان يُخْرِجُ لِلنُّزْهَةِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ تَهَاوُنًا بِالْجُمُعَةِ حَقٌّ عَلَيْهِ هَذَا الْوَعِيدُ، إِلَّا أَنْ يَغْفُوَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ يُخْرِجُ لِغَرَضٍ صَاحِحٍ كَالصَّيْدِ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَلَا يُعَدُّ هَذَا تَارِكًا لِلْجُمُعَةِ تَهَاوُنًا؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تُحِبُّ عَلَيْهِ فِي حَالِ السَّفَرِ، وَلَكِنْ يَبْقَى أَنْ نَقُولَ: هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يُخْرِجَ لِلصَّيْدِ مَعَ مَنَعِ الْحُكُومَةِ مِنْ ذَلِكَ؟

وَالجَوَابُ: لَا. مَا دَامَ الْمَنَعُ بَاقِيًا فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ مُخَالَفَةُ الْحُكُومَةِ، وَلَا يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْطَادَ، لَكِنْ إِذَا كَانَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُرَخَّصُ فِيهِ لِلصَّيْدِ، هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، كَمَا سَمِعْتَ فِي الْجَوَابِ.



## ١٦- حُكْمُ تَصْوِيرِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ فِي كَامِيرَا الْفِيدِيُو:

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ تَصْوِيرِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ فِي كَامِيرَا الْفِيدِيُو؟

الجَوَابُ: إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ أَوْ مَصْلَحَةٍ فَلَا بَأْسَ، فَالْحَاجَةُ مِثْلُ أَنْ يُرِيدَ الْإِنْسَانُ إِثْبَاتَ وَقِيعَةٍ مِنَ الْوَقَائِعِ وَيُصَوِّرُهَا بِالْفِيدِيُو، وَالْمَصْلَحَةُ مِثْلُ أَنْ يُصَوِّرَ أَشْيَاءَ مُفِيدَةً لِأَبْنَائِهِ بَدَلًا عَنِ التَّلْفَازِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ صَارُوا يَسْتَعْمِلُونَ الْفِيدِيُو فَيُصَوِّرُونَ أَشْيَاءَ تُلْهِمِي الصِّغَارَ وَتَمْتَعُهُمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى التَّلْفَازِ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْبَلَاءِ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ، رَقْمُ (١٠٥٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ، رَقْمُ (٥٠٠)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ التَّشْدِيدِ فِي التَّخْلُفِ عَنِ الْجُمُعَةِ، رَقْمُ (١٣٦٩)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّنَةِ فِيهِ، بَابُ فِيمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ، رَقْمُ (١١٢٥).

أَمَّا لِعَبْرِ ذَلِكَ فَإِنَّهَا مَضِيْعَةٌ لِلْمَالِ وَمَضِيْعَةٌ لِلْوَقْتِ؛ مَضِيْعَةٌ لِلْمَالِ؛ لِأَنَّ الْأَشْرِيْطَةَ هَذِهِ لَهَا قِيْمَةٌ، ثُمَّ عَرَضُهَا عَلَى الشَّاشَةِ أَيْضًا لَهُ قِيْمَةٌ، تَأْخُذُ مِنَ الْكَهْرِبَاءِ، ثُمَّ إِنَّهَا مَضِيْعَةٌ لِلْوَقْتِ أَيْضًا، وَعَلَى هَذَا إِذَا كَانَ فِي مَصْلَحَةٍ دِيْنِيَّةٍ صَارَ أَمْرًا مَطْلُوبًا، كَمَا لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نُصَوِّرَ مُحَاضِرًا مُجَاضِرٌ فِي أَمْرِ شَرْعِيٍّ يُوجِّهُ النَّاسَ وَيُرْشِدُهُمْ، هَذَا أَمْرٌ طَيِّبٌ.



### ١٧- المصلى في البيت أو العمل ليس له حكم المسجد:

السؤال: إذا كان للمرأة مكان خاص بالبيت تُنظِّفه ولا يدخله الأطفال لكي تُصلي فيه، فهل يكون في حكم المسجد، مثلًا عند الدخول هل تُصلي ركعتين أو تُقيم الاعتكاف؟

الجواب: لا، المصلى - سواء في البيت أو في الدائرة الحكومية أو في دائرة الشركة أو غير ذلك - ليس له حكم المسجد، بل هو مصلى كما يُعدُّ الإنسان - مثلًا - سجادة يُصلي عليها، فليس لها حكم المسجد.



### ١٨- فوات تكبيرة الإحرام إذا فاتت المتابعة:

السؤال: متى نفوت تكبيرة الإحرام؟

الجواب: نفوت إذا فاتت المتابعة، مثلًا، قال: (الله أكبر) وتأخرت زمنًا تنقطع به المتابعة، فاتت التكبيرة، وعلى هذا لا نقول: إنه إذا شرع في الفاتحة أنه فاتت التكبيرة، لا؛ لأنَّ الإنسان مأمورٌ أن يتابع فورًا، إذن نفوت تكبيرة الإحرام إذا تأخر المتابع زمنًا تنقطع به المتابعة.

## ١٩- الدَّيْنُ الَّذِي عَلَى الْمُعْسِرِ لَيْسَتْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ:

السُّوَالُ: رَجُلٌ اسْتَلْفَ مِنْ أَخِيهِ ثَلَاثَةَ آلَافِ رِيَالٍ مِنْذِ ثَلَاثِ سَنَوَاتٍ، وَلَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ سَوْفَ يُسَدِّدُ الْمَبْلَغَ؛ لِأَنَّهُ مُعْسِرٌ، هَلْ عَلَيْهَا زَكَاةٌ؟

الجَوَابُ: مَا دَامَ مُعْسِرًا فَإِنَّهُ لَيْسَتْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَإِذَا قَبِضَهُ زَكَّاهُ سَنَةً وَاحِدَةً فَقَطْ، ثُمَّ إِنْ بَقِيَ عِنْدَهُ حَتَّى تَدُورَ عَلَيْهِ السَّنَةُ، زَكَّاهُ لِلْسَّنَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَلُمَّ جَرًّا، وَإِنْ أَنْفَقَهُ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ السَّنَةُ الثَّانِيَةُ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ.



## ٢٠- تَغْيِيرُ النِّيَّةِ فِي الْوُضُوءِ لَا يُبْطِلُ الْوُضُوءَ:

السُّوَالُ: رَجُلٌ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا، وَعِنْدَمَا وَصَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَرَادَ أَنْ يُعَيِّرَ نِيَّتَهُ لِلْوُضُوءِ، وَمَعَ ذَلِكَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَهَلْ تَغْيِيرُ النِّيَّةِ فِي الْوُضُوءِ يُبْطِلُ الْوُضُوءَ هُنَاكَ؟

الجَوَابُ: لَوْ قَرَضْنَا أَنَّ رَجُلًا صَلَّى الظُّهْرَ، وَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَبْطَلْتُ صَلَاتِي، فَصَلَاتُهُ بِذَلِكَ تَبْطُلُ أَمْ لَا تَبْطُلُ؟ بِالطَّبَعِ لَا تَبْطُلُ. كَذَلِكَ الْوُضُوءُ، إِذَا انْتَهَى الْإِنْسَانُ مِنَ الْعِبَادَةِ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُبْطِلَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُبْطِلُ الْعِبَادَاتِ إِلَّا الرَّدَّةُ -والعبادة بالله-، إِذَا مَاتَ عَلَى رِدَّتِهِ، خُذْ هَذِهِ قَاعِدَةً: فِي أَثْنَاءِ الْعِبَادَةِ تَبْطُلُ الْعِبَادَةُ إِذَا نَوَى الْخُرُوجَ مِنْهَا، إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ؛ فَإِنْ نَوَى الْإِنْسَانُ الْخُرُوجَ مِنْهَا فَإِنَّهُ يَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يُتِمَّهُ.



## ٢١- جواز إقامة مُصلًى في مركزٍ صحِّيٍّ مع قُربِ المسجدِ منه :

السُّؤال: أنا أَعْمَلُ في مَرَكزِ صِحِّيٍّ، وَنُصَلِّي دَاخِلَ المَرَكزِ، مع العِلْمِ أَنَّ المَسْجِدَ قَرِيبٌ مِنَّا، فَهَلْ عَلَيْنَا إِثْمٌ في ذَلِكَ؛ الطَّيِّبُ وَالمَطَاقِمُ الفَنِي نَعْمَلُ كُلنَا مَعًا؟ وَمُدِيرُ المَرَكزِ يَسْأَلُ أَيضًا: لو صَلَّى خَارِجَ المَرَكزِ هل عَلَيْهِ ذَنْبٌ؟

الجواب: الظاهر أن بقاءكم في المركز أحسن؛ لأنه ربما يأتي إنسان على وجه المفاجأة فلا يجد أحدًا، فلا حرج عليكم أن تصلوا في مكانكم، خصوصًا وأن بعض العلماء كالمشهور في مذهب الإمام أحمد رحمه الله أن الصلاة في المسجد أفضل وليست واجبة، ولكني أرى أنها واجبة في المسجد، إلا أن هؤلاء الذين أشغالهم تكون مفاجئة كالأطباء والممرضين، وكذلك الدفاع المدني وما أشبه ذلك، إذا صلوا في مكانهم لا حرج عليهم.

أما مدير المركز فخروجه مشكلة؛ لأنهم ربما يخرجون وراءه ولا يرجعون!



## ٢٢- أشهر الحج:

السُّؤال: ما هي أشهر الحج؟

الجواب: أشهر الحج -بارك الله فيك- كما قال الله عز وجل: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وأشهر جمع شهر، والجمع أقله ثلاثة، والثلاثة: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، وهناك من يقول: عشر ذي الحجة؛ ولذلك نرى أنه يجوز للإنسان أن يؤخر طواف الإفاضة إلى آخر الشهر، لا بأس بذلك، لكن لا يخرج من شهر ذي الحجة إلا وقد أدى الطواف والسعي.

## ٢٣ - حُكْمُ أَكْلِ البَصَلِ لِلْمُسَافِرِينَ:

السؤال: إذا اتَّفَقَ أَشْخَاصٌ مُسَافِرُونَ عَلَى أَكْلِ البَصَلِ، هل يُجُوزُ؟

الجواب: نعم. لا بأس، لكن بَعْضُ العُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ يَقُولُ: إِنَّهُمْ إِذَا أَكَلُوا بَصَلًا، فَلَا يُصَلُّوا جَمَاعَةً؛ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ لِأَكْلِ البَصَلِ أَنْ يُخْضَرَ الجَمَاعَةَ، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمْ يَأْكُلُونَ البَصَلَ وَيُصَلُّونَ الجَمَاعَةَ، لَكِنْ لَا يَأْتُونَ لِلْمَسَاجِدِ؛ لِثَلَا تَتَأَذَى المَلَأِيكَةُ مِنْ ذَلِكَ.



## ٢٤ - مِنْ أَدْعِيَةِ الاسْتِفْتَاكِ:

السؤال: الدُّعَاءُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَدْعُو بِدُعَاءٍ قَبْلَ دُعَاءِ الاسْتِفْتَاكِ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، فَمَا هُوَ الدَّلِيلُ؟

الجواب: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً<sup>(١)</sup>، فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، مَاذَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>، هَذَا نَوْعٌ مِنْ أَدْعِيَةِ الاسْتِفْتَاكِ.

(١) أي: قليلاً من الزمان. النهاية (هنا).

(٢) هو الماء الجامد ينزل من السحاب قطعاً صغيراً. المعجم الوسيط (برد).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧١١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين التكبير والإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨).

النوع الثاني: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ»<sup>(١)</sup>،  
وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»<sup>(٢)</sup>.

وإلى هنا ينتهي هذا اللقاء، وإلى لقاءٍ قادمٍ، أَلْحَقْنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ خَيْرًا، وَجَعَلْنَا  
مَنْ يَصُومُونَ وَيَقُومُونَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا.



(١) أي: عَلَا جلالُك وعظمتك. النهاية (جدد).

(٢) أخرجه مسلم موقوفًا على عمر بن الخطاب: كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم (٣٩٩)، وأبو داود مرفوعًا من حديث أبي سعيد الخدري: كتاب استفتاح الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، رقم (٧٧٥).

## اللقاء التاسع والأربعون بعد المئة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه  
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء التاسع والأربعون بعد المئة من (لقاءات الباب المفتوح)،  
التي تتم كل يوم خميس من كل أسبوع، وهذا الخميس هو الثالث عشر من شهر  
شوال، عام (١٤١٧هـ). نسأل الله أن يجعل هذه اللقاءات مباركة لنا ولإخواننا  
المسلمين.

### أعمال صالحة لا تنتهي بالمواسم:

بِمُنَاسَبَةِ انْتِهَاءِ شَهْرِ الصِّيَامِ، وَالْفِرَاقِ النَّفْسِيِّ الَّذِي يَعْتَرِي كُلَّ إِنْسَانٍ كَانَ  
مُجْتَهِدًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، أَوْ دَّ أَنْ أُذَكَّرَ الْإِخْوَانَ بِأَنَّ عَمَلَ الْمُؤْمِنِ لَا يَتَّقِدُ بِالْمَوَاسِمِ  
-أَي: بِمَوَاسِمِ الْخَيْرَاتِ- كَشَهْرِ رَمَضَانَ وَعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَمَا أَشْبَهَهُمَا، بَلْ هُوَ بَاقٍ  
مُسْتَمِرٌّ إِلَى أَنْ يَمُوتَ الْإِنْسَانُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل  
عمران: ١٠٢]، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩].

فَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ تَعَالَى لِعَمَلِ الْمُؤْمِنِ أَمَدًا إِلَّا الْمَوْتَ، وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَجْعَلَ  
هَذِهِ الْمَوَاسِمَ تَنْشِيطًا لَنَا عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَالِاقْبَالِ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالْأَعْمَالِ  
الصَّالِحَةِ الْمُقَرَّبَةِ إِلَيْهِ، وَالْأَنْ تَفْتَرَّ هَمْمُنَا عَنْ فِعْلِ الطَّاعَاتِ بِانْتِهَاءِ هَذِهِ الْمَوَاسِمِ. وَأَنَا  
أُذَكِّرُ لَكُمْ نَمَازِجَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَعْمَالَ الْمُسْلِمِ لَا تَنْتَهِي بِالْمَوَاسِمِ:

## الصِّيَامُ:

الصِّيَامُ - مثلاً - لَا يَنْتَهِي بِانْتِهَاءِ رَمَضَانَ، الصِّيَامُ مَشْرُوعٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَهَنَّاكَ أَلْوَانُ أُخْرَى مِنَ الصِّيَامِ:

منها: صِيَامُ السَّنَةِ الْأَيَّامِ مِنْ سُؤَالٍ، فَإِنَّ «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَاتَّبَعَهُ سِتًّا مِنْ سُؤَالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»<sup>(١)</sup>، فَإِذَا صَامَ الْإِنْسَانُ رَمَضَانَ كُلَّهُ أَدَاءً، أَوْ أَدَاءً وَقَضَاءً إِنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، «ثُمَّ اتَّبَعَهُ سِتًّا مِنْ سُؤَالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ».

ومنها: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالَّتِي بَعْدَهُ»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ (وَهُوَ الْعَاشِرُ مِنْ شَهْرِ مُحَرَّمٍ)، قَالَ ﷺ فِي صِيَامِهِ: «إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»<sup>(٤)</sup>، وَأَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمِ بَعْدِهِ. وَقَالَ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ستة أيام من شوال إتياعاً لرمضان، رقم (١١٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم داود عليه السلام، رقم (١٩٧٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، رقم (١١٦٢).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، رقم (١١٦٢).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، رقم (١١٦٥).

## القيامُ:

كَذَلِكَ الْقِيَامُ لَمْ يَنْتَهُ بِانْتِهَاءِ رَمَضَانَ، الْقِيَامُ مَشْرُوعٌ كُلَّ لَيْلَةٍ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ فِي وَصْفِ أَهْلِ الْجَنَّةِ: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَمُونَ ﴿١٧﴾ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذَّارِيَات: ١٧-١٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثِي اللَّيْلِ وَيَضَعُكَ وَتُؤْتُهُ وَطَافِقَةً مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ﴾ [المزمل: ٢٠].

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَوَرَّمَ قَدَمَاهُ<sup>(١)</sup>، وَتُبَّتْ عَنْهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: «يَنْزِلُ اللَّهُ تَعَالَىٰ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

إِذَنْ، فِقِيَامُ اللَّيْلِ لَمْ يَنْتَهُ بِانْتِهَاءِ قِيَامِ رَمَضَانَ، بَلْ هُوَ مُسْتَمِرٌّ دَائِمٌ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، فَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَجْعَلَ لِنَفْسِهِ حِطًّا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ يَقُومُ فِيهِ وَلَوْ نِصْفَ سَاعَةٍ حَسَبَ مَا يَتَيَسَّرُ لَهُ، وَإِذَا قَامَ اللَّيْلَ فَلَيْسْتَمِرًّا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»<sup>(٣)</sup>.

ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَحْقِرُ شَيْئًا مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَقَدْ تَبَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَحَبُّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّهَجُّدِ، بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلِ حَتَّى تَرَمَّ قَدَمَاهُ، رَقْمُ (١١٣٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صِفَةِ الْقِيَامِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، بَابُ إِكْتَارِ الْأَعْمَالِ وَالِاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ، رَقْمُ (٢٨١٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّهَجُّدِ، بَابُ الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ آخِرَ اللَّيْلِ، رَقْمُ (١١٤٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ التَّرْغِيبِ وَالدُّعَاءِ وَالدُّعَاةِ آخِرَ اللَّيْلِ، رَقْمُ (٧٥٨).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّهَجُّدِ، بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ، رَقْمُ (١١٥٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ، رَقْمُ (١١٥٩).

الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَذْوَمُهُ، وَإِنْ قَلَّ»<sup>(١)</sup>، وَلِيَخْتِمَ صَلَاةَ اللَّيْلِ بِالْوَتْرِ، فَإِنْ كَانَ يَرْجُو أَنْ يَقُومَ  
آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ آخِرَهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَرْجُو فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.

### النفقات والصدقات:

النفقات والصدقات لَا تَزَالُ أَيضًا مَشْرُوعَةً لَمْ تَنْتَهَ بِانْتِهَاءِ رَمَضَانَ؛ فَإِنَّ مِنَ  
الْصَّدَقَاتِ أَنْ يُنْفِقَ الْإِنْسَانُ عَلَى أَهْلِهِ، قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-  
لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: «وَأَعْلَمُ أَنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ  
عَلَيْهَا؛ حَتَّى مَا تَجْعَلُهُ فِي فِي امْرَأَتِكَ»<sup>(٢)</sup>، أَي: فِي فَمِهَا.

فَالصَّدَقَاتُ وَالنَّفَقَاتُ لَمْ تَزَلْ مَشْرُوعَةً فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ  
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَصَدَّقُ بِمَا يُعَادِلُ تَمْرَةً مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ  
إِلَّا الطَّيِّبَ، إِلَّا أَخَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِيَمِينِهِ، فَيَرِيئُهَا لَهُ كَمَا يَرِيئُ أَحَدُنَا فُلُوهُ» -أَي: صِغَارَ  
خَيْلِهِ- «حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ»<sup>(٣)</sup>، وَأَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ: «سَبْعَةٌ يُظْلَهُمُ اللَّهُ  
فِي ظِلِّهِ»، وَمِنْهُمْ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا؛ حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ  
بِيَمِينِهِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم (٦٤٦٤)، ومسلم:

كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، رقم (٢٨٢٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية، رقم (٥٦)، ومسلم: كتاب

الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب لقوله: ﴿وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا

يُجِبُ كُلَّ كَفَّارٍ أَيُّمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٧]، رقم (١٤١٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من

الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، رقم

(٦٦٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١).

## الْعُمْرَةُ:

كذلك العُمْرَةُ في رَمَضَانَ وفي غيره، قال النَّبِيُّ ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا»<sup>(١)</sup>، فلا تَحْتَصُّ بِرَمَضَانَ، بل هِيَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي رَمَضَانَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَاحْتَجُّوا لِهَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَعْتَمِرْ فِي رَمَضَانَ قَطُّ، وَإِنَّمَا كَانَتْ عُمْرُهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَعُمْرَةُ الْحَدِيدِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةُ الْقِضَاءِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةُ الْجُعْرَانَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَتُهُ مَعَ حَجِّهِ كَذَلِكَ - أَيْضًا - فِي ذِي الْحِجَّةِ، وَإِحْرَامُهَا فِي آخِرِ ذِي الْقَعْدَةِ.

فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ لَا تَنْقُضِي بَانْتِهَاءِ الْمَوَاسِمِ، بَلِ الْمَوَاسِمُ مَا هِيَ إِلَّا بَيَانٌ لِفَضْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَرَحْمَتِهِ بِعِبَادِهِ، وَتَنْشِيطٌ لِلإِنْسَانِ بِعُودَتِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَقِيَامِهِ بِطَاعَتِهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ ذَلِكَ قُوَّةً وَنَشَاطًا عَلَى الْعَمَلِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُعِينَنَا وَإِيَّاكُمْ عَلَى ذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ وَحُسْنِ عِبَادَتِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ الْمُؤَفَّقِينَ لِكُلِّ خَيْرٍ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب العمرة وفضلها، رقم (١٧٧٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة، رقم (١٣٤٩).

## الأسئلة

## ١- تَوْجِيهٌ لِقَادَةِ وَأَفْرَادِ الْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَامِلَةِ فِي السَّاحَةِ:

الحمدُ لله، والصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالَاهُ،  
 سَمَاحَةَ الْوَالِدِ الْكَرِيمِ الشَّيْخِ/ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ بْنِ عَثِيمِينَ -حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ-،  
 السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتِهِ، أَسْتَأْذِنُكُمْ، فَنَحْمَدُ اللهَ تَعَالَى إِلَيْكُمْ عَلَى نِعَمِهِ،  
 وَنَدْعُوهُ تَعَالَى بِدَوَامِ الْعَافِيَةِ وَقُوَّةِ الْعَزِيمَةِ، وَأَنْ يَزِيدَكُمْ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مِنْ فَضْلِهِ  
 وَهُدَاهُ، وَيُبَارِكْ فِي عُمْرِكُمْ، وَيَنْفَعِ الْعِبَادَ وَالْبِلَادَ بِجُحُودِكُمْ وَجِهَادِكُمْ، يَا شَيْخَنَا  
 الْجَلِيلَ، نَحْمَدُ اللهُ تَعَالَى بِأَنْ أَعَانَنَا بِتَوْفِيقِهِ وَرِعَايَتِهِ لِشَدِّ الرَّحَالِ إِلَيْكُمْ مِنَ الْبَلَدِ  
 الشَّقِيقِ الْأُرْدُنِّ، وَبَلَّغَنَا مَجْلِسَكُمْ وَمَنْزِلَكُمْ فِي هَذِهِ الْبَلَدَةِ الطَّيِّبَةِ، حَامِلِينَ لَكُمْ -كَمَا  
 حَمَلْنَاهَا لِنُخْبَةٍ مِنْ مَشَائِخِنَا الْأَفْضَلِ فِي هَذِهِ الْمَمْلَكَةِ الطَّيِّبَةِ عَبْرَ شَهْرِ رَمَضَانَ،  
 مَرُورًا بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ -عَلَى سَاكِنِهَا أَفْضَلِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ- ثُمَّ جَدَّةِ وَالرِّيَاضِ -  
 أَمَانَةَ نَحْمَدُ اللهُ تَعَالَى أَنْ وَفَّقَنَا بِفَضْلِهِ لِتَبْلِيغِهَا لَكُمْ، ثُمَّ الْحَمْدُ لَهُ سُبْحَانَهُ أَنْ أَعَانَنَا  
 عَلَى حَطِّ الرَّحَالِ فِي مَنْزِلِكُمْ هَذَا وَفِي وَقْتِ انْعِقَادِ مَجْلِسِكُمْ الْعِلْمِيِّ الْأَسْبُوعِيِّ  
 الْمَعْهُودِ فِي يَوْمِ الْحَمِيسِ، وَلَقَدْ قَدَّرَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يُوَافِقَ وَقْتُ وَصُولِي إِلَيْكُمْ  
 بِتَسْلِيمِكُمْ هَذِهِ الْأَمَانَةَ الَّتِي أَحْمِلُهَا بَيْنَ يَدَيَّ الْآنَ مَوْعِدَ انْعِقَادِ مَجْلِسِكُمْ هَذَا مَعَ  
 أَبْنَائِكُمُ الطَّلَبَةِ، وَأَرْجُو وَأُلِحُّ فِي الرَّجَاءِ يُشَارِكُنِي فِي ذَلِكَ إِخْوَانِكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ فِي  
 الْأُرْدُنِّ يَا وَالدَنَا الْفَاضِلَ وَيَا أَبْنَاءَهُ الْحُضُورَ.

أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْأَحِبَّةُ، زَادَنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ حِرْصًا عَلَى الْخَيْرِ، وَزَوَّدَنَا جَمِيعًا الْبِرَّ  
 وَالتَّقْوَى، إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ أَسْتَأْذِنُكُمْ، وَهُوَ رَجَاءُ إِخْوَانِكُمْ فِي الْأُرْدُنِّ الَّذِينَ حَمَلُونِي

هذه الأمانة، أن أقرأها على مسامعكم، وهي ثلاثة أسئلة أطرحتها على فضيلة  
الوالد الكريم:

يا ساحة الوالد، لقد وفق الله تعالى صهر فضيلة والدنا الشيخ الألباني الأستاذ  
نظام سلام سكرها، وهو صاحب المكتبة الإسلامية، حيث وجّه هذه الدعوة وهذه  
المذكرة إلى خمسة وخمسين عالماً من علماء المسلمين في الأردن وخارج الأردن، وقد  
خصّ هذه المملكة بنخب طيبة من مشايخنا أن يخصّوهم كذلك بهذه المذكرة، وأنتم  
-والله الحمد- بعد أن لاقينا في المدينة وفي جدة وفي الرياض نخبة، وعلى رأسهم  
ساحة والدنا الشيخ عبد العزيز بن باز، الذين رحّبوا وقدموا بعض توجيهاتهم،  
حيث -بعون الله- سيتم طبع الكتاب بعنوان: (نصائح وتوجيهات علماء المسلمين  
للجماعات والأحزاب الإسلامية في العالم)، وهو كتاب نرجو الله تعالى أن يتّوج  
بكلمة ونصيحة وتوجيه منكم، وقد أجاب علماءنا في الرياض على هذه الأسئلة.

إذا سمختم وإذا سمح الإخوان، الأسئلة الثلاثة التي طرحتها على المشايخ  
وأجابوا عنها، وتحتارون أي سؤال، وترجو أن يكون لكم الوقت للإجابة على ذلك:  
وهذا هو السؤال الأول: قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال  
عزّ وجلّ: ﴿وَأْمُرُهُمْ سُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، وقال: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا  
تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ،  
وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ، تَدَاعَىٰ لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ  
وَالْحُمَىٰ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٥٦٦٥)، ومسلم: كتاب البر  
والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٦).

يا ساحةَ الوالد، على ضوءِ هذا الهدْيِ الربانيِّ الجليلِ، وذلك التوجيهِ النبويِّ الشريفِ، وبحُكْمِ تجرِبَتِكُمْ ومسيرَتِكُمْ الطويلةِ في ميدانِ الدعوةِ والميدانِ الإسلاميِّ: هل لنا أن نُحطَى بتوجيهاتِكُمْ واقتراحاتِكُمْ كما تَفَضَّلَ إخوانكُم علماءُ المملكةِ إلى قادةِ وأفرادِ الجماعاتِ والأحزابِ الإسلاميةِ العاملةِ في الوطنِ الإسلاميِّ الكبيرِ، وذلك من أجلِ ولو ببدائيةِ حُطْوَةٍ أولى تَبْدَأُ بها على الدَّرَبِ والمسيرةِ نَحْوَ لَمِّ الصَّدْعِ، واجتماعِ الكلمةِ، وتَوْحِيدِ الجهودِ فيما بينها؛ أملاً في العَمَلِ الجادِّ المُنظَّمِ للغايةِ الواحدةِ المَرْجُوَّةِ، وهي رِضْوَانُ اللهِ تعالى، ونُصْرَةُ دِينِهِ، وإِعْلَاءُ كَلِمَتِهِ، وللوقوفِ صَفًا وَاِحْدًا أمامَ المترَبِّصينَ لهذهِ الأمةِ - أُمَّةِ التوحيدِ -؛ وَحَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ويكونَ الدينُ كُلُّهُ لله.

الجواب: هذا السؤالُ في الجماعاتِ المتفرِّقةِ المتحرِّبةِ التي طَفَحَتْ على سَطْحِ المَاءِ في هذهِ الآوِنَةِ الأخيرةِ، بينما كان الشبابُ قَبْلَ سنواتٍ اتجاهاً سليماً، لَا يَعْتَقِدُ أَحَدُهُمْ أَنَّ الْآخَرَ مُضَادُّ اللهِ، أو أنه في جَانِبٍ وهو في جَانِبٍ، لكن بَدَأَتْ في الآوِنَةِ الأخيرةِ ما نَزَعَ الشيطانُ به بين شبابنا مِنَ التَّحَرُّبِ والتَّحَمُّسِ لِطَائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ أو لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ، حتى صارَ الولاءُ والبراءُ مَوْقُوفًا على مَنْ يُحِبُّ هذا الشخْصَ أو لَا يُحِبُّهُ، ولا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ وَضْمَةٌ عَظِيمَةٌ، وَمَرَضٌ فَتَّاكٌ، يُذِيبُ الْأُمَّةَ، وَيُمَزِّقُ سَمَلَهَا، وَيُفَرِّقُ شَبَابَهَا، فَنَصِيحَتِي لِأَبْنَائِي الشَّبَابِ وَإِخْوَانِي: أَنْ يَدْعُوا هَذَا التَّحَرُّبَ، وَأَنْ يَدْعُوا تَصْنِيفَ النَّاسِ، وَأَلَّا يَهْتَمُّوا بِالشَّخْصِ المُعَيَّنِ، وَيَجْعَلُوا الْوَلَاءَ وَالْبِرَاءَ مَوْقُوفًا على الموالاةِ أو البراءةِ منه، وَأَنْ يَأْخُذُوا بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كَانَ، وَيَدْعُوا الْبَاطِلَ أَيْنَمَا كَانَ، وَمَنْ أَخْطَأَ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَحَطَّوْهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَصَابَ فإِصَابَتُهُ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ.

ولا يَجُوزُ -إطلاقاً- أَنْ نَعْتَقِدَ أَنَّ أَحَدًا مَعْصُومًا مِنَ الْخَطَأِ فِي دِينِ اللَّهِ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَا بَالُنَا نَمْتَحِنُ النَّاسَ الْآنَ، وَنَقُولُ: مَا تَقُولُ فِي كَذَا؟ مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ الْفُلَانِيِّ؟ مَا تَقُولُ فِي الطَّائِفَةِ الْفُلَانِيَّةِ؟ أَكَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَمْتَحِنُ النَّاسَ بِهَذَا؟! أَمْ كَانَ الصَّحَابَةُ يَمْتَحِنُونَ النَّاسَ بِهَذَا؟! إِنَّ هَذَا مِنْ شَأْنِ الشُّعْبِ الضَّالَّةِ الَّتِي تُرِيدُ أَنْ تَفَرِّقَ النَّاسَ؛ حَتَّى لَا يَكُونَ جَبَلًا رَاسِيًا أَمَامَ التَّحْدِيَاتِ الَّتِي نَسْمَعُهَا كُلَّ يَوْمٍ، وَنُشَاهِدُهَا فِي الصُّحُفِ وَالْمَجَلَاتِ مِمَّنْ يُجَارِبُونَ هَذَا الدِّينَ وَأَهْلَ الدِّينِ. إِذَا تَفَرَّقَ الشَّبَابُ الَّذِي يَقُولُ: إِنَّهُ يَعْتَبِي بِالْإِسْلَامِ وَيَغَارُ لِلْإِسْلَامِ، إِذَا تَفَرَّقُوا فَمَنْ الَّذِي يُجَادِلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ الَّذِي يُجَاجُ هَوْلَاءَ الْمُبْطِلِينَ؟!

أقول: أيها الشباب، أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ هَذَا التَّفَرُّقَ قُرَّةُ عَيْنِ الْمُلْحِدِينَ مِنَ الْعُلَمَائِينَ وَغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: كُفِينَا بَعِيرِنَا، لَوْ أَنَّ أَحَدًا مِنْ هَوْلَاءِ الْمُلْحِدِينَ، بَلْ لَوْ أَنَّ أُمَّةً مِنْ هَوْلَاءِ الْمُلْحِدِينَ أَرَادُوا أَنْ يُفَرِّقُوا شَبَابَ الْإِسْلَامِ هَذَا التَّفْرِيقَ وَهَذَا التَّمْرِيقَ، مَا اسْتَطَاعُوا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا لَوْ خَلَصَتِ النِّيَّةُ وَصَلَحَ الْعَمَلُ، أَمَّا الْآنَ فَالشَّبَابُ فِي وَضْعٍ يُؤَسِّفُ لَهُ؛ لِهَذَا أَنَا أَنَاشِدُهُمُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَكْفُوا عَنْ هَذَا التَّحْزُبِ، وَأَنْ يَكُونُوا أُمَّةً وَاحِدَةً، قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢] وَأَلَّا يَهْتَمَّ الْإِنْسَانُ بِالتَّحْزُبِ لِفُلَانٍ أَوْ لِفُلَانٍ، أَوْ لِلطَّائِفَةِ الْفُلَانِيَّةِ أَوْ الطَّائِفَةِ الْفُلَانِيَّةِ، فَلْيَنْظُرْ طَرِيقَهُ، وَلْيَسْتَقِ طَرِيقَهُ إِلَى اللَّهِ، وَهَذِهِ التَّحْزِبَاتُ وَهَذِهِ الْمَجَادَلَاتُ لَا شَكَّ أَنَّهَا تَصُدُّ الْإِنْسَانَ عَنِ دِينِ اللَّهِ، لَوْ فَتَشَّتْ عَنْ قُلُوبِ هَوْلَاءِ الَّذِينَ يُغَالُونَ فِي بَعْضِ الْأَشْخَاصِ، وَيَعْتَقِدُونَ فِيهِمُ الْعِصْمَةَ، وَإِذَا وَقَعَ الْخَطَأُ مِنْهُمْ قَالُوا: لَعَلَّهُمْ رَجَعُوا عَنِ هَذَا الْخَطَأِ؛ لِأَنَّ الْأَخْطَاءَ الَّتِي تَقَعُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ إِنْ كَانَتْ تَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ أَوْ لَوْهَا عَلَى الْمَعْنَى الصَّحِيحِ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحْتَمِلُ قَالُوا: رَجَعَ عَنْهُ،

وهذا غَلَطٌ. ما عليهم من هذا الرجلِ الذي أخطأ؟ حَطَّوْهُ على نَفْسِهِ، واللهُ هو الذي يُجَاسِبُهُ. على الإنسانِ أَنْ يَنْظُرَ طَرِيقَهُ إلى اللهِ عَزَّجَلَّ كيف يُعْبُدُ اللهَ؟ وكيفَ يَصِلُ إلى دَارِ كَرَامَتِهِ؟ وليس له شأنٌ في النَّاسِ.

فهذه إجابتي على هذا السؤالِ، أرى أنه يَجِبُ أَنْ يَتَّحِدَ الِهْدَفُ وَيَتَّحِدَ الْعَمَلُ، وألَّا يَكُونَ هُمْنَا التَّعَصُّبَ لِحِزْبٍ أو طَائِفَةٍ أو شَخْصٍ، لِيَكُنْ هُمْنَا الوَصُولَ إلى شَرِيعَةِ اللهِ عَزَّجَلَّ وَأَنْ نَتَّحِدَ عَلَيْهَا، وَنَتَّفِقَ عَلَيْهَا.

## ٢- مَعَالِمُ وَمُمَيِّزَاتُ الْعُلَمَاءِ وَدَوْرُهُمْ فِي نَشْرِ الْعِلْمِ وَالِدَعْوَةِ:

السُّؤَالُ الثَّانِي: عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَأِنْ فَضَلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ»<sup>(١)</sup>، رواه أحمدُ وابنُ ماجهَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

لَا يَخْفَى عَلَى سَمَّاحَتِكُمْ مَا لِلْعِلْمِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْمَنْزِلَةِ وَالدرجاتِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، ثُمَّ عِنْدَ النَّاسِ، وَقَدْ بَيَّنَّ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْعِلْمَ بِمِثَابَةِ مِفْتَاحِ الْإِيْمَانِ بِهِ تَعَالَى، وَالسَّبِيلِ الْقَوِيمِ إِلَى مَعْرِفَتِهِ وَتَوْحِيدِهِ وَعِبَادَتِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ﴾ [محمد: ١٩].

عَلَى ضَوْءِ مَا تَقَدَّمَ نَرَجُو مِنْ سَمَّاحَتِكُمْ فِي هَذَا السُّؤَالِ الثَّانِي وَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ مِنْ نِعْمَةِ الْعِلْمِ وَالْبَصِيرَةِ، وَلَا تُزَكِّي أَحَدًا عَلَى اللهِ، نَرَجُو مِنْكُمْ بَيَانًا يُوَضِّحُ لَنَا الْمَعَالِمَ

(١) أخرجه أحمد: (١٩٦/٥) رقم (٢٢٠٥٨)، وأبو داود: كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، رقم (٣٦٤١)، والترمذي: كتاب أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم (٢٦٨٢)، وابن ماجه: كتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم (٢٢٣).

والأمارات التي بها يَتَمَيَّزُ هذا الصَّنْفُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، نَعْنِي: الْعُلَمَاءَ الْعَامِلِينَ الَّذِينَ عَنَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَوَصَفَهُمْ بِهَذَا الْوَصْفِ الْجَلِيلِ بِأَنَّهُمْ «وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ»، وَالَّذِينَ يَصْلُحُونَ أَنْ يَكُونُوا الْأَسْوَةَ الْحَسَنَةَ فِي حَيَاةِ النَّاسِ؟

الجواب: أَمَا بِالنِّسْبَةِ لِلْعُلَمَاءِ - وَهُوَ سُؤَالُكُمْ الثَّانِي - فَالْعُلَمَاءُ لَا شَكَّ أَنَّ عَلَيْهِمْ دَوْرًا كَبِيرًا فِي نَشْرِ الْعِلْمِ وَفِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَفِي الْعَمَلِ الْمَبْنِيِّ عَلَى شَرِيعَةِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ قَادَةُ الشُّعُوبِ فِي الْحَقِيقَةِ، وَالشُّعُوبُ الَّتِي تَنْقَادُ لِلْعُلَمَاءِ هِيَ الشُّعُوبُ الرَّاضِيَةُ الْمُطْمَئِنَّةُ، أَمَا الشُّعُوبُ الَّتِي لَا تَخْضَعُ إِلَّا لِلسُّلْطَةِ فَهَذِهِ لَا شَكَّ أَنَّهَا سَوَفَ تُمَارِسُ الْمَخَالَفَاتِ فِي الْخَفَاءِ؛ لِأَنَّ السُّلْطَةَ مَهْمَا بَلَغَتْ فِي مُحَابَرَاتِهَا وَمَبَاحِثِهَا فَلَنْ تَسْتَطِيعَ أَنْ تَسْتَوِيَ عَلَى الْعُقُولِ؛ لَكِنَّ الْقِيَادَةَ الدِّينِيَّةَ هِيَ الَّتِي تَسْتَوِي عَلَى الْعُقُولِ، وَإِذَا اسْتَوَلَتْ عَلَى الْعُقُولِ صَلَّحَتِ الْجَوَارِحُ.

فالعلماء عليهم دورٌ عظيم:

أولاً: فِي طَلَبِ الْعِلْمِ مِنْ مَنَابِعِهِ الصَّحِيحَةِ، وَهِيَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَعَمَلُ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ الصَّالِحِ، هَذِهِ وَاحِدَةٌ، لَا مِنْ رَأْيِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَوْ الْمُتَحَمِّسِينَ حَمَاسًا أَهْوَجَ.

ثانياً: عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونُوا أَوَّلَ الْعَامِلِينَ بِعِلْمِ بَقَدْرِ الْمُسْتَطَاعِ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا عَلِمُوا بِالْحَقِّ وَلَمْ يَعْمَلُوا بِهِ كَانَ عِلْمُهُمْ حُجَّةً عَلَيْهِمْ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «... الْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ»<sup>(١)</sup>، وَلَيْسَ مِنَ الْعَقْلِ وَلَا مِنَ الشَّرْعِ أَنْ يَعْلَمَ الْإِنْسَانُ بِالشَّيْءِ أَنَّهُ حَرَامٌ فَيَفْعَلَهُ، أَوْ أَنَّهُ وَاجِبٌ فَيَتْرُكَهُ، فَعَلَيْهِمْ - بَعْدَ طَلَبِ الْعِلْمِ مِنْ مَظَانِّهِ وَمَنَابِعِهِ - عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (٢٢٣).

ثالثًا: أن ينشروا هذا العلم بين الناس بقدر المستطاع، سواء في حلقِ الدَّرَاسَةِ، أو في فُصُولِ الدَّرَاسَةِ، أو في المساجِدِ على عامَّةِ النَّاسِ، أو في الصُّحُفِ، أو في الإذاعةِ، المهِّمُّ جَمِيعُ وسائلِ نقلِ العلمِ يَجِبُ على العالمِ أن يسألَها بقدرِ استطاعتِهِ؛ لأنَّ اللهَ أَخَذَ على الذين أُوتوا الكِتَابَ أن يبينوه للناسِ ولا يكتُموه.

رابعًا: أن يدعوا إلى الله على بصيرةٍ، والدعوة إلى الله على بصيرةٍ تكونُ بأن لا يدعوا إلى الله على جهلٍ؛ لأنَّ مَنْ دَعَا عِبَادَ اللهِ إلى شريعةِ الله وهو يجهلُها؛ فإنه يُفسدُ أكثرَ مما يصلحُ، لا بدَّ أن تكونَ لديه بصيرةٌ في شريعةِ الله حتى يدعوا إليها، على بصيرةٍ في كيفية الدعوة؛ وذلك بسُلوكِ الحِكْمَةِ؛ لأنَّ المقصودَ الوصولُ إلى الحقِّ، لا الانتقامَ ولا الانتصارَ للنفسِ.

وكثيرٌ من الإخوةِ الدعاةِ الغيورينَ مجدهُ لا يستعملُ الحِكْمَةَ في الدعوة، بل تحمِلُهُ الغيرةُ على العُنْفِ، وكأنه يريدُ أن يتنقِمَ من هذا المخالفِ، سواء كانت مخالفتُهُ جهلاً أو عنادًا، أو يريدُ الانتصارَ لنفسِهِ ولِقَوْلِهِ، وهذا غلطٌ؛ لأنَّ الله يقولُ لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ ﴾ [النحل: ١٢٥]، ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ ﴾ [يوسف: ١٠٨] لا إلى هَوَايَ ورَأْيِي وقَوْلِي، اجعلْ هَمَّكَ أن تدعوا إلى الله عَزَّوَجَلَّ وإلى سَبِيلِ الله، وحينئذٍ لا بدَّ أن تكونَ على بصيرةٍ في كَيْفِيَّةِ الدَّعْوَةِ إلى الله.

ثم إني أقولُ لكم: الداعي إلى الله أليس يريدُ أن يصلحَ المدعُو؟! إذا كان كذلك فلا بدَّ أن يسألَكَ السبيلَ التي تكونُ وسيلةً إلى إصلاحِهِ، ومن المعلومِ أنك لو رأيتَ مخالفاً وانتَهَرْتَهُ وغلَّظتَ عليه فاعلمَ أن هذا لا يزيدُهُ إلا نفورا منك وما تدعوا إليه، ولكن لو أتيتَهُ بالتي هي أحسنُ بأسلوبٍ سهلٍ لينٍ يسيرٍ، أدركتَ مَطْلُوبَكَ واضبرَ على ما أصابك؛ لأنه لا بدَّ أن يصيبَكَ شيءٌ ولو بالصَّغَطِ النفسِيِّ.

قد لا يُصيبك قولٌ يُجرِّحك أو فعلٌ يُؤلمك لكن الصَّغْطُ النفسيُّ اصبرِ عليه،  
قد ترى أنك لا تستطيع أن تصبر؛ لأنك ترى هذا الرجل على محرم فتعجز عن  
الصبر وتعتف وتغضب، لكن هذا ليس من طريق الحكمة، اصبر نفسك واضغط  
عليها، والمقصودُ إصلاح المدعو، وقد جربنا هذا وجربته غيرنا أن من دعا بعنفٍ  
وغيره زائدة لم يحصل على المقصود، ومن دعا باللين واللطف واليسير حصل  
مقصوده.

### ٣- كَيْفِيَّةُ مَعَامَلَةِ الْعُلَمَاءِ لِلطَّلِبَةِ وَعَامَّةِ النَّاسِ، وَالْعَكْسِ:

السؤال الثالث والأخير: يا ساحة الوالد، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن  
جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفَ شَرَفَ  
كَبِيرَنَا»<sup>(١)</sup>، وفي رواية: «وَيُوقِّرُ كَبِيرَنَا»<sup>(٢)</sup>، وكما جاء عن أم المؤمنين السيدة عائشة  
رضي الله عنها قولها: «أَنْزَلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

ولا شك أن العلماء - كما أشرنا في السؤال السابق - هم أجدر الناس بالتقدير  
والتفضيل والاحترام؛ وذلك لشرف العلم الذي يحملونه للخلق، ومن هذا المنطلق  
نرجو من سماحتكم تقديم نصائحكم وإرشاداتكم لأبنائكم الشباب الناشئ من  
طلبة العلم، خاصة للمتحمسين منهم للدين والدعوة على ما فيهم من غير  
وحرص على العلم والفقه.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب أبواب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الصبيان، رقم (١٩٢٠).

(٢) أخرجه أحمد: (٢/٢٠٧ رقم ٦٩٣٧)، والترمذي: كتاب أبواب البر والصلة، باب ما جاء في

رحمة الصبيان، رقم (١٩١٩).

(٣) أخرجه أبو داود مرفوعاً إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم،

رقم (٤٨٤٢).

فكيف يرى سماحتكم السبيل القويم والمعالجة الناجعة التي يُمكنُ وصفها لهذا الصنف من الشباب المتحمس؛ لتظلّ مواقفه مع علماء الأمة وأهل الاجتهاد والرأي فيها مواقف التوقير والاحترام لا مواقف التجريح والاتهم، وكذلك نرجو منكم بيان واجب الطرف الآخر؛ أعني: آباءنا العلماء ورجال الدعوة الكبار إزاء أبنائهم من هذا الشباب؛ وذلك حتى تتم الموازنة الواردة في الحديث الشريف الأنيب الذكر بين رحمة الكبير للصغير مع توقير الصغير للكبير.

الجواب: أمّا السؤال عن معاملة العلماء للشباب أو لعامة الناس، فيجب أن تكون المعاملة باللطف واللين والتواضع، وأن يضع الإنسان نفسه أمام الحق ويتواضع لله عزّ وجلّ، وكذلك لا يحتقر الخلق، لا يقول: هذا شاب صغير وأنا شيخ كبير، لا ألتفت إليه، ولا أنظر إليه، ولا أصغي لهذا، هذا غلط كبير، كان النبي عليه الصلاة والسلام، - وهو أرفع الخلق شأنًا عند الله - كان يمازح الصغير، ويسلم على الصغار، ويحمل الصغار وهو يصلي عليه الصلاة والسلام فالتواضع لا شك أن له تأثيرًا بالغًا في جذب الناس إلى الإسلام.

ويجب على الشباب - أيضًا - أن يعاملوا من يكبرهم في العلم والسن والقدر بما يستحق، لا أن مخاطبوه مخاطبة الند للند، بل مخاطبوه بالاحترام والتوقير والتبجيل؛ حتى يحصل الوئام بين الشباب والكبار، أمّا مع التفرق فلا شك أنه ضرر عظيم أن يكون الشباب في جانب، وأهل العلم والعقل في جانب آخر. هذا ما يتعلّق بهذه الأسئلة، ونرجو الله سبحانه وتعالى أن نكون قد أوفينا بعض الشيء.



## ٤- مَنْ دُعِيَ إِلَى وَلِيْمَةٍ وَهُوَ صَائِمٌ:

السُّؤال: امرأةٌ صَامَتْ يَوْمَ الاثْنَيْنِ والخميسِ تَطَوُّعًا، فَذَهَبَتْ إِلَى وَلِيْمَةٍ، فَلَمَّا حَضَرَتْ قَالَتْ: لَعَلِّي أَفْطِرُ مَعَهُمْ، هَذَا فِي التَّطَوُّعِ، وَكَذَلِكَ فِي الْقَضَاءِ، فَمَا الْحُكْمُ؟

الجواب: أَمَّا الْقَضَاءُ فَلَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُفْطِرَ إِذَا دُعِيَ إِلَى وَلِيْمَةٍ، فَلْيَحْضُرْ وَلَا يَأْكُلْ، وَأَمَّا التَّطَوُّعُ فَيَنْظَرُ إِذَا كَانَ فِي إِفْطَارِهِ وَأَكْلِهِ جَبْرٌ لِقَلْبِ الدَّاعِي فَلْيُفْطِرْ، وَإِذَا كَانَ الدَّاعِي لَا يُبَالِي فَالْأَفْضَلُ أَلَّا يُفْطِرَ، وَإِنْ أَفْطَرَ فَلَا بَأْسَ.



## ٥- قَضَاءُ رَمَضَانَ لَا يَجِبُ فِيهِ التَّتَابُعُ وَلَا الْفَوْرِيَّةُ:

السُّؤال: امرأةٌ عَلَيْهَا قَضَاءُ شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْطَرَتْ سِتَّةَ أَيَّامٍ، فَهَلْ يَجِبُ التَّتَابُعُ أَمْ تَصُومُ يَوْمًا وَتُفْطِرُ يَوْمًا؟

الجواب: قَضَاءُ رَمَضَانَ لَا يَجِبُ فِيهِ التَّتَابُعُ وَلَا الْفَوْرِيَّةُ؛ وَلِهَذَا كَانَتْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لَا تَقْضِي مَا عَلَيْهَا مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، لَكِنْ الْأَفْضَلُ أَنْ يُبَادَرَ وَيَتَابَعَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَسْرَعُ فِي إِبْرَاءِ ذِمَّتِهِ، وَلِأَجْلِ أَنْ يُدْرِكَ صِيَامَ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَالٍ.



## ٦- حُكْمُ مَنْ تَرَكَ قَضَاءَ صِيَامِ رَمَضَانَ جَهْلًا:

السُّؤال: فضيلة الشيخ، امرأةٌ وَكَلَدَتْ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ تَصُومْهُ مِنْذُ عِشْرِينَ عَامًا؛ جَهْلًا مِنْهَا؟

الجواب: يَجِبُ عليها أَنْ تَصُومَ الآنَ، وليس عليها سَوَى الصِّيَامِ، هذه المرأةُ النَّفْسَاءُ التي لم تَصُمْ كُلَّ الشَّهْرِ جَهْلًا منها، نقول: ليس عليها إِيْثْمٌ، لكن الآن تُطالَبُ بالصومِ، وليستَ عليها كَفَّارَةٌ.



### ٧- أدلة عدم وجوب تحية المسجد:

السؤال: ذَكَرْتُمْ -حَفِظَكُمُ اللهُ- أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَرَوْنَ وَجُوبَ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَجَعْتُمْ عَنْ ذَلِكَ، فَمَا هِيَ الْأَدْلَةُ الصَّارِفَةُ لِلْوَجُوبِ؟

الجواب: الْأَدْلَةُ الصَّارِفَةُ لِلْوَجُوبِ: أَنَّ الْخَطِيبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَأْتِي وَيَخْضُرُ وَلَا يُصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، هذه واحدة، وكذلك أيضًا: ظَاهِرُ حَدِيثِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ أَتَوْا إِلَى الرَّسُولِ ﷺ وَهُوَ فِي حَلَقَةٍ، أَحَدُهُمْ جَلَسَ، وَالثَّانِي صَارَ خَلْفَهُمْ، وَالثَّلَاثُ أَدْبَرَ، فَإِنِهَا لَا تَجِبُ. وَكَذَلِكَ: قِصَّةُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ لَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ تَوْبَةِ اللهِ عَلَيْهِ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ صَلَّى تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ.

على أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ لَمْ يَكُونُوا عَلَى وُضُوءٍ، وَلَكِنْ قَضِيَّةُ الْخَطِيبِ وَاضِحَةٌ، هَذَا الَّذِي جَعَلَنِي أَتْرَاجِعُ عَنِ الْإِيجَابِ؛ لِأَنَّ الْإِيجَابَ لَيْسَ مَعْنَاهُ إِلَّا نَأْمُرُ الْإِنْسَانَ بِصَلَاةِ الرَّكَعَتَيْنِ، لَكِنْ مَعْنَاهُ إِلَّا نُؤَيِّمُهُ إِذَا تَرَكَ، فَنَحْنُ نَأْمُرُهُ بِالْحَاحِ إِلَّا يَجْلِسَ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، سِوَاءٍ فِي وَقْتِ النَّهْيِ أَوْ غَيْرِ وَقْتِ النَّهْيِ، لَكِنْ كَوْنُنَا نُؤَيِّمُهُ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ، هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ النَّفْسُ.

وهذا لَا يَعْنِي أَنَّ الْاسْتِدْلَالَ خَاصٌّ بِالْخَطِيبِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْخُصُوصِيَّةِ، بَلْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مُؤَكَّدَةٌ، لَكِنَّهَا لَا تَجِبُ، فَالْمَهْمُ أَنَّ التَّائِيْمَ بِالْتَرَكِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ.

## ٨ - المسلم ليس مكلفاً بمسائل الغيب:

السؤال: جاء في الحديث أن الرسول ﷺ قال: «لِكُلِّ إِنْسَانٍ قَرِينَانِ»<sup>(١)</sup>، أو كما قال ﷺ فَأَيُّنَ هَذَانِ الْقَرِينَانِ فِي رَمَضَانَ، وَأَيُّنَ هُمَا إِذَا دَخَلَ الْحَرَمُ؟

الجواب: هذه -يا أخي- مِنْ مَسَائِلِ الْغَيْبِ، وَمَسَائِلِ الْغَيْبِ لَيْسَ لَنَا فِيهَا أَكْثَرُ مِمَّا سَمِعْنَا، فَإِذَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ مِنْ أُمُورِ الْغَيْبِ أَخَذْنَا بِهِ، وَلَا نَقُولُ: كَيْفَ يَكُونُ كَذَلِكَ؟ أَوْ لِمَ كَانَ كَذَلِكَ؟ هَذِهِ مَسَائِلٌ مِنْ مَسَائِلِ الْغَيْبِ.

وَأَنَا أَنْصَحُكُمْ جَمِيعًا أَلَّا تَتَعَرَّضُوا لِمَسَائِلِ الْغَيْبِ بِ(كَيْفَ) وَلَا (لِمَ)؛ بَلْ نَقُولُ: آمَنَّا بِاللَّهِ، وَصَدَّقْنَا بِهَا قَالًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْنُ لَسْنَا مُكَلَّفِينَ بِهَذَا.



## ٩ - الرضاع لا يحرم إلا إذا كان خمس رضعات معلومات:

السؤال: امرأة أرضعت طفلاً قبل فترة تقرب من ثلاثين أو أربعين سنة في الليل، ولا يُدرى كم عدد الرضعات، وبعد الصباح أرضعته مرةً أخرى، فما الحكم؟

الجواب: سنُعطيك قاعدةً مَبْنِيَّةً عَلَى أَنَّ: «الرَّضَاعُ لَا يُحْرِمُ إِلَّا إِذَا كَانَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ»، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: «نُسِخْنَ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمَنَّ»<sup>(٢)</sup>، فَإِذَا شَكَّتِ الْمَرْضِعَةُ هَلْ أَرْضَعَتْ هَذَا الطِّفْلَ أَمْ لَا؟ فَلَا عِبْرَةَ بِالرَّضَاعِ، وَهَلْ شَكَّتْ هَلْ أَرْضَعْتَهُ خَمْسًا أَوْ أَقَلَّ؟ فَلَا عِبْرَةَ فِي ذَلِكَ، لَكِنْ لَوْ شَكَّتْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قريناً، رقم (٢٨١٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم (١٤٥٢).

أَرْضَعْتُهُ خَمْسًا أَوْ سِتًّا، تَأْخُذُ بِالْخَمْسِ، وَيَكُونُ الرَّضَاعُ مُحَرَّمًا، لَكِنْ لَوْ شَكَّتْ أَرْضَعْتُهُ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا، لَا تَأْخُذُ الْأَقْلَ.



١٠- مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ السُّنَنِ الثَّابِتَةِ لِلْمَوْلُودِ:

السُّؤَالُ: مَا هِيَ السُّنُنُ الثَّابِتَةُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي تُسْتَحَبُّ لِلْمَوْلُودِ؟

الجواب: رَاجِعْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كِتَابَ: (مُحْفَةَ الْمَوْلُودِ) لِابْنِ الْقَيْمِ، وَتَكْفِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.



١١- حُكْمُ فَرَقَعَةِ الْأَصَابِعِ بَعْدَ الصَّلَاةِ:

السُّؤَالُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ، فَرَقَعَةُ الْأَصَابِعِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، مَا الْحُكْمُ فِيهَا؟

الجواب: فَرَقَعَةُ الْأَصَابِعِ لَا بَأْسَ بِهَا، إِذَا انْتَهَتِ الصَّلَاةُ بَيَقَى الْعَمَلُ الَّذِي لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ لَا لَوْمْ عَلَيْهِ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، وَلِهَذَا لَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ<sup>(١)</sup>، وَسَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ، شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، مَعَ أَنْ تَشْبِيكَ الْأَصَابِعِ فِي الصَّلَاةِ وَحَالَ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ؛ بَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ.



(١) يريد صلاة الظهر أو العصر؛ لأن ما بعد الزوال إلى المغرب عشي. وقيل: العشي من زوال الشمس إلى الصباح. النهاية (عشا).

## ١٢- كَيْفِيَّةُ نَصْحِ الْعَامِلِينَ فِي الْبِنُوكِ وَتَحْذِيرِهِمْ مِنَ الرَّبَا:

السُّؤَالُ: إِنَّهُ يَسْوؤُنَا كَثِيرًا مَا نُشَاهِدُهُ مِنْ بِيُوتِ الرَّبَا، فَهَلْ لَوْ قَامَ شَخْصٌ بِتَوَزِيعِ أَشْرَطَةِ مُحَذَّرٍ مِنَ الرَّبَا أَوْ كُرُوتِ دَعْوِيَّةٍ عَلَى الْعَامِلِينَ فِي نَفْسِ الْبِنُوكِ، هَلْ هَذِهِ لِاثْقَةٍ؟

الجَوَابُ: لَا شَكَّ أَنْ بَيَانَ حُكْمِ الرَّبَا وَأَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ، وَلَكِنْ يَبْقَى النَّظَرُ: أَلَا يَكُونُ فِي هَذَا عُرْضَةٌ لِهَذَا الْفَاعِلِ مِنْ أَنْ يُعَرِّضَ نَفْسَهُ لِأَمْرٍ يَكُونُ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ؟! فَأَنْتَ إِذَا تَمَكَّنْتَ مِنْ أَنْ تَنْصَحَ الْعَمَالَ فِي الْبِنُوكِ نَصِيحَةً خَاصَةً قَدْ يَكُونُ أَثَرُهَا أَحْسَنَ. فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يُعَرِّضَ نَفْسَهُ لِلْعُقُوبَةِ.



## ١٣- حُكْمُ صِيَامِ شَخْصٍ نَوَى الصِّيَامَ مِنَ الظُّهْرِ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مُفْطَرًا مِنَ الْفَجْرِ:

السُّؤَالُ: فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِصِيَامِ السُّبْتِ مِنْ سُؤَالٍ، شَخْصٌ لَمْ يَتَنَاوَلْ شَيْئًا مِنَ الْمُفْطَرَاتِ حَتَّى الظُّهْرِ -مَثَلًا- وَلَمْ يَنْوِ الصِّيَامَ إِلَّا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهَلْ هَذَا يُعْتَبَرُ جَائِزًا وَيُعْتَبَرُ صَوْمُهُ صَحِيحًا؟

الجَوَابُ: لِنَنْظُرَ مَا قَالَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ سُؤَالٍ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(٢)</sup>، حَسَنًا، طَبَّقِ الْآنَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى رَجُلٍ نَوَى الصِّيَامَ عِنْدَ الظُّهْرِ وَهُوَ لَمْ يَفْعَلْ مُفْطَرًا مِنْ قَبْلُ، وَنَوَى أَنْ يَكُونَ هَذَا أَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ السُّبْتِ يَصُومُ بَعْدَهُ كَمْ يَوْمًا؟ وَالْجَوَابُ: حَمْسَةَ أَيَّامٍ. وَهُوَ كَمِ صَامَ

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِجُهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ بَدَأِ الْوَحْيِ، رَقْمُ (١).

في الحقيقة بناءً على الحديثين؟ والجواب: خمسة أيام ونصف يوم. فهل يصدق عليه أنه صام ستة أيام من شوال؟! طبعًا لا.

إذن، هذا اليوم الذي نوى صيامه يكون نفلًا مطلقًا يُجر عليه الإنسان - إن شاء الله - من حين نوى، ويصوم بعده ستة أيام.



١٤- حكم امرأة نَفَسَتْ في شهر رمضان كاملاً، وتريد أن تصوم الست من شوال:

السؤال: امرأة نَفَسَتْ في شهر رمضان كاملاً، فتريد أن تصوم الست من شوال، فإذا قَضَتْ في شوال صيام رمضان، فهل لها أن تقضي الستة أيام من شوال في شعبان؟

الجواب: إي نعم. إذا قَضَتْ ما عليها من رمضان فلتواصل، ولو لم تصم إلا في ذي القعدة.

فستة شوال تعذر عليها صيامها في شوال؛ لأنها لم تصم رمضان، فعليها أن تصومها؛ حتى لو كان هذا الصيام في ذي القعدة، أي: في غير شوال.



١٥- حكم الطواف في سطح الحرم:

السؤال: رجل طاف في سطح الحرم، وفي أثناء الطواف نزل في المسعى ولم يكن ذلك عن شدة زحام، كان هناك زحام ولكن كان يطيقه، ولكنه نزل وطاق في المسعى عدة أشواط، فما حكم طوافه هذا وهو طواف الوداع في الحج؟

الجواب: حُكْمُ طَوَافِهِ هَذَا أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ طَافَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، وَإِذَا طَافَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ لَمْ يَصُدَّقْ عَلَيْهِ أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَيْطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ﴾ [الحج: ٢٩]، إِذَا طَافَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ فَطَوَّافُهُ إِنَّمَا كَانَ بِالْمَسْجِدِ لَا بِالْبَيْتِ، لِأَنَّهُ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ جِدَارُ الْمَسْجِدِ.

فَعَلَى هَذَا يَكُونُ طَوَافُهُ غَيْرَ صَحِيحٍ، وَإِذَا كَانَ طَوَافُ الْوَدَاعِ فَقَدْ تَرَكَ وَاجِبًا، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ يَذْبُحُهَا فِي مَكَّةَ وَيُوزَعُهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ.



#### ١٦- كَيْفِيَّةُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَالْعَيْنِ وَالْعَدَدِ:

السُّؤَالُ: كَيْفَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَالْعَيْنِ وَالْعَدَدِ؟ وَكَيْفَ تَجْتَمِعُ الْحُرْمَةُ وَالْوَجُوبُ فِي الْعَدَدِ؟ وَكَيْفَ تُفَرَّقُ بَيْنَ النَّوْعِ وَالْعَدَدِ؟

الجواب: الْجِنْسُ، مَثَلًا: كَلِمَةُ صَلَاةِ جِنْسٍ تَشْمَلُ الْفَرَضَ وَالنَّفْلَ، الْفَرَضُ نَوْعٌ مِنَ الصَّلَاةِ، الظَّهْرُ عَيْنٌ فَرَضٌ، أَي: عَيْنَاهُ، مَثَلًا نَقُولُ: الْحَبُّ جِنْسٌ يَشْمَلُ كُلَّ الْحَبُوبِ مِنْ ذُرَّةِ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ عَدْسٍ أَوْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ، الْقَمْحُ نَوْعٌ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ، الْحِنْطَةُ نَوْعٌ آخَرٌ، وَهَكَذَا، فَالشَّيْءُ الْعَامُّ الَّذِي تَدْخُلُ تَحْتَهُ أَنْوَاعٌ هَذَا نُسَمِّيهِ جِنْسًا، وَالنَّوْعُ الَّذِي يَدْخُلُ تَحْتَهُ أَفْرَادٌ نُسَمِّيهِ نَوْعًا، وَالْفَرْقُ مَعْرُوفٌ، تُشَخَّصُهُ بِعَيْنِهِ.



## ١٧- تَعَدُّ أَجْرَ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ عَلَى عَدَدِ الْجِنَازِ:

السُّوَالُ: فِي الْحَرَمِ تَعَدُّ الْجِنَازُ، فَهَلْ يَتَعَدُّ الْأَجْرُ الَّذِي أَخْبَرَ عَنْهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

الجَوَابُ: إِذَا تَعَدَّتِ الْجِنَازُ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ فَالظَاهِرُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَأْخُذُ أَجْرَ عَدَدِ هَذِهِ الْجِنَازِ؛ لِأَنَّهُ يَصُدَّقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جِنَازَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ، فَيَأْخُذُ الْأَجْرَ؛ لَكِنَّهُ يَنْوِي الصَّلَاةَ عَلَى الْجَمِيعِ، لَا عَلَى وَاحِدَةٍ، وَإِذَا كَانَ مَعَهُ أَطْفَالٌ فَالطِّفْلُ لَهُ دُعَاءٌ خَاصٌّ، إِذَا انْتَهَى مِنَ الدُّعَاءِ لِلْكِبَارِ دَعَاً لِلْأَطْفَالِ، وَإِذَا كَانَتْ الْجِنَازَةُ رَجُلًا وَامْرَأَةً دَعَا لِهَمَا بِصِغَةِ التَّثْنِيَةِ، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِهَمَا، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَا رَجُلَيْنِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِهَمَا، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَا أَنْثِيَيْنِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِهَمَا، أَمَّا إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً نَسَاءٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُنَّ، وَإِذَا كَانُوا جَمَاعَةً ذُكُورٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُمْ، وَإِذَا كَانُوا ذُكُورًا وَإِنَاثًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُمْ، فَيَفْضَلُ صَمِيرَ الذُّكُورِ عَلَى صَمِيرِ الْإِنَاثِ.



## ١٨- حُكْمُ مَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ عِدَّةُ أَيَّامٍ فِي رَمَضَانَ:

السُّوَالُ: رَجُلٌ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِدَّةٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، هَلْ يَقْضِي هَذِهِ الْأَيَّامَ؟

الجَوَابُ: إِذَا أُغْمِيَ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ يَقْضِي الْأَيَّامَ الَّتِي أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَحْضُلْ مِنْهُ نِيَّةٌ، لَكِنْ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ صَحَّ صَوْمُهُ.

أَمَا إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ الشَّهْرُ كُلُّهُ فَلْيَزْمُهُ قِضَاءُ الشَّهْرِ كُلِّهِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مَجْتُونًا،  
لَوْ جُنَّ الْإِنْسَانُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْقِضَاءُ؛ لِأَنَّ الْمَجْنُونَ لَيْسَ عَلَيْهِ  
صَوْمٌ؛ بِخِلَافِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ. فَيَتَحَصَّلُ عِنْدَنَا الْآنَ: جُنُونٌ، وَإِغْمَاءٌ، وَنَوْمٌ. لَوْ نَامَ  
الْإِنْسَانُ فِي رَمَضَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَمْ يَسْتَيْقِظْ، فَصَوْمُهُ صَحِيحٌ، وَلَا يَلْزَمُهُ الْقِضَاءُ.  
وَلَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ لِزْمَةُ الْقِضَاءِ. وَلَوْ جُنَّ لَمْ يَلْزَمُهُ الْقِضَاءُ.



### ١٩- المراجعة قد تكون بمعنى الرجوع:

السؤال: مرَّ بنا في دَرَسِ الْحَرَمِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «مُرَةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا»<sup>(١)</sup>، فِي  
الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ، وَالْخِلَافِ بَيْنَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَالْجُمْهُورِ، وَقُلْتُمْ: إِنَّ كَلَامَ شَيْخِ  
الْإِسْلَامِ أَقْعَدُ، وَكَلَامُ الْجُمْهُورِ أَحْوْطُ وَأَسَدُّ لِلذَّرِيعَةِ، لَكِنِ الَّذِي أَشْكَلَ عَلَيَّ قَوْلُ  
النَّبِيِّ ﷺ: «مُرَةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا»، كَلِمَةُ الْمُرَاجَعَةِ أَلَا تَكُونُ بَعْدَ الطَّلَاقِ؟

الجواب: لَا، الْمُرَاجَعَةُ قَدْ تَكُونُ بِمَعْنَى الرَّجُوعِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ  
طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرَاجِعَا﴾  
[البقرة: ٢٣٠]، وَمَعْلُومٌ أَنَّ رُجُوعَهَا لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ بَعْدَ الزَّوْجَةِ الثَّانِيَةِ لَيْسَتْ مَرَاஜَعَةً  
اصْطِلَاحِيَّةً؛ بَلْ هِيَ مُرَاجَعَةٌ لِعُيُوبَةٍ، أَي: فَلْيُرْجِعْ إِلَيْهَا، فَيَكُونُ مَعْنَى «فَلْيُرَاجِعْهَا»  
يُرُدُّهَا إِلَى عِصْمَتِهِ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق،  
ويؤمر برجعتها، رقم (١٤٧١).

## ٢٠- ما لا يَتِمُّ الوُجُوبُ إلا به فهو واجبٌ:

السُّؤال: نُريدُ مثالاً أو أمثلةً على القاعدة التي تقول: «ما لا يَتِمُّ الوُجُوبُ إلا به فهو واجبٌ».

الجواب: مثلاً: الإنسانُ إذا مَلَكَ نِصَابًا يَجِبُ عليه أنْ يُزَكِّيَ، فهل نقولُ: يَلْزِمُكَ أنْ تَتَجَرَّ حَتَّى تَمْلِكَ نِصَابًا؟ لا يَلْزِمُكَ. إذا مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً وَجَبَ عليه الحَجُّ، فهل نقولُ: يَجِبُ عليك أنْ تَسْعَى في مِلْكِ زَادٍ وَرَاحِلَةٍ؟ لا.

والأمثلة كثيرةٌ جداً، وهذان مثالان، لكن إذا وَجَبَ الشَّيْءُ فما لا يَتِمُّ الوَاجِبُ إلا به فهو واجبٌ، مثلاً: وَجَبَتْ عليه الزَّكَاةُ فَيَجِبُ عليه أنْ يُرْسِلَهَا إلى مُسْتَحَقِّهَا، لا نقولُ: انْتَظِرْ حَتَّى يَأْتِيكَ الْفَقِيرُ، بل نقولُ: يَجِبُ عليك أَنْتَ بِنَفْسِكَ أنْ تُوَصِّلَهَا إلى الْفَقِيرِ.



## ٢١- حُكْمُ مَنْ خَرَجَ خَارِجَ الْبَلَدِ وَلَا يَسْمَعُ صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ إِلَّا عَبْرَ مُكْبِرِ الصَّوْتِ:

السُّؤال: شَبَابٌ خَرَجُوا في رِحْلَةٍ إلى مَنطِقَةٍ بعيدة، ونَزَلُوا في مكانٍ بعيدٍ مِنَ الْبَلَدِ؛ لَكِنَّهُمْ ما رَأَوْا يَسْمَعُونَ الْأَذَانَ؛ بسببِ وُجُودِ الْمَكْبَرَاتِ، فهل تَلْزِمُهُمُ الْجُمُعَةُ والجماعةُ مع أهلِ ذلك الْبَلَدِ؟

الجواب: لا تَلْزِمُهُمْ إذا بَعُدُوا عَنِ الْبَلَدِ بحيث لا يَسْمَعُونَ صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ، ولولا وُجُودُ مُكْبِرِ الصَّوْتِ لم يَسْمَعُوا، فلا تَلْزِمُهُمْ، وأما إذا كانوا قَرِيبِينَ مِنَ الْبَلَدِ بحيث لو كان الْمُؤَذِّنُونَ يُؤَذِّنُونَ بغيرِ مُكْبِرٍ لَسَمِعُوهُ؛ فإنه يَلْزِمُهُمْ.



٢٢- الواجبُ على مَنْ مَيَّرَ حَقَّ الفقراءِ عن أموالِهِ قَبْلَ أَنْ يُوصِّلَهُ إلى ذَوِيهِ :

السُّؤال: رَجُلٌ عنده مالٌ زَكَوِيٌّ، وَلَمَّا حَالَ عليه الحَوْلُ مَيَّرَ حَقَّ الفقراءِ عن أموالِهِ، ثم قَبَلَ أَنْ يُوصِّلَهُ إلى ذَوِيهِ ماذا يَجِبُ عليه؟

الجواب: يَجِبُ عليه أَنْ يُصَمَّنَهَا؛ لأنَّ هذا الذي عَزَلَهُ لَمْ يَمْلِكْهُ الفقراءُ، لِنَفَرِضَ أَنْ عندهُ أربَعُونَ شاةً عَزَلَ منها شاةٌ للزكاةِ، ثم بَدَأَ له أَنْ يُخْرِجَ غيرها فلا بَأْسَ؛ لِأَنَّهَا مِلْكُهُ، فإذا تَلِفَتْ هذه الشاةُ يَجِبُ عليه إخراجُ الزكاةِ شاةً أُخْرَى.



٢٣- صِيغَةُ الدُّعَاءِ لِلطُّفْلِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ :

السُّؤال: صِيغَةُ الدُّعَاءِ لِلطُّفْلِ وهو في صلاةِ الميت، هل نُفَرِّقُ بينه وبين الطفلِ غَيْرِ البالغِ، وما هي الصيغة؟

الجواب: الطفل: المرادُ به مَنْ لَمْ يَبْلُغْ. والصيغة: أَنْ تَدْعُوَ له وَلِوَالِدَيْهِ تقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ قَرِطًا لِيُوالِدَيْهِ، وَذُخْرًا وَشَفِيْعًا مُجَابًا، اللهم ثَقِّلْ به مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ به أَجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، واجْعَلْهُ في كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ»، هكذا قالَ الفقهاءُ، وهو دُعَاءٌ طَيِّبٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ لَمْ يَكُنْ مَأْثُورًا، لَكِنَّهُ دُعَاءٌ طَيِّبٌ.



٢٤- الصِّيَامُ فِي حَالِ الطُّهْرِ صَحِيحٌ :

السُّؤال: امْرَأَةٌ طَهَّرَتْ فِي رَمَضَانَ، وَصَامَتْ يَوْمَيْنِ، وَرَجَعَ الدَّمُ فِي رَمَضَانَ، فما حُكْمُ صِيَامِ هَذَيْنِ اليَوْمَيْنِ؟ عَلِمًا بِأَنَّهَا نَفَسَتْ مِنْ قَبْلِ رَمَضَانَ.

الجواب: تُسأل هذه المرأة: إذا كان هذا الذي نزل دم الحيض فهي حائض، لكن صومُ اليومين في حال الطهر صحيح.



### ٢٥ - الدين لا يمنع من إخراج الزكاة:

السؤال: إنسان لديه محل بيع قطع الغيار -مثلاً-، وعليه ديون لهذا المحل وأقساط، هل يجب فيه زكاة عليه؟

الجواب: الصحيح أن عليه الزكاة، فإذا كان الإنسان عنده تجارة وهو مدين بها، فالصواب أن الزكاة واجبة عليه؛ لأن الدين لا يمنع وجوب الزكاة؛ لعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة، ولم يأت عن النبي ﷺ حرف واحد يقول: من عليه دين فلا زكاة عليه، والتعليل بأن الزكاة مواساة، وأن المدين ليس أهلاً لها، تعليل في مقابلة النص، فيقال: هذا التعليل لا يخص أدلة وجوب الزكاة، ثم من الذي قال: إن الزكاة مواساة؟!

قد يقول قائل: إن الزكاة عبادة لله عز وجل، هذا أهم ما فيها، فالإنسان حين يخرجها وإن كان يريد أن ينفع الفقراء لكن لا ينبغي أن يكون هذا أهم عنده، بل الأهم أنه يتعبّد لله تعالى بإخراج ما يجب من الأموال؛ طاعة لله عز وجل.

فالقول بأن الزكاة مواساة، وأن المدين ليس أهلاً للمواساة، وأن من عليه دين وعنده مال زكوي لا يزكي، قول ضعيف، والصواب: أن من عليه دين يجب عليه الزكاة؛ لعموم الأدلة، والتعليل بأنها مواساة كما رأيت فيه نظراً؛ لأن الزكاة عبادة يخرج الإنسان أحب شيء إليه؛ لمحبة الله عز وجل له، قال الله تعالى:

﴿وَتُحْبَوْنَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ٢٠] وقال: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ﴾ يعني: المَالُ ﴿لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨] ومع ذَلِكَ يُخْرِجُهُ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُ بِذَلِكَ. فهذا الذي عليه دُيُونٌ لِلْمَحَلِّ، لَا بَأْسَ؛ يُخْرِجُ الزَّكَاةَ، وَالذُّيُونَ يُسْتَعِينُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ عَلَى قَضَائِهَا، وَيَسْأَلُهُ قَضَاءَهَا.



٢٦- الردُّ على مَنْ يَقُولُ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ يُجِيزَانِ الْأَخْذَ مِنَ اللَّحْيَةِ عَنِ

الْقَبْضَةِ:

السُّؤَالُ: كَيْفَ نَرُدُّ عَلَى مَنْ اسْتَدَلَّ بِفِعْلِ ابْنِ عُمَرَ<sup>(١)</sup> وَأَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٢)</sup> عَلَى الْأَخْذِ مِنَ اللَّحْيَةِ مِمَّا زَادَ عَنِ الْقَبْضَةِ؟

الجَوَابُ: الَّذِي ثَبَّتَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ فِي الْحَجِّ، وَالَّذِينَ اسْتَدَلُّوا بِفِعْلِ ابْنِ عُمَرَ - مع الأَسْفِ - تَوَسَّعُوا، وَقَالُوا: خُذُوا فِي الْحَجِّ وَغَيْرِهِ، وَالاسْتِدْلَالُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُطَابِقًا لِلدَّلِيلِ. أَمَّا مَا ثَبَّتَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ففِي رِوَايَتِهِ ضَعْفٌ.

وَلتَنْتَزِلَ مَعَكَ إِلَى أَبْعَدِ الْحُدُودِ، نَقُولُ: صَحَّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ فِي الْحَجِّ وَغَيْرِ الْحَجِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ مِنَ الصَّحَابَةِ. فَعِنْدَنَا قَوْلُ إِمَامِهِمْ، وَهُوَ الرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «أَعْفُوا اللَّحْيَ»<sup>(٣)</sup>، فَهَلْ قَالَ: وَلَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ؟! لَا، بِمَاذَا مُحَاجِّجٌ رَبَّكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَيَوْمَ يَأْتِيهِمْ

(١) حديث ابن عمر أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر، رقم (٥٨٩٢).

(٢) حديث أبي هريرة أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: (٨/٤١١) رقم (٦٠١٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب إعفاء اللحي، رقم (٥٨٩٣)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم (٢٥٩).

فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمْ أَلْمُرْسَلِينَ ﴿ [القصص: ٦٥] بماذا تَقُولُ؟! تقول: واللهِ أَنَا سَمِعْتُ مِنْ  
ابْنِ عُمَرَ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَعَلَّ هَذَا، لَا تَسْتَطِيعُ.  
فمثل هذه المسائل إذا جَاءَ فِيهَا نَصٌّ فَلَا تَسْأَلُ.

ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «تَوْشِكُ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكَ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ، أَقُولُ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ!!».

وَأَيْنَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ عُمَرَ، وَأَيْنَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ! وَمَعَ ذَلِكَ أَنْكَرَ ابْنُ  
عَبَّاسٍ عَلَى مَنْ يُعَارِضُ قَوْلَ اللَّهِ وَقَوْلَ رَسُولِهِ ﷺ بِقَوْلِ هَذَيْنِ الْإِمَامَيْنِ اللَّذَيْنِ  
قَالَ الرَّسُولُ ﷺ فِيهِمَا: «افْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي؛ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «إِنْ  
يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا»<sup>(٢)</sup>.

خُذْ هَذِهِ قَاعِدَةً عِنْدَكَ: لَا تُعَارِضْ قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ بِقَوْلِ أَحَدٍ، وَلَا يَفْعَلْ  
أَحَدٌ، لَكِنْ اعْتَذِرْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي مُحَالَفَتَيْهِمَا ظَاهِرَ النَّصِّ، اعْتَذِرْ عَنْهُمَا بِأَنَّ  
هَذَا اجْتِهَادٌ، فَيُعَذَّرَانِ فِيهِ، كَمَا عُدِرَ عَثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي مَنَى، وَهَذِهِ  
اجْعَلْهَا قَاعِدَةً عِنْدَكَ: أَيُّ إِنْسَانٍ يُخَالِفُ الْقُرْآنَ أَوْ السُّنَّةَ فاعْتَذِرْ عَنْهُ، وَلَا تَحْتَجَّ بِقَوْلِهِ  
وَلَا يَفْعَلِهِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ  
أَجْمَعِينَ.



(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٢ رقم ٢٣٦٣٤)، والترمذي: كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر  
رضي الله عنهما، رقم (٣٦٦٢)، وابن ماجه في المقدمة: باب فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه رقم (٩٧).  
(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل  
قضاها، رقم (٦٨١).

## اللقاء الخمسون بعد المئة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء المتمم للخمسين بعد المئة من (لقاءات الباب المفتوح)، التي تتم كل خميس من كل أسبوع، وهذا الخميس هو الموافق للعشرين من شهر شوال عام (١٤١٧هـ).

### تفسير آيات من سورة الداريات:

تبتدئ بما اعتدنا البدء به من تفسير كلام الله عز وجل حيث انتهينا إلى قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَفِي مُوسَى إِذْ أَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ ﴿٣٨﴾ فَتَوَلَّىٰ بِرُكْبِهِ وَقَالَ سِحْرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ﴿٣٩﴾﴾ [الداريات: ٣٨-٣٩].

تفسير قوله تعالى: ﴿وَفِي مُوسَى إِذْ أَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ ﴿٣٨﴾﴾:

أي: في موسى آيات من آيات الله عز وجل حين أرسله الله تعالى إلى فرعون، وفرعون: علم جنس على كل من حكم مصر، وهو كافر، وموسى هو: ابن عمران أفضل أنبياء بني إسرائيل، وهو في المرتبة الثالثة من الفضل بالنسبة لأولي العزم الخمسة، فإن أفضلهم محمد ﷺ، ثم إبراهيم، ثم موسى، ثم نوح وعيسى.

أرسله الله تعالى ﴿بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ﴾، أي: بحجة بيّنة في نفسها مبيّنة لغيرها، فالآيات التي جاء بها الأنبياء بيّنات واضحات لكل ذي عدل وإنصاف، وهي

-أيضاً- مُبَيَّنَةٌ لصدق ما جاءت به الرُّسُلُ، ولهذا كُلَّمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ كَلِمَةٌ (مُبَيِّنٌ) فَهِيَ بِمَعْنَى: مُبَيِّنٌ فِي ذَاتِهِ مُبَيِّنٌ لِغَيْرِهِ، إِلَّا مَا دَلَّ السِّيَاقُ عَلَى أَنْ الْمُرَادَ الْبَيِّنُ فِي ذَاتِهِ.

قال تعالى: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ﴾ من الآياتِ الْعَظِيمَةِ التي جاء بها مُوسَى الْعَصَا، عَصَا مُوسَى التي كَانَ يَسْتَعْمِلُهَا فَيَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَيَهْتِكُ بِهَا عَلَى غَنَمِهِ، أَوْ رَاقُ الشَّجَرِ عِنْدَ رَعِيهَا، وَلَهُ فِيهَا حَاجَاتٌ أُخْرَى، كَمَا قَالَ هُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَهَا سَأَلَهُ اللَّهُ: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى﴾ (١٧) قَالَ هِيَ عَصَايَ أَنْوَكَّوْا عَلَيَّهَا وَأَهَشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي وَلِي فِيهَا مَنَارِبٌ أُخْرَى﴾ [طه: ١٧-١٨].

فهي آيةٌ في كونه إذا وُضِعَتْ عَلَى الْأَرْضِ صَارَتْ تُعْبَأُ مُبَيِّنًا، أَي: حَيَّةٌ عَظِيمَةٌ تُخِيفُ مَنْ رَأَاهَا، وَلِهَذَا رَهَبَ مِنْهَا مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ أَلْقَاهَا وَوَلَّى هَارِبًا، فَنَادَاهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا تَخَفْ﴾ [النمل: ١٠].

ومنها: أَنَّهُ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي جَبِيهِ فَتَخْرُجُ بِيضَاءً فِي الْحَالِ، بِيضَاءً بَدُونِ سُوءٍ، أَي: بَدُونِ عَيْبٍ، لَيْسَتْ بِيضَاءً بَرَّصٍ، وَلَكِنَّهَا بِيضَاءٌ مُخَالَفَةٌ لِلْوَنِ جَلْدِهِ فِي الْحَالِ، حَقِيقَةٌ لَا تُخَيَّلَا، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: ﴿وَلَقَدْ ءَايَنَّا مُوسَى تِسْعَ ءَايَاتٍ يَبَيِّنُ﴾ [الإسراء: ١٠١].

المهم: أَنَّهُ أَتَى إِلَى فِرْعَوْنَ بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ وَحُجَّةٍ دَامِعَةٍ بِالْعَةِ، لَكِنَّهُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- ﴿فَتَوَلَّى بِرُكْبِهِ﴾ [الذَّارِيَاتُ: ٣٩]، أَي: بِقُوَّتِهِ وَسُلْطَانِهِ وَجُنْدِهِ، أَعْرَضَ عَنِ مُوسَى؛ اسْتِكْبَارًا وَجُحُودًا وَظُلْمًا وَعُدُوَانًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَوَلَّى بِرُكْبِهِ، وَقَالَ سِحْرٌ أَوْ مَجْنُونٌ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَوَلَّى بِرُكْبِهِ، وَقَالَ سِحْرٌ أَوْ مَجْنُونٌ﴾ [الدَّارِيَات: ٣٩]، يَعْنِي: أَنَّهُ أَتَمَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنَّهُ سَاحِرٌ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِآيَاتٍ تُشْبِهُ مَا يَصْنَعُهُ السَّحَرَةُ، عَصَا مِنْ خَشَبٍ تَوْضَعُ فِي الْأَرْضِ وَتَكُونُ تُعْبَانًا مَبِينًا، يَدٌ تَدْخُلُ فِي الْجَيْبِ فَتَخْرُجُ بِيضَاءً فِي الْحَالِ، هَذَا يُشْبِهُ السَّحْرَ.

﴿أَوْ مَجْنُونٌ﴾: قَالَ: إِنَّهُ مَجْنُونٌ؛ وَذَلِكَ لِكَوْنِهِ يَدَّعِي أَنَّهُ اللَّهُ وَحْدَهُ خَالِقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَهُوَ الرَّبُّ وَهُوَ الْإِلَهُ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ الْإِلَهَ إِلَّا فِرْعَوْنَ، فَإِذَا جَاءَ شَخْصٌ يَقُولُ: هُوَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، وَإِنْ فِرْعَوْنَ لَيْسَ إِلَهًا وَلَا رَبًّا، فَإِنَّهُمْ يَرْمُونَهُ بِالْمَجْنُونِ، هَذَا مَجْنُونٌ خَرَجَ عَمَّا نَعْلَمُ وَخَرَجَ عَمَّا نَعْهَدُ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَخَذَتْهُ وَجُودُهُ فَنَبَذَتْهُمْ فِي الْيَمِّ﴾:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَخَذَتْهُ وَجُودُهُ فَنَبَذَتْهُمْ فِي الْيَمِّ﴾ [الدَّارِيَات: ٤٠]، أَي: طَرَحَتْهُمْ فِيهِ، وَالْيَمُّ هُوَ: الْبَحْرُ، وَالْبَحْرُ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ فِرْعَوْنُ هُوَ الْبَحْرُ الْأَحْمَرُ الَّذِي بَيْنَ آسِيَا وَأَفْرِيْقِيَا، وَذَلِكَ أَنَّ فِرْعَوْنَ جَمَعَ جُنُودَهُ وَحَشَدَهُمْ وَأَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ عَلَى مُوسَى وَقَوْمِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى وَقَوْمُهُ مِنْ مِصْرَ مَتَّجِهِينَ إِلَى الشَّرْقِ، وَلَكِنْ حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مُرَادِهِمُ الْبَحْرُ.

فَلَمَّا وَصَلُوا إِلَى الْبَحْرِ كَانَ الْبَحْرُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَفِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ خَلْفَهُمْ، فَقَالُوا لِمُوسَى: ﴿إِنَّا لَمُدْرِكُونَ﴾ [الشعراء: ٦١]، أَي: هَلَكْنَا؛ لِأَنَّ فِرْعَوْنَ خَلْفَنَا وَالْبَحْرَ أَمَامَنَا فَكَيْفَ النِّجَاةُ؟ فَقَالَ: ﴿كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ [الشعراء: ٦٢]، وَهَذِهِ مَعِيَّةٌ خَاصَّةٌ تَقْتَضِي النَّصْرَ وَالتَّأْيِيدَ، وَقَوْلُهُ: ﴿سَيَهْدِينِ﴾ وَلَمْ يَقُلْ: سَوْفَ يَهْدِينِ، قَالَ: ﴿سَيَهْدِينِ﴾ إِنْشَارَةً إِلَى قُرْبِ هَذَا الْحَصْرِ، وَأَنَّهُ سَيُزُولُ قَرِيبًا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي حَصَلَ، أَوْحَى اللَّهُ

تَعَالَى أَنْ يَضْرِبَ الْبَحْرَ بِعَصَاهُ فَضْرَبَهُ فَانْفَلَقَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ طَرِيقًا فِي الْحَالِ، وَيَسَسَ فِي الْحَالِ، وَصَارَ صَالِحًا لِلْمَشْيِ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ، كَمَا قَالَ عَزَّجَلَّ: ﴿فَأَضْرِبْ لَمْهُم طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا لَا تَخَفُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَى﴾ [طه: ٧٧].

فَعَبَّرَ مُوسَى وَقَوْمُهُ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي كَانَ الْمَاءُ بَيْنَهَا كَالْجِبَالِ، وَلَمَّا انْتَهَوْا خَارِجِينَ كَانَ فِرْعَوْنُ فِي أَثْرِهِمْ وَانْتَهَوْا دَاخِلِينَ، فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ بِقُدْرَتِهِ وَسُلْطَانِهِ الْبَحْرَ أَنْ يَعُودَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، فَانطَبَقَ عَلَى فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ فَهَلَكُوا عَنْ آخِرِهِمْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿فَبَدَّدْتَهُمْ فِي الْيَمِّ وَهُوَ مُلِيمٌ﴾ [الدَّارِيَاتِ: ٤٠]، أَي: فِرْعَوْنَ فَاعِلٌ مَا يُيْلَمُ عَلَيْهِ.

وَلَا شَكَّ أَنْ رَدَّةَ لِلرَّسَالَةِ الْإِلَهِيَّةِ وَادِّعَاءِهِ أَنَّهُ الرَّبُّ، وَقَوْلُهُ: ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾ [الْقَصَصِ: ٢٨]، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي لَا شَكَّ أَنَّهَا كَلِمَاتٌ يِلَامُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ، وَلَكِنَّهُ عَانَدٌ وَأَبَى أَنْ يَنْقَادَ لِلْحَقِّ، كَمَا قَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَنِي يَا فِرْعَوْنُ أَنِّي مُلَكٌ مُتَّبَعٌ وَمَا أَنزَلْنَاكَ بِإِذْنِ رَبِّكَ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِصَاحِبٍ وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا فِرْعَوْنُ مَحْبُورًا﴾ [الْإِسْرَاءِ: ١٠٢].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾ [الدَّارِيَاتِ: ٤١]، أَي: فِي عَادٍ آيَاتٌ ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾ [الدَّارِيَاتِ: ٤١]، عَادٌ: فِي جَنُوبِ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَكَانُوا قَوْمًا أَشَدَّاءَ، حَتَّى إِذَا سَأَلُوا قَالُوا: ﴿مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً﴾ [فَصَلَتْ: ١٥]، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ﴾ [فَصَلَتْ: ١٥]، فَأَصَابَهُمُ الْقَحْطُ وَالْجُدْبُ، فَجَعَلُوا يَتَرَقَّبُونَ الْمَطَرَ، فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَظِيمَةَ الشَّدِيدَةَ.

﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالَُوا هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [الاحقاف: ٢٤]، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الاحقاف: ٢٤]، أَرْسَلَ اللهُ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الرِّيحَ العَقِيمَةَ الَّتِي لَيْسَتْ فِيهَا ثَمَرَةٌ وَلَمْ تَحْمِلْ مَاءً، كَالْمَرَأَةِ العَقِيمِ الَّتِي لَا تَلِدُ هَذِهِ أَيْضًا رِيحٌ عَظِيمَةٌ لَا تَحْمِلُ سَحَابًا وَلَا مَطَرًا، هَذِهِ الرِّيحُ العَقِيمُ هِيَ الرِّيحُ الغَرِيبَةُ.

كَمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأَهْلِكْتُ عَادٌ بِالدُّبُورِ»<sup>(١)</sup>، أَي: بِالرِّيحِ الغَرِيبَةِ. أَرْسَلَ اللهُ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الرِّيحَ العَقِيمَةَ ﴿مَا نَذُرِينَ شَيْءٌ أَنْتَ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتَهُ كَالرَّمِيمِ﴾ [الذَّارِيَات: ٤٢]، كُلُّ شَيْءٍ تَأْتِي عَلَيْهِ تَجْعَلُهُ كَالرَّمِيمِ هَامِدًا، حَتَّى إِذَا تَأَخَذَ الرَّجُلُ -وَالعِيَاذُ بِاللَّهِ- إِلَى فَوْقَ ثَم تَرُدُّهُ إِلَى الأَرْضِ، فَأُصْبِحُوا ﴿كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ حَاوِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٧]، ﴿كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُنْقَعِرٍ﴾ [القمر: ٢٠]، هَلَكُوا عَنْ آخِرِهِمْ.

تَأْمَلِ الآيَةَ، قَوْمٌ عَتَادٌ أَقْوِيَاءُ أَشِدَّاءُ هَلَكُوا بِهَذِهِ الرِّيحِ اللطيفةِ الَّتِي لَا تَرَى لَهَا جِسْمًا وَإِنَّمَا تَحْسُ بِهَا بَدُونِ أَنْ تَرَى شَيْئًا، وَمَعَ ذَلِكَ فَصَتْ عَلَيْهِمْ بِأَمْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَلِهَذَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَا نَذُرِينَ شَيْءٌ أَنْتَ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتَهُ كَالرَّمِيمِ﴾ [الذَّارِيَات: ٤٢]، فَهَذَا فِيهِ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَرْسَلَ اللهُ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الرِّيحَ فَأَهْلَكْتَهُمْ عَنْ آخِرِهِمْ، فَفِيهِمْ آيَاتٌ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب قول النبي ﷺ: «نصرت بالصبا»، رقم (١٠٣٥)،  
ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب في ريح الصبا والدبور، رقم (٩٠٠).

## الاسئلة

### ١- حُكْمُ مَنْعِ الْمَسْتَأْجِرِ مِنْ وَضْعِ التَّلْفَازِ فِي الْبَيْتِ:

السؤال: بالنسبة لرجل يملك دارًا وفيها شقق للإيجار، وبعض المؤجرين يطلب وضع جهاز التلفاز، فهل له أن يمنع هذا المؤجر أن يضع هذا الجهاز أم لا؟  
الجواب: إذا كان العقد على مدة معينة؛ فإنه لا يستطيع أن يمنعه حتى تنتهي المدة، فإذا انتهت المدة قال له: إما أن ترفعه وإما تلغي عقد الإيجار، وهو في هذه الحال - أي: فيما إذا وضعه المستأجر لمدة الإجارة - ليس عليه إثم؛ لأنه لم يؤجر البيت لأجل هذا.



### ٢- حُكْمُ الطَّوَافِ فِي سَطْحِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ:

السؤال: في موسم الحج يطوف الناس في سطح المسجد الحرام، وهو يضيق من قبل المسعى إلى ستة أمتار، فيضطّر الناس للخروج إلى سطح المسعى، فهل في ذلك مانع؟ وما التعليل؟ وما الدليل؟

الجواب: المسعى ليس من المسجد الحرام بل هو خارجه، ولهذا يجوز للمرأة الحائض أن تنتظر أهلها في المسعى، لكنها لا تدخل المسجد، ولا يجوز للمعتكف في المسجد الحرام أن يخرج إلى المسعى؛ لأن المسعى خارج المسجد، فإذا كان كذلك فإنه لا يجوز الطواف في سطح المسعى؛ لأنه خارج المسجد.

لكن لو حصلت ضرورة كالزحام الشديد الذي لا يتمكّن الإنسان معه من

أَنْ يَسْتَمِرَّ فِي سَعْيِهِ وَطَوَافِهِ، فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ؛ لِأَنَّ جِهَةَ الْمَسْعَى فِي السُّطْحِ ضَيْقَةٌ، فَقَدْ يَأْتِي النَّاسُ -مَثَلًا- وَهُمْ قَدْ مَلَّوْا مَا قَبْلَهَا، فَإِذَا جَاؤُوا مِنْهَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمْ، فَيَضْطَرُّ الْإِنْسَانُ إِلَى أَنْ يَنْزِلَ إِلَى سَطْحِ الْمَسْعَى، أَقُولُ: فِي هَذَا ضَرُورَةٌ أَرْجُو أَلَّا يَكُونَ فِيهِ بَأْسٌ.

أما الدليل على أنه لا يجوز الطواف في المسعى أو خارج المسجد الحرام؛ فإن الله تعالى قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وإذا طاف الإنسان من وراء المسجد فقد طاف بالمسجد لا بالبيت، فلا يصح طوافه.



### ٢- جواز إمامة المسافر للمصلين المقيمين إذا كان أقرأهم وليس فيهم إمام راتب:

السؤال: إذا كان هناك مقيمون ومسافر فهل يتقدم المسافر ويصلي بهم؛ لأنه أولاهم بالإمامة؟ وإذا صلى بهم فهل يقصر الصلاة، مع العلم بأنه قد يحصل تشويش عليهم؛ لأن أكثرهم عامة أو طلاب مدرسة مثلا؟

الجواب: إذا كان أقرأهم وليس فيهم إمام راتب فهو أولى بالإمامة، ويصلي ركعتين ويُسَلِّمُ، ويخبرهم من قبل بأنه سوف يصلي ركعتين؛ لأنه مسافر، وكونه يشوش عليهم إنما يقع هذا التشويش من الجهل بالسنة، ولو كانت هذه السنة معروفة معلومة للناس ما حصل التشويش، فكونه يصلي ركعتين ويُسَلِّمُ ويخبرهم من قبل أنه مسافر وأنه سيصلي ركعتين هذا فيه نشر للسنة.

وإذا كانوا طلابا صغارًا وحيثي أن يفهموا شيئًا آخر فلا بأس أن يقول للمقيم:

صل أنت.

ولو كَانَ فَاسِقًا، فَالْفَاسِقُ صَلَاتُهُ صَاحِبَةً، وَمَنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ صَاحِبَةً فَإِنْ  
إِمَامَتُهُ تَصِحُّ.



#### ٤- قِضَاءُ الدِّينِ عَنِ الْمَدِينِ مِنَ الزَّكَاةِ:

السُّؤَالُ: بِالنِّسْبَةِ لِصَاحِبِ الدِّينِ إِذَا تَقَدَّمَ لِطَلْبِ الزَّكَاةِ، فَهَلْ يَنْظَرُ إِلَى سَبَبِ  
هَذَا الدِّينِ إِذَا كَانَ لغيرِ ضَرُورَةٍ أَوْ لغيرِ حَاجَةٍ؟  
الجَوَابُ: يُنظَرُ لِهَذَا الدِّينِ إِذَا كَانَ سَبَبُهُ شَيْئًا مُحَرَّمًا، فَهَذَا يُقَالُ لَهُ: نُبٌّ، وَنَقْضِي  
دِينَكَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ سَبَبُهُ مَبَاحًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يُقْضَى دِينُهُ مِنَ الزَّكَاةِ.



#### ٥- بَدْعَةٌ إِضَافَةٌ قِسْمٍ رَابِعٍ إِلَى أَقْسَامِ التَّوْحِيدِ وَتَسْمِيَتُهُ (تَوْحِيدَ الْحَاكِمِيَّةِ):

السُّؤَالُ: مَا تَقُولُ فِيمَنْ أَضَافَ لِلتَّوْحِيدِ قِسْمًا رَابِعًا وَسَمَّاهُ (تَوْحِيدَ الْحَاكِمِيَّةِ)؟  
الجَوَابُ: نَقُولُ: إِنَّهُ ضَالٌّ وَجَاهِلٌ؛ لِأَنَّ تَوْحِيدَ الْحَاكِمِيَّةِ هُوَ تَوْحِيدُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ،  
فَالْحَاكِمُ هُوَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فَإِذَا قُلْتَ: التَّوْحِيدُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ - كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ -: تَوْحِيدُ  
الرُّبُوبِيَّةِ فَإِنَّ تَوْحِيدَ الْحَاكِمِيَّةِ دَاخِلٌ فِي تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ؛ لِأَنَّ تَوْحِيدَ الرُّبُوبِيَّةِ هُوَ  
تَوْحِيدُ الْحُكْمِ وَالخَلْقِ وَالتَّدْبِيرِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَهَذَا قَوْلٌ مُحَدَّثٌ مُنْكَرٌ.

كَيْفَ تَوْحِيدَ الْحَاكِمِيَّةِ، مَا يُمَكِّنُ أَنْ تُوحَّدَ؟ هَلْ مَعْنَاهُ: أَنْ يَكُونَ حَاكِمُ الدُّنْيَا  
كُلَّهَا وَاحِدًا، أَمْ مَاذَا؟ فَهَذَا قَوْلٌ مُحَدَّثٌ مُبْتَدَعٌ مُنْكَرٌ يُنْكَرُ عَلَى صَاحِبِهِ، وَيُقَالُ لَهُ:  
إِنْ أَرَدْتَ الْحُكْمَ فَالْحُكْمُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ؛ لِأَنَّ الرَّبَّ هُوَ  
الْخَالِقُ الْمَالِكُ الْمُدَبِّرُ لِلْأُمُورِ كُلِّهَا، فَهَذِهِ بَدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ.

## ٦- اشتراطُ اِذْنِ وِلِيِّ الْأَمْرِ فِي الْجِهَادِ:

السُّؤَالُ: ما حُكْمُ الْقَوْلِ بِجَوَازِ الْجِهَادِ بَعْدَمَ وَجُودِ الْإِمَامِ أَوْ تَخَاذُلِهِ أَوْ تَكَاسُلِهِ؟

الجَوَابُ: هذا غيرُ صحيحٍ، الجهادُ ماضٍ في هذه الأُمَّةِ إلى يومِ الْقِيَامَةِ، ولكن الجهادَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُدَبَّرًا مِنْ قِبَلِ وِلِيِّ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُدَبَّرٍ مِنْ قِبَلِ وِلِيِّ الْأَمْرِ صَارَتْ فِيهِ فَوْضَى، وَصَارَتْ كُلُّ طَائِفَةٍ تَفْتَخِرُ عَلَى الْأُخْرَى بِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي فَعَلَتْ كَذَا وَفَعَلَتْ كَذَا، وَبِالتَّالِي رَبِّمَا لَا تُحَمَّدُ الْعَاقِبَةَ، كَمَا جَرَى فِي أَفْغَانِسْتَانَ مَثَلًا، فَإِنَّ النَّاسَ بَلَاشُكَ سَاعَدُوا الْأَفْغَانِيِّينَ مَسَاعِدَةً عَظِيمَةً بِالْعَمَّةِ، وَكَانَتِ النَّتِيجَةُ ما تَسْمَعُونَ الْآنَ!



## ٧- حُكْمُ الصَّوْمِ عَنِ الْمَيْتِ أَوْ الْإِطْعَامِ:

السُّؤَالُ: أَدْرَكَ جَدَّتِي رَمَضَانَ وَهِيَ امْرَأَةٌ عَجُوزٌ لَا تَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ، وَأَبِي كَانَ يَتَسَاهَلُ فِي هَذَا الْأَمْرِ مِنْ نَاحِيَةِ قَضَاءِ إِطْعَامِ يَوْمِ مَحَلِّ هَذَا الْفِطْرِ الَّذِي تُفْطِرُهُ أُمُّهُ، وَتَوَفَّيْتُ جَدَّتِي، وَوَالِدِي لَجْهَلٍ أَوْ لَتَقْصِيرٍ تَرَكَ هَذَا الْأَمْرَ، فَمَاذَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْآنَ؟ وَهَلْ لَوْ أُخْرِجْتُ أَنَا الْإِطْعَامُ عَنْهُ يَسْقُطُ عَنْهُ هَذَا الْإِثْمُ؟

الجَوَابُ: أَوْلَا- بَارَكَ اللهُ فِيكَ-: الْإِطْعَامُ لَيْسَ عَلَى أَبِيكَ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ أَنْ يُطْعِمَ عَنْ صِيَامِ زَوْجَتِهِ.

وَلَا أُمَّهُ أَيْضًا، وَلَا كَفَّارَتُهَا، مَسَائِلُ الْعِبَادَاتِ تَجِبُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِنَفْسِهِ لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ النَّفَقَاتِ، صَحِيحٌ أَنَّ النَّفَقَاتِ تَجِبُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ حَسَبَ

الشُّرُوطِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، لَكِنِ الْوَاجِبَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالْعِبَادَةِ عَلَى نَفْسِ الْمَكْلَفِ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ: إِذَا أَحَبَّ الْآنَ هُوَ أَوْ أَحَدُ إِخْوَتِهِ أَنْ يُطْعِمَ عَنْ أَمِّهِ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، فَهَذَا جَيِّدٌ.



#### ٨ - حَكْمُ اسْتِثْمَارِ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَاتِ فِي الْمَوْسُئَاتِ الْخَيْرِيَّةِ:

السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ اسْتِثْمَارُ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَاتِ بِالنَّسْبَةِ لِلجَانِ الدَّعْوِيَّةِ؟

الجَوَابُ: أَمَا الزَّكَاةُ فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهَا لِدَفْعِ حَاجَةِ الْفَقِيرِ الْحَاضِرِ، وَهُوَ إِذَا اسْتَمْرَهَا رَبِّهَا يَخْلُو لِلْفُقَرَاءِ الْمَوْجُودِينَ وَيَسْتَعْلِلُ هَذَا الْفُقَرَاءَ الَّذِينَ لَمْ يُوجَدُوا الْآنَ، وَهِيَ لِدَفْعِ حَاجَةِ الْفُقَرَاءِ الْحَاضِرِينَ، فَلَا يَجُوزُ اسْتِثْمَارُ الزَّكَاةِ فِي مَشَارِيعَ.

أَمَا الصَّدَقَاتُ فَتَعَمُّ، رَبِّهَا نَقُولُ: إِذَا كَانَتِ الصَّدَقَاتُ فَائِضَةً عَنْ حَاجَةِ أَهْلِ الْبَلَدِ وَرَأَى أَنْ يَسْتَمْرَهَا فَهَذَا جَيِّدٌ، بِشَرَطِ أَنْ لَا يَحْرِمَ الْمَوْجُودِينَ الْآنَ، فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ فِي الزَّكَاةِ: وَإِذَا كَانَ أَهْلُ الْبَلَدِ لَا يَحْتَاجُونَهَا؟

قُلْنَا: أَعْطَاهَا الْبِلَادَ الْأُخْرَى مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ فِي الشَّرْقِ أَوْ فِي الْغَرْبِ، أَمَا الصَّدَقَةُ فَهِيَ أَوْسَعُ.

فَحَاصِلُ الْجَوَابِ، وَهُوَ جَوَابٌ مُهِمٌّ؛ لِأَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْخَيْرِ الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَ مِثْلَ هَذِهِ الْجَمْعِيَّاتِ يَنْصَرِّفُونَ نَصْرَفًا بِحَسَنِ نِيَّةٍ لَكِنَّهُ غَيْرُ صَالِحٍ: الزَّكَاةُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَنْشَأَ فِيهَا أَشْيَاءُ اسْتِثْمَارِيَّةٌ؛ لِأَنَّهَا وَجِدَتْ فِي حَاجَةِ الْفَقِيرِ الْحَاضِرِ، فَإِنْ كَانَ الْبَلَدُ لَيْسَ فِيهِ فُقَرَاءٌ نُقِلَتْ إِلَى أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِمْ.

أما الصَّدَقَةُ فهي أَوْسَعُ، فيمكن أن يقال: إذا كان أهل البلد ليسوا محتاجين إليها فلا مانع أن تَنْشَأَ فيها أشياء استثمارية.



### ٩- حُكْمُ اتِّخَاذِ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِلزَّيْنَةِ:

السُّؤَالُ: قولُ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»<sup>(١)</sup>، هل الذي يَتَّخِذُ الْفِضَّةَ لِلزَّيْنَةِ يَدْخُلُ تَحْتَ هَذَا الْوَعِيدِ؟ وهل هو مُحَرَّمٌ؟

الجواب: هَذِهِ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنْ اتَّخَذَ آنِيَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ حَرَامٌ سِوَاءِ اسْتِعْمَلْتَهُ أَوْ لَمْ تُسْتَعْمَلْ، سِوَاءِ اسْتَعْمَلْتَهُ فِي الْأَكْلِ أَوْ الشَّرْبِ، أَوْ فِي غَيْرِهِمَا.

لَكِنَّ الصَّحِيحَ: إِنَّمَا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهَا فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا نَهَى عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، وَالنَّهْيُ تَخْصِيصٌ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، فَإِذَا كَانَ كُلُّ مَا فِي الْأَرْضِ فَهُوَ لَنَا نَتَنَفَعُ بِهِ حَيْثُ لَا نَهَى فِيهِ؛ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ اتِّخَاذُهُ لِلزَّيْنَةِ أَوْ اسْتِعْمَالُهَا مِثْلًا فِي غَيْرِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، كَمَا أُذِنَ اسْتِعْمَالُهَا فِي حِفْظِ بَعْضِ الْأَدْوِيَةِ وَحِفْظِ الدَّرَاهِمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَإِذَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ إِنَّمَا نَهَى عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ فَسُكُوتُهُ عَنِ بَقِيَّةِ الْإِنْتِفَاعِ يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ، هَذَا هُوَ الَّذِي يَتَرَجَّحُ عِنْدِي، وَالْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، رقم (٥٦٣٤)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب، رقم (٢٠٦٥).

## ١٠- حكم تَتْفِ الْمَرَأَةِ شَعْرَ وَجْهَهَا:

السُّؤال: هل يُعَدُّ تَتْفُ شَعْرِ وَجْهِ الْمَرَأَةِ مِنَ النَّمْصِ؟

الجواب: النَّمْصُ هو تَتْفُ شَعْرِ الْوَجْهِ، ولا يراد به الوجهُ كاملاً، لكن من الأذُنِ إلى الأذُنِ، ومن مُنْحَى الْجَبْهَةِ إلى أسفل.

أما تَتْفُ السَّاقَيْنِ والذراعين فلا يَدْخُلُ في هذا؛ لأنها ليست مِنَ النَّمْصِ المعروفِ عندَ العربِ، لكن مع ذلك نقول: إزالةُ الشَّعْرِ مِنَ السَّاقَيْنِ والذَّرَاعَيْنِ وما أشبه ذلك إن كان لحاجةٍ مِثْلُ: أن يكونَ الشَّعْرُ كَثِيراً مُشَوِّهاً فلا بأس، وإلا فإنَّ الأفضَلَ التَّحَرُّزُ مِنْهُ.



## ١١- كَيْفِيَّةُ التَّعَامُلِ مَعَ أَهْلِ الْفِرْقِ الضَّالَّةِ:

السُّؤال: كيف يكونُ التَّعَامُلُ مَعَ أَهْلِ الْفِرْقِ الضَّالَّةِ والجماعاتِ وأفرادِهَا مِنْ جِهَةِ السَّلَامِ؟

الجواب: مِنْ جِهَةِ السَّلَامِ سَلِّمْ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ إِلَّا الْكَافِرَ، فلا تَبَدُّهُ بِالسَّلَامِ، لكن إذا سَلِّمْ عَلَيْكَ فَيَجِبُ أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، أما إذا كان في هَجْرِهِ مَضْلِحَةً كَرَجُلٍ فَاسْتَقِ إِذَا هَجَرْتَاهُ ارْتَدَّ عَنْ مَعْصِيَتِهِ وَتَابَ إِلَى اللَّهِ، فهنا نَهَجْرُهُ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ مَضْلِحَةً، كما أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَجْرِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَهَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ وَمُرَارَةِ بِنِ الرَّبِيعِ<sup>(١)</sup>، حينَ تَخَلَّفُوا عَنْ غَزْوَةِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، وقول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الْفُلْكَانَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ [التوبة: ١١٨]، رقم (٤١٥٦)، مسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩).

تَبُوكَ، لَكِنْ كَانَ فِي هَجْرِهِمْ مَصْلَحَةٌ.

أما إذا كان في هَجْرنا لهذا الرجل الفَاسِق مَضْرَة كما لو كان هَجْرنا إِيَّاهُ يوجب أن يتِمَادَى في مَعْصِيَتِهِ، وأن يَكْرَهنا، وأن لَا يَقْبَل منا صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، فهُنا لَا يَجُوز الهَجْر؛ لِأَنَّ هَذَا الْفَاسِقَ مَعَهَا عَظْمُ فَسَقِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ»<sup>(١)</sup>، وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَأَخٌ لَنَا.

وَلَا حِظْوًا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ مِنْ شِدَّةِ غَيْرَتِهِمْ عَلَى دِينِ اللَّهِ لَا يَعْتَقِدُونَ أُخُوَّةَ بَيْنِهِمْ وَبَيْنَ الْفُسَّاقِ، وَهَذَا مِنَ الْغَلَطِ الْعَظِيمِ، هَذَا الرَّأْيُ تَشْمُّ مِنْهُ رَائِحَةُ مَذْهَبِ الْخَوَارِجِ، الْعُصَاةُ مَعَهَا بَلَغَتْ مَعْصِيَتَهُمْ فَهَمَّ إِخْوَانُنَا، عَلَيْنَا أَنْ نَنْصَحَهُمْ؛ فَإِنْ كَانَ فِي هَجْرِهِمْ مَصْلَحَةٌ بَحِيثٌ يَتْرُكُونَ الْمَعْصِيَةَ فَالْهَجْرُ هُنَا إِمَّا مُسْتَحَبٌّ أَوْ وَاجِبٌ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ فَلَا تَهْجُرُهُ، وَسَلِّمْ عَلَيْهِ.



## ١٢- حُكْمُ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْأُمَّةِ التِّيْجَانِيِّينَ:

السُّؤَالُ: حُكْمُ الصَّلَاةِ خَلْفَ أُمَّةٍ تِيْجَانِيِّينَ مَعَ عِلْمِي أَنْ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ الْعَقَائِدَ التِّيْجَانِيَّةَ مُنْكَرَةً، أَكْثَرُ عَقَائِدُهُمْ فِي الْاِعْتِقَادَاتِ فِي مَشَائِخِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ التِّيْجَانِيَّ يَحِلُّ فِي الْجُلُوسَةِ وَهُمْ جَالِسُونَ، وَأَنَّهُ يَأْتِي فِي وَقْتِ مُعَيَّنٍ وَيُخَضَّرُ فِي هَذِهِ الْحَلَقَةِ، وَالتِّيْجَانِي يَخَضَّرُ الرَّسُولَ ﷺ فِي حَلَقَتِهِ، هَذَا مِنْ بَعْضِ عَقَائِدِهِمْ، فَإِنَّكَ لَوْ سَأَلْتَ هَذَا الرَّجُلَ قُلْتَ: الْآنَ تَعْتَقِدُ أَنَّ التِّيْجَانِيَّ أَوْ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُمْ يَحْتَارُونَ وَلَا يُجِيبُونَ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، رقم (٢٥٦٠).

الجواب: إذن يا أخي، بين لهم هذا الكلام، بين لهم أن هذه خيالات، وأنا أعتقد أنك إذا بينت لهم هذا فما أسهل أن يرجعوا عن هذه العقيدة الفاسدة المبنية على الخيال.

أما الصلاة فإذا عاندوا وقالوا: أبداً إن الرسول ﷺ يأتي إلينا، وإن التيجاني يأتي إلينا، ودعوة الرسول صلى الله عليه وسلم له دعوة للتيجاني، فهؤلاء كفار لا تصلي خلفهم.



### ١٣- حكم التحاكم إلى الأحكام الوضعية:

السؤال: بالنسبة للأحكام الوضعية، هناك بلدان كثيرة تحكم بهذه الأحكام كما هو معروف.

والسؤال: معروف أن الإنسان مكره، قد يُكره على القبول بحكم وضعي، لكن الحال فيمن له حقوق عند الناس: ضرب وأخذ ماله وغير ذلك، فهو حتى يحصل على هذا المال يحتاج إلى أن يتحاكم إلى الحكم الوضعي، وقد يكون في هذا الحكم الوضعي ما هو مخالف - وهو كثير - للأحكام الشرعية، فهل هناك إطلاقاً للتحاكم؟

الجواب: إذا لم نجد محكمة تحكم بالشرعية وصارت حقوقه من المال ستضيع؛ فإننا نتحاكم إليهم لا على أن حكمهم شرع، ولكن نجعلهم بمنزلة الشرط نستخرج بهم حقوقنا، لاحظ هذا القيد: «لا يتحاكم إليهم على أن حكمهم شرع، ولكن كأنهم شرط يأخذون حقوقه»، فلا بأس أن يتحاكم إليهم لاستخراج حقه.

ولكن لو حَكَّمُوا له بباطلٍ شَرَعًا فَإِنَّه لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ به؛ لأنه لَا يَمَكِينُ أَنْ تَضَيِّعَ حُقُوقَ النَّاسِ بِحُجَّةٍ أَنْ هُوَ لَا يَحْكُمُونَ بِالْقَانُونِ وَلَا يَجِدُ تَحَاكُمًا إِلَى اللَّهِ ورسوله، يقول: أنا لَا أَنحَاكُمُ إِلَيْهِمْ عَلَى أَنْ قَوْلُهُمْ فَضْلٌ وَحُكْمٌ، لكن أَنحَاكُمُ إِلَيْهِمْ عَلَى أَمْتِهِمْ شَرَطٌ يُخْرِجُونَ حَقِّي، أَوْ أُسْتَخْرِجُ بِهِمْ حَقِّي.



#### ١٤- حكم إفراد يوم السبت بالصيام:

السؤال: ما حكم إفراد يوم السبت بالصيام؟ وما توجيهكم للحديث الوارد في النهي، ومعناه أن النبي ﷺ نهى عن إفراد صيام يوم السبت في غير الواجب؟  
الجواب: الحديث: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا عُودَ عَنَبٍ أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ فَلْيَمُصْهُ»<sup>(١)</sup>، لكن هذا الحديث ليس في (الصحيحين) ولا في أحدهما، والحديث الثابت في (الصحيحين): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَخِيهِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ السَّبْتِ فَاصْبِرْ إِلَى الْغَدَاةِ وَلَا تَصُومْ يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِي مَا افْتَرَضَ عَلَيْكَ»<sup>(٢)</sup>.  
أَمْسِرِ؟»، قَالَتْ: لَا. قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَأَفْطِرِي»<sup>(٣)</sup>.

فهذا الحديث يدلُّ على أن صيام يوم السبت جائز، والحديث الذي أشرت إليه رواه أبو داود وغيره من أصحاب السنن لا يثبت في هذا في الصحة، وإذا لم يثبت في الصحة فإن من القواعد المقررة في مصطلح الحديث: أن يكون شاذًا؛ لأنه خالف

(١) أخرجه أحمد (٢٣٠/٢٩)، رقم (١٧٦٨٦)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم، رقم (٢٤٢١)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم السبت، رقم (٧٤٤)، وقال: حسن. وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم السبت، رقم (١٧٢٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم (١٩٨٦).

ما هو أقوى منه، والشاذ لا يُعمَلُ به، وهذا الوجه سلكه بعض العلماء، وقال: هذا الحديث شاذ لا يُعمَلُ به.

ومنهم من ضَعَفَهُ سَنَدًا، وقال: لَا يَصِحُّ، وطعنَ في بعضِ رُواتِهِ، والذين يقولون بشذوذِهِ ضَعَفُوهُ مَتْنًا.

ومنهم من قال: إنه منسوخ.

وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ جَوَازِ الصَّوْمِ بِيَوْمِ السَّبْتِ، فَقَالَ: إِنَّ أَفْرَدَهُ وَصَامَهُ لِأَنَّهُ يَوْمُ السَّبْتِ فَهَذَا هُوَ الْمُنْهَى عَنْهُ، وَإِنْ صَامَهُ تَبَعًا لِغَيْرِهِ أَوْ لِمُنَاسِبَةٍ تَقْتَضِي تَخْصِيصَ هَذَا الْيَوْمِ، فَلَا بَأْسَ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ جَمَعَ حَسَنًا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ.

فنقول: لَا تُفْرَدُ يَوْمَ السَّبْتِ بِصَوْمٍ، لَكِنْ إِنْ صُمْتَهُ مَعَ غَيْرِهِ فَلَا بَأْسَ، أَوْ صُمْتَهُ لِأَنَّهُ يَوْمٌ يُسَنُّ صَوْمُهُ مِثْلَ أَنْ يُوَافِقَ يَوْمَ عَرَفَةَ، أَوْ يُوَافِقَ يَوْمَ الْخَامِسِ عَشَرَ مِنَ الشَّهْرِ وَأَنْتَ تَصُومُ أَيَّامَ الْبَيْضِ، أَوْ يُوَافِقَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ؛ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَحْسَنُ الْأَقْوَالِ، فَلْيَكُنْ هُوَ الْمُعْتَمَدُ، أَي: يُكْرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ السَّبْتِ؛ لِأَنَّهُ يَوْمُ السَّبْتِ، أَمَا إِذَا صَامَهُ لِسَبَبٍ آخَرَ فَلَا بَأْسَ، وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يُفْرَدْ بِأَنْ صَامَ قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.



#### ١٥- حُكْمُ السَّرِقَةِ مِنْ أَمْوَالِ النَّصَارَى الَّتِي تُصَرَّفُ لِبِنَاءِ الْكِنَانِسِ:

السُّؤَالُ: هَذَا رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ فِي إِحْدَى دَوْلِ أَفْرِيْقِيَا كَانَ النَّصَارَى يَمْدُونَهُ بِالْأَمْوَالِ وَكَانَ يَبْنِي الْكِنَانِسَ بِمِائَاتِ الْأَلْفِ مِنَ الدُّوَلَارَاتِ، ثُمَّ أَسْلَمَ قَبْلَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، وَكَانَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ يَسْرِقُ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ حَتَّى بَلَغَتْ أَمْوَالًا طَائِلَةً عِنْدَهُ،

وهو الآن بعد إسلامه يسأل: هل يبني بهذه الأموال التي سرقها مساجد أم لا؟  
 الجواب: نعم، نقول: ابن بها مساجد؛ لأنه أخذها على وجه غير شرعي  
 فليُضْرَفَهَا في نظيرها الشرعي، والكنائس - كما تعلمون - متعبدات النصارى،  
 والمساجد متعبدات المسلمين، وصرفها في مساجد المسلمين خيرٌ من صرفها في معابد  
 النصارى.



### ١٦ - حكم مس الحديث للمصحف:

السؤال: هل الوضوء شرط للمس المصحف؟

الجواب: لا يجوز للإنسان أن يمَسَّ المصحف إلا بوضوء، لكن له أن يقرأ في  
 المصحف بأن يضع على يديه حائلًا يحول بينه وبين مباشرة المصحف ويقرأ ما لم يكن  
 جنبًا، فإن الجنب يحرم عليه أن يقرأ القرآن؛ لا في حال الوضوء ولا في غيره.

ولا يقال أن قد يكون مَضْطْرًّا، حتى ولو لم يجد ماءً يتوضأ به، فإنه يضع  
 حائلًا بينه وبين المصحف ويقرأ، والدليل قوله ﷺ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»<sup>(١)</sup>  
 يعني: طاهرٌ من الحدث؛ لأن الله تعالى قال في سورة المائدة: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ  
 عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

والقول بأن الطاهر هو المسلم ضعيف؛ لأننا لم نجد في كتاب الله تعالى ولا في  
 سنة رسوله ﷺ التعبير عن المسلم بالطاهر، لكن يخبر بأن المسلم لا يتنجس، صحيح،

(١) أخرجه مالك رقم (٤٦٩)، والطبراني في الكبير (٣١٣/١٢)، رقم (١٣٢١٧)، وأخرجه أيضًا في  
 الصغير (٢٧٧/٢) رقم (١١٦٢) قال الهيثمي (٢٧٦/١): رجاله موثقون. وصححه الألباني.

لكن الطاهر هو المتطهر كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهِنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فيكون حَمْلُ الحديثِ على المعهودِ في لُغَةِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى وَجْهِ بَعِيدٍ، ثُمَّ هُوَ أَفْضَلُ بِالِاتِّفَاقِ، حَتَّى الَّذِينَ يَقُولُونَ: يَجُوزُ أَنْ يَمَسَّهُ بِلَا حَائِلٍ هُمْ يَتَّفِقُونَ مَعَ الْآخَرِينَ بِأَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ لَا يَمَسَّهُ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ، فَأَنْتِ الْآنَ إِذَا لَمْ تَمَسَّهُ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ صَارَ ذَلِكَ أَفْضَلَ لَكَ بِالِاتِّفَاقِ، وَأَبْرَأُ لَدِمَّتِكَ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْوَضُوءِ عِنْدَ مَسِّ الْمَصْحَفِ.



#### ١٧- حُكْمٌ مِنْ تَرَدَّدَتْ نِيَّتُهُ فِي صَوْمِ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْإِفْطَارِ أَوْ إِكْمَالِ الصَّوْمِ:

السُّؤال: مَا حُكْمٌ مِنْ تَرَدَّدَتْ نِيَّتُهُ فِي صَوْمِ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْإِفْطَارِ أَوْ إِكْمَالِ الصَّوْمِ، لَكِنَّهُ صَائِمٌ، وَقَدْ أَمَسَكَ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَمَا نَوَى إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ؟  
الجواب: صَوْمُهُ غَيْرُ صَحِيحٍ مَا دَامَ أَنَّهُ مَا نَوَى إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ.

وَهَلْ يَقْلِبُهُ نَفْلًا؟ هَذَا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَصِحُّ النَّفْلُ قَبْلَ أَدَاءِ الْقَضَاءِ، لَا يَصِحُّ أَنْ يَقْلِبَهُ نَفْلًا، وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي يَصِحُّ، لَكِنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ مِنَ الْإَيَّامِ السَّتِّ؛ لِأَنَّ الْإَيَّامَ السَّتِّ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ قَضَاءِ رَمَضَانَ، أَمَا مَنْ صَامَ وَنَوَى الصَّيَّامَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَاسْتَمَرَ وَفِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ تَرَدَّدَ هَلْ يُتِمُّ أَوْ يَقْطَعُ.

هَذَا فِي الْقَضَاءِ وَغَيْرِ الْقَضَاءِ، فِي رَمَضَانَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَرَدَّدَ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَبْقَى، لَكِنْ فِي الْقَضَاءِ، فَهَذَا لَا يَبْطُلُ صَوْمُهُ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ نِيَّتَهُ الْأَوْلَى جَازِمَةٌ، وَالتَّرَدُّدُ لَا يَقْضِي عَلَى الْمَجْزُومِ بِهِ.

ومن العلماء من قال: إذا تَرَدَّدَ في أثناء اليوم هل يُتِمُّ أم لا؟ بطل صومُهُ، والصَّحِيحُ أنه لَا يَبْطُلُ، بخلافِ الذي لم يَنوِ إلا بعد طُلُوعِ الفَجْرِ، فهذا لَا يَمَكِنُ أن يَصِحَّ قِصَاؤُهُ.



### ١٨- حُكْمُ الْاهْتِرَازِ أَثْنَاءَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ:

السُّؤَالُ: أَرَى كَثِيرًا مِمَّنْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَخَاصَّةً فِي حَلَقَاتِ الْقُرْآنِ، يَهْتَرُونَ أَوْ يَتَحَرَّكُونَ حَرَكَةً، مَا حُكْمُ هَذَا الْهَزِّ؟

الجَوَابُ: هَذَا إِنْ جَاءَ تَلْقَائِيًا فَهَذَا مَا فِيهِ بَأْسٌ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَسْتَعِينُ -مَثَلًا- بِالْهَزِّ عَلَى التَّلَاوَةِ، وَإِنْ جَاءَ تَعَبُدِيًّا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ وَهُوَ بَدْعَةٌ، وَمَعَ ذَلِكَ نَحْنُ نَحُثُّ الَّذِينَ يَهْتَرُونَ تَلْقَائِيًا أَنْ يَعُودُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَى تَرْكِ الْهَزِّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَقْتَدِي بِهِمْ غَيْرُهُمْ، وَيُظَنُّ أَنَّ هَذَا أَمْرٌ مَشْرُوعٌ.



### ١٩- حُكْمُ تَاجِيرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ:

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ تَاجِيرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَحُلِيِّ النِّسَاءِ لِلزَّوْجَاتِ؟

الجَوَابُ: لَا بَأْسَ بِهِ، لَا حَرَجَ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُوجِرَ الحُلِيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِامْرَأَةٍ تَلْبَسُهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ سَاعَةً أَوْ سَاعَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ هُنَا مَبَاحَةٌ، وَكُلُّ نَفْعٍ مُبَاحٍ يَجُوزُ عَقْدُ الْإِجَارَةِ عَلَيْهِ.



## ٢٠- حُكْمُ الاحتِفَافِ بِالصُّورِ لِلذِّكْرِى أَوْ تَعْلِيْقِهَا:

السُّؤال: كثيرٌ من النَّاسِ يَتَوَسَّعُونَ الآنَ في الصُّورِ الشَّمْسِيَّةِ التي لَهَا ظِلٌّ، فبَعْضُهُم لِلذِّكْرِى والبعضُ للتَّعْلِيْقِ، فريدُ إلقاءِ الضوءِ على هذا الأمرِ، جزاكم اللهُ خيراً؟

الجواب: أنا أرى أن الاحتِفَافَ بِالصُّورِ لِلذِّكْرِى حَرَامٌ؛ لأنه يَدْخُلُ في عُمومِ قوله ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَأِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ»<sup>(١)</sup>، وأنَّ تَعْلِيْقَهَا أَشَدُّ حُرْمَةً؛ لأنَّ تَعْلِيْقَهَا يُوحي بِتَعْظِيمِهَا، ولَهَذَا تَجِدُ الذين يُعَظِّمُونَ آبَاءَهُمْ أو إِخوانَهُمْ أو مَشائِخَهُمْ يَضَعُونَ صُورَهُمْ مَعْلَقَةً في أَمَاكِنِ جُلُوسِهِمْ، وهذا حَرَامٌ لَا شَكَّ فِيهِ.

أما الذي يَفْتَنِيهَا لِحَاجَةِ، إنسانٌ -مثلاً- عِنْدَهُ بِطَاقَةٌ شَخْصِيَّةٌ، أو رخصة القيادة، أو يتوقع أنه يحتاجُ لهذه الصُّورَةِ في المُستَقْبَلِ، فهذا لَا بأسَ بِهِ.



## ٢١- بِناءُ المَساجِدِ أَفْضَلُ من بِناءِ البُيُوتِ لِلانْمَةِ والمُؤدِّنِ:

السُّؤال: نَرى كَثْرَةَ المَساجِدِ الآنَ - واللهِ الحمد - لكن في بعضِ المَساجِدِ لَا تُوجَدُ فيها بيوتٌ لِلْمُؤدِّنِ والإمامِ، أيها أَفْضَلُ: وَضَعُ دَرَاهِمٍ في عِمارةِ مَساجِدِ أُخْرى، أم في هذه البيوتِ؟

الجواب: الأَفْضَلُ أن تَوَضَعَ الدَّرَاهِمُ في عِمارةِ مَساجِدِ أُخْرى، فمثلاً: إنسانٌ عِنْدَهُ مليونَ رِيالٍ وأنْفَقَ على هذا المَسجِدِ سَبْعِمِئَةِ ألفٍ، وبقي عِنْدَهُ ثلاثِمِئَةَ ألفٍ،

(١) أخرجُه البخاري: كتابُ بدءِ الخلقِ، بابُ إذا قال أحَدُكم: آمين، رقم (٣٢٢٦)، ومسلم: كتابُ اللباسِ والزينة، بابُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَأِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ ولا صُورَةٌ، رقم (٢١٠٦).

يقول: هل الأفضل أن أضعها في مسجدٍ آخر أم أنبني بها بيتًا أو بيتين للإمام والمؤذن؟  
 نقول: الأفضل أن تضعها في مساجدٍ أخرى خصوصًا إذا كنتَ وكيلًا بأن أُعطيتَ  
 الدرَاهمَ لبناءِ المساجدِ؛ فإنه لا يجوز لك أن تصرفها في بناءِ بيتين للإمام والمؤذن؛  
 لأنك وكيل.

ولا حاجة هنا، فالمسجد سيقومُ سواء كان للإمام والمؤذن بيتٌ أم لم يكن،  
 صحيح أنه يُعينُ على وجودِ الإمام والمؤذن، لكن ليس بحاجةٍ.



## ٢٢- اختلف العلماء في وجوب إخراج صدقة الفطر:

السؤال: قلتم أثناء الإجابة على صيام العاجز: إنه هو المسؤول عن الإطعام  
 عن نفسه، إذن لماذا يُخرجُ عنه صدقةُ الفطر من كان مسؤولًا عن مؤنته كالزوج  
 عن زوجته؟

الجواب: أولًا -بارك الله فيك-: هذا ليس إجماعًا، فإن كثيرًا من العلماء،  
 ومنهم الشوكاني رحمه الله يقول<sup>(١)</sup>: «إن كل إنسانٍ مخاطبٌ عن فطرته»، فالزوج  
 لا يلزمه فطرةُ زوجته ولا فطرةُ ابنه ولا بقية عائلته.

ومنهم من يقول: إن هذا مُستثنى؛ لأن الصحابة كانوا يُخرجون عن أنفسهم  
 وعمَّن ذوي قرابتهم ومودتهم فيكون هذا مستثنى، ولأن هذا أقرب ما يكون إلى  
 النفقة التي يقوم بها عائل البيت.

لكني أميلُ إلى الأول، وأقول: إن جريان العادة، وهي أن كل إنسانٍ مخاطبٌ

(١) انظر: نيل الأوطار (٤/٢٤٩)، والسييل الجرار (ص: ٢٦٩).

عن نفسه بحيث لو أن صاحب البيت قال: لا أُخْرِجُ عنكم وهم قادرون أن يُخْرِجُوا عن أنفسِهِمْ، لكني أقول: ما دامت العادة الآن جارية بأن الرجل يُخْرِجُ عن نفسه وعائلته، نسيرُ على هذه العادة.



### ٢٢- تصويرُ الآدميِّ من خلفه:

السؤال: ما رأي فضيلتكم بالنسبة لتصويرِ الآدميِّ من (قفاه)، فبعضهم يُصوِّرُ للذِّكْرَى، في بعضِ الأسفارِ يكونُ شخصٌ مُسافرًا فيُصوِّرُ للذِّكْرَى؟  
الجواب: لا يصلحُ هذا، كيف هذا؟ أنا لا أتصوِّرُ هذا، إنسانٌ تُصوِّرُهُ من ورائه لا تُدري من هذا.

ولو وُجِدَ هذا فأنا أرى أنه سَفَهُ ولا نُفْتِي بشيءٍ سَفَهُ، وإذا قُدِّرَ أنها وُجِدَتْ فليست بصورة، يعني: هذه مثلُ الظلِّ، مثلُ إنسانٍ يمشي في الشمسِ يكونُ له ظِلٌّ.



### ٢٤- حُكْمُ الأكلِ أو الشُّربِ وقتَ أذانِ الفجرِ في رمضان:

السؤال: ما حُكْمُ مَنْ شَرِبَ المَاءَ في رمضانَ والمؤذِّنُ يؤذِّنُ؟

الجواب: هذا يُنظَرُ: إذا كان المؤذِّنُ لا يؤذِّنُ إلا إذا رأى الفجرَ وجبَ عليه أن يُمسِكَ من حين أن يسمعَ، لكن روى الإمامُ أحمدُ في مسندهِ بسندٍ جيِّدٍ: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ، فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٢/٥١٠).

وأما إذا كَانَ الْمُؤَدَّنُ يُؤَدِّنُ عَلَى التَّقْوِيمِ فَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُؤَدِّنِينَ لَوْ قُلْتَ لَهُمْ: تَشْهَدُونَ أَنَّ الْفَجَرَ طَالِعٌ؟ قَالُوا: لَا نَشْهَدُ، وَنَحْدُهُمْ فِي الْمَغْرِبِ يُؤَدِّنُونَ عَلَى التَّقْوِيمِ.

وَأَخْبَرَنِي الثَّقَاتُ أَنَّهُمْ سَمِعُوا الْمُؤَدِّنِينَ يُؤَدِّنُونَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَغْرُبْ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَشَاهِدُونَ الْفَجَرَ وَلَا يَشَاهِدُونَ الشَّمْسَ، وَحَسَبَ عَلَمَنَا -الآن- أَنَّ الْمُؤَدِّنِينَ لَا يُؤَدِّنُونَ عَلَى الْفَجْرِ، إِنَّمَا يُؤَدِّنُونَ عَلَى مَا بَأْيَدِيهِمْ مِنَ التَّقْوِيمِ<sup>(١)</sup>، فَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ، إِذَا شَرِبَ وَهُوَ يُؤَدِّنُ أَوْ أَكَلَ شَيْئًا وَهُوَ يُؤَدِّنُ، لَيْسَ بِهِ بِأَسْ. أما كونه يَقْضِي احتياطًا فلا أذري، والاحتياط إنما يكون إذا كان له أصل.



## ٢٥- فضل صيام يوم الاثنين:

السؤال: هل ورد حديث في فضل صيام يوم الاثنين؟

الجواب: نعم، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»<sup>(٢)</sup>، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ -أَوْ أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ-»<sup>(٣)</sup>.

(١) تنبيه مهم للغاية:

هَذَا خَاصٌّ بِتِلْكَ الْفَتْرَةِ الزَّمَنِيَّةِ، قَبْلَ أَنْ تَقُومَ الْجِهَةُ الْمُخْتَصَّةُ الْمَسْئُولَةُ عَنِ تَقْوِيمِ أُمَّ الْقُرَى بِالنَّظَرِ مَرَّةً أُخْرَى فِي تَحْدِيدِ وَقْتِ دُخُولِ الْفَجْرِ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في صوم الاثنين والخميس، رقم (٢٤٣٦)، والنسائي: كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ، رقم (٢٣٥٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، رقم (١١٩٢).

٢٦- سَبَبُ نَصْبِ (الطَّيْرِ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَجِبَالُ أَوْي مَعَهُ وَالطَّيْرَ﴾:

السُّؤَالُ: مَا تَوْجِيهُ الْقِرَاءَةِ نَحْوِيًّا، فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَجِبَالُ أَوْي مَعَهُ وَالطَّيْرَ﴾ [سبأ: ١٠]، عَلَى نَصْبِ (الطَّيْرِ)؟

الجَوَابُ: تَوْجِيهُهَا أَنَّ الطَّيْرَ هُنَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى مَحَلِّ الْمَنَادَى: ﴿يَجِبَالُ﴾؛ لِأَنَّ (جِبَالًا) هُنَا مَنَادَى، تَقُولُ: مَبْنِيَّةٌ عَلَى الضَّمِّ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ، فَمَحَلُّهَا النَّصْبُ، فَعَطَفْتَ هَذِهِ عَلَى (جِبَالًا) بِاعْتِبَارِ الْمَحَلِّ لَا بِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ.



٢٧- صَوْمُ السَّتِّ مِنْ سُؤَالٍ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ إِتْمَامِ صَوْمِ رَمَضَانَ:

السُّؤَالُ: يُقَالُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ؛ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي»<sup>(١)</sup>، فَهَلْ يُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهَا كَانَتْ لَا تَصُومُ السَّتَّ، أَمْ هُنَاكَ تَوْجِيهُ؟

الجَوَابُ: صَوْمُ السَّتِّ هَذَا أَمْرٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ، لَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ مَشْرُوعَةً إِلَّا إِذَا أَتَمَّ الْإِنْسَانُ رَمَضَانَ، وَالْحَدِيثُ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ سُؤَالٍ»<sup>(٢)</sup>، وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ أَتْبَعَهُ» يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ رَمَضَانُ قَدْ تَمَّ، فَكَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا تَصِحُّ مِنْهُ رَاتِيَةُ الظُّهْرِ الْبَعْدِيَّةُ قَبْلَهَا، كَذَلِكَ أَيْضًا أَيَّامُ السَّتِّ؛ لِأَنَّ أَيَّامَ السَّتِّ بِمَنْزِلَةِ الرَّاتِيَةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، فَلَا يَصِحُّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان، رقم (١٩٥٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، رقم (١١٤٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان، رقم (١١٦٤).

لكن قل: هل يدلُّ على أنها لا تصومُ يومَ عرفةَ أو يوم عاشوراءٍ أو أيامِ البيضِ؟ لا ندرى، الله أعلم، قد تصومُها وقد لا تصومُها، إن صامتَها فليس بغريب؛ لأن القضاءَ وقتُه موسَّعٌ، والنفلُ قبلَ الفرضِ موسَّعٌ جائزٌ، وإن لم تصمُها فهو -أيضاً- ليس بغريبٍ على فقهها؛ لأن الفقه يقتضي أن يبدأ الإنسانُ بالواجب قبلَ التطوع، وقد قال أبوها أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إن الله لا يقبلُ نافلةً حتى تؤدَّى الفريضة»<sup>(١)</sup>.

فعلى كلِّ حالٍ، صيامُها النفلُ قبلَ القضاءِ أمرٌ محتملٌ، لكن صيامَ الستِّ قبلَ القضاءِ أمرٌ مقطوعٌ به بأنها لم تصمُها؛ لأن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أفقهُ منَّا، ونحنُ نفقهُ من هذا الحديثِ الذي قاله الرسولُ ﷺ أن الستَّ تابعةٌ لرمضانَ، فلا يمكنُ أن تصامَ قبلَ إتمامه.

قد يقول قائل: أليس الرسولُ ﷺ يصومُ في أيامِ البيضِ، أو يصومُ ثلاثةَ أيامٍ من كلِّ شهرٍ، أو يصومُ يومَ الاثنينِ والخميسِ، لماذا لم تصمُ معه؟ فيقال: ألا يُمكنُ أن يكونَ وقتُ صومِ الرسولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وهي حائضٌ؟ يمكنُ، ولهذا فإن الأمورَ المحتملةَ لا تكونُ دليلاً.



## ٢٨ - تَقْدِيرُ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي تَكُونُ الْأَيَّامُ كُلُّهَا نَهَارًا:

السُّؤال: بالنسبة للمسلمين الذين يعيشون في شمالِ الكرة الأرضية وما يحصل لهم بالنسبة للأوقاتِ في النهار، فالصيفُ يكون طويلاً، على أي لا أسكنُ هناك، ولكنني ذهبتُ إلى هناك فسألوني، وقد بقيتَ عندهم أسبوعين، فلما سألتني الذين

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٤٣٤، رقم: ٣٧٠٥٦)، وابن أبي شيبة (٧/ ٤٣٤، رقم ٣٧٠٥٦).

يَعِشُونَ هُنَاكَ وَقَدْ تَقَيَّتْ بِهِمْ فِي الْجَنُوبِ فِي نَفْسِ الْبَلَدِ، لَمْ أُفْتِهِمْ، أَنَا أَعْلَمُ فَتَوَاكُمُ  
وَهِيَ: أَنْ يَقْدُرُوا لَهُ قَدْرُهُ، إِلَّا أَنِي مَا اسْتَطَعْتُ تَحْدِيدَ هَذَا الْقَدْرِ؟

الجواب: لَا شَكَّ أَنَّهُمْ يَقْدُرُوا لَهُ قَدْرُهُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَهَا حَدَّثَ عَنِ  
الدَّجَالِ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ يَوْمٍ كَسَنَتْهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ تَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةَ يَوْمٍ  
وَاحِدٍ؟ قَالَ: «لَا، أَقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ»<sup>(١)</sup>. فعلى هذا نقول لهؤلاء: اقدروا قدره، ثم ما  
هو القدر؟

بعض العلماء يقول: يُقَدَّرُ نِصْفًا نِصْفًا، يعني: أربع وعشرون ساعة تعتبر  
يومًا وليلة فيها خمس صلوات، وبعضهم يقول: يُنظَرُ إلى أقرب مكان لهم فيه ليل  
ونهار فيأخذون به، وبعضهم يقول: يُرجع في ذلك إلى توقيت مكة؛ لأن الله سبأها  
أم القرى، فهي الأم والمرجع، وما دام تعدد العمل في المنطقة فإنه يرجع إلى  
الأصل، وهي الأم.

وأقرب قولٍ عندي من هذه الأقوال الثلاثة: أن يعتبروا بما حولهم ويسيروا  
عليه، أما الصوم إذا قدر أنه تحدث عندهم مشقة وأنهم لا يتحملون فيفطرون  
ويقضون في أيامٍ أخر.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته، رقم (٢٩٣٧).

## اللقاء الواحد والخمسون بعد المئة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه  
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء الواحد والخمسون بعد المئة من اللقاءات التي تُسمى (لقاء  
الباب المفتوح)، التي تتم كل يوم خميس من كل أسبوع، وهذا الخميس هو الحادي  
عشر من شهر ذي القعدة عام ١٤١٧ هـ.

### تفسير آيات من سورة الذاريات:

نفتِّح هذا اللقاء - كما جرت العادة - بالكلام على شيء من تفسير كلام الله  
عزَّ وجلَّ.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَفِي نُومٍ إِذْ قِيلَ لَهُمْ تَمَنَّوْا حَتَّىٰ حِينٍ﴾:

انتهينا فيما سبق إلى قوله تعالى: ﴿وَفِي نُومٍ إِذْ قِيلَ لَهُمْ تَمَنَّوْا حَتَّىٰ حِينٍ﴾  
[الذاريات: ٤٣]، ثمود: هم الذين أرسل الله إليهم نبيه صالحا عليه الصلاة والسلام فوعظهم،  
وذكرهم، وجعل لهم آية، وهي الناقة التي شرفها الله تعالى بإضافتها إلى نفسه  
الكريمة، حيث قال تبارك وتعالى: ﴿فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقَيْنَهَا﴾ [الشمس: ١٣]،  
أي: احدروا ناقة الله أن تعبثوا فيها، أو تنكروها.

وهذه الناقة لها بئر تشرب منه يسمى: بئر الناقة، ولهم ﴿شَرِبُوا يَوْمَ مَعْلُومٍ﴾  
[الشعراء: ١٥٥]، يشربونه، فالناقة تشرب يوما وهم يشربون يوما، وهذه الناقة ذكروا

أنه ما جاء أحدٌ يَسْتَقِي من هذا البئر في يَوْمِها الذي تَشْرَبُ منه، إلا أَخَذَ بَدَلْ شُرْبِها شَيْئًا مِنْ لَبَنِها بِقَدْرِ ما شَرِبَهُ، فاللهُ أَعْلَمُ هل هذا هو الوَاقِعُ أم يَحْتَلِفُ؟

لكن على كلِّ حالٍ، هذه النَّاقَةُ لا شَكَّ أنَّها ناقةٌ لَيْسَتْ كَسائِرِ النَّوقِ؛ إذ إنَّها آيَةٌ مِنْ آياتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لَكِنَّهُمْ كَذَّبُوا وَأَبَوْا، وَتَوَعَّدَهُمْ صالِحٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَتَمَتَّعُوا فِي دَارِهِمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَكِنَّهُمْ ما زَالُوا على كُفْرِهِمْ وَإِنْكارِهِمْ، ولِهَذَا قَالَ: ﴿وَفِي ثَمُودَ إِذْ قِيلَ لَهُمْ تَمَتَّعُوا حَتَّى حِينٍ﴾.

وَدِيَارُهُمْ مَعْرُوفَةٌ الْآنَ، مَوْجُودَةٌ فِي مَكَانٍ يُسَمَّى (الحِجْرَةَ)، وَيُسَمَّى الْآنَ (دِيَارَ ثَمُودَ)، وَقَدْ مَرَّ بِها النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَهَابِهِ إِلَى تَبُوكَ؛ لَكِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَسْرَعَ حِينَ مَرَّ بِهذه الدِّيَارِ وَقَنَّعَ رَأْسَهُ<sup>(١)</sup>.

وَنَبَى أُمَّتُهُ أَنْ يَدْخُلُوا إِلَى هذه الأَماكِنِ -أَماكِنِ المُعَدِّينِ- إِلا أَنْ يَكُونُوا بَاكِنِينَ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِنِينَ فَلَا تَدْخُلُوهَا أَنْ يُصِيبَكُمُ ما أَصَابَهُمْ»<sup>(٢)</sup>، وَقوله: «يُصِيبَكُمُ ما أَصَابَهُمْ»، لا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يُرَادَ بِهِ ما أَصَابَهُمْ مِنَ العَذابِ الحِسيِّ، قَدْ يَكُونُ المرادُ ما أَصَابَهُمْ مِنَ العَذابِ الحِسيِّ، وما أَصَابَهُمْ مِنَ الإِعْراضِ وَالكَفْرِ.

فَلَوْ قَالَ قائلٌ: إِنَّهُ يُوجَدُ أَناسٌ يَدْهَبُونَ إِلَى هذه الأَماكِنِ وَهُمْ غَيْرُ بَاكِنِينَ، وَلَمْ يُصَابُوا بِشَيْءٍ؟

نقولُ: الجوابُ على هذا مِنْ وَجْهَيْنِ:

الوجهُ الأوَّلُ: أَنَّ الرِّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُؤَكِّدْ أَنْ يُصَابُوا بِهذا، وَلَكِنَّهُ قَالَ

(١) أي: يُعْطِيهِ. انظر: النهاية (قنع).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلَاة، باب الصَّلَاة في مواضع الخسف والعذاب، رقم (٤٢٣)، ومسلم:

كتاب الزهد والرفاق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، رقم (٢٩٨٠).

ذلك خوفاً عليهم، أو خشيةً أن يُصابوا بما أصاب هؤلاء.

الوجهُ الثاني: أن تقول: لا يتعين أن يكون المرادُ بذلك أن يؤخذوا بما أُخذَ به هؤلاء من العقوبةِ الحسيّةِ الظاهرة، وهي الرَّجْفَةُ والصَّيْحَةُ التي أماتتْهم عن آخرهم، قد يكونُ المرادُ بذلك مَرَضُ القَلْبِ، الذي هو الاستكبارُ والإعراضُ ورَدُّ الحقِّ.

﴿إِذْ قِيلَ لَهُمْ تَمَنَّوْا حَتَّىٰ حِينٍ﴾ هذا الحينُ هو ثلاثة أيام.

تفسيرُ قوله تعالى: ﴿فَمَتَّوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَتَّوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ﴾، وَلَمْ يَرْجِعُوا عَنْ غِيْبِهِمْ، ﴿فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ وَهُمْ يَنْظُرُونَ﴾ [الدَّارِيَات: ٤٤]، الصَّاعِقَةُ التي صَعَقَتْهُمْ هي رَجْفَةٌ وَصَيْحَةٌ، ﴿وَهُمْ يَنْظُرُونَ﴾ أَي: يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ يَتَهَاوُونَ وَيَتَسَاقَطُونَ أَمْوَاتًا.

تفسيرُ قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَطَعُوا مِنْ قِيَامٍ وَمَا كَانُوا مُنْصِرِينَ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَطَعُوا مِنْ قِيَامٍ وَمَا كَانُوا مُنْصِرِينَ﴾ [الدَّارِيَات: ٤٥]، أَي: ما استطاعوا أن يقوموا، ﴿وَمَا كَانُوا مُنْصِرِينَ﴾ أَي: لم يتمكّنْ بعضهم أن ينصر بعضاً، بل كلُّهم هلكوا عن آخرهم.

وهكذا يفعلُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِمَنْ كَذَبَ رُسُلَهُ -عليهم الصَّلَاةُ وَالسَّلَام- إِلَّا أَنَّ الْعَذَابَ الْمُسْتَأْصَلَ رُفِعَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا رَبَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَلَّا يَأْخُذَهُمْ بِسَنَةِ عَامَّةٍ -أَي: بِعُقُوبَةٍ عَامَّةٍ- لَكِنِ ابْتُلُوا بِشَيْءٍ آخَرَ، وَهُوَ أَنْ يَقْتُلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَالْأَمْرُ كَذَلِكَ وَقَعَ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ لَمْ تُصَبَّ بِعَذَابٍ عَامٍّ كَمَا أُصِيبَتِ الْأُمَّةُ مِنْ قَبْلِهَا.

ولكن أُصِيبَتْ أَنْ جَعَلَ اللهُ بِأَسْهُمَ بَيْنَهُمْ مُنْذُ زَمَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، كَمَا اخْتَلَفُوا عَلَى عُمَانَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَحَصَلَتِ الْفِتْنُ (تَتَوَالَى إِلَى يَوْمِنَا هَذَا).

ثم هذه الأمة التي جُعِلَ بِأُسْهَا بَيْنَهَا لَيْسَتْ هِيَ أُمَّةُ الْإِجَابَةِ فَقَطْ، بَلْ أُمَّةُ الْإِجَابَةِ وَأُمَّةُ الدَّعْوَةِ، وَلِهَذَا نَقُولُ: مَا حَصَلَ مِنَ الْفِتَنِ وَالْبَلَاءِ فِي الْأَرْضِ مَشَارِقِهَا وَمَغَارِبِهَا مِنَ الْكُفَّارِ وَعَبْرِ الْكُفَّارِ؛ فَإِنَّمَا هُوَ نَتِيجَةٌ لِلْمَعَاصِي، وَهِيَ عُقُوبَةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَنْ اللهُ يُذَيِّقُ بَعْضَهُمْ بِأَسِّ بَعْضٍ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَوْمَ نُوحٍ مِنْ قَبْلِ إِبْرَاهِيمَ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾:

قال تعالى: ﴿وَقَوْمَ نُوحٍ مِنْ قَبْلِ إِبْرَاهِيمَ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ [الذَّارِيَاتُ: ٤٦]، أَي: اذْكُرْ قَوْمَ نُوحٍ مِنْ قَبْلِ، وَهُمْ أَوَّلُ أُمَّةٍ أُرْسِلَ إِلَيْهِمُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَكِنَّهُمْ كَذَّبُوا، وَهَذَا الرَّسُولُ نُوحٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَقِيَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ، وَيُذَكِّرُهُمْ، وَيَعْظُمُهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- لَمْ يُؤْمِنُوا ﴿وَمَا ءَامَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هود: ٤٠].

حتى إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: ﴿وَإِنِّي كَلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أُصْغُرَهُمْ فِي ءَاذَانِهِمْ وَأَسْتَفْسَنُوا نِيَابَتَهُمْ﴾ [نوح: ٧]، ﴿جَعَلُوا أُصْغُرَهُمْ فِي ءَاذَانِهِمْ﴾ لِيَثَلَّ يَسْمَعُوا مَا يَقُولُ، ﴿وَأَسْتَفْسَنُوا نِيَابَتَهُمْ﴾ أَي: تَغَطَّوْا بِهَا لِيَثَلَّ يُبْصِرُوهُ -نَسَأَلُ اللهُ الْعَاقِبَةَ-، وَهَذَا غَايَةُ مَا يَكُونُ مِنَ الْبَغْضَاءِ لِيَا يَقُولُ وَمَا يَفْعَلُ، ﴿وَأَصْرُوا﴾ عَلَى بَاطِلِهِمْ، ﴿وَأَسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا﴾ [نوح: ٧].

فَكَانَ آخِرُ مَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾

[نوح: ٢٦]، وَدَعَا رَبَّهُ: ﴿أَنِّي مَغْلُوبٌ فَأَنْصِرْ﴾ [القمر: ١٠].

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَفَنَحْنَا أَيْتَانَ السَّمَاءِ بِمَاؤِ مُنْهَرٍ ﴿١١﴾ وَفَجَرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا فَالْتَقَى الْمَاءُ عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ ﴿[القم: ١١-١٢]، وَلِهَذَا - وَاللهُ أَعْلَمُ - سَيَكُونُ عَلَيْهِمْ نَصِيبٌ مِنْ عَذَابِ الْمُكَذِّبِينَ؛ لِأَنَّهُمْ هُمْ أَوَّلُ أُمَّةٍ كَذَّبَتْ الرُّسُلَ: «وَمَنْ سَنَّ سُنَّةَ سَيِّئَةٍ فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>، كَمَا أَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا؛ فَإِنَّ عَلَى ابْنِ آدَمَ - الَّذِي قَتَلَ أَخَاهُ - كِفْلًا وَنَصِيبًا مِنْ عَذَابِ الْقَاتِلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾:

قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾ [الذَّارِيَاتُ: ٤٧]، السَّمَاءُ: مَفْعُولٌ لِفِعْلِ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: وَبَنَيْنَا السَّمَاءَ، وَقَوْلُهُ: ﴿بِأَيْدٍ﴾ أَي: بِقُوَّةٍ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا﴾ [النَّبَأُ: ١٢]، فَالْأَيْدِي هُنَا أَي: الْقُوَّةُ، وَليْسَتْ جَمْعَ يَدٍ، كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ، بَلْ هِيَ مَصْدَرٌ: آدَ يَتَيْدُ أَيَّدًا، كَمَا يُقَالُ: بَاعَ يَبِيعُ بَيْعًا.

وَإِنِّسَانُ إِذَا تَأَمَّلَ وَتَفَكَّرَ فِي السَّمَاوَاتِ عَرَفَ أَنَّهَا قُوَّةٌ شَدِيدَةٌ عَظِيمَةٌ، وَأَنَّ قُوَّتَهَا تَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ بَانِيهَا عَزَّوَجَلَّ.

﴿وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾ أَي: لَمُوسِعُونَ لِأَرْجَائِهَا، وَلِهَذَا كَانَتِ السَّمَاوَاتُ أَكْبَرَ بِكَثِيرٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَهِيَ مُحِيطَةٌ بِالْأَرْضِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَعَلَى هَذَا فَتَكُونُ أَوْسَعُ مِنَ الْأَرْضِ، وَليْسَتْ الْأَرْضُ بِالنَّسْبَةِ لِلسَّمَاءِ إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْأَرْضَ فَرَشْنَاهَا فَنِعْمَ الْمُنْهَدُونَ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْأَرْضَ فَرَشْنَاهَا﴾ [الذَّارِيَاتُ: ٤٨]، أَي: فَرَشْنَاهَا لِأَهْلِهَا، جَعَلْنَاهَا لَهُمْ كَالْفِرَاشِ يَأْوُونَ إِلَيْهَا وَيَتَمَتَّعُونَ بِهَا، لَمْ يَجْعَلْهَا اللهُ تَعَالَى صَعْبَةً وَلَا سَهْلَةً،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر، رقم (١٠١٧).

بل هي مُتَوَسِّطَةٌ، لو كانت لَيِّنَةً رَخِوَةً ما تَمَكَّنَ أَحَدٌ مِنَ البقاءِ عليها، ولو كانت صَعْبَةً ما تَمَكَّنَ أَحَدٌ مِنَ الانتفاعِ بها، ولكنها كانت كما وَصَفَهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥].

ثُمَّ قَالَ: ﴿فَنِعْمَ الْمَهْدُونَ﴾ [الذاريات: ٤٨]، أَنَّنِي عَلَى نَفْسِي تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ جَعَلَ هذه الْأَرْضَ مَهَادًا لِلنَّاسِ يَتَمَتَّعُونَ بِهَا عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ مَصَالِحُهُمْ.



## الأسئلة

١- حُكْمُ تَرْكِ زِيَارَةِ الرَّحِمِ بِسَبَبِ مَا لَدَيْهِمْ مِنْ مُنْكَرَاتٍ:

السُّؤال: شَخْصٌ لَهُ أَقَارِبٌ، وَهُوَ يَزُورُهُمْ صَلَاةً لِلرَّحِمِ، وَيُوجَدُ فِي بَيْوتِ هَؤُلَاءِ الْأَقَارِبِ بَعْضُ الْمُنْكَرَاتِ الْمُنْتَشِرَةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَهَذِهِ الْمُنْكَرَاتُ لَا تُغْلَقُ بِحُضُورِهِ وَلَا بَعْدَ حُضُورِهِ، فَبِمَاذَا تَنْصَحُونَهُ أَنْ يَفْعَلَ لِكَيْ يَنْقِيَ عَلَى هَذِهِ الصَّلَاةِ (صَلَاةِ الرَّحِمِ)؟

الجواب: لَا شَكَّ أَنَّ صَلَاةَ الرَّحِمِ مِنَ الْفُرُوضِ الْعَيْنِيَّةِ، أَيُّ: يَجِبُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَصِلَ رَحِمَهُ؛ لِأَنَّ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ»<sup>(١)</sup>.

ولكن إذا كان هذا الرجل له أقارب يُمارسون الأشياءَ المنكرةَ بِحُضُورِهِ وَغَيْرِ حُضُورِهِ، فعليه أن يذهب إليهم ثم ينصحهم ويحذّرهم بالله، ويذكّرهم أيامَ الله، ويذكّرهم نعمَ الله، فإن اهتدوا فهذا هو المطلوب، وإن لم يهتدوا فهو معذورٌ بعدَمِ الذهابِ إليهم، ويكفي أن يتكلّمَ معهم بالهاتفِ أو يرأسلهم بالكتابة، وإنما كان معذورًا؛ لأنّه إذا ذهب إليهم فلا بُدَّ أن يجلسَ معهم على مُنْكَرٍ.

فإن من جالس قَوْمًا على مُنْكَرٍ وهو قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُفَارِقَهُمْ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ مَا عَلَيْهِمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكُتُبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إثم قاطع الرحم، رقم (٥٩٨٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم، رقم (٢٥٥٦).

يَكْفُرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۗ إِنَّكُمْ إِذَا مِتُّمُوهُمْ ﴿النساء: ١٤٠﴾، وهو معذورٌ في هذه الحالة، لكنه يُمكنه أن يصلهم بالهاتف أو بالكتابة.



## ٢- شروط وجوب الزكاة في العروض:

السؤال: رجلٌ كان يبيع ويشترى في الأراضي، ثم توفّي وبقيت ورثته من بعده عامًا كاملاً لحضر تركته ولم يبيعوا منها شيئاً، فهل تجب فيها الزكاة للعام الذي أعقب وفاته؟

الجواب: ننظرُ إلى هؤلاء الورثة: هل هم نؤوا بذلك التجارة؟ إذا كانوا نؤوا بذلك التجارة فعليهم زكاة العروض، أمّا إذا لم ينؤوا بذلك التجارة فليست عليهم زكاة؛ لأنّ من شرط وجوب الزكاة في العروض أن ينوي الإنسان التجارة بها، أمّا إذا كانوا يتتظرون متى تقسم ثم يبيعون وكل شخص يأخذ نصيبه، فليست عليهم زكاة.



## ٣- حكم من تأخر عن رمي الجمرات إلى بعد الغروب:

السؤال: رُفقة خرجوا من منى متعجلين خارجين، إلا أنّهم رجعوا على الأرجل، فرموا الجمرات، فمنهم من رمى قبل غروب الشمس، ومنهم من رمى بعد غروب الشمس، فماذا على المتأخرين؟

الجواب: الظاهرُ أنّه لا شيء على الجميع؛ لأنّ هؤلاء خرجوا من منى قبل غروب الشمس؛ لكنهم رجعوا ورموا، والذين تأخروا إلى الغروب إذا كان تأخروا

نظرًا للزَّحَامِ فلا شيءَ عليهم؛ لأنَّهم تأخَّروا بغيرِ اختيارِهِمْ.



#### ٤- الخِلافُ بينَ الزوجينِ، وكيفيةُ علاجِ ذلك:

السُّؤال: امرأةٌ صارتَ بينها وبينَ زوجها خِلافٌ نتيجةً تأثيرِ بعضِ أقاربِها عليها، وهو ما يَقَعُ كثيرًا بينَ الزوجينِ، ولكنَّ منْ شِدَّةِ التأثيرِ والتأثيرِ قَطَعَتِ المَعاشرةَ الزوجيةَ، وتمادَّت فيها، حتَّى صارتَ تَحْتَجِبُ عنه تَمَامًا ولا تَظْهَرُ عليه أو تُقَابِلُهُ، فما تَوجِهُكُمْ بذلك؟

الجواب: أولاً: نُحذِرُ الأَقاربَ أنْ يَتَدَخَّلُوا في شُؤونِ الزَّوجينِ إلا بِطَلَبِ منِ الزَّوجينِ، إذا طَلَبَ الزوجانِ أنْ يَتَدَخَّلَ الأَقاربُ منْ أَجْلِ الإِصلاحِ، فهذا شَيْءٌ آخَرٌ، والإِصلاحُ خَيْرٌ.

أمَّا بِدُونِ إِصلاحٍ فإنه لا يَحِلُّ للأَقاربِ أنْ يَتَدَخَّلُوا في شُؤونِ الزَّوجينِ، لا سِيَّما إذا كانوا لا يُريدُونَ الإِصلاحَ؛ لأنَّ بعضَ الأَقاربِ -والعياذُ بالله- يُحاوِلُونَ أنْ يَتَصَرَّوا لابْتِهَمِمْ مَثَلًا، أو إذا كانوا مِنْ قِبَلِ الزَّوجِ يُحاوِلُونَ أنْ يَتَصَرَّوا لابْنِهِمْ، فَتَجِدُهُمْ يُوجِّجُونَ نارَ الغَضَبِ والغَيْظِ مِنَ الزَّوجَةِ لزوجِها، أو مِنَ الزَّوجِ لزوجَتِهِ.

ولا شَكَّ أنْ هذا حَرَامٌ، وهو مِنْ كَبائِرِ الذُّنوبِ؛ لأنَّه مُحَاوَلَةٌ لِلتَّفْرِيقِ بينَ المرءِ وزوجِهِ، وهذا مِنْ عَمَلِ السَّحَرَةِ، كما قالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]، فلا يَحِلُّ لَهُمْ أنْ يَتَدَخَّلُوا.

أمَّا بالنسبةِ لِلقَضِيَّةِ المُعَيَّنَةِ التي سَأَلتَ عنها، فنَقُولُ: الآنَ هو بِالخِيارِ؛ إنْ شاءَ طَلَّقَها وَتَرَكَها ﴿وَإِنْ يَنْفَرَقَا يُعْنِ اللهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠]، هكذا

قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ، وَإِنْ شَاءَ طَلَبَ مِنَ الْقَاضِي حَكَمَيْنِ يَنْظُرَانِ فِي الْوَضْعِ، فَإِنْ رَأَى الْبَقَاءَ بِالشَّرْوَطِ الَّتِي يَرِيَانَهَا مُفِيدَةً فَلْيَكُنْ، وَإِنْ رَأَى التَّفْرِيقَ بِعَوَضٍ أَوْ بِدُونِ عَوَضٍ فَالْحُكْمُ إِلَيْهَا، لَكِنْ إِذَا كُنْتَ تَعْرِفُهَا فَحَاوِلِ الْإِصْلَاحَ بَيْنَهُمَا.



### ٥- حُكْمُ التَّوَكُّيلِ فِي رَمِي الْجَمْرَاتِ:

السُّؤَالُ: أَنَا رَجُلٌ أُعْطِيتُ حَجَّةً قَبْلَ سَتَيْنِ، وَقَبْلَ أَنْ أُمَشِّيَ إِلَى الْحَجِّ حَصَلَ لِي حَدِيثٌ مِمَّا أَدَّى إِلَى كَسْرِ فِي رِجْلِي وَإِحْدَى يَدَيَّ، فَمَنْعَنِي مِنَ الْحَجِّ، فَبَقِيََتِ الْحَجَّةُ عِنْدِي خِلَالَ السَّتَيْنِ هَذِهِ، وَصَاحِبُهَا عَلِمَ بِمَا حَصَلَ لِي، وَرَفَضَ أَنْ يَأْخُذَهَا، فَامْتَنَعْتُ سَتَيْنِ عَنِ الْحَجِّ، وَهَذِهِ السَّنَةُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- تَوَيْتُ الْحَجَّ فِيهَا وَمَعِيَ بَقِيَّةُ الْمَالِ، فَهَلْ يُجُوزُ لِي أَنْ أُوكِّلَ عَلَى رَجْمِ الْجَمْرَةِ لِشِدَّةِ الزَّحَامِ؟ وَهَلِ الْمَالُ الَّذِي بَقِيَ عِنْدِي سَتَيْنِ عَلَيْهِ زَكَاةٌ أَمْ لَا؟

عِلْمًا بِأَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ قَدْ أَذِنَ لِي بِالْحَجِّ هَذَا الْعَامَ، لِأَنِّي وَفَّتَ وَقُوعِ هَذَا الْحَادِثِ لِي قُلْتُ لَهُ: هَذَا الَّذِي وَقَعَ، وَهَذِهِ نَقُودُكَ، فَقَالَ: النُّقُودُ عِنْدَ صَاحِبِهَا وَدَبَّرَهَا كَيْفَمَا تُرِيدُ، وَلَقَدْ حَرَضْتُ عَلَى أَنَّ صَاحِبَهَا يُوكِّلَ بِهَا، فَرَفَضَ أَنْ يَأْخُذَهَا وَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَأْخُذُهَا. وَجَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا.

الجَوَابُ: إِذَا أَذِنَ لَكَ صَاحِبُ الْمَالِ أَنْ تَحُجَّ بِالْمَالِ فَحُجَّ بِهِ، وَالْإِشْكَالُ الْآنَ فِي الرَّمِيِّ، وَالزَّحَامُ لَيْسَ مُسْتَمِرًّا أَزْبَعًا وَعِشْرِينَ سَاعَةً، الزَّحَامُ غَالِبًا مَا يَكُونُ فِي آخِرِ النَّهَارِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (الْحَادِي عَشْرَ، وَالثَّانِي عَشْرَ، وَالثَّلَاثَ عَشْرَ) إِنْ تَأَخَّرَتْ، وَفِي اللَّيْلِ -لَا سِيمَا بَعْدَ مُتَّصِفِ اللَّيْلِ- يَخْفُ الزَّحَامُ، وَلَا يَحِلُّ لِإِنْسَانٍ أَنْ يُوكِّلَ عَلَى رَمِي الْجَمْرَاتِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْمَرَاحَةِ، أَوْ عَاجِزٌ وَيُمْكِنُهُ أَنْ يَرْمِيَ فِي اللَّيْلِ.

أَمَا إِذَا كُنْتَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَرْمِي، لَا فِي اللَّيْلِ وَلَا فِي النَّهَارِ؛ لِمَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ؛  
فَهِنَا لَا بَأْسَ أَنْ تُوَكَّلَ مَنْ يَرْمِي عَنْكَ.

أَمَا زَكَاةُ الْمَالِ الَّذِي مَكَثَ عِنْدَكَ فَالزَّكَاةُ وَإِقَاعَةٌ عَلَى صَاحِبِهَا؛ لِأَنَّهَا مِلْكٌ لَهُ،  
لَوْ شَاءَ لِأَخْذِهَا مِنْكَ وَتَصَرَّفَ فِيهَا، فَبَلَّغَهُ هُوَ أَنْ يُؤَدِّيَ زَكَاتَهَا.



#### ٦- الْوَاجِبُ عَلَى مَنْ اعْتَمَرَ وَتَرَكَ شَوْطًا:

السُّؤَالُ: رَجُلٌ أَدَّى عَمْرَةً، وَلَكِنْ سَعِيهِ نَاقِصٌ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يُتِمَّ السَّعْيَ؛  
حَيْثُ أَنْقَصَ شَوْطًا، وَعُمُرُهُ تَقْرِيبًا أَرْبَعَةَ عَشَرَ عَامًا، عَلِيمًا بِأَنَّهُ بَالِغٌ، وَالْعَمْرَةُ كَانَتْ  
فِي رَمَضَانَ.

الجَوَابُ: أُبَلِّغُهُ الْآنَ أَنَّهُ عَلَى إِحْرَامٍ، وَأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُجْلَعَ ثِيَابَهُ وَيَلْبَسَ ثِيَابَ  
الْإِحْرَامِ مِنْ بَلَدِهِ الَّتِي هُوَ فِيهَا فَوْرًا، وَيَذْهَبُ إِلَى مَكَّةَ وَيَبْدَأُ السَّعْيَ مِنْ جَدِيدٍ؛  
لِأَنَّهُ إِلَى الْآنَ فِي عُمُرَتِهِ، فَعَلِيهِ أَنْ يُجْلَعَ الثِّيَابَ الْعَادِيَّةَ وَيَلْبَسَ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ، وَأَلَّا  
يَتَطَيَّبَ، وَأَلَّا يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ.



#### ٧- حُكْمُ تَرْكِ الْأَبْنَاءِ مُرَافَقَةَ آبِيهِمْ فِي الْمَسْتَشْفَى:

السُّؤَالُ: مَرِضٌ رَجُلٌ وَلَهُ ابْنَانِ مُوَظَّفَانِ وَمُتَزَوِّجَانِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ لَهُ أَبْنَاءَ  
لَهُمْ أَعْمَالٌ حُرَّةً، وَاحْتِاجٌ إِلَى مُرَافَقَةٍ فِي الْمَسْتَشْفَى، وَلَمْ يَتِمَّكَنْ أَحَدُ الْأَبْنَاءِ مِنْ  
مُرَافَقَتِهِ، فَجَعَلَا عَامِلًا يَكُونُ عِنْدَهُ يُوَاسِيهِ، وَالْأَبُ مَا زَالَ يَدْعُو عَلَيْهِمْ، هَلْ بَرَأَتْ  
ذِمَّتُهُمْ بِجَعْلِ عَامِلٍ؟ وَهَلْ يُلْحَقُهُمْ مِنْ دُعَائِهِ شَيْءٌ؟ أَفْتُونَا مَا جُورِينَ.

الجواب: ننظر: هل هؤلاء مشغولون بشغل يمنعه من الحضور إلى أبيهم؟ إذا كان عندهم ما يمنعه من الحضور مع أبيهم فهم معذورون، مثل أن يكونوا موظفين، فالموظف لا يستطيع أن يأتي في وقت العمل، أما إذا كانوا غير معذورين ولا يضرهم شيء إذا حصرُوا، فهم آثمون، ويخشى أن دعاء أبيهم يلحقهم؛ لأنه ليست رافة العامل كرافة الابن، ثم ليس استثناس أبيهم المريض إلى العامل كاستثناسه إليهم، فبلغهم أنه إذا لم يكن هناك عذر شرعي يمنعه من مرافقة أبيهم، فعليهم أن يرافقوه، وإلا فليتحروا العقوبة.



٨ - حكم التقديم لطلب منحة من الأراضي التي توزعها البلدية مع عدم توفر

الشروط في المقدم:

السؤال: هذه السائلة تقول: إنها تقدمت إلى البلدية بطلب منحة من الأراضي التي توزعها البلدية، ومن ضمن شروط التقديم أن الذي يملك عقاراً أو له منحة من قبل لا يحق له التقديم، وهي تقول: أنا لي عقار قد اشتريته بهالي الخاص، فهل يحق لها أن تأخذ هذه المنحة من البلدية؟ وهل يحق للأب أن يأخذ الأرض ويعمر عليها أو يبيعها؟

الجواب: ما دام من الشروط: ألا يملك الإنسان بيتاً وهي قد ملكت، فلا يحل لها أن تقدم بطلب أرض، وتدع الأرض لمن يحتاجها؛ لأن كلمة: «ألا يكون لها بيت تسكنه» عام، سواء كانت أخذته بمنحة سابقة، أو كانت اشتريته، أو كانت ورثته، المهم بلغها أنها إن كانت قدمت شيئاً فلتسحب التقديم، وإن كانت لم تقدم فلتمتنع

عنه.

## ٩- حُكْمُ إعطاءِ الأُمِّ زَكَاتِهَا لِأَبْنَائِهَا:

السُّؤال: ما حُكْمُ إعطاءِ الأُمِّ زَكَاتِهَا لِأَبْنَائِهَا؟

الجواب: الأُمُّ إذا أعطتْ زَكَاتِهَا لِأَبْنَائِهَا إنْ كانَ عِنْدَها مالٌ واسعٌ يُمكنُها أنْ تُنفِقَ على أولادِها؛ فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لَهَا أنْ تُعْطِيَ أولادَها شَيْئاً، يَجِبُ عَلَيْها أنْ تُنفِقَ عَلَيْهِمِ مِنْ مالِها، أوْ كانَ لَهُمُ أبٌ يَقُومُ بِالكَفَايَةِ فلاَ يَحِلُّ لَهَا -أيضاً- أنْ تُعْطِيَ أَبْناءَها مِنَ الزَّكَاةِ؛ لأنَّهُم مُسْتَغْنُونَ بِأَبِيهِمْ، وإنْ كانَ مالُها قليلاً لا يَتَسَعُّ لِلإِنْفاقِ عَلَيْهِمِ وَلَيْسَ عِنْدَهُمُ مالٌ يَجِبُ إنْفاقُهُ عَلَيْهِمِ؛ فلاَ بَأْسَ أنْ تُعْطِيَهُمِ.

كذلك إذا كانت تُريدُ أنْ تُعْطِيَهُمُ لِقِضائِ ديونِ عَلَيْهِمِ فلاَ بَأْسَ أنْ تُقْضِيَ دَيْنَهُمِ مِنْ زَكَاتِها؛ لأنَّ الأُمَّ والأبَّ أيضاً لا يَلْزِمُهُ أنْ يَقْضِيَ الدَّيْنَ عَنِ ابْنِهِ، فإذا قَضَى الدَّيْنَ عَنِ ابْنِهِ مِنْ زَكَاتِهِ فلاَ بَأْسَ، أوْ قَضَتْ المِراةُ الدَّيْنَ عَنِ ابْنِها مِنْ زَكَاتِها فلاَ بَأْسَ.

فإعطاءُ الأُمِّ زَكَاتِها لِأَبْنَائِها يَجُوزُ، لكنْ بِشَرَطِ ألاَّ يَجِبَ عَلَيْها نَفَقَتُهُمْ، فَإِنْ وَجِبَتْ عَلَيْها نَفَقَتُهُمْ أوْ كانَ عِنْدَهُمْ مَنْ يُنفِقُ عَلَيْهِمِ، فلاَ يَجُوزُ أنْ تُعْطِيَهُمِ.



## ١٠- حُكْمُ تَعْلِيقِ إعلاناتِ الحَجِّ والعُمْرَةِ دَاخِلِ المَسْجِدِ:

السُّؤال: ما حُكْمُ تَعْلِيقِ بعضِ الإعلاناتِ لِلحَجِّ والعُمْرَةِ دَاخِلِ المَسْجِدِ؟

الجواب: لاَ يَجُوزُ أنْ تُعَلَّقَ الإعلاناتُ لِلحَجِّ والعُمْرَةِ دَاخِلِ المَسْجِدِ؛ لأنَّ غَالِبَ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ هَذِهِ الرِّحالاتِ يَقْصِدُونَ الكَسْبَ المَالِيَّ، فيكونُ هَذَا نوعاً مِنَ التِّجارَةِ، لكنْ بَدَلًا مِنْ أنْ تُكونَ فِي المَسْجِدِ تُكونُ عِنْدَ بابِ المَسْجِدِ مِنَ الخَارِجِ.

## ١١ - حُكْمُ الْإِزَارِ إِذَا كَانَ عَلَى الْكَعْبَيْنِ:

السُّؤَالُ: إِذَا كَانَ الْإِزَارُ عَلَى الْكَعْبَيْنِ، هَلْ يُعْتَبَرُ مُسْبَلًا؟

الجَوَابُ: إِذَا كَانَ الْإِزَارُ عَلَى الْكَعْبَيْنِ أَوْ الْقَمِيصُ عَلَى الْكَعْبَيْنِ أَوْ الْمَشْلُحُ عَلَى الْكَعْبَيْنِ أَوْ السَّرْوَالُ عَلَى الْكَعْبَيْنِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ إِسْبَالًا، الْإِسْبَالُ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَقِيَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.



## ١٢ - حُكْمُ اسْتِخْدَامِ التَّبْرُعاتِ الْعَيْنِيَّةِ الَّتِي تَصِلُ الْحَلَقَاتِ الْخَيْرِيَّةَ اسْتِخْدَامًا شَخْصِيًّا:

السُّؤَالُ: بِالنِّسْبَةِ لِلتَّبْرُعاتِ الْعَيْنِيَّةِ الَّتِي تَصِلُ الْحَلَقَاتِ الْخَيْرِيَّةَ، مِثْلُ: مُسْتَلَزِمَاتِ الرَّحَلَاتِ مِنَ الْخِيَامِ وَغَيْرِهَا، هَلْ يُجُوزُ لِي أَنْ أَسْتَحْدِمَهَا اسْتِخْدَامًا شَخْصِيًّا كَأَنْ أَخْرُجَ بِهَا مَعَ الْأَهْلِ مِثْلًا؟

الجَوَابُ: الْأَشْيَاءُ الَّتِي تَبَرَّعَ بِهَا لِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ لَا يُجُوزُ صَرْفُهَا فِي غَيْرِهَا، إِلَّا إِذَا تَعَطَّلَ هَذَا الشَّيْءُ الْمَعَيَّنُ فُتَبَدَّلَ فِي مِثْلِهِ، وَعَلَى هَذَا فَالْخِيَامُ وَالْأَوَانِي وَالْغَارُ وَمَا أَشْبَهَهَا مِمَّا يَكُونُ لِلْأَعْمَالِ الْخَيْرِيَّةِ، لَا يُجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَحْدِمَهَا لِمَصْلَحَتِهِ الْخَاصَّةِ، هَذَا عُدْوَانٌ عَلَى هَذِهِ الْجِهَةِ مِنْ وَجْهِهِ، وَأَيْضًا عُدْوَانٌ عَلَى الَّذِينَ تَبَرَّعُوا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَبَرَّعَ فَإِنَّ هَذَا الَّذِي أَخَذَ التَّبْرُعَ يُعْتَبَرُ وَكَيْلًا عَنْهُ، وَالْوَكِيلُ لَا يَتَصَرَّفُ فِي غَيْرِ مَا وَكِّلَ بِهِ.

أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْجِهَةُ هَذِهِ لَا تَحْتَاجُهَا وَلَا تَنْصَرُّرُ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ بِاسْتِعْمَالِهَا، وَرَأَى مِنَ الْمَصْلَحَةِ أَنْ يُوجَّرَ بِهَا بِأَجْرَةٍ تَامَّةٍ لَيْسَتْ رَمْزِيَّةً؛ فَلَا بَأْسَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم (٥٤٥٠).

## ١٣- حُكْمُ الْجُلُوسِ مَعَ مَنْ يَشْرَبُونَ الدُّخَانَ:

السُّؤال: رَجُلٌ وَالِدُهُ وَإِخْوَتُهُ يَشْرَبُونَ الدُّخَانَ، وَإِذَا ذَهَبَ لِيُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ يَشْرَبُونَ أَمَامَهُ، فَهَلْ يَجْلِسُ مَعَهُمْ، أَمْ يَذْهَبُ وَيَتْرُكُ أَبَاهُ وَإِخْوَتَهُ؟

الجواب: أَوَّلًا: يَجِبُ عَلَى هَذَا الَّذِي لَهُ أَبٌ وَإِخْوَةٌ يَشْرَبُونَ الدُّخَانَ إِذَا ذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ يَنْصَحَهُمْ وَيَعْظُمَهُمْ وَيُرشِدُهُمْ، وَيُبَيِّنَ لَهُمْ مَضَارَّ الدُّخَانِ الدِّينِيَّةِ وَالْجِسْمِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ، فَإِنْ انْتَهَوْا فَهَذَا الْمَطْلُوبُ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا فَعَلَيْهِ أَنْ يَصِلَهُمْ، لَكِنْ إِذَا كَانُوا يَشْرَبُونَ أَمَامَهُ فَإِنَّهُمْ إِذَا شَرَعُوا فِي الشُّرْبِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَكَانِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَجْلِسَ مَعَ أَهْلِ الْمَعْصِيَةِ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَرِغَبُ أَنْ يَنَالَهُ مَا يَنَالُهُمْ مِنَ الْعُقُوبَةِ.

ثانيًا: لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ وَالِدَهُ قَالَ لَهُ اجْلِسْ، فَحَيْثُ نَزَّ الوالدُ لَا يُطَاعُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ وَفَصَلَّهُ فِي عَمَلٍ نَدِيمٍ إِنْ شَكَرْ لِي وَلَوْلَا ذِكْرُ اللَّهِ لَتَأْتَى بِكَ الْيَأْسُ وَالْحُنُودُ فَلْيَحْتَصِرْ ۝﴾ وَإِنْ جَهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ﴿[لقمان: ١٤-١٥].



## ١٤- حُكْمُ الْاسْتِمْنَاءِ، وَالْوَاجِبُ عَلَى مَنْ اسْتَمْنَى فِي نَهَارِ رَمَضَانَ:

السُّؤال: شَابٌّ اسْتَمْنَى فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، فَمَاذَا يَجِبُ عَلَيْهِ؟

الجواب: أَوَّلًا: يَجِبُ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ الْاسْتِمْنَاءَ مُحَرَّمٌ، سِوَاءَ كَانَ بِالْيَدِ، أَوْ بِالْتَمَرِغِ عَلَى الْفِرَاشِ، أَوْ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿١﴾ فَمَنْ أَبْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ

فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿ [المؤمنون: ٥-٧]؛ ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَثَّ الشَّبَابَ عَلَى النِّكَاحِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ<sup>(١)</sup> فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ»<sup>(٢)</sup>.

ولم يُرْشِدِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ؛ مَعَ أَنَّهُ أَهْوَنُ مِنَ الصَّوْمِ، وَأَدْعَى لِلْقَبُولِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُرْشِدْ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَوْ كَانَ جَائِزًا لِأَرْشَادِهِ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّهُ أَشَدُّ النَّاسِ رَأْفَةً بِأُمَّتِهِ، فَعَلَى هَذَا الَّذِي فَعَلَ أَنْ يُتُوبَ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْاسْتِمْنَاءِ نَفْسِهِ.

ثم عليه أن يتوب توبة أخرى من كونه فعل ذلك في نهار رمضان، ومن تمام توبته في المسألة الثانية أن يقضي اليوم الذي فعل فيه هذا الاستمناء.



### ١٥- حُكْمُ الْاسْتِقْرَاضِ مِنَ الْبَنْكِ الرَّبَوِيِّ بِدُونِ فَائِدَةٍ:

السُّؤَالُ: هِنَاكَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَقْرِضَ مِنْ بَنْكِ رَبَوِيٍّ بِدُونِ زِيَادَةٍ، فَمَا حُكْمُهُ؟

الجَوَابُ: لَا بَأْسَ، أَيُّ: يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَقْرِضَ مِنَ الْبَنْكِ الرَّبَوِيِّ بِدُونِ رَبَا، وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ سِلْعَةً إِذَا كَانَ عِنْدَهُ سِلْعٌ يَبِيعُهَا، وَيَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ عَلَيْهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ الْيَهُودَ، وَاشْتَرَى مِنْهُمْ، وَقَبِلَ هَدِيَّتَهُمْ، وَأَجَابَ دَعْوَتَهُمْ، وَأَكَلَ، مَعَ أَنَّ الْمَعْرُوفَ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَتَعَامَلُونَ بِالرَّبَا، وَيَأْكُلُونَ السُّحْتَ.

(١) أي: النكاح والتزويج. النهاية (بو).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج»، رقم (٥٠٦٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم (١٤٠٠).

وَالْقَاعِدَةُ عِنْدِي: أَنَّ مَا حَرَّمَ لِكَسْبِهِ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الْكَاسِبِ فَقَطْ، أَمَّا عَلَى غَيْرِهِ فَإِنَّهُ حَلَالٌ إِذَا أُخِذَ بِطَرِيقٍ حَلَالٍ.

إِذَنْ؛ هُوَ حَرَامٌ عَلَى الْكَاسِبِ فَقَطْ، فَإِذَا أُخِذَ مِنْ هَذَا الْكَاسِبِ بِطَرِيقٍ حَلَالٍ، فَلَيْسَ بِحَرَامٍ، أَمَّا مَا حَرَّمَ لِعَيْنِهِ -كَشْيَاءٍ مَغْضُوبٍ كَأَنْ تَعْرِفَ أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ مَغْضُوبٌ، أَوْ مَسْرُوقٌ-؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَقْبَلَهُ، وَلَا أَنْ تَشْتَرِيَهُ، وَكَذَلِكَ مَا حَرَّمَ لِعَيْنِهِ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ -كَالْحَمْرِ وَالذُّخَانِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ-؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَقْبَلَهُ وَلَا أَنْ تَشْتَرِيَهُ.

إِذَنْ، الْجَوَابُ عَلَى سُؤَالِكَ: أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَقْرِضَ مِنَ الْبَنْكِ بِدُونِ رَبَا.



١٦- حُكْمُ تَرْكِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِسَبَبِ الْمَطْرِ لِمَنْ لَا يَرَى الْجَمْعَ:

السُّؤَالُ: إِذَا جَمَعَ إِمَامُ الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الْعَصْرِ مَعَ صَلَاةِ الظُّهْرِ لَوْجُودِ الْمَطْرِ الشَّدِيدِ، فَهَلْ يَجُوزُ لِمَنْ لَمْ يَرَ الْجَمْعَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ وَمَاذَا يَفْعَلُ الْمُصَلِّي فِي رَاتِبَةِ الظُّهْرِ؟

الْجَوَابُ: إِذَا جَمَعَ الْإِمَامُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الْمَطْرِ، وَكَانَ فِي الْمَأْمُومِينَ مَنْ لَا يَرَى ذَلِكَ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُمْ بِنِيَّةِ النَّافِلَةِ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ بِنِيَّةِ النَّافِلَةِ أَجْرٌ وَثَوَابٌ وَمُوَافَقَةٌ لِلْأَصْحَابِ، وَخُرُوجُهُ يَتَضَمَّنُ الشَّقَاقَ وَالِاخْتِلَافَ، وَأَنْ يَكُونَ فِعْلُهُ هَذَا سَبَبًا لِتَسَلُّطِ الْأَلْسُنِ عَلَيْهِ، وَرَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا كَفَّ الْغَيْبَةَ عَنْ نَفْسِهِ.

فَنَقُولُ: يُصَلِّي مَعَهُمْ بِنِيَّةِ النَّافِلَةِ، أَمَّا مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ لِمَرْضٍ، أَوْ سَفَرٍ، أَوْ مَطَرٍ، أَوْ لِأَيِّ سَبَبٍ مُبِيحٍ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي رَاتِبَةَ الظُّهْرِ الْبَعْدِيَّةَ بَعْدَ صَلَاةِ

العَصْرِ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَهَذَا مُسْتَنَتِي، لَكِنْ لَا يُصَلِّي غَيْرَهَا؛ لِأَنَّهُ عِنْدَمَا صَلَّى الْعَصْرَ وَلَوْ كَانَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ دَخَلَ وَقْتُ النِّهْيِ فِي حَقِّهِ.



١٧- حُكْمُ ابْنَاءِ تَزْوِجِ آبُوهُمْ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُوبَهَا أَوْ يَمَسَّهَا:

السُّؤَالُ: رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ تَحْضِلَ خَلْوَةً أَوْ مَسَّاسًا، فَمَا حُكْمُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ بِالنِّسْبَةِ لِأَوْلَادِ هَذَا الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَةٍ ثَانِيَةٍ؟

الجَوَابُ: الْحُكْمُ أَنَّ الزَّوْجَةَ الْمُطَلَّقَةَ هَذِهِ مُحْرَّمٌ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ مَحَارِمِهَا، بِمَعْنَى: أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُمُ السَّفَرُ بِهَا وَالْحَلْوَةُ، وَأَنْ تَكْشِفَ لَهُمْ، إِلَّا إِذَا وُجِدَ سَبَبٌ يَقْتَضِي الْمَنْعَ؛ لِأَنَّهُ رَبِّمَا تَكُونُ هُنَاكَ فِتْنَةٌ لَوْ خَلَا بِهَا أَحَدُ الْأَوْلَادِ فَإِنَّمَا امْرَأَةٌ أَبِيهِمْ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، لَا يَكُونُ عِنْدَهُمْ مِنَ الْإِحْسَاسِ وَالغَيْرَةِ مَا يَمْنَعُهُمْ مِنْ مُوَاقَعَةِ الْمُحْظُورِ، وَإِلَّا فَالْأَصْلُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَقَدَ عَلَى امْرَأَةٍ وَطَلَّقَهَا قَبْلَ الْحَلْوَةِ وَالِدُخُولِ فَإِنَّمَا تَحْرِمُ عَلَيْهِ هُوَ، وَلَا تَكْشِفُ لَهُ وَجْهَهَا، لَكِنْ بِالنِّسْبَةِ لِأَوْلَادِهِ -أَي: لِأَبْنَائِهِ- فَهُمْ مِنْ مَحَارِمِهَا، وَتَكْشِفُ لَهُمْ مَا لَمْ يُخَشَّ مِنَ الْفِتْنَةِ.



١٨- حُكْمُ اسْتِنْدَانِ الْإِمَامِ الْعَامِّ لِلْجِهَادِ:

السُّؤَالُ: إِمَامٌ عِنْدَنَا حَاطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: لَا يُشْتَرَطُ فِي الْجِهَادِ إِمَامٌ عَامٌّ، وَمَنْ قَالَ هَذَا فَقَدْ جَانَبَ الصَّوَابَ؟

الجَوَابُ: لَا بُدَّ مِنَ الْإِمَامِ؛ لَكِنْ مَا مَعْنَى إِمَامٌ عَامٌّ؟ الْإِمَامُ الْعَامُّ: إِمَامٌ يَكُونُ عَلَى كُلِّ الْأُمَّةِ، وَهَذَا شَيْءٌ مَضَى مِنْ زَمَنِ، وَالْأُمَّةُ مُتَفَرِّقَةٌ؛ حَتَّى فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ

كَانَتِ الْأُمَّةُ مُتَّفِرِّقَةً، لَكِنَّ الْإِمَامَ الْخَاصَّ الَّذِي يَنْتَمِي إِلَيْهِ هَذَا الْمَجَاهِدُ لَا بُدَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ، وَأَنْ يُسَاعِدَهُ.

أَمَّا الْجِهَادُ الَّذِي يَكُونُ مِنْ فِتَاةٍ، فَهَذَا تَبَيَّنَ -الآن- أَنْ نَتَّبِعْتَهُ لَيْسَتْ عَلَى الْمَطْلُوبِ، وَلَا أَحْتَاَجُ أَنْ أُمَثِّلَ لَكُمْ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ وَاصِحٌّ عِنْدَكُمْ، وَهُوَ أَنَّ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ تُشْبِهُ الْعَصَابَاتِ؛ وَلِهَذَا حَصَلَ مِنَ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ بَعْدَ ذَلِكَ مَا هُوَ مَعْلُومٌ الْآنَ، حَتَّى صَارَ الَّذِينَ يُقَاتِلُ مِنْ أَجْلِهِمْ صَارُوا هُمْ بَيْنَ أَنْفُسِهِمْ يَقْتَتِلُونَ!



#### ١٩- جَوَازُ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالثُّومِ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ:

السُّؤَالُ: أَحَدُ الْمَشَايخِ يَقُولُ: عَجِبْتُ مِنْ أَنَاسٍ يَقُولُونَ أَذْكَارَ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ وَهُمْ يَأْكُلُونَ الثُّومَ وَالْبَصَلَ! يَقْصِدُ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَذْهَبُ عَنْهُمْ، وَتَتَأَذَى مِنْهُمْ.

الْجَوَابُ: هَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقُلْ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِنْ أَكْلِ الْبَصَلِ، أَوْ إِهْنِهَا تَفْرُ مِنْهُ، لَكِنَّهُ نَهَى مَنْ أَكَلَ بَصَلًا أَوْ ثُومًا أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، وَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى بِمَا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»<sup>(١)</sup>، وَالْمَرَادُ: الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّذِينَ يُعَمَّرُونَهَا.

وَلَوْ كَانَ الرَّسُولُ ﷺ قَالَ: كُلُّ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَارَتْ مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ وَتَأَذَتْ مِنْهُ، لَكَانَ هَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ حَرَامًا كَمَا قُلْنَا: إِنَّ اقْتِنَاءَ الصُّورِ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اقْتَنَى الصُّورَ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلا أو كراثًا أو نحوها، رقم (٥٦٤).

ولهذا لما فَتَحَ النَّاسُ خَيْبَرَ وَوَقَعُوا فِي أَكْلِ الْبَصَلِ، وَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَهَا، فَقَالُوا: إِنَّهَا حُرِّمَتْ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي تَحْرِيمٌ مَا أَحَلَّ اللَّهُ»<sup>(١)</sup>، فَأَبَاحَهَا لَهُمْ.

ولهذا نقول: إنَّ أَكْلَ الْبَصَلِ وَالثُّومِ وَالكُرَّاثِ وما أَشْبَهَهَا مِنَ النَّوَابِتِ الَّتِي لَهَا رَائِحَةٌ، لَيْسَ حَرَامًا، لَكِنْ مَنْ أَكَلَهَا فَلَا يَقْرَبِ الْمَسْجِدَ؛ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِنْهُ.

لو فُرِضَ أَنَّ إِنْسَانًا أَكَلَهَا لِيَجْعَلَهَا وَسِيلَةً لَتَرْكِ الْجَمَاعَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ، صَارَتْ حَيْثُ حَرَامًا؛ لِأَنَّهُ تَحَيَّلَ عَلَى إِسْقَاطِ الْوَاجِبِ، وَهَذَا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ سَافَرَ فِي رَمَضَانَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُفْطَرَ، صَارَ السَّفَرُ حَرَامًا وَالْفِطْرُ حَرَامًا، أَي: يَلْزَمُهُ أَنْ يَصُومَ حَتَّى فِي السَّفَرِ؛ لِأَنَّهُ سَافَرَ تَحْيِيلًا عَلَى إِسْقَاطِ الْوَاجِبِ، وَالتَّحْيِيلُ عَلَى إِسْقَاطِ الْوَاجِبَاتِ لَا يُسْقِطُهُ، كَمَا أَنَّ التَّحْيِيلَ عَلَى تَحْلِيلِ الْمَحْرَمَاتِ لَا يَجْعَلُهَا حَلَالًا.



## ٢٠- الْوَاجِبُ عَلَى مَنْ جَامَعَ زَوْجَتَهُ مُكْرَهَةً فِي نَهَارِ رَمَضَانَ:

السُّؤَالُ: رَجُلٌ جَامَعَ زَوْجَتَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ فِي رَمَضَانَ خِلَالَ سَنَوَاتٍ ثَلَاثٍ، عَلِمًا أَنَّ هَذِهِ الْمَرَّاتِ كَانَتْ مُتَفَرِّقَةً خِلَالَ الْأَعْوَامِ الثَّلَاثَةِ، دُونَ رِضَا زَوْجَتِهِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ أَكْرَهَهَا عَلَى ذَلِكَ، فَمَاذَا عَلَيْهِ؟

الجَوَابُ: أَمَّا الزَّوْجَةُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا؛ مَا دَامَتْ لَا تَسْتَطِيعُ الْمَقَاوِمَةَ، أَوْ أَتَمَّا قَاوَمَتْ وَعَجَزَتْ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلا أو كرثًا أو نحوها، رقم (٥٦٥).

وأما هو فعليه لكلِّ فَعْلَةٍ كِفَارَةٌ، إذا كان عَشْرَ مَرَّاتٍ عليه أو لَّا إِعْتَاقُ عَشْرِ رِقَابٍ، فَإِن لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ لِكُلِّ فَعْلَةٍ، وَهِيَ عَشْرُ مَرَّاتٍ، فَيَلْزَمُهُ صِيَامُ عَشْرِينَ شَهْرًا، فَإِن لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ فَعْلَةٍ، أَي: سِتِّمْتَهُ، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ أَنْ يُطْعِمَ السِّتِّمْتَهُ، بَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يُكْرَّرَ عَلَى السِّتِّينَ الإِطْعَامَ عَشْرَ مَرَّاتٍ.



٢١- سَبَبُ قِرَاءَةِ سُورَةِ (يَس) عَلَى الْمُحْتَضِرِ لَا عَلَى الْمَيِّتِ:

السُّؤَالُ: لِإِذَا ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ عِنْدَ قِرَاءَةِ سُورَةِ (يَس) أَنْ تَكُونَ عَلَى الْمُحْتَضِرِ وَلَا تَكُونَ عَلَى الْمَيِّتِ، مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ أَنَّهَا عَلَى الْمَيِّتِ؟  
الجَوَابُ: أَمَّا الْحَدِيثُ فَاعْلَمُ أَنَّ فِيهِ مَقَالًا: فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ ضَعَّفَهُ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَصِحُّ، وَلِهَذَا كُنِينَا إِيَّاهُ.

وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْحَدِيثَ حَسَنٌ، وَأَنَّ الْعَمَلَ بِهِ جَائِزٌ، فَقَالُوا: إِنَّ الْمُحْتَضِرَ يَسْتَفِيدُ مِنْ قِرَاءَتِهَا أَكْثَرَ مِمَّا يَسْتَفِيدُ إِذَا مَاتَ، وَيَكُونُ: «عَلَى مَوْتَاكُمْ»<sup>(١)</sup>، أَي: عَلَى الَّذِينَ حَضَرَهُمُ الْمَوْتُ، وَهَذَا لَهُ وَجْهَةٌ نَظِيرٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْهَدْ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ عَلَى الْمَوْتَى بَعْدَمَا يُدْفَنُونَ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يُغَسَّلُوا، بَلْ إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ بِالْإِسْرَاعِ بِالْمَيِّتِ.



(١) أخرجه أحمد: (٥/ ٢٦ رقم ٢٠٥٦٧)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت، رقم (٣١٢١).

## ٢٢ - حُكْمُ تَأْخِيرِ صَرْفِ الْمَعِاشِ الَّذِي يَكُونُ عَنْ طَرِيقِ الشَّيْكَاتِ :

السُّؤَالُ: رَوَاتِبُ الْمُدْرَسِينَ فِي الْقَصِيمِ تَأْتِي عَنْ طَرِيقِ شَيْكَاتٍ مِنْ أَحَدِ الْبَنُوكِ الرَّبَوِيَّةِ، فَلَوْ كَانَ الْمُدْرَسُ عِنْدَهُ ظُرُوفٌ وَأَجَلُ الصَّرْفِ لِأُسْبُوعٍ أَوْ أَقَلٍّ أَوْ أَكْثَرَ، هَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ أَمْ لَا بُدَّ أَنْ يُبَادِرَ بِسَخْبِهِ؟

الجَوَابُ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، كُلُّ إِنْسَانٍ يُحَوَّلُ عَلَى الْبَنْكِ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ بَأَنْ يُبَادِرَ بِأَخْذِهِ؛ لِأَنَّنا لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا يَقُولُ: مَنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ عَلَى الشَّخْصِ الَّذِي يَتَعَامَلُ بِالرَّبَا فَيَجِبُ أَنْ يُبَادِرَ بِأَخْذِ حَقِّهِ. فَلَهُ أَنْ يُنْقَلَهُ، وَمَتَى اخْتِاجَهُ أَخَذَهُ.



## ٢٢ - حُكْمُ الْقَضَاءِ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ لِمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ رَبَوِيٌّ:

السُّؤَالُ: مَنْ لَزِمَهُ دَيْنٌ رَبَوِيٌّ؛ نَتِيجَةَ تَعَامُلٍ مَعَ بَنِكٍ رَبَوِيٍّ، ثُمَّ أَفْلَسَ هَذَا الْمُسْتَدِينُ، فَهَلْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ؟

الجَوَابُ: نَعَمْ، يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهُ مَدِينٌ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْفَرَمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠]، أَمَّا بِمَقْدَارِ رَأْسِ الْمَالِ فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَأَمَّا بِالزِّيَادَةِ الرَّبَوِيَّةِ فَإِنْ كُنَّا فِي بَلَدٍ لَوْ رُفِعَ الْأَمْرُ إِلَيْهِ لِأَلْعَى هَذِهِ الزِّيَادَةَ فَلَنَا: لَا تُسَاعِدُوهُ؛ لِأَنَّ بِإِمْكَانٍ هَذَا الْغَارِمِ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْهَا، وَإِنْ كُنَّا فِي بَلَدٍ يَحْكُمُ بِهِدِهِ الزِّيَادَةَ الرَّبَوِيَّةَ، فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا بُدَّ لِهَذَا الْمَدِينِ مِنْ إِيفَائِهِ فَيُعْطَى لِإِيفَائِهِ.

وَلَا يُقَالُ: إِنَّ هَذَا مَعُونَةٌ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ؛ لِأَنَّ الْإِثْمَ فِي الْأَصْلِ عَلَى أَخْذِ الرَّبَا أَمْ عَلَى مُعْطِي الرَّبَا؟ الْأَصْلُ عَلَى الْإِخْذِ؛ لِأَنَّهُ الظَّالِمُ، أَمَّا هَذَا فَمَظْلُومٌ، فَالآنُ تُرِيدُ أَنْ نُخَلِّصَهُ مِنْ هَذَا الظُّلْمِ.

ولكن رأيي في الموضوع أنه إذا تعاقَدَ طَرَفَانِ عَلَى مَسْأَلَةِ رَبَوِيَّةٍ؛ سواء في البُتُوكِ  
أَوْ غَيْرِهَا بِرِضَاهُمَا جَمِيعًا؛ فَإِنَّا لَا نُعْطِي أَخِذَ الرَّبَا الزِّيَادَةَ الرَّبَوِيَّةَ، وَلَا نُعْطِي مُعْطِي  
الرَّبَا مِنْ أَخِذِهَا، بَلْ نَأْخُذُهَا وَنَجْعَلُهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ قَدْ  
عَصَى اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَلَا نُمْكِّنُهُ مِنْ أَنْ يَسْتَمِرَّ فِي مَعْصِيَتِهِ.



## ٢٤- حُكْمُ الزَّوْجِ بِنِيَّةِ الطَّلَاقِ:

السُّؤَالُ: هل يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِنِيَّةِ الطَّلَاقِ وَقَتَ الضَّرُورَةِ؟

الجَوَابُ: أَسْأَلُكَ الْآنَ: لو كَانَتْ لَكَ بِنْتُ وَأَرَادَ شَخْصٌ مَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِنِيَّةِ

الطَّلَاقِ، هل تَزَوَّجُهُ؟

أَسْأَلُ هَذَا السُّؤَالَ بَعِيدًا عَنِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، إِنْسَانٌ تَعْرِفُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ

ابْنَتَكَ مَا دَامَ فِي هَذَا الْبَلَدِ، وَمِنْ ثَمَّ يُطَلِّقُهَا، تَزَوَّجُهُ أَوْ لَا تَزَوَّجُهُ؟

الإِجَابَةُ بِالطَّبَعِ سَتَكُونُ أَنَّكَ لَنْ تَزَوَّجَهُ، إِذَنْ، إِذَا أَضْمَرَ هَذِهِ النِّيَّةَ يَكُونُ قَدْ

غَشَّ الْبِنْتَ وَأَهْلَهَا، وَتَعْلَمُونَ أَنَّ الْغِشَّ حَرَامٌ، نَعَمْ فِيهِ رِفْقٌ بِالْمُتَزَوِّجِ أَنْ يُحْصَنَ

فَرْجُهُ، وَأَنْ يَسْلَمَ مِنَ الزَّنا، لَكِنْ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْبِنْتِ وَأَهْلِهَا، فَيَكُونُ هَذَا الْعَقْدُ

مُتَضَمِّنًا لِلْغِشِّ، وَالْغِشُّ حَرَامٌ.

لَكِنْ لِمَاذَا لَمْ يَتَزَوَّجْ زَوْجًا بِنِيَّةِ مُطَلِّقَةٍ؟!

وهو إِذَا تَزَوَّجَ بِنِيَّةِ مُطَلِّقَةٍ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا لِكُونِهِ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ أَوْ لِأَنَّهَا

لَمْ تُعْجِبْهُ؛ فَالْأَمْرُ وَاسِعٌ.



## ٢٥- التفريط في صلاة الجماعة، وعلاج ذلك:

السؤال: لي صديق لا يصلي معي جماعة في المسجد بعض الفروض، وذلك بسبب تفريط في النوم، حيث يغيب عن صلاة الجماعة في صلاة الفجر وفي صلاة العصر في الأغلب، وهو لا يعمل بالأسباب التي تساعد على الاستيقاظ من النوم، حيث إنه يغلُق باب حُجْرَتِهِ على نفسه، وبعد مُنَاصِحَةٍ له يقول: إنه لا يتعمد النوم، مع أن نومه زائد عن الحد الطبيعي.

والسؤال: هل نستمر في مُنَاصِحَةِ هذا الصديق، أم نبتعد عنه ونهجره مدة مُعَيَّنَةٍ لِكَي يَرْتَدِعَ؟

وهل هذا الصديق يُعْتَبَرُ جَلِيسًا طَيِّبًا مع وجود صفات كثيرة من التحلي ببعض الأخلاق الحميدة، وشيم الرجال، أم يُعْتَبَرُ جَلِيسَ سُوءٍ وَيَجِبُ الِابْتِعَادُ عنه؟ ونلاحظ أنه لا يمرُّ يومٌ على هذا الرجل إلا وقد أضاع فرضاً أو فرضين أو ثلاثة.

الجواب: لا شك أن هذا الرجل ممن قال الله تعالى فيهم: ﴿وَأَخْرُونَ أَعْرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾ [التوبة: ١٠٢]، بل فقد الوصف الأول، حيث إنه لم يعترف بالذنب؛ لأنه يقول: إنني نائم، والنائم لا مؤاخذه عليه، لكن يجب أن يتخذ الوسائل التي يستيقظ بها من ساعة منبهة، أو من صديق له يقول: «إذا حان الوقت فاتصل بي على الهاتف»، أو لأهله، أما كونه يغلُق الباب على نفسه وهو يعلم أنه لن يستيقظ، فهذا مُتَعَمِّدٌ لترك الجماعة، وقوله: «إني نائم» ليس بعذر؛ لأنَّ عنده من يوقظه.

فأنتم استمروا في مجالسته مع النصح، وقولوا له: إن لم تفعل؛ فإننا سوف نهجرُكَ، هدِّدوهُ بهذه العقوبة، فربما يكون عند التهديد مُسْتَقِيمًا إن شاء الله.

فإذا كان عنده مُنبهٌ في حُجْرَتِهِ، لكنّه لا يَسْتَيْقِظُ عليه لِثِقَلِ نَوْمِهِ فَإِنَّ وُجُودَ الْمُنْبَهِّ كَعَدَمِهِ.

أَمَّا غَلْقُهُ الْبَابَ عَلَى نَفْسِهِ فَلرُبَّمَا كَانَ لَدَيْهِ مَنْ يُزْعِجُهُ إِنْ هُوَ تَرَكَهُ مَفْتُوحًا، فَإِنْ قِيلَ: لَيْسَ عِنْدَهُ أَحَدٌ يُزْعِجُهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ رَفِيقٌ فِي نَفْسِ الْحُجْرَةِ، فَلَا بُدَّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ يَفْتَحَ الْبَابَ، أَوْ يُعْطِيَ صَاحِبًا لَهُ مِفْتَاحَ الْبَابِ وَيُغْلِقُ عَلَى نَفْسِهِ، ثُمَّ إِذَا جَاءَ صَاحِبُهُ فَتَحَ عَلَيْهِ الْبَابَ. وَقُلْ لَهُ: إِنْ فَعَلَ هَذَا -أَي: أَعْطَى صَاحِبَهُ مِفْتَاحًا وَأَغْلَقَ الْبَابَ- فَلْيَنْزِعِ الْمِفْتَاحَ مِنَ الْقِفْلِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ بَقِيَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ أَنْ يَفْتَحَ.



## ٢٦- حُكْمُ قَطْعِ آذَانِ الْمَاعِزِ، وَالْكَيِّ بِقَصْدِ الزَّيْنَةِ وَرَفْعِ السَّعْرِ:

السُّؤَالُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، مَا يَفْعَلُهُ رُعَاةُ الْغَنَمِ عِنْدَمَا يَقُومُونَ بِقَطْعِ آذَانِ الْمَاعِزِ وَكَيِّ قُرُونِهِ بِقَصْدِ الزَّيْنَةِ وَقَصْدِ رَفْعِ السَّعْرِ، عَلِمًا بِأَنَّ الْكَيَّ وَالْقَطْعَ يُؤْذِي الْحَيَوَانَ، فَمَا رَأَى الشَّرْعُ فِي هَذَا؟

الجواب: في هذا السؤالِ مَلْحُوظَتَانِ:

الملاحظة الأولى: إلقاء السلام؛ لأننا لا نعلمُ أَنَّ الصَّحَابَةَ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَسْأَلُوا الرَّسُولَ ﷺ يُلْقُونَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، إِلَّا إِذَا دَخَلُوا لِيَحْضُرُوا.

الملاحظة الثانية: قولك: ما حُكْمُ الشَّرْعِ فِي هَذَا؛ لِأَنِّي لَا أَوَدُّ أَنْ يُوجَّهَ السُّؤَالُ لِشَخْصٍ يُمَكِّنُ أَنْ يُخْطِئَ، وَيُمَكِّنُ أَنْ يُصِيبَ، فَيَقَالُ (مَا رَأَى الشَّرْعُ)؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَجَابَ بِخَطَأٍ صَارَ الشَّرْعُ خَطَأً.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِقَطْعِ الْآذَانِ فَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقْطَعُونَ آذَانَ الْبُهَائِمِ لِعَقِيدَةٍ، وَهِيَ أَنَّ هَذِهِ الْبُهَيْمَةَ -مَثَلًا- إِذَا رُكِبَتْ كَذَا وَكَذَا مُدَّةً مِنَ السَّنِينَ قَطَعُوا آذَانَهَا؛

إشارة إلى أنها مُحْتَرَمَةٌ لَا يَجُوزُ أَكْلُهَا، أو إِذَا حَمَلَتْ هَذِهِ النَّاقَةُ عِدَّةَ بَطُونٍ كَذَلِكَ فَعَلُوا بِهَا، أو إِذَا أَضْرَبَ الْجَمَلُ مَدَّةً مُعَيَّنَةً فَعَلُوا بِهِ كَذَلِكَ، وَهَذِهِ -لَا شَكَّ- عَقِيدَةٌ بَاطِلَةٌ وَلَا تُعْتَمَدُ.

أحياناً يكونُ قَطْعُ الْأَذَانِ مِنْ أَجْلِ زِيَادَةِ الثَّمَنِ، كَمَا نَسْمَعُ الْآنَ أَنَّ بَعْضَ الْبَهَائِمِ الْمُقَطَّعَةِ آذَانُهَا تَبْلُغُ قِيَمَتَهَا عَشْرَةَ آلَافٍ، وَأَنَا أَرَى أَنَّ هَذَا مِنَ السَّفَهِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُشْتَرِي، هَذِهِ الْبَهِيمَةُ -مَثَلًا- الَّتِي تُسَاوِي مِائَتَيْنِ قَطْعُ آذَانِهَا يَجْعَلُهَا بِخَمْسَةِ آلَافٍ أَوْ سِتَّةِ آلَافٍ.

فَهَلْ زَادَتْ بِقَطْعِ الْأَذَانِ؟ لَا. هِيَ هِيَ طَبِيعَتُهَا وَلَبَنُهَا، وَكُلُّهَا سَوَاءٌ، لِذَلِكَ نَرَى أَنَّ هَذَا -فِي الْوَاقِعِ- مِنَ السَّفَهِ، لَكِنْ بِالنِّسْبَةِ لِقَطْعِ الْأُذُنِ مِنْ حَيْثُ هُوَ لَا بَأْسَ بِهِ، إِلَّا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يُبْنَجَهَا عِنْدَ الْقَطْعِ؛ لِئَلَّا تَتَأَلَّمَ بِشَيْءٍ لَيْسَ ضَرُورِيًّا، وَهِيَ هِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ كَانُوا يَسْمُونَ إِبِلَ الصَّدَقَةِ<sup>(١)</sup> -يَكُونُوهَا بِالنَّارِ- وَلَا شَكَّ أَنَّهَا سَتَّالَةٌ، وَرُبَّمَا يَتَعَفَّنُ الْجُرْحُ، وَتَتَأَذَى أَكْثَرَ.



٢٧ - حُكْمُ مَنْ دَخَلَ مَسْجِدًا وَلَمْ يُصَلِّ الْمَغْرِبَ وَوَجَدَهُمْ يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ:

السُّؤَالُ: سَافَرْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْقَصِيمِ، وَأَخْرَجْنَا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَأَذْرَكْنَا رَكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الْقُرَى، فَهَلْ نَجْعَلُهَا نَافِلَةً وَنُعِيدُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ مِنَ الْأَوَّلِ جَمَاعَةً؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ وَسْمِ الْإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ، رَقْمٌ (١٥٠٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ اللَّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ، بَابُ جَوَازِ وَسْمِ الْحَيَوَانَاتِ غَيْرِ الْإِنْسَانِ فِي غَيْرِ الْوَجْهِ، وَنَدْبُهُ فِي نَعْمِ الزَّكَاةِ وَالْجَزْيَةِ، رَقْمٌ (٢١١٩).

الجواب: إذا دخل الإنسان المسجد وهو لم يصل صلاة المغرب، ووجدتهم يصلون صلاة العشاء، وأدرك معهم ركعتين، فليجعلها مغرباً - ينوي المغرب -، فإذا سلم الإمام يقضي واحدة.

وإذا دخل معهم في الثانية من صلاة العشاء وسلم الإمام وسلم معه؛ لأنه صلى ثلاثاً، وإذا دخل معهم من أول الصلاة وهو ينوي صلاة المغرب؛ فإنه إذا قام الإمام إلى الرابعة لا يمكن أن يتابعه، فإذا تابعه بطلت صلاته، بل يجلس ويقرأ الشهد ويكمل ويسلم، ثم يقوم ويدخل مع الإمام فيما بقي من صلاة العشاء ويتمها أربعاً؛ لأن المسافر إذا صلى مع إمام وهو يصلي أربعاً وجب عليه أن يتم أربعاً.



## ٢٨ - حكم لبس الساعة المطلية بالذهب أو بصفار يشبه الذهب:

السؤال: ما حكم لبس الساعة المطلية بالذهب أو بصفار يشبه الذهب؟

الجواب: أما بالنسبة للمرأة فلا بأس بها؛ إذا لم تكن ساعة رجالية، لكن ساعة الرجال إن كانت مطلية بطلاء يشبه الذهب وليس ذهباً، فلا بأس بها، ولكننا ننصح بعدم لبسها؛ لأن من رآها يظنها ذهباً، وحينئذ إن كان الرجل قذوة اقتدى به الناس، وقالوا: الذهب لا بأس به، وإن كان غير قذوة صار شامته للناس، وصاروا يتكلمون فيه.

والحمد لله توجد ساعات كثيرة غير مطلية بهذا النوع، وأما إذا كانت مطلية بالذهب نظرنا: إذا كان الذهب له سُمْك فهذا لا يجوز إطلاقاً، وإن كان مجرد لون

فهو جائز، لكن ننصح بعدم ذلك؛ للعلّة التي ذكرناها.  
وإلى اللقاء إن شاء الله في الأسبوع القادم، وفقنا الله وإياكم للعلم النافع،  
والعمل الصالح، إنه على كل شيء قدير.



## اللقاء الثاني والخمسون بعد المئة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد، وعلى آله وأصحابه،  
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء الثاني والخمسون بعد المئة من (لقاءات الباب المفتوح)، التي  
تتم كل يوم خميس، وهذا الخميس هو الثامن عشر من شهر ذي القعدة عام  
(١٤١٧هـ).

### صفة حج النبي عليه الصلاة والسلام:

بما أننا على أبواب الحج؛ فإننا سنجعل بدلاً عن التفسير كلاماً في الحج.  
فنقول -وبالله التوفيق-:

أولاً: الحج مرتبته من الدين الإسلامي أنه أحد أركان الإسلام الخمسة،  
لقول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول  
الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»<sup>(١)</sup>.

وهو فرض بإجماع المسلمين، ومن جحد وجوبه وهو ممن عاش بين المسلمين  
فإنه يكون كافراً؛ لأن وجوبه مما علم بالضرورة من دين الإسلام، ومن تركه  
متهاوناً فإنه على خطر؛ لأن من العلماء من قال: إذا ترك الحج تهاوناً فإنه يكفر؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام ودعائه العظام، رقم (١٦).

لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وعلى هذا فالإنسان على خطرٍ إذا تركه.

وقد فرض الله تعالى الحجَّ في السنة التاسعة للهجرة، وحجَّ النبي ﷺ في السنة العاشرة من الهجرة، فخرج من المدينة في اليوم الخامس والعشرين من شهر ذي القعدة، ووصل إلى مكة صبيحة يوم الأحد الرابع من ذي الحجة، وكان معه الهدى عليه الصلاة والسلام فأحرم قارناً - أي: بالحجِّ والعمرة جميعاً - قال: «لبيك عمرةً وحجاً»<sup>(١)</sup>، وأما من معه من المسلمين فانقسموا إلى ثلاثة أقسام:

١ - منهم: من كان قد ساق الهدى، فأحرم قارناً كالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

٢ - ومنهم: من لم يسق الهدى فحجَّ مفرداً.

٣ - ومنهم: من تمتع.

فصاروا على ثلاثة أقسام: منهم من أحرم بعمره متمتعاً بها إلى الحجِّ، ومنهم من أحرم بحجِّ، ومنهم من أحرم بعمره وحجِّ.

وصل النبي ﷺ إلى البيت فبدأ بالطواف، فطاف سبعة أشواطٍ مبتدئاً بالحجر، وفي هذا الطواف رمَلَ ثلاثة أشواطٍ - أي: أسرع في مشيه - ومشى أربعة أشواطٍ، وفي هذا الطواف اضطبع برِداً، فجعل وسطه تحت إبطه الأيمن وطرفه على كتفه الأيسر من ابتداء الطواف إلى انتهائه، ولم يضطبع قبل الطواف ولا بعده.

ثم تقدّم بعد الطواف إلى مقام إبراهيم، فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وصلى ركعتين قرأ فيها: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، في

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب في الأفراد والقران بالحج والعمرة، رقم (١٢٣٢).

الرَّكْعَةَ الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، مَعَ الْفَاتِحَةِ.

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»<sup>(١)</sup>، فَصَعِدَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى رَأَى الْكَعْبَةَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو وَيُكَبِّرُ وَيُهْلِلُ، وَكَانَ مِنْ ذَكَرِهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ أَنْ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ يَدْعُو، ثُمَّ أَعَادَ الذِّكْرَ مَرَّةً ثَانِيَةً، ثُمَّ يَدْعُو، ثُمَّ أَعَادَ الذِّكْرَ مَرَّةً ثَالِثَةً، ثُمَّ انْحَدَرَ مُتَّجِهًا إِلَى الْمَرْوَةِ.

وَفِي طَرِيقِهِ مَرَّ بِالْوَادِيِ مَجْرَى السَّيْلِ وَهُوَ نَازِلٌ، فَلَمَّا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِيِ سَعَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَي: رَكَضَ رَكَضًا شَدِيدًا حَتَّى صَعِدَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ، وَالْوَادِيِ لَيْسَ مَوْجُودًا الْآنَ؛ لِأَنَّ السِّيُولَ صَرَفَتْ يَمِينًا وَشِمَالًا، لَكِنْ مَوْجُودٌ فِيهِ عَلَامَةٌ ذَلِكَ، وَهِيَ الْعَمُودُ الْأَخْضَرُ مِنْ ابْتِدَاءِ أَرْكَانِ الْوَادِيِ إِلَى انْتِهَائِهِ.

صَعِدَ عَلَى الْمَرْوَةِ وَأَتَتْهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَقَالَ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى أَتَتْ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ مُبْتَدِئًا بِالصَّفَا وَمُنْتَهِيًا بِالْمَرْوَةِ، فَكَانَ أَوَّلَ ابْتِدَائِهِ مِنَ الصَّفَا وَآخِرَ شَوْطٍ عَلَى الْمَرْوَةِ.

ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ لَمْ يَسُوقُوا الْهَدْيَ أَنْ يُجْعَلُوا نُسُكَهُمْ عُمْرَةً، وَأَنْ يُقَصِّرُوا، وَيُحْلُوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ الْحِلَّ التَّامَّ حَتَّى النِّسَاءِ.

ثُمَّ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَنَزَلَ فِي الْأَبْطَحِ بِظَاهِرِ مَكَّةَ، حَتَّى كَانَ الْيَوْمَ الثَّامِنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَخَرَجَ إِلَى مِنَى، وَأَحْرَمَ مِنْ حَلٍّ مِنْ عُمْرَتِهِ مِنْ مَكَانِهِ، ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَى مِنَى

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حِجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمٌ (١٢١٨).

في ضُحَى يوم الثَّامِنِ ونَزَلَ فيها، فَصَلَّى بها الظُّهْرَ والعَصْرَ والمغربَ والعِشاءَ والفجرَ قَصْرًا بلا جَمْعٍ.

ولما طَلَعَتِ الشَّمْسُ سارَ إلى عَرَفَةَ ونَزَلَ بمكانٍ قَبْلَ عَرَفَةَ يقال له: نَمْرَةَ، حتى زالتِ الشَّمْسُ، ثم رَكِبَ ناقتهُ بعد ذلك -بعد زوال الشمس-، ونَزَلَ في بطنِ الوادِي -وادي عُرْنَةَ- وخطَبَ النَّاسَ خُطْبَةً عَظِيمَةً بليغَةً، ثم أذَّنَ وأقامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثم أقامَ وصَلَّى العَصْرَ جَمْعًا وقَصْرًا، ثم رَكِبَ حتى أتى الموقِفَ الذي اختارَ أن يَقِفَ فيه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عند الصَّخْرَاتِ عند جبلِ عَرَفَاتِ، وعليه -الآن- عَلِمَ قائِمٌ مُنْصُوبٌ، وقفَ هناك إلى أن غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وكان على بَعِيرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ يدْعُو اللهَ تَعَالَى، وَيَبْتَهِلُ إليه؛ لأنَّ «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ»<sup>(١)</sup>.

ولما غَابَتِ الشَّمْسُ واستَحْكَمَ غُرُوبُهَا دَفَعَ مَتَجِهَا إلى مُزْدَلِفَةَ، وكان ﷺ يأمرُ النَّاسَ بالسَّكِينَةَ، وكلِّمًا أتَى جَبَلًا مِنَ الجِبَالِ -يعني: أتى شيئًا مرتفعًا- أَرْحَى لِنَاقَتِهِ الزُّمَامَ حتى تَصْعَدَ، وكلِّمًا وَجَدَ فَجْوَةً أَسْرَعَ، وفي أثناء الطريق نَزَلَ فبالَ وتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا، فقال له أسامة بن زيد -وكان رَدِيفَهُ على ناقته-: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»<sup>(٢)</sup> أي: في مُزْدَلِفَةَ.

وصَلَّ إلى مُزْدَلِفَةَ بعدَ دُخُولِ وقتِ العِشاءِ فَصَلَّى المغربَ والعِشاءَ بأذانٍ واحدٍ وإِقَامَتَيْنِ، ثم اضْطَجَعَ في محلِّ نُزُولِهِ حتى تَبَيَّنَ الصُّبْحُ، فلما تَبَيَّنَ الصُّبْحُ صَلَّى الفَجْرَ بأذانٍ وإِقَامَةٍ، ولم يُذَكَّرْ في هذه الليلة أنه أوترَ، ولا أنه صَلَّى سُنَّةَ الفَجْرِ، لَكِنَّ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٥٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب النزول بين عرفة وجمع، رقم (١٦٦٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمره العقبة، رقم (١٢٨٠).

المعروف من هديه ﷺ أنه كان لا يدعُ الوترَ حَضْرًا ولا سَفْرًا، وكذلك لا يدعُ رَكَعَتِي الفَجْرَ حَضْرًا ولا سَفْرًا، وبناءً على هذا العموم، نقول: إن الوترَ مشروعٌ ليلةَ مُزدَلِفَةَ وكذلك سنَّةُ صلاةِ الفَجْرِ.

ثم رَكِبَ بعدَ أن صَلَّى الفَجْرَ حتى أتى المشعرَ الحرامَ، فوقفَ عندهُ، ودَعَا وَوَحَدَ اللهَ وكَبَّرَهُ إلى أن أسْفَرَ جِدًّا، ودَفَعَ قَبْلَ أن تَطْلُعَ الشمسُ مَتَّجِهَاً إلى مِنَى على راحلتهِ، ووقفَ عندَ الجَمْرَةِ وأمرَ ابنَ عَبَّاسٍ أن يَلْتَقِطَ له سَبْعَ حَصِيَّاتٍ فقط أَخَذَهُنَّ بِيَدِهِ -صلوات الله وسلامه عليه- وجعلَ يُوتِرُهُنَّ ويقولُ: «أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ، فَارْمُوا» ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوُّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ»<sup>(١)</sup>، فَرَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مع كُلِّ حَصَاةٍ.

ثم انصَرَفَ إلى المنحَرِ فنَحَرَ، وكان أهدى مئةَ بَعِيرٍ، فنَحَرَ منها بيدهِ الكريمةِ ثلاثةَ وَسِتِّينَ بَعِيرًا، وأعطى عليَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ الباقيةَ، فنَحَرَهَا، وأمرَهُ ﷺ أن يَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا وَجِلَالِهَا<sup>(٢)</sup>. يعني: حتى جلالها التي كانت مغطاةً بها الظُهُورُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أن يَتَصَدَّقَ بها، وأمرَ أن يُؤخَذَ من كُلِّ بَعِيرٍ قِطْعَةٌ فُجِعِلَتْ في قَدْرِ فطُيخَتْ، فأكَلْ من لَحْمِهَا وشَرِبَ من مَرَقِهَا.

ثم حَلَقَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ رَأْسَهُ، وَحَلَّ من إِحْرَامِهِ التَّحَلُّلَ الأوَّلَ، فَتَطَيَّبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ وَنَزَلَ إلى مَكَّةَ لِيَطُوفَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ، فَطَافَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَليس فِيهَا رَمَلٌ وَلا اضْطَبَاطٌ؛ لأنَّ الرَّمْلَ والاضْطَبَاطَ لَمَنَ هُمَ فِي الطَّوَافِ الأوَّلِ، وَلَمَ يَسَعِ

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب قدر، حصي الرمي، رقم (٣٠٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب: الجلال للبدن، رقم (١٧٠٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها، رقم (١٣١٧).

بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ، وَالْقَارَنُ وَالْمَفْرِدُ إِذَا سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ فَإِنَّهُمَا لَا يُعِيدَانِ السَّعَى، وَصَلَّى بِمَكَّةَ الظَّهْرَ.

ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَنَى وَبَقِيَ فِيهَا لَيْلَةَ الْحَادِي عَشْرَ، وَفِي الْيَوْمِ الْحَادِي عَشْرَ بَعْدَ الزَّوَالِ ذَهَبَ مَاثِيًا إِلَى الْجَمْرَاتِ، فَرَمَى الْجَمْرَةَ الْأُولَى - وَهِيَ أْبَعْدُهُنَّ مِنْ مَكَّةَ - بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ قَلِيلًا، وَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو اللَّهَ، وَدَعَا دُعَاءَ طَوِيلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ، ثُمَّ اتَّجَهَ إِلَى الْوُسْطَى فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ قَلِيلًا حَتَّى وَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى اللَّهِ، وَدَعَا دُعَاءَ طَوِيلًا، ثُمَّ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ وَانْصَرَفَ إِلَى رَحْلِهِ.

وَفِي يَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْيَوْمِ الْحَادِي عَشْرَ، وَفِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَشَرَ فَعَلَ كَذَلِكَ مِثْلًا فَعَلَ فِي الْيَوْمِ قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ تَأَخَّرَ، وَكَانَ رَمَى اللَّهِ فِي الْآيَامِ الثَّلَاثَةِ (الْحَادِي عَشْرَ، وَالثَّانِي عَشْرَ، وَالثَّلَاثِ عَشْرَ) بَعْدَ الزَّوَالِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الظَّهْرَ، وَلِهَذَا لَمَّا رَمَى الْجَمْرَاتِ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَشَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ نَزَلَ إِلَى مَكَّةَ وَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأَبْطَحِ فِي الْمُحْصَبِّ، وَبَاتَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ - لَيْلَةَ الرَّابِعِ عَشَرَ - هُنَاكَ، وَفِي آخِرِ اللَّيْلِ أَمَرَ بِالرَّحِيلِ، فَارْتَحَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْوَدَاعِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ بَعْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ قَافِلًا إِلَى الْمَدِينَةِ.

هَذَا هُوَ خُلَاصَةُ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ وَلَنَا فِي هَذَا وَقَفَاتُ:

### أَعْمَالُ أَيَّامِ الْحَجِّ:

الموقفُ الأوَّلُ: أَيَّامُ الْحَجِّ تَبَيَّنَ أَنَّهَا سِتَّةُ أَيَّامٍ، وَهِيَ: الْيَوْمُ الثَّامِنُ، وَالتَّاسِعُ، وَالْعَاشِرُ، وَالْحَادِي عَشْرَ، وَالثَّانِي عَشْرَ، وَالثَّلَاثِ عَشْرَ.

أَعْمَالُ الْيَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ أَيَّامِ الْحَجِّ:

ماذا نَفْعَلُ في اليوم الثَّامِنِ؟

يُحْرَمُ الْحُجَّاجُ الْمُحَلُّونَ بِالْحَجِّ ضُحَى الْيَوْمِ الثَّامِنِ، وَيَنْزِلُونَ فِي مَنَى، وَيُصَلُّونَ فِيهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، هَذِهِ أَعْمَالُ الْيَوْمِ الثَّامِنِ وَلَيْلَةَ التَّاسِعِ.

أَعْمَالُ الْيَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ أَيَّامِ الْحَجِّ:

فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ يَنْصَرِفُ الْحُجَّاجُ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ، وَيَنْزِلُونَ إِذَا تَسَّرَ لَهُمْ فِي نَمْرَةَ، وَإِنْ لَمْ يَتَسَّرْ فَلَا حَرَجَ أَنْ يَسْتَمِرُّوا فِي سَيْرِهِمْ إِلَى عَرَفَةَ، فَيُصَلُّونَ فِيهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعًا وَقَصْرًا، وَالْجَمْعُ يَكُونُ جَمْعَ تَقْدِيمٍ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَسَّعَ الْوَقْتُ لِلدُّعَاءِ، وَيَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي مَوَاقِفِهِمْ، وَلِهَذَا اخْتَارَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَجْمَعَ جَمْعَ تَقْدِيمٍ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ لِهَذِهِ الْأَسْبَابِ:

أَوَّلًا: لِيَطُولَ وَقْتُ الْوُقُوفِ.

وثنانًا: لِيَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي مَوَاقِفِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ تَفَرَّقُوا قَبْلَ أَنْ يَصِلُوا الْعَصْرَ مَا اجْتَمَعُوا عَلَى صَلَاةٍ، فَلِهَذَا جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَمْعَ تَقْدِيمٍ، ثُمَّ إِنْ الْمَوْقِفَ الَّذِي وَقَفَ فِيهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَلْ هُوَ مُعَيَّنٌ أَمْ كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ؟ اسْتَمِعَ إِلَى قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»<sup>(١)</sup>، فَانْتِ إِذَا وَقَفْتَ فِي مَكَانِكَ أَدَبْتَ السُّنَّةَ، وَلَا سِيَّما فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ مَعَ شِدَّةِ الرُّحَامِ وَالضِّيَاعِ الْكَثِيرِ لِمَنْ ذَهَبَ لِيَقِفَ فِي مَوْقِفِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَبْقَى فِي مَكَانِهِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨).

ثم اعلم أنك لو ذهبت إلى مَوْقِفِ الرَّسُولِ ﷺ فأنت على خَطَرٍ مِنَ الضِّيَاعِ، ومن الجوعِ والعَطَشِ، ولن يَتَسَنَّى لك أن تَقِفَ في ذلك الموقِفِ إلى أن تَغْرُبَ الشمسُ؛ لأنك لا بُدَّ أن تعودَ إلى رَحْلِكَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وإلا لَضَعْتَ بين هذه السِّيَّارَاتِ وفاتَ الحُشُوعُ الذي يُطَلَّبُ من الإنسانِ في مثلِ هذه المشاعِرِ، فالأفضلُ إِذْنُ أن تقفَ في مكانك؛ دَرءًا لهذه المفاوِسِ أو لهذه المضارِّ.

في يوم عَرَفة: يَقِفُ النَّاسُ في عَرَفةَ - بعد الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ والعَصْرِ جمعَ تَقْدِيمٍ - إلى أن تَغْرُبَ الشَّمْسُ، ولا يجوزُ للإنسانِ أن يَدْفَعَ من عَرَفةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشمسِ، ودليلُ ذلك:

أولاً: أن النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَقَفَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وقال: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»<sup>(١)</sup> وهذا أمرٌ أن نتأسى به.

ثانياً: لو كان الدَّفْعُ جَائِزاً قَبْلَ الغُرُوبِ لكان أولُ من يَفْعَلُهُ رسولُ اللهِ ﷺ لأن ذلك أيسرُ وأرفقُ بالأُمَّةِ، حيث يَدْفَعُونَ نهاراً، وقد كان من هَدْيِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ مَا خَيْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا ما لم يكنِ إثماً، ونحن إذا قلنا: إن الأيسرَ أن تَدْفَعَ في النَّهارِ وقد امتنع عنه الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نعلم أَنَّهُ إِثْمٌ؛ لأن من هَدْيِهِ أَن يَخْتَارَ الأيسرَ ما لم يكنِ إثماً.

ثالثاً: إننا لو دَفَعْنَا قَبْلَ الغُرُوبِ لكانَ في ذلك مَشَابَهَةٌ بالمُشْرِكِينَ، ومخالفةٌ لهدي سَيِّدِ المرْسَلِينَ ﷺ لأن المُشْرِكِينَ يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفةَ قَبْلَ أن تَغْرُبَ الشَّمْسُ، إذا كانت الشمسُ على رُؤُوسِ الجِبَالِ كالعَمَائِمِ على رُؤُوسِ الرِجالِ؛ دَفَعُوا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راجعاً، رقم (١٢٩٧).

## أعمال اليوم العاشر من أيام الحج:

في ليلة العيد: ينزل الحجاج في مزدلفة، فهل لهم أن يدفَعوا قبل أن يصلوا الفجر؟ نقول: نعم، النساء والضعفاء الأفضَل أن يتقدّموا في الدَفْع؛ لأن النبي ﷺ رخص لهم، والإنسان لا ينبغي له أن يعدل عن الرخصة، لا سيما في وقتنا الحاضر مع الزحام، فإن الأولى أن يدفَع النساء والصغار ومن لا يحتمل مزاحمة الناس في آخر الليل؛ من أجل أن يزوموا الجمرة قبل زحمة الناس، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أذن للنساء والصغار أن يدفَعوا من آخر الليل<sup>(١)</sup>.

في مزدلفة وقف النبي ﷺ بعد أن صلى الفجر عند المشعر الحرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وهل لا بد أن يكون الوقوف هناك -أي: عند المشعر الذي هو محل المسجد اليوم-؟ لا. ليس من الضرورة؛ لأن الرسول ﷺ وقف عند المشعر، وقال: «وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفْتُ كُلَّهَا مَوْقِفٌ»<sup>(٢)</sup> وجمع هي المزدلفة.

في يوم العيد وبعد الوصول إلى منى فهمنّا أن الرسول عليه الصلاة والسلام فعل ما يأتي: أولاً: رمى، ثم نحَرَ، ثم حلق وحلّ، ثم نزل وطاف، وهذا هو الأفضل أن الإنسان يرتبها هكذا: الرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف، ثم السعي لمن كان متمتعاً أو مفرداً أو قارناً ولم يكن سعى بعد طواف القدوم. هذه الأنساك الخمسة -أو الأربعة- لو أن الإنسان قدم بعضها على بعض فهل عليه من حرج؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، رقم (١٦٧٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء، رقم (١٢٩٣).

(٢) سبق تخريجه (ص: ١٩٨).

الجواب: لا، اسمع الجواب من الرسول ﷺ حين كان لا يسأل في ذلك اليوم عن شيء قدم ولا أخر، إلا قال: «افعل ولا حرج»<sup>(١)</sup>، حتى قال له سائل من الناس: سعتُ قبل أن أطوف؟ قال: «لا حرج»، وهذا من رحمة الله عز وجل أن جعل فسحة للناس في تقديم بعض هذه الأشياء على بعض حتى لا يجتمعوا على شيء واحد؛ لأن الناس إذا اجتمعوا كلهم على الرمي أو كلهم على الطواف أو كلهم على النحر، لحصل في ذلك مشقة، لكن إذا فسح الأمر فصار هذا يذهب إلى مكة ويطوف، وهذا يذهب إلى المنحر وينحر، وهذا يذهب إلى المرمى ويرمي، حصلت في ذلك توسعة.

وردت في بعض الأسئلة التي وردت على الرسول ﷺ في ذلك اليوم أن السائل يقول: لم أشعر ففعلت كذا قبل كذا.

وورد في بعضها الإطلاق، فهل نأخذ بهذا القيد ونقول: إنه لا يجوز اختلاف الترتيب إلا للإنسان لم يشعر؟

الجواب: لا. لا نقيّد هذا؛ لأن الرسول ﷺ قال: «افعل ولا حرج»، وهذا شيء في المستقبل، لو قال: لا حرج عليك، لقلنا: ربما يكون هذا الجواب مبنياً على السؤال، وإنه لا حرج على الإنسان إذا قدم بعضها على بعض في عدم الشعور، لكن لما قال: «افعل ولا حرج»، و(افعل) كما يعرف الناس أنها للمستقبل، علمنا أن الترتيب ليس بواجب، ولهذا لما أراد الرسول ﷺ عليه الصلاة والسلام أن يصحح ما وقع ويمنع مما يستقبل، قال لأبي بكره حينما ركع قبل أن يصل الصف: «زادك الله

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم (٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٦).

حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ»<sup>(١)</sup>، ولو كان هذا الترتيب واجبًا لقال للسائل: لَا حَرَجَ وَلَا تَعُدُّ.  
فالتأمل للسنة في هذا يبين له أن الأمر واسع، وأنه لا حرج أن يقدم الإنسان  
بعضها على بعض، سواء كان لعذر أو لغير عذر.

إذن في يوم العيد يفعل الحاج كم نسكًا؟ خمسة، إذا كان متمتعًا أو مفردًا  
أو قارنًا ولم يكن سعى مع طواف القدوم، وأربعة إن كان مفردًا أو قارنًا وسعى  
مع طواف القدوم؛ لأنه في هذه الحال يسقط عنه السعي.

### أعمال اليوم الحادي عشر من أيام الحج:

في اليوم الحادي عشر -ليلة الحادي عشر- الناس نازلون في منى، والنزول  
في منى واجب؛ لأن النبي ﷺ إنما رخص لأهل الأعدار كالسقاة والرعاة أن  
يدعوا المبيت في منى، رخص لعمة العباس أن ينزل إلى مكة ليتولى السقاية -سقاية  
الناس من زمزم- وهذه مصلحة عامة، ورخص للرعاة -رعاة إبل الحجيح- أن  
لا يبيتوا في منى ويبيتوا في مراعيهم<sup>(٢)</sup>؛ لأنهم يشتغلون في مصلحة عامة، فدل هذا  
على أن غيرهم ليست له رخصة، وتهاون بعض الناس في المبيت بمنى لا وجه له  
إطلاقًا، فمن أراد السنة والحج المبرور فليتمسك بما عليه الرسول ﷺ.

في اليوم الحادي عشر: يرمي الناس الجمرات بعد الزوال؛ لأن النبي ﷺ لم  
يرمها إلا بعد الزوال، ولا يجوز تقديم الرمي في أيام التشريق على الزوال؛ لأن  
النبي ﷺ رمى بعد الزوال، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»<sup>(٣)</sup>، ولولا أن الرمي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب المناسك، باب: رمي الرعاة، رقم (٣٠٦٩٣).

(٣) سبق تخريجه (ص: ١٩٩).

قَبْلَ الزَّوَالِ لَا يَصِحُّ لِرَخْصِ اللَّضْعَفَاءِ وَالنِّسَاءِ أَنْ يَرْمُوا قَبْلَ الزَّوَالِ، كَمَا رَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَرْمُوا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ، وَلَوْ كَانَ الرَّمِي قَبْلَ الزَّوَالِ جَائِزًا لَفَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، لِأَنَّ الرَّمِي قَبْلَ الزَّوَالِ أَيْسَرُ عَلَى النَّاسِ مِنْ الرَّمِي بَعْدَ الزَّوَالِ.

فَالرَّمِي بَعْدَ الزَّوَالِ مَعْنَاهُ: انْتِظَارُ اشْتِدَادِ الْحَرِّ، وَهَذَا يُشَقُّ عَلَى النَّاسِ، فَلَوْ كَانَ الرَّمِي فِي الصَّبَاحِ جَائِزًا لَكَانَ أَيْسَرَ عَلَى الْأُمَّةِ، فَلَمَّا تَرَكَه الرَّسُولُ ﷺ وَانْتَظَرَ حَتَّى الزَّوَالِ عَلِمْنَا أَنَّ الرَّمِي قَبْلَ الزَّوَالِ لَيْسَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup>.

وَيَدُلُّكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الرَّمِي قَبْلَ الزَّوَالِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَحَيَّنُ - يَعْنِي: يَنْتَظِرُ - حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَمِنْ حِينِ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ يَرْمِي قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ، وَلَا يَغْرَنَّكَ تَرْخِيصُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ الْمُبْنِيِّ عَلَى غَيْرِ قَاعِدَةٍ شَرْعِيَّةٍ، وَلَوْ أَنَا أَرَدْنَا أَنْ نَأْخُذَ تَرْخِيصًا مُطْلَقًا، لَقُلْنَا: كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مَحَلُّ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ فَارْمِ فِي أَيِّ وَقْتٍ شِئْتَ، لَكِنْ هَذِهِ أُمُورٌ مُحَدَّدَةٌ ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وَمِنْ ذِكْرِ اللَّهِ فِي الْأَيَّامِ الْمَعْدُودَاتِ رَمِي الْجُمَرَاتِ، فَهَلْ نَأْخُذُ بِإِطْلَاقِ الْآيَةِ وَنَقُولُ: مَتَى شِئْتَ فَارْمِ؟ الْجَوَابُ: لَا؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالذِّكْرِ هُنَا مُطْلَقٌ بَيِّنَتُهُ السُّنَّةُ.

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِذَا قُلْتُمْ: إِنَّهُ لَا يَكُونُ الرَّمِي إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ وَالْحُجَّاجُ يَبْلُغُونَ مِليُونًا وَخَمْسَمِئَةَ أَلْفٍ، فَكَيْفَ يَتَسَنَّى أَنْ يَرْمِيَ هَؤُلَاءِ فِيمَا بَيْنَ الزَّوَالِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ؟ هَذَا صَعْبٌ جِدًّا؛ لِأَنَّكَ لَوْ قَسَمْتَ هَذَا الْعِدَدَ عَلَى هَذَا الزَّمَنِ لَوَجَدْتَ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَرْمِيَ فِي الدَّقِيقَةِ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْمِئَةِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، نَقُولُ: الْأَمْرُ وَاسِعٌ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

-والحمد لله- يمكن أن ترمي بعد غروب الشمس إلى أن يطلع الفجر من اليوم الثاني، والرمي بعد الغروب إن كان أداءً فهو أداء؛ لأن كثيراً من العلماء يقول: إن الرمي في أيام التشريق من الزوال إلى طلوع الفجر من اليوم الثاني.

وإذا قلنا: إنه لا يمتد إلى الليل وإنه ينتهي بغروب الشمس، قلنا: الرمي بعد غروب الشمس يكون قضاءً، فالحاج إذا عجز أن يرمي في وقت الأداء، فليرم في وقت القضاء، والأمر واسع -والحمد لله-.

فإن قال قائل: النهار تبع لليل، وأنت إذا قلت: ترمي اليوم الحادي عشر في ليلة الثاني عشر جعلت الليل تابعاً للنهار، والحال أن النهار تابع لليل؟

قلنا: لا غرابة في ذلك، أليس الناس في عرفة يقفون من الزوال إلى طلوع الشمس من يوم النحر، فليلة النحر الآن تابعة ليوم التاسع، وهي ليلة العاشر، فلا غرابة في هذا.

الخلاصة: أننا في اليوم الحادي عشر نرمي الجمرات الثلاث مرتبة: الأولى، ثم الوسطى ثم العقبة.

أعمال اليوم الثاني عشر من أيام الحج:

في ليلة الثاني عشر: يبئ الحجاج في منى، وعرفتم أن البيوتة في منى واجبة، وأنه لا يجوز التهاون بها، وفي اليوم الثاني عشر نرمي الجمرات كما رميناها في الحادي عشر، ثم من أراد أن يتعجل فليصرف من منى، ومن أراد أن يتأخر فليبق؛ لأن الله خير، فقال: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وأيهما أفضل؟ التأخير أفضل؛ لأن الله أثنى على المتأخرين، فقال: ﴿وَمَنْ

تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى ﴿٤﴾؛ ولأن النبي ﷺ تأخَّر، والتَّاسِّي به خَيْرٌ، ولأن في التَّأخِرِ زيادةَ عَمَلٍ صَالِحٍ كَالْبَيْتُوتَةِ وَرَمَى الْجَمْرَاتِ.

إذا انتهَى الْحَجُّ وأرادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَلَدِهِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ بِدُونِ سَعْيٍ، وَبِدُونِ إِحْرَامٍ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَوْرًا إِلَى بَلَدِهِ، وَيَكُونُ طَوَافُ الْوَدَاعِ آخِرَ شَيْءٍ.

وعلى هذا فمن طاف للوداع ثم خرَّجَ وَرَمَى وَمَشَى مِنْ مَنِي؛ فَإِنْ طَوَّافَهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، وَيَكُونُ كَالَّذِي لَمْ يَطُفْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ» وقد أمر أن يكون طواف الوداع آخِرَ شَيْءٍ، وَيَسْقُطُ طَوَافُ الْوَدَاعِ عَنِ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قِيلَ لَهُ: إِنَّ صَفِيَّةَ قَدْ طَافَتْ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَكَانَتْ حَائِضًا، قَالَ: «فَلْتَنْفِرْ»<sup>(١)</sup> أي: ولا وداع عليها، ولحديث عبد الله ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ»<sup>(٢)</sup>.

قال العلماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: لو أخرج طواف الإفاضة الذي يكون يوم العيد فطافه عند السفر، أجزأه عن طواف الوداع، كما تجزئ القرية عن تحية المسجد، أي: لو دخلت المسجد وصلت القرية الرباعية أو الثلاثية أو الثنائية أجزأتك عن تحية المسجد، كذلك طواف الإفاضة فريضة، وهو أوكد من طواف الوداع، إذا طُفِّئَتْ عِنْدَ السَّفَرِ أَجْزَأَكَ عَنِ طَوَافِ الْوَدَاعِ، وَلَكِنْ مَاذَا تَنْوِي؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (٤٤٠١)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٠٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٨).

نَقُولُ: النَّيَّةُ هُنَا لَهَا ثَلَاثُ صُورٍ:

١- إما أَنْ يَنْوِيَ طَوَافَ الْوَدَاعِ وَحْدَهُ.

٢- أَوْ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَحْدَهُ.

٣- أَوْ يَنْوِيهِمَا جَمِيعًا.

إِذَا نَوَى طَوَافَ الْوَدَاعِ وَحْدَهُ لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُجْزِئُ الْأَدْنَى عَنِ الْأَعْلَى، وَقَدْ ذَكَرْتُ لَكُمْ أَنَّ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ أَعْلَى مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ يَسْقُطُ عَنِ الْحَائِضِ، وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ لَا يَسْقُطُ.

وَإِذَا نَوَى طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَحْدَهُ أَجْزَأَ عَنِ طَوَافِ الْوَدَاعِ، وَإِذَا نَوَاهُمَا جَمِيعًا حَصَلَا لَهُ جَمِيعًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>(١)</sup>.

### مَسَائِلُ عِنْدَ الْعَامَّةِ فِي الْحَجِّ:

تَقُولُ الْعَامَّةُ: «إِنَّ مَنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ وَلَمْ يَصُمْ، فَلَا حَجَّ لَهُ!» وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ لَا عِلَاقَةَ بَيْنَ قَضَاءِ رَمَضَانَ وَالْحَجِّ.

وَيَقُولُ بَعْضُهُمْ: «مَنْ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ فَلَا حَجَّ لَهُ»، وَهَذَا أَيْضًا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ لَا عِلَاقَةَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعَقِيقَةِ.

وَيَقُولُ بَعْضُهُمْ: «إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَائِضًا وَلَمْ تَطْفُطْ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ لَبَسَتْ حَفَاطَةَ عَلَى فَرْجِهَا، وَطَافَتْ وَهِيَ حَائِضٌ»، وَهَذَا لَا صِحَّةَ لَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَوْ كَانَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ، كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ رَقْمُ (١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، رَقْمُ (١٩٠٧).

جائزاً لَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثٍ صَفِيَةٍ: لِيَسْتَذْفِرَ بِثَوْبٍ وَتَطُوفُ، كَمَا قَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ وَلَدَتْ فِي ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ - يَعْنِي: فِي الْإِحْرَامِ - قَالَ: «اعْتَسِلِي وَاسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي»<sup>(١)</sup>.

وهنا سؤال: ماذا نفعل إذا كانت المرأة حائضاً ولم تطف طواف الإفاضة، وأهلها سيسافرون؟

نقول: إن كانت في بلاد السعودية فأمرها سهل؛ لها طريقان: إما أن تبقى هي ومحرمها في مكة حتى تطهر وتطوف، وهذا - والحمد لله - سهل فيمكن أن تبقى هي ومحرمها، وإذا طهرت وطافت سافرا بأي وسيلة، بطائرة، بسيارة النقل الجماعي، بسيارة خصوصية، بأي وسيلة؛ لأنه سهل في المملكة.

أو: أنها تسافر إلى مكان عملها وتبقى على التحلل الثاني؛ لأنها لم تحل إلا التحلل الأول، فلا يحل لزوجها أن يستمتع بها، ولا يعقد عليها النكاح، فإذا طهرت عادت إلى مكة وطافت طواف الإفاضة، إلا أنه في هذه الحال ينبغي أن تحرم بعمرة من الميقات، وتطوف وتسعى وتقصر للعمرة ثم تأتي بطواف الإفاضة، هذا إذا كانت في البلاد السعودية.

وإذا كانت في الخارج فهنا نختار ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنها تتلجم، يعني: تحتفظ، وذلك بأن نضع شيئاً على فرجها يمنع من تسرب الدم إلى المسجد، وتطوف ولو كانت حائضاً؛ وذلك للضرورة؛ لأن من لم تكن في المملكة يشق عليها الرجوع، ويشق عليها أن تبقى مع محرمها متخلفة عن القافلة.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ، رقم (١٩٠٥).

وقد قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فالضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمُحْظُورَاتِ، فإذا كان طوافُ الْحَائِضِ حَرَامًا واضطرتُّ إلى ذلك؛ فإنها تَفْعَلُ مَا يُجْنِئُ مِنْهُ الْمُحْظُورُ، وهو أَنْ تَتَحَفَّظَ: تَضَعُ خِرْقَةً عَلَى فَرْجِهَا حَتَّى تَمْتَنَعَ تَسْرُبَ الدَّمِ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَتَطُوفُ، وَلَعَلَّ مَا قُلْنَا الْآنَ فِيهِ الْكِفَايَةُ وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



## الأسئلة

١- حُكْمُ مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا:

السُّؤَال: رَجُلٌ أَخَذَ عُمْرَةً ثُمَّ نَسِيَ أَنْ يَخْلِقَ شَعْرَهُ، فَلَبَسَ الْمَخِيطَ، وَعِنْدَمَا تَذَكَّرَ حَلَقَ شَعْرَهُ وَهُوَ لَا يَسُ الْمَخِيطَ جَاهِلًا.

الجَوَاب: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ غَايَةٌ مَا يُقَالُ: إِنَّهُ لَبَسَ الْمَخِيطَ قَبْلَ أَنْ يَحْلَ مِنْ إِحْرَامِهِ وَهُوَ نَاسٍ وَجَاهِلٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.



٢- حُكْمُ مَنْ اسْتَأْجَرَ مَجْلًا لِمُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ ثُمَّ بَاعَ صَاحِبَ الْمَحَلِّ مَحَلَّهُ قَبْلَ انْتِهَاءِ الْمُدَّةِ:

السُّؤَال: اسْتَأْجَرْتُ مَحَلَّ تِجَارَةٍ مِنْ شَخْصٍ بِعَقْدٍ لِمُدَّةٍ ثَلَاثِ سِنَوَاتٍ، وَبَعْدَ سَنَةٍ مِنْ اسْتِئْجَارِي لِلْمَحَلِّ قَامَ بِبَيْعِ الْمَحَلِّ، وَالْمَشْتَرِي يَرِيدُ مَحَلَّهُ، وَيُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ؟

الجَوَاب: هَذِهِ -بَارِكُ اللهُ فِيكَ- لَا يَحِلُّهَا إِلَّا الْقَاضِي أَوْ الْمَصَالِحَةُ بَيْنَكُمَا، إِمَّا أَنْ تُصَالِحَهُ وَإِمَّا الْقَاضِي.



٣- حَجُّ الزَّوْجَةِ لَيْسَ وَاجِبًا عَلَى زَوْجِهَا:

السُّؤَال: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ، أَنَا عِنْدِي زَوْجَتَانِ، وَكِلْتَاهُمَا لَمْ تَسْتَطِعْنَ الْحَجَّ مَعَ أَهْلِهِنَّ، فَهَلْ وَاجِبٌ عَلَيَّ حَجُّهُنَّ فِي الْوَقْتِ هَذَا؟

الجواب: حُجُّ الزَّوْجَةِ ليس واجبًا على زَوْجِهَا، إلا إذا كان مَشْرُوطًا عليه في عَقْدِ النِّكَاحِ.



#### ٤- الوعيدُ الَّذِي يَلْحَقُ صَاحِبَ الدَّشِّ:

السُّؤال: في فتاوى الدَّشِّ هناك بعضُ طلابِ العُلْمِ يقولون: إن أيَّ شخصٍ يَرَكُّبُ هذا الجهازَ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ، وإنما أَفتُوا بذلك اجْتِنَابًا للفتنةِ، فنريدُ توضيحَ المسألة؟

الجواب: هذا -بارك الله فيك- ما فيه إشكالٌ، نُصوصُ الوعيدِ تَبَقَّى على عُمومِهَا، لكن لَا تُطَبَّقُ على كُلِّ شخصٍ بَعِيْنِهِ؛ لأننا ما نَعْلَمُ قد يَعْفُو الله عنه، فقول الرسول ﷺ: «لَا يَسْتَرَعِي اللهُ عَبْدًا رَعِيَّةً، يَمُوتُ حِينَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهَا، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ»<sup>(١)</sup> هذا الحديثُ عَامٌّ.

فإذا وَجَدْنَا شَخْصًا قَدْ وُلَّاهُ اللهُ على رَعِيَّةٍ وماتَ وهو غَاشٌّ لَهَا دَخَلَ في هذا الوعيدِ، لكن لَا نَشْهَدُ له بَعِيْنِهِ بأن نقول: محمدٌ يَحْرُمُ عليه الجنةُ؛ لأنه غَاشٌّ للرَعِيَّةِ، هذا ليس فيه إشكال، لكن نظرًا لأن العامة لَا يَفْهَمُونَ الفرقَ بين التَّعْيِينِ والتَّعْمِيمِ كَتَبْنَا بَدَلَ: حَرَّمَ اللهُ عليه الجنةُ، يُخَشَى أن يَلْحَقَهُ الوعيدُ، أو كلمة نحوها فقط، وإلا فالحديث عام وينطبق على هذا؛ لأننا لو سَأَلْنَا أي أَحَدٍ من النَّاسِ: هل الرجلُ اسْتَرَعَاهُ اللهُ على رَعِيَّةٍ على أَهْلِهِ؟

فهل مِنَ النَّصِيحَةِ والأمانةِ أن يَجْلِبَ لهم هذا الدَّشِّ، أو يَمَكِّنْهُمْ منه مع قُدْرَتِهِ على مَنَعِهِ؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيثار، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، رقم (١٤٢).

فمن الأمانة أنه لا يُدخِلُهُ البيتَ، إِذَنْ يكون غاشًّا لهم، فإذا مات يَصْدُقُ الحديثُ عليه، لكن لا تَشْهَدُ لشخصٍ بَعِيْنِهِ، الآن -مثلاً- يقول الرسول ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيْلَاءً، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>، هل إذا وَجَدْنَا رَجُلًا يَجْرُ ثَوْبَهُ خِيْلَاءً هل نَشْهَدُ له بَعِيْنِهِ أن الله لا يَنْظُرُ إليه؟

نقول: أنت داخلٌ في العُموْمِ، أما بَعِيْنِهِ فلا يجوزُ أن نَشْهَدَ؛ لأنه ربما يُتَوَبُّ اللهُ عليه، أو تكونُ له حَسَنَاتٌ تَغْمُرُ السَّيِّئَاتِ، أو يَسْتَغْفِرُ له، أو يَشْفَعُ له من يُصَلُّونَ عليه؛ لأنه: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللهُ فِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

فالْمَوْءُنُ الذي يَعْمَلُ الصَّالِحَاتِ نَشْهَدُ بأنه في الجَنَّةِ أم في النَّارِ؟  
يَجِبُ أن يَعْرِفَ النَّاسُ الفرقَ بين التَّعْمِيمِ وبين التَّعْيِينِ.

رَجُلٌ قُتِلَ في السَّاحَةِ في الجِهَادِ في سَبِيلِ اللهِ على يَدِ العَدُوِّ «مَنْ قُتِلَ في سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»<sup>(٣)</sup> فلا نَقُولُ: هذا الرَجُلُ المَقْتُولُ شَهِيدٌ.



### ٥- التَّفْصِيلُ في جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ:

السُّؤَالُ: تَعْلَمُونَ أن جَمَاعَةَ التَّبْلِيغِ نَشَأَتْ في بَيْتَةِ بَعِيدَةٍ عَنِ العِلْمِ الشَّرْعِيِّ وَقَلَّةِ العُلَمَاءِ -علماءِ أهلِ السُّنَّةِ- كما هي عِنْدَنَا -وللهِ الحَمْدُ-، ولكن هُنَاكَ ثَلَاثُ نِقَاطٍ

(١) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً»، رقم

(٣٦٦٥)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء، رقم (٢٠٨٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفَعوا فيه، رقم (٩٤٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، رقم (١٩١٥).

أريدُ أن أسألَ فضيلتكم عنها: هذه الجماعةُ لها أصولٌ أُسِّسَتْ عليها، وهي أربعةُ أصولٍ، الأصولُ التي أُسِّسَتْ عليها غيرُ الأصولِ السَّتَّةِ، وما إلى ذلك من البدعِ والشَّرَكِيَّاتِ، وهي طُرُقٌ صُوفِيَّةٌ أربعٌ: الطَّرِيقَةُ السَّهْرُورِيَّةُ والنَّقَشَبَنْدِيَّةُ والقَادِرِيَّةُ.

وإن هذه الطُّرُقَ لَا أقول أنها في المملَكَةِ، بل عن هذه الجماعةِ بشكلٍ عامٍّ، ثم إن هناك الصفاتُ السَّتُّ التي هي أصلٌ مَنْهَجِهِمْ في الدَّعْوَةِ في إقامةِ حِلَقِ الذِّكْرِ، وما إلى ذلك، كذلك الكتاب الذي يَعتَمِدُونَ عليه خصوصًا خارجَ المملَكَةِ والجزيرةِ كتاب (تَبْلِيغُ النِّصَابِ)، وفيه مِنَ البِدَعِ والشَّرَكِيَّاتِ التي ذَكَرَهَا أهلُ العِلْمِ.

كذلك هناك في مَعْرِضِ كَلَامِ سابقٍ لكم عنهم، قلتُم: إنه يَنْقُضُهُمُ العِلْمُ، فإذا كان العِلْمُ يَنْقُضُهُمْ فَإِنَّ أساسَ الدَّعْوَةِ وقبولَ العَمَلِ كما هو أساسُ قَبُولِ العِبَادَةِ مَعْدُومٌ، كذلك فيمن يخرُجُ معهم، قلتُم: إنه لَا يَنْبَغِي أن يخرُجَ إِلَّا طَالِبُ عِلْمٍ يَصَحِّحُ وَيَتَعَلَّمُ وَيُعَلِّمُ، هذه الجماعةُ تَخْرُجُ معهم أناسٌ ليس معهم من العِلْمِ شيءٌ، وقد يواجهون مِنَ البِدَعِ والشَّرِكِ والشُّبُهَةِ خصوصًا أنهم يدْعُونَ الكُفَّارَ، نريدُ تَعْلِيلًا على هذه النقاطِ؟

الجواب: بَارِكْ اللهُ فِيكَ، أما أنا نَظَرِي لِهَذِهِ الفِئَةِ الذين في خارجِ البلادِ ما أَدْرِي عنها، وإن كنا نَسْمَعُ مِنْ بعضِ الإخْوَةِ الذين ذَهَبُوا مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ وَسَمِعُوا خُطْبَهُمْ، يقولون: ما رَأَيْنَا شيئًا، بل هم يقولون: نَحْنُ نَحْمَلُكُمْ أَيُّهَا السُّعُودِيُّونَ المَسْؤُولِيَّةَ أن تَدُلُّونَا على ما يوافقُ الشَّرْعَ، حدثني عن ذلك ثِقَتَانِ مِنْ أهلِ بُرَيْدَةَ، ذَهَبَا واستَمِعَا إلى خُطْبِهِمْ، لكن مع ذلك نَصِيحَتِي: أن لَا يَذْهَبَ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِنَا في المملَكَةِ إلى تلكِ البلادِ؛ لأنهم مَعَ قِلَّةِ عِلْمِهِمْ وفَصَاحَةِ أولئكِ قد يَنْخَدِعُونَ.

فلذلك أرى أن تكون الدعوة هنا، وأن يتلقوا أصول دعوتهم من العلماء عندنا، العلماء محاط فيهم؛ لأننا رأينا لهم تأثيرًا بالغًا - الحق يجب أن يقال، والباطل يجب أن يقال ويبيّن بطلانه - كم من فاسق هداه الله على أيديهم، بل كم من كافر اهتدى إلى الإسلام على أيديهم؛ لأن دعوتهم مبنية على الساحة والإيثار وطلاقة الوجه؛ وهذا من أساس الدعوة، لكن كونه يقول مثلًا: لا تأخذوا إلا بهذه الصفات دون ما سواها، لا شك أن هذا من أكبر الأخطاء.

فإذا قالوا: نحن نؤمن بهذه الصفات دون غيرها. قلنا: هذا خطأ عظيم، وهذه الصفات ما هي إلا شعرة في جلد الثور.

وأما إذا قالوا: لا، نحن نقول: هذه الصفات ولكن نقر غيرها.

نقول: يجب أن تضيفوا إليها ما جاء في الكتاب والسنة، ولهذا أتمنى أن يكون أساس دعوتهم مبنية على حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين جاء جبريل فسأل النبي ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان والساعة وأماراتها، ثم قال: «هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم»<sup>(١)</sup> فلو أن أحدًا من أهل العلم أسس قواعد تضاد الصفات السبع التي يقولون لكان في هذا خير كثير.

أما الكافر الذي أسلم على أيديهم بشهادتين يعلمونه فقط - وأنا ممن خرجت إلى بنجلاديش وحضرت - آداب النوم، كيف يأكل، وكيف يشرب؛ فهذا حسن، لكن هل يقول: لا تتعلم غيرها؟ ألم تعلم أن هذه الآداب كثير من طلاب العلم عندنا لا يفقهونها، ومن عرفها لا يطبقها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان، رقم (٥٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم (٩).

وإن كان كافرًا ليس عنده من العلم شيءٌ في أصولِ ديننا، وأركانِ الدين الإسلامي؛ فنحن نُعلمهم شهادةً أن لا إله إلا الله محمدٌ رسولُ الله، معناها ولوازمها، وبقيّة أركانِ الإسلام مثلما قال الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَاذِ: «أَوَّلُ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ أَنْ يُوحِّدُوا اللَّهَ»<sup>(١)</sup>.

والذين لا يُعلّمون هؤلاء، يجبُ أن يُعلّموهم، هذا من جملة جهلهم، ولهذا أقول لطلابِ العلم: ينبغي أن يُخْرَجوا معهم؛ لِيُبَصِّرُوهم، وأنا لا أرى أن يذهبوا إلى خارجِ البلادِ.



#### ٦ - حُكْمُ الْمَيْتِ فِي مَنْى:

السؤال: هل يلزم من الميِّتِ في مَنْى النومُ؟

الجواب: لا، البقاءُ يَكْفِي، وَيَكْفِي البقاءُ معظمَ الليلِ، ولا يلزمُ أن ينامَ كلَّ الليلِ، يعني: صارَ الليلُ عشرَ ساعاتٍ وبقيةً ستَّ ساعاتٍ كَفَى، لكنَّ الأفضلَ أن يبقى جميعَ الوقتِ.

مَسْأَلَةٌ: وهي أن بعضَ النَّاسِ يقولُ: إن مَنْى ضاقتُ، ولا يجِدُ بها مَكَانًا. فنقول: إذا لم يجِدُ فيها مَكَانًا فَلْيَنْزِلْ عِنْدَ آخِرِ خَيْمَةٍ؛ حتى يكونَ مع النَّاسِ، كما أن الرجلَ إذا لم يجِدُ في المسجدِ مَكَانًا أين يُصَلِّي؟ يذهبُ إلى بَيْتِهِ، أم ماذا يصنَعُ؟ يُصَلِّي مَعَ الصَّفوفِ إذا اتَّصَلَتْ ولو في الطَّرِيقِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، رقم (١٤٩٦).

## ٧- حَكْمُ حَجٍّ مِنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِذَا وَجَدَ مَنْ يُحْجُّهُ :

السُّؤال: رجلٌ عليه دَيْنٌ فوجدَ من يحجُّه، فهل له أن يحجَّ؟

الجواب: معناه: إنسانٌ عليه دَيْنٌ وإنسانٌ يريدُ أن يتبرَّعَ ويُعطيه مالا يحجُّ به، ولا ينقصُ هذا الدينِ شيءٌ، يعني: افرض أن هذا عاملٌ عليه دَيْنٌ -مثلاً- عشرة آلاف، وهو يعملُ في حرفةٍ يكسبُ منها كلَّ يومٍ -مثلاً- خمسمئة ريالٍ؛ فإذا ذهب يحجُّ يبقى على الأقلِّ عشرة أيامٍ، كم يقوُّه من المكسبِ؟ فسيفوته خمسة آلاف.

وهل هذا الرجل عاطلٌ يقول: سواءٌ سافرت إلى الحجِّ أو بقيتُ أنا لن أكسبَ شيئاً؟ فهنا نقول: لا مانع، خذ من صاحبك وحجَّ به؛ بشرط أن لا يخشى فيما بعد أن هذا الذي تبرَّعَ له بالمالِ يمتنُّ عليه، وكلما صارَ شيءٌ قال: هذا جزائي حينما حججتُ بك، فهذا لا يلزمه أن يحجَّ.



## ٨- حَكْمُ مَنْ حَجَّ مَتَمَّتًا وَنَسِيَ التَّقْصِيرَ :

السُّؤال: بعضُ الحجاجِ يكونُ مَتَمَّتًا ويدخلُ في أعمالِ الحجِّ ولم يقصِّر، هل يكون في هذه الحالة مَتَمَّتًا؟

الجواب: نعم، أليس قد حلَّ بعد السَّعي؟ حلَّ الآن وهو مَتَمَّتٌ، وربما أنه يجهلُ وجوبَ الحلقِ.

نعم نقول: هو مَتَمَّتٌ «إِذَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>(١)</sup>، ولكن يبقى الآن أنه لا يُمكنه أن يخلق؛ لأنه دخل في الإحرام، فالأحوط -فيها-

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٠٦).

أرى - أن يذبح فديةً في مكة ويورثها على الفقراء عن الحلقي، بالإضافة إلى هدي التمتع.



٩- حكم امرأة أقرضت زوجها مالا وقالت له: «إن حججت عني سامحتك»:

السؤال: والدي أقرضت والدي سبعة آلاف ريال، وقالت له: إن حججت لي وأخذت ما يكفيك سامحتك في الباقي، على أنها حجة نافلة فهل هذا جائز؟  
الجواب: والله لا بأس، لكنني أرى أن لا تفعل إن كانت تريد أن تحسن إليه تسامحه بلا شيء.

أما إن كان اقترض منها هذا المال، لكنه لا يستطيع أن يوفي؛ فإذا ساحتها فجزأها الله خيراً، إذا كان الرسول ﷺ يقول: «من أنظر مُعْسِراً أو وضع عنه، أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله»<sup>(١)</sup>.

وأنا لا أرى الاستنابة في حج النافلة، في نفسي منها شيء؛ لأننا نقول للإنسان: إما أن تحج أنت بنفسك ولا تدع أحداً يحج عنك، فأنت الآن ما استفتدت، الحاج يستفيد في طوافه وسعيه ووقوفه، وأنت الآن كأنك أعطيت إنساناً دراهم في سلعة اشتريتها، ولهذا قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية عنه: لا تصح الاستنابة في النفل مطلقاً.

سبحانك اللهم وبحمديك، نشهد أن لا إله إلا أنت، نستغفرك ونتوب إليك.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد، باب حديث جابر الطويل، رقم (٣٠٠٦).

## اللقاء الثالث والخمسون بعد المئة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه،  
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء الثالث والخمسون بعد المئة من اللقاءات المعبر عنها بـ (لقاء  
الباب المفتوح)، التي تتم كل يوم خميس، وهذا هو الخميس الأول من شهر محرم عام  
(١٤١٨هـ) نفتتح به هذا العام الجديد، ونسأل الله تبارك وتعالى أن يجعله عامًا مباركًا  
علينا وعلى المسلمين، وأن يجعله عام أمن وإيمان، وسلامة وإسلام، وتعاون على  
البر والتقوى، وتناه عن الإثم والعدوان، إنه على كل شيء قدير.

### نهاية العام.. دعوة للمحاسبة:

من المعلوم أن العام المنصرم مرَّ بأحداثه المؤلمة والسَّارة، والنَّافعة والضَّارة  
وكلُّ سوف يراه الإنسان، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْنَاًا  
لِيُرَوْا أَعْمَلَهُمْ ۗ﴾ ﴿٦﴾ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۗ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ  
مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۗ ﴿٨﴾ [الزلزلة: ٦-٨].

ومن المعلوم أن التاجر في نهاية عام تجارته ينظر في جداول عمله، وما ربح  
وما خسر في عامه المنصرم، حتى يستدرك ما فات، ويصلح ما فسد، وإذا كان هذا  
في تجارة الدنيا، فإن تجارة الآخرة يجب أن تكون أهم وأعظم في قلب الإنسان؛  
لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذْكَرُوا عَلَىٰ تَجَرُّوهُنَّ حَيْثُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ۗ﴾ ﴿١٠﴾

تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٠﴾ [الصَّف: ١٠-١١]، ويقولُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ [الجمعة: ٩].

### التوبة ثمرة للمراجعة والمحاسبة:

إِذَا نَظَرَ الْإِنْسَانُ فِي دِيْوَانِ عَمَلِهِ فِي الْعَامِ الْمُنْصَرِمِ؛ فَإِمَّا أَنْ يَعْتَرُ عَلَىٰ وَاجِبِ أَهْمَلُهُ وَتَهَاوَنَ بِهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَدْرِكَهُ؛ لِأَنَّ الْاسْتِدْرَاكَ مَعَ التَّوْبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَىٰ وَالْإِنَابَةِ إِلَيْهِ يُصْلِحُ مَا فَسَدَ، وَمَنْ كَانَ مُجْتَرِيًّا عَلَىٰ مَعَاصِي اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَالْإِنْسَانُ غَيْرُ مَعْصُومٍ؛ فَإِنَّ بَابَ التَّوْبَةِ مَفْتُوحٌ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿قُلْ يَبْعَادَىٰ الَّذِينَ اسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ [الزمر: ٥٣]، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴿٥٣﴾ [الزمر: ٥٣]، وَهَذَا فِي حَقِّ التَّائِبِينَ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَابَ مَهْمَا كَانَ ذَنْبُهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يَغْفِرُهُ لَهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ فِي حَقِّهِ وَحَقُوقِ عِبَادِهِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ التَّوْبَةَ مِنْهَا تَجْعَلُ السَّيِّئَاتِ حَسَنَاتٍ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴿٦٨﴾ [الفرقان: ٦٨]، وَهَذِهِ مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ، وَهِيَ مُقَسَّمَةٌ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

الأوَّل: ﴿لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴿٦٨﴾ أَي: لَا يُشْرِكُونَ بِهِ، فَالشُّرْكُ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ فِي حَقِّ اللَّهِ عَزَّجَلَّ.

الثَّانِي: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴿٦٩﴾، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ أَعْظَمُ الْعُدْوَانِ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَوَّلَ مَا يُقْضَىٰ فِي النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الدَّمَاءُ.

الثَّالِثُ: ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾ وَالزَّانَا مِنْ أَعْظَمِ الْجُرْمِ فِي حُقُوقِ الْإِنْسَانِ فِي تَدْنِيسِ عِرْضِهِ، هَذِهِ الْأَصُولُ الثَّلَاثَةُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿١٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿١٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠]، وَهَذِهِ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَذْنَبَ وَتَابَ إِلَى اللَّهِ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا، صَارَتْ سَيِّئَاتُهُ السَّابِقَةَ حَسَنَاتٍ؛ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. فَالْمُهْمُ أَنَّ هَذَا نَظَرْنَا فِي عَامِنَا الْمُنْصَرِمِ، فَمَا هُوَ نَظَرْنَا نَحْوَ عَامِنَا الْجَدِيدِ؟

### الاعمال بالخواتيم:

إِنَّ الْإِنْسَانَ الْعَاقِلَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَبِرَ مَا يَسْتَقْبَلُ فِيهَا مَضَى، فَالْعَامُ الْمُنْصَرِمُ مَضَى وَكَأَنَّهُ سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، كَأَنَّهُ لِحِظَةٌ مِنَ اللَّحِظَاتِ، وَهَكَذَا الْعَامُ الْمُسْتَقْبَلُ سَوْفَ يَكُونُ كصَاحِبِهِ، سَيَمْضِي سَرِيعًا، فَعَلَيْنَا أَنْ نَعْقِدَ الْعَزْمَ وَالْجِدَّ وَالْاجْتِهَادَ عَلَى مَا يَنْفَعُنَا فِي دِينِنَا وَدُنْيَانَا فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَاجْتِنَابِ الْمُحَرَّمَ، عَسَى أَنْ نَسْتَدْرِكَ مَا فَاتَ، وَبِقِيَّةِ عُمْرِ الْمُؤْمِنِ لَا قِيَمَةَ لَهُ، وَالْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ.

وَلَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ الرَّجُلَ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا»<sup>(١)</sup>، حَتَّى لَا يَبْقَى عَلَيْهِ وَيُنْتَهِي أَجَلُهُ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى: حَتَّى لَا يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ مِنْ حَيْثُ الْعَمَلِ، يَعْنِي: أَنَّ عَمَلَهُ سَوْفَ يُدْنِيهِ مِنَ الْجَنَّةِ، لَكِنَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٠٣٦)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية الخلق الأدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم (٢٦٤٣).

المعنى: «حَتَّى مَا يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ» بالنسبة لِأَجَلِهِ، ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، أَمَا لَوْ عَمِلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَقِيقَةً حَتَّى لَا يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ مِنْ حَيْثُ الْعَمَلُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَنْ يُحِبَّ سَعْيَهُ «وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا»<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

وَمُحَالٌ فِي حِكْمَةِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ أَنْ يَخْذَلَ شَخْصًا أَمْضَى عُمْرَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا ذِرَاعٌ، لَكِنَّ هَذَا مُرَادُ الرَّسُولِ ﷺ حَتَّى لَا يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، يَعْنِي: مِنْ حَيْثُ الْأَجَلُ، لَكِنَّهُ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ - عِيَاذُنْ بِاللَّهِ -، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وَيَشْهَدُ لِهَذَا الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عِنْدَ (الْبُخَارِيِّ) وَغَيْرِهِ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، وَكَانَ رَجُلًا شَجَاعًا مَقْدَامًا يَغْبِطُهُ الصَّحَابَةُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ نَظْرَ إِجْلَالٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَعَظُمَ ذَلِكَ عَلَى الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُ رَجُلٌ شَجَاعٌ مَقْدَامٌ، لَا يَدْعُ شَاذَةَ لِلْعَدُوِّ وَلَا فَاذَةً<sup>(٣)</sup> إِلَّا قَضَى عَلَيْهَا، فَإِذَا كَانَ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَهُوَ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ فِي الْجِهَادِ؛ فَكَيْفَ بِمَنْ دُونَهُ! فَقَالَ أَحَدُهُمْ: وَاللَّهِ! لَأَكْزِمَنَّه، أَيُّ: لَأَكُونَنَّ قَرِينًا لَهُ حَتَّى أَنْظُرَ مَاذَا يَكُونُ الرَّجُلُ، وَكَيْفَ يَكُونُ حَالُهُ. يَقُولُ: فَأُصِيبَ بِسَهْمٍ، فَجَزَعُ، وَكَأَنَّهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - جَزَعُ؛ لِأَنَّهُ رَجُلٌ مَقْدَامٌ شَجَاعٌ، وَالشُّجَاعُ لَا يَرْضَى أَنْ يُهْزَمَ، فَسَلَّ سَيْفَهُ، ثُمَّ وَضَعَهُ عَلَى صَدْرِهِ وَاتَّكَأَ عَلَيْهِ حَتَّى طَلَعَ

(١) الباع: قَدْرُ مَدِّ الْيَدَيْنِ وَمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْبَدَنِ، وَهُوَ مَا هُنَا مِثْلُ لِقُرْبِ أَلْطَافِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْعَبْدِ إِذَا تَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِالْإِخْلَاصِ وَالطَّاعَةِ. النِّهَايَةُ (بِوَع).

(٢) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ: كِتَابَ التَّوْحِيدِ، بَابَ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَاتِهِ عَنْ رَبِّهِ، رَقْمُ (٧٥٣٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابَ الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغَارِ، بَابِ الْحَثِّ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، رَقْمُ (٢٦٧٥).

(٣) كَلِمَةٌ (فَاذَةٌ) إِتْبَاعٌ لِكَلِمَةِ (شَاذَةٌ)، وَهُمَا بِمَعْنَى. انظُرْ: الْمَعْجَمَ الْوَسِيطَ (فَذَذ).

مِنْ ظَهْرِهِ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - فَقَتَلَ نَفْسَهُ - وَقَاتَلَ نَفْسَهُ فِي النَّارِ - فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: وَبِمَ؟ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قُلْتُ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَعَلَّ كَيْتَ وَكَيْتَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»<sup>(١)</sup>. أَصْلَحَ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ السَّرَائِرَ وَالظُّوَاهِرَ.

فالعملُ على السريرة، على سريرة القلب، وطهر القلب؛ تطهر الجوارح، والقلب هو الذي يُبتلى يوم القيامة كما قال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعِثَ مَا فِي الْقُبُورِ ۙ وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ﴾ [العاديات: ٩-١٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ﴾ [يوم تَبْلَى السَّرَائِرِ] [الطارق: ٨-٩]، فعليك - يا أخي المسلم - بتطهير قلبك، وتنقيته من الشك والشرك، والنفاق والحقد على المسلمين، والبغضاء والعداوة، حتى يطهر ظاهرك وباطنك.

### استقبال العام بطلب العلم:

علينا أن نستقبل هذا العام الجديد بالاجتهاد بالعمل الصالح المُقَرَّبِ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِخْلَاصًا لِلَّهِ، وِمَتَابَعَةً لِرَسُولِهِ ﷺ؛ وَلَا سِيَّمَا طَلَبَ الْعِلْمِ؛ فَإِنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ نَوْعٌ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَلْ هُوَ جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَلْ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ مُحْتَاجُونَ إِلَى الْعِلْمِ أَكْثَرَ مِنْ اِحْتِيَاجِهِمْ إِلَى الْجِهَادِ؛ إِذْ إِنَّ الْجِهَادَ فِي مَعَالِجَةِ إِصْلَاحِ الْغَيْرِ، وَطَلَبَ الْعِلْمِ فِي إِصْلَاحِ النَّفْسِ وَإِصْلَاحِ الْغَيْرِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا يقول فلان شهيد، رقم (٢٨٩٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، رقم (١١٢).

فالجهادُ في سبيلِ اللهِ مُحتَاجٌ إلى العِلْمِ، وليسَ العِلْمُ محتَاجًا إلى الجهادِ في سبيلِ اللهِ؛ ولهذا فَضَّلَ كثيرٌ مِنَ العُلَمَاءِ المُحَقِّقِينَ طَلَبَ العِلْمِ عَلَى الجهادِ في سبيلِ اللهِ. وَإِنْ كَانَ القَوْلُ الرَّاجِحُ عِنْدِي أَنَّ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلًا بِالنِّسْبَةِ لِأَعْيَانِ النَّاسِ: فَمِنَ النَّاسِ مَنْ نَقُولُ الجهادُ في حَقِّهِ أَفْضَلُ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ نَقُولُ: إِنَّ طَلَبَ العِلْمِ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ، فَإِذَا وَجَدْنَا رَجُلًا مُسْتَعِدًّا لِلْعِلْمِ حِفْظًا وَفَهْمًا وَجَلَدًا وَمَتَابَعَةً، وَهُوَ دُونَ ذَلِكَ فِي الجهادِ فِي سبِيلِ اللهِ، قُلْنَا لَهُ: العِلْمُ فِي حَقِّكَ أَفْضَلُ، وَإِذَا كَانَ آخِرُ شُجَاعًا مِقْدَامًا نَشِيطًا قَوِيًّا، وَلَيْسَ بِذَلِكَ فِي الحِفْظِ وَالفَهْمِ، قُلْنَا لَهُ: الجهادُ فِي حَقِّكَ أَفْضَلُ، فَالتَفْضِيلُ فِي العِبَادَاتِ - وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ لَا يَنْبَغِي لِطَالِبِ العِلْمِ أَنْ يُرَاعِيَهَا -: مِنْ حَيْثُ هِيَ، وَالتَفْضِيلُ فِي العِبَادَاتِ مِنْ حَيْثُ الأَعْيَانُ الَّذِينَ يَفْعَلُونَ بِهَا، هُنَا يَجِبُ أَنْ يَعْرِفَ الإِنْسَانُ الفَرْقَ.

وَنَحْنُ نَقُولُ: التَفْضِيلُ المُطْلَقُ هُوَ أَنَّ العِلْمَ أَفْضَلُ بِلا شَكِّ، أَي: طَلَبُ العِلْمِ أَفْضَلُ مِنَ الجهادِ فِي سبِيلِ اللهِ، لَكِنْ مِنْ حَيْثُ الأَعْيَانُ فِيهِ التَفْصِيلُ الَّذِي ذَكَرْتُهُ لَكُمْ، نَقُولُ لِهُذَا الشَّخْصِ: الأَفْضَلُ أَنْ تَبْقَى فِي طَلَبِ العِلْمِ، وَلِلآخِرِ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى الجهادِ فِي سبِيلِ اللهِ.

### اسْتِقْبَالُ العَامِ بِإِصْلَاحِ الخُلُقِ مَعَ النَّاسِ:

عَلَيْنَا أَيْضًا أَنْ نَسْتَقْبِلَ هَذَا العَامَ الجَدِيدَ بِإِصْلَاحِ الخُلُقِ مَعَ النَّاسِ. أَنْ نَلْقَى النَّاسَ بِوَجْهِ بَشُوشٍ، وَأَنْ نُفْشِيَ السَّلَامَ بَيْنَنَا ابْتِدَاءً وَرَدًّا، خَلَافًا لِبَعْضِ النَّاسِ الآنَ تَجِدُهُمْ مِنْ طُلَابِ العِلْمِ لَكِنْ لَا يُفْشُونَ السَّلَامَ، يُقَابِلُ الإِنْسَانَ صَاحِبَهُ وَزَمِيلَهُ فِي الدَّرَاسَةِ، سِوَاءً فِي الكُلِّيَّةِ أَوْ فِي المَسْجِدِ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ، يُقَابِلُ إِخْوَانَهُ فِي السُّوقِ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ، وَلِهَذَا اشْتَهَرَ عِنْدَ بَعْضِ

النَّاسِ عِنْدَ بَعْضِ الْعَوَامِّ - وَالْعَوَامُّ هَوَامٌّ - : أَنَّ طُلَّابَ الْعِلْمِ جُفَاءً لَا يُسَلِّمُونَ، وَإِذَا سُلِّمَ عَلَيْهِمْ يَرُدُّونَ بِأَنَافِهِمْ، وَلَا يَسْمَعُهُمُ الْمُسَلِّمُ، كُلُّ هَذَا مِنْ غُرُورِ الشَّيْطَانِ. فَالَّذِي يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَكُونَ لِإِخْوَانِنَا الْمُسْلِمِينَ أَحِبَّةً مِتَّالِفِينَ.

وإفشاء السلام من أسباب دخول الجنة، قال النبي ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟» ثُمَّ أَجَابَ نَفْسَهُ، فَقَالَ: «أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»<sup>(١)</sup>، أَي: أَظْهِرُوهُ، وَأَعْلِنُوهُ، ثُمَّ انظُرْ مَا يَعُودُ عَلَى الْمُسَلِّمِ مِنَ الْأَجْرِ؛ التَّسْلِيمَةُ الْوَاحِدَةُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، عَشْرُ حَسَنَاتٍ بَاقِيَاتٍ لَكَ فِي يَوْمٍ تَحْتَاجُ إِلَيْهَا لَا تَحْدُ زِيَادَةٌ فِي حَسَنَاتِكَ، وَأَنْتَ أَحْوَجُ مَا تَكُونُ إِلَيْهَا، تَحْدُهَا عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

لَوْ قِيلَ لِلنَّاسِ: كُلُّ إِنْسَانٍ يُسَلِّمُ نُعْطِيهِ دِرْهَمًا، فَمَاذَا يَكُونُ مِنْهُمْ؟

يُفْشُونَ السَّلَامَ أَمْ لَا؟

يُفْشُونَ السَّلَامَ، بَلْ يَتَرَدَّدُونَ عَلَى الْجَالِسِ عِدَّةَ مَرَاتٍ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَحْضُلُوا عَلَى زِيَادَةِ دَرَاهِمٍ، مَعَ أَنَّ الدِّرَاهِمَ إِمَّا فَانِيَةٌ وَإِلَّا مَفْنِيَةٌ عَنْهَا، الْإِنْسَانُ لَنْ يُعَمَّرَ وَالدِّرَاهِمُ لَنْ تُعَمَّرَ، لَا بَدَّ مِنْ مَفَارِقَةٍ؛ إِمَّا مِنْ أَصْحَابِ الْأَمْوَالِ وَإِمَّا مِنَ الْأَمْوَالِ نَفْسِهَا؛ وَهَذَا وَبَّخَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ مَنْ يُؤَثِّرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ، فَقَالَ: ﴿بَلْ تُؤَثِّرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾<sup>(١٦)</sup> وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴿[الاعل: ١٦-١٧].

فَعَلَيْنَا - أَيُّهَا الْإِخْوَةُ - أَنْ نَسْتَقْبِلَ عَامِنًا بِحُسْنِ الْخُلُقِ مَعَ النَّاسِ؛ فَإِنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ؛ حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سببًا لحصولها، رقم (٥٤).

أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»<sup>(١)</sup>.

وَيَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ حُسْنُ الْخُلُقِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ؛ لِأَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ لَيْسَ لِمُجَرَّدِ الإِصْلَاحِ بَيْنَكَ وَبَيْنَ غَيْرِكَ، أَوْ جَلْبِ الأُلْفَةِ بَيْنَكَ وَبَيْنَ غَيْرِكَ، لَكِنَّهَا لِإِقَامَةِ دِينِ اللَّهِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ نَجْفُو فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، بَلْ نَدْعُو بِاللُّطْفِ وَاللِّينِ وَنَحْمَلِ الأَذَى، بَلْ نَحْمَلِ المُخَالَفَةَ مِنَ المَدْعُوِّينَ، بِمَعْنَى: أَنَّنَا لَا يَنْبَغِي أَنْ نَطْلُبَ أَوْ نُوْمَلَّ الحِصُولَ عَلَى المَطْلُوبِ فِي أَوَّلِ وَهْلَةٍ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ بَقِيَ فِي مَكَّةَ يَدْعُو النَّاسَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِالنَّبِيِّ هِيَ أَحْسَنُ، بِالمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ، بِكُلِّ مَا يَسْتَطِيعُ مِنَ الوُصُولِ بِهِ إِلَى تَحْقِيقِ مُرَادِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمَعَ ذَلِكَ رَبُّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَهُوَ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، يُنْزِلُ عَلَيْهِ الأَحْكَامَ فِتْرَةً فِتْرَةً، لَمْ يَجِبْ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ فِي مَكَّةَ إِلاَّ رُكْنَانِ فَقَطْ؛ هُمَا: شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللَّهِ، وَالثَّانِي: الصَّلَاةُ، وَبِقِيَّةِ الأَرْكَانِ جَاءَتْ فِي المَدِينَةِ كَالرَّكَاةِ.

وإن قيل: إن أصل الزكاة فرض في مكة؟

قلنا: لكن الإنسان كان فيها مخيرًا، أما في المدينة فقد فرضت الأنصبه وبيئت، وبين المقدار، وبين أهل الزكاة، لكن هذه التريية من الله عز وجل يجب أن تأخذها محل اعتبار، وألا تُريد من الناس أن يصلحوا بين عشيية وضحاها، هذا شيء مستحيل تأباه حكمة الله عز وجل.

(١) أخرجه أحمد: (٢/ ٢٥٠ رقم ٧٣٩٦)، وأبو داود: كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيوان ونقصانه، رقم (٤٦٨٢)، والترمذي وقال: حسن صحيح: كتاب أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم (١١٦٢).

إِذْنٍ، عَلَيْنَا أَنْ نُلاطِفَ النَّاسَ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَنَتَحَمَّلَ مِنْهُمْ الْأَذَى، وَنَتَحَمَّلَ مِنْهُمْ الْبَقَاءَ عَلَى بَعْضِ الْمَعَاصِي؛ رَجَاءً إِحْسَانِيًّا فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

يُوجَدُ مِنَ الدُّعَاةِ مَنْ عِنْدَهُ غَيْرَةٌ عَظِيمَةٌ، لَكِنْ لَا يُحْسِنُ أَنْ يَدْعُوَ النَّاسَ مَعَ كِبَاحِ هَذِهِ الْغَيْرَةِ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا رَأَى شَخْصًا عَلَى مُنْكَرٍ لَمْ يَمْلِكْ نَفْسَهُ مِنْ غَيْرَتِهِ أَنْ يُعْنَفَ عَلَيْهِ بِالْإِنْكَارِ، وَهَذَا خَطَأٌ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، عِنْدَمَا نَمُجِّدُ إِنْسَانًا يَشْرَبُ سَيِّجَارَةً مِثْلًا هَلْ تَصِيحُ بِهِ تَقُولُ لَهُ: وَيَلِكُ! هَذَا حَرَامٌ، هَذَا حَرَامٌ، أَنْتَ مُصْرٌّ عَلَى مَعْصِيَةٍ فَأَنْتَ مِنَ الْفَاسِقِينَ، جَانِبَتِ الْعَدْلَ، وَهَذَا غَيْرٌ لِائِقٍ، أَمِهْلُهُ، دَعُهُ، ثُمَّ تَكَلَّمْ مَعَهُ بِيُسْرٍ، قُلْ لَهُ: أَخِي، مَاذَا تَنْفَعُكَ هَذِهِ؟ هَلْ فِيهَا مَنَفَعَةٌ؟ هَلْ فِيهَا مَضَرَّةٌ؟ حَتَّى يَأْخُذَ عَنِ اقْتِنَاعِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ وَاظَمَكَ عَنْ قَهْرٍ وَسُلْطَانٍ فَإِنَّهُ لَنْ يَنْتَفِعَ فِي الْغَالِبِ، إِذَا صَدَّ عَنْكَ أَوْ صَدَدَتْ عَنْهُ عَادِلًا هُوَ عَلَيْهِ، لَكِنْ إِذَا وَاظَمَكَ عَنِ اقْتِنَاعٍ فَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ، وَهَذَا الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الْمُرَادُ.

فَعَلَيْكُمْ - أَيُّهَا الْإِخْوَةُ - بِاللُّطْفِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَأَنْ تُقَابِلُوا النَّاسَ بِصَدْرِ

رَحْبٍ.



## الأسئلة

## ١- حُكْمُ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ الصَّغِيرَةِ بِجَوَارِ الْمَنَازِلِ:

السُّؤال: نُخْبِرُكَ أَنَّنَا نُحِبُّكَ فِي اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ السُّؤالَ: الْمَلَاخِظُ عِنْدَنَا فِي مَنطَقَةِ (...). وَبَعْضِ الْقُرَى، أَنَّ الَّذِي يَبْنِي لَهُ بَيْتًا - فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ - يَجْعَلُ لَهُ مَسْجِدًا صَغِيرًا بِجَوَارِ الْبَيْتِ، وَقَدْ تَقْتَصِرُ الصَّلَاةُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ، وَلَا يَكُونُ لَهُ مِنْ جِيرَانٍ، وَالْمَسَاجِدُ الْكَبِيرَةُ وَالْعَتِيقَةُ تَبْقَى مَهْجُورَةً إِلَّا مِنْ قَلِيلٍ مِنَ النَّاسِ، مَا تَوْجِيهُ فَضِيلَتِكُمْ فِي ذَلِكَ؟ جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا.

الجواب: أَقُولُ - بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ - : لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَبْنِيَ مَسْجِدًا فِي بَيْتٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْعَامِّ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا إِضْرَارًا بِالْمَسْجِدِ الْعَامِّ، سِوَاءَ أَرَادَهُ الْإِنْسَانُ، أَمْ لَمْ يَرِدْهُ، كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يُرِيدُ الْإِضْرَارَ بِالْمَسْجِدِ الْعَامِّ، لَكِنْ يُرِيدُ الرَّاحَةَ لَهُ وَلِأَهْلِهِ، وَلَكِنَّ هَذَا حَرَامٌ، وَلِهَذَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ: يَحْرُمُ بِنَاءُ مَسْجِدٍ بِقُرْبِهِ، وَإِذَا بَنَاهُ وَجَبَ هَدْمُهُ.

وَلِذَلِكَ، فَنَحْنُ نُحَذِّرُ - أَوَّلًا - إِخْوَانَنَا مِنْ بِنَاءِ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ تَفْرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ يَبْنِي حَوْلَ مَزْرَعَتِهِ أَوْ حَوْلَ بَيْتِهِ مَسْجِدًا، تَفَرَّقَ الْمُسْلِمُونَ بِلا شَكٍّ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ عَزَّجَلَّ فِي أَنْفُسِهِمْ، وَأَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى فِي إِخْوَانِهِمْ، وَالْأَيُّفَرَّقُوا الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَبْنِيَ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْجِهَاتِ الْمَسْئُولَةِ فَيَجِبُ أَنْ تُخْبِرَ الْجِهَاتِ الْمَسْئُولَةَ بِمَا حَدَثَ؛ حَتَّى تَتَوَلَّى هِيَ بِنَفْسِهَا مَا يَجِبُ فِعْلُهُ شَرْعًا.

## ٢- الْمُنْتَمِعُ لَا يُقَدِّمُ سَعْيَ الْحَجِّ عَلَى الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ:

السُّؤَالُ: رَجُلٌ أَتَى لِلْحَجِّ مُتَمَتِّعًا، وَأَدَّى الْعُمْرَةَ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى جِدَّةَ، وَفِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ أَتَى إِلَى مَكَّةَ وَطَافَ بِقَصْدٍ أَنْ يَسْقُطَ عَنْهُ السَّعْيُ يَوْمَ الْعِيدِ، هَلْ يَسْقُطُ عَنْهُ أَمْ لَا؟

الجَوَابُ: مِنَ الْمَعْلُومِ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنَّهُ يُحِلُّ بِالْعُمْرَةِ: يَطُوفُ وَيَسْعَى، وَيُقَصِّرُ وَيُحِلُّ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الثَّامِنِ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، وَخَرَجَ إِلَى مَنَى وَلَا يَنْفَعُهُ إِذَا سَعَى قَبْلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ سَعْيَ الْحَجِّ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ إِلَّا إِذَا كَانَ قَارِنًا أَوْ مُفْرَدًا وَسَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ، وَعَلَى هَذَا فَقُلْ لِلرَّجُلِ الَّذِي فَعَلَ هَذَا الْآنَ أَنْ يَتَجَنَّبَ أَهْلَهُ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَهْلٌ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُسَافِرَ إِلَى مَكَّةَ وَيَأْتِيَ بِالسَّعْيِ؛ لِأَنَّهُ سَعَى فِي غَيْرِ وَقْتِهِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْمِيقَاتِ، وَيَطُوفُ وَيَسْعَى وَيُقَصِّرُ، ثُمَّ يَأْتِيَ بِسَعْيِ الْحَجِّ، أَلْبَلِغُهُ بِهَذَا يَا أَخِي.



## ٣- حُكْمُ هَدِيَّةِ الْبَائِعِ لِلْمُشْتَرِي:

السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْمَحَلِّ إِذَا اشْتَرَى بِضَاعَةً وَأَتَتْ مَعَ الْبِضَاعَةِ هَدِيَّةً أَوْ جَائِزَةً أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي هَذِهِ الْهَدِيَّةِ وَالْجَائِزَةِ بِبَيْعٍ أَوْ بِنَحْوِ ذَلِكَ، سَوَاءً كَانَتْ الْبِضَاعَةُ مُفْرَدَةً أَوْ جُمْلَةً؟

الجَوَابُ: نَقُولُ: إِذَا أَهْدَى الْبَائِعُ إِلَى الْمُشْتَرِي هَدِيَّةً فَإِنَّهَا مِلْكُهُ، أَيْ: يَمْلِكُهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي وَكَيْلًا لِشَرِكَةٍ أَوْ لِحِجَّةٍ حُكُومِيَّةٍ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْهَدِيَّةَ تُشْبِهُ الرِّشْوَةَ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذَا الْوَكِيلَ إِذَا أَهْدَى إِلَيْهِ الْهَدِيَّةَ سَوْفَ يُفَضِّلُ

هَذَا الْبَائِعَ عَلَى غَيْرِهِ، وَرُبَّمَا تَكُونُ سِلْعَتُهُ أَقَلَّ أَوْ أَغْلَى، لَكِنْ تُنْحَعُهُ هَذِهِ الْهَدِيَّةُ، فَتَجِدُهُ يَتَجَنَّبُ غَيْرَهُ وَيَأْتِي وَيَشْتَرِي مِنْ هَذَا.

أَمَّا إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَشْتَرِي لِنَفْسِهِ، وَيَبِيعُ مِنَ النَّاسِ فَأَهْدِي إِلَيْهِ الْبَائِعُ؛ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.



#### ٤- حُكْمُ الْمَأْمُومِ إِذَا نَسِيَ الْفَاتِحَةَ:

السُّؤَالُ: إِذَا صَلَّى مَأْمُومٌ مَعَ الْإِمَامِ وَلَمْ يَقْرَأِ الْفَاتِحَةَ نَاسِيًا، هَلْ يُعِيدُ الْمَأْمُومُ الرَّكْعَةَ، أَمْ مَاذَا يَفْعَلُ؟

الجَوَابُ: الَّذِي نَرَى أَنَّهُ يُعِيدُ الرَّكْعَةَ، الْمَأْمُومُ إِذَا لَمْ يَقْرَأِ الْفَاتِحَةَ نَاسِيًا مَعَ الْإِمَامِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ الرَّكْعَةَ؛ لِأَنَّ الْفَاتِحَةَ لَا تَسْقُطُ عَنِ الْمَأْمُومِ إِلَّا إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا.



#### ٥- جَوَازُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوَارِبِ:

السُّؤَالُ: سَمِعْنَا فَتْوَى بِالْمَسْحِ عَلَى الْجَوَارِبِ أَنَّكَ لَا تَشْتَرِطُ أَنَّ الْجَوْرَبَ يَكُونُ صَفِيْقًا، ثُمَّ سَمِعْنَا مِنْ بَعْضِ الْإِخْوَانِ الْفَضْلَاءِ أَنَّكَ رَجَعْتَ عَنْ هَذِهِ الْفَتْوَى، نُرِيدُ الْحَقَّ فِي هَذَا، بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ.

الجَوَابُ: الْحَقُّ -فِيمَا عِنْدِي- أَنِّي مَا رَجَعْتُ، وَأَنِّي مَا أزالُ أَقْبِي أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبِ الْحَقِيفِ، وَلَوْ كَانَ أَيْضًا شَفَافًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اشْتِرَاطِ أَنْ يَكُونَ سَاتِرًا.

وَمِنْ ثَمَّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِالِاشْتِرَاطِ، فَقَالُوا: لَوْ كَانَتْ هِيَ لَا يَدْخُلُ مِنْ بَيْنِهَا الْمَاءُ، لَكُنْ لَصِفَائِهَا تَصِفُ مَا وِرَاءَهَا كَمَا لَوْ كَانَ مَصْنُوعًا مِنْ الْبِلَاسْتِيكِ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ، فَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: جَائِزٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَكُلُّهُمْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ دَلِيلٌ وَاضِحٌ.

فَالشَّافِعِيُّ يَقُولُونَ: جَائِزٌ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَصِلَ مِنْ وَرَائِهَا، فَلَا يَكُونُ فَرَضُهُ الْغُسْلُ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: لَا يَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا تَصِفُ الْبَشْرَةَ، وَكُلٌّ مِنْهُمْ -فِيمَا نَرَى- لَا دَلِيلَ لَهُ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوَارِبِ الْخَفِيفَةِ وَالصَّفِيفَةِ؛ حَتَّى وَلَوْ كَانَ فِيهَا تَمَرُّقٌ.



#### ٦ - بَدْعَةٌ تَلْقِينِ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ:

السُّؤَالُ: بَعْضُ النَّاسِ عِنْدَمَا يَمُوتُ الْمَيِّتُ وَيُوضَعُ فِي قَبْرِهِ وَيُنْتَهَى مِنْ دَفْنِهِ، يَعُودُ إِلَيْهِ أَحَدُ أَقَارِبِهِ -شَقِيقُهُ مَثَلًا- وَيَقُولُ لَهُ: يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، إِنَّ اللَّهَ رَبُّكَ، وَالْإِسْلَامَ دِينُكَ، وَمُحَمَّدًا نَبِيَّكَ، وَيُسَمِّي ذَلِكَ الْفِعْلَ (تَلْقِينِ الْمَيِّتِ)، فَمَا رَأَيْكُمْ فِي هَذَا؟

الجَوَابُ: رَأَيْي أَنْ هَذَا بَدْعَةٌ، وَأَنَّهُ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا، وَالضَّالُّ ضَالٌّ وَإِنْ لُقِنَ، وَهِيَ الدَّجَالُ إِذَا بُعِثَ فَإِنَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ نِفَاقٌ -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ- وَإِنْ كَانَ يَعْرِفُ أَخْبَارَهُ سَوْفَ يَتَّبِعُهُ، لَكِنَّ الثَّابِتَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَرَعَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ، وَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَاسْأَلُوا لَهُ التَّشْيِيتَ؛ فَإِنَّهُ

الآن يُسأل»<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يَقُلْ: لَقْنُوهُ، فَتَلْقِينُ الْمَيِّتَ بَعْدَ دَفْنِهِ بِدَعَاةٍ.



### ٧- الزيادة في صرف النقود المعدنية بالورقية:

السؤال: بالنسبة لعمليّة صرفِ النقودِ، بعضُ الناسِ يَصْرِفُ المِئَةَ بِمِئَةٍ، وبعضُهُمْ يُنْقِصُ عَنِ المِئَةِ شَيْئًا وَلَا يَرَى فِي ذَلِكَ بَأْسًا، مَا تَوْجِيهُكُمْ؟ أَعْنِي بِذَلِكَ: صَرْفَ النُّقُودِ المَعْدِنِيَّةِ بِالوَرَقِيَّةِ.

الجواب: صَرْفُ النُّقُودِ المَعْدِنِيَّةِ بِالوَرَقِيَّةِ مَعَ التَّفَاوُلِ جَائِزٌ؛ لِإِخْتِلَافِ الجِنْسِ، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ التَّقَابُضِ فِي المَجْلِسِ، يَعْنِي: يَقُولُ: خُذْ وَأَعْطِنِي.



### ٨- الأمانة في كتابة تقارير الأعمال:

السؤال: أَنَا مُوظَّفٌ فِي الحُكُومَةِ، وَلَدَيْنَا شَرَكَاتٌ صِيَانَةٌ وَنِظَافَةٌ، فَيَكُونُ هُنَاكَ نَقْصٌ فِي العِمَالَةِ، وَإِذَا لَمْ نَكْتُبِ النِّقْصَ فِي التَّقْرِيرِ الشَّهْرِيِّ، تُعْطِينَا الشَّرِكَةُ مَبْلَغًا مِنَ المَالِ نَسْتَفِيدُ مِنْهُ فِي شِرَاءِ وَرَقِ التَّصْوِيرِ وَالأَقْلَامِ وَالظُّرُوفِ، فَمَا رَأَيْكَ فِي ذَلِكَ؟

الجواب: عَلَى كُلِّ حَالٍ، نَقُولُ: هُوَلاءِ الَّذِينَ لَا يَكْتُبُونَ النِّقْصَ هُمْ فِي الحَقِيقَةِ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، وَظَلَمُوا الشَّرِكَةَ، وَظَلَمُوا الحُكُومَةَ، وَخَانُوا الأَمَانَةَ، الوَاجِبُ أَنْ يَكْتُبُوا لِلحُكُومَةِ الوَاقِعَ، وَيَقُولُونَ: حَصَلَ نَقْصٌ فِي كَذَا وَكَذَا، وَمَسْأَلَةُ لَوَازِمِ المَكْتَبِ إِنْ وَفَّرْتُهُ الحُكُومَةُ؛ وَإِلَّا يَقُولُونَ: أَعْطُونَا، وَإِلَّا تَتَوَقَّفُ.

(١) أخرجهُ أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، رقم (٣٢٢١)، والبيهقي (٤/٥٦، رقم ٦٨٥٦)، والحاكم (١/٥٢٦، رقم ١٣٧٢).

## ٩- أقسام الهم بالسيئة:

السؤال: وَرَدَتْ بَعْضُ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ هَمَّ بِالسَّيِّئَةِ وَلَمْ يَعْمَلْهَا، تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ، وَنُصُوصٌ أُخْرَى: مَنْ هَمَّ بِالسَّيِّئَةِ وَلَمْ يَعْمَلْهَا لَا تُكْتَبُ لَهُ. فَكَيْفَ التَّوْفِيقُ؟

الجواب: الهم بالسيئة - في الواقع - له أقسام:

القسم الأول: أَنْ يَهْمَّ بِالسَّيِّئَةِ وَيَعْمَلُ لَهَا، وَلَكِنْ يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَهَذَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ وَزُرُّهُ، دَلِيلٌ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيِّئِيهِمَا؛ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «لِأَنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»<sup>(١)</sup>.

القسم الثاني: أَنْ يَهْمَّ بِهَا ثُمَّ يَدْعَاهَا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَهَذَا تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ؛ لِأَنَّهُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَشْرَتْ إِلَيْهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَائِي» أَي: مِنْ أَجْلِي.

القسم الثالث: أَنْ يَهْمَّ بِهَا ثُمَّ يَدْعَاهَا؛ لَا خَوْفًا مِنَ اللَّهِ وَلَا عَزُوفًا عَنْهَا، فَهَذَا لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ، فَالْمِيزَانُ بِالْقِسْطِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَتْرُكْهَا لِلَّهِ حَتَّى يُؤَجَّرَ، وَلَمْ يَجْرِضْ عَلَيْهَا حَتَّى يَأْتَمَّ، فَهَذَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب «وإن طأفتان من المؤمنين أفنتلوا فأصيحوا بينهما» [الحجرات: ٩]، رقم (٣١)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، رقم (٢٨٨٨).

## ١٠- الصلاة خلف الفاسق:

السؤال: وَقَعْتُ فِي بِلَادِنَا مُشْكِلَةً، وَهِيَ أَنَّ إِمَامَ وَخَطِيبَ الْمَسْجِدِ اتَّهَمَ امْرَأَةً بِالزُّنَا، وَتَمَّ تَشْكِيلُ لَجْنَةٍ عِنْدَ شَيْخِ الْقَرْيَةِ، وَتَبَّتْ أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ هَذَا الشَّخْصَ كَاذِبٌ، وَدَفَعَ غَرَامَةً مَالِيَةً مَقْدَارُهَا ثَلَاثَةُ آلَافٍ جُنَيْهِ مُقَابِلَ اتِّهَامِهِ لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ، الْإِشْكَالُ: هَلْ يُصَلِّي خَلْفَ هَذَا الْإِمَامِ الَّذِي اتَّهَمَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ؟ عَلِمًا بِأَنَّ هَذَا حَدَثَ خَارِجَ الْبِلَادِ، فِي الْبِلَادِ الْمَجَاوِرَةِ الَّتِي لَا تَحْكُمُ بِالشَّرِيعَةِ.

الجواب: يَرْجِعُ إِلَى الْعُلَمَاءِ هُنَاكَ يَسْأَلُهُمْ.



## ١١- حُكْمُ اسْتِخْدَامِ أَجْهَزَةِ تَرْدِيدِ الصَّدى فِي الْمَسْجِدِ:

السؤال: تُوجَدُ فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ أَجْهَزَةُ التَّرْدِيدِ (الصَّدى)، فَهَلْ هَذَا يَجُوزُ؟

الجواب: أَرَى أَنَّهَا لَا تَجُوزُ؛ فَإِنْ كَانَتْ تَسْتَوْجِبُ تَرْدِيدَ الْحَرْفِ، فَعَدَمُ الْجَوَازِ فِيهَا أَمْرٌ قَطْعِيٌّ عِنْدِي؛ لِأَنَّ تَرْدِيدَ الْحَرْفِ يَعْنِي زِيَادَةً فِي كَلَامِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَقَدْ كَرِهَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ قِرَاءَةَ الْكِسَائِيِّ؛ لِشِدَّةِ الْإِدْغَامِ فِيهَا أَوْ لِطُولِ الْمَدِّ فِيهَا<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ هَذَا يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ هُنَاكَ زِيَادَةٌ عَلَى كَلَامِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ لَكِنْ إِذَا كَانَتْ لَا تُوجِبُ تَرْدِيدَ الْحَرْفِ.

فَأَرَى أَيْضًا الْمَنْعَ فِيهَا، لِكِنِّي لَا أَجْزِمُ بِهِ جَزْمًا بَيِّنًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَنْ يَكُونَ كَنْغَمَاتِ الْأَعَانِي وَالطُّبُولِ، الْمَقْصُودُ أَنْ يَقْرَأَهُ الْإِنْسَانُ

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١/٣٥٤).

بِخُشُوعٍ، وَرَبِّمَا تَكُونُ قِرَاءَتُهُ بِدُونِ مُكَبِّرِ الصَّوْتِ أَدْعَى لِلخُشُوعِ، كَمَا هُوَ الْمَشَاهِدُ غَالِبًا.

وَأَمَّا أَمْرُ الرَّسُولِ ﷺ بِتَزْيِينِ الْأَصْوَاتِ بِالْقُرْآنِ؛ فَلِمَرَادُ الْأَصْوَاتِ الَّتِي خَلَقَ اللَّهُ الْإِنْسَانَ عَلَيْهَا، لَا بِأَنْ يَأْتِيَ بِآلَةٍ، لَكِنْ إِنْ اضْطُرَّ لِلآلَةِ لِأَنَّهَا لَا نُحَرِّمُهَا، بَلْ نَقُولُ هِيَ مَنْ فَضَّلَ اللَّهُ لَوْ كَانَ الْمَسْجِدُ وَاسِعًا يَخْتِاجُ صَوْتَكَ فِيهِ إِلَى تَكْبِيرٍ، فَلَا بَأْسَ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ الْآنَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ.

أَمَّا هَذَا الصَّوْتُ الَّذِي يُسَمَّى الصَّدى، فَهُوَ إِنْ كَانَ يَلْزَمُ مِنْهُ تَرْدِيدُ الْحَرْفِ فَهُوَ حَرَامٌ، وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى الْقُرْآنِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَضَمَّنُ ذَلِكَ فَأَنَا أَيْضًا أَرَى مَنَعَهُ.



### ١٢- حُكْمُ مَنْ حَلَفَ عَلَى اسْتِضَافَةِ شَخْصٍ؛

السُّؤَالُ: سَأَلْتُ يَقُولُ: أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ وَحَلَفَ أَنْ يُعَشِّيَهُ، وَحَلَفَ أَيْضًا أَنْ يَذْبَحَ، يَعْنِي قَالَ: وَاللَّهِ لَأَذْبَحَنَّ لَكَ الذَّبِيحَةَ لَكِنْ تَرَكَهُ وَسَافَرَ، فَمَاذَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؟

الجَوَابُ: أَوَّلًا: نَحْنُ نُنْهَى إِخْوَانَنَا عَنِ التَّسَرُّعِ فِي الْأَيْمَانِ: إِلْزَامِ النَّاسِ بِعَشَاءٍ أَوْ قَهْوَةٍ، أَوْ مَا شَابَهُ ذَلِكَ، وَإِذَا رَأَوْا إِكْرَامَ أَحِبِّهِمْ بِدُونِ يَمِينٍ، ثُمَّ إِنْ حَلَفُوا فَلْيُفْرِئُوها بِكَلِمَةٍ (إِنْ شَاءَ اللَّهُ)؛ لِأَنَّ مَنْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي يَمِينِهِ فَلَا يَحْنُثُ، ثُمَّ نَصَحَ إِخْوَانَنَا أَيْضًا الَّذِينَ حَلَفَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَبْرُوا فَسَمَ هَذَا الرَّجُلِ؛ لِأَنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى أَحِبِّهِ أَنْ يَبْرَ قَسَمَهُ وَأَلَّا يُحْنِثَهُ، لَكِنْ إِذَا حَصَلَ الْعِنَادُ مِنْ هَوْلَاءِ وَهَوْلَاءِ

فَالْحَالِفُ أَوْ لَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْكِفَارَةُ، يَعْنِي: إِذَا حَنَثَ وَذَهَبَ الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ فَعَلَى الْحَالِفِ الْكِفَارَةُ، وَعَلَى ضِيُوفِهِمْ أَنْ يَبْقُوا، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا ذَهَبُوا وَتَرَكُوهُمْ فَعَلَى الْحَالِفِ أَنْ يُكْفَرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ، وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ أَوْ كِسْوَتِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ.



### ١٣- ذَكَرَ الْقِصَصِ الْمُثِيرَةَ عَلَى الْمَنَابِرِ:

السُّؤَالُ: نَسَمِعُ مِنْ بَعْضِ الدَّعَاةِ أَوْ الْخُطْبَاءِ إِذَا تَنَاوَلُوا بَعْضَ الْمَوَاضِعِ مِثْلَ مَوْضُوعِ الدُّشِّ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُ، يُورِدُ -مَثَلًا- قِصَّةَ مُثِيرَةٍ، مِثْلَ: أَنَّ رَجُلًا زَنَا بِأَبْنَتِهِ، أَوْ أَخًا بِأُخْتِهِ، فَهَلْ يُرَادُ مِثْلَ هَذِهِ الْقِصَصِ -وإنْ كَانَتْ فِعْلًا حَصَلَتْ لِلنَّاسِ- أَوْ قِصَّهَا عَلَى الْمَجْتَمَعِ، هَلْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟

الجَوَابُ: أَنَا أَرَى أَلَّا تُذَكَّرُ هَذِهِ الْقِصَصُ الْمَشِينَةُ، سِوَاءً فِي الدُّشِّ أَوْ فِي غَيْرِ الدُّشِّ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سَمِعَهَا سَوْفَ يَتَصَوَّرُ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَامَّةٌ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ خَاصَّةٌ، لَكِنْ يُمَكِّنُ فِي مَجْلِسٍ مِنَ الْمَجَالِسِ أَنْ يَذْكُرَهَا الْإِنْسَانُ؛ لِيَبَانَ مَضَارُّهَا بَيَانِ الدُّشِّ، أَمَّا بِصِفَةِ عَامَّةٍ عَلَى الْمَنِيرِ فَهَذِهِ فِيهَا نَظَرٌ، ثُمَّ إِنَّ الْحَاضِرِينَ قَدْ يَكُونُونَ مِنْ غَيْرِ الْبَلَدِ فَيَتَصَوَّرُونَ وَاحِدًا مِنْهُمْ أَنَّ هَذَا فِي الْبَلَدِ نَفْسِهِ، وَيَحْصُلُ فِي هَذَا سُوءُ سَمْعَةٍ.

فَأَرَى أَلَّا تُذَكَّرَ، وَيُكْتَفَى بِذَلِكَ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ عَلَى رَعِيَّةٍ يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهَا، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>، فَيُقَالُ لِصَاحِبِ الْعَائِلَةِ الَّذِي يَتَمَكَّنُ مِنْ مَنَعِ دُخُولِ بَيْتِهِ الدُّشِّ:

(١) أخرجه الطبراني: (٢٠/٢٠١ رقم ٤٥٥)، وابن منده في الإبان: (٢/٦١٩ رقم ٥٥٨).

هَلِ اسْتَرَعَاهُ اللهُ عَلَى رَعِيَّةٍ؟

والجواب: نَعَمْ لَا شَكَّ.

وَهَلْ هُوَ إِذَا قَدَرَ عَلَى مَنَعِ هَذَا الدَّشِّ وَلَمْ يَمْنَعْهُ مَعَ مُشَاهَدَتِهِ الْفَطَائِعَ فِيهِ،  
هَلْ يُعْتَبَرُ غَاشًّا لِأَهْلِهِ أَمْ لَا؟

يُعْتَبَرُ غَاشًّا لِأَهْلِهِ، إِذَنْ، يَصْدُقُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرَعَاهُ اللهُ عَلَى  
رَعِيَّةٍ يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهَا، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». يَدْخُلُ فِي هَذَا  
الْحَدِيثِ بِلَا شَكِّ.

ولكن؛ هل نشهد لهذا الرجل بعينه؟ هذا هو الممنوع؛ لِأَنَّ نُصُوصَ الوَعِيدِ  
لَا تُطَبَّقُ عَلَى كُلِّ شَخْصٍ بِعَيْنِهِ، كَمَا أَنَّ نُصُوصَ الوَعْدِ لَا تُطَبَّقُ عَلَى كُلِّ شَخْصٍ  
بِعَيْنِهِ، أَلَسْنَا نَعْلَمُ أَنَّ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ؟! فَلَوْ قُتِلَ رَجُلٌ فِي المَعْرَكَةِ بَيْنَ  
المُسْلِمِينَ وَالكُفَّارِ هَلْ نَقُولُ: فلانٌ شَهِيدٌ بعينه؟ لَا؛ لِأَنَّ التَّعْيِينَ غَيْرُ التَّعْمِيمِ.

فَهَذَا الرَّجُلُ الَّذِي أَبْقَى الدَّشُّ - وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى مَنَعِهِ أَوْ هُوَ بِنَفْسِهِ جَلَبَهُ لِلبَيْتِ -  
إِذَا مَاتَ فَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، لَا أَحَدٌ يُشْكِلُ عَلَيْهِ هَذَا الأَمْرَ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْحَدِيثِ،  
لَكِنَّ المَمْنُوعَ أَنَّ تَشْهَدَ لَهُ بِعَيْنِهِ، فَتَقُولُ - مَثَلًا - لَجِيرَانِكَ إِذَا مَاتَ أَبُوهُمُ وَهُوَ قَدْ  
أَدْخَلَ الدَّشُّ: أَبُوكُمْ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ، هَذَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّ العُلَمَاءَ يَقُولُونَ: مَذْهَبُ أَهْلِ  
السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ أَلَّا نَشْهَدَ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ بِجَنَّتِهِ وَلَا بِنَارِ، إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ لَهُ الرِّسُولُ  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



## ١٤ - خطأ مفهوم حرمان من نام أول النهار من رزقه:

السؤال: اشتهر عند العوام أن من ينام بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس أنه قد حرم الرزق، ويستدلون لذلك بأن الرسول ﷺ يقول: «بارك الله لأمتي في بكورها»<sup>(١)</sup>، فهل هذا له أصل؟

الجواب: هذا ليس له أصل؛ لأن أول النهار لا شك أنه خيرُهُ وبركته، وهذا شيءٌ مشاهدٌ، لكن كون الإنسان يُحرم الرزق هذا غير صحيح، اللهم إلا رزقا يكون في أول النهار وينام هذا عنه، فيحرم إياه بطبيعة الحال، وأما أن يقال: من نام بعد صلاة الفجر فإنه يُحرم الرزق، فهذا ليس بصحيح.



## ١٥ - اللعاب لا يفطر الصائم:

السؤال: بالنسبة للريق أو اللعاب هل يفطر الصائم؟

الجواب: الريق لا يفطر الصائم بالإجماع، ولا يمكن أن يقول أحد إنه يفطر، لكن جمع الريق وابتلاعه هو الذي قال فيه بعض العلماء: إنه يفطر، والصحيح أيضا أنه لا يفطر؛ لأنك لم تدخل لجوفك طعاما ولا شرابا، هذا ريق حصل من الجوف ورجع إليه، ولهذا كان القول الراجح أيضا أن النخامة لا تُفطر؛ حتى لو وصلت إلى الفم وابتلعها الإنسان؛ فإنها لا تُفطر، لكن الأفضل للإنسان ألا يتلعتها؛ فإن أهل العلم حرموا ذلك؛ لأنه شيءٌ مستقذرٌ، ولا ينبغي للإنسان أن

(١) أخرجه أحمد (١٥٣/١ رقم ١٣٢٠)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في الابتكار في السفر، رقم (٢٦٠٦)، والترمذي: كتاب أبواب البيوع، باب ما جاء في التبكير بالتجارة، رقم (١٢١٢)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما يرجي من البركة في البكور، رقم (٢٢٣٦).

يَبْتَلِعُهُ، لَكِنْ لَوْ تَمَّضَمَضَ مِنْ أَجْلِ الْعَطَشِ، هَلْ يُفْطِرُ؟ نَقُولُ: إِنْ ابْتَلَعَ الْمَاءَ أَفْطَرَ  
بِلَا إِشْكَالٍ، وَإِذَا لَمْ يَبْتَلِعْهُ فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ.



### ١٦- مَشْرُوعِيَّةُ الْخُطْبَتَيْنِ فِي الْعِيدِ:

السُّؤَالُ: مَا هِيَ السُّنَّةُ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ؛ هَلْ هِيَ خُطْبَتَانِ أَمْ وَاحِدَةٌ؟ نَرْجُو  
التَّفْصِيلَ فِي ذَلِكَ.

الجَوَابُ: المشهورُ عندَ العلماءِ مِنَ الحَنَابِلَةِ أَنَّهَا خُطْبَتَانِ: أُولَى وَثَانِيَّةٌ، وَلَوْ اقْتَصَرَ  
الإنْسَانُ عَلَى وَاحِدَةٍ بِدُونِ إِحْدَاثِ فِتْنَةٍ فَلَا بَأْسَ، فَإِنْ خَافَ مِنْ فِتْنَةٍ بِأَنْ يَتَقَلَّتْ  
النَّاسُ وَيَصِيرَ كُلُّ وَاحِدٍ يَعْرِفُ حُكْمَ مَسْأَلَةٍ يَذْهَبُ إِلَيْهَا، فَهَذَا يَقْتَصِرُ عَلَى مَا كَانَ  
النَّاسُ يَعْتَادُونَهُ؛ لِثَلَا يَنْفَتِحَ البابُ عَلَى النَّاسِ.



### ١٧- الَّذِينَ يُعْذِرُونَ فِي الْمَبِيتِ خَارِجَ مَنْى:

السُّؤَالُ: الرِّسُولُ ﷺ عَذَرَ نَاسًا فِي الْمَبِيتِ خَارِجَ مَنْى كَالسَّقَاةِ وَغَيْرِهِمْ،  
لَكِنْ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِمْ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ، فَهَلْ أَصْحَابُ التَّجَارَةِ يُعْذَرُونَ؟

الجَوَابُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْعَبَّاسِ أَنْ يَبِيتَ فِي مَكَّةَ مِنْ أَجْلِ سِقَايَةِ  
الْحَاجِّ، وَهَذَا عَمَلٌ عَامٌّ كَمَا تَعْرِفُ، وَكَذَلِكَ رَخَّصَ لِلرُّعَاةِ أَنْ يَتْرُكُوا الْمَبِيتَ فِي  
مَنْى؛ لِأَنَّهُمْ يَرْعَوْنَ رَوَاحِلَ الْحَجَّاجِ، فَيُسَبِّهُ هَؤُلَاءِ مَنْ يَتْرُكُ الْمَبِيتَ لِرِعَايَةِ مَصَالِحِ  
النَّاسِ كَالْأَطْبَاءِ، وَجُنُودِ الْمُرُورِ، وَجُنُودِ الْإِطْفَاءِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، هَؤُلَاءِ لَيْسَ  
عَلَيْهِمُ الْمَبِيتُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ فِي حَاجَةٍ إِلَيْهِمْ.

وَأَمَّا مَنْ بِهِمْ عُدْرٌ خَاصٌّ كَالْمَرِيضِ وَالْمُمْرِضِ لَهُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَلْ يُلْحَقُونَ  
بهؤلاء؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ: بَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِنَّهُمْ يُلْحَقُونَ؛ لَوْجُودِ الْعُدْرِ، وَبَعْضُهُمْ  
يَقُولُ: إِنَّهُمْ لَا يُلْحَقُونَ؛ لِأَنَّ عُدْرَهُمْ هُوَ لَاحِظٌ خَاصٌّ، وَعُدْرَةُ أَوْلِيكَ عَامٌّ، وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي  
أَنَّهم - أَصْحَابَ الْأَعْدَارِ - يُلْحَقُونَ بِهِؤْلَاءِ، كإِنْسَانٍ مَرِيضٍ اِحْتِاجَ أَنْ يَرْقُدَ فِي الْمَشْفَى  
هَاتَيْنِ اللَّيْلَتَيْنِ؛ إِحْدَى عَشْرَةَ وَاثْنَتَيْ عَشْرَةَ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ وَلَا فِدْيَةَ؛ لِأَنَّ هَذَا عُدْرٌ.

وَكُونُ الرَّسُولِ ﷺ يُرَخِّصُ لِلْعَبَاسِ مَعَ إِمْكَانِهِ أَنْ يُنِيبَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ  
الَّذِينَ لَمْ يَحْجُّوا، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَسْأَلَةَ الْمَبِيتِ أَمْرٌ خَفِيفٌ، أَيْ: لَيْسَ وَجُوبُهَا بِذَلِكَ  
الْوَجُوبِ الْمُحْتَمِّ؛ حَتَّى إِنْ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ رَأَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ لَيْلَةً مِنْ لَيْلِي مَنَى؛  
فَإِنَّهُ لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ<sup>(١)</sup>، أَيْ: عَشْرَةَ رِيَالَاتٍ، أَوْ خَمْسَةَ  
رِيَالَاتٍ، حَسَبَ الْحَالِ.

أَمَّا أَصْحَابُ التَّجَارَةِ فَلَا، لِأَنَّ هَذِهِ مَصَالِحٌ خَاصَّةٌ، وَلَيْسَتْ عُدْرًا، لَكِنْ مُمَكِّنٌ  
أَنْ يُقَالَ: أَصْحَابُ الْأَفْرَانِ الَّذِينَ يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِمْ قَدْ يُلْحَقُونَ بِهِؤْلَاءِ.



### ١٨- حُكْمُ خِتَانِ الْإِنَاثِ:

السُّؤَالُ: حَدِيثُ أُمِّ هَانِيٍّ فِي اخْتِانِ الْإِنَاثِ، مَا صِحَّتُهُ، وَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟  
أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ.

الجَوَابُ: الصَّحِيحُ أَنَّ اخْتِانَ الْإِنَاثِ سُنَّةٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، بِخِلَافِ الذُّكُورِ،  
وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْقُلْفَةَ الَّتِي فِي ذَكَرِ الذَّكَرِ لَوْ بَقِيَتْ لِأَصْرَتْ بِهِ عِنْدَ الْبَوْلِ،

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الرَّاجِحِ مِنَ الْخِلَافِ لِلْمُرَادَوِيِّ (٣/٣٢٣، ٤/٣٦).

وعند الجماع إذا كبر، أمّا الأُنثى فغاية ما فيها أنه قيل إنَّها تُخَفِّضُ مِنْ شَهْوَتِهَا إِذَا خُتِنَتْ، وَهَذَا لَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ وَاجِبًا.

فالصواب أن ختان الإناث سنة، وليس بواجب. والأحاديث الواردة في ختان المرأة ليست قوية.

وإلى اللقاء إن شاء الله في يوم آخر، والحمد لله رب العالمين، وسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، نَسْتَغْفِرُكَ وَتَتُوبُ إِلَيْكَ.



## اللقاء الرابع والخمسون بعد المئة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُصَلِّي وَأُصَلِّ وَأَسَلِّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا هُوَ اللَّقَاءُ الرَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ بَعْدَ الْمِئَةِ مِنَ اللَّقَاءَاتِ الْأُسْبُوعِيَّةِ الَّتِي تَتِمُّ كُلُّ أُسْبُوعٍ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ، وَهُوَ اللَّقَاءُ الْمَعْرُوفُ بِـ(لقاء الباب المفتوح)، وَهَذَا الْيَوْمُ الْخَمِيسُ هُوَ التَّاسِعُ مِنْ شَهْرِ مُحَرَّمٍ (١٨ ١٤١٨ هـ) حَسَبِ التَّقْوِيمِ، وَهُوَ الثَّامِنُ حَسَبِ الطَّرِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي بَيْنَهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهِيَ أَنَّ الْهَلَالَ إِذَا لَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا الثَّلَاثُونَ مِنَ الشَّهْرِ الْمَاضِي؛ فَإِنَّهُ مُحْكَمٌ بِتَمَامِ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

### تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الذَّارِيَاتِ:

نَبْدَأُ هَذَا اللَّقَاءَ بِالْكَلامِ عَلَى آيَاتٍ فِي سُورَةِ الذَّارِيَاتِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾:

مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾ [الذَّارِيَاتِ: ٤٧]، فَفِي هَذِهِ الْآيَةِ يُخْبِرُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ بَنَى السَّمَاءَ بِأَيْدٍ، أَي: بِقُوَّةٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا سُدَادًا﴾ [النَّبَأِ: ١٢]، وَالْأَيْدِ هُنَا لَيْسَتْ جَمْعُ يَدٍ، كَمَا يَتَوَهَّمُهُ بَعْضُ النَّاسِ، وَيَظُنُّونَ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ اللَّهَ بَنَى السَّمَاءَ ﴿بِأَيْدٍ﴾، أَي: بِيَدَيْهِ عَزَّجَلَّ ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَيْدِ هُنَا مَصْدَرٌ: آدٌ يَتَّيْدُ، بِمَعْنَى: قُوَى.

وَلِهَذَا لَمْ يُضَفْ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَى نَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ كَمَا أَضَافَهَا إِلَى نَفْسِهِ

الكريمة في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِيَانَا أَنْعَمًا﴾ [يس: ٧١]، فَمَنْ فَسَّرَ الأَيْدِي بِالْقُوَّةِ هُنَا؛ فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ الَّذِينَ يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، بَلْ هُوَ مِنَ التَّأْوِيلِ الصَّحِيحِ.

﴿وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾ أي: لَمُوسِعُونَ أَرْجَاءَهَا؛ لِأَنَّهَا وَاسِعَةٌ عَظِيمَةٌ، مُحِيطَةٌ بِالأَرْضِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْأَرْضَ فَرَشْنَاهَا فَنِعْمَ الْمُهْدُونَ﴾:

قال تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ فَرَشْنَاهَا﴾ [الدَّارِيَات: ٤٨]، أي: جعلناها لأهلها بِمَنْزِلَةِ الفِرَاشِ اللَّيِّنِ المُرِيحِ.

﴿فَنِعْمَ الْمُهْدُونَ﴾ [الدَّارِيَات: ٤٨]، أَثْنَى عَلَى نَفْسِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَهْلٌ لِلثَّنَاءِ، وَقَدْ جَعَلَهَا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِأَهْلِ الأَرْضِ عَلَى مَسْتَوَى نَافِعٍ لِلعِبَادِ، فَلَيْسَتْ بِالقَاسِيَةِ الَّتِي يَعْجِزُ النَّاسُ عَنِ الِانْتِفَاعِ بِهَا، وَلَيْسَتْ بِاللَّيِّنَةِ الَّتِي لَا يَسْتَقِرُّونَ عَلَيْهَا، بَلْ هِيَ مُنَاسِبَةٌ تَمَامًا لَهُمْ، عَلَى أَنَّ فِيهَا اخْتِلَافًا بِاللُّيُونَةِ وَبِالصُّعُوبَةِ، لَكِنَّ هَذَا لَا يَمْنَعُ الِانْتِفَاعَ بِهَا.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾:

قال تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الدَّارِيَات: ٤٩]، خَلَقَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ زَوْجَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ، حَتَّى تَبَيَّنَ الحَالُ، وَتَصَلَّحَ بِاجْتِمَاعِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ، فَالْحَيَوَانَ كُلَّهُ مِنْ إِنْسَانٍ وَغَيْرِهِ يَكُونُ مِنْ زَوْجَيْنِ: ذَكَرٍ وَأُنْثَى، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاهُ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣]، إِلَّا أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَلَقَهُ اللهُ بِيَدِهِ مِنْ غَيْرِ أُمٍّ، وَلَا أَبٍ، وَرَوَّجَهُ

حَوَاءٌ خُلِقَتْ مِنْ أَبِي بَلَاءٍ أُمٌّ، وَعِيسَى بْنُ مَرْيَمَ خُلِقَ مِنْ أُمِّ بَلَاءٍ أَبِي.

ولهذا ينقسم البشر إلى أربعة أقسام:

الأول: مَنْ خُلِقَ بِلَاءٍ أُمٌّ وَلَا أَبِي، وَهُوَ آدَمُ.

الثاني: مَنْ خُلِقَ مِنْ أَبِي بَلَاءٍ أُمٌّ، وَهِيَ حَوَاءٌ.

الثالث: مَنْ خُلِقَ مِنْ أُمِّ بَلَاءٍ أَبِي، وَهُوَ عِيسَى.

الرابع: بَقِيَّةُ الْبَشَرِ، خُلِقُوا مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى.

فَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقَ اللَّهُ زَوْجِينَ: الْيُبُوسَةَ وَالرُّطُوبَةَ، وَالْحَرَارَةَ وَالْبُرُودَةَ، وَاللِّينَ وَالْقَسْوَةَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا إِذَا تَأَمَّلَهُ الْإِنْسَانُ عَرَفَ بِذَلِكَ حِكْمَةَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ أَي: بَيْنَا ذَلِكَ لَكُمْ؛ لِأَجْلِ أَنْ تَتَذَكَّرُوا، وَتَتَعَطَّوْا بِآيَاتِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كُلَّمَا كَانَ أَعْلَمَ بِآيَاتِ اللَّهِ الْكُونِيَّةِ، أَوْ الشَّرْعِيَّةِ كَانَ أَكْثَرَ اتِّعَازًا وَاعْتِبَارًا، وَهَذَا حَثُّ اللَّهِ عَلَى النَّظَرِ فِي الْآيَاتِ الْكُونِيَّةِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَنْظَرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: ١٠١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الروم: ٨].

وَمَدَحَ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِينَ يَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنِّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (١١٠) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠-١٩١]، لِهَذَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَعَطَّ، وَيَتَذَكَّرَ، وَيَتَدَبَّرَ آيَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْكُونِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾:

قال تَعَالَى: ﴿فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [الذَّارِيَات: ٥٠]، هذا كَأَنَّهُ عَلَى لسان النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ: قُلْ لَهُمْ: فِرُّوا إِلَى اللَّهِ، ﴿إِنِّي لَكُم مِّنْهُ﴾ أَيْ: مِنْ اللَّهِ ﴿نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾.

والفِرار إِلَى اللَّهِ يكون بالقيام بطاعته، واجتنابِ نَوَاهِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنْقِذُكَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ تُقَوْمَ بِطَاعَةِ اللَّهِ، فَكَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَامَ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ كَأَنَّهُ قَرَّ مِنْ عَدُوٍّ.

أرأيتَ لو أن سَيْلًا عَرِمًا يُهْدِرُ، وَأَقْبَلَ عَلَيْكَ، فَإِنَّكَ لَا تَقِفُ أَمَامَهُ، بَلْ تَهْرُبُ مِنْهُ، وَتَفِرُّ مِنْهُ، كَذَلِكَ لو أن حَرِيْقًا مُلْتَهَبًا أَقْبَلَ إِلَيْكَ، فَإِنَّكَ لَنْ تَقِفَ، بَلْ تَفِرُّ.

كَذَلِكَ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ وَأَعْظَمُ وَأَوْلَى بِالْفِرَارِ مِنْهَا، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ﴾، أَيْ: مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، ﴿إِنِّي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ﴾ أَيْ: مُنْذِرٌ ﴿مُبِينٌ﴾ أَيْ: مُظْهِرٌ لِمَا أَنْذَرُوا بِهِ، وَمُبِينٌ لَهُ.

فَهُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَذِيرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ، يُنْذِرُ مَنْ خَالَفَ أَمْرَهُ بِالْعَذَابِ، وَمَعَ هَذَا هُوَ عَلَيْهِ بَشِيرٌ، يُبَشِّرُ مَنْ آمَنَ، وَأَطَاعَ بِالْجَنَّةِ، وَالسَّعَادَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

لَكِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَذْكُرُ الْإِنذَارَ فَقَطُّ فِي مَقَامِ التَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ، وَهَذِهِ السُّورَةُ - كَمَا تَرَوْنَ - كُلُّهَا فِيهَا ذِكْرٌ لِلْأُمَّمِ السَّابِقِينَ، وَمَا حَلَّ بِهِمْ مِنَ الْعُقُوبَةِ بِمُخَالَفَتِهِمْ أَمَرَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ إِنِّي لَكُم مِّنْ نَّذِيرٍ مُّبِينٌ﴾:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الذاريات: ٥١]، أي: لا تجعلوا معه معبودًا تعبدونه.

﴿إِنِّي لَكُم مِّنْ نَّذِيرٍ مُّبِينٌ﴾ [الذاريات: ٥١]، والمعبود أنواع وأصناف:

فَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْْبُدُ الشَّمْسَ.

وَمِنْهُمْ مَن يَعْْبُدُ الْقَمَرَ.

وَمِنْهُمْ مَن يَعْْبُدُ النُّجُومَ.

وَمِنْهُمْ مَن يَعْْبُدُ الْحَيَّوَانَ.

وَمِنْهُمْ مَن يَعْْبُدُ الشَّجَرَ.

وَمِنْهُمْ مَن يَعْْبُدُ الْحَجَرَ.

وَمِنْهُمْ مَن يَعْْبُدُ الْمَالَ.

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، تَعَسَّ عَبْدُ الدَّرْهَمِ، تَعَسَّ عَبْدُ الْخَمِيصَةِ،

إِنْ أُعْطِيَ رِضِي، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعَسَّ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شَيْكَ فَلَا انْتَقَشَ»<sup>(١)</sup>.

فَبَيَّنَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ الَّذِي لَيْسَ لَهُ هَمٌّ إِلَّا الْمَالُ؛ فَإِنَّهُ عَابِدٌ لَهُ

حَقِيقَةً، وَإِنْ كَانَ لَا يَرْكَعُ، وَلَا يَسْجُدُ لَهُ، لَكِنْ تَعَلَّقَهُ فِي قَلْبِهِ بِهِ، وَاهْتِمَامُهُ بِهِ، وَكَوْنُهُ

يَرْضَى لِحُصُولِهِ، وَيَسْخَطُ لِمَنْعِهِ، لَا شَكَّ أَنَّهُ قَدْ اسْتَوْلَى عَلَى قَلْبِهِ اسْتِيلَاءً تَامًا، لَكِنْ

الْمَعْبُودُ تَخْتَلَفَ عِبَادَتُهُ فِي الْحُكْمِ؛ فَإِنْ كَانَ يُصْرَفُ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِبَادَةِ، فَهَذَا شِرْكٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو، رقم (٢٨٨٦).

أَكْبَرُ، وَإِنْ كَانَ لَا يُصْرَفُ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِبَادَةِ، وَلَكِنْ يَتَعَلَّقُ بِهِ الْقَلْبُ تَعَلُّقًا كَامِلًا، حَتَّى إِنَّهُ لَيَدْعُ الْوَاجِبَاتِ، وَيَقَعُ فِي الْمَحْرَمَاتِ مِنْ أَجْلِ الْحُصُولِ عَلَيْهِ؛ فَهَذِهِ عِبَادَةٌ لَا تُخْرِجُ مِنَ الدِّينِ، لَكِنَّهَا حَقًّا عِبَادَةٌ.

﴿إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ كَرَّرَ ذَلِكَ لِأَهْمِيَةِ الْمَوْضُوعِ.

فَنَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنَا وَإِيَّاكُمْ الْإِتِّعَازَ، وَالِانْتِفَاعَ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



### الأسئلة

#### ١- حكم عمل عقد صوري من أجل الحصول على هاتف:

السؤال: يُشترط عند إدخال الهاتف عقد إيجار، أو الصك، وبعض الناس ليس له بيت أصلاً، وبعضهم يكون ساكناً عند أبيه، أو كذا، ولكنه يذهب إلى محل العقار، ويضع عقداً على شيء صوري، حتى يُعطيه الهاتف، ويدخله عنده، وهذا يفعله بعض طلبة العلم، وبعض الإخوان، فهل هذا جائز؟

الجواب: جوابنا على هذا أن هذا حرام، ولا يجوز، وهو من الكذب والخيانة؛ فهو من الكذب؛ لأنه كذب حيث ادعى أنه مُستأجر، وهو من الخيانة؛ لأنه خان الدولة، وكبَس عليهم، ثم إن الدولة إذا أعطت الرجل الذي لا يستحق حسب النظام، حرمت رجلاً آخر يستحق حسب النظام، فيكون في هذا أيضاً مفسدة ثالثة، وهي منع من هو أحق منه من الاستفادة من هذه الخدمة.



#### ٢- حكم الزكاة في مال الوقف المعين:

السؤال: هل في مال الوقف على معين زكاة، مثل: من أوصى بشيء بعد موته، وعين أشياء تُصرف من مُعلِّه، والبقية في أعمال البر، عفا الله عنك؟

الجواب: نقول: الوقف إذا كان عقاراً، فإنه لا زكاة فيه؛ لأن هذا الوقف ليس ملكه تاماً، ولذلك لا يجوز للموقوف عليه أن يتصرف فيه بالبيع، أو الهبة، بل ولا الرهن، وهذا لا إشكال فيه، لكن بقي إذا كان الوقف على جهة بر، وله

مُغَلَّ كثير، فهل في مُغَلِّه زكاة؟ والجواب: لا، ليست فيه زكاة؛ لأنه لَيْسَ لَهُ مَالِكٌ مُعَيَّن، ومن شروط وجوب الزكاة أَنْ يَكُونَ لِلْمَالِ مَالِكٌ مُعَيَّن.



### ٢- حكم مخالفة العادات المضرة، والتي ليس لها سبب شرعي؛

السؤال: فيما يتعلق ببعض العادات المنتشرة بين الناس، والتي يلحق بسببها أعباء اقتصادية، فمثلاً: المرأة بعد ولادتها يُقَدَّمُ لَهَا زوجها هَدِيَّةٌ قد تتجاوز عَشْرَةَ آلافِ رِيَالٍ فيما يُسمى بـ(أطلاعة)، فما رأيك في هذا، مع العلم أَنَّ الشخص قد يتلقى لومًا عنيفًا بسبب مخالفته لتلك العادات؟

الجواب: جوابنا عَلَى هَذَا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَادَ النَّاسُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الَّتِي لَا مُوجِبَ لَهَا شَرَعًا، وهي -كَمَا ذَكَرَ السَّائِلُ- نفقاتٌ باهظةٌ، ولعل هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ السَّائِلُ يَوجَدُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ؛ لِأَنَّ بِلَادَنَا لَا نَعْلَمُ فِيهَا هَذَا الشَّيْءَ، لكن لعل بعض البلاد تفعل هذا، فننصحهم أَلَّا يُرْهَقُوا أَنفُسَهُمْ بِهَذِهِ النِّفَقَاتِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا سبب شرعي.



### ٤- حكم ضمان من أتلف شيئاً موقوفاً؛

السؤال: لو أتلف شخص شيئاً موقوفاً لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فهل يلزمه ضمانه، أو تكفيه التوبة؛ لأن حقوق الله مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمُسَامَحَةِ؟

الجواب: نعم، يلزمه ضمانه، فَمَثَلًا: لو فُرِضَ أَنَّ هُنَاكَ إِنَاءٌ موقوفاً لمن يَنْتَفِعُ بِهِ، أو أَنَّ هُنَاكَ بَرَادَةٌ مَاءٍ فِي مَسْجِدٍ لمن يَنْتَفِعُ بِهَا، فجاء شخصٌ، وَأَتْلَفَ ذَلِكَ، فَإِنَّ

عليه الضمان بلا شك، وهو أيضا آثم يجب عليه أن يتوب إلى الله مما صنع، ويضمن الشيء بمثله إذا كان مثليا، وبقيمته إن كان متقاوما.



٥- حكم قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة لمن دخل مع الإمام في الصلاة الرباعية وهو في الركعة الثالثة:

السؤال: إذا دخل الرجل مع الإمام في الصلاة الرباعية، وفي الركعة الثالثة هل تعتبر له الأولى، ويقرأ فيها ما تيسر من القرآن، أم ماذا يفعل؟  
الجواب: نعم، يقرأ؛ لأن هذا الذي دخل في الركعة الثالثة صارت الثالثة له هي الأولى، فيستفتح، ويقرأ الفاتحة، ويقرأ بعدها ما تيسر إذا تمكن من ذلك قبل أن يركع الإمام.



٦- حكم السلام والمصافحة بين الكافر والمسلم:

السؤال: إذا لقي المسلم الكافر، فهل يجوز أن يسلم عليه؟ وإذا سلم عليه الكافر، فهل يجب عليه الرد؟ وما رأيكم في مصافحته؟  
الجواب: إذا تلاقى مسلم مع كافر، فإنه لا يسلم عليه؛ لأن النبي ﷺ قال: «لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ، وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٧).

وَإِذَا سَلَّمَ الْكَافِرُ عَلَى الْمُسْلِمِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّدُّ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ لَا يَذْرِي: هل قال الكافر: السَّامُ عَلَيْكَ، يعني: الموت، أو قال: السَّلَامُ عَلَيْكَ؟ فَإِنَّهُ يَقُولُ: وَعَلَيْكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقُلْ عَلَيْكَ»<sup>(١)</sup>.

أَمَّا إِذَا قَالَ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ. بِلَفْظِ صَرِيحٍ بَيِّنٍ، فَلَا حَرَجَ أَنْ يَقُولَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، لَكِنْ لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، يَعْنِي مِثْلًا: سَلَّمَ الْكَافِرُ وَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، تَقُولُ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، أَوْ قُلْ: وَعَلَيْكُمْ، وَلَا تَزِدْ وَتَقُلْ: أَهْلًا مَرْحَبًا؛ لِأَنَّ هَذَا يَجْعَلُهُ يَفْخَرُ بِنَفْسِهِ.

أما المصافحة، فإن مَدَّ يَدَهُ إِلَيْكَ، فامدُّ يَدَكَ إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا تَبْدَأُهُم بِالْمَصَافِحَةِ.



#### ٧- حُكْمُ شِرَاءِ رَقْمِ التَّلْفِينِ:

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ شِرَاءِ رَقْمِ التَّلْفِينِ؟

الجَوَابُ: هَذَا يَرْجِعُ إِلَى الْوِزَارَةِ إِذَا كَانَتْ تَسْمَحُ بِذَلِكَ، إِمَّا مُطْلَقًا، وَإِمَّا بِشُرُوطٍ، فَالْأَمْرُ عَلَى مَا تَقُولُ الْوِزَارَةُ.



#### ٨- حُكْمُ مَنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ لَابَسَا السَّرَاوِيلِ نِسْيَانًا:

السُّؤَالُ: شَخْصٌ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ لَابَسَا السَّرَاوِيلِ نَاسِيًا، مَا حُكْمُهُ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب: كيف يرد على أهل الذمة السلام، رقم (٥٩٠٢)، ومسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، رقم (٢١٦٤).

الجواب: ليس عليه شيء؛ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وسأذكر قاعدةً مُفيدةً في هذا: (جميع المحرّمات في العبادات، وغير العبادات إِذَا فَعَلَهَا الْإِنْسَانُ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا، أَوْ مُكْرَهًا؛ فَلَاشَيْءٍ عَلَيْهِ)، فلو تَكَلَّمَ الْإِنْسَانُ وَهُوَ يُصَلِّي نَاسِيًا، فَصَلَاتُهُ صَاحِبَةٌ، وَهُوَ صَاحِبٌ نَاسِيًا، فَصِيَامُهُ صَاحِبٌ، وَجَمِيعُ الْمَحْرَمَاتِ، سِوَاءَ كَانَتْ فِي الْعِبَادَاتِ، أَوْ خَارِجَ الْعِبَادَاتِ، إِذَا فَعَلَهَا الْإِنْسَانُ جَاهِلًا، أَوْ نَاسِيًا، أَوْ مُكْرَهًا، فَلَاشَيْءٍ عَلَيْهِ؛ لقول الله تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقال الله تَعَالَى: «قَدْ فَعَلْتُمْ»<sup>(١)</sup>.



٩- الحصول على ثواب تكفير ذنوب السنة كاملة لمن أفرد عاشوراء بالصوم فقط:

السؤال: مَنْ أَفْرَدَ عَاشُورَاءَ بِالصَّوْمِ فَقَطْ، هَلْ يَحْصُلُ عَلَيْهِ ثَوَابُ تَكْفِيرِ السَّنَةِ كَامِلَةً؟

الجواب: نعم، لَهُ أَجْرٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»<sup>(٢)</sup>.  
ولكن ننصحه ألا يُفْرِدَ صَوْمَ عَاشُورَاءَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَالِفُوا الْيَهُودَ، صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿لَا يُكْفِرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْمَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٤]، رقم (١٢٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، رقم (١١٦٢).

(٣) أخرجه أحمد (١/٢٤١)، رقم (٢١٥٤).

وقال: «لَيْنٌ بَقِيَتْ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»<sup>(١)</sup>، يعني: مع العاشر، وتوفي ﷺ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهَا.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وصيامُ عاشوراء أقسامٌ:

الأول: أَنْ يَصُومَ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ وَالْحَادِي عَشَرَ، فهذا أحسن شيء.

الثاني: أَنْ يَصُومَ الْعَاشِرَ وَالْحَادِي عَشَرَ، وهذا فيه الكفاية؛ مطابقاً لما أمر به النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي قَوْلِهِ: «صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ».

الثالث: أَنْ يَصُومَ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ، وهذا أفضل، يعني: لَوْ قَالَ قَائِلٌ: أصوم العاشرَ وَالْحَادِي عَشَرَ، أم التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ؟ قلنا: التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ أفضل، وهذه كلها جائزة، وليست فيها كراهة.

القسم الرابع: وَهُوَ أَنْ يُفْرِدَهُ بِالصَّوْمِ، فهذا كَرِهَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «خَالِفُوا الْيَهُودَ، صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ».



١٠- حُكْمُ مَنْ وَجَدَ هَدْيَهُ مَذْبُوحًا، وَمَاخُودًا بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ،

فَذَبَحَ آخَرَ:

السُّؤَالُ: رَجُلٌ مَعَهُ الْهَدْيُ فِي سَيَارَتِهِ، فَذَهَبَ لِرَمِي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ، فَلَمَّا رَجَعَ وَجَدَ هَدْيَهُ مَذْبُوحًا وَمَاخُودًا بَعْدَ ذَبْحِهِ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ رَأْسَهُ وَأَمْعَاءَهُ، فَذَبَحَ آخَرَ مَكَانَهُ، فَهَلْ عَمَلُهُ هَذَا صَحِيحٌ؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء، رقم (١١٣٧).

الجواب: نعم يجزئه؛ لأنه عَيْتَهُ عَلَى أَنَّهُ هَدِيَّةٌ، فَذَبَحَ بَعْدَ التَّعْيِينِ، وَذَبَحَ الْغَاصِبَ - عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ - مَحْلًا بِهِ الذَّبِيحَةَ.

وَعَلَى هَذَا، فَيَكُونُ شِرَاؤُهُ لِلْهَدِيِّ بَعْدَ ذَلِكَ يَكُونُ عَلَى سَبِيلِ التَّطَوُّعِ، وَجِزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا، يَعْنِي: لَوْ لَمْ يَذْبَحِ الْهَدِيَّةَ بِدَمِهِ أَجْزَاهُ؛ لِأَنَّهُ ذَبَحَ، أَمَّا لَوْ أَخَذَ، وَلَا يَدْرِي: هَلْ ذَبَحَ أَمْ لَا، فَلَا بُدَّ أَنْ يَذْبَحَ بَدَلَهُ.



١١- مَنْ سَافَرَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَافْطَرَ، وَكَانَ قَدْ نَوَى أَنْ يَصُومَ مِنْ قَبْلِ السَّفَرِ:

السُّؤَالُ: شَخْصٌ فِي نِيَّتِهِ صِيَامَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، لَكِنْ طَرَأَ لَهُ سَفَرٌ فِي هَذَا الْيَوْمِ، وَرَجَعَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَهَلْ يُكْتَبُ لَهُ صِيَامُ هَذَا الْيَوْمِ أَمْ لَا؟ مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهُ يَنْوِي كَذَلِكَ صِيَامَ يَوْمِ قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمٍ بَعْدَهُ؟ وَهَلِ الْعِبْرَةُ - يَا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ - بِالرُّؤْيَا الشَّرْعِيَّةِ، أَمْ بِالتَّقْوِيمِ؟

الجواب: هُوَ إِذَا كَانَ قَدْ نَوَى أَنْ يَصُومَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَلَكِنَّهُ طَرَأَ عَلَيْهِ سَفَرٌ نَقُولُ: صُمْ وَأَنْتَ مُسَافِرٌ، فَلَا مَانِعَ، فَإِذَا كَانَ يَقُولُ: لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَصُومَ وَأَنَا مُسَافِرٌ، قُلْنَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَاحِبًا مُقِيمًا»<sup>(١)</sup>.

وَنَرْجُو اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَكْتُبَ لَهُ الْأَجْرَ.

وَأَمَّا سؤَالُكَ: هَلِ الْعِبْرَةُ بِالتَّقْوِيمِ، أَمْ بِالطَّرِيقِ الشَّرْعِيِّ؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ يَكْتُبُ لِلْمَسَافِرِ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ، رَقْمٌ (٢٨٣٤).

فالعبارة بالطريق الشرعي في العبادات، حتى لو أن التقويم -مثلاً- على أن اليوم هو التاسع؛ لكنه ما رُوِيَ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ يَعْنِي: ما رُوِيَ الهلال، فلا عبرة بالتقويم، ولهذا نقول: هذه السنة عاشوراء يَوْمَ السَّبْتِ، وتأسوعاء يَوْمَ الجمعة.

وإنني أقول لكم: إِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْنَا، قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عُودَ عِنَبٍ أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ فَلْيُمِصْهُ»<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث اختلف العلماء رحمه الله في ثبوته، وفي معناه، فمن العلماء من قال: إِنَّهُ لَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يَعْنِي: النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ، وَمَنْ قَالَ بِذَلِكَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ كَذِبٌ، فَكَذَبَهُ مَالِكٌ.

وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَى دَرَجَةِ الْكُذْبِ، لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ لِشُدُوذِهِ، وَوَجْهُ الشُّدُوذِ أَنَّ هُنَاكَ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً تَدُلُّ عَلَى صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ، مِنْهَا أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لِأَحَدِي نِسَائِهِ -وهي جُوَيْرِيَّةُ- وَكَانَتْ قَدْ صَامَتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟»، قَالَتْ: لَا. قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَأَفْطِرِي»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٢٣٠/٢٩)، رقم (١٧٦٨٦)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم، رقم (٢٤٢١)، والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم السبت، رقم (٧٤٤)، وقال: حسن. وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم السبت، رقم (١٧٢٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم (١٩٨٦).

ومنها أن قوماً تنازعوا في صيام يوم السبت، فأرسلوا إلى أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يسألونها، فقالت: «مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ أَكْثَرَ صَوْمِهِ يَوْمَ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ»<sup>(١)</sup>.

الحديث الأول أخرجه البخاري وغيره، والثاني في سنن النسائي الكبرى، فيكون الحديث اللذي فيه النهي في مقابلة هذه الأحاديث المثبتة لصوم يوم السبت، يكون شاذاً، والشاذ من أقسام الضعيف لا يعمل به.

ومن العلماء من قال: إنه يمكن الجمع بينهما، فيقال: من قصد صيام يوم السبت، لأنه يوم السبت؛ فهذا منهي عنه، ووجه النهي أن يوم السبت هو يوم العيد لليهود، ويوم العيد في العادة يكون يوم ترك للعمل؛ لأن الأعياد لا يعمل فيها، والصائم في الغالب يحتاج إلى الراحة، وترك العمل، فيكون في هذا نوع مشابهة لليهود.

لكن هذا التعليل - في الحقيقة - عليل؛ لأنه يرد عليه يوم الأحد؛ فإنه عيد للنصارى ومع ذلك لم يفته عن صومه.

والإمام أحمد رحمه الله ضعف هذا الحديث، حيث ذكر أن يحيى بن سعيد كان يثقه، ويأبى أن يحدث به الإمام أحمد، وكون الإمام أحمد ذكر هذا عن يحيى بن سعيد يدل على أن الحديث ضعيف عنده.

فالآن عندنا طرق:

الأول: حكّم مالك عليه بأنه كذب.

(١) أخرجه النسائي في الكبرى: كتاب الصيام، باب صيام يوم الأحد، رقم (٢٧٨٨).

الثاني: الحكم عليه بأنه شاذٌ وضعيف.

الثالث: ذكره أبو داود، وهو أنه منسوخ، لكن هذا الثالث يتوقف فيه الإنسان؛ لأنه ليس هناك دليل على النسخ، والنسخ يحتاج إلى علم بالتاريخ.

وأقرب ما يقال في ذلك: إن إفراذه بالصوم مكروه، يعني: أن تصوم يوم السبت، لأنه يوم السبت، فهذا مكروه، أما إذا صادف أنه يوم عاشوراء، أو يوم عرفة، أو صادف عادة لك، بحيث تكون ممن يصوم يوماً، ويدع يوماً، ووافق يوم السبت يوم صومك، فلا بأس فيه، أو صادف يوم السبت أيام البيض، أو أيام الست من شوال، أو قرنت معه غيره، كالجمعة، أو الأحد، فكل هذا لا بأس به.



## ١٢- حكم إكرام الحجاج، وذبح الذبائح عند قدومهم من مكة إلى بلادهم:

السؤال: هناك ظاهرة تنتشر في القرى خاصة بعد عودة الحجاج من مكة، كل سنة تقريباً يعملون ولائم يسمونها ذبيحة للحجاج، أو فرحة بالحجاج، أو سلامة الحجاج، وقد تكون هذه اللحوم من لحوم الأضاحي، أو لحوم ذبائح جديدة، ويصاحبها نوع من التبذير، فما رأي فضيلتكم من الناحية الشرعية، ومن الناحية الاجتماعية؟

الجواب: هذا لا بأس به، لا بأس بإكرام الحجاج عند قدومهم؛ لأن هذا يدل على الاحتفاء بهم، ويشجعهم أيضاً على الحج، لكن التبذير الذي أشرت إليه، والإسراف هو الذي يُنهى عنه؛ لأن الإسراف منهي عنه، سواءً بهذه المناسبة، أو غيرها، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]،

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ﴾ [الإسراء: ٢٧]، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ وَلِيمَةٌ مَنَاسِبَةٌ عَلَى قَدْرِ الْحَاضِرِينَ، أَوْ تَزِيدُ قَلِيلًا، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ مِنَ النَّاحِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمِنَ النَّاحِيَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ.

وهذا لَعَلَّهُ يَكُونُ فِي الْقُرَى، أَمَا فِي الْمُدُنِ، فَهُوَ مَفْقُودٌ، وَنَرَى كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَأْتُونَ مِنَ الْحَجِّ، وَلَا تُقَامُ لَهُمْ وَلَايِمٌ، لَكِنْ فِي هَذِهِ الْقُرَى الصَّغِيرَةِ قَدْ تَوْجَدُ، وَلَا بَأْسَ بِهِ، وَأَهْلُ الْقُرَى عِنْدَهُمْ كَرَمٌ، وَلَا يَجِبُ أَحَدُهُمْ أَنْ يُقَصِّرَ مَعَ الْآخَرِ.



### ١٣- حُكْمُ تَعْلِيْقِ نَزُولِ الْمَطْرِ، أَوْ مَجِيءِ الْخَيْرِ بِقُدُومِ فُلَانٍ:

السُّؤَالُ: إِذَا قَدِمَ شَخْصٌ عَلَى قَوْمٍ، ثُمَّ جَاءَهُمُ الْمَطْرُ، أَوْ خَيْرٌ قَالُوا: هَذَا بِسَبَبِ مَجِيءِ فُلَانٍ إِلَيْنَا، أَوْ بِبَرَكَتِهِ مَجِيءِ فُلَانٍ إِلَيْنَا، فَمَا حُكْمُ هَذَا؟

الجَوَابُ: حُكْمُ هَذَا أَنَّهُ قَوْلٌ بِلا عِلْمٍ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]. لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا حَضَنَهُ مَنْ حَضَنَهُ، كَعَمَّهُ، أَنْزَلَ اللهُ لَهُ بَرَكَتًا، وَلَكِنْ هَذَا يَظْهَرُ أَنَّهُ خَاصٌّ بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَا غَيْرُهُ.

فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُتَسَبَّبَ الْحَوَادِثُ الْفَلَكَيَّةُ إِلَى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ؛ لِأَنَّا لَوْ أَخَذْنَا بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ، ثُمَّ جَاءَ إِنْسَانٌ، وَحَصَلَ فِي مَجِيئِهِ عَوَاصِفٌ مِنَ الرِّيَاحِ، أَوْ قَوَاصِفٌ مِنَ الصَّوَاعِقِ، فَهَلْ نَقُولُ: هَذَا مِنْ سُؤْمِ فُلَانٍ؟

لَا، لَا يَجُوزُ أَنْ نَقُولَ هَكَذَا، لَكِنْ لَوْ أَنَّهُ صَادَفَ أَنَّ شَخْصًا قَدِمَ الْبَلَدَ، وَجَاءَ الْمَطْرُ، فَلَا حَرَجَ أَنْ نَقُولَ: هَذَا مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ لِقُدُومِكَ حَصَلَ الْمَطْرُ، لَكِنْ

لَا يَقْدُومُكَ، فَفَرَّقَ بَيْنَ مَنْ يُجْعَلُ قُدُومُهُ هُوَ السَّبَبُ لِلْمَطَرِ، وَبَيْنَ مَنْ يَرَى أَنَّ هَذَا مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ أَنْزَلَ الْمَطَرَ لِقُدُومِهِ.



#### ١٤ - حُكْمُ إِطْلَاقِ لَقَبِ (الْحَكَمِ) عَلَى مَنْ يَحْكُمُ بَيْنَ لَاعِبِي الْكُرَةِ:

السُّؤَالُ: وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ يُكْنَى أَبُو الْحَكَمِ، وَذَكَرَ أَنَّ قَوْمَهُ كَانُوا إِذَا اِخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ اِحْتَكَمُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ». ثُمَّ كَنَاهُ بِأَكْبَرِ أَوْلَادِهِ شُرَيْحَ، وَقَالَ لَهُ: «أَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ»<sup>(١)</sup>.

لَكِنِ الْآنَ يُطْلَقُ لَفْظُ (الْحَكَمِ) عَلَى مَنْ يَحْكُمُ بَيْنَ اللَّاعِبِينَ الَّذِينَ يَلْعَبُونَ الْكُرَةَ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ، هَلْ هُوَ مُحَرَّمٌ، أَمْ جَائِزٌ؟

الجَوَابُ: هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، مِثْلَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّي اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥]، لَكِنِ قَضِيَّةُ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْنُونَهُ أَبُو الْحَكَمِ كِنَايَةً مُسْتَقَرَّةً مُسْتَمِرَّةً مِنْ أَجْلِ هَذَا الْعَمَلِ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَدْفَعَ ذَرَاعَ الشَّرْكِ، وَأَنْ يُكْنِيَهُ بِأَكْبَرِ أَوْلَادِهِ، وَهُوَ شُرَيْحٌ.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح، رقم (٤٩٥٥)، والنسائي: كتاب آداب القضاة، باب إذا حكموا رجلا ففضى بينهم، رقم (٥٣٨٧).

## ١٥- حكم فتح محل للكوافير:

السؤال: أخت تُريدُ أَنْ تفتح محلًا بها يُسمَّى كوافيرة، أو مُزَيَّنة، ولكن تُريدُ أَنْ تُعرفَ الضوابطَ الشرعيَّةَ المُلزِمةَ لَهَا والمحظورات، بارك الله فيك.

الجواب: اعرض عليَّ الأشياءَ التي تُفعلُ في هذا من أجلِ أَنْ تُعرفَ مَا هُوَ جائزٌ، وما ليس بجائز.



## ١٦- حكم من صلى خلف مسافرٍ يتيم:

السؤال: إِذَا صلى مسافرٌ بمسافرٍ فاتمَّ الإمامُ، فماذا على المأموم؟ هل يجبُ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ أَمْ يَقْصِرُ؟

الجواب: يُلزِمُ المأمومَ أَنْ يُتِمَّ تَبَعًا لإمامه، يعني: إِذَا صلى المسافرُ وراءَ إمامٍ يُتِمُّ، لَزِمَهُ الإِتِمَامُ، سِوَاءَ كَانَ هَذَا الإمامَ مسافرًا، أَوْ مُقِيمًا؛ لِعُمومِ قولِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِتِمَّا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»<sup>(١)</sup>، وقوله: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»<sup>(٢)</sup>.

ولأنَّ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا سُئِلَ: إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا، وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: «تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة، رقم (٦٠٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا، رقم (٦٠٣).

(٣) أخرجه أحمد (٣/٣٥٧ رقم ١٨٦٢).

### ١٧- حُكْمَ مَنْ نَوَى جَمَعَ التَّأخِيرِ، وَوَصَلَ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ:

السُّؤَالُ: إِذَا كَانَ الشَّخْصُ مُسَافِرًا، وَكَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمَعَ تَأخِيرًا، وَحَضَرَ إِلَى بَلَدِهِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ، فَهَلْ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، أَمْ يَنْتَظِرُ إِلَى وَقْتِ الْعِشَاءِ؟

الجَوَابُ: إِذَا كَانَ مُسَافِرًا، وَأَخَّرَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ لِيَجْمَعَهَا مَعَ الْعِشَاءِ جَمَعَ تَأخِيرًا، وَلَكِنَّهُ وَصَلَ إِلَى بَلَدِهِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ؛ فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ فِي وَقْتِهَا؛ لِأَنَّهُ بِوُضُوءِهِ إِلَى بَلَدِهِ انْقَطَعَ السَّفَرُ، وَزَالَ الْمُبِيحُ لِلْجَمْعِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُبَادِرَ، فَيُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا، وَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ صَلَّاهَا.



### ١٨- حُكْمَ سُؤَالِ اللَّهِ أَنْ يَتَقَبَّلَ الْعَمَلَ الصَّالِحَ:

السُّؤَالُ: لَا يَزَالُ النَّاسُ يَقُولُونَ - وَمِنْهُمْ الْعُلَمَاءُ - إِذَا عَمِلُوا عَمَلًا صَالِحًا: نَسَأَلُ اللَّهَ الْقَبُولَ، وَلَوْ أَنَّهُمْ عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ أَتَمُّوا شُرُوطَ قَبُولِهِ، فَمَا هِيَ مَوَانِعُ الْقَبُولِ مَا دَامَ كَذَلِكَ؟

الجَوَابُ: إِذَا عَمِلَ الْإِنْسَانُ عَمَلًا صَالِحًا، وَسَأَلَ اللَّهَ الْقَبُولَ، فَهَذَا مِنْ تَمَامِهِ، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ كَانَا يَبِينَانِ الْكَعْبَةَ وَيَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ عَمَلَهُمَا عَمَلٌ صَالِحٌ مُبْنِيٌّ عَلَى نِيَّةٍ صَالِحَةٍ، وَمَعَ ذَلِكَ يَسْأَلَانِ اللَّهَ الْقَبُولَ.

وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ يَصِلُ إِلَى دَرَجَةٍ أَنَّهُ يَخْشَى أَلَّا يُقَبَّلَ مِنْهُ، لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَأَمَّا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]، وَهُوَ لَا يَدْرِي حَالِ نَفْسِهِ: هَلْ هُوَ مُتَّقٍ لِلَّهِ

أَمْ لَا، وَالإِنْسَانُ رَبِهَا يَكُونُ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ يَسِيرٌ مِنَ الرِّبَاءِ، فَيَحْبَطُ الْعَمَلُ.  
المُهِمُّ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَدْعُوَ الْإِنْسَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا بِأَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ الْقَبُولَ.



١٩- حُكْمُ تَأْخِيرِ إِخْرَاجِ الْوَصِيَّةِ، وَتَقْسِيمِ الْإِرْثِ، حَتَّى يَرْتَفِعَ سِعْرُ الْعَقَارِ:

السُّؤَالُ: وَالِدِي تُوفِّي، وَتَرَكَ عَقَارًا، وَوَصَّى بِالثُّلْثِ، فَهَلْ يَقُومُ الْوَرِثَةُ بِالْقِسْمَةِ،  
وَإِخْرَاجِ الثُّلْثِ، أَمْ يَتَأَخَّرُونَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَرْتَفِعُ سِعْرُ الْعَقَارِ؟

الجَوَابُ: إِذَا أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ تَقْوِيمُ مَا خَلَفَهُ مِنْ حِينِ مَوْتِهِ،  
وَلَا يَجُوزُ التَّأْخِيرُ، وَكُوْنُهُمْ يُؤَخَّرُونَ رَجَاءً أَنْ تَرْتَفِعَ أَسْعَارُ الْعَقَارَاتِ، هَذَا غَلَطٌ؛  
لِأَنَّهُ قَدْ يَظُنُّ الْإِنْسَانُ أَنَّ الْعَقَارَاتِ تَزِيدُ، ثُمَّ هِيَ تَنْقُصُ.

فَالْوَاجِبُ إِحْصَاءُ التَّرِكَةِ مِنْ حِينِ الْمَوْتِ، حَتَّى يُعْرَفَ مَا الَّذِي فِيهِ الْوَصِيَّةُ.



٢٠- حُكْمُ ذَبْحِ الْأَغْنَامِ الْمَرِيضَةِ بِقَصْدِ حَرَمَانِ الشَّيْطَانِ مَعَ عَدَمِ أَكْلِهَا:

السُّؤَالُ: بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَصْحَابِ الْأَغْنَامِ إِذَا مَرَضَتْ إِحْدَى أَغْنَامِهِ،  
أَوْ إِحْدَى الشِّيَاءِ، وَأَيْسَ مِنْ شَفَائِهَا، يَقُومُ بِذَبْحِهَا وَيَقُولُ: نَحَرِمُهَا الشَّيْطَانَ،  
وَيَذْبَحُهَا وَلَا يَأْكُلُهَا، فَمَا رَأْيُكَ فِي ذَلِكَ؟

الجَوَابُ: رَأَيْنَا أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَتْ عِنْدَهُ شَاةٌ، أَوْ بَعِيرٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، وَأَيْسَ  
مِنْهَا، فَإِنْ كَانَتْ مَرِيضَةً، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْتُلَهَا وَيَدَعَهَا، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَرِيضَةٍ،  
فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَهَا وَيَتَصَدَّقَ بِهَا.

وقولي: إنها غير مريضة، يعني: مثل أن تسقط من عالٍ، وتتكسر رقبته، ويبادر بذبحها، فهذه يجب عليه أن يذبحها ذكاة شرعية.  
 وأما قوله: «لا ندعها للشيطان»، فهذا شيء معروف عند العامة، ولكن لا أعلم له أصلاً.



### ٢١ - حكم مجالسة من لا يصلي أبداً:

السؤال: إذا كان يوجد شخص لا يصلي، مع أنه يؤمر بالصلاة، فهل تجوز مجالسته ومجاورته؟

الجواب: الرجل الذي لا يصلي أبداً لا في المسجد، ولا في البيت ينصح ويخوف بالله؛ فإن اهتدى، فهذا هو المطلوب؛ وإن لم يهتد، وجب رفعه إلى ولاية الأمور؛ حتى يلزمه بالصلاة ويستبيحها؛ فإن تاب وإلا وجب قتله؛ لأنه مرتد - والعياذ بالله - أما بالنسبة لمعاملته، فينبغي أن نهجره، وألا ندعوه، ولا نجيب دعوته؛ لأنه مرتد.



### ٢٢ - حكم من نذر صوماً، وأراد تغييره بصدقة:

السؤال: ما حكم النذر في قول من قال: لو حصل لي كذا وكذا فعلي صوم شهر، وحصل الشيء الذي يريد، وحاول أن يغير هذا الشهر، فهل يتصدق؟  
 الجواب: لا، يجب أن يصوم الشهر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن

يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعُهُ»<sup>(١)</sup>، وهذا النذرُ شُكْرُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَى النِّعْمَةِ الَّتِي حَصَلَتْ لَهُ، وَلِهَذَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْذِرُ دَائِمًا ثُمَّ يَنْدَمُ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْفَى بِنَذْرِهِ فَيَأْتِمُ.

ألم تر إلى قول الله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَن عَاهَدَ اللَّهُ لَئِن آتَيْنَا مِن فَضْلِهِ لَنُصَدِّقَنَّهُ وَلَنُكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (٧٥) فَلَمَّا آتَيْنَاهُمْ مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِقَافًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ ﴿ [التوبة: ٧٥-٧٧]، -والعياذ بالله- فالنذر أصلًا منهيٌّ عنه، ومكروهٌ، وَإِذَا كَانَ نَذْرٌ طَاعَةٌ وَجَبَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُؤْفَى بِهِ.

سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، نشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.



(١) أخرجه البخاري كتاب الأيمان والنذور باب النذر في الطاعة رقم (٦٦٩٦)

(٢) كما في حديث: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبُخِيلِ». أخرجه مسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً، رقم (١٦٣٩).

## اللقاء الخامس والخمسون بعد المئة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا هُوَ الْلِقَاءُ الْخَامِسُ وَالْخَمْسُونَ بَعْدَ الْمِئَةِ مِنَ الْلِقَاءَاتِ الْأُسْبُوعِيَّةِ، الَّتِي تَمُّ كُلُّ حَمِيسٍ، وَالَّتِي يُعَبَّرُ عَنْهَا بِ(لِقَاءِ الْبَابِ الْمَفْتُوحِ)، وَهَذَا الْلِقَاءُ هُوَ يَوْمُ الْخَمِيسِ السَّادِسِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ مُحَرَّمٍ عَامِ (١٤١٨هـ).

### تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الذَّارِيَاتِ:

نبتدئ هذا اللقاء بتفسير آخر سورة الذاريات.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾:

مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، أَي: مَا أَوْجَدْتُهُمْ بَعْدَ الْعَدَمِ إِلَّا لِهَذِهِ الْحِكْمَةِ الْعَظِيمَةِ، وَهِيَ عِبَادَةُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَخَدُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ - كَمَا سَنَبِين - وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ: ﴿لِيَعْبُدُونِ﴾ لِلتَّعْلِيلِ، لَكِنَّ هَذَا التَّعْلِيلُ تَعْلِيلٌ شَرْعِيٌّ، أَي: لِأَجْلِ أَنْ يَعْبُدُونِي، حَيْثُ أَمْرُهُمْ فَيَمْتَثِلُوا أَمْرِي، وَلَيْسَتْ اللَّامُ هُنَا تَعْلِيلًا قَدْرِيًّا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ تَعْلِيلًا قَدْرِيًّا لَلَزِمَ أَنْ يَعْبُدَهُ جَمِيعُ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ.

لَكِنَّ اللَّامَ هُنَا لِيَبَيِّنَ الْحِكْمَةَ الشَّرْعِيَّةَ فِي خَلْقِ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ، فَالْجِنَّ عَالَمٌ غَيْبِيٌّ خُلِقُوا مِنْ نَارٍ؛ لِأَنَّ أَبَاهُمْ هُوَ إِبْلِيسُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَلَنْتَ خَدُونَهُ وَذُرَيْتَهُ﴾

أُولَئِكَ مِنْ دُونِ وَهْمٍ لَكُمْ عَدُوٌّ ﴿ [الكهف: ٥٠]، وقد سُئِمُوا جِنًّا؛ لأنهم مُسْتَتِرُونَ عن الأَعْيُنِ، حيثِ إِيْتَهُمْ يَرَوْنَنَا، ولا تَرَاهُمْ.

هَذَا هو الأصل، أنهم عالمٌ غيبي لكنْ قَدْ يظهرون أحيانًا، والأصلُ فيهم أنهم كالإنس؛ منهم المسلمون، ومنهم غير مسلمين، ومنهم الصَّالِحُونَ، ومنهم دُونَ ذَلِكَ، لكن الإنس يَفْضَلُونَهُمْ بأنهم أَحْسَنُ مِنْهُمْ مِنْ حيثِ الابتداء؛ حيثِ إِيْتَهُمْ خُلِقُوا مِنَ الطينِ، مِنَ الترابِ، مِنْ صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ، وَأَمَّا أولئك الجِنُّ، فإنهم خُلِقُوا مِنَ النَّارِ.

كذلك يمتاز الإنسُ عنهم بأن منهم الرُّسُلُ والنَّبِيُّونَ، وأما الجِنُّ، فليس منهم الرُّسُلُ، نَعَمْ، منهم نُذُرٌ مُبَلَّغُونَ الرِّسَالَاتِ مِنَ الإنسِ، كَمَا فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَوْا إِلَيْكَ قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٢٩]، فانظُرْ إلى أدبهم في قولهم: ﴿أَنْصِتُوا﴾، ثم بقائهم حتى انتهى المجلسُ، ثُمَّ ذَهَبُوا دُعَاءً لَهَا سَمِعُوا: ﴿قَالُوا أَنْصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَوْا إِلَيْكَ قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ ﴿٣٠﴾ قَالُوا يَنْقُومَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى﴾ [الأحقاف: ٢٩-٣٠]، إلى آخِرِ الآيَةِ.

وأما الإنسُ، فهُمُ بنو آدَمَ، البَشَرُ، هُوَ لاءُ خُلِقُوا لشيءٍ واحدٍ، لِعِبَادَةِ اللَّهِ، لَا لِأَجْلِ أَنْ يَنْفَعُوا اللَّهَ بِطَاعَتِهِمْ، وَلَا أَنْ يَضُرُّوهَ بِمَعَاصِيهِمْ، وَلَا أَنْ يُطْعَمُوهُ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونِ﴾ [الدَّارِيَاتِ: ٥٧]، يعني: ما أطلب منهم رِزْقًا، أَيْ: عَطَاءً أَنْتَفِعَ بِهِ، وَلَا ﴿أَنْ يُطْعَمُونِ﴾ أَنْتَفِعَ بِطَاعَتِهِمْ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ أَغْنَى اللَّهُ عَنِ النَّاسِ رَبُّهُمُ الَّذِي يُغْنِيهِمْ وَيُغْنِيهِمْ وَاللَّهُ غَنِيٌّ غَنِيًّا﴾ [الأنعام: ١٤]، فَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُ الْغِنَى وَالْجُودُ وَالْكَرَمُ، وَهُوَ غَنِيٌّ عَمَّا سِوَاهُ.

إذن، لو سألنا: ما الحكمة من خلق الجن والإنس؟ نقول: العبادة، يعني: ما خلقوا لأجل أن يعمرُوا الأَرْضَ، ولا لأجل أن يأكلُوا، ولا لأجل أن يشربُوا، ولا لأن يتمتعوا كما تتمتع الأنعام، وإنما خلقوا لعبادة الله، وخلق الله لهم ما في الأرض، نحن مخلوقون للعبادة، وما في الأرض مخلوق لنا: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، والعجب أن قوماً -الآن- اشتغلوا فيما خلق لهم عمًا خلقوا له، الذي خلق لهم: ما في الأرض، انشغلوا به عمًا خلقوا له: وهو العبادة، وهذا من السفه أن يشتغلوا بشيء خلق لهم عن شيء خلقوا من أجله.

والعبادة تطلق على معنيين:

المعنى الأول: التَّعَبُّدُ، يعني: فعل العبد، فيقال: تعبد لله عبادة.

والمعنى الثاني: المُتَعَبَّدُ بِهِ، وهذا المعنى قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «الْعِبَادَةُ هِيَ اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُحِبُّهُ اللهُ وَبِرَّضَاهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ، فَالصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالصِّيَامُ، وَالْحَجُّ، وَصَدَقُ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَصِلَةُ الْأَرْحَامِ، وَالْوَفَاءُ بِالْعُهُودِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْجِهَادُ لِلْكَفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ، وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْجَارِ وَالْيَتِيمِ وَالْمَسْكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ وَالْمَمْلُوكِ مِنَ الْأَدَمِيِّينَ وَالْبَهَائِمِ، وَالِدُّعَاءِ، وَالذُّكْرِ، وَالْقِرَاءَةَ، وَأَمْثَالَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَةِ، وَكَذَلِكَ حُبُّ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَخَشْيَةُ اللهِ، وَالْإِنَابَةُ إِلَيْهِ، وَإِخْلَاصُ الدِّينِ لَهُ، وَالصَّبْرُ لِحُكْمِهِ، وَالشُّكْرُ لِنِعْمِهِ، وَالرِّضَا بِقَضَائِهِ، وَالتَّوَكُّلُ عَلَيْهِ، وَالرَّجَاءُ لِرَحْمَتِهِ، وَالْخَوْفُ لِعَذَابِهِ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ هِيَ مِنَ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ»<sup>(١)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (٢/ ٣٦١).

إذن العبادة تُطَلَّقُ عَلَى مَعْنَيْنِ:

المعنى الأول: التَعَبُّدُ الَّذِي هُوَ فِعْلُ الْعَبْدِ.

والمعنى الثاني: المتعبد به الَّذِي هُوَ الْعِبَادَةُ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا﴾:

قال تَعَالَى: ﴿مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا﴾ (٥٧-٥٨)،

أَلْفُؤَةُ الْمَتِينِ ﴿[الذَّارِيَات: ٥٧-٥٨]، ﴿هُوَ الرَّزَاقُ﴾ أَي: هُوَ صَاحِبُ الْعَطَاءِ الَّذِي يُعْطِي،

فَالرِّزْقُ بِمَعْنَى الْعَطَاءِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ

وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ [النِّسَاء: ٨]، أَي: أَعْطُوهُمْ، وَكَلِمَةُ: (الرَّزَاقُ) أَبْلَغُ مِنْ

كَلِمَةِ (الرَّازِقِ)؛ لِأَنَّ (الرَّزَاقَ) صِيغَةُ مُبَالَغَةٍ تُدَلُّ عَلَى كَثْرَةِ الرِّزْقِ وَالْمَرْزُوقِ، فَرِزْقُ

اللَّهِ تَعَالَى كَثِيرٌ بِاعْتِبَارِ كَثْرَةِ الْمَرْزُوقِينَ، فَكُلُّ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا: مِنْ إِنْسَانٍ،

وَحَيوانٍ، مِنْ طَائِرٍ، وَرَاحِفٍ، مِنْ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ.

وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ نَحْصِيَ أَنْوَاعَ الْمَخْلُوقَاتِ الَّتِي عَلَى الْأَرْضِ، فَلَوْ قُلْتِ لَأَيِّ

شَخْصٍ: أَحْصِ الْعَوَالِمَ الَّتِي فِي الْأَرْضِ. مَا اسْتَطَاعَ، فَضْلاً عَنْ أَنْ يُحْصِيَ أَفْرَادَهَا،

وَكَلَّ فَرْدٍ مِنْهَا تَكْفُلَ اللَّهِ تَعَالَى بِرِزْقِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ

رِزْقُهَا﴾ [هُود: ٦]، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، صَارَ رِزْقُ اللَّهِ كَثِيراً، بِاعْتِبَارِ الْمَرْزُوقِ.

كَذَلِكَ لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يُحْصِيَ الرِّزْقَ، فَهُوَ أَيْضاً كَثِيرٌ بِاعْتِبَارِ الْوَاحِدِ مِنْ

الْمَخْلُوقِينَ، فَلِلَّهِ عَلَيْنَا رِزْقٌ كَثِيرٌ لَا يُحْصَى، فَرِزْقُ اللَّهِ لَكَ دَابٌّ عَلَيْكَ لَيْلاً وَنَهَاراً،

رَزَقَكَ عَقْلاً، وَصِحَّةً، وَمَالاً، وَوَلَدًا، وَأَمْنًا، وَأَشْيَاءَ لَا تُحْصَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ

تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصَوْنَ﴾ [النحل: ١٨]، وَلِهَذَا جَاءَ اسْمُ ﴿الرَّزَاقِ﴾ بِالتَّشْدِيدِ الدَّالِّ

عَلَى الْكَثْرَةِ.

وقوله: ﴿ذُو الْقُوَّةِ﴾ أي: صاحب القُوَّة التي لا قُوَّة تُضَادُّهَا، كما قال الشاعر

الجاهلي<sup>(١)</sup>:

أَيْنَ الْمَفْرُ وَالْإِلَهُ الطَّالِبُ      وَالْأَشْرُمُ الْمَغْلُوبُ لَيْسَ الْغَالِبُ

هذا وهو جاهلي، فقُوَّة الله عَزَّجَلَّ لَا تُضَاهِيهَا قُوَّة، فقُوَّتُهُ عَزَّجَلَّ لَا يَعْتَرِيهَا ضَعْفٌ، بخلاف قُوَّة المخلوق، فالمخلوق قُوَّتُهُ تنتهي إلى ضعفٍ، كما قال الله تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾ [الروم: ٥٤]، أمَّا الرَّبُّ عَزَّجَلَّ فَإِنَّ قُوَّتَهُ لَا يَلْحَقُهَا ضَعْفٌ بَأَيِّ وَجِهٍ مِنَ الْوُجُوهِ.

ولما قالت عادٌ: ﴿مَنْ أَسَدٌ مِنَّا قُوَّةً﴾ [فصلت: ١٥]، قَالَ اللهُ: ﴿أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ

الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَسَدٌ مِنْهُمْ قُوَّةً﴾ [فصلت: ١٥]، وَصَدَقَ اللهُ عَزَّجَلَّ.

وقوله: ﴿الْمَتِينُ﴾ يعني: الشديد، فهو شديدٌ في قُوَّتِهِ، شديدٌ في عِقَابِهِ،

شديدٌ في كُلِّ مَا تَقْتَضِي الْحِكْمَةَ الشَّدَّةَ فِيهِ، وانظر إلى قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي

فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

الْآخِرِ﴾ [النور: ٢]، فَهَذِهِ شِدَّةٌ، فَاللهُ عَزَّجَلَّ هُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، ومع ذلك ينهانا أن

تَأْخُذْنَا الرَّأْفَةَ بِالزَّانِيَةِ وَالزَّانِي، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى الْقُوَّةِ.

مِنْ قُوَّتِهِ عَزَّجَلَّ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ، وَمَا

تَعِبَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَعْ يَخْلُقْهُنَّ﴾

[الأحقاف: ٣٣].

(١) البيت لنفيل الحميري، كما في إمتاع الأسعاب بما للنبي من الأحوال والأموال، للمقريزي (٤ / ٨٠).

وَمِنْ قُوَّتِهِ وَقُدْرَتِهِ: أَنَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَبْعَثُ النَّاسَ كَنَفْسٍ وَاحِدَةً ﴿فَلَيْمًا هِيَ زَجْرَةٌ  
 وَجِدَةٌ﴾ (١٣) فَإِذَا هُمْ بِالسَّاهِرَةِ ﴿[النَّازِعَات: ١٣-١٤]، وَالْأَمْثَلَةُ عَلَى هَذَا كَثِيرَةٌ، فَهُوَ جَلَّ وَعَلَا  
 لَهُ الْقُوَّةُ الْبَالِغَةُ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُضَاهِيَهَا أَيُّ قُوَّةٍ.



## الأسئلة

### ١- حكم التصوير الفوتوغرافي:

السؤال: ما حكم التصوير بالكاميرا الفوتوغرافية؟

الجواب: التصوير بالكاميرا الفوتوغرافية إذا كان لحاجة، مثل: تابعة، أو رخصة القيادة، لا بأس به؛ لأنَّ النَّاسَ فِي حَاجَةٍ لِهَذَا، أَمَّا إِذَا صَوَّرَ لِأَجْلِ أَنْ يَحْتَفِظَ بِهِ لِلذِّكْرِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ اقْتِنَاءَ الصُّورِ لِلذِّكْرِ مُحَرَّمٌ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ»<sup>(١)</sup>.



### ٢- نصيحة للشباب حول الثبات على الدين:

السؤال: في الآونة الأخيرة كثيرا ما نرى، ونسمع عن حالات انتكاسة لبعض الشباب، نسأل الله الثبات لنا ولكم، فما هي في نظركم الأسباب الدافعة لهذه الظاهرة، وما هي المقومات المعينة على الثبات، نرجو التوضيح؟

الجواب: الواقع أن السؤال يقول: في هذه الآونة الأخيرة نرى كثيرا من الانتكاسة، والانتكاسة - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - ليست كثيرة، بل بالعكس، نرى كثيرا من النَّاسِ يَتَّجِهُونَ نَاحِيَةَ الدِّينِ، لَكِنِ الْحَقِيقَةُ أَنَّ الشَّبَابَ يَحْتَاجُ إِلَى قِيَادَةٍ حَكِيمَةٍ، إِلَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، آمين فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه، رقم (٣٢٢٤)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة، رقم (٢١٠٦).

أناسٍ يثقُ بهم الشباب، ويكون عندهم علم شرعي مُستمدٌ من كتابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُوْلِهِ ﷺ وَمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَالأئمةِ مِنَ بَعْدِهِمْ، وَاتِّبَاعِ الأئمةِ، مَنْهَجِ صَحِيحِ قَوِي يَنْظُرُ فِي الحَاضِرِ، وَيَنْظُرُ لِلْمُسْتَقْبَلِ، وَأَيْضًا عَلَى عِلْمِ وَإِيْمَانِ بِاللهِ عَزَّوَجَلَّ.

فالشباب - في الْحَقِيقَةِ فِي الوَقْتِ الحَاضِرِ - يَحْتَاجُونَ إِلَى قِيَادَةِ حَكِيمَةٍ؛ لِأَنَّ القِيَادَةَ الْمُتَهَوِّرَةَ تُوقِعُهُ فِي الهَلَاكِ، فَالْمُتَهَوِّرَةُ الَّتِي تُرِيدُ أَنْ تُصْلِحَ النَّاسَ بَيْنَ عَشِيَّةٍ وَضُحَاهَا، وَهَذَا أَمْرٌ مُسْتَحِيلٌ، هَذِهِ سُنَّةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَنَضْرِبُ لَكُمْ مَثَلًا: إِنَّ نَبِيَنَا ﷺ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الوَحْيُ صَبَاحًا وَمَسَاءً، وَبَقِيَ فِي مَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يَدْعُو النَّاسَ، وَلَمْ يَسْتَجِبْ لَهُ إِلَّا القَلِيلُ، إِلَى حَدِّ اضْطِرَّ فِيهِ إِلَى أَنْ يُهَاجِرَ، وَيُعَادِرَ بَلَدَ اللهِ الأَمِينِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ مَا يُرِيدُ مِنَ انْقِيَادِ النَّاسِ لَهُ، فَهَاجَرَ، مَعَ أَنَّهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الوَحْيُ، وَيُوَيِّدُ بِالآيَاتِ، حَتَّى إِتْمَمَ قَالُوا: أَرِنَا آيَةً، فَأَشَارَ إِلَى القَمَرِ، فَانْقَسَمَ القَمَرُ فِلْقَتَيْنِ<sup>(١)</sup>، وَمَعَ ذَلِكَ مَا آمَنُوا، قَالَ اللهُ عَنْهُمْ: ﴿وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ﴾ [القمر: ٢].

هل بإمكاننا أن نُصْلِحَ وُلاةَ الأُمُورِ وَالشَّعْبَ بَيْنَ عَشِيَّةٍ وَضُحَاهَا، أَوْ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ، أَوْ فِي أَشْهُرٍ؟! هَذَا لَيْسَ بِالإِمْكَانِ، إِذَا كَانَ الرَّسُوْلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ ذَلِكَ، فَكَيْفَ بِنَا؟! فَالقِيَادَةُ المُتَدَفِّعَةُ نَحْنُ لَا نُرِيدُهَا لِلشَّبَابِ أَبَدًا، وَالقِيَادَةُ البَطِيئَةُ الهَيْئَةُ المَيْتَةُ أَيْضًا لَا نُرِيدُهَا، نُرِيدُ قِيَادَةَ حَكِيمَةٍ عَليْمَةٍ تَنْظُرُ إِلَى العَوَاقِبِ وَالأَنَارِ قَبْلَ أَنْ تَنْظُرَ لِلحَاضِرِ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَى الحَاضِرِ - فَمَعَ الأَسْفِ - تَوَجَّدَ - مَثَلًا - فِي صَحَافَتِنَا المَحَلِيَّةِ، وَالتِّي تُبَثُّ إِلَيْنَا مِنَ الخَارِجِ، وَهِيَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب انشقاق القمر، رقم (٢٨٠٠).

أخبتُ وأشدُّ فِتنة، الذي يَنْظُرُ إِلَى هذا، ثُمَّ يَنْظُرُ أَيضًا إِلَى ما حَدَثَ أخيرًا مِنَ القنوات الفضائية؛ يتمزق مِنَ الحسرة، وكيف ينهال النَّاسُ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ؟ لكن -الحمدُ لِلَّهِ- لَا ينهال عليها أَحَدٌ مِنَ الملتزمين، والذين يذهبون إليها غير الملتزمين، وهذا شيءٌ مُؤسف.

فَمِنَ النَّاسِ مَنْ تَأخُذُهُ الْغَيْرَةُ وَيَنْدَفِعُ، وَيُرِيدُ أَنْ يَأْتِيَ الْبُيُوتَ مِنْ غَيْرِ أَبْوَابِهَا، يُرِيدُ أَنْ يَتَسَوَّرَ، وَهَذَا لَا يُمَكِّنُ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَسَوَّرَ، فَعَاقِبَتُهُ أَنْ يَنْكَسِرَ، أَوْ يُكْسِرَ، لَكِنْ إِذَا أَتَيْنَا الْأُمُورَ مِنْ أَبْوَابِهَا، وَصِرْنَا نُحَدِّثُ النَّاسَ مِنْ هَذِهِ الصُّحُفِ، وَمِنْ هَذِهِ الْمَجَلَاتِ، وَمِنْ هَذِهِ الْمَرْتَبَاتِ، صَارَ فِي هَذَا خَيْرٌ كَثِيرٌ، لَكِنْ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُنْكِرَ هَذَا الشَّيْءَ يَنْصَبُ أَوَّلَ مَا يَنْصَبُ عَلَى الْحُكُومَةِ، وَلِمَاذَا تُقَرُّ هَذَا الشَّيْءُ؟ لَكِنْ الْحُكُومَةُ لَهَا قَنَوَاتٌ يُمْكِنُ إِصْلَاحُهَا، تُخَاطَبُ مَبَاشَرَةً، لَكِنْ الْمَجَامِعُ وَالْمَسَاجِدُ وَالْمِحَافِلُ؛ فَالَّذِي يُخَاطَبُ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْمَجَامِعِ وَالْمِحَافِلِ هُمُ الشَّعْبُ، هُمُ النَّاسُ، فَحَدِّثْهُمْ مِنْ هَذَا، وَبَيِّنْ لَهُمْ صَرَرَهُ، فَانْتَ إِذَا وَجَّهْتَ النَّصِيحَةَ لِلنَّاسِ، فَسَيَسْتَجِيبُونَ لَكَ وَيَنْتَفِعُونَ بِقَوْلِكَ.

وَلَنْضَرِبَ مَثَلًا: فِي هَذِهِ الْبُيُوتِ -بُيُوتِ الرَّبَا- الَّتِي تُسَمَّى الْبُنُوكَ، هَلْ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُصَلِّحَ الْأَمْرَ نَصُبُ جَامٍ غَضِبْنَا عَلَى الْحُكُومَةِ، وَنَقُولُ: لِمَاذَا مَكَّنْتَهُمْ مِنْ مِمَارَسَةِ الرَّبَا؟ الْجَوَابُ: لَيْسَ هَذَا مِنَ الْحِكْمَةِ، أَنْصَحِ الْحُكُومَةَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا، لَا بِأَسْ، أَوْ إِذَا كَانَ الْمَسْئُولُ أَمَامَكَ، فَخَاطِبِهِ وَنَاقِشِهِ، كَمَا كَانُوا يُنَاقِشُونَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَبَاشَرَةً، لَكِنْ مَنْ وَرَاءَ السُّتَارِ غَلَطَ.

تخاطب النَّاسَ، وَتُحَدِّثُهُمْ مِنْ هَذِهِ الْبُنُوكِ، وَتَقُولُ: لَا تَتَعَامَلُوا مَعَهَا، وَالْبُنُوكُ إِذَا رَأَتْ النَّاسَ مُعْرِضِينَ عَنْهَا، فَسَوْفَ تُضْطَرُّ إِلَى إِصْلَاحِ الْوَضْعِ، أَوْ تَفْتَحُ فُرُوعًا

تسير في معاملتها على الشريعة؛ لِأَنَّ الَّذِي يُقَوِّمُ هَذِهِ الْبُنُوكَ هُمُ الشَّعْبُ، فَإِذَا رَأَى أَصْحَابُ الْبُنُوكِ النَّاسَ انْصَرَفُوا، وَصَارُوا يَطْلُبُونَ جِهَاتٍ أُخْرَى؛ فَإِنَّمَا سَوْفَ تُفْلِسُ، وَتُضْطَرُّ إِلَى الصَّحْوَةِ.

والحكومة إذا خاطبتها، فستجد عندها مثلاً مَنْ يَقُولُ لَهَا: إِنَّ هَذِهِ الْبُنُوكَ حَلَالٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ قَرَأَ مَا كُتِبَ فِي الصَّحْفِ حَوْلَ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَمَا نُشِرَ أَيْضًا أَنَّ الْبُنُوكَ لَيْسَتْ حَرَامًا، قَالُوا: لِأَنَّ الْمَحْرَمَ هُوَ الرَّبَا الَّذِي فِيهِ الظُّلْمُ، وَهَذِهِ لَيْسَ فِيهَا ظُلْمٌ، فَهَذِهِ يَنْتَفِعُ مِنْهَا الْبَنْكُ، وَيَنْتَفِعُ مِنْهَا السَّاحِبُ مِنَ الْبَنْكِ، يَنْتَفِعُ مِنْهَا الْبَنْكُ بِالزِّيَادَةِ، يَعْطِيكَ -مَثَلًا- عَشْرَةَ آلَافٍ، وَيَأْخُذُ أَحَدَ عَشَرَ آلَافًا، فَيَنْتَفِعُ مِنْهَا السَّاحِبُ، فَيَكُونُ مَصْنَعًا، وَيَكُونُ مَزْرَعَةً، وَيَكُونُ تِجَارَةً، فَالْكَلُّ مَنْتَفِعٌ، لَيْسَ فِيهِ ظُلْمٌ، وَاللَّهُ عَزَّجَلَّ نَهَانَا عَنِ الرَّبَا، وَقَالَ: ﴿وَإِنْ تَبَتُّمُ فَلكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ ظُلْمٌ.

يَأْتِي أَنَاسٌ يُشَارُ إِلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ أَطْبَاءٌ، أَوْ عُلَمَاءٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، يُلَبِّسُونَ عَلَى الْحُكُومَةِ، وَيَجِيءُ شَخْصٌ آخَرَ يَقُولُ لَكَ: مَنْ قَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأُورَاقَ فِيهَا رَبَا؟ هَذِهِ أُورَاقٌ، وَالنَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سِوَاءَ سِوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَيَبْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدًا»<sup>(١)</sup>.

يقولون: فِي أَيِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ تَدْخُلُ هَذِهِ الْأُورَاقُ؟ نَعَمْ، لَا تَدْخُلُ، فَلَيْسَتْ ذَهَبًا، وَلَا فِضَّةً، وَإِنَّمَا هِيَ مِثْلُ الْفُلُوسِ الْمَعْدِنِيَّةِ، وَالْفُلُوسِ الْمَعْدِنِيَّةِ نَصٌّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم (١٥٨٧).

الفُقهَاء مِنَ السَّابِقِينَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا رَبًّا، وَانظُرُوا فِي (الروض المربع)<sup>(١)</sup> وغيره، تقول هكذا الحكومة، وهي تبقى الآن بين جناحين: جناح خافضٍ، وجناح رافعٍ، وتناقش في هذا.

أَمَّا أَنْ نَذْهَبَ نَسْبُ الْحُكُومَةِ مِنْ أَجْلِ هَذَا، وَنَحْنُ نُرِيدُ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَحْذَرُوا، لَا، بَلْ نَبْدَأُ بِالنَّاسِ أَوْلًا، وَالْحُكُومَةَ نُنَاقِشُهَا، وَنَقُولُ لِلَّذِي قَالَ: إِنَّ الرِّبَا الْمَحْرَمَ فِيهِ ظُلْمٌ. هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟». قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٍّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوْهَ أَوْهَ، عَيْنُ الرَّبَا، عَيْنُ الرَّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُشْتَرِيَ، فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ»<sup>(٢)</sup>.

فهذه المعاملة ما فيها ظلمٌ، لأن الصَّاعَ الْجَيِّدَ يُسَاوِي صَاعَيْنِ رَدِيَّتَيْنِ، فَلَيْسَ هُنَاكَ ظُلْمٌ، وَمَعَ ذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْهَ أَوْهَ، عَيْنُ الرَّبَا» فَبَطَلَتْ حُجَّةٌ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الرِّبَا الْمَحْرَمَ هُوَ مَا كَانَ فِيهِ ظُلْمٌ، نَقُولُ: هَذَا مَا فِيهِ ظُلْمٌ.

وَأَيْضًا الَّذِي يَقُولُ: هَذِهِ الْأَوْرَاقُ لَيْسَتْ ذَهَبًا، وَلَا فِضَّةً؟ نَقُولُ: لَكِنَّ النَّاسَ الْآنَ اتَّخَذُوا نَقْدًا، كَمَا اتَّخَذُوا الدَّرَاهِمَ وَالِدِنَانِيرَ، وَالِدَّرَاهِمَ فِضَّةً وَالِدِنَانِيرَ ذَهَبًا، فَقَدِ اتَّخَذَهَا النَّاسُ نَقْدًا يَسْتَعْمَلُونَهَا كَمَا يَسْتَعْمَلُونَ الدَّرَاهِمَ وَالِدِنَانِيرَ سَابِقًا، وَالْقَاعِدَةُ الشَّرْعِيَّةُ أَنْ (الْبَدَلُ لَهُ حُكْمُ الْمَبْدَلِ)، فَبَطَلَتْ هَذِهِ الْحُجَّةُ أَيْضًا.

(١) نص كلامه: «ولا ربا في ماء، ولا فيما لا يُوزن عُرْفًا لصناعة، كفلوس غير ذهب وفضة، ولا في مطعوم، لا يُكَّال ولا يُوزن كبيض وجوز». الروض المربع (ص: ٣٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب: إذا باع الوكيل شيئًا فاسدًا، فبيعه مردود، رقم (٢٣١٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، رقم (١٥٩٤).

لكنني أتيت بهذا المثال؛ لتعلموا أن الدولة لَيْسَ عندها فقط مَنْ يرى تحريم الربا في هَذِهِ الأوراق، أَوْ فِي هَذِهِ المعاملة، بل يَأْتِيهَا أناس مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، ولها مَنْ يقرؤون الكُتُب، ولها مَنْ يقرؤون الصُّحف.

وهذا مثال فقط، وإلا فهناك أشياء أُخْرَى أَيْضًا، ألم تعلموا أَنَّ ابْنَ حَزْمٍ - وهو معروف، فهو إمام في الفقه من الظاهرية - يُجِيزُ الغِنَاءَ والمَعَاذِفَ؟!

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَنْشُرُ رأيه الآن، وَقَبْلَ أُسْبُوعٍ قَرَأْنَا هَذَا فِي الصُّحْفِ، وَتَبَيَّنَ لَنَا أَنَّ هُنَاكَ رسالة دكتوراه تُبَيِّحُ الغِنَاءَ والمَعَاذِفَ، فما هو موقف النَّاسِ؟ فابن حَزْمٍ مِنَ المَتَقَدِّمِينَ، وَتَبِعَهُ مَنْ تَبِعَهُ، وَعِنْدَنَا أناس مِنَ المَتَأَخِّرِينَ يُجَوِّزُونَ هَذَا، وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ هَذَا عَلَطٌ، وَأَنَّ الحَدِيثَ صَحِيحٌ، يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ الَّذِي رَوَاهُ البُخَارِيُّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَّ والحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالْمَعَاذِفَ»<sup>(١)</sup>.

فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ المَعَاذِفَ مع الزِّنَا والخَمْرِ والحَرِيرِ لِلرِّجَالِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الأُمُورَ الأربعة - بِإِذْنِ اللَّهِ - مُتَلَاذِمَةٌ أَوْ مُتَقَارِبَةٌ، نَسَأَلُ اللَّهَ العَافِيَةَ.

فَإِذَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ جَعَلَ المَعَاذِفَ بِمَنْزِلَةِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ، عَلِمَ أَنَّهَا حَرَامٌ، مَا فِيهَا إِشْكَالٌ، وَلَمْ نَعْبَأْ بِقَوْلِ ابْنِ حَزْمٍ، وَلَا غَيْرِهِ، لَكِنْ قَصْدِي أَنْ أَضْرِبَ لَكُمْ مَثَلًا بِأَنَّ المَهْجُومَ عَلَى الحُكُومَةِ عَلَنًا خَطَأً، وَالسَّيْرَ وَرَاءَ هَذَا المَنْهَجِ خَطَأً مُخَالَفٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ.

لَكِنْ يَجِبُ عَلَى الدُّعَاةِ، وَعَلَى قَائِدِي الشَّبَابِ أَنْ يَنْظُرُوا لِلْمَصَالِحِ، وَأَنْ يَنْظُرُوا لِلْعَوَاقِبِ وَالتَّوَالِغِ، مَا الَّذِي أَوْصَلَ دَوْلَةَ عَرَبِيَّةً إِلَى أَنْ يُقْتَلَ فِي خِلَالِ خَمْسِ سِنَوَاتٍ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، رقم (٥٥٩٠).

أَوْ أَقَلَّ سِتُونِ أَلْفًا، يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِلَّا مِثْلَ هَذِهِ الْأَرَاءِ الْمُنْحَرِفَةِ الَّتِي تُرِيدُ أَنْ يُصْلِحَ النَّاسَ بَيْنَ عَشِيَّةٍ وَضُحَاهَا، ثُمَّ يَصُوبُونَ جَامَ الْعَضْبِ عَلَى الْحُكُومَةِ، كُلُّ هَذَا مِنَ الْغَلَطِ، وَالصَّوَابُ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - أَنَّ الْأُمُورَ مُسْتَقِيمَةٌ، يَعْنِي: عَلَى وَجْهِ قَاصِرٍ بِلَا شَكٍّ.

ولكننا نأمل - بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ - أَنْ يَتَّجِهَ الشَّبَابُ اتِّجَاهًا سَلِيمًا مُعْتَدِلًا، لَيْسَ فِيهِ تَفْرِيطٌ، وَلَا إِفْرَاطٌ.

أَمَّا الطَّرِيقُ إِلَى الثَّبَاتِ، فَهَنَّاكَ عِدَّةُ وَسَائِلٍ، مِنْهَا:

أَوَّلًا: إِقْبَالُ الْإِنْسَانِ عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ، وَأَنْ يَشْتَغَلَ بِنَفْسِهِ، لَا بِغُيُوبِ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اشْتَغَلَ بِإِصْلَاحِ نَفْسِهِ عَنْ غُيُوبِ غَيْرِهِ، كَسَبَ الْمَعْرَكَةَ، لَكِنْ لَوْ كَانَ لَيْسَ لَهُ هَمٌّ إِلَّا تَتَبَعَ غُيُوبَ النَّاسِ، وَالتَّفَكِيرِ فِيهَا، ضَاعَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ، وَنَقَصَ تَعَلُّقُ قَلْبِهِ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فَأَقْبِلْ عَلَى رَبِّكَ، وَأَصْلِحْ مَا بَيْنَكَ، وَبَيْنَ اللَّهِ، وَاسْعَ بِمَا تَسْتَطِيعُ لِإِصْلَاحِ عِبَادَةِ اللَّهِ.

ثَانِيًا: الْإِكْتِثَارُ مِنَ الْعِبَادَةِ، فَالْإِكْتِثَارُ مِنَ الْعِبَادَةِ لَا شَكَّ أَنْهُ يَوْجِبُ الثَّبَاتَ بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاَعْلَمْنَا أَنبَاءَ رُبُّدِ اللَّهِ أَنْ يُصِيبَهُمْ يَبْعِضُ ذُنُوبِهِمْ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٤٩].

وَالذُّنُوبُ سَبَبٌ لِلانْحِرَافِ، الذَّنْبُ يَأْتِي بِالذَّنْبِ، وَالصَّغِيرُ يَأْتِي بِالْكَبِيرِ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الْمَعَاصِي بَرِيدُ الْكُفْرِ. يَعْنِي: يَنْزِلُهَا الْإِنْسَانُ مَنزِلَةً مَنزِلَةً، حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْكُفْرِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -.

ثالثاً: مُصاحبة الأخيار، فعلى الإنسان أن يُصاحب أهل الخير، وأهل العِلْمِ وَالْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ بِحَامِلِ الْمِسْكِ؛ إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ -يعني: يُعْطِيكَ مَجَانًّا- وَإِمَّا أَنْ يَبِيعَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رَائِحَةً طَيِّبَةً، وَعَكْسَ ذَلِكَ جَلِيسُ السُّوءِ كَنَافِخِ الْكَبِيرِ، إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رَائِحَةً كَرِيهَةً<sup>(١)</sup>.

رابعاً: مما يُوجِبُ الثَّبات: أَنْ يَنْظُرَ الْإِنْسَانُ مَاذَا يَخْضُلُ لَهُ مِنَ الثَّباتِ عَلَى الْأَمْرِ، وَمَاذَا يَخْضُلُ لَهُ مِنَ الْانْحِرَافِ، يَخْضُلُ لَهُ بِالثَّباتِ عَلَى الْأَمْرِ الْحَيَاةُ الطَّيِّبَةُ، وَالثَّوابُ الْجَزِيلُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

ومما يزيد أيضاً على الثَّبات: تَطْهِيرُ الْقَلْبِ مِنَ الْحِقْدِ وَالغِلِّ وَالْحَسَدِ، وَالْعُدْوَانِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ قَلْبُهُ طَيِّبًا سَلِيمًا نَزِيهًا، رَزَقَهُ اللَّهُ الثَّباتَ وَالاسْتِقَامَةَ.



### ٣- إِذَا نَسِيَ الْإِمَامُ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ، وَقَامَ ثُمَّ رَجَعَ:

السُّؤال: فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ سَهًا الْإِمَامَ، وَقَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ، دُونَ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ؛ فَسَبَّحَ مَنْ وَرَاءَهُ؛ فَجَلَسَ، وَرَجَعَ إِلَى التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، وَقَبْلَ السَّلَامِ سَجَدَ سُجُودَ السَّهْوِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ أَحَدُ الْمَوْجُودِينَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَعْلَمُ هَذَا الْحُكْمَ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ، فَلَا أَدْرِي حُكْمَهُ، لَكِنْ أَرَى أَنْ نُعِيدَ الصَّلَاةَ؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصِّيدِ، بَابُ الْمِسْكِ، رَقْمٌ (٥٥٣٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ وَالْأَدَابِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ مَجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ وَمُجَانِبَةِ قِرْنَاءِ السُّوءِ، رَقْمٌ (٢٦٢٨).

الجواب: أمّا إعادتكم إياها بناءً على أن هذا واجبٌ عليكم، فلكم الأجر - إن شاء الله - وأما الصواب: فإنَّ الإنسان إذا قامَ عن التَّشهُدِ الأوَّلِ حتى اسْتَمَّ قَائِمًا، لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ، فَإِنْ رَجَعَ مُتَعَمِّدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ جَاهِلًا، فَلَا تَبْطُلُ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَرَكَ التَّشَهُدَ الأوَّلَ، وَاسْتَمَّ قَائِمًا نَقُولُ: لَا تَرْجِعْ، وَاسْتَمِرَّ فِي صَلَاتِكَ وَأَكْمِلْهَا، ثُمَّ اسْجُدْ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ.

أَمَّا إِذَا ذُكِّرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَمَّ قَائِمًا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ وَيَكْمَلُ، سِوَاءَ قَرَأَ، أَوْ لَمْ يَقْرَأْ، لَا يَرْجِعُ، إِذَا اسْتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَرْجِعُ، هَذَا فِي التَّشَهُدِ الأوَّلِ، لَكِنْ لَوْ نَسِيَ سَجْدَةً وَقَامَ، فَهَذَا يَرْجِعُ وَلَوْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ وَلَوْ رَكَعَ، لَا بُدَّ أَنْ يَرْجِعَ لَهَا تَرَكَ، مِثْلًا: لَوْ قَامَ مِنَ السَّجْدَةِ الأوَّلَى، ثُمَّ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ، ثُمَّ رَكَعَ وَذَكَرَ أَنَّهُ مَا سَجَدَ إِلَّا مَرَّةً، نَقُولُ: اجْلِسْ فَوْرًا وَقُلْ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، ثُمَّ اسْجُدْ ثُمَّ اكْمِلِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ اسْجُدْ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ.



٤- حُكْمُ مَنْ نَامَ بَعْدَ الظُّهْرِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى العَصْرَ ظَانًّا أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ الْوَقْتُ:

السُّوَالُ: شَخْصٌ نَامَ وَقَتَ الظُّهْرِ، فَلَمَّا قَامَ مِنْ نَوْمِهِ ظَنَّ أَنَّ صَلَاةَ العَصْرِ انْتَهَتْ، وَصَلَّى فِي الْبَيْتِ، فَعَلِمَ أَنَّ صَلَاةَ العَصْرِ لَمْ تَنْتَهَ، فَهَلْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَذْهَبُ وَيُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ؟

الجواب: هَذَا يَقُولُ: إِنَّهُ اسْتَيْقِظَ فَظَنَّ أَنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا العَصْرَ، فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ النَّاسَ لَمْ يُصَلُّوْا، فَهَذَا لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَيُصَلِّي مَعَ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى الصَّلَاةَ وَبَرِئَتْ ذِمَّتُهُ.

## ٥- قراءة سورة الإخلاص في سنة المغرب:

السؤال: هل ثبت حديث في قراءة سورة الإخلاص في السنة الراتبية لصلاة المغرب؟

الجواب: لم يثبت، لكنه ورد عن النبي ﷺ أنه قرأ في سنة المغرب ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُوتُ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فإذا قرأها فهو خير؛ لأن الحديث إن ثبت فهو ثابت، وإن لم يثبت فنظيره سنة الفجر يقرأ فيها ب﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُوتُ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(١)</sup>، ولأن الإنسان يرجو الثواب إن كان صحيحًا، فذاك هو المطلوب، وإن لم يكن صحيحًا، فلا حرج عليه.



## ٦- حكم صلاة من لبس ثيابا شفافا:

السؤال: من شروط الصلاة ستر العورة، فهل نلزم من لبس ثوبا شفافا أن يُعيد الصلاة، ونقول له: صلاتك باطلة؟

الجواب: نعم، من شروط الصلاة ستر العورة؛ لقوله تعالى: ﴿يَبْتِغِي ءَادَمَ حُدُوءَ زَيْنَتِكَ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، فإذا لبس ثوبا لا يمنع من بيان البشرة؛ فإنه كالعاري تماما، فهذا الثوب حرام عليه لا يجوز، ولا أظن أحدا يلبس ثوبا كاملا يصف البشرة.

لكن يقع أن بعض الناس يلبس سراوالا قصيرا، يعنى: لا يصل إلى الركبة، ويلبس فوقه ثوبا شفافا.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيها يقرأ في الركعتين قبل الفجر، رقم (١١٤٩).

فهذا نقول: لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ، وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ، أَوْ جَبَنًا عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمَثَلْ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ لِقَوْلِهِ: ﴿يَبْنَئِ أَدَمَ خُدُودًا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى عُريَانًا، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَسْتُرَ عَوْرَتَهُ؛ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ.



#### ٧- حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي الْمَقْبَرَةِ لِمَنْ فَاتَتْهُ فِي الْمَسْجِدِ:

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي الْمَقْبَرَةِ إِذَا فَاتَتْ فِي الْمَسْجِدِ؟  
الجَوَابُ: لَا بَأْسَ، يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فِي الْمَقْبَرَةِ.



#### ٨- تَحْرِيمُ الْكُذْبِ فِي الطَّرَائِفِ وَالنُّكْتِ:

السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ الْكُذْبُ فِي الطَّرَائِفِ؟  
الجَوَابُ: لَا يَجُوزُ الْكُذْبُ فِي الطَّرَائِفِ كَمَا يَقُولُونَ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَلَى الْأَقْلَى بِسَنَدٍ حَسَنٍ أَنَّهُ قَالَ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيُكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيَلُّ لَهَا وَيَلُّ لَهَا»<sup>(١)</sup>.  
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْوَعِيدَ بِوَيْلٍ مِنْ أَدَلَّةِ تَحْرِيمِ الْعَمَلِ.

(١) أخرجه أحمد (٥/٥)، رقم (٢٠٠٥٨)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، رقم (٤٩٩٠)، والترمذي: كتاب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، رقم (٢٣١٥) وقال: حسن.

## ٩- عموم النهي عن تخطي رقاب الناس في المسجد:

السؤال: وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ تَخْطِي الرِّقَابِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَهَلْ يَعُمُّ النَّهْيُ غَيْرَ الْجُمُعَةِ؟

الجواب: كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فرأى رجلاً يتخطى الرقاب، فقال: «اجلس فقد آذيت»<sup>(١)</sup>، فجعل العلة في الأمر بالجلوس الإيذاء، وهذا يشمل الجمعة وغير الجمعة، والنبي ﷺ لم يقل: اجلس فإنه يوم الجمعة، بل قال: «اجلس فقد آذيت».

إذن، فمتى حصل الإيذاء، فإن الإنسان ينهى عن تخطي الرقاب، لكن بعض العلماء رحمه الله يقول: من لم يجد فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي؛ فله أن يتخطى.

فمثلاً: لو أن الإنسان وجد في الصف الأول فرجة ما فيها أحد، فله أن يتخطى ليصل إلى هذه الفرجة، وعللوا ذلك رحمه الله بأن هؤلاء هم الذين جنوا على أنفسهم؛ لأنهم مأمورون بأن يسدوا الحلل، فإذا لم يسدوهم فهم الذين جنوا على أنفسهم، لكن في نفسي من هذا شيء في الواقع؛ لأن الرجل الذي رآه الرسول ﷺ يتخطى، ما أظن أنه يتخطى إلا لفرجة يصل إليها، لا أظنه يتخطى لأجل أن ينظر: هل هناك مكان، فالظاهر أن النهي عن التخطي عام، سواء كانت هناك فرجة، أو لم تكن.

(١) أخرجه أحمد (٤/١٨٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، رقم (١١١٨)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة، رقم (١٣٩٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة، رقم (١١١٥).

## ١٠- مسألة (التَّورُّق) في البيع:

السُّؤال: مَا حُكْمُ شِرَاءِ السَّيَّارَةِ بِالتَّقْسِيطِ مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ؟ كَمَا نَسَانِ -مَثَلًا- يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ سَيَّارَةً؛ لِأَنَّهَا أَحْسَنُ مِنْ سَيَّارَتِهِ الَّتِي عِنْدَهُ، عِنْدَهُ الْمُبْلَغُ، لَكِنَّهُ يَشْتَرِيهَا بِالتَّقْسِيطِ، لِأَنَّهُ بِحَاجَةٍ إِلَى هَذَا الْمُبْلَغِ، وَيُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ السَّيَّارَةَ ثُمَّ يَبِيعَهَا، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟

الجواب: هَذِهِ تُسَمَّى عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مَسْأَلَةَ التَّورُّقِ، وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْإِنْسَانُ السَّلْعَةَ بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَبِيعَهَا، وَيَنْتَفِعَ بِثَمَنِهَا، وَهِيَ عِنْدَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ حَرَامٌ، لَا تَجُوزُ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ<sup>(١)</sup>، وَهِيَ أَيْضًا فِي نَظَرِي بِالنِّسْبَةِ لِسُؤَالِكَ إِذَا كَانَ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا حَرَامٌ أَيْضًا، لِمَاذَا يَسْتَدِينُ، وَيَشْغَلُ ذِمَّتَهُ بِالذَّيْنِ، وَهُوَ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا؟!



## ١١- سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِلْمَأْمُومِ أَتْنَاءَ الصَّلَاةِ:

السُّؤال: نَعْلَمُ بِأَنَّ سُتْرَةَ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِلْمَأْمُومِ، فَإِذَا انْتَهَى الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ، وَقَامَ الْمَأْمُومُ يَقْضِي، فَهَلْ تَسْتَمِرُّ سُتْرَةُ الْإِمَامِ لِلْمَأْمُومِينَ، أَمْ يَكُونُ الْإِمَامُ سُتْرَةَ الْمَأْمُومِ بَعْدَ انْفِرَادِهِ؟

الجواب: الْمَأْمُومُ لَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامَ صَارَ مُنْفَرِدًا، فَلَا تَكُونُ سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةً لَهُ، حَتَّى الْإِمَامُ الْآنَ لَيْسَ بِإِمَامٍ؛ لِأَنَّهُ انْصَرَفَ، وَذَهَبَ عَنِ مَكَانِهِ، لَكِنْ هَلْ يُشْرَعُ لِلْمَأْمُومِ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا قَامَ يَقْضِي مَا فَاتَهُ أَنْ يَتَّخِذَ سُتْرَةً؟ الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ،

وَأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا إِذَا فَاتَهُمْ شَيْءٌ قَضَوْا بِدُونِ أَنْ يَتَّخِذُوا سُتْرَةَ، ثُمَّ لَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَتَّخِذَ سُتْرَةَ، أَوْ يَجِبُ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَرَى وَجُوبَ السُّتْرَةَ؛ فَإِنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى مَشْيٍ، وَإِلَى حَرَكَةٍ لَا نَسْتَبِيحُهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ بَيِّنٍ.

فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَأْمُومَ يُقَالُ لَهُ: سُتْرَةَ الْإِمَامِ انْتَهَتْ مَعَكَ، وَأَنْتَ لَا تَتَّخِذُ سُتْرَةَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدِ اتِّخَاذُ السُّتْرَةِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا تُتَّخَذُ السُّتْرَةَ قَبْلَ الْبَدْءِ فِي الصَّلَاةِ.



## ١٢- حُكْمُ التَّفَاتِ الْمُؤَذِّنِ يَمِينًا وَشِمَالًا عِنْدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ:

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ التَّفَاتِ الْمُؤَذِّنِ فِي الْأَذَانِ حِينَ يَقُولُ: (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ)؟

الجَوَابُ: يَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ تَلْتَفَتَ يَمِينًا، أَوْ شِمَالًا فِي كُلِّ جُمْلَةٍ، تَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى الْيَمِينِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى الْيَسَارِ، حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ عَلَى يَمِينِكَ، وَمَنْ عَلَى يَسَارِكَ، وَتَقُولُ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ عَنِ يَمِينِكَ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ عَنِ الْيَسَارِ، وَالْأَدْلَةُ فِي ذَلِكَ مُحْتَمِلَةٌ لِهَذَا الْوَجْهِ، وَلِلْوَجْهِ الْمَعْمُولِ بِهِ الْآنَ، وَهُوَ أَنَّ تَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ عَلَى الْيَمِينِ، وَحَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ عَلَى الْيَسَارِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْآنَ، وَالنُّصُوصُ الْوَارِدَةُ مُحْتَمِلَةٌ.

فَالَّذِي أَرَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُتَّخَذَ هَذَا وَهَذَا، هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُؤَذِّنِ بِدُونِ مُكَبَّرِ الصَّوْتِ، أَمَّا الْآنَ فَلَا حَاجَةَ لِلتَّفَاتِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا التَّفَتَّ الْآنَ، فَرُبَّمَا يَكُونُ فِي التَّفَاتِ ضَرَرٌ؛ وَلِأَنَّ اللَّاقِطَةَ سَتَبْعَدُ عَنِ فَمِكَ، فَيَضَعُفُ الصَّوْتُ.

فَالَّذِي أَرَى فِي وُجُودِ مُكَبَّرِ الصَّوْتِ الْآنَ أَنَّهُ لَا يَلْتَفِتُ يَمِينًا، وَلَا شِمَالًا؛ لِأَنَّهُ فِي

قول (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ)، ولا في قول (حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ)، ويكون الالتفات الآن بالنسبة للساعات، فينبغي أن يجعل -مثلاً- في المنارة سَمَاعَةٌ عَلَى الْيَمِينِ، وَسَمَاعَةٌ عَلَى الشَّالِ.



### ١٣- استحباب اختيار الموضوعات المناسبة للواقع في خطبة الجمعة:

السُّؤال: بِالنَّسْبَةِ لِبَعْضِ الْخُطَبَاءِ إِذَا خَطَبُوا يَجْعَلُونَ لِلْخُطْبِ مَنَاسِبَاتٍ، فَمَثَلًا: إِذَا جَاءَ مَوْسَمُ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ، يَخْطُبُونَ فِيهِمْ وَيُبَيِّنُونَ بَعْضَ الْفَوَائِدِ، وَيُعَرِّجُونَ عَلَى بَيَانِ بَعْضِ الْبَدْعِ وَالْأَخْطَاءِ الَّتِي تَقَعُ فِي هَذَا الْيَوْمِ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟

الجواب: هَذَا جَيِّدٌ، يَعْنِي: كَوْنُ الْإِنْسَانِ يَجْعَلُ الْخُطْبَةَ مُنَاسِبَةً لِمَا حَدَثَ، هَذَا طَيِّبٌ، وَهَذَا هُوَ الْغَالِبُ عَلَى خُطْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَلِهَذَا إِذَا وَقَعَتْ حَادِثَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى خُطْبَةٍ، قَامَ وَخُطِبَ حَتَّى يُبْلَغَ الْجُمْهُورَ.

وكون الإنسان يراعي الأحوال، ويخطب في المناسبات، هذا طيب، فمثلاً في رَمَضَانَ يتحدث عن الصَّيَامِ، وفي الْحَجِّ يتحدث عَنِ الْحَجِّ، وفي ربيعِ الأوَّلِ عن الهجرة، يعني: ينظر المناسبات، هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخُطْبَةَ طَيِّبَةٌ وَحَكِيمَةٌ.

لَكِنْ هُنَا مَسْأَلَةٌ بَعْضُ الْأُئِمَّةِ يَفْعَلُونَهَا: إِذَا خُطِبَ خُطْبَةٌ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ الْآيَاتِ الْمُنَاسِبَةَ لَهَا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُقَالُ: إِنَّهُ بَدْعَةٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ مُلَازِمًا لِقِرَاءَةِ (سَبِّحْ) وَ(الغاشية)، أَوْ (الجمعة)، وَ(المنافقون)، وَلَمْ يَكُنْ يُرَاعِي مَوْضِعَ الْخُطْبَةِ.



## ١٤- حكم التسمي بعزير وشهيد:

السؤال: هل يجوز التسمي بـ(عزير)، و(شهيد)؟

الجواب: أمّا (عزير) فكنت أرى أنّه لَيْسَ فِيهِ بَأْسٌ؛ لأنّ الذين يُسَمُّونَ (عزيرًا) لَا يَقْصِدُونَ الْعِزَّةَ، لَكِنْ اطَّلَعْتُ عَلَى حَدِيثٍ فِي النَّهْيِ عَنِ اسْمِ (عزير)، وأمّا (شهيد)، فالشهيد: مفرد: شاهد، وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَثْبَتَ الشَّهَادَةَ لِلنَّاسِ، فَقَالَ: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، لكنني أخشى إذا سُمِّي بِشَهِيدٍ أَنْ يَنْصَرِفَ الذَّهْنُ أَوْلَ مَا يَنْصَرِفُ إِلَى شَهَادَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ فَإِنَّهُ شَهِيدٌ عَلَى عِبَادِهِ.

فَتَجَنَّبْ هَذَيْنِ الْأَسْمَاءِ لَا شَكَّ أَنَّهُ أَوْلَى، وَالْأَسْمَاءُ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - كَثِيرَةٌ، وَالَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْرِفَ الْأَسْمَاءَ يَرْجِعُ إِلَى كِتَابِ (الإصابة في تمييز الصحابة) لابن حجر، وَعِنْدَهُ اسْمُ عَبْدِ اللَّهِ بِالْمَثَلِ، يَعْنِي: تَضَيِّقُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَهُوَ مِنَ الْمَوْسِفِ، الْآنَ النَّاسُ يَبْحَثُونَ عَنْ أَيِّ شَابٍّ يُسَمُّونَ بِهِ حَتَّى يُسَمُّونَ (أفنان)، وَأُظِنَ أَيْضًا (أغصان) وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَشَخْصَ سَمَّوَهُ (نكتل)، قَالَ: هَذَا مَوْجُودٌ فِي الْقُرْآنِ: ﴿فَأَرْسِلْ مَعَنَا آخَانًا نَكَتَلْ﴾ [يوسف: ٦٣]، فَظَنُّوا أَنَّ (نَكَتَلْ) بَدَلٌ مِنْ (آخَانًا)، وَ(نَكَتَلْ) هَذِهِ فِعْلٌ مُضَارِعٌ مُجْزِئٌ، لَكِنَّهُ الْجَهْلُ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ عِنْدَكَ الْأَسْمَاءُ كَثِيرَةٌ: عَبْدُ اللَّهِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَهِيَ أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ، لِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»<sup>(١)</sup>.

وكذلك أسماء الأنبياء: كمحمد، وموسى، وعيسى، ويوسف، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، رقم (٤٩٥٠).

## ١٥- حكم الجزم بالشهادة لمن مات بسبب الحريق:

السُّؤال: من مات غرقاً، ومن مات بسبب الحريق، هل هما شهداء؟

الجواب: أولاً: أقول: كُلُّ مَنْ مَاتَ بِحَرِيقٍ، وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَإِنَّهُ مِنَ الشُّهَدَاءِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَرَقُ شَهَادَةٌ»<sup>(١)</sup>.

لكن مَا نَقُولُ: فَلَانَ شَهِيداً؛ لِأَنَّهُ مَاتَ بِالْحَرِيقِ، مَا نَدْرِي، لَكِن عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ نَقُولُ: كُلُّ مَنْ مَاتَ بِالْحَرِيقِ؛ فَإِنَّهُ شَهِيدٌ، وَإِذَا كَانَ مِنْ رِجَالِ الْإِطْفَاءِ كَانَ أَشَدَّ ثَوَاباً؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي مَاتَ فِي الْإِطْفَاءِ جَمَعَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: بَيْنَ الْحَرِيقِ، وَبَيْنَ الدِّفَاعِ عَنْ إِخْوَانِهِ، فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ قَدْ اِكْتَسَبَ أَجْرَيْنِ: أَجْرَ الدِّفَاعِ عَنْ إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَجْرَ شَهَادَةِ الْحَرِيقِ، لَكِن لَاحِظُوا أَنَّنَا لَا نَشْهَدُ لِشَخْصٍ بِعَيْنِهِ، يَعْنِي: مِثْلًا إِنْسَانٌ أَحْرَقَتْهُ النَّارُ أَمَامَنَا، نَقُولُ: الْحَرِيقُ شَهِيدٌ. لَكِن مَا نَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ شَهِيدٌ.

وقد تَرَجَّمَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي صَحِيحِهِ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَقَالَ: «بَابٌ: لَا يُقَالُ: «فُلَانٌ شَهِيدٌ»<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ اسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ - وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَنْعَبُ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيْحُ رِيْحُ مَسْكِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه النسائي: كتاب الجهاد، باب من خان غازيا في أهله، رقم (٣١٩٤)، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب ما يرجى فيه الشهادة، رقم (٢٨٠٣).

(٢) كتاب الجهاد والسير، من صحيح البخاري.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من يجرح في سبيل الله عز وجل، رقم (٢٦٤٩)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم (١٨٧٦).

فقال: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ»، إِذَا كَانَ اللَّهُ يَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ؛ إِذَنْ لَا تَشْهَدُ لِأَحَدٍ، لَكِنْ نَقُولُ عَلَى الْعُمُومِ: مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، فَيُفَرَّقُ بَيْنَ الْعُمُومِ، وَبَيْنَ الْخُصُوصِ.

وَبِحُلُولِ أَذَانِ الظُّهْرِ يَنْتَهِي هَذَا الْمَجْلِسُ، وَإِلَى اللَّقَاءِ فِي الْمَجْلِسِ الْقَادِمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.



## اللقاء السادس والخمسون بعد المئة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد خاتم النبيين، وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

هذا هو اللقاء السادس والخمسون بعد المئة من (لقاءات الباب المفتوح)، التي تتم كل يوم خميس، وهذا هو الخميس الثالث والعشرون من شهر محرم عام (١٤١٨هـ).

### تفسير آيات من سورة الذاريات:

نستدرك بعض الآيات بل كل الآيات التي نسيناها في الدرس السابق.

تفسير قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ مَا آتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مُجْنُونٌ﴾:

قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ مَا آتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مُجْنُونٌ﴾ [الذاريات: ٥٢]، أي: أن الأمر الذي حصل لك يا محمد، حصل لمن قبلك، فقوله: ﴿كَذَلِكَ﴾ خبر مبتدأ محذوف التقدير: الأمر كذلك، يعني: أن أمر الأمم السابقة كأمر هؤلاء الذين كذبوك يا محمد، وفسر هذه الكذبة بقوله: ﴿مَا آتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مُجْنُونٌ﴾ أي: ما أتاهم رسول إلا قالوا كذا، (ومن) في قوله: ﴿مِنْ رَسُولٍ﴾ زائدة من إعراباً في قوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾ [المائدة: ١٩]، المعنى: ما جاءنا بشير ونذير، لكن تزايد الحروف في بعض الجمل للتأكيد.

﴿مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ﴾ أي: ما آتاهم رسولٌ إلا وَصَفُوهُ بهذين الوصفين: ﴿إِلَّا قَالُوا سَلِحُوا أَوْ مَجْنُونٌ﴾، ساحِرٌ باعْتِبَارِ تَأْيِيرِهِ وَبَيَانِهِ وَبِلاغِيهِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا»<sup>(١)</sup>.

قوله: ﴿أَوْ مَجْنُونٌ﴾ أي: أو قالوا مجنونٌ باعْتِبَارِ تَصَرُّفَاتِهِ؛ لأنَّ هَذَا التَّصَرُّفَ فِي نَظَرِ هَؤُلَاءِ الْمَكْذِبِينَ جَنونٌ - نَسَأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ - فِي هَذَا تَسْلِيَةِ الرَّسُولِ ﷺ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَلِمَ أَنَّ غَيْرَهُ أَصَابَهُ مَا أَصَابَهُ بِذَلِكَ، وَهَانَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، وَلِهَذَا قَالَتِ الْخَنَسَاءُ تَمَاضِرٌ وَهِيَ تَرْتِي أَخَاهَا صَخْرًا<sup>(٢)</sup>:

وَلَوْ لَا كَثْرَةُ الْبَاكِينَ حَوْلِي      عَلَى إِخْوَانِهِمْ لَقَتَلْتُ نَفْسِي  
وَمَا يَبْكُونَ مِثْلَ أَخِي وَلَكِنْ      أَسَلِّي النَّفْسَ عَنْهُ بِالتَّأْسِي

وَقَدْ دَلَّ لِذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْتُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾ [الزخرف: ٣٩]، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا شَارَكَهُ غَيْرُهُ فِي الْعَذَابِ هَانَ عَلَيْهِ، لَكِنْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَنْفَعُ الْإِنْسَانَ أَنْ يَشَارَكَهُ غَيْرُهُ فِي عُقُوبَتِهِ.

ففي هذه الآية:

- ١ - تَسْلِيَةُ الرَّسُولِ ﷺ؛ حَتَّى لَا يَحْزَنَ، فَإِنَّ مَا أَصَابَهُ قَدْ أَصَابَ غَيْرَهُ.
- ٢ - دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَكْذِبِينَ لِلرُّسُلِ طَرِيقُهُمْ وَاحِدٌ، وَلَوْ تَبَاعَدَتْ أَرْمَانُهُمْ وَأَقْطَارُهُمْ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ، فَالطَّرِيقَةُ وَاحِدَةٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الخطبة، رقم (٥١٤٦)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٩).

(٢) ديوان الخنساء (ص: ٦٧).

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَتَوَصَّوْا بِهِءَ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ﴾:

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَتَوَصَّوْا بِهِءَ﴾ [الذَّارِيَات: ٥٣]، أَي: بِهَذَا الْقَوْلِ: ﴿أَمْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ﴾ [الطُّور: ٣٢]، أَي: هَلْ هُوَ لِأَنَّ الْمَكْذُوبُونَ لِلرُّسُلِ الَّذِينَ اتَّقَفُوا عَلَى وَصْفِهِمْ الرُّسُلَ بِأَنَّهُمْ سَحَرَةٌ وَمَجَانِينُ، هَلْ هُمْ تَوَاصَّوْا بِذَلِكَ؟ أَي: هَلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّمِ كَتَبَ وَصِيَّةً إِلَى الْأُمَّمِ اللَّاحِقَةِ أَنْ قَوْلُوا لِأَنْبِيَائِكُمْ: إِنَّكُمْ سَحَرَةٌ وَمَجَانِينُ؟ الْجَوَابُ: لَا، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ﴾ [الذَّارِيَات: ٥٣]، وَهَذَا إِضْرَابٌ إِبْطَالٌ، أَي: مَا حَصَلَ تَوَاصُّلٌ، وَلَكِنْ تَوَارَدَتِ الْحَوَاطِرُ؛ لِأَنَّ الْهَدَفَ وَاحِدٌ وَهُوَ تَكْذِيبُ الرُّسُلِ فَاتَّفَقَتِ الْكَلِمَةُ.

وَفِي قَوْلِهِ: ﴿طَاغُونَ﴾ وَصَفٌ لِلطُّغَاةِ بِأَنَّهُمْ مُعْتَدُونَ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الطُّغْيَانِ -وَالعِيَادَ بِاللَّهِ- أَنْ يَصِفُوا دُعَاةَ الْحَقِّ بِأَنَّهُمْ سَحَرَةٌ وَمَجَانِينُ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ﴾:

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَوَلَّ عَنْهُمْ﴾ [الذَّارِيَات: ٥٤]، أَي: أَعْرِضَ عَنْ هُوَ لِأَنَّ هُمْ وَلَا تَهْتَمُّ بِهِمْ. قَوْلُهُ: ﴿فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ﴾ [الذَّارِيَات: ٥٤]، أَي: لَا أَحَدٌ يَلُومُكَ؛ لِأَنَّكَ بَلَغْتَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَيْتَ الْأَمَانَةَ، وَصَبَرْتَ وَصَابَرْتَ، فَلَقَدْ صَبَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَابَرَ عَلَى أَدَى قُرَيْشٍ، وَامْتَنَاهِنَهُمْ إِيَّاهُ، وَلَكِنَّهُ كَانَتْ لَهُ الْعَاقِبَةُ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ-، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿فَوَلَّ عَنْهُمْ﴾ بِمَعْنَى: أَنْكَ لَا تُتَعَبُ نَفْسَكَ فِيهِمْ، وَلَا تُهْلِكُ نَفْسَكَ فِيهِمْ، فَانْتَ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَا تَلَامُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَامَ بِهَا بِمَجِبٍ عَلَيْهِ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ﴾ [الذَّارِيَات: ٥٤]، أَمْرَانِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: عَذْرُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَإِقَامَةُ الْعُذْرِ لَهُ.

الأمر الثاني: تهديد هؤلاء المكذبين أن الله تعالى يهددهم بتولي الرسول ﷺ عنهم؛ لأنهم لا خير فيهم.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَذَكَرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى نَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾:

ثم قال: ﴿وَذَكَرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى نَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥]، ﴿وَذَكَرْ﴾ أي: ذكّر الناس بآيات الله: بشرائعه، بأيامه.

وشرائعه: ما أوجب الله على العباد.

وأيامه: عقابه تبارك وتعالى للمكذبين وإثابته للطائعين، لكن أطلق الله التذكير وقال: ﴿وَذَكَرْ﴾ ولم يقل: ذكّر المؤمنين، لكن بين أن الذي ينتفع بالذكرى هم المؤمنون، فقد قال: ﴿فَإِنَّ الذِّكْرَى نَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾؛ لأن المؤمن إذا ذكّر فهو كما وصفه الله عز وجل ﴿إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا﴾ [الفرقان: ٧٣]، بل يقبلونها بكل رحابة صدر، وبكل طمأنينة.

وفي الآية من الفوائد:

١- وجوب التذكير على كل حال.

٢- أن الذي ينتفع بالذكرى هم المؤمنون، وأن من لا ينتفع بالذكرى فهو ليس بمؤمن، إما فاقد الإيمان وإما ناقص الإيمان، وهنا فتش عن نفسك إذا ذكّرت بآيات الله وخوفت من الله عز وجل هل أنت تتذكّر أم يبقى قلبك كما هو قاسياً؟ إن كانت الأولى فاحمد الله، فإنك من المؤمنين، وإن كانت الثانية فحاسب نفسك ولا تلوّمن إلا نفسك، وعليك أن ترجع إلى الله عز وجل حتى تنتفع بالذكرى.

٣- وفي الآية دليل على أنه كلما كان الإيمان أقوى كان الانتفاع بالذكرى أعظم وأشد، وذلك من قاعدة معروفة عند العلماء، وهي: «إِنَّ الْحُكْمَ إِذَا عُلِّقَ بِوَضْفٍ أزدَادَ بِزِيَادَتِهِ، وَنَقَصَ بِنُقْصَانِهِ».

أما قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٦٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطِيعُونِ ﴿٦٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿﴾ [الذاريات: ٥٦-٥٨]، فقد سبق الكلام عليها في اللقاء السابق.

تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُنُوبًا مِثْلَ ذُنُوبِ أَصْحَابِهِمْ فَلَا يَسْتَعْجِلُونَ﴾:

ثم قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُنُوبًا مِثْلَ ذُنُوبِ أَصْحَابِهِمْ فَلَا يَسْتَعْجِلُونَ﴾ [الذاريات: ٥٩]، الذين ظلموا بالكفر لهم ذنوب ﴿مِثْلَ ذُنُوبِ أَصْحَابِهِمْ﴾، والذنوب في الأصل: هو الدلو أو ما يستقى به، وشاهد ذلك قوله ﷺ: «أَهْرَيْقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ»<sup>(١)</sup> والمعنى: هؤلاء الظالمون لهم نصيب مثل نصيب من سبقهم: ﴿فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُنُوبًا مِثْلَ ذُنُوبِ أَصْحَابِهِمْ﴾ أي: نصيباً من العذاب مثل نصيب أصحابهم.

وانظر كيف سمى الله تعالى السابقين بأزمان بعيدة أصحاباً هؤلاء؛ وذلك لاتفاقهم في التكذيب، ورمي الرسل بما لا يستحقون، فهم أصحاب في الواقع، وإن تباعدت الأزمان والأماكن.

قوله: ﴿فَلَا يَسْتَعْجِلُونَ﴾ النون هنا مكسورة على أنها نون الوقاية، وحذف الضمير (الياء) وأصله: فلا يستعجلوني، فحذفت الياء؛ تخفيفاً، ولهذا لا يشكّل على الإنسان فيقول: كيف كانت النون مع أن (لَا) ناهية؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا».

وَالجَوَابُ: أن نقول: إن هَذِهِ النُّونَ لَيْسَتْ نُونِ الإِعْرَابِ، وَلَكِنَّهَا نُونُ الوِقَايَةِ، فَالْفِعْلُ -إِذَنْ- مَجْزُومٌ، وَالنُّونُ لِلوِقَايَةِ وَالْيَاءُ الَّتِي هِيَ الْمَفْعُولُ بِهِ مَحْذُوفَةٌ.

وَفِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا يَسْتَعِجِلُونَ﴾ تَهْدِيدٌ وَاضِحٌ أَن هُوَ لَاءٌ سَيَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ لَا مَحَالَةَ، وَلَكِنْ لَا يَسْتَعِجِلُونَ اللَّهَ عَزَّجَلَّ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُمِلِّي لِلظَّالِمِ وَيُمْهَلُهُ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَمِلِّي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ»، وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرْآنَ وَهِيَ ظَلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾<sup>(١)</sup> [هود: ١٠٢].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ يَوْمِهِمُ الَّذِي يُوعَدُونَ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ يَوْمِهِمُ الَّذِي يُوعَدُونَ﴾ [الدَّارِيَات: ٦٠]، (وَيْلٌ) بِمَعْنَى: الوَعِيدِ وَالْعَذَابِ، يَعْنِي: أَنَّهُ يَتَوَعَّدُهُمْ عَزَّجَلَّ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي يُوعَدُونَ وَهُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّهُمْ سَيَجِدُونَ مَا أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ حَقًّا، وَسَيَجِدُونَ الدَّلَّ وَالْعَارَ، ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦]، ﴿وَتَحْتَسُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا﴾ [طه: ١٠٢]، فَيَكُونُ مِنْ بَيْنِ هَذَا الْعَالَمِ -نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ- عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ يَوْمِهِمُ الَّذِي يُوعَدُونَ﴾ [الدَّارِيَات: ٦٠]، وَسَيَكُونُ هَذَا الْيَوْمُ يَوْمًا عَسِيرًا عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ كَفَرُوا -وَالعِيَاذُ بِاللَّهِ-



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرْآنَ وَهِيَ ظَلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾، رَقْمٌ (٤٦٨٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَالْأَدَابِ، بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ، رَقْمٌ (٢٥٨٣).

## الأسئلة

## ١- المؤمنون عند شروطهم:

السؤال: هناك شخصٌ لديه محلٌ قطعَ غيارٍ أتى إليه شخصٌ آخرٌ فأخذَ قطعةً منه يريدُ أن يُركبها في سيارته، فأعادَ هذه بعدَ الاستعمالِ، فقال صاحبُ المحلِّ: أنا لا أقبلُ هذه القطعةَ؛ لأنها ملطَّخةٌ بالزيتِ.. وكذا، على أساسِ أنه لا يأتي شخصٌ آخرٌ، فيخسرُ هو؟

ولا يعني أنه اشترى منه قطعةَ غيارٍ ثم ركبها في السيارة، بل هو أعادها على أساسِ أنها لا تُركَّبُ، والأصلُ أنها تُركَّبُ، وصاحبُ المحلِّ رفضَ أن يأخذَ القطعةَ، فيقول: إن هذا دعا عليَّ بسببِ أنه ما قبلَ القطعةَ وأعطاهُ مُقابلاً.. فهو يسألُ يقولُ: هل ظلَّمتُهُ أو كذا، مع أني لا أدري هل بينهما شرطٌ أنه إذا اشترى هذه القطعةَ على أن يُركبها في السيارة؛ فإن رُكِّبَتْ وإلا ردَّها عليه؟

الجواب: إذا كانَ بينهما شرطٌ على أنها إن رُكِّبَتْ في السيارة أخذها وإلا ردَّها، فله الحقُّ أن يرُدَّها، وصاحبُ المحلِّ ليس له الحقُّ في أن لا يقبلَ الرَدَّ؛ بل يجبُ عليه أن يقبلَ الرَدَّ.

أما إذا لم يكنُ بينهما شرطٌ بل هو -أي: صاحبُ السيارة- رأى هذه القطعةَ أنها تُركَّبُ على سيارته، فاشترىها بدونِ شرطٍ، فهنا لصاحبِ الدُّكانِ الذي باعها أن يرْفُضَ الرَدَّ.

وعلى كُلِّ حالٍ، جوابي واضحٌ، والتطبيُّقُ عليك أنتَ، ما دام أنه أخذها على أنه يريدُ أن يُركبها في السيارة فإن رُكِّبَتْ وإلا ردَّها، فليس لصاحبِ القطعةِ الذي

باعها أن يمتنع من قبولها، وإن كان لم يشترطاً فهي له ولا يلزم صاحب الدكان الذي باعها بقبولها، لكن خيراً من هذا أن يضطلحاً، فيقول: خذها وأنا أضمن النقص إن كان فيها نقص.



## ٢- حكم تقليد بعض الأئمة في القراءة:

السؤال: ما حكم تقليد بعض الأئمة في القراءة؟

الجواب: لا بأس بهذا إذا كان المقلد حسن الصوت وحسن الأداء؛ فإن هذا لا بأس به.



## ٣- جواز الدخول مع الإمام بنية النافلة لمن صلى الفرض:

السؤال: شخص صلى صلاة الفريضة رباعية وذهب إلى مسجد آخر يريد الصلاة على الجنزة، فوجد الإمام في الركعة الثالثة من صلاة الفريضة، أي: على انتهاء الصلاة، هل يدخل معهم على أنها نافلة؟

الجواب: نعم يجوز.

وإن دخل من أول الصلاة يجوز ويتبعهم.



## ٤- جواز قتل الذباب والبعوض بالآلة الكهربائية:

السؤال: ما حكم استعمال الآلة في قتل الذباب والبعوض بالكهرباء؟

الجواب: لا بأس بها؛ لأن هذا ليس تغذياً بالنار وإنما هو بالصَّعقِ، ثم لو فُرِصَ أنها نازت ولم يتمكن من دَفْعِ أذاها إلا بذلك؛ فلا بأس.



#### ٥- نصيحة في البدء بحفظ القرآن قبل المتون:

السؤال: هل ترى لطالب العلم أن يركّز على حفظ القرآن حتى يحفظه، أم يطلب العلم ويحفظ المتون، ولو لم يحفظ من القرآن إلا قليلاً؟

الجواب: أنا أرى أن الأولى أن يحفظ القرآن لا شك، القرآن هو أصل العلم، فحفظ القرآن أولى، لكن بإمكانه أن يجمع بينهما - فيما أظن - إذا لم تكن هناك أشغال أخرى، يجعل أول النهار لحفظ القرآن، وآخر النهار لمراجعة بعض المتون، ويتمكن من هذا وهذا، وإذا لم يستطع فالقرآن أولى، نحن لا نُفَضِّلُ شيئاً على القرآن إطلاقاً.



#### ٦- جواز تقبيل الأخ لأخته في الجبهة، وكراهته في الخد والفم:

السؤال: ما حكم معانقة الأخت لأخيها أو تقبيل الأخ لأخته؟

الجواب: الأصل الجواز، لكن لا ينبغي أن يُقبَّلَها على الخد أو على الفم، وإنما يُقبَّلُها على الجبهة أو على الرأس، أو تُقبَّلُ هي أيضاً على الجبهة أو الرأس، أما الخد أو الفم فقد كرهه أهل العلم.



٧- شرح حديث: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً...»:

السُّؤَال: أَرْجُو شَرْحَ حَدِيثِ الرَّسُولِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>، وهل هو في (الصَّحِيحِينَ)؟

الجَوَاب: أَوَّلًا: هذا الحديث ثابتٌ في صحيحِ مُسْلِمٍ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ».

سببُ الْحَدِيثِ: أنه قَدِمَ أَنَسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ وَهُمْ فُقَرَاءٌ، فَحَثَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ وَمَعَهُ صُرَّةٌ قَدْ أَثْقَلَتْ يَدَهُ، فَوَضَعَهَا فِي حَجَرٍ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ».

فِيكون معنى الأول لِلْحَدِيثِ: من ابْتَدَأَ الْعَمَلَ بِسُنَّةٍ، وَلنَضْرِبَ لِهَذَا مَثَلًا فِي وَقْتِنَا: لو فرضنا أن رجلاً من أهل العلم ذَكَرَ النَّاسَ بِشَيْءٍ لم يكونوا يَعْرِفُونَهُ وهو من السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقام أحدهم فَعَمِلَ بِهِ، وصار هو أَوَّلَ مَنْ قامَ، نقول: هذا الرجل سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً، والمعنى: أنه عَمِلَ بِسُنَّةٍ أَوَّلَ مَنْ عَمِلَ بِهَا هو؛ فَسَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً لِلْعَمَلِ بِهَا وَأَوَّلَ مَنْ عَمِلَ، هذا أمر.

المعنى الثَّانِي: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً» بمعنى: أن السُّنَّةَ انْدَثَرَتْ وَنَسِيَهَا النَّاسُ، فقام رجلٌ فَعَمِلَ بِهَا فَسَنَّهَا لِلنَّاسِ، هذا أيضًا سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً، ودليلُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر، رقم (١٠١٧).

هذا أن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَهَا أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَجْتَمِعُوا فِي قِيَامِ رَمَضَانَ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ قَالَ: «نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ»<sup>(١)</sup> فَسَمَّاها بِدْعَةً وَهِيَ سُنَّةٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ فَعَلَهَا، لَكِنْ هِيَ سُنَّةٌ بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا تُرِكَتْ وَهُجِرَتْ ثُمَّ ابْتَدَأَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَمَّا أَنْ يَسُنَّ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَاتِ غَيْرَ مَشْرُوعٍ وَنَقُولُ عَلَيْهِ: «هَذِهِ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ»، كَمَا يَوْجَدُ فِي بَعْضِ الطَّوَائِفِ كَطَوَائِفِ أَهْلِ الْبِدْعِ، فَلَا، لَا يُمْكِنُ أَبَدًا أَنْ يَكُونَ هَذَا حَسَنًا، وَلِهَذَا زَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ الْبِدْعِ الَّذِينَ سَنَوْا عِبَادَاتٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ، أَنَّ هَذِهِ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ، فَيَقَالُ: لَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ حَسَنَةً وَهِيَ بِدْعَةٌ، «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»<sup>(٢)</sup>.



#### ٨ - حَدُّ عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ مَعَ الْمَرْأَةِ:

السُّؤَالُ: مَا هُوَ حَدُّ عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ مَعَ الْمَرْأَةِ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ هُنَاكَ فَتْحَةٌ لَخُرُوجِ السَّاقِ أَوْ الصَّدْرِ أَوْ الْعَضُدِ؟

الجَوَابُ: الْعَجَبُ أَنَّ هَذَا سَوْأَلٌ كَثُرَ فِي النَّاسِ هَذِهِ الْإَيَّامَ! أَنَا لَا أُدْرِي! هَلْ يُرِيدُونَ مِنَ النِّسَاءِ أَنْ لَا تَلْبَسْنَ إِلَّا مَا يَسْتُرُ مَا بَيْنَ الشَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ؟! لَعَلَّهُمْ يُرِيدُونَ هَذَا هُمْ أَوْ أَهْلُ الشَّرِّ، إِذَا قُلْنَا: إِنَّ عَوْرَةَ الْمَرْأَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ كَعَوْرَةِ الرَّجُلِ بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ، صَارَتِ الْعَوْرَةُ مَا بَيْنَ الشَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، فَهَلْ يُرِيدُ هَؤُلَاءِ السَّائِلُونَ أَوْ النِّسَاءَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠١٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم،

باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب

اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢).

السَّائِلَاتُ أَنْ تَخْرُجَ الْمَرْأَةُ إِلَى أَخْتِيهَا لَيْسَ عَلَيْهَا إِلَّا سِرْوَالٌ مِنْ السَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ!!  
لهذا يجبُ العدولُ عن هذا السؤالِ.

يَجِبُ أَنْ يُقَالَ: الْمَرْأَةُ يَجِبُ أَنْ تَلْبَسَ ثِيَابًا مِنَ الْكَعْبِ إِلَى الْكَفِّ، هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ،  
كَمَا كَانَتْ نِسَاءُ الصَّحَابَةِ يُفَعِّلْنَ هَذَا فِي بُيُوتِهِنَّ، وَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ جَعَلَتْ لَهَا  
ذِيلاً فِي ثَوْبِهَا، يَعْنِي: طَرْفًا مِنْ ثَوْبِهَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ؛ حَتَّى لَا تَتَبَيَّنَ قَدَمَاهَا،  
هَكَذَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (لِبَاسِ الْمَرْأَةِ): «إِنَّ النِّسَاءَ يَلْبَسْنَ فِي بُيُوتِهِنَّ  
مِنَ الْكَفِّ إِلَى الْكَعْبِ، وَإِذَا خَرَجْنَ صَارَتْ الْمَرْأَةُ تَلْبَسُ ثَوْبًا يُسْحَبُ مِنْ وَرَائِهَا؛  
حَتَّى لَا تُرَى قَدَمُهَا»<sup>(١)</sup>، وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَقُولَ: إِنْ نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجْنَ بَيْنَ  
النِّسَاءِ لَيْسَ عَلَيْهِنَّ إِلَّا مَا يَسْتُرُ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَقُولَ هَذَا.

لَكِنْ لَوْ فَرَضَ أَنْ امْرَأَةً عَلَيْهَا ثِيَابٌ سَائِرَةٌ وَافِيَةٌ وَاسِعَةٌ، ثُمَّ رَفَعَتْ ثَوْبَهَا مِنْ  
أَجْلِ أَنْ تَعْمَلَ عَمَلًا، يَعْنِي: سَاعَدَتْ أُمَّهَا مَثَلًا عَلَى عَمَلٍ، لَيْسَ فِيهِ بَأْسٌ، أَوْ رَفَعَتْ  
ثَوْبَهَا لَتَمَّرَ مِنْ عَلَى مَاءٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ، أَوْ أَخْرَجَتْ نَدِيهَا لِتُرْضِعَ وَلَدَهَا  
أَمَامَ أَخَوَاتِهَا، فَلَا بَأْسَ، أَمَا أَنْ يَكُونَ اللَّبَاسُ: أَنْ تَلْبَسَ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، فَلَا  
أَحَدٌ يَقُولُ بِهِذَا.



#### ٩- حَكْمُ قَطْعِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ لِمَنْ دَعَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ يُصَلِّي:

السُّؤَالُ: قَرَأْتُ لِأَحَدِ الْإِخْوَةِ قَوْلًا أَنَّهُ يُجِيزُ لِلْأُمِّ نِدَاءَ وَلَدِهَا فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ،  
وَقَالَ: لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الرَّاهِبِ الَّذِي دَعَتْهُ أُمُّهُ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يُجِيبْهَا فَدَعَتْ  
عَلَيْهِ، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَهَا، فَمَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي هَذَا، بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ؟

(١) حجاب المرأة (ص: ٢٥).

الجواب: الصحيح في هذا أنه إذا دعت الأُم ولدها وهو يُصلي؛ فإن كانت دعوتها إياه لضرورة وجب عليه أن يقطع صلاته، وإن مضى فيها فهو آثم، أو كان يعلم أن هذه الأُم لو لم يُجبها لغضبت عليه، ورأت ذلك عُقُوقاً منه، فهذا أيضاً يجب عليه أن يقطع صلاته، وهذه هي قصّة الرجل الذي في الحديث<sup>(١)</sup>؛ لأن أُمَّه غَضِبَتْ عليه بدليل أنها دعت عليه.

أما إذا علم أن أُمَّه إذا علمت أنه في صلاة فإنها سوف ترضى بذلك، أي: بعدم كلامه إياها؛ فإنه لا يجب عليه أن يقطع صلاة النَّافِلَةِ.



#### ١٠- حكم شراء السلعة مع بقاء بعض النقود عند البائع، وحكم ذلك في الصرف:

السؤال: إذا ذهب شخص إلى البقالة واشترى شيئاً، ثم أعطاه من الثمن، فقال صاحب الدكان: ليس عندي صرف، فترك الثمن معه، أو إذا أعطاه الثمن، وقال: ليس عندي صرف، وترك هذه الدراهم عند صاحب الدكان، فهل هذا جائز؟

الجواب: يعني: رجل اشترى حاجة من الدكان بثمانين ريالاً ومعه ورقة فئة مئة ريال، وقال لصاحب الدكان: ردّ عليّ عشرين، قال: ليس عندي شيء، فلا بأس أن يجعل المئة عنده ثم يرجع في وقت آخر فيأخذ العشرين.

ولا حاجة لأن يرجع المئة، أما إذا رضي البائع بأن يبقى المبلغ عند المشتري، فلا بأس هذه ليس فيها إشكال، إذا قال: لا يلزمك أن تُتقدني الثمن متى جئت فات

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب إذا هدم حائطا فليين مثله، رقم (٢٤٨٢).

به، فلا بأس، لكن إذا قال صاحبُ الدُّكَّانِ: أنا لا أُعْطِيكَ إلا أن تُعْطِيَنِي ثَمَنَ البِضَاعَةِ، نقول: أعطه المِئَةَ الريال وتبقى عنده عشرون ريالاً، بخلافِ الصَّرْفِ، فلو أتيتَ إلى الصَّرَافِ وقلت: هذه المِئَةُ ريالٌ أعطني فيها مِنْ فِئَةِ عَشْرَةٍ، قال: ما عندي إلا تسعُ ورقاتٍ فئة عشرة، فلا يجوزُ هذا الصَّرْفُ، لا بُدَّ أن يُعْطِيَكَ المِئَةَ كلها وإلا ابحث عن غيره.



### ١١- القصر في السفر لا يحتاج إلى نية:

السؤال: الشخص إذا كان مُسَافِراً ودخلَ مسجدًا في الطريق ولا يدري هل المصلون يَتِمُّونَ الصَّلَاةَ أم يُصَلُّونَ قَصْرًا، هل يَنوي القصرَ أم الإتمامَ؟

الجواب: الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ لَا تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ، لو أن إنسانًا مثلاً هو مُسَافِرٌ وحنَّ وقتَ صلاةِ الظُّهْرِ فقامَ يُصَلِّي، في أثناء الصَّلَاةِ قَالَ: والله ما أدري هل نويتُ أن أقصرَ أم لا؟ نقول: لا حاجةَ لَهُ، الأصلُ في صلاةِ المسافرِ أنها مَقْصُورَةٌ لَا تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ، فامضِ وأتمَّ قَصْرًا، كذلك إذا دَخَلَ المسجدَ -كما في السؤال- وَوَجَدَ المصَلِّينَ وهو مِنْ مساجِدِ الطَّرِيقِ التي على الخطوط؛ فإن الظاهر أنهم يَقْصُرُونَ، فیدْخُلُ وَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ.



### ١٢- حكم من انتقص وضوؤه أثناء الطواف:

السؤال: لو انتقص الوضوء في أثناء الطواف، فما الحكم؟

الجواب: إذا انتقص وضوء الطائف فإن الواجب عليه أن يخرج من الطواف

وَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَعُودُ وَيَسْتَأْنِفُ الطَّوْفَ مِنْ جَدِيدٍ، هَذَا مَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الطَّوْفِ الطَّهَارَةَ، وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا انْتَقَضَ الْوَضُوءُ وَهُوَ يَطُوفُ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَمِرُّ فِي طَوَافِهِ وَلَا يَلْزِمُهُ الْوَضُوءُ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ الطَّوْفَ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ الْوَضُوءُ، وَمَا قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَنَّ الطَّوْفَ تَشْتَرِطُ لَهُ الطَّهَارَةَ، غَايَةٌ مَا فِيهِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَطُوفَ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ، وَهَذَا فَعْلٌ، وَالْفَعْلُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوَجُوبِ.

كَذَلِكَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ لَمَّا حَاضَتْ قَالَتْ: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي»<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا لِأَنَّهَا حَائِضٌ، وَالْحَيْضُ يُلَوِّثُ الْمَسْجِدَ فِي الْغَالِبِ، وَأَيْضًا الْحَائِضُ لَا تَمَكُّثُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَذَلِكَ الْجُنُبُ لَا يَمَكُّثُ فِي الْمَسْجِدِ، وَمِثْلُهُ أَيْضًا حَدِيثٌ صَفِيَّةٌ أَنَّهَا حَاضَتْ بَعْدَ الْحَجِّ، فَقَالَتْ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: «فَانْفِرُوا»<sup>(٣)</sup>، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ حَائِضًا مَا طَافَتْ، فَيُقَالُ: الْحَيْضُ غَيْرُ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ.

وَلَوْ كَانَتْ الطَّهَارَةُ وَاجِبَةً فِي الطَّوْفِ لَكَانَ الرَّسُولُ ﷺ بَيْنَهَا لِلنَّاسِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ قَدْ لَا يَكُونُونَ مَتَوَضِّئِينَ، فَالْأَصْلُ عَدَمُ الْوَجُوبِ، وَهَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ هُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ الَّذِي نُفْتِي بِهِ، لَكِنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّ كَوْنَ الْإِنْسَانِ يَطُوفُ عَلَى طَهَارَةٍ أَفْضَلُ وَأَحْوَطُ وَأَبْرَأُ لِلدَّمَةِ، لَكِنْ أحيانًا يَقَعُ شَيْءٌ لَا يَسْتَطِيعُ

(١) إقامة الدليل على إبطال التحليل (٢/٣٧٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم (٣٠٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (٤٤٠١)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٢١١).

الإنسان - يُشَقُّ عليه مثل أيامِ الرَّحَامِ البالغِ - أن يتوضَّأ إذا أَحَدَثَ في الطوافِ .  
 فلو قلنا: اذْهَبْ وتَوَضَّأْ، فَذَهَبَ وتَوَضَّأْ، ثم رجع، ماذا يَصْنَعُ؟ يستأنف أم  
 يَبْنِي على ما قد سبق؟

يَسْتَأْنِفُ، وفي أثناءِ الطوافِ أيضًا أحدثَ؛ لأن في بطنِهِ غَارَاتٌ مثلاً، فنقول:  
 اذْهَبْ وتَوَضَّأْ، ثم ارْجِعْ وابتدأ الطوافَ؟ قلنا: نعم يفعل، ذهب وجاء ورجع ثم  
 أحدث، وإلى متى؟

فكَوْنُهُ موجِبًا على عبادِ الله شيئًا ليس فيه دليلٌ واضحٌ من الكِتَابِ والسُّنَّةِ  
 مع هذه المشقَّةِ العظيمةِ، أجدُ نفسي غيرَ مرتاحٍ أن أوجِبَ على عبادِ الله مثلَ هذا  
 الشَّيءِ بدونِ دليلٍ واضحٍ.

لو كان الأمرُ سَهْلًا مثلَ أيامِ غيرِ المواسِمِ يُخْرُجُ ويتوضَّأُ ويرجعُ ويُعيدُ الطوافَ،  
 هذا أمر سهل، نقول: الأحوط أنك تفعل هذا.



١٣- حُكْمُ خِتَانِ الْبِنْتِ الصَّغِيرَةِ:

السُّؤال: سؤالي ينقسم إلى شقين:

الشقُّ الأوَّل: ما هو حكمُ الشيعَةِ وما موقِفُهُم يومَ القِيَامَةِ؟

الشقُّ الثَّاني: ما هو حُكْمُ خِتَانِ الْإِنَاثِ، هل تَرَوْنَهُ من السُّنَّةِ أم لا، جزاكم الله

خيرًا؟

الجواب: أما السؤالُ الأوَّل فلا تُجيبُ عليه؛ لأن أمرَهُم واضحٌ من عقائِدِهِم

وأفعالِهِم.

وأما الثاني: فالصحيح أن ختان الأنثى سنة وليس بواجب، وأما ختان الذكر فإنه واجب؛ لأن ختان الذكر يرتب عليه من النظافة ما لا يرتب على ختان المرأة؛ لأن الذكر ختانه بقطع القلفة التي فوق الحشفة، وهذه إذا بقيت تحدث منها أمراض، واحتقان البول بينها وبين الحشفة، وهذا يؤدي إلى تلوث الإنسان بالبول، وإلى مفسد كثيرة، حتى عند الزواج إذا تزوج الواحد من هؤلاء يجد صعوبة عظيمة عند الجماع له ولزوجته، فكان لا شك أن ختان الذكور واجب، وأما الإناث فالصحيح أنه سنة وليس بواجب.

وعلى كل، فيجب أن يكون الختان حاذقاً يعرف محل الختان ومقداره؛ حتى لا يؤدي إلى التجاوز والتهاون.



#### ١٤- الإقامة إذا حددت بعمل أو زمن فإن صاحبها في حكم المسافر:

السؤال: إذا كان الإنسان مقيماً في مدينة غير مدينته ويريد أن يقيم فيها لمدة سنتين، وعندهم منزلان في المدينتين، ويردد على مدينته الأولى في الإجازات، ففي أي المدينتين يأخذ حكم المسافر، وهو في المدينة الثانية ينوي إقامة محددة؟  
الجواب: إذا كانت محددة فهو مسافر، كل إقامة محددة لعمل أو زمن فإنها في حكم السفر.

فالقاعدة: الإقامة المحددة بعمل مثل أن يتدب الإنسان لعمل من الأعمال على أنه متى انتهى رجع، فهو مسافر ولو بقي عشر سنوات، مثل: أن يتدب قاضي إلى جهة من الجهات ويقال: اذهب حتى نجد قاضياً يحل محلّك، فهذا مسافر لو بقي عشر سنوات، وهذا محدد بعمل.

والإقامة المحددة بزمنٍ مثل أن يقال للشخص: اذهب وادرس في هذا المكان لمدة سنة أو سنتين، فهذا أيضًا محدد، فلا فرق بين التَّحْدِيدِ بِعَمَلٍ أو التَّحْدِيدِ بِزَمَنِ، كل منهما لا يريدُ الإقامة المطلقة، ولا يريدُ الاستيطان، فهو مسافرٌ.

لكنَّ بعض أهلِ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللهُ يقولون: إنَّ المُحَدَّدَ إذا تجاوزَ أربعةَ أيامٍ انقَطَعَ حُكْمُ السَّفَرِ فِي حَقِّهِ وَلَزِمَهُ الْإِتِمَامُ.

وبعضهم يقول: خمسةَ عشرَ يومًا.

وبعضهم يقول: تسعةَ عشرَ يومًا.

ولكنَّ كُلُّهَا أَقْوَالٌ مَتَصَارِبَةٌ لَيْسَ بَعْضُهَا أَوْلَى بِالْقَبُولِ مِنْ بَعْضٍ، وَلَيْسَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا دَلِيلٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ، فَلِذَلِكَ نَرْجِعُ إِلَى الْأَصْلِ، وَهُوَ أَنَّ السَّفَرَ مَفَارَقَةُ الْوَطَنِ فَمَتَى فَارَقَهُ الْإِنْسَانُ عَلَى وَجْهِ مُطْلَقٍ غَيْرِ مَقْيَدٍ، وَنَوَى الْإِقَامَةَ الْمَطْلُوقَةَ فِي الْبَلَدِ الثَّانِي؛ فَقَدْ انقَطَعَ حُكْمُ السَّفَرِ فِي حَقِّهِ، وَمَتَى كَانَ مُقَيَّدًا بِزَمَنِ أَوْ عَمَلٍ فَهُوَ مَسَافِرٌ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِي (الفتاوى) وبسطه بسطًا تامًا في باب: صلاةِ الجُمُعَةِ، من (مجموع الفتاوى)<sup>(١)</sup> الذي جمعه ابن قاسم.



## ١٥- حُكْمُ الاسْتِنْجَادِ بِالْإِخِ الْغَائِبِ إِذَا قَصَدَ التَّخْوِيفَ:

السُّؤَالُ: يَقَعُ بَيْنَ الشَّخْصَيْنِ جِدَالٌ فَيَقُومُ هَذَا الْمَغْلُوبُ فَيَنَادِي أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ، فَصُدُّهُ التَّخْوِيفُ فَقَطْ، هَلْ هَذَا يَدْخُلُ فِي الاسْتِغَاثَةِ؟

(١) مجموع الفتاوى (١٢/٢٤).

الجواب: هذا ليس من الاستغاثَةِ المحرَّمةِ.

أولاً: إذا كان هذا الذي استغاثَ به قريباً فلا بأس، كما جاء في قصَّة موسى: ﴿فَاسْتَفْتَاهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾ [القصص: ١٥]، فأجابهُ موسى، وهذا يدلُّ على أن الاستغاثَةَ فيما يَقْدِرُ عليه المخلوق جائزةٌ.

أما لو استغاثَ ميئاً فهذا شركٌ أكبرٌ؛ لأن الميئَ لا يَسْتَطِيعُ أن يُغِيثَهُ، وكذلك لو استغاثَ بغائبٍ يُريدُ إغاثةً إياه هذا أيضاً لا يجوز، لكن لو استغاثَ لا على أنه يريدُ أن يُغِيثَهُ لكن يَخَوفُ خَاصِمَهُ، فلا بأس بذلك، إذا كان بحق؛ لأنه ربما تكونُ الخصومةُ ومع أخيه الحقُّ فلا يجوزُ أن يَخَوفَهُ في باطلٍ، يعني مثلاً: تخاصم وإياه وجعل يُنادي: يا أخي! يا أخي! يا أخي تعال، وهو ليس مَوْجُوداً، وهو ما قَصَدَهُ أن أخاه يُنَجِّيه، لكن قَصَدَهُ من أجل أن يخاف الخصم؛ لأنه ربما إذا سَمِعَ أن وراءَهُ أحداً يهرب إذا كان لِصاً أو مَعْتَدِياً.



## ١٦- التَّفْصِيلُ فِيمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ أَوْ فِي التَّشْهَدِ:

السُّؤال: هل الأولى للشخص إذا دَخَلَ المسجدَ والإمامُ في الركعةِ الأخيرةِ أو في التَّشْهَدِ الأخيرِ، أن يَدْخُلَ مع الإمامِ أم يَنْتَظِرُ حتى يَأْتِيَ أَحَدٌ فَيُصَلِّيَ معه؟

الجواب: هذا فيه تَفْصِيلٌ: إذا جاء إلى المسجدِ وهو في التَّشْهَدِ الأخيرِ إن كان مَعَهُ أَحَدٌ - يعني: حوله أَحَدٌ سَيُصَلِّيَ معه - انْتَظَرَ، وإذا لم يكن حوله أَحَدٌ فَلْيَدْخُلْ مع الإمامِ؛ لأن إدراكَ بعضِ الصَّلَاةِ خَيْرٌ من عدمِ الإدراكِ.

أما إذا كان سيُدرِكُ ركعةً كامِلةً فلا يَنْتَظِرُ أحداً؛ لأنه: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ

الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»<sup>(١)</sup>.



١٧- قول: (رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا) يَكُونُ بَعْدَ نُطْقِ الْمُؤَذِّنِ بِالشَّهَادَتَيْنِ:

السُّؤَالُ: متى يُقَالُ هَذَا الذِّكْرُ (رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا) هل يُقَالُ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ فِي الأَذَانِ، أَمْ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَسؤال الوَسِيلَةِ لَهُ؟

الجَوَابُ: قولُ مُتَابِعِي المُؤَذِّنِ: (رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا) هذه تَكُونُ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، أَي: قَبْلَ أَنْ يَقُولَ المُؤَذِّنُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، فَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتَابِعَهُ السَّامِعُ فَإِنَّهُ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: (رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا) مَقَابِلَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، (وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا) مَقَابِلَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، (وَبِالإِسْلَامِ دِينًا) مَقَابِلَ الجَمَلَتَيْنِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ الإِسْلَامَ مَبْنِيٌّ عَلَى الإِخْلَاصِ، الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَعَلَى المُتَابِعَةِ الَّتِي يَدُلُّ عَلَيْهَا قَوْلُهُ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.



١٨- حَكْمُ الصَّلْحِ مَعَ أَهْلِ البِدْعِ فِي عَدَمِ التَّكَلُّمِ فِي آيَاتِ الصِّفَاتِ:

السُّؤَالُ: بعضُ إِخْوَانِنَا الدُّعَاةَ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي البِلَادِ رَأَوْا أَنَّ مِنَ المَصْلَحَةِ أَنَّهُمْ يَتَّفِقُونَ مَعَ الصُّوفِيَّةِ فِي عَدَمِ الكَلَامِ فِي المَحَاضِرَاتِ، أَوْ فِي الحُطْبِ فِي الاستِوَاءِ

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، رَقْمُ (٥٨٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ المَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٦٠٧).

مثلاً، أو الاستغاثَةِ، وغيرها من الأشياء، واستدلُّوا باتِّفاقِ النَّبِيِّ ﷺ مع اليهودِ، فهل الاستدلالُ صحيحٌ، وما توجيهُكُمْ؟

الجواب: هَذَا الاستدلالُ غيرُ صحيحٍ؛ لأن هذا الذي تذكُرُ هو قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم: ٩]، المداهنةُ في الدينِ لا تجوزُ، والرسولُ ﷺ إنما صالحَ اليهودَ على أن لا يعتدي أحدٌ على أحدٍ، لا على أن ترضى بدينهم أبداً ولا يُمكنُ يرضى الرسولُ ﷺ بدينهم أبداً، وهذا الذي تذكُر -يعني: الرضا بما هم عليه مِنَ الباطلِ -.

فالمصالحةُ على هذا الوجه هي مَداهنةٌ في الواقعِ، والمداهنةُ محرمةٌ، لا يجوزُ لأحدٍ أن يُداهنَ أحدًا في دينِ الله، بل يجبُ بيانُ الحقِّ مهما كان، لكن من المُمكنِ إذا رآوا من المصلحةِ أن لا يبدؤوا بالإنكارِ قبلَ كُلِّ شيءٍ، وأن يبدؤوا أولاً بالشرحِ الصَّحيحِ، فمثلاً: إذا تكلمَ عن الاستواء كما قلتمُ يشرحُ معنى الاستواء، ويبيِّنُ حقيقتهُ دونَ أن يقولَ (ويوجدُ أناسٌ يُفسِّرونهُ بكذا) إلا بعدَ أن يتوطَّنَ النَّاسُ، ويعرفوا الحقَّ، ويسهَّلُ عليهم الانتقالُ مِنَ الباطلِ إلى الحقِّ.



١٩- مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ فَوْقَهُ حِسَابَهُ﴾:

السُّؤال: ما مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ فَوْقَهُ حِسَابَهُ﴾ [النور: ٣٩]، الجملةُ الأخيرةُ: ﴿وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ فَوْقَهُ حِسَابَهُ﴾؟

الجواب: المعنى: إن هؤلاءِ أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ، فهذا السرابُ يراهُ الظَّمآنُ فيظنُّه ماءً، وإذا ظنَّه ماءً سوفَ يظنُّ أن النِّجاةَ فيه فيسرِعُ، فإذا وصلَ فإذا هو

بسرابٍ أبعدَ وحينئذٍ يهلكُ أكثرَ، ومعنى: ﴿وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ﴾ أي: بحضورِ أجلِهِ، هذا المرادُ بالعِندِيَّةِ، وليس أن الله تعالى في نفسِ المكانِ؛ لأن الله مُستَوٍ على العرشِ، عالٍ على الخلقِ، لكنَّ المعنى: أنه ﴿وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ﴾ بمعنى: حَضَرَ أَجْلُهُ فوفاهُ حسابَهُ.



٢٠- وجهُ الجمعِ بينَ قولِهِ تعالى: ﴿وَذَكَرَ فَإِنَّ الذِّكْرَى نَفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وقولِهِ: ﴿فَذَكَرَ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى﴾:

السُّؤال: عندَ قولِهِ تعالى: ﴿وَذَكَرَ فَإِنَّ الذِّكْرَى نَفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذَّارِيَات: ٥٥]، وجوبُ التَّذْكِيرِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وماذا يُقالُ في قولِهِ تعالى: ﴿فَذَكَرَ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى﴾ [الأعلى: ٩]؟

الجواب: هذا خاصٌّ، فهناكَ تَذْكِيرٌ تُذَكِّرُ شَخْصًا مُعَيَّنًا هذا يُذَكِّرُهُ إِنْ نَفَعَتْ الذِّكْرَى، أما إذا عَلِمْنَا أَنَّهُ مَتَمَّرٌ وَيَعْرِفُ الحَقَّ وَلكنَّهُ مُعَانِدٌ، فلا، وأما إذا كانَ عُمومًا فهو عامٌّ يُذَكِّرُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، هذا إذا قلنا: (إن) الشَّرْطِيَّةُ يَرادُ بِهَا حَقِيقَةُ الشَّرْطِ، أما إذا قلنا بالقَوْلِ الأخر: ﴿فَذَكَرَ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى﴾ [الأعلى: ٩]، المعنى: سواء نَفَعَتْ أم لم تَنفَعْ، مثلما يُقالُ لِلإنسانِ: عَلِمَ هذا إِنْ كانَ يَنْفَعُهُ العِلْمُ، المعنى: كَرَّرَ عَلَيْهِ التَّعْلِيمَ، وهذا أسلوبٌ معروفٌ في اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ أَنَّهُ يَقْصِدُ بِالشَّرْطِ الاستمرارَ، فالعُلَماءُ لَهُم فيها قولان: هذا الشرطُ شرطٌ مَقْصودٌ، بمعنى: ذَكَرَ إِنْ رَأَيْتَ فِي الذِّكْرَى مَنْفَعَةً، وإلا فلا، فحينئذٍ نَحْمِلُها على الحُصُوصِ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ أو طائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ.

أما إذا قلنا: (إن) هنا بمعنى: إِنْ نَفَعَتْ أو لم تَنفَعْ، يعني معناه: إِنْ هُوَ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَجِدْ فَائِدَةً ذَكَرَتْ أو لم تُذَكِّرْ، فلا يَقْتَضِي التَّخْصِصَ.

## ٢١ - عذاب القبر متعلق بالروح وقد يتصل بالبدن :

السؤال: أشكلت عليّ مسألة استدلال أهل السنة بردهم على المعتزلة في مسألة عذاب القبر ونعيمه، فإنهم يستدلون مثلاً في المنام، فإن الإنسان في نومه يحصل له كذا، فردوا على المعتزلة.

وإنني أرى - والله أعلم - أن هناك فرقاً بين المنام وبين عذاب القبر: ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها﴾ [الزمر: ٤٢]، يعني: كيف استدلل أهل السنة في ردهم على المعتزلة في المنام خاصة؟

الجواب: استدللوا على أن هذا ممكن، ممكن أن يجد الإنسان عذاباً ونعيماً وهو لم يتغير؛ لأن أولئك قالوا: كيف نحن نثبت عذاب القبر ونحن نجد الرجل إذا دفنناه اليوم جثناً من غد ووجدناه على ما هو عليه؟ نقول: لا يلزم أن يتغير الجسم، العذاب في القبر الأصل أنه على الروح، لكن قد يتصل بالبدن، كذلك الرؤيا في المنام هي للروح في الواقع.

لكن مع ذلك ربما يتألم الجسم، ولهذا نجد الإنسان إذا رأى ما يكره في منامه تجده يضطرب ويتقلب، ويقول: هذه الليلة نومي ليس جيّداً، بل ذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه (الروح)<sup>(١)</sup> أنه أحياناً يجد الإنسان إذا رأى في المنام أنه قد ضرب أو ما أشبه ذلك يجد أثر الضرب على بدنه، فهذا مثال تقريبي وإلا فلا شك أن هناك فرقاً بين المنام وبين الموت، يعني: ما يجده الميت من سرورٍ ونعيمٍ أو عذابٍ وعقوبةٍ أشد وأشدّ مما يراه النائم.

(١) الروح (ص: ٦٧).

## ٢٢- قصر الصلاة في السفر سنة وليس بواجب:

السؤال: ذكرتم حكم قصر الصلاة في السفر أنه واجب في شريط لكم، ثم ذكرتم في (الشرح الممتع) ترجيح القول بالسنة، فما الرجح لديكم الآن؟ وما الدليل على ذلك؟

الجواب: الرجح أن قصر الصلاة في السفر ليس بواجب، وأن قول عائشة: «فرض الله الصلاة حين فرضها، ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر»<sup>(١)</sup>، ليس دليلاً على أنها مفروضة، ولكن دليل على أنها لم تزد، ويرجح هذا أن الصحابة رضي الله عنهم لما أتم عثمان في منى صلوا خلفه، وهذا كالإجماع منهم على أن القصر ليس بواجب؛ لأنه لو كان واجباً ما جاز أن يصلوا خلفه أربعاً، فهذا هو الذي ترجح لنا أخيراً: أنه سنة مؤكدة وليس بواجب.



## ٢٣- حكم رجل مسافر تزوج امرأة مقيمة فأكرهها على الجماع في نهار رمضان:

السؤال: شخص تزوج قبل رمضان بثلاثة أيام وكان مغترباً عن وطنه، فلما أعرس وجاء عليه رمضان صام يوماً واحداً وأفطر بقية الشهر، وكان يجامع زوجته في نهار رمضان، وزوجته كانت مكروهة على ذلك ورفضت، ولكنه أكرهها على ذلك، وهي مقيمة في بلدها وهو كان مسافراً؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة في الإسرائ؟، رقم (٣٥٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٥).

الجواب: أما بالنسبة له هو فليس عليه شيء، يعني: ليس عليه كفارة؛ لأن المسافر يجوز أن يفطر، ولهذا يجب التنبه لهذه المسألة أن بعض الناس في العمرة مثلاً يذهب إلى مكة هو وأهله يبقون الشهر كله أو نصفه، أو ما شاء الله، ثم يجامعها في النهار وهو صائم، نقول: هذا ليس عليه إلا قضاء اليوم فقط، ويجوز أن يجامعها؛ لأنه مسافر، وهذه نقطة يجب التنبه لها؛ لأن بعض الإخوان سَمِعَ أنهم أفتوا أن من جامع زوجته وهو في العمرة أن عليه الكفارة، وهذا غلط، ليس عليه شيء إلا قضاء اليوم.

بالنسبة لمسألتك أنت تقول: إنه حرام عليه أن يكره زوجته على الجماع؛ لأنه أفسد صومها، فهو آثم من هذه الناحية، أما زوجته فإذا كانت مكرهة لا تستطيع الدفاع فليس عليها شيء؛ لا قضاء ولا كفارة، فصار الرجل عليه القضاء وليس عليه كفارة، أما بالنسبة للمرأة فليس عليها قضاء ولا كفارة إن كانت مكرهة، بحيث لا تستطيع الدفاع، وفي ظني أنها تستطيع الدفاع بالألا تأتي إليه، ما دامت تعرف أنها متى أتت إليه يجامعها لا تأتي إليه، هي في بيتها.

فإن كان البيت واحداً لكن تستطيع أن تذهب إلى مكان آخر، إلا إذا لم يكن عندهما أحد في البيت، فإن كان ما عندهما أحد، ولا يمكن أن تتخلص منه.

وعلى كل حال، الإكراه معناه: أن يأتي على الإنسان شيء لا يستطيع دفعه، فمتى ثبت أنها مكرهة فليس عليها قضاء ولا كفارة.

أما هو فعليه القضاء فقط، وعليه الإثم بالنسبة لإكراه المرأة، فليتب إلى الله من ذلك وليستجلبها هي.

وإلى هنا ينتهي هذا اللقاء، وإلى لقاءٍ آخرٍ إن شاء الله تعالى.  
والحمد لله رب العالمين، وسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.



## اللقاء السابع والخمسون بعد المئة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ،  
وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَا بَعْدُ:

فَهَذَا هُوَ اللَّقَاءُ السَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ بَعْدَ الْمِئَةِ مِنْ (لقاءات الباب المفتوح)، التي  
تمَّ كُلُّ يَوْمٍ خَمِيسٍ، وَهَذَا الْخَمِيسُ هُوَ الثَّلَاثُونَ مِنْ شَهْرِ مُحَرَّمٍ عَامِ (١٤١٨هـ).

### تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الطُّورِ:

نتكلم فيه على ما تيسر من كلام الله عَزَّجَلَّ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ، وَقَدْ خَتَمْنَا سُورَةَ  
الذَّارِيَاتِ، فَلْنَبْدَأْ بِسُورَةِ الطُّورِ.

### تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالطُّورِ﴾:

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ البسْملة آية من كتاب الله،  
نَزَلَتْ فِي ابْتِدَاءِ كُلِّ سُورَةٍ إِلَّا سُورَةَ بَرَاءةٍ؛ فَإِنَّهَا لَمْ تَنْزَلْ لِلْفَصْلِ بَيْنَهَا، وَبَيْنَ سُورَةِ  
الْأَنْفَالِ، وَلِهَذَا لَمْ تُكْتَبْ فِي الْمُصْحَفِ، وَليست من السُّورَةِ الَّتِي افْتُتِحَتْ بِهَا،  
فَهِىَ لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ، خِلافًا لِمَا تُشَاهِدُهُ فِي الْمِصْحَافِ أَنَّهَا حُسِبَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ  
باعتبار التوقيت.

والصَّحِيحُ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَأَنَّ أَوَّلَ آيَةٍ فِي سُورَةِ الْفَاتِحَةِ هِيَ قَوْلُ اللَّهِ  
تَعَالَى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، وَيَدُلُّ لِهَذَا السُّنَّةُ الْقَوْلِيَّةُ وَالْعَمَلِيَّةُ،  
أَمَّا الْقَوْلِيَّةُ فَمَا ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ اللَّهَ

قَالَ: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمْدِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنْتَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، قَالَ: حَمْدِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ① صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ②، قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ» ③.

وأما السنة العمليَّة، فَهِيَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كَانَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ لَا يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَيَجْهَرُ بِالْفَاتِحَةِ، وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّهَا كَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ.

يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالطُّورِ ①﴾ وَكُنْتُ مَسْطُورًا ② فِي رَقِيٍّ مَشْهُورٍ ③ وَالْبَيْتِ الْمَعْمُورِ ④ وَالسَّقْفِ الْمَرْفُوعِ ⑤ وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ ⑥ [الطور: ١-٦].

هذه أشياء أفسَمَ اللهُ بِهَا، أولها: الطُّورُ، وَهُوَ الْجَبَلُ الَّذِي كَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ مُوسَى ابْنَ عِمْرَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَلَّمَهُ أَوَّلَ مَا كَلَّمَهُ عَلَى جَبَلِ الطُّورِ، فَكَانَ لِهَذَا الْجَبَلِ مِنَ الشَّرْفِ وَالْفَضْلِ مَا سَبَقَ بِهِ غَيْرُهُ مِنَ الْجِبَالِ، وَلِهَذَا أُطْلِقَ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ جَبَلِ الطُّورِ أَفْضَلُ الْجِبَالِ وَأَشْرَفُهَا.

وَعَلَى هَذَا يَكُونُ أَشْرَفَ، وَأَفْضَلَ مِنْ جَبَلِ حِرَاءَ، الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ الْوَحْيُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - هَذَا ظَاهِرٌ إِطْلَاقِ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَكِنْ فِي هَذَا الْإِطْلَاقِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ حِرَاءَ كَلَّمَ مِنْهُ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَكِنْ كَلَّمَهُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

جبريلُ مُرْسَلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَمِنْهُ ابْتَدَأَتْ أَفْضَلُ الرِّسَالَاتِ عَلَى أَفْضَلِ الرُّسُلِ.  
وَأَيْضًا جِرَاءَ دَاخِلِ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْحَرَمِ الَّذِي لَا يَحِلُّ صَيْدُهُ، وَلَا يُقَطَعُ  
شَجْرُهُ، وَبُقْعَةُ الْحَرَمِ أَفْضَلُ الْبِقَاعِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ إِطْلَاقُ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى  
هَذَا فَيُقَالُ: إِلَّا جَبَلَ جِرَاءَ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَكَتَبَ مَسْطُورًا ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَكَتَبَ مَسْطُورًا ﴾ (٢) فِي رَقٍّ مَنشُورٍ ﴿ [الطور: ٢-٣]، الْكِتَابُ الْمَسْطُورُ  
فِي الرَّقِّ، اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، وَهَذَا الْخِلَافُ يَنْبَنِي عَلَى كَلِمَةِ ﴿ رَقٍّ ﴾، هَلِ الرَّقُّ هُوَ  
كُلُّ مَا يُكْتَبُ فِيهِ مِنْ جِلْدٍ وَوَرَقٍ وَعَظْمٍ وَحَجَرٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؟ أَمْ هُوَ خَاصٌّ بِمَا  
يُكْتَبُ فِيهِ مِنْ جُلُودٍ وَنَحْوِهَا؟ إِنْ قُلْنَا بِالْأَوَّلِ صَارَ الْمُرَادُ بِالْكِتَابِ عِدَّةُ أَشْيَاءَ؛  
مِنْهَا: اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ، وَمِنْهَا: الْكُتُبُ الَّتِي بِأَيْدِي الْمَلَائِكَةِ، وَمِنْهَا: الْقُرْآنُ  
الْكَرِيمُ، وَمِنْهَا: التَّوْرَةُ، فَيَشْمَلُ عِدَّةُ كُتُبٍ.

هَذَا إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الرَّقَّ هُوَ كُلُّ مَا يُكْتَبُ فِيهِ. وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّ الرَّقَّ هُوَ الْوَرَقُ  
وَشِبْهَهُ مَا يُكْتَبُ فِيهِ عَادَةً، فَالْوَرَقُ الْمَحْفُوظُ لَيْسَ مَعْنَا، فَلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا، وَإِنَّمَا  
الْمُرَادُ بِهِ إِمَّا التَّوْرَةَ، وَإِمَّا الْقُرْآنَ، فَالَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ التَّوْرَةُ، رَجَّحُوا قَوْلَهُمْ: إِنَّهُ  
قُرْنٌ بِالطُّورِ، وَهُوَ الَّذِي كَلَّمَ مِنْهُ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَكَانَ الْكِتَابُ الْمَسْطُورُ هُوَ  
التَّوْرَةُ الَّتِي جَاءَ بِهِ مُوسَى.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُوَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، رَجَّحَ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ الطُّورَ الَّذِي  
أَرْحِي مِنْهُ إِلَى مُوسَى، وَالْكِتَابَ الَّذِي هُوَ الْقُرْآنُ أَوْحِيَ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ فَيَكُونُ اللَّهُ  
تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذَكَرَ أَشْرَفَ الرِّسَالَاتِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ إِيمَاءً إِلَيْهَا بِذِكْرِ الطُّورِ، وَذَكَرَ  
أَشْرَفَ الرِّسَالَاتِ الَّتِي بُعِثَ بِهَا مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَعَلَى هَذَا فَيَتَعَيَّن أَنَّ يَكُونُ الْمُرَادُ بِالْكِتَابِ الْمَسْطُورِ هُوَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ.  
تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فِي رَقٍّ مَنشُورٍ ﴾:

قال تعالى: ﴿ فِي رَقٍّ مَنشُورٍ ﴾ [الطور: ٣]، الرِّقُّ: هُوَ مَا يُكْتَبُ فِيهِ مِنْ جِلْدٍ وَنَحْوِهِ، وَقِيلَ: كُلُّ مَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ حَتَّى الْحَجَرِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ يَكْتُبُونَ الْقُرْآنَ عَلَى الْأَحْجَارِ، وَعَلَى ظُهُورِ الْعِظَامِ، وَعَلَى عَسَبِ النَّخْلِ؛ لِأَنَّ الْوَرَقَ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا بكَثْرَةً.

وقوله: ﴿ مَنشُورٍ ﴾ صِفَةٌ لـ (كِتَابٍ)، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ صِفَةً لـ ﴿ رَقٍّ ﴾، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَالْمُرَادُ بِالْمَنشُورِ: الْمَفْرَقُ الَّذِي يَكُونُ فِي أَيْدِي كُلِّ قَارِئٍ، وَهَذَا يَصْدُقُ تَمَامًا عَلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَإِنَّهُ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- يَبْنَى يَدَيْ كُلِّ قَارِئٍ، حَتَّى الصَّغَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْرَؤُونَهُ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَالْبَيْتِ الْمَعْمُورِ ﴾:

قال تعالى: ﴿ وَالْبَيْتِ الْمَعْمُورِ ﴾ [الطور: ٤]، هَذَا هُوَ الثَّلَاثُ مِمَّا أَقْسَمَ اللَّهُ بِهِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ، وَهُوَ بَيْتٌ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، يُقَالُ لَهُ: الضَّرَاحُ؛ لِعُلُوِّهِ، وَهَذَا الْبَيْتُ يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَتَعَبَدُونَ فِيهِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ<sup>(١)</sup>. فَعَدَدُ الْمَلَائِكَةِ لَا يُحْصِيهِمْ إِلَّا اللَّهُ.

وقيل: إِنَّ الْمُرَادَ بِالْبَيْتِ الْمَعْمُورِ بَيْتُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ؛ وَهُوَ الْكَعْبَةُ؛ لِأَنَّهُ مَعْمُورٌ بِالطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ، فَهَلْ يُمَكِّنُ أَنْ تُحْمَلَ الْآيَةُ عَلَى الْمَعْنَيْنِ جَمِيعًا؟ نَحْنُ نُحِبُّ أَنْ نَذَكَرَ قَاعِدَةً فِي التَّفْسِيرِ، وَهِيَ أَنَّ الْآيَةَ إِذَا احْتَمَلَتْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٠٧)، مسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ، رقم (١٦٢).

مَعْنَيْنِ عَلَى السَّوَاءِ، وليست بينهما منافاة؛ وَجَبَ أَنْ تُحْمَلَ عَلَى كُلِّ مِنْهَا؛ لِأَنَّ المتكلم بها - وهو الله جَلَّ وَعَلَا - عَالِمٌ بِمَا تَحْتَمِلُهُ مِنَ المعاني.

وَإِذَا لَمْ يُبَيَّنْ أَنَّ الْمُرَادَ أَحَدَ المعاني، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ تُحْمَلَ عَلَى كُلِّ مَا تَحْتَمِلُهُ مِنَ المعاني الصَّحِيحَةِ، وليست المعاني الباطلة، فلننظر الآن: هل هناك مُنَافَاةٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمُقْسَمُ بِهِ هُوَ الكعبة أو البيت المعمور في السَّمَاءِ؟ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ لَا مُنَافَاةَ؛ لِأَنَّ كِلَا البَيْتَيْنِ مُعْظَمٌ، فَذَلِكَ مُعْظَمٌ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ، وَهَذَا مُعْظَمٌ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ، وَلَا مَانِعَ.

فالصواب أن الآية شاملة لهذا وهذا، إِلَّا إِذَا وُجِدَتْ قَرِينَةٌ تُرْجِّحُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ البيت المعمور في السَّمَاءِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّقْفِ الْمَرْفُوعِ﴾:

قال تعالى: ﴿وَالسَّقْفِ الْمَرْفُوعِ﴾ [الطور: ٥]، أَقْسَمَ اللهُ بِالسَّقْفِ الْمَرْفُوعِ، وهي السَّمَاءُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِمَقَرِّ عَمَدٍ﴾ [الرعد: ٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا﴾ [الأنبياء: ٣٢]، فَالسَّمَاءُ سَقْفٌ، وهي مرفوعة، إِذْ نِ السَّقْفُ الْمَرْفُوعُ هُوَ السَّمَاءُ، وَسَمَّاهُ اللهُ سَقْفًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ غَمَرَ جَمِيعَ الْأَرْضِ مِنْ جَمِيعِ الجوانبِ، كما يَغْمُرُ السَّقْفُ الْحِجْرَةَ مِنْ جَمِيعِ الجوانبِ، وَإِنَّمَا أَقْسَمَ اللهُ تَعَالَى بِالسَّمَاءِ؛ لِأَنَّ فِيهَا مِنَ الْآيَاتِ الْعَظِيمَةِ مِنْ نُجُومٍ وَشَمْسٍ وَقَمَرٍ وَإِحْكَامٍ وَإِنْقَانٍ، قَالَ اللهُ عَزَّجَلَّ: ﴿فَأَنْزِجِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ﴾ ٢ ثُمَّ أَنْزِجِ الْبَصَرَ كَرْتَيْنِ، يعني: مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ: ﴿وَنَقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرَ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ [الملك: ٣-٤]، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي السَّمَاءِ مِنْ فُرُوجٍ، وَلَيْسَ فِيهَا تَشَقُّقٌ، وَلَيْسَ فِيهَا عَيْنٌ، وَلَيْسَ فِيهَا تَصَدُّعٌ، لَا تَبَلُّ عَلَى طُولِ الْمُدَّةِ، فَهِيَ جَدِيدَةٌ بِأَنَّ يُقْسَمُ اللهُ بِهَا.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ﴾:

قال تعالى: ﴿وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ﴾ [الطور:٦]، كَلِمَةٌ (الْبَحْر) قيل: إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْبَحْرُ الَّذِي عَلَيْهِ عَرْشُ الرَّحْمَنِ عَزَّجَلَّ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هود:٧].

وقيل: الْمُرَادُ بِهِ الْبَحْرُ الَّذِي فِي الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ مُشَاهِدٌ مَعْلُومٌ، وَهُوَ الَّذِي فِيهِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ مَا يُبْهِرُ الْعُقُولَ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ بَحْرُ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ (أَل) فِي الْبَحْرِ لِلْعَهْدِ الذَّهْنِيِّ، أَيُّ: الْبَحْرِ الْمَعْهُودِ الَّذِي تَعْرِفُونَهُ، فَأَقْسَمَ اللَّهُ بِهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ مِنْ آيَاتِهِ الْعَظِيمَةِ: مِنْ أَسْمَاكٍ، وَأَمْوَاجٍ، وَغَيْرِ هَذَا بِمَا نَعْلَمُهُ، وَمَا لَا نَعْلَمُهُ.

وَمِنْ أَعْظَمِ مَا فِيهِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿الْمَسْجُورِ﴾ يَعْنِي: الْمَمْنُوعَ، وَمِنْهُ فِي اللَّغَةِ يُقَالُ: سَجَرْتُ الْكَلْبَ، يَعْنِي: رَبَطْتَهُ حَتَّى لَا يَهْرُبَ، فَالْبَحْرُ الْمَسْجُورُ: هُوَ الْمَمْنُوعُ بِقُدْرَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ.

إِنَّمَا نَعْلَمُ جَمِيعًا أَنَّ الْأَرْضَ كُرْوِيَّةٌ، وَهَذَا الْبَحْرُ لَوْ نَظَرْنَا إِلَيْهِ بِمَقْتَضَى الطَّبِيعَةِ، لَكَانَ يَفِيضُ عَلَى الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ جُدْرَانٌ تَمْنَعُ، وَالْأَرْضُ كُرْوِيَّةٌ مِثْلَ الْكُرَّةِ، فَلَوْ نَظَرْنَا إِلَى هَذَا الْبَحْرِ بِمَقْتَضَى الطَّبِيعَةِ لَقُلْنَا: لَا بُدَّ أَنْ يَفِيضَ عَلَى الْأَرْضِ فَيُغْرِقُهَا، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمْسَكَهُ بِقُدْرَتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَهُوَ مَسْجُورٌ، أَيُّ: مَمْنُوعٌ مِنْ أَنْ يَفِيضَ عَلَى الْأَرْضِ فَيُغْرِقَ أَهْلَهَا، وَهَذِهِ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ.

فَلَوْ صَبَّيْتَ -مَثَلًا- فَوْقَ كُرَّةٍ مِنَ الْكُرَاتِ مَاءً، فَإِنَّهُ سَيُغْمَرُهَا يَمِينًا وَشِمَالًا، لَكِنَّ هَذَا الْبَحْرَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَفِيضَ عَلَى الْأَرْضِ بِقُدْرَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وانظُرْ إِلَى الْحِكْمَةِ، أحيانًا تأتي أيام المَدِّ والجزْرِ، تجد نَفْسَ البحر يمتد امتدادًا عظيمًا لعدة أمتار، وربما أميال، ثم يَنحسر، فالذي مَدَّهُ، ولو شاء لبقني ممتدًا فَتَغْرَق الأَرْضُ، والذي رَدَّهُ هو الله عَزَّجَلَّ، وَلِهَذَا كَانَ هذا البحر جديرًا بأن يُقَسِّمَ اللهُ بِهِ.

في البحر آياتٌ عظيمة يُقَالُ: إنه مَا مِنْ شَيْءٍ عَلَى الْبَرِّ مِنْ حيوانٍ وأشجارٍ إِلَّا وَلَهُ نَظِيرٌ فِي البحر، بل أَزِيدُ؛ لِأَنَّ البحر بالنسبة لليابس يُمَثَّلُ حَوَالِي سَبْعِينَ فِي المِثَّةِ، فهو كبير جدًا، ففيه مِنَ الأَشْيَاءِ مَا لَيْسَ فِي الْبَرِّ، يعني: توجد سمكة على شكلِ إنسانٍ، وعلى شكل ذئب، وعلى شكل طبلية، وعلى شكل حَيَّةٍ، وعلى شكل عقرب، وفيه أَشْيَاءٌ لَا نرى لَهَا نظيرًا فِي الْبَرِّ، هذه مِنَ آيَاتِ اللهُ عَزَّجَلَّ.

إذن، أعظمُ آيةٍ فِي البحر هي أَنَّهُ مسجور، أَي: ممنوعٌ مِنْ أَنْ يَفِيضَ عَلَى الأَرْضِ، فيُغْرَقُ أهلها.

وقيل: المراد بـ ﴿النَّسْجُورِ﴾ هو الَّذِي سَيْسَجَرُ، أَي: يوقد، كَمَا قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا أَلْبَحَارُ سُجِّرَتْ﴾ [التكوير: ٦٦]، أَي: أُوقِدَتْ، فهذان قولان فِي البحر المسجور:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: الْمَنْعُوعُ.

والقول الثاني: أي الذي سَيْسَجَرُ، أَي: يوقد، وهذا يكون يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وهَذَا الهَاءُ الَّذِي نُشَاهِدُهُ الْآنَ، وَالَّذِي لو سقطت فيه جَمْرَةٌ، أو مَرَّ عَلَى جَمْرَةٍ لِأَطْفَافَهَا؛ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يكون نَارًا، فَيُسَجَّرُ هذا الماء، ويكون نَارًا، وهذه مِنَ آيَاتِ اللهُ عَزَّجَلَّ.

وَيُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ المعنيان معًا؛ لِأَنَّهُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، فِكِلَاهُمَا مِنَ آيَاتِ اللهُ عَزَّجَلَّ يَعْنِي: أَنَّهُ سِوَاءُ قُلْنَا: الْمَسْجُورُ الْمَنْعُوعُ مِنْ أَنْ يَفِيضَ

على الأرض، أو المسجور الذي سيسجّر، أي: يُوقد، فكلُّ هذا من آياتِ الله.

تفسيرُ قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ﴾:

قال تعالى: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ﴾ [الطور: ٧]، هذا هو جوابُ القسم، والجُملة هنا مؤكدة بثلاثة مؤكّدات: القسم المتعدد، واللام في قوله: ﴿لَوَاقِعٌ﴾، و(إِنَّ) في قوله: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ﴾ هذه الجُملة مؤكدة بثلاثة مؤكّدات: القسم بخمسة أشياء، وإذا كانَ قسمًا بخمسة أشياء، صارَ كأنه أقسمَ عليها خمسَ مرّات.

والثاني: بـ(إِنَّ)، والثالث: باللام.

﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ﴾ يعني: لا بُدَّ أن يقعَ عذابُ الله الذي وعدَ به، وهذه -والله- جُملة عظيمة مؤثرة، لكنّها لا تؤثرُ إلا على قلبٍ لئِن كَلِمِ الرُّبْدِ أو أَسَدًا، أما القلبُ القاسي، فلا يهتمُّ بها، فتمرُّ عليه وكأنها ثلجة، كانَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إذا قرأَ هذه الآيةَ يمرض حتى يُعاد؛ مِنْ شِدَّةِ مَا يَقَعُ عَلَى قَلْبِهِ مِنَ التَّأَثُّرِ، إِذَا كَانَ واقِعًا وَلَيْسَ لَهُ دَافِعٌ، أليس الجدير بنا أن نخاف؟! بلى والله، هذا هو الجدير.

قوله: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ﴾ أي: لا بُدَّ أن يقعَ، ولكن هل هذا التأكيد

بالنسبة لعذاب المؤمنين أم لعذاب الكافرين؟

لننظر، قال الله تعالى: ﴿سَأَلَّ سَائِلٌ عَذَابَ وَاقِعٍ﴾ ① لِلْكَافِرِينَ لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ ② مِنْ أَنَّهُ ذِي الْمَعَارِجِ [المعارج: ١-٣]، ضَمَّ هَذِهِ الْآيَةَ إِلَى الْآيَةِ الَّتِي فِي الطُّورِ نَحْدُ أَنْ قَوْلَهُ: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ﴾ ⑤ مَا لَهُ مِنْ دَافِعٍ [الطور: ٧-٨]، على الكافرين، فعذابُ الله للكافرين ليس له دافع، لا أحد يدفعه، لا قبل وقوعه، ولا بعد وقوعه، ولِهَذَا لَا تَنْفَعُهُمُ الشَّفَاعَةُ، فَيُرْفَعُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ.

أما عذابُ الله للمؤمن؛ فإن الأصل أنه واقعٌ، فكلُّ ذنبٍ تَوَعَّدَ اللهُ عليه بالعذاب، فالأصلُ أنه واقعٌ، لكنَّه مع ذلك قد يُرفعُ بفضلٍ من الله عَزَّجَلَّ فَقَدْ يُرْفَعُ بالشفاعةِ، وقد يُرْفَعُ بأعمالٍ صالحةٍ تَغْمُرُ الأعمالَ السيئةَ، ألم ترَ أَنَّ اللهُ يَقُولُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، ألم تعلم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللهُ فِيهِ»<sup>(١)</sup>، فيرتفع عنه العذابُ.

وَعَلَى هذا نقول: عذاب الله واقعٌ على الكافرين لَا محَالَّةَ، ولا دافعٌ له، أمَّا على عصاة المؤمنين، فإن الأصل الوقوعُ، لكنَّ مع ذلك قد يرتفع بأسباب متعددة.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا لَهُ مِنْ دَافِعٍ﴾:

قال تَعَالَى: ﴿مَا لَهُ مِنْ دَافِعٍ﴾ [الطور: ٨]، ﴿مَا﴾ نافية، و﴿دَافِعٍ﴾ مبتدأ مؤخر دخلت عليه ﴿مِنْ﴾ الزائدة للتوكيد، أَي: مَا مِنْ أَحَدٍ، ولو عَظُمَت منزلته وقوته يدفع عذاب الله عَزَّجَلَّ أَبَدًا، لَا يمنعُه، ولا يرفعه؛ لِأَنَّ ﴿دَافِعٍ﴾ هنا تشمل المنع والرفع، تشمل المنع قَبْلَ الوقوع، والرفع بعد الوقوع، فَلَا أَحَدٌ يدفع عذاب الله، ولا يمنعُه أَنْ يَنْزَلَ، ولا يرفعه إِذَا نَزَلَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللهِ وحده.

نسأل الله تَعَالَى أَنْ يُعَامِلَنَا وَإِيَّاكُمْ بِعَفْوِهِ، وَأَنْ يَغْفِرَ لَنَا مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِنَا، وما حَضَرَ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفَعوا فيه، رقم (٩٤٨).

## الأسئلة

### ١- كيفية تحصيل الأب أولاده بالاذكار الشرعية:

السؤال: كيف يُحصّن الأب أولاده بالأوراد الشرعية؟ هل يكون ذلك صباحاً ومساءً؟ وهل يكون بالمسح، أو بالنفث؟

الجواب: أمّا من جهة الأولاد الصغار، فهو يُعوّذهم بالمعوذتين عند النوم، أو عند إقبال الليل، أو عند إقبال النهار، أمّا الكبار، فهم بأنفسهم يتولون هذا فيعلمهم ويرشدهم.

ومن جملة الدعاء الذي يدعوه به الإنسان صباحاً ومساءً: «اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي، اللهم احفظني من بين يدي، ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذُ بعظمتك أن أغتال من تحتي»<sup>(١)</sup>.

هذا نوع من التعويذ، وهو يكون بالنفخ فقط.



### ٢- عدم جواز فتح الرسائل إلا بإذن صاحبها:

السؤال: إذا وجد شخص رسالةً لصديقه أتت من البريد وفتحها وقرأها، فهل عليه إنثم؟

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، رقم (٥٠٧٤)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى، رقم (٣٨٧١).

الجواب: إذا وجد الإنسان رسالةً موجَّهةً لصديقٍ له، فإنَّهُ لا يحلُّ له أن يفتحها إلا إذا كان قد قالَ له: إذا أتتك الرسالة باسمي، فلَكَ أن تفتحها.



٣- التَعَوُّذُ وَالسُّؤَالُ وَالتَّسْبِيحُ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ يَكُونُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ دُونَ الْفَرِيضَةِ:

السُّؤَالُ: بعضُ المأمومين إذا قرأ الإمامُ آيةَ عذابٍ يتعوذ، وقد يرفع إصبعه، فهل هذا صحيحٌ؟

الجواب: التَعَوُّذُ عِنْدَ آيَةِ الْعَذَابِ، وَالسُّؤَالُ عِنْدَ آيَةِ الرَّحْمَةِ، وَالتَّسْبِيحُ عِنْدَ آيَةِ التَّسْبِيحِ؛ هَذَا سُنَّةٌ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

أما في الْفَرِيضَةِ، فظَاهِرُ السُّنَّةِ أَنَّهُ لَا يَتَعَوَّذُ، وَلَا يَسْأَلُ، وَلَا يُسَبِّحُ إِذَا مَرَّ بِهَا يَتَّقِضِي ذَلِكَ، هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْإِمَامِ، لَكِنْ لَوْ فَعَلَ فَقَدْ قَالَ فَقَهَاؤُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

أما المأموم، فإذا كان ذلك لا يمنع من استماع قراءة إمامه، فلا بأس، وأظن أن كلمة واحدة لا تمنع، لو قال: سبحانه، أسأل الله من فضله، فهذه لا تمنعه من الاستماع، فلا بأس أن يقول هذا، وإن أنصت فهو أفضل.

أما رفع الإصبع، فهو حركة لا داعي لها.



٤- الْفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِ الْقَلْبِ وَعَمَلِهِ:

السُّؤَالُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ، تَكَرَّرَ فِي كَلَامِ الْعُلَمَاءِ: قَوْلُ الْقَلْبِ، وَعَمَلُ الْقَلْبِ، قَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا؟ وَمَا صِفَاتُهُ؟

الجواب: يُقول العلماء: الإيـان قول وعمل؛ قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح، وبعضهم يقول: عمل القلب واللسان والجوارح. والفرق بين قول القلب، وعمل القلب أن قول القلب إقراره وإيـانه بالشئ، وعمله: حركته، بمعنى: المحبة، والخوف، والرجاء، وما أشبه ذلك، وهذه لا تُسمى قول القلب، وإنما تسمى عمل القلب، لكن الإيـان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، هذا يسمى قول القلب، هذا هو الفرق بين قول القلب، وعمل القلب.



#### ٥- استحباب الإتمام لمن صلى خلف الإمام نفلًا:

السؤال: إذا أتى الإنسان مسجد جماعة، وقد أقيمت الصلاة، وهو قد صلى الفرض، وأدرك ركعتين معهم، فهل يلزمه الإتمام، أم يكفي بركعتين وسلم؟  
الجواب: إذا لم يكن هناك مانع يمنع من الإتمام، فالأفضل أن يتم؛ لعموم قوله ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»<sup>(١)</sup>.

أمَّا إذا كان يخشى أن يفوته ما جاء من أجله - كمن جاء ليصلي على جنازة، وأدرك مع الإمام ركعتين - فهنا يسلم مع الإمام؛ لأنه يجوز التنفل بركعتين، وهو إنما حصر للصلاة على الجنازة، وصلاته على الجنازة أفضل من إتمامه؛ لأن الصلاة على الجنازة أولاً فرض كفاية، فيكون مشاركًا للمصلين في الفريضة، والفرض

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة، رقم (٦٠٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا، رقم (٦٠٣).

أَفْضَلُ مِنَ النَّفْلِ، فَيُسَلِّمُ مَعَ الْإِمَامِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُدْرِكَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ.



٦- الجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾، وَقَوْلِهِ:

﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾:

السُّؤَالُ: وَرَدَ فِي سُورَةِ السَّجْدَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُدْبِرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى

الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [السجدة:٥]، وَفِي سُورَةِ الْمَعَارِجِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾

[المعارج:٤]، فَكَيْفَ نَجْمَعُ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ؟

الجَوَابُ: أَمَّا آيَةُ السَّجْدَةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿يُدْبِرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ

ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ﴾ [السجدة:٥]، هَذَا فِي الدُّنْيَا ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [السجدة:٥]،

وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا مَسِيرَةُ خَمْسِمِئَةِ

سَنَةٍ» ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ

فَوْقَ ذَلِكَ سَمَائِينَ وَمَا بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِمِئَةِ عَامٍ»<sup>(١)</sup>، وَأَنَّ: «نَضْدُ كُلِّ سَمَاءٍ - يَعْنِي

غِلْظُهُ - خَمْسِمِئَةُ عَامٍ»<sup>(٢)</sup>. فَعَلَى هَذَا يَكُونُ خَمْسِمِئَةُ وَخَمْسِمِئَةُ أَلْفَ.

أَمَّا فِي سُورَةِ الْمَعَارِجِ، فَإِنَّ ذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ، وَلِهَذَا يَظْهَرُ لِي أَنَّ قَوْلَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج:٤]، مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: ﴿بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾<sup>(١)</sup>

لِلْكَافِرِينَ﴾ [المعارج:١-٢]، يَعْنِي: أَنَّ هَذَا الْعَذَابَ الْوَاقِعَ لِلْكَافِرِينَ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ

خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَلَيْسَ مُتَعَلِّقًا بِقَوْلِهِ: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج:٤]،

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابُ وَمِنْ سُورَةِ الْحَدِيدِ، رَقْمُ (٣٢٩٨).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي الْعِظْمَةِ (٢/٥٦٥).

بل تَعْرَجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، حَسَبَ مَا جَاءَ فِي سُورَةِ: ﴿الْمَرْ ١﴾ تَنْزِيلُ، السجدة، هذا هو الَّذِي يَظْهَرُ لِي.



#### ٧- الصَّحِيحُ أَنَّ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ فَوْقَ الْكَعْبَةِ، وَفِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ:

السُّؤَالُ: هَلْ صَحِيحٌ أَنَّ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ يَقَعُ فَوْقَ الْكَعْبَةِ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ؟  
الجَوَابُ: نعم، البيت المعمور في السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، وَهُوَ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «بِحِيَالِ الْكَعْبَةِ»<sup>(١)</sup>. وحيال الكعبة هل معناه أنه فوقها؟ هذا ليس بغريب، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أو المعنى: أنه بإزائها، بمعنى: أنه كما تُعَمَّرُ الْكَعْبَةُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، كذلك يُعَمَّرُ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ.

الذي يهْمُنَا أَنَّ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، وَأَنَّهُ يَدْخُلُهُ فِي الْيَوْمِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ<sup>(٢)</sup>، هذا أهمُّ شَيْءٍ.



#### ٨- حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الشَّفَافِ:

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي ثُوبٍ شَفَافٍ؟

الجَوَابُ: الصَّلَاةُ فِي الثُّوبِ الشَّفَافِ إِنْ كَانَ تَحْتَهُ سَرَاوِيلٌ تَسْتُرُ مَا بَيْنَ السَّرَةِ وَالرَّكْبَةِ، فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَحْتَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَلْبَسَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا فِي

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/٤٣٦)، رقم (٣٩٩١)، والحاكم (٢/٣٢١)، رقم (٣١٥٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٠٧)، مسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ، رقم (١٦٢).

غير الصلاة؛ لأنه لا بُدَّ من ستر العورة، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَبِئَآءَ مَا كَفَرْنَا بِهِ حُدُوًا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، والثوب الشفاف إن لبسه الإنسان لم يتخذ الزينة، فما الفائدة إذا كان شفافاً؟! وجوده كعدمه.



٩- معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾:

السؤال: ما تفسير قول الله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾

[الأنفال: ١٧]؟

الجواب: ﴿وَمَا رَمَيْتَ﴾ يعني: ما رميت وجوههم بهذه الحصى التي أرسلتها عليهم، ﴿إِذْ رَمَيْتَ﴾ يعني: أرسلت الحصى، فالرمي الأول بمعنى: الإصابة، ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ أصابهم، فالرمي (تكررت ثلاث مرّات، ﴿وَمَا رَمَيْتَ﴾ بمعنى: أصبت وجوههم، ﴿إِذْ رَمَيْتَ﴾ يعني: أرسلت الحصى، هذا فعل الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلّم- ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ أصابهم، لأنه من المعلوم أنّ الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلّم- إذا أرسل حصيات على قوم بعيدين عنه أنّه جرت العادة أنه لا تصل هذه الحصى إلى وجوههم، أو التراب، لكن الله هو الذي أوصلها.

وإذا فسرناها بما ذكرنا، فلا إشكال أنّ الرمي يُطلق على الإصابة، ويُطلق على الفعل، فقوله: ﴿وَمَا رَمَيْتَ﴾ المنفي هنا الإصابة، ﴿إِذْ رَمَيْتَ﴾ المثبت إرسال الحصى أو التراب، ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ الإصابة، ولا إشكال.



## ١٠- التوفيق بين اعتقاد الإنسان، وتقدير الله عزَّجَلَّ مِنَ المصائب:

السُّؤال: يَقُولُ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴾ [الشورى: ٣٠]، فكثير من المصائب تحدث للإنسان، ويصبح في حيرة: هل هذا من نفسه بتقصير في أخذه بالأسباب، أم أن شيئاً مُقَدَّرًا مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَخْتَارُ إِلَّا الْخَيْرَ، فكيف يُمكن التوفيق بين اعتقاد الإنسان، وتقدير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؟

الجواب: أولاً: لي ملاحظة على كَلِمَةِ (الحق): نحن نؤمن بأن الله تعالى هو الحقُّ المبین، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ أَسْمَائِهِ الْحَقُّ، لكن كوننا نقول: يقول الحقُّ، وقال الحقُّ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ دَائِمًا مع أَنَّ استعمالها في كَلَامِ الرَّسُولِ ﷺ وكلام الصحابة يَقُولُونَ: قَالَ اللَّهُ، وكلمة (الله) تُعطي معنى غير الحقِّ، تُعطي أنه وحده الإله، وما سواه باطلٌ، وهو الإله الحقُّ، لذلك يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَقُولَ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى، أو قال اللهُ تَعَالَى، أو مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، كَمَا كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «أَتَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟»<sup>(١)</sup>. ويقول: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى»، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، هَذَا الْأَمْرُ الْأَوَّلُ.

وَمَا سَمِعْتَهُ فِي إِطْلَاعِي عَلَى كَلَامِ السَّابِقِينَ أَنَّهُمْ يُعْبَرُونَ عَنِ اللَّهِ بِالْحَقِّ، فيقولون: قَالَ الْحَقُّ، إِلَّا فِي الْمُتَأَخِّرِينَ، فَهُمْ الَّذِينَ يُكْثَرُونَ مِنْ قَوْلِهَا، وَكَذَلِكَ يُكْثَرُونَ مِنْ كَلِمَةِ (المصطفى)، يَعْنُونَ بِهِ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مُصْطَفَى، وَأَنَّهُ أَصْلًا مُصْطَفَى، لَكِنْ كَوْنُنَا نَقُولُ: (رَسُولُ اللَّهِ)، أَوْ (قَالَ النَّبِيُّ)، أَوْ (قَالَ الرَّسُولُ) أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْمُسْتَعْمَلُ فِي عُرْفِ السَّلَفِ وَكَلَامِهِمْ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام النَّاسُ إِذَا سَلِمَ، رقم (٨٤٦)، مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء، رقم (٧١).

أَمَّا السُّؤَالُ عَنِ الْآيَةِ: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠]، فهذا كقوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ [الروم: ٤١]، فالمصائب بأسباب الأعمال، لكن المصيبة قد تكون خاصة، وقد تكون عامة، والسبب قد يكون خاصاً، وقد يكون عاماً، ودليل ذلك قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥].

فالإنسان قد يشعر أنه ليست عنده خطيئة؛ لأنه قليل الخطايا، ولأنه إذا أخطأ استغفر، فيقول: من أين أتت هذه المصيبة؟ نقول: هناك شركاء لك قد تكون أعمالهم سبباً لإصابتك: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥].

ثانياً: كونك ترى نفسك أنك لست مخطئاً، هذا سبب المصيبة؛ لأنَّ الإنسان إذا اعتقد هذه العقيدة، صار مُعْجَبًا بِنَفْسِهِ، مُدَّلاً عَلَى رَبِّهِ، يقول: يَا رَبِّ، أَنَا مَا فَعَلْتُ مَا يُوجِبُ الْعُقُوبَةَ، أَوِ الْمَصِيبَةَ، واعتقاد الإنسان أنه معصوم هو محل الخطأ، يعني: مَنْ ادَّعَى الْعِصْمَةَ فَهُوَ الزَّالُّ الَّذِي لَمْ يُعْصَمْ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَجِبُ أَنْ يَعْرِفَ نَفْسَهُ، فَأَيْنَا لَمْ يَخْطِئْ؟!

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: أَلَيْسَتْ الْمَصَائِبُ تُصِيبُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

فنقول: بلى تُصِيبُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لكن المصائب بالنسبة لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لزيادة علو مرتبته؛ لِأَنَّهُ -صلوات الله وسلامه عليه- قد نال مِنْ كُلِّ وَصْفٍ جَمِيلٍ أَعْلَاهُ، وَأَقُولُ: مَنْ كُلِّ وَصْفٍ جَمِيلٍ يَتَصَفَّ بِهِ بِالْمَخْلُوقِ أَعْلَاهُ، فَالصَّبْرُ يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ يَصْبِرُ عَلَيْهِ، فَلهذا أُصِيبَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْأَذَى فِي دَعْوَتِهِ، حَيْثُ رَدُّوا دَعْوَتَهُ، وَكَذَّبُوهُ، وَقَالُوا: سَاحِرٌ، كَذَّابٌ، شَاعِرٌ، مَجْنُونٌ، وَاللَّقُوا

عليه سلى جزور وهو ساجدٌ عند الكعبة، هذه أذية عظيمة، فصبر.

وأيضاً الأمراض التي تُصيبه أكثر مما تُصيبنا مرتين، كما قال النبي ﷺ: «إِنِّي أُوَعِّكُ كَمَا يُوَعِّكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ»<sup>(١)</sup>.

بل عند مفارقتة الدنيا في حالِ احتضاره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أصابه مِنْ شِدَّةِ الموت مَا لَمْ يُصِبْ غَيْرَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَتَّى يِنَالَ أَعْلَى مَرْتَبَةٍ فِي الصَّبْرِ عَلَى أَقْدَارِ اللَّهِ، وَعَلَى شَرَائِعِ اللَّهِ.

فصار الرَّسُولُ ﷺ ما أصابه مِنَ المصائب التي نعتقد أنها أصابته؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَكْمَلَ دَرَجَةُ الصَّبْرِ فِي حَقِّهِ، حَتَّى يَكُونَ صَابِرًا شَاكِرًا، فَقَدْ -وَاللَّهِ- نَالَ أَعْلَى دَرَجَةِ الشَّاكِرِينَ، حَتَّى إِنَّهُ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ حَتَّى تَتَوَرَّمَ قَدَمَاهُ، وَيَتَفَطَّرُ سَاقَهُ، وَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»<sup>(٢)</sup>، فنال أعلى درجة الصبر، وأعلى درجة الشكر -صلوات الله وسلامه عليه-.



## ١١ - حُكْمُ الصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْبَقِيعِ، وَعِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ:

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالصَّلَاةِ عِنْدَ مَقْبَرَةِ الْبَقِيعِ، وَقَبْرِ الرَّسُولِ ﷺ؟

الجَوَابُ: لَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ لَا عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا فِي الْبَقِيعِ، وَلَا عِنْدَ قُبُورِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، رقم (٥٦٤٨)، ومسلم: كتاب البر والصلوة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، أو حزن، أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها، رقم (٢٥٧١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ الليل حتى ترم قدماه، (١٠٧٨)، ومسلم: كتاب صفات المنافقين وأحكامهم باب إكثار الأعمال والاجتهاد، رقم (٢٨١٩)

النَّاسَ، فَهَذِهِ بَدْعَةٌ، لَكِنْ سَلَّمَ إِذَا وَصَلْتَ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. هَذِهِ أَحْسَنُ صِيغَةٍ فِي السَّلَامِ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَّمَهَا أُمَّتَهُ فِي الصَّلَاةِ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»<sup>(١)</sup>، فَقَطْ وَانصَرِفْ، وَإِنْ قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّيْتَ الْأَمَانَةَ، وَنَصَحْتَ الْأُمَّةَ. فَهَذَا حَسَنٌ.

وَفِي الْبَقِيْعِ تَقُوْلُ: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْحِقْوَانِ»<sup>(٢)</sup>، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ»<sup>(٣)</sup>، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ»<sup>(٤)</sup>، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ». وَتَنْصَرِفُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى قَبْرِ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَعْرُوفٌ، فَهَذَا حَسَنٌ؛ لِأَنَّ عُمَانَ ثَالِثُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ.

إِذْنًا، لَا يُقْرَأُ قِرْآنٌ عِنْدَ الْقَبْرِ؛ لَا قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا قَبْرِ عُمَانَ، وَلَا فِي الْبَقِيْعِ، وَلَا فِي أَحَدٍ، وَلَا فِي أَيِّ مَقْبَرَةٍ.

وَالصَّلَاةُ فِي الْمَقْبَرَةِ حَرَامٌ، وَلَا تَصِحُّ، وَعِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ سَتُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا تُصَلِّ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْتَ تَنْوِي أَنَّكَ تَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ التَّشْهَدِ فِي الْآخِرَةِ، رَقْمُ (٨٣١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّشْهَدِ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٤٠٢).

(٢) هَذَا لَفْظُ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقُبُورِ وَالِدَعَاءِ لِأَهْلِهَا، رَقْمُ (٩٧٤).

(٣) هَذَا لَفْظُ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقُبُورِ وَالِدَعَاءِ لِأَهْلِهَا، رَقْمُ (٩٧٥).

(٤) هَذَا لَفْظُ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِيهَا يُقَالُ إِذَا دَخَلَ الْمَقَابِرَ، رَقْمُ (١٥٤٦).

## ١٢- حكم السلام على أهل المقابر لمن كان ماراً بهم:

السؤال: فضيلة الشيخ، هل يجوزُ السلام على المقبرة إذا كان في السيارة؟  
الجواب: إن كانت المقبرة مكشوفة لئس عليها جدار، فلا بأس أن تُسلم، وإن كانت مستورة بجدار، فلا تُسلم؛ لأنه لا معنى لذلك؛ إذ إن المارَّ بالسور، وبينه وبين القبور جدار كالذي في بيته، ولا فرق.

لهذا نقول: إن مررت بمقبرة مكشوفة، فلا بأس أن تُسلم، وإن مررت بمقبرة مسورة، فلا تُسلم، ولهذا لولا أن الشهداء في أحد قد فتحت منافذ في الباب، وأظنه مُشَبَّكًا، يقف الإنسان فيه، ويشاهد القبور لقلنا: لا تُسلم عليهم؛ لأنهم محبوبون عنك، والسلام على المقبرة وبينك وبينها جدار، كالسلام عليهم لو كنت في بيتك، ولا أحد يقول: قف في بيتك، وسلم على أهل المقابر.



## ١٣- حكم التنصت (التسمع) بالجهاز التجسسي على الأولاد والخادمة من أجل

تربيتهم، والحفاظ عليهم:

السؤال: توجد الآن أجهزة في السوق تساعد الإنسان على التنصت على الهاتف، وبإمكان الإنسان أن يدخل على المتحدثين فيسمع كلامهما، واستخدمها بعض الناس استخدامًا فيما يراه أنه استخدامٌ طيب لمعرفة من يتصل بأبنائه، حتى يعرف أين سيكون مثلاً مجيئهم الليلة، أو ذهابهم هذه الليلة مع من، ومن سيؤرؤهم، وما الحديث الذي سيدور بينهم، وعلى هذا الأساس يُجدد نوع تربيته لأبنائه، أو معرفة من يتصل بالخادمة إذا كانت في البيت، أو بمن تتصل، فهل يجوز مثل هذا إذا كانت نيّة الشخص صالحة؟

الجواب: أَمَا إِذَا تَنَصَّتْ عَلَى النَّاسِ، فَهَذَا حَرَامٌ، لَا إِشْكَالَ فِيهِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّطَلُّعِ عَلَى أَسْرَارِ النَّاسِ، وَخِيَانَةِ الْأَمَانَةِ، حَتَّى إِنَّ الْعُلَمَاءَ رَجَّهَ اللَّهُ قَالُوا: إِذَا حَدَّثَكَ الْإِنْسَانُ وَالتَّفَتَّ لِيَنْظُرَ هَلْ حَوْلَهُ أَحَدٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْأَمَانَةِ، فَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تُفْضِيَ بِسِرِّهِ إِلَى أَحَدٍ، فَكَيْفَ بِالَّذِي يَتَلَقَّفُ، أَوْ يَخْطِفُ أَقْوَالَ النَّاسِ! هَذَا لَا شَكَّ فِي تَحْرِيمِهِ، سِوَاءَ عَلِمَ وَكَتَمَ، أَوْ عَلِمَ وَأَعْلَنَ.

أما الذي يأخذه لِيَتَنَصَّتْ -مثلا- عَلَى أَوْلَادِهِ أَيْنَ ذَهَبُوا، أَوْ عَلَى الْخَادِمَةِ، أَوْ عَلَى أَهْلِهِ، فَهَذَا إِنْ كَانَتْ هُنَاكَ قَرِينَةٌ فَسَادٍ وَاضِحَةٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَحَقَّقَ مِنْهَا، فَلَا بَأْسَ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ مِنَ التَّجَسُّسِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّجَسُّسِ<sup>(١)</sup>.

وَكَمَ مِنْ إِنْسَانٍ تَجَسَّسَ، وَسَمِعَ مَا يَكْرَهُ، أَوْ رَأَى مَا يَكْرَهُ، ثُمَّ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُعَيِّرَ شَيْئًا، فَيَزِدَادُ لِدَلِكِ مِحْنَةً إِلَى مِحْنَتِهِ، وَيَزِدَادُ أَيْضًا كِرَاهَةً لِمَنْ سَمِعَهُ، أَوْ رَأَاهُ إِذَا كَانَ يَتَجَسَّسُ بِالْعَيْنِ، وَهُوَ فِي غَنَى عَنِ ذَلِكَ، حَتَّى إِنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا، فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَخْرَجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمٌ الصَّدْرِ»<sup>(٢)</sup>.

انظر إلى التربية! كُنْ سَلِيمَ الصَّدْرِ، وَرَبِّمَا يَهْدِي اللَّهُ هَذَا الرَّجُلَ فَيَسْتَقِيمَ، لَكِنْ إِذَا كَرِهْتَهُ لِمَعْصِيَةِ عَرَفْتَهَا مِنْهُ، رَبِّمَا لَا تَزُولُ هَذِهِ الْكِرَاهَةُ، وَلَوْ اسْتَقَامَ.

(١) كما في حديث: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا». أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم (٥١٤٣)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس، رقم (٢٥٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في رفع الحديث من المجلس، رقم (٤٨٦٠)، والترمذي: كتاب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٦).

ثُمَّ إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سَمِعَ، أَوْ رَأَى مِنْ شَخْصٍ مَا يَكْرَهُ، سَيَظْهَرُ أَثَرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي رُؤْيَتِهِ إِيَّاهُ، وَفِي نَظَرِهِ إِلَيْهِ، وَفِي وَجْهِهِ إِذَا لَاقَاهُ، فَيَسْمَعُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْآخَرِ، وَتَحْصُلُ الْعِدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ.

فَالْمِهْمُ أَنِّي أَرَى أَنَّ السَّلَامَةَ مِنْ هَذَا الْجِهَازِ الَّتِي يَتَجَسَّسُ عَلَى النَّاسِ أَوْلَى بِكُلِّ حَالٍ، فَالسَّلَامَةُ أَوْلَى مِنْهُ بِلا شَكٍّ، فَإِنَّ دَعَتِ الْحَاجَّةُ إِلَيْهِ فِي أَوْلَادِهِ، أَوْ أَهْلِهِ، فَلَا بَأْسَ بِهَذَا، وَمَعَ ذَلِكَ أَفْضَلُ أَلَّا يَفْعَلَ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ الْبَشَرِيَّةَ طَبِيعَتُهَا أَنَّهُ تَتَنَقَّلُ، فَرُبَّمَا يَأْتِي يَوْمٌ مِنَ الْأَيَّامِ يَقُولُ: أُرِيدُ أَنْ أَتَجَسَّسَ عَلَى الشَّرْطَةِ عَلَى كَذَا عَلَى كَذَا وَعَلَى كَذَا، وَهَذَا مِثْلُ السَّحْرِ يَصِيرُ فِي الْبَدَنِ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ الْإِنْسَانُ.

كَذَلِكَ هَذَا يَصِيرُ فِي الْقَلْبِ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ، فَالسَّلَامَةُ مِنْ هَذَا الْجِهَازِ أَرَى أَنَّهَا أَوْلَى بِكُلِّ حَالٍ.



١٤- نتيجة الاستخارة هي ما يُقَدِّرُهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مِنَ الْأَسْبَابِ، أَوْ مِثْلِ الشَّخْصِ

إِلَى شَيْءٍ مَا:

السُّؤَالُ: مَا شُرُوطُ عَقْدِ النَّيَّةِ عِنْدَ صَلَاةِ الْاسْتِخَارَةِ؟ يَعْنِي: أَنَا جَرَّبْتُ شَخْصِيًّا أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ عِنْدَمَا أَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْاسْتِخَارَةِ، لَكِنْ مَا كُنْتُ أَذْرِكُ أَيَّ الْأَمْرَيْنِ أَخْتَارُ، فَمَا قَوْلُكُمْ بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ؟

الْجَوَابُ: إِذَا اسْتِخَارَ الْإِنْسَانُ فِي شَيْءٍ، ثُمَّ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ الْأَمْرُ، فَلْيُعِدْ الْاسْتِخَارَةَ مَرَّةً أُخْرَى، وَثَلَاثَةَ وَرَابِعَةَ، ثُمَّ إِذَا قَدَّرَ اللهُ لَهُ الشَّيْءَ، عَلِمَ أَنَّ هَذَا هُوَ الْخَيْرُ، سِوَاءَ مَا لِي إِلَيْهِ الْآنَ، أَوْ مَا لِي إِلَيْهِ بَعْدُ، عَلِمَ أَنَّهُ هُوَ الْخَيْرُ.

بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ.

## اللقاء الثامن والخمسون بعد المئة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَصْلِي وَأَسْلَمُ عَلَى نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

أيها الإخوة، هذا هو اللقاء الثامن والخمسون بعد المئة من (لقاءات الباب المفتوح)، التي تبتدئ كل يوم خميس، وهذا الخميس هو السابع من شهر صفر عام (١٤١٨هـ).

### تفسير آيات من سورة الطور:

تَبَدَّىٰ هَذَا اللَّقَاءِ - كَالْعَادَةِ - بِتَفْسِيرِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ؛ حَيْثُ انْتَهَيْنَا - فِيمَا سَبَقَ - إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا ۗ ﴿١﴾ وَتَسِيرُ الْجِبَالُ سَيْرًا ۗ ﴿٢﴾﴾ فَوَيْلٌ لِلْمُكَذِّبِينَ ﴿[الطور: ٩-١١].

تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا﴾:

هذه المفردة: ﴿يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ﴾ متعلقة بقوله: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ﴾ [الطور: ٧]، يعني: أَنَّ الْعَذَابَ يَقَعُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ: ﴿يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا ۗ ﴿١﴾ وَتَسِيرُ الْجِبَالُ سَيْرًا ۗ ﴿٢﴾﴾ فَوَيْلٌ لِلْمُكَذِّبِينَ ﴿.

قوله: ﴿يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا﴾ قَدْ يَظُنُّ ظَانٌّ أَنَّ الْمَصْدَرَ هُنَا ﴿مَوْرًا﴾ لِمُجَرَّدِ التَّوَكِيدِ؛ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ لِبَيَانِ تَعْظِيمِ هَذَا الْمَوْقِفِ، وَالْمَوْرُ بِمَعْنَى: الاضطراب، يعني: إِنَّ السَّمَاءَ تَضْطَرِبُ وَتَتَشَقَّقُ وَتَتَفَتِّحُ، وَتُخْتَلِفُ عَمَّا هِيَ الْيَوْمَ

عليه، كما قال تعالى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ ﴿١﴾ وَإِذَا الْكَوَاكِبُ انْتَثَرَتْ ﴿٢﴾ وَإِذَا الْبِحَارُ فُجِرَتْ ﴿٣﴾ وَإِذَا الْقُبُورُ بُعِثَتْ ﴿٤﴾ عَلِمْتَ نَفْسٌ مَّا قَدَمْتَ وَأَخَّرْتَ ﴿[الانفطار: ١-٥]﴾، ولا يوجد إنسان يتصوّر أو يعلم حقيقة ذلك اليوم، ولكننا نعلم المعنى بما أخبر الله به عنه، أمّا الحقيقة فهي شيء فوق ما نتصوّرهُ الآن.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَتَسِيرُ الْجِبَالِ سِيرًا﴾:

قال تعالى: ﴿وَتَسِيرُ الْجِبَالِ سِيرًا﴾ [الطور: ١٠]، أي: تسير سيرًا عظيمًا، وذلك أن الجبال تكون هباءً منثورًا، وتتطاير كما تتطاير العيوم، وتسير سيرًا عظيمًا هائلًا؛ لشدة هول ذلك اليوم، وهذه الآية تدل على أن قول الله تبارك وتعالى في سورة النمل: ﴿وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي لَذَى أَنْفَنَ كُلِّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَيْرُ مِمَّا تَفَعَّلُونَ﴾ [النمل: ٨٨]؛ هي نفس هذه الآية التي في الطور من حيث المعنى، فيكون قوله تبارك وتعالى: ﴿وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ﴾ أي: يوم القيامة ولا شك، ومن فسرها بأن ذلك في الدنيا، وأنه دليل على أن الأرض تدور، فقد حرف الكلم عن مواضعه، وقال على الله ما لا يعلم.

وتفسير القرآن ليس بالأمر الهين؛ لأن تفسير القرآن يعني أنك تشهد على أن الله أراد به كذا وكذا، فلا بد أن يكون هناك دليل؛ إمّا من القرآن نفسه، وإمّا من السنة، وإمّا من تفسير الصحابة، أمّا أن يحول الإنسان القرآن على المعنى الذي يراه بعقله أو برأيه، فقد قال النبي ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ؛ فَلْيَسْبُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي وحسنه: كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، رقم (٢٩٥١).

المِهِمُّ أَنْ هَذَا التَّفْسِيرَ أَعْنِي أَنْ قَوْلُهُ: ﴿وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ﴾ [النمل: ٨٨]، يُرَادُ بِهِ فِي الدُّنْيَا؛ تَفْسِيرٌ بَاطِلٌ، لَا يَجُوزُ الِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ، وَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، أَمَّا كَوْنُ الْأَرْضِ تَدُورُ أَوْ لَا تَدُورُ؛ فَهَذَا يُعْلَمُ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ؛ إِمَّا بِحَسَبِ الْوَاقِعِ، وَإِمَّا بِالْقُرْآنِ، وَإِمَّا بِالسُّنَّةِ، وَلَا يَجُوزُ أَبَدًا أَنْ نُحْمَلَ الْقُرْآنَ مَعَانِي لَا يَدُلُّ عَلَيْهَا مِنْ أَجْلِ أَنْ نُؤَيِّدَ نَظْرِيَّةً، أَوْ أَمْرًا وَإِقَاعًا؛ وَاللَّفْظُ الْقُرْآنِيُّ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ خَطِرٌ جَدًّا.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾ [الطور: ١١]، (وَيْلٌ) كَلِمَةٌ وَعِيدٌ وَتَهْدِيدٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهَا وَادٍ فِي جَهَنَّمَ، لَكِنَّ الصَّوَابُ أَنَّهَا كَلِمَةٌ تَهْدِيدٌ وَعِيدٌ، ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾ الْمُكَذِّبِينَ لِلَّهِ وَرُسُلِهِ، الْجَاهِلِينَ لِمَا قَامَتِ الْأَدِلَّةُ عَلَى ثُبُوتِهِ، فَإِنَّهُمْ سَيَجِدُونَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْعَذَابِ وَالنَّكَالِ مَا لَا يَحْطُرُ لَهُمْ عَلَى بَالٍ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي حَوْضٍ يَلْعَبُونَ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي حَوْضٍ يَلْعَبُونَ﴾ [الطور: ١٢]، ﴿الَّذِينَ هُمْ﴾ فِي الدُّنْيَا ﴿فِي حَوْضٍ﴾ أَي: فِي كَلَامٍ بَاطِلٍ، ﴿يَلْعَبُونَ﴾ أَي: لَا يَقُولُونَ الْجَدَّ وَلَا يَعْمَلُونَ بِالْجَدِّ، وَإِنَّا أَعْمَالُهُمْ كُلُّهَا لَعِبٌ وَلَعْوٌ، وَلِذَلِكَ نَجِدُ أَعْمَارَهُمْ لَيْسَتْ فِيهَا بَرَكَةٌ، تَمُرُّ بِهِمُ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامُ لَا يَسْتَفِيدُونَ شَيْئًا.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَدْعُوتُ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ دَعَاً﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَدْعُوتُ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ دَعَاً﴾ [الطور: ١٣]، هَذِهِ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَا سَبَقَ أَيْضًا وَ﴿يَدْعُوتُ﴾ بِمَعْنَى: يُدْفَعُونَ بِعُنْفٍ وَشِدَّةٍ، ﴿إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ دَعَاً﴾؛ لِأَنَّهَا -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- تُثَمِّلُ لَهُمُ النَّارُ كَأَنَّهَا سَرَابٌ، أَي: كَأَنَّهَا حَوْضٌ تَهْرُ وَهُمْ عَلَى أَشَدِّ

ما يَكُونُونَ مِنَ الْعَطَشِ، فَيَذْهَبُونَ إِلَيْهَا سِرَاعًا يُرِيدُونَ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْهَا حَتَّى يَزُولَ عَنْهُمْ الْعَطَشُ، وَإِذَا بَلَغُوا فَإِذَا هِيَ النَّارُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فَكَأَنَّهُمْ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - يَتَوَقَّفُونَ؛ لِئَلَّا يَتَسَاقَطُوا فِيهَا، فَيَدْعُونَ إِلَيْهَا دَعَاءً، أَيْ: يُدْفَعُونَ بَعْنِفٍ وَشِدَّةٍ فَيَتَسَاقَطُونَ فِيهَا، أَجَارَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ ذَلِكَ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ هَذِهِ النَّارُ الَّتِي كُنْتُمْ بِهَا تُكْذِبُونَ ﴾:

يُقَالُ لَهُمْ: ﴿ هَذِهِ النَّارُ الَّتِي كُنْتُمْ بِهَا تُكْذِبُونَ ﴾ [الطور: ١٤]، كَأَنَّا فِي الدُّنْيَا يَقُولُونَ: لَا بَعْثَ، وَلَا جَزَاءَ، وَلَا عُقُوبَةَ، وَلَا نَارَ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْضٌ تَدْفَعُ، وَأَرْضٌ تَبْلَعُ، وَلَا بَعْثَ، فَيُقَالُ: ﴿ هَذِهِ النَّارُ الَّتِي كُنْتُمْ بِهَا تُكْذِبُونَ ﴾ فِي الدُّنْيَا يُكْذِبُونَ بِهَا، فَيُؤَبِّخُونَ عَلَى هَذَا الْإِنْكَارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا أَشَدَّ حَسْرَتَهُمْ إِذَا وَبَّخُوا عَلَى أَمْرٍ كَانَ فِي إِمْكَانِهِمْ أَنْ يَتَخَلَّوْا عَنْهُ.

وَلَكِنَّهُمْ الْآنَ لَا يَسْتَطِيعُونَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، يَقُولُونَ: ﴿ يَلَيْتَنَّا نَرُدُّ وَلَا نُكْذِبَ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنعام: ٢٧]، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ بَلْ بَدَأْتُمْ مِمَّا كَانُوا يُمْخِفُونَ مِنْ قَبْلُ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ [الأنعام: ٢٨]، حَتَّى لَوْ رُدُّوا إِلَى الدُّنْيَا لَعَادُوا وَكَذَّبُوا، فَلَنْ يَسْتَقِيمُوا عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، لَكِنْ يَقُولُونَ هَذَا تَمَنِّيًّا، وَيَقُولُ الْعَوَامُّ: التَّمَنِّيُّ رَأْسُ مَالِ الْمُفَالِيسِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أَفَسِحْرٌ هَذَا أَمْ أَنْتُمْ لَا تُبْصِرُونَ ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَفَسِحْرٌ هَذَا أَمْ أَنْتُمْ لَا تُبْصِرُونَ ﴾ [الطور: ١٥]، يَعْنِي: أَفَهَذَا الَّذِي تَرَوْنَ الْيَوْمَ سِحْرٌ كَمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا؟! حَيْثُ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ مَا جَاءَتْ بِهِ الرَّسُلُ سِحْرٌ، وَيَصِفُونَ الرَّسُولَ ﷺ بِأَنَّهُ سَاحِرٌ، فَيُقَالُ: ﴿ أَفَسِحْرٌ هَذَا

أَمْ أَنْتَ لَا تُبْصِرُونَ ﴿ [الطور: ١٥]، يعني: لَا تُبْصِرُونَ بِعَيْنِ الْبَصِيرَةِ، بَلْ أَنْتُمْ عُمِّي عَنِ الْحَقِّ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - .

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أَصْلَوْهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا تُجْرُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَصْلَوْهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا تُجْرُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الطور: ١٦]، ﴿ أَصْلَوْهَا ﴾ أَي: اخْتَرِقُوا بِهَا، وَالْأَمْرُ هُنَا لِلْإِهَانَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴿٦١﴾ إِنَّ هَذَا مَا كُنْتُمْ بِهِ تَمْتَرُونَ ﴾ [الدخان: ٤٩-٥٠]، فَاظْطَرُّ إِلَى هَوْلٍ كَيْفَ تَتَهَكَّمُ فِيهِمُ الْمَلَائِكَةُ وَتَذِلُّهُمْ وَتُخْزِيهِمْ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَتُهَيِّئُهُمْ، ﴿ أَصْلَوْهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ ﴾ يعني: أَنْ الصَّبْرَ وَعَدَمَهُ سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ، وَمَعْنَى هَذَا: أَنَّهُ لَنْ يُفْرَجَ عَنْكُمْ، سَوَاءً صَبَرْتُمْ أَمْ لَمْ تَصْبِرُوا، مَعَ أَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا إِذَا أُصِيبَ الْإِنْسَانُ بِشَيْءٍ وَصَبَرَ فَإِنَّهُ يُفْرَجَ عَنْهُ.

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَعْلَمُ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكُرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا»<sup>(١)</sup>. ﴿ إِنَّمَا تُجْرُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ يعني: مَا تُجْرُونَ إِلَّا مَا عَمِلْتُمُوهُ، فَلَمْ تُظَلِّمُوا شَيْئًا.

ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى جَزَاءَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَعِيمٍ ﴿٧﴾ فَكِيهِينَ يَمَآءَ أَنَّهُمْ رُبُّهُمْ وَوَقْفَهُمْ رُبُّهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴿٨﴾ كُلُّوْا وَأَشْرَبُوا هَيْسًا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الطور: ١٧-١٩]، إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُسْتَقْبَلًا.



(١) أخرجه أحمد: (٣٠٧/١) رقم (٢٨٠٤)، والطبراني: (١٢٣/١١) رقم (١١٢٤٣)، والضياء: (٢٣/١٠) رقم (١٣).

## الأسئلة

١- حُكْمُ إِقَامَةِ الْجَمْعِيَّاتِ الَّتِي يُكُونُهَا الْمُدْرَسُونَ أَوْ الْمُوظَّفُونَ فِي أَمَاكِنِ أَعْمَالِهِمْ:

السُّؤال: هَذِهِ الْجَمْعِيَّاتُ الْمُصَغَّرَةُ الَّتِي يُكُونُهَا الْمُدْرَسُونَ فِي مَدَارِسِهِمْ، أَوْ الْمُوظَّفُونَ فِي إِدَارَاتِهِمْ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ لَدَى الْجَمِيعِ طَبَعًا... وَصُورَتُهَا لِتَتَّضِحَ لِلْجَمِيعِ: يَشْتَرِكُ فِيهَا الْمُوظَّفُونَ وَعَدَدُهُمْ -نَفَرٌ مَثَلًا أَتَاهُمْ عِشْرُونَ شَخْصًا- وَكُلٌّ مِنْهُمْ يَدْفَعُ أَلْفِي رِيَالٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ، فَيَأْخُذُونَهَا بِالتَّوَابِ.. يَدْفَعُونَهَا لِأَحَدِهِمْ، فَيَصِيرُ عِنْدَ أَحَدِهِمْ عِشْرُونَ أَلْفَ رِيَالٍ، ثِنْيَانَةَ عِشْرَ أَلْفَا مِنَ الْجَمْعِيَّةِ، وَأَلْفَانِ مِنْ أَمْوَالِهِ، وَلَكِنْ فِي هَذَا الْجَمْعِيَّةِ يَشْتَرِطُونَ شَرْطًا، وَهُوَ أَنْ يُقْرِضَ لِكَيْ يُقْتَرَضَ، فَهَلْ هَذَا الشَّرْطُ سَيِّئٌ؟

الجواب: أَبَدًا، هَذَا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَهُوَ مِنَ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ؛ لِأَنَّهُمْ -مَثَلًا- إِذَا جَمَعُوا عِشْرِينَ أَلْفًا أَوْ ثِنْيَانَةَ عِشْرَ أَلْفَا وَأَعْطَوْهَا فُلَانًا، فَلَا بُدَّ أَنْ يُوفُوا. وَلَوْ أَنَّ وَاحِدًا مِنْهُمْ -مَثَلًا- قَالَ: أَنَا لَيْسَ عِنْدِي مَا أَدْفَعُ، وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ تُقْرِضُونِي، لَمْ يُقْرِضُوهُ، وَهَذَا مَعْلُومٌ، أَيَّ إِنَّ الْمَصْلَحَةَ مُشْتَرَكَةٌ.

أَمَّا إِذَا خِيفَ لَوْجُودِ الْمَصْلَحَةِ، فَنَقُولُ: إِنَّ الْمَصْلَحَةَ هَا هُنَا لِلْجَمِيعِ، وَالْمَصْلَحَةُ الْمَمْنُوعَةُ إِذَا كَانَ الَّذِي يَنْتَفِعُ هُوَ الْمُقْرِضُ وَحْدَهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ فَلَا بَأْسَ، وَمِنْ ذَلِكَ -أَي: مِنَ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ مَصْلَحَةٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ-: إِذَا كَانَ إِنْسَانٌ عِنْدَهُ أَرْضٌ -أَرْضُهُ هُوَ- فَجَاءَهُ مُزَارِعٌ وَقَالَ: أُرِيدُ أَنْ أَرْزَعَهَا بِشَرْطِ أَنْ تُقْرِضَنِي؛ لِشِرَاءِ الْبُدُورِ، وَأُجْرَةَ الْعَمَالِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَلَا بَأْسَ بِهَذَا؛ لِأَنَّهُ هُنَا انْتَفَعَ الزَّارِعُ وَانْتَفَعَ صَاحِبُ الْأَرْضِ، وَلَا بَأْسَ بِهَذَا.

أَمَّا الْمَمْنُوعُ فَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْإِنْتِفَاعُ لِلْمُقْرِضِ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ هُوَ الَّذِي يَأْخُذُ الرَّبَا، إِذَا أَقْرَضَ مِثْلًا عَشْرَةَ آلَافٍ وَاشْتَرَطَ شَرْطًا آخَرَ يَسْتَفِيدُ مِنْهُ، صَارَ كَأَنَّهُ أَقْرَضَ عَشْرَةَ وَأَخَذَ عَشْرَةَ وَزِيَادَةً، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ رَبًّا، أَمَّا إِذَا كَانَ لِمُصْلِحَةِ الطَّرْفَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا -أَعْنِي: أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَرْضًا لِمُصْلِحَةِ الطَّرْفَيْنِ- ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (تَهْذِيبِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ) (١).



## ٢- حُكْمُ نِسْيَانِ الْإِمَامِ قِرَاءَةَ الْبِسْمَلَةِ:

السُّؤَالُ: إِذَا نَسِيَ الْإِمَامُ قِرَاءَةَ الْبِسْمَلَةِ، فَمَاذَا عَلَيْهِ؟

الجَوَابُ: إِذَا نَسِيَ الْإِمَامُ قِرَاءَةَ الْبِسْمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ، أَوِ الْمَأْمُومُ، أَوِ الْمُنْفَرِدُ، أَوْ تَعَمَّدُوا تَرْكَهَا، فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ الْبِسْمَلَةَ لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ، الْبِسْمَلَةُ آيَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ يُؤْتَى بِهَا فِي افْتِتَاحِ كُلِّ سُورَةٍ، إِلَّا سُورَةَ (بَرَاءةً).



## ٣- حُكْمُ مَنْ صَلَّى مُسَافِرًا خَلْفَ مُقِيمٍ وَبَقِيَتْ لَهُ رَكَعَتَانِ وَسَلَّمَ مَعَهُ:

السُّؤَالُ: إِنْسَانٌ مُسَافِرٌ صَلَّى مَعَ مُقِيمٍ وَلَكِنَّهُ قَصَرَ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ بَقِيََتْ لَهُ رَكَعَتَانِ، فَقَصَرَ وَسَلَّمَ مَعَ الْإِمَامِ، فَمَا حُكْمُ صَلَاتِهِ؟ وَهَلْ يَقْضِيهَا إِذَا كَانَتْ بَاطِلَةً؟

الجَوَابُ: صَلَاتُهُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهَا إِنْ تَمَّامًا؛ لِأَنَّهُ وَجِبَتْ فِي ذِمَّتِهِ تَامَةً، دَلِيلُ هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَمِّمُوا» (٢)، وَهَذَا

(١) انظر: تهذيب سنن أبي داود: (١٩٣/٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة، رقم (٦٠٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٣).

عَامٌّ فِي السَّفَرِ وَغَيْرِ السَّفَرِ، وَسُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا بَالُ الرَّجُلِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ الْإِمَامِ أَرْبَعًا؟ قَالَ: «تِلْكَ هِيَ السُّنَّةُ»<sup>(١)</sup>، فَبَلَغَ -جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا- مَنْ فَعَلَ هَذَا أَنْ يُعِيدَهَا أَرْبَعًا؛ حَتَّى تَبْرَأَ ذِمَّتُهُ؛ لِأَنَّهُ سَيَقْضِي صَلَاةً وَجَبَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، فَيَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا.



#### ٤- مَوْضِعُ قَوْلِ: «أَمِينَ» فِي الصَّلَاةِ:

السُّؤَالُ: حَدِيثُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّذِي هُوَ تَأْمِينُ الْمُؤْمِنِينَ فِي سُورَةِ الْفَاتِحَةِ، مَثَلًا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، وَالْمَأْمُومُ يَقُولُ: آمِينَ، فَلَا أَدْرِي هَلِ الْإِمَامُ يَقُولُ: آمِينَ، ثُمَّ يَرُدُّ وَرَاءَهُ الْمَأْمُومُونَ: آمِينَ، أَمْ إِذَا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قَالُوا: آمِينَ؟ مَعَ أَنَّ الشَّيْخَ الْأَلْبَانِيَّ يَقُولُ: لَا، هَذَا مُخَالَفٌ.

الجواب: أولاً -بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ- نَحْنُ لَا نَسْمَعُ لِأَيِّ وَاحِدٍ أَنْ يَذْكُرَ لَنَا شَخْصًا مُعَيَّنًا مِنَ الْعُلَمَاءِ. وَإِنَّمَا لَكَ أَنْ تَقُولَ: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، أَمَا فَلَانٌ وَفَلَانٌ، لَا تَذْكُرُوهُ عِنْدَنَا أَبَدًا، لَا تُرِيدُ هَذَا. لَكِنْ إِذَا كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي رَوَى: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ، فَأَمَّنُوا»<sup>(٢)</sup>، هُوَ الَّذِي رَوَى: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ»<sup>(٣)</sup>، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ: «إِذَا أَمَّنَ»، أَي: إِذَا بَلَغَ مَوْضِعَ التَّأْمِينِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ أَوْ «إِذَا أَمَّنَ» أَي: إِذَا شَرَعَ فِي التَّأْمِينِ «فَأَمَّنُوا»، وَلَيْسَ الْمَعْنَى إِذَا انْتَهَى مِنَ

(١) أخرجه البيهقي: (٣/١٦٥، رقم ٥٣٢٨)، والبخاري: (١١/٤١٦ رقم ٥٢٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، رقم (٧٨٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، رقم (٤١٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين، رقم (٧٨٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الشاهد في الصلاة، رقم (٤٠٤).

التَّامِينَ فَاْمْتُوا، فَالْحَدِيثُ يُفَسَّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا، إِذَا كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ رُويَ: «إِذَا قَالَ: ﴿وَلَا أَلْسَالِينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ» عَرَفْنَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «إِذَا آمَنَ، فَاْمْتُوا» أَنَّ الْمُرَادَ: إِذَا بَلَغَ مَوْضِعَ التَّامِينَ أَوْ إِذَا شَرَعَ فِي التَّامِينَ، فَاْمْتُوا مَعَهُ.



### ٥- حُكْمُ الطَّوَافِ لِمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ:

السُّؤَالُ: هَلْ يَلْزَمُ طَوَافُ الْوُدَاعِ لِمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ؟

الجَوَابُ: لَا، لَا يَلْزَمُ طَوَافُ الْوُدَاعِ لِمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِإِحْرَامٍ، بِحَجٍّ أَوْ بِعُمْرَةٍ، هَذَا مَا لَمْ يَكُنْ انْصَرَفَ مِنْ عُمْرَتِهِ قَوْرَ انْتِهَائِهِ مِنْهَا، فَإِنْ انْصَرَفَ مِنْ عُمْرَتِهِ قَوْرَ انْتِهَائِهِ مِنْهَا، بِمَعْنَى: أَنَّهُ طَافَ وَسَعَى وَقَصَرَ أَوْ حَلَقَ ثُمَّ رَكِبَ سَيَارَتَهُ رَاجِعًا، فَهَذَا لَيْسَ عَلَيْهِ طَوَافُ الْوُدَاعِ، أَي: إِنَّهُ يُكْتَفَى بِالطَّوَافِ الْأَوَّلِ.



### ٦- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نَاصِيَةٍ كَذِبَةٍ خَاطِئَةٍ﴾:

السُّؤَالُ: فِي قَوْلِهِ: ﴿نَاصِيَةٍ كَذِبَةٍ خَاطِئَةٍ﴾ [العلق: ١٦]، قَالَ الْبَعْضُ مُتَسَائِلًا فِي كِتَابٍ لَهُ: لِمَاذَا لَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: إِنَّ الْإِنْسَانَ هُوَ الْكَاذِبُ وَهُوَ الْخَاطِئُ، بَلْ أَشَارَ إِلَى ﴿نَاصِيَةٍ كَذِبَةٍ خَاطِئَةٍ﴾، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ ذَهَبَ إِلَى أَبْحَاثِ عِلْمِيَّةٍ فُسِّيُولُوجِيَّةٍ.. إِلَى آخِرِهِ، وَقَالَ: إِنَّ الْعُلَمَاءَ اكْتَشَفُوا أَنَّ مُقَدِّمَةَ الرَّأْسِ هِيَ مَرْكَزُ الْهَمِّ وَمَرْكَزُ الْعَمَلِ، بَلْ إِنَّهَا مَرْكَزُ اللَّتْفَكِيرِ الْعُدَوَانِيِّ، فَرَبَطُوا بَيْنَ هَذَا وَهَذَا الْاسْتِنْتَاجِ، وَخَرَّجُوا بِأَنَّ هَذَا دَلِيلٌ، فَمَا وَجْهُ الْاسْتِدْلَالِ فِي هَذَا إِنْ كَانَ بَعِيدًا أَوْ قَرِيبًا؟ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ.

الجواب: قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿كَلَّا لَئِن لَّرَبَّنَا لَسَفَعْنَا بِالنَّاصِيَةِ﴾ [العلق: ١٥]، أي: نَاصِيَةِ هَذَا الْمُجْرِمِ الْمُعْتَدِي، ﴿نَاصِيَةٍ كَذِبَةٍ خَاطِئَةٍ﴾ [العلق: ١٦]؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّهُ يُمَسَّكُ الْإِنْسَانُ بِنَاصِيَتِهِ، ثُمَّ يُؤْخَذُ بِجَرِيمَتِهِ، وَلَا يَبْعُدُ أَنَّ النَّاصِيَةَ هِيَ مَحَلُّ الْإِقْدَامِ؛ لِأَنَّهَا هِيَ مُقَدِّمُ الرَّأْسِ، وَالرَّأْسُ هُوَ مَحَلُّ التَّفَكِيرِ وَالتَّصَوُّرِ، فَلَا يَبْعُدُ أَنَّ اللَّهَ أَرَادَ هَذَا الْمَعْنَى، وَإِنْ كَانَ فِي ظَنِّي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ النَّاسَ فِي ذَلِكَ الْعَهْدِ لَا يَعْلَمُونَ بِهَذَا الشَّيْءِ، لَكِنْ لَا مَانِعَ إِذَا شَهِدَ الْحِسُّ وَالْأَمْرُ الْوَاقِعُ لِمَعْنَى صَحِيحٍ يُقَارِبُهُ الْقُرْآنُ مِنْ أَنْ نَقُولَ إِنَّهُ دَالٌّ عَلَيْهِ.



#### ٧- حُكْمُ مَنْ أَمَّ النَّاسَ فِي إِقَامَتِهِمْ وَهُوَ مُسَافِرٌ:

السُّؤال: رَجُلٌ مُسَافِرٌ أَمَّ جَمَاعَةً مُقِيمِينَ، فَمَاذَا يَفْعَلُ وَهُوَ فِي دَاخِلِ الْبَلَدِ، يَقْضِرُ الصَّلَاةَ أَمْ يُتِمُّ؟

الجواب: السُّنَّةُ أَنْ يَقْضِرَ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَهْلِ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ وَيَقُولُ: «أَمِّمُوا؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ»<sup>(١)</sup>، أي: مُسَافِرُونَ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَيَقُولُ لَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي الصَّلَاةِ: إِنِّي سَاصِلِي رَكَعَتَيْنِ وَإِذَا سَلَّمْتُ فَأَتَمُّوا، وَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ مِيَّةٌ الْآنَ، بِمَعْنَى لَوْ فَعَلَهَا إِنْسَانٌ وَكَانَ يَمْنُ لَا يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْعِلْمِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ سَيَضْرُخُونَ فِي وَجْهِهِ، وَيُحَطِّثُونَهُ.

وَإِنْ كَانَ يَمْنُ يَشَارُ إِلَيْهِ بِالْعِلْمِ وَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ عَنْ عِلْمٍ؛ فَإِنَّهُمْ سَيَتَنَفَعُونَ بِهَذَا، وَيَعْرِفُونَ السُّنَّةَ، كَمَا كَانَ النَّاسُ فِي الْأَوَّلِ يُنْكِرُونَ سُجُودَ السَّهْوِ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر؟ رقم (١٢٢٩).

بعد السَّلام، وَيَرَوْنَهُ مُبْطَلًا لِلصَّلَاةِ، فَلَمَّا عَرَفَ النَّاسُ ذَلِكَ، وَصَارَ الْأُئِمَّةُ يَفْعَلُونَهُ، صَارَ أَمْرًا مَأْلُوفًا عِنْدَ النَّاسِ، وَلَا يُسْتَنْكَرُ، فَالسُّنَنُ الْمِيَّتَةُ يَنْبَغِي لَطَّلَابِ الْعِلْمِ الَّذِينَ يُعْتَنِي بِقَوْلِهِمْ وَفِعْلِهِمْ أَنْ يُحْيَوْهَا؛ فَإِنَّ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.



#### ٨ - حُكْمُ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِ الْمِيَّتِ أَوْ ظُفْرِهِ عِنْدَ تَغْسِيلِهِ:

السُّؤَالُ: اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَجْمَهُمُ اللَّهُ فِي أَخْذِ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِ أَوْ ظُفْرِ الْمِيَّتِ عِنْدَ تَغْسِيلِهِ، فَمَا رَأَى فَضِيلَتِكُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؟

الجَوَابُ: الَّذِي أَرَى أَنَّهُ يُؤْخَذُ إِذَا كَانَ فِيهِ وَسَخٌ؛ لِأَنَّ الْأَظْفَارَ إِذَا كَانَ فِيهَا وَسَخٌ فَتَقْشُ الْوَسَخَ هَذَا صَعْبٌ، فَتَقْشُ الْأَظْفَارَ فَتَرْمِي أَوْ تُدْفَنُ، وَأَمَّا الْعَانَةُ فَلَا؛ لِأَنَّهَا تَسْتَلْزِمُ كَشْفَ الْعَوْرَةِ، وَلَا دَاعِيَ إِلَى ذَلِكَ، أَمَا الْإِبْطُ فَيُؤْخَذُ؛ لِأَنَّهُ غَالِيًا تَكُونُ فِيهِ رَائِحَةٌ كَرِيمَةٌ، وَالَّذِي يَنْبَغِي: أَنْ يُنْظَفَ الْمِيْتُ تَنْظِيفًا تَامًّا؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ لِلنِّسَاءِ اللَّائِي يَغْسِلْنَ ابْنَتَهُ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الرَّجُلِ الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ فِي عَرَفَةَ، قَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»<sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّ فِي السِّدْرِ زِيَادَةَ تَنْظِيفٍ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، رقم (١٠١٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، رقم (١٢٥٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩).

(٣) الوُقُصُ: كَسَّرَ الْعُنُقُ. النِّهَائِيَّةُ (وقص). السِّدْرُ: شَجَرُ النَّبِقِ. النِّهَائِيَّةُ (سدر).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

أَمَّا بِالنَّسْبَةِ لِشَعْرِ الْإِبْطِ؛ فَلَمِيتُ مَيِّتٌ لَا يُحْسُ بِهَذَا، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَصَّ قَصًّا، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ إِذَا كَانَ فِيهِ أَذِيَّةٌ؛ لِأَنَّ بَقَاءَهُ عَلَى هَذَا الطُّولِ تَصِيرُ فِيهِ أَذِيَّةٌ.



#### ٩- حُكْمُ نَزْعِ تَرْكِيبَةِ الْأَسْنَانِ مِنْ أَجْلِ الْوُضُوءِ:

السُّؤَالُ: شَخْصٌ يَسْأَلُ أَنَّهُ رَكَّبَ أَسْنَانًا فِي بَعْضِ أَسْنَانِهِ، وَيُمْكِنُهُ نَزْعُهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُغْرَسْ غَرْسًا، لَكِنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَهَلْ فِي هَذَا بَأْسٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْوُضُوءِ، أَيْ: فِي الْمَضْمُضَةِ؟

الجَوَابُ: لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَخْلَعَهَا عِنْدَ الْمَضْمُضَةِ؛ لِأَنَّهَا بَيْسِرَةٌ، وَلِأَنَّهُ يَكْفِي إِدَارَةَ الْمَاءِ فِي الْفَمِّ، وَلِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْمَاءَ يَدْخُلُ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ -كَمَا نَعْرِفُ- لَطِيفٌ يَدْخُلُ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ الْأَسْنَانِ الْمُرَكَّبَةِ وَاللِّثَّةِ، لَكِنْ لَوْ نَزَعَهَا خُصُوصًا فِي الْجَنَابَةِ، فَهُوَ أَحْسَنُ.



#### ١٠- حُكْمُ صَلَاةٍ مَنْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الْإِقَامَةَ فَعَالَجَ ذَلِكَ بِالنُّومِ:

السُّؤَالُ: بَعْضُ الْأَوْلَادِ فَوْقَ سِنِّ الْعَاشِرَةِ عِنْدَمَا يَأْتِي لِصَلَاةِ الْفَجْرِ وَيَجْلِسُ يَنْتَظِرُ الْإِقَامَةَ، يُعَالِجُ النَّوْمَ وَأَحْيَانًا يَنَامُ، ثُمَّ أَحْيَانًا يَنَامُ فِي أَثْنَاءِ السُّجُودِ، وَجُلُوسِ التَّشَهُدِ، فَهَلْ يُؤْمَرُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ عِنْدَمَا يَعُودُ إِلَى الْبَيْتِ أَمْ تَكْفِيهِ صَلَاتُهُ؟

الجَوَابُ: مَا دَامَ هَذَا الرَّجُلُ، سِوَاكَ كَانَ شَابًّا أَوْ غَيْرَ شَابٍّ، أَنَّهُ لَوْ أَحْدَثَ مُحْسٌ مِنْ نَفْسِهِ؛ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ وَلَا يُعِيدُهَا، كَذَلِكَ إِذَا كَانَ يَتَكَلَّمُ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ وَإِنْ كَانَ يَتَكَلَّمُ وَلَكِنَّهُ لَا يُدْرِكُهَا جَيِّدًا؛ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ تَكْفِيهِ.

أَمَّا إِذَا غَابَ شُعُورُهُ تَمَامًا وَصَارَ يَجْلِسُ -مَثَلًا- بَيْنَ السُّجُودَيْنِ أَوْ يَجْلِسُ لِلتَّشَهُدِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَدْرِي أَقَالَ شَيْئًا أَمْ لَمْ يَقُلْ، فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.

وهنا مسألة: وهي أن العلماء يقولون: إذا كان به نَعَاسٌ شَدِيدٌ لَا يُدْرِكُ مَعَهُ إِمَامَ الصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ فَلْيُصَلِّ وَحْدَهُ، وَلِيَنْتَمِ؛ لِأَنَّ هَذَا أَشَدُّ مِنْ حُضُورِ الطَّعَامِ، وَإِذَا الْإِنْسَانُ حَضَرَ الطَّعَامَ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَجْلِسَ عَلَيْهِ وَيَأْكُلَ حَتَّى يَشْبَعَ وَلَوْ فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ، فَهَذَا مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْقِيَاسَ وَاصِحٌّ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِيهِ نَوْمٌ شَدِيدٌ، يَقُولُ: إِذَا ذَهَبْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ لَنْ أَعْرِفَ مَاذَا أَقُولُ، لَكِنْ إِنْ صَلَّيْتُ الْآنَ أَذْرَكْتُ الصَّلَاةَ، نَقُولُ: صَلِّ الْآنَ، وَنَمْ. عَلَى أَلَّا يَكُونَ هَذَا الْأَمْرُ عَادَتَهُ كُلَّ يَوْمٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا لِلْإِنْسَانِ لَا يُبَالِي، وَالْمُهْمُّ أَنْ يُدْرِكَ الصَّلَاةَ وَيَعِيَهَا بِقَلْبِهِ.



### ١١ - عَلاَقَةُ الْمَرَأَةِ بِرِضَا وَسَخَطِ الزَّوْجِ:

السُّؤَالُ: حَدِيثُ الرَّسُولِ ﷺ: «إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا رَاضٍ عَنْهَا، دَخَلَتْ الْجَنَّةَ»، مَنْطُوقُ الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَرَأَةَ إِذَا مَاتَتْ وَزَوْجُهَا رَاضٍ عَنْهَا تَدْخُلُ الْجَنَّةَ، هَلْ مَقْصُودُ الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَرَأَةَ إِذَا مَاتَتْ وَزَوْجُهَا سَاخِطٌ عَلَيْهَا لَا تَدْخُلُ الْجَنَّةَ، هَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟

الجَوَابُ: أَوَّلًا: لَا أَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ، لَكِنْ إِذَا كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحًا، فَالْمَعْنَى أَنَّ كَوْنَ الْمَرَأَةِ تُعَاشِرُ زَوْجَهَا بِالْمَعْرُوفِ؛ حَتَّى يَكُونَ رَاضِيًا عَنْهَا، هُوَ مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ، وَالسَّبَبُ قَدْ يَتَخَلَّفُ لَوْجُودِ مَانِعٍ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْرِفَهَا.

أحيانًا تَرِدُ النُّصُوصُ فِي الْوَعْدِ وَالتَّرغِيبِ بِأَنَّ مَنْ فَعَلَ كَذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَالْمَعْنَى أَنَّ هَذَا سَبَبٌ، وَالسَّبَبُ قَدْ يَتَخَلَّفُ لَوْجُودِ مَانِعٍ يَمْنَعُ، فَمَثَلًا: ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ عَلَى رَعِيَّةٍ يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ

وَهُوَ غَاشٌّ لِرِعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ<sup>(١)</sup>، يعني: مَنَعَهُ مِنْهَا، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ هُنَاكَ مَانِعٌ يَمْنَعُ مِنْ نَفُوزِ هَذَا الْوَعِيدِ، وَهُوَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ، وَحِينَئِذٍ لَا يَسْتَحِقُّ هَذَا الْوَعِيدَ، فَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْرِفَ الْفَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الشَّيْءِ سَبَبًا قَدْ يَتَخَلَّفُ لَوْجُودِ مَانِعٍ.

فنقول: إِنْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ فَالْمَعْنَى أَنَّ كَوْنَ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَرَوْجُهَا رَاضٍ عَنْهَا، هَذَا سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ، وَقَدْ لَا تَدْخُلُ الْجَنَّةَ؛ لِوُجُودِ شَيْءٍ آخَرَ يَمْنَعُ، لَكِنْ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَاتَتْ وَرَوْجُهَا سَاخِطٌ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَكُونُ سَاخِطًا عَلَيْهَا<sup>(٢)</sup>.



## ١٢- حُكْمُ كِتَابَةِ (ص) أَوْ (صَلِّعَم) بَدَلًا عَنِ «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»:

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ كِتَابَةِ (ص) أَوْ (صَلِّعَم) إِذَا كَانَ الْكَاتِبُ مُسْتَعْجِلًا فِي الْكِتَابَةِ، وَمَا حُكْمُهُ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُسْتَعْجِلٍ؟

الجَوَابُ: بَعْضُ النَّاسِ إِذَا كَتَبَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ؛ ثُمَّ يَكْتُبُ (ص)، يَرْمِزُ إِلَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ يَكْتُبُ (صَلِّعَم)، كُلُّ هَذَا حِرْمَانٌ مُجْرِمُهُ الْعَبْدُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَتَبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ كَتَبَ دُعَاءً يُكْتَبُ لَهُ بِهِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَإِذَا رَمَزَ لَمْ يَحْضُلْ عَلَى هَذَا الدُّعَاءِ، ثُمَّ إِنَّهُ إِذَا رَمَزَ (ص)، وَجَاءَ إِنْسَانٌ يَقْرَأُ وَلَا يَعْرِفُ الْإِصْطِلَاحَ، فَمَاذَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح، رقم (٧١٥١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، رقم (٥١٩٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم (١٤٣٦).

يقول؟ يقول: قال النبي (ص)، وهذا غَلَطٌ عَظِيمٌ، أو يقول: قال النبي (صلعم)، فيَجْعَلُ (صلعم) اسماً من أسماء الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

على كل حال، العلماء كَرَهُوا ذلك، وقالوا: إِمَّا أَنْ يَكْتُبَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وإِمَّا أَنْ يَدَعَهَا، والقارئ هو الذي يُصَلِّي.

وَأَمَّا أَنْ يَكْتُبَ الرَّمزَ (ص) أو (صلعم)، فهذا مَكْرُوهٌ.



### ١٣- حُكْمُ التَّأْمِينِ عَلَى الْأَمْوَالِ وَالتَّجَارَاتِ وَالسِّيَارَاتِ:

السُّؤَالُ: ظَهَرَ حَدِيثًا مَا يُعْرَفُ بِالتَّأْمِينِ، وَهُوَ التَّأْمِينُ عَلَى الْأَمْوَالِ وَالتَّجَارَاتِ وَالسِّيَارَاتِ، وَظَهَرَتْ شَرَكَاتٌ فِي هَذَا، وَيُؤَمَّنُونَ عَلَى السِّيَارَاتِ، بِمَعْنَى: إِذَا حَدَثَ لِلسِّيَارَةِ حَادِثٌ يَضْمَنُونَ ثَمَنَهَا وَيَضْمَنُونَ لَوْ أَصْبَحَ هُنَاكَ قَتْلًا نَتِيجَةَ الْحَادِثِ، فَيَدْفَعُونَ الدِّيَةَ، فَمَا تَوَجَّهْتُمْ؟ حَيْثُ يُسْمَوْنَ بِالتَّأْمِينِ التَّعَاوُنِيُّ مِنَ بَابِ التَّعَاوُنِ؟ جَزَاكُمُ اللهُ خَيْرًا.

الجواب: حَسَبَ مَا ذَكَرْتَ نَرَى أَنَّ هَذَا مُحَرَّمٌ، يَعْنِي: أَنَّ يَدْفَعُ صَاحِبُ السِّيَارَةِ كُلَّ شَهْرٍ كَذَا وَكَذَا، أَوْ كُلَّ سَنَةٍ كَذَا وَكَذَا لِلشَّرِكَةِ، وَتَقُومُ الشَّرِكَةُ بِضِمَانِ الْحَادِثِ الَّذِي يَنْتُجُ عَنْ هَذِهِ السِّيَارَةِ، نَرَى أَنَّ هَذَا حَرَامٌ، وَأَنَّهُ مِنَ الْمَيْسِرِ الَّذِي قَرَنَهُ اللهُ بِعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَشُرْبِ الخُمُورِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَاللَّبِيسُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْمُؤَمَّنَ إِذَا دَفَعَ كُلَّ شَهْرٍ خَمْسِمِئَةَ رِيَالٍ، كَانَ عَلَيْهِ فِي السَّنَةِ سِتَّةُ آلَافِ رِيَالٍ، وَرُبَّمَا يَحْدُثُ حَادِثٌ فِي هَذِهِ السَّنَةِ يَسْتَوْعِبُ عِشْرِينَ آلَافَ رِيَالٍ،

وَرَبِّهَا لَا يَخْدُثُ شَيْءٌ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ -يعني: حَدَثَ حَدِيثٌ غَرِمَ فِيهِ عَشْرُونَ أَلْفَ رِيَالٍ- صَارَ الْمُؤَمَّنُ الَّذِي دَفَعَ التَّامِينَ غَانِيًا، وَالشَّرَكَةُ غَارِمَةٌ، وَإِنْ كَانَ بِالْعَكْسِ بَأَنْ مَضَتِ السَّنَةُ وَلَمْ يَخْدُثْ حَدِيثٌ كَانَتِ الشَّرَكَةُ غَانِمَةً، وَالْمُؤَمَّنُ غَارِمًا، وَهَذَا هُوَ الْمَيْسِرُ تَمَامًا، فَهُوَ حَرَامٌ، فَلَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَعَاطَاهُ، وَلَا تَعَتَّرَ -أَيُّهَا الإِنْسَانُ- بِعَمَلِ النَّاسِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَإِنْ تَطَعْتَ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ خِضْلًا يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦].

فَنَصِيحَتِي لِإِخْوَانِي أَنْ يَقَاطِعُوا هَذِهِ التَّامِينَاتِ، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: «إِنَّهُ تَأْمِينٌ تَعَاوُنِي»، فَهَذَا أَكْذَبُ مَا يَكُونُ، هَلْ يُمَكِّنُ لِأَيِّ إِنْسَانٍ لَمْ يَدْخُلْ فِي هَذَا التَّامِينِ أَنْ يَسْتَفِيدَ مِنْ هَذِهِ الْجَمْعِيَّةِ؟ أَبَدًا، لَا يَسْتَفِيدُ، بَلْ هُوَ تَأْمِينٌ فِيهِ مَيْسِرٌ وَقِمَارٌ.



#### ١٤- حُكْمُ زِيَارَةِ النِّسَاءِ لِقَبْرِ شَخْصٍ مَاتَ وَلَمْ يَحْضُرَنَّ مَوْتَهُ:

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ إِذَا كُنَّ -مَثَلًا- فِي بَلَدٍ وَابْنُ لَهْنٍ فِي بَلَدٍ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَرَيْنَهُ، أَوْ لَمْ يَحْضُرَنَّ مَوْتَهُ، ثُمَّ ذَهَبَتْ لِيَزُرَّهُ فِي الْمَقْبَرَةِ، خَاصَّةً الْأُمُّ مُتَأَثِّرَةٌ، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأُمُّ تُكثِّرُ النِّيَاحَةَ، وَتُقَلِّلُ الْعِبَادَةَ إِذَا لَمْ تَرَ ابْنَهَا، فَمَا حُكْمُ الزِّيَارَةِ لَهَا؟ وَمَا حُكْمُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ عُمُومًا؟

الجَوَابُ: زِيَارَةُ النِّسَاءِ لِلْقُبُورِ عُمُومًا مُحَرَّمَةٌ، بَلْ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَهَذِهِ الْمَرْأَةُ الَّتِي بَقِيَتْ حَزِينَةً لِفَقْدِ ابْنِهَا؛ لِكُونِهَا لَمْ تَشْهَدْ جِنَازَتَهُ، إِنَّمَا حَصَلَ لَهَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَهِيَ إِذَا ذَهَبَتْ -مَثَلًا- وَزَارَتْ ابْنَهَا، فَهَلْ سَتَرَى ابْنَهَا؟ لَنْ تَرَاهُ. إِذَنْ، مَا الْفَائِدَةُ مِنْ زِيَارَتِهَا؟!

وإذا كَانَ المقصودُ أَنْ تَدْعُو، قُلْنَا لَهَا: يَحْضُلُ لَكَ الدُّعَاءُ وَأَنْتِ فِي بَيْتِكَ، لَكِنَّ الشَّيْطَانَ يُؤْزِرُهَا<sup>(١)</sup> وَيُقَلِّقُهَا حَتَّى تَذْهَبَ إِلَى الْقَبْرِ، ثُمَّ إِذَا ذَهَبَتْ إِلَى الْقَبْرِ فَلَنْ يَزِيدَهَا ذَلِكَ إِلَّا حُزْنَآ وَتَعَلُّقًا بِالْقَبْرِ، وَرُبَّمَا تَكَرَّرَ الزِّيَارَةُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

لهذا نُوجِّهُ النَّصِيحَةَ إِلَى هَذِهِ الْأُمَّ، وَنَقُولُ لَهَا: احْتَسِبِي وَاصْبِرِي، «فَإِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَبْقَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى»<sup>(٢)</sup>، وَأَكْثِرِي مِنَ الدُّعَاءِ لِابْنِكَ، وَقُولِي مَا قَالَتْهُ أُمُّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «اللَّهُمَّ أَجْرِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلَفْنِي خَيْرًا مِنْهَا»<sup>(٣)</sup>؛ فَإِنَّهُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا آجَرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا.

نَعَمْ، لَوْ أَنَّ الْمَرْأَةَ مَرَّتْ مَعَ الْمَقْبَرَةِ وَوَقَفَتْ وَدَعَتْ لَهُ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، أَمَّا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا لِقَصْدِ زِيَارَةِ الْمَقْبَرَةِ، أَوْ زِيَارَةِ قَبْرِ خَاصٍّ؛ فَإِنَّهُ حَرَامٌ، بَلْ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ.



### ١٥- دُعَاءُ دُخُولِ السُّوقِ:

السُّؤَالُ: هَلْ وَرَدَ حَدِيثٌ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ دُخُولِ السُّوقِ؟  
الجَوَابُ: وَرَدَ حَدِيثٌ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ

(١) أي: يُحَرِّكُهَا بِشِدَّةٍ. انظر: تاج العروس (أرز).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»، رقم (١٢٨٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، رقم (٩٢٣).

(٣) أخرجه أحمد: (٤/٢٧) رقم (١٦٤٥٥).

الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»<sup>(١)</sup>، لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ.



١٦- التوفيق بين قول الله تعالى: ﴿وَسَيَرَبِ الْجِبَالِ فَكَانَتْ سَرَابًا﴾ وقوله: ﴿وَنَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبًا جَامِدَةً﴾:

السؤال: قول الله تعالى: ﴿وَسَيَرَبِ الْجِبَالِ فَكَانَتْ سَرَابًا﴾ [النبا: ٢٠]، وفي آية النمل: ﴿وَنَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبًا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ﴾ [النمل: ٨٨]، كيف التوفيق بينهما؟

الجواب: وَرَدَتْ نُصُوصٌ فِي الْيَوْمِ الْآخِرِ مُخْتَلِفَةٌ فِي هَذَا وَفِي غَيْرِهِ، حَتَّى فِي بَنِي آدَمَ وَرَدَ أَتَمُّهُمْ يُحْشَرُونَ زُرْقًا يَعْنِي: الْمُجْرِمِينَ مِنْهُمْ، وَوَرَدَ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦]، كُلُّ هَذَا لَا تَعَارُضَ بَيْنَهَا؛ لِأَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِقْدَارُهُ خَمْسُونَ أَلْفَ سَنَةٍ، فَتَتَغَيَّرُ الْأَحْوَالُ، وَتَتَنَقَّلُ، وَتُخْتَلِفُ، وَإِذَا كُنَّا نَرَى أَنَّ الْجَوَّ يُخْتَلِفُ فِي الدُّنْيَا بَيْنَ عَشِيَّةٍ وَضُحَاهَا، وَبَيْنَ يَوْمٍ وَآخَرَ، وَبَيْنَ أُسْبُوعٍ وَأُسْبُوعٍ، وَبَيْنَ شَهْرٍ وَشَهْرٍ، وَبَيْنَ السَّنَةِ أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا؛ فَإِنَّ الْجِبَالَ وَالْأَحْوَالَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَتَغَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ، وَلِذَلِكَ نَقُولُ: كُلُّ النُّصُوصِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ الَّتِي ظَاهِرُهَا التَّعَارُضُ لَيْسَ فِيهَا تَعَارُضٌ، بَلْ تُحْمَلُ عَلَى تَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ، كَمَا أَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِقْدَارُهُ خَمْسُونَ أَلْفَ سَنَةٍ.



(١) أخرجه الترمذي: كتاب أبواب الدعوات، باب ما يقول إذا دخل السوق، رقم (٣٤٢٨)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب الأسواق ودخوله، رقم (٢٢٣٥).

## ١٧- حُكْمُ اسْتِعْمَالِ السُّبْحَةِ لَضَبْطِ الْعَدِّ فِي الْأُورَادِ:

السُّؤَالُ: كَثُرَ السُّؤَالُ عَنِ اسْتِعْمَالِ السُّبْحَةِ؛ لِإِعَانَةِ الْمُسَبِّحِ فِي ضَبْطِ الْعَدِّ؛ لِكَثْرَةِ ضَبْطِ الْأُورَادِ فِي السُّنَّةِ، فَبَعْضُ النَّاسِ يَرَى أَنَّ ضَبْطَ الْعَدِّ يَضَعُ عَلَيْهِ، خَاصَّةً الْكِبَارَ، فَهَلْ لَهُمْ أَنْ يَسْتَعْمِلُوا السُّبْحَةَ؟

الجَوَابُ: اسْتِعْمَالُ السُّبْحَةِ فِي التَّسْبِيحِ لَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنَّهُ فِي الْأَصَابِعِ أَفْضَلُ، كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- حِينَ قَالَ: «اغْقِدَنَّ بِالْأَنَامِلِ؛ فَإِنَّهُنَّ مُسْتَنْطَقَاتٌ»<sup>(١)</sup>، وَالْإِنْسَانُ إِذَا تَعَوَّدَ شَيْئًا اعْتَادَ عَلَيْهِ، وَالَّذِينَ لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ السُّبْحَةَ، أَوْ الَّذِينَ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ التَّسْبِيحَ بِالسُّبْحَةِ، لَا يَهْمُهُمْ أَنْ يُحْصُوا الْعَدَدَ وَلَوْ كَانَ أَلْفًا، وَالَّذِينَ اعْتَادُوا أَنْ يُحْصُوا الْعَدَدَ بِالسُّبْحَةِ هُمُ الَّذِينَ يَضِيعُونَ إِذَا لَمْ يَسْتَعْمِلُوهَا، فَالْمَسْأَلَةُ عَلَى الْعَادَةِ، وَإِذَا كَانَ الْأَفْضَلُ أَنْ يُحْسَبَ الْإِنْسَانُ الْعَدَدَ بِأَصَابِعِهِ.

فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُعَوَّدَ نَفْسَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَشُقُّ عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ لَكِنْ فِي النِّهَايَةِ سَيَكُونُ أَمْرًا سَهْلًا، هَذَا إِذَا تَجَرَّدَ اسْتِعْمَالُ الْمِسْبَحَةِ عَنِ الرِّيَاءِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَتَّخِذُ ذَلِكَ رِيَاءً لِيُقَالَ: هَذَا رَجُلٌ كَثِيرُ التَّسْبِيحِ! أَوْ يَتَّخِذُ سُبْحَةَ مُعِينَةً يَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ شَيْخٌ! وَأَنَّهُ مِنَ الْعَارِفِينَ بِاللَّهِ، كَمَا يُوجَدُ ذَلِكَ عِنْدَ بَعْضِ الصُّوفِيَّةِ، فَتَجِدُ الْإِنْسَانَ عِنْدَهُ سُبْحَةٌ مِنْ رَقَبَتِهِ إِلَى عَاتَتِهِ كَأَنَّمَا يَقُولُ لِلنَّاسِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، انظُرُوا إِلَى عَدَدِ التَّسْبِيحِ الَّذِي أُسَبِّحُهُ، أَوْ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى أَنْ يُكْرِمُوهُ وَيَتَّخِذُوهُ وَلِيًّا، هَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ إِذَا اقْتَرَنَ بِهَا شَيْءٌ يجعلها مُحَرَّمَةً صَارَتْ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الوتر، باب التسبيح بالحصى، رقم (١٥٠١)، والترمذي: كتاب الدعوات، بعد باب في فضل لا حول ولا قوة إلا بالله، رقم (٣٥٨٣).

مُحَرَّمَةٌ، لَكِنْ مُجَرَّدَ الْعَدَدِ، وَأَنَّهُ إِذَا انْتَهَى مِنْهَا أَدْخَلَهَا فِي جَيْبِهِ، نَقُولُ: الْأَفْضَلُ أَنْ تَعْقِدَ بِالْأَنَامِلِ.



### ١٨ - عِلَاقَةُ الْقَلْبِ بِالتَّفْكِيرِ، وَكَذَلِكَ (الدِّمَاغِ):

السُّؤَالُ: كَيْفَ يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَ مَا قِيلَ: إِنَّ الرَّأْسَ هُوَ مَحَلُّ التَّصَوُّرِ وَالتَّفْكِيرِ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى عَنِ الْقَلْبِ: ﴿فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ [الحج: ٤٦]؟

الجَوَابُ: الْجَمْعُ فِي هَذَا سَهْلٌ، فَالْمُتَأَخِّرُونَ يَقُولُونَ: الْمَرَادُ بِالْقَلْبِ هُنَا قَلْبُ التَّفْكِيرِ، وَلَيْسَ قَلْبَ مَضْجَعَةِ الدَّمِ، وَإِنَّ الْقَلْبَ الَّذِي فِي الصَّدْرِ مَا هُوَ إِلَّا آلَةٌ ضَخَّ لِلدَّمِ فَقَطْ، وَلَيْسَ لَهُ عَمَلٌ أَيُّ شَيْءٍ، فَيَحْمِلُونَ الْقُلُوبَ فِي قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ»<sup>(١)</sup>، عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالْقَلْبِ قَلْبُ التَّفْكِيرِ، وَهَذَا فِي الدِّمَاغِ، وَالْمَعْرُوفُ فِي الدِّمَاغِ أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَّ اخْتَلَّ التَّفْكِيرُ، وَاخْتَلَّ الْعَمَلُ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ قَالَ: الْعَقْلُ فِي الْقَلْبِ، وَلَهُ اتِّصَالٌ بِالدِّمَاغِ<sup>(٢)</sup>.

وَبَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ يَقُولُ: التَّفْكِيرُ وَالتَّصَوُّرُ هَذَا فِي الدِّمَاغِ. ثُمَّ الدِّمَاغُ لِلْقَلْبِ بِمَنْزِلَةِ السَّكْرَتِيرِ لِلرَّئِيسِ، يَعْنِي: يَتَّصَرَّفُ الْأَشْيَاءَ وَيَكْتُبُ مَا يُقَرَّرُ، ثُمَّ يُرْسَلُهُ إِلَى الْقَلْبِ، وَالْقَلْبُ هُوَ الَّذِي يُنْفِذُ، وَيَأْمُرُ أَوْ يَنْهَى، وَلِهَذَا شَبَّهَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْقَلْبَ بِالْمَلِكِ، وَالْأَعْضَاءَ بِالْجُنُودِ<sup>(٣)</sup>، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيذان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩).

(٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي: (٢٤٦/٧).

(٣) أخرجه أبو نعيم في الطب النبوي: (١/٢٢٤ رقم ٩٤)، والبيهقي في شعب الإيذان: (١/٢٥٧ رقم ١٠٨).

نَحْمِلَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضَغَةً..»، على أَنَّ المرادَ القَلْبُ المَعْنِي،  
الرسولُ ﷺ فَسَّرَ وَبَيَّنَّ وَوَضَّحَ: «مُضَغَةٌ إِذَا صَلَّحَتْ صَلَّحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا  
فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ».

والخِلاصَةُ: أَنَّ مَحَلَّ التَّفَكِيرِ الدِّماغُ، وَمَحَلَّ التَّدْبِيرِ القَلْبُ. فَالفَهْمُ يَكُونُ فِي  
الرَّأْسِ، وَيَكُونُ فِي القَلْبِ.



## اللقاء التاسع والخمسون بعد المئة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبيتنا محمد خاتم النبيين، وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء التاسع والخمسون بعد المئة من اللقاءات المعروفة باسم (لقاء الباب المفتوح)، الذي يتم كل يوم خميس، وهذا هو يوم الخميس الرابع عشر من شهر صفر عام (١٤١٨هـ).

### مسائل تتعلق بالنكاح:

ولعلنا نتكلم عن موضوع مهم يكثر وقوعه في أيام الإجازة، ألا وهو النكاح.

### حكم النكاح:

النكاح سنة من سنن المرسلين، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه: «وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ»<sup>(١)</sup>.

وقال عليه الصلاة والسلام: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصيام، رقم (١٤٠١).

(٢) أخرجه أحمد (٣/١٢٨، رقم ١٢٣١٥)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم (٣٩٣٩).

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا  
وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨].

فهو إِذْنٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ، الَّذِينَ خُتِمُوا بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.  
وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الشَّابِّ الْقَادِرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-  
قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَخْصَنُ  
لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالشَّبَابِ الَّذِينَ وَجَّهَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمُ الْخُطَابَ هُمْ  
ذَوُو الشَّهْوَةِ بِقَوْلِهِ: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»، فَإِذَا كَانَ  
الشَّابُّ ذَا شَهْوَةٍ، وَكَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ، وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ  
الْعَظِيمَةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ شَابًّا لَيْسَتْ لَهُ شَهْوَةٌ، أَوْ شَهْوَتُهُ ضَعِيفَةٌ لَا تَحْمِلُهُ عَلَى  
النِّكَاحِ، أَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهْوَةٌ قَوِيَّةً، لَكِنْ لَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهِ مِنْ  
مَهْرٍ وَنَفَقَاتٍ وَغَيْرِهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ، لَكِنْ أُرْشِدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الصَّوْمِ فَقَالَ:  
«فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ يَشْتَغِلُ بِهَا الْإِنْسَانُ عَمَّا يَتَعَلَّقُ  
بِالنِّكَاحِ وَالشَّهْوَةِ؛ وَلِأَنَّ الصَّوْمَ يُضْعَفُ مَجَارِي الدَّمِ الَّتِي هِيَ مَجَارِي الشَّيْطَانِ،  
فِيَحْضُلُ بِهِ الْعَفَافُ.

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الصَّوْمَ؛ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا  
حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣]، يَعْنِي: يَتَصَبَّرُ، «وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ»<sup>(٢)</sup>،

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج». رقم  
(٥٠٦٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه رقم (١٤٠٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الاستغفار عن المسألة، رقم (١٤٠٠)، ومسلم: كتاب الزكاة،  
باب فضل التعفف والصبر، رقم (١٠٥٣).

وَإِذَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ وَعَدَ مَنْ يَسْتَغْفِرُ أَنْ يُغْنِيَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ، أَيْ: يَسْتَغْفِرُ إِلَى أَنْ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ.

﴿حَتَّى﴾ هنا للغاية، لكنها تُشير إلى أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سَيَجْعَلُ لَهُمْ فَرَجًا وَمَخْرَجًا إِذَا اسْتَعَفُوا.

فإن لم يصبر، وعجز، وخاف على نفسه من الزنا، فلا حرج عليه أن يتناول ما يهدئ الشهوة من الأدوية ونحوها؛ حتى لا يقع في الحرام.

### شروط عقد النكاح:

ثم إنَّ النكاح عقدٌ عظيمٌ خطير؛ له شروط في ابتدائه، وشروط في انتهائه، ويترتب عليه أمورٌ عظيمة. فمِمَّا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ: الصِّلَةُ بَيْنَ النَّاسِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ مِنْ قَوْمٍ صَارَ كَأَنَّهُ قَرِيبُهُمْ، وَلِهَذَا جَعَلَ اللَّهُ الْمَصَاهِرَةَ قَسِيمًا لِلنَّسَبِ وَلِلقَرَابَةِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]، ولذلك ترى الرَّجُلَ لَا يَعْرِفُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ إِلَّا بِالذِّكْرِ، فَيَتَزَوَّجُ مِنْهُمْ، فَيَكُونُ كَأَنَّهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، حَتَّى إِنَّهُ يَجْرِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ الْمِيرَاثَ، وَيَجْرِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَرَابَتِهَا مِنَ الْمَحْرَمَةِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ، وَلِذَلِكَ كَانَ عَقْدًا خَطِيرًا مُهِمًّا.

ومما يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ فِي مَوْضِعِ النِّكَاحِ:

أولاً: لَا بُدَّ فِي النِّكَاحِ مِنْ شُرُوطٍ، مِنْ أَهْمِهَا: الرِّضَا، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُجْبَرَ الرَّجُلُ عَلَى أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مُعَيَّنَةً، وَلَا تُجْبَرُ الْمَرْأَةُ عَلَى أَنْ تَتَزَوَّجَ رَجُلًا مُعَيَّنًا، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الرِّضَا.

وبذلك يتبين جهل بعض العامة الذين يُجْبِرُونَ شَبَابَهُمْ عَلَى أَنْ يَتَزَوَّجُوا بِقَرِيبَاتِهِمْ، فَمَثَلًا يَقُولُ الرَّجُلُ لِابْنِهِ: لَا بُدَّ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِنْتَ عَمِّكَ، وَيُجْبِرُهُ عَلَى هَذَا؛

إما بالقُوَّة الحِسِّيَّة، وإما بالقُوَّة المعنوية، بحيث يُحجِّله لو خالفه، وهذا حَرَامٌ عَلَى الأب أَنْ يُجْبِرَ الولدَ عَلَى أَنْ يتزوج بنت عمِّه، أو غيرها مِنَ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مسائلٌ خاصَّةٌ بِالإنْسَانِ نفسه، وَلَا يَجِبُ عَلَى الابنِ أَنْ يُطِيعَ أباهُ فِي ذَلِكَ، يَعْنِي: لَوْ قَالَ الأبُ: تَزَوَّجْ بِنْتَ عَمِّكَ، وَقَالَ الابنُ: لَا أُرِيدُهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلأبِ أَنْ يُجْبِرَهُ، وَلَا يَلْزَمُ الابنَ أَنْ يُطِيعَهُ، فَإِذَا قَالَ الابنُ: إِنِّ لَمْ أُطِعهُ غَضِبَ عَلَيَّ، وَهَجَرَني وَقَاطَعَنِي، فَمَاذَا أَصْنَعُ؟ نَقُولُ: إِذَا فَعَلَ الأبُ هَذَا فَالذَّنْبُ عَلَيْهِ، وَأَنْتَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، بَلْ هُوَ الجَانِي، وَهُوَ المَعْتَدِي، وَأَنْتَ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُقَوِّمَ بِرَّهُ وَلَوْ جَفَاكَ، وَلَوْ هَجَرَكَ.

كَذَلِكَ أَيْضًا بَعْضُ النَّاسِ يُجْبِرُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ تَتَزَوَّجَ مِنْ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ، وَهَذَا أَيْضًا لَا يَجُوزُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْبِرَهَا، وَلَوْ أَجْبَرَهَا فَإِنَّ النِّكَاحَ لَا يَصِحُّ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا تُنْكَحُ الأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»<sup>(١)</sup>.

بَلْ نَصَّ عَلَى البِكْرِ والأبِ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمَرُهَا أَبُوهَا»<sup>(٢)</sup>.

وَمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ بَعْضِ النَّاسِ مَنْ أَنَّهُ يَدَّخِرُ ابْنَتَهُ لِابْنِ أُخِيهِ، حَتَّى إِنَّهُ يَخْطُبُهَا الحُطَّابَ ذُوو الكِفَاةِ فِي الدِّينِ والحُلُقِ، وَلَكِنْ يَقُولُ: أَنَا أُرِيدُهَا لِابْنِ عَمِّهَا، هَذَا حَرَامٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخْتَكِرَهَا لِابْنِ أُخِيهِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا خَطَبَهَا مَنْ هُوَ كُفَّاءٌ فِي دِينِهِ وَخُلُقِهِ، وَرَضِيَتْ بِهِ أَنْ يُزَوِّجَهَا، وَلَا يَمْنَعُهَا؛ لِأَنَّ هَذَا أَمَانَةٌ، وَقَدْ قَالَ اللهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم (٥١٣٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم (١٤١٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٣٨٤، رقم ١٨٩٧)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الثيب، رقم (٢٠٩٩)، والنسائي: كتاب النكاح، باب استثمار الأب البكر في نفسها، رقم (٣٢٦٤).

تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [الأحزاب: ٧٢].

فإن أجبرها بالقوة على أن تتزوج ابن أخيه، أو غيره، فالنكاح غير صحيح؛ لأنه نكاح عصي فيه الرسول ﷺ وخولف فيه، وقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup>. أي: مردود باطل.

فالمراة لا تحل للزوج الذي زوجته به وهي كارهة له، ولا يجوز إبقاء النكاح بينهما، لكن لو رخصت البنت بعد أن تم الزواج فهل رضاها ينسحب على العقد السابق، ونقول: إن النكاح الآن صحيح؛ لأنها أجازته، أم لا بد من تجديد العقد؟ فالاحتياط أن يجدد العقد مرة أخرى، فيطلب من الزوج أن يتبعدها، ويحضر شاهدان، ويعقد له، ويعود عليها بهذا العقد الجديد الاحتياطي.

ثانياً: من المهم في عقد النكاح: الولي، فالمراة لا تزوج نفسها، حتى لو كانت من أعقل النساء، وحتى لو كانت ثيباً، فإنها لا تزوج نفسها؛ لقول النبي ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»<sup>(٢)</sup>. وهذا نفي للصحة، يعني: لا يصح نكاح إلا بولي، ويشير إلى هذا قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَمَنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وهذا يدل على أن الولي له تأثير في عقد النكاح وعدمه، فلا بد من أن يكون النكاح بولي، والولي: هو من يتولى أمرها من العصبات، فلا مدخل لذوي الأرحام في عقد النكاح، ولا لمن أدلى بأنتى في عقد النكاح.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، مسلم: كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في الولي، رقم (٢٠٨٥)، والترمذي: أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠١).

فمثلاً: الأبُ ووليُّ، والابن ووليُّ، والأخ الشقيق ووليُّ، والأخ لأب ووليُّ، والعم الشقيق ووليُّ، والعم لأب ووليُّ، وابن العم الشقيق ووليُّ، وابن العم لأب ووليُّ، المهم أنهم من العصباتِ.

أمَّا الأخ من الأم، فليس بوليِّ؛ لأنه مُدَلِّ بأنثى، وَعَلَى هَذَا، إِذَا وُجِدَتْ امْرَأَةٌ لَهَا أَخٌ مِنْ أُمِّ، وَلَهَا ابْنٌ عَمِّ بَعِيدٍ، فَالَّذِي يُزَوِّجُهَا ابْنُ عَمِّهَا الْبَعِيدِ، أَمَّا الْعَمُّ لَأُمِّ، أَي: أَخُو أَبِيهَا مِنَ الْأُمِّ، فَلَيْسَ لَهُ وِلَايَةٌ؛ لِأَنَّهُ مُدَلِّ بِأُنْثَى.

وَيُحْطَى بِبَعْضِ النَّاسِ، حَيْثُ يَظُنُّ أَنَّ الْجَدَّ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ وِليٌّ، أَوْ أَنَّ الْخَالَ وِليٌّ، أَوْ أَنَّ الْأَخَّ مِنَ الْأُمِّ وِليٌّ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَؤُلَاءِ لَيْسَ لَهُمْ وِلَايَةُ النِّكَاحِ إِطْلَاقًا.

فالوليُّ إذن مَنْ كَانَ مِنْ عَصَبَاتِهَا، لَا مَنْ أَدَلَّى بِأُنْثَى.

وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ فَيَمْنُ وَلَاهُ اللَّهَ عَلَيْهَا، إِذَا خَطَبَهَا مَنْ هُوَ كُفَّاءٌ زَوْجَهَا إِذَا رَضِيَتْ، وَإِذَا خَطَبَهَا مَنْ لَيْسَ بِكُفَّاءٍ لَمْ يُزَوِّجْهَا، حَتَّى لَوْ رَضِيَتْ هِيَ بِهَذَا الرَّجُلِ وَهُوَ لَيْسَ كُفَّاءً بِدِينِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِوَلِيِّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا؛ لِأَنَّهُ مَسْئُولٌ عَنْهَا، فَلَوْ خَطَبَهَا مَنْ لَا يُصَلِّي، فَلَا يُزَوِّجْهَا، وَلَوْ خَطَبَهَا مَنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالْفُجُورِ، وَبِشْرَبِ الْحَمْرِ، وَالْحَشِيشِ، فَلَا يُزَوِّجْهَا، حَتَّى لَوْ رَضِيَتْ هِيَ وَقَالَتْ: إِنَّهَا تَرِيدُ هَذَا الرَّجُلَ؛ فَإِنَّهُ لَا يُزَوِّجُهَا.

ولو قالت: إنها لا تريد أن تتزوج بغيره، فلا يزوجه، حتى لو ماتت وهي لم تتزوج، فليس عليه إثم؛ لِأَنَّ هَذِهِ أَمَانَةٌ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْتَارَ مَنْ هُوَ كُفَّاءٌ فِي دِينِهِ وَخُلُقِهِ؛ لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ عَلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ.

### من أحكام العدة:

ومما يتعلق بالنكاح: العدة، والمرأة إذا فارقها زوجها، فلا بُدَّ عَلَيْهَا مِنْ عِدَّةٍ، إِلَّا إِذَا كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَخُلْ بِهَا، كَرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَهِيَ فِي بَلَدٍ آخَرَ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا، فَهَذِهِ لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

إذن، العدة إذا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْحُلُوةِ لَيْسَتْ وَاجِبَةٌ، وَيَجُوزُ أَنْ تَتَزَوَّجَ رَجُلًا آخَرَ، لَكِنْ لَوْ مَاتَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، وَيَخْلُوَ بِهَا؛ فَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، كَرَجُلٍ عَقَدَ عَلَى امْرَأَةٍ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، وَقَبْلَ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا، فَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وَلَمْ يَشْتَرَطِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى دُخُولًا، وَلَا غَيْرَهُ، بِخِلَافِ الطَّلَاقِ، فَالطَّلَاقُ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ.

### من أحكام الطلاق:

ومما يتعلق بالطلاق: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ، وَلنَذْكُرَ الْمَنْوَعِ، وَالْبَاقِي هُوَ الْحَلَالُ: فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طَهْرِ جَامِعِهَا فِيهِ، إِلَّا إِنْ تَبَيَّنَ حَمْلُهَا.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِذَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١].

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ﴾؟ بَيْنَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامِعَهَا فِيهِ<sup>(١)</sup>، هَذَا هُوَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ، إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَوْ يَخْلُوَ بِهَا، يَكُونُ حَلَالًا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ أَصْلًا، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وَهَذِهِ لَيْسَتْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ.

وَإِنْ طَلَّقَهَا وَهِيَ صَغِيرَةٌ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ بِهَا؛ فَهَذَا جَائِزٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ عِدَّتُهَا بِالْأَشْهُرِ، فَمِنْ حِينِ أَنْ يُطَلِّقَ تَشْرَعُ فِي الْعِدَّةِ، وَاللَّهُ عَزَّجَلَّ يَقُولُ: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وَالْمَرْأَةُ الصَّغِيرَةُ الَّتِي لَمْ يَأْتِهَا الْحَيْضُ بَعْدُ، عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ تَبْدَأُ مِنْ حِينِ الطَّلَاقِ، وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]. فَإِنْسَانٌ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ قَدْ بَلَغَتْ سِنَ الْيَأْسِ، يَعْنِي: انْقَطَعَ حَيْضُهَا، فَطَلَّقَهَا بَعْدَ الْجِمَاعِ، فَيَجُوزُ لِأَنَّهُ مِنْ حِينِ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَبْدَأُ فِي الْعِدَّةِ، وَعِدَّتُهَا لَيْسَتْ بِالْحَيْضِ، وَلَكِنَّهَا بِالْأَشْهُرِ، وَقَدْ شَرَعَتْ فِيهَا مِنْ حِينِ الطَّلَاقِ.

وَكَذَلِكَ إِنْسَانٌ جَامِعٌ زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ وَطَلَّقَهَا بَعْدَ الْجِمَاعِ، فَهَذَا جَائِزٌ؛ لِأَنَّهَا تَشْرَعُ فِي الْعِدَّةِ مِنْ حِينِ الطَّلَاقِ، إِذْ إِنَّ عِدَّتَهَا مِنَ الْفِرَاقِ إِلَى أَنْ تَضَعَ الْحَمْلَ، وَاللَّهُ عَزَّجَلَّ يَقُولُ: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، لَكِنْ إِذَا طَلَّقَهَا فِي الْحَيْضِ لَمْ يُطَلِّقَهَا لِلْعِدَّةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْحَيْضَةَ الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا لَا تُحْسَبُ مِنَ الْحَيْضِ، الَّتِي هِيَ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ.

وَإِنْ طَلَّقَهَا فِي طَهْرٍ جَامِعَهَا فِيهِ، لَا يَدْرِي هَلْ حَمَلَتْ مِنْ هَذَا الْوَطْءِ، تَكُونُ عِدَّتُهَا بَوْضِعِ الْحَمْلِ، وَإِذَا لَمْ تَحْمَلْ تَكُونُ عِدَّتُهَا بِالْحَيْضِ، وَلِذَلِكَ إِذَا طَلَّقَهَا فِي

(١) كَمَا فِي حَدِيثِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «مَرْءٌ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بَغَيْرِ رِضَاهَا، رَقْمُ (١٤٧١).

طهر جامعها فيه لم يُطَلِّقها لِعِدَّةٍ معلومة، لا يُفَرِّق، إِنْ نَشَأَ بِهَا حَمْلٌ مِنْ هَذَا الطَّلَاقِ، فَعِدَّتُهَا بِالْحَمْلِ، وَإِنْ لَمْ يَنْشَأْ، فَعِدَّتُهَا بِالْحَيْضِ، فَنَحْنُ الْآنَ فِي شَكِّ، فَهُوَ لَمْ يُطَلِّقْهَا لِعِدَّةٍ مُتَيَقَّنَةٍ.

والخلاصة: أن الطلاق قَبْلَ الدُّخُولِ والحلوة جَائِزٌ بِكُلِّ حَالٍ، سواء كانت المرأة حائضًا، أَوْ غَيْرَ حائضٍ، وطلاقُ الحَامِلِ جَائِزٌ بِكُلِّ حَالٍ، وطلاقُ الطَاهِرِ فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ جَائِزٌ، وطلاقُ الحائضِ حَرَامٌ، وطلاقُ الطاهر التي جامعها في طهرها حَرَامٌ، فَإِنْ تَبَيَّنَ حَمْلُهَا طَلَّقَهَا؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ حَامِلًا.

### مِنْ أَحْكَامِ الْغُسْلِ:

ومما يتعلق بالنكاح: أنه إِذَا حَصَلَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ جِمَاعٌ وَجَبَ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا الْغُسْلُ، سِوَاءِ حَصَلَ إِنْزَالٌ أَمْ لَمْ يَحْضُلْ، وَهَذِهِ تَخْفَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَظُنُّونَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا إِذَا أُنزِلَ، وَأَنَّهُ لَوْ جَامَعَ الْمَرْأَةَ، وَلَمْ يُنْزَلْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمَا غُسْلٌ، وَهَذَا خَطَأٌ، فَهَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، لَكِنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ نُسِخَ، وَصَارَ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا جَامَعَ الْمَرْأَةَ أَنْ يَغْتَسِلَ هُوَ وَهِيَ أَيْضًا، وَدَلِيلُ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ»<sup>(١)</sup>، وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي وَجُوبِ الْغُسْلِ مِنَ الْجِمَاعِ بَدُونَ إِنْزَالٍ.

ويجب الغسل أيضًا فِي حَالِ أُخْرَى، وَهِيَ مَا إِذَا أُنزِلَ، سِوَاءِ جَامِعٍ، أَوْ لَمْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، رقم (٢٩١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم (٣٤٨)، وزيادة: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ» لمسلم فقط.

يُجَامِعُ، فَلَوْ قَبَّلَ زَوْجَتَهُ وَأَنْزَلَ، فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَالْمَرْأَةُ كَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهَا  
إِنْ أَنْزَلَتْ، وَإِلَّا فَلَا.

فصار الغُسل واجبًا بواحدٍ من أمرين؛ هما: الجماع، أو الإنزال، فإن حَصَلَ  
جماعٌ وإنزالٌ وَجِبَ غُسْلٌ واحدٌ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ وَاحِدٌ، بَلْ لَوْ جَامِعٌ، وَلَمْ يَغْتَسِلْ، ثُمَّ  
جَامِعٌ مَرَّةً أُخْرَى، وَلَمْ يَغْتَسِلْ، ثُمَّ جَامِعٌ ثَالِثَةً وَلَمْ يَغْتَسِلْ، وَجِبَ عَلَيْهِ غُسْلٌ واحدٌ؛  
لِأَنَّ الْأَحْدَاثَ - وَإِنْ تَعَدَّدَتْ - يَكْفِي فِيهَا طَهْرٌ وَاحِدٌ، وَلِهَذَا لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ بَالَ،  
وَتَغَوَّطَ، وَخَرَجَ مِنْهُ رِيحٌ، وَأَكَلَ لَحْمَ إِبِلٍ، وَنَامَ نَوْمًا عَمِيقًا - خَمْسَةَ أَشْيَاءَ - وَجِبَ  
عَلَيْهِ وُضوءٌ وَاحِدٌ.

### التَّوَارِثُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ:

وَمَا يَجِبُ بَعْدَ النِّكَاحِ: التَّوَارِثُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، فَإِذَا مَاتَتِ الزَّوْجَةُ عَنْ  
زَوْجِهَا، وَلَيْسَتْ لَهَا أَوْلَادٌ؛ لَا مِنْهُ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ، فَلَهُ نِصْفُ مَالِهَا، وَإِنْ مَاتَ هُوَ  
عَنْهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَوْلَادٌ مِنْهَا، وَلَا مِنْ غَيْرِهَا، فَلِهَا الرُّبْعُ، وَيَثْبُتُ هَذَا الْمِيرَاثُ وَإِنْ لَمْ  
يَدْخُلْ بِهَا.

مِثَالٌ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَعِنْدَهُ دَرَاهِمٌ كَثِيرَةٌ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ  
عَلَيْهَا، أَوْ يَخْلُوَ بِهَا، فَإِنَّمَا تَرِثُهُ، وَيَثْبُتُ لَهَا الْمَهْرُ كَامِلًا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، كَمَا قَضَى بِهِ  
النَّبِيُّ ﷺ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، رقم (٢١١٤)،  
والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لهما،  
رقم (١١٤٥)، والنسائي: كتاب النكاح، باب إباحتها للتزوج بغير صداق، رقم (٣٣٥٤).

### المعاشرة بالمعروف:

ومما يتعلق بالنكاح - وهو مهم جدًا - أنه يجب على كل من الزوجين أن يعاشر الآخر بالمعروف؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، فيجب على المرأة أن تُعاشر زوجها بالمعروف، وأن تقوم بحقه بقدر الاستطاعة.

ويجب على الزوج كذلك أن يعاشر زوجته بالمعروف، وأن يتقي الله فيها، كما أوصى بذلك النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في حجة الوداع في أكبر مجمع إسلامي، قال: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

فأوصى بالناس، وقال: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

والعواني: جمع عانية، والعانية هي الأسيرة، يعني: بمنزلة الأسير.

فألوجب على كل من الزوجين أن يقوم بما أوجب الله عليه من العشرة الحسنة، وألا يتسلط الزوج على الزوجة؛ لكونه أعلى منها، وكون أمرها بيده،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، رقم (٣١٥٣)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٨).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم (٣٠٨٧) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، رقم (٣٠٥٥).

وكذلك للزوجة لا يجوز أن ترفع على الزوج، بل على كل منهما أن يعاشر الآخر بالمعروف.

مِن الْمَعْلُومِ أَنَّهُ قَدْ يَقَعُ مِنَ الزَّوْجِ كِرَاهَةٌ لِلزَّوْجَةِ؛ إِمَّا لِتَقْصِيرِهَا فِي حَقِّهِ، أَوْ لِتَقْصُورِ فِي عَقْلِهَا وَذِكَائِهَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَكَيْفَ يُعَامَلُ الرَّجُلُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ؟ نَقُولُ: هَذَا مَوْجُودٌ فِي الْقُرْآنِ، وَفِي السُّنَّةِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَّحِ أَنْ تَكْرَهُنَّ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]، وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ، فَقَدْ يَكْرَهُ الْإِنْسَانُ زَوْجَتَهُ لِسَبَبٍ، ثُمَّ يَصْبِرُ، فَيَجْعَلُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ فِي هَذَا خَيْرًا كَثِيرًا، وَتَقَلِّبُ الْكِرَاهَةَ إِلَى حُبِّهِ، وَالسَّامَةَ إِلَى رَاحَةٍ، وَهَكَذَا.

وقال النبي ﷺ: «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً»، أَي: لَا يَكْرَهُهَا، وَلَا يُبْغِضُهَا، «إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»<sup>(١)</sup>.

انظر المقابلة في قوله: «إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ». فَالرَّسُولُ ﷺ أَعْطَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ، فَلَيْسَ أَحَدٌ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا يَتِمُّ لَهُ مُرَادُهُ، لَا يَتِمُّ مُرَادُكَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا، وَإِنْ تَمَّ فِي شَيْءٍ نَقَصَ فِي شَيْءٍ، حَتَّى الْآيَامُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَّوِلْهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٤٠]، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الشَّاعِرُ الْجَاهِلِيُّ<sup>(٢)</sup>:

فَيَوْمٌ عَلَيْنَا وَيَوْمٌ لَنَا      وَيَوْمٌ نُسَاءُ وَيَوْمٌ نَسْرُ

فَجَرَّبَ هَذَا نَجْدَهُ، فَلَا تَبَقَى الدُّنْيَا عَلَى حَالٍ وَاحِدٍ، وَمِنَ الْأَمْثَالِ السَّائِرَةِ: (دَوَامُ الْحَالِ مِنَ الْمَحَالِ). فَإِذَا كَرِهْتَ مِنْ زَوْجَتِكَ شَيْئًا فَقَابِلْهُ بِمَا يُرْضِيكَ، حَتَّى تَقْتَنِعَ، وَكَذَلِكَ يَقَالُ لِلْمَرْأَةِ: هَذَا هُوَ الَّذِي قُدِّرَ لَكَ مِنَ الرِّجَالِ، فَاصْبِرِي وَاحْتَسِبِي،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٩).

(٢) البيت للنمر بن تولب، كما في زهر الأكم، لنور الدين اليوسي (٣/ ١٣٥).

وسيجعل الله لك فرجاً ومخرجاً، فإن تعذر الصبر؛ فإننا نحاول الإصلاح، كما قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ. وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ [النساء: ٣٥]، هذا إذا كان الشقاق بين الطرفين.

### من أحكام الخلع:

أما إذا كانت المرأة هي التي لا تريد الزوج؛ فإن لها أن تطالب بالفسخ إذا كانت لا تستطيع إطلاقاً، ولكن لا بد أن تُعطي الزوج ما خسر من المهر، ودليل هذا حديث امرأة ثابت بن قيس بن شماس -وتعرفون منزلة ثابت بن قيس بن شماس، حيث إنه من خطباء الرسول عليه الصلاة والسلام وكان خطيباً مضجعاً<sup>(١)</sup>، شهد له النبي ﷺ بالجنة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لكن امرأته كرهته كراهة عظيمة، فجاءت إلى النبي عليه الصلاة والسلام وقالت له: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلتي ولا دين -يعني: حلقه طيب، ودينه مستقيم، لا أعيب عليه- ولكنني أكره الكفر في الإسلام -الكفر يعني: كُفر العشير، ليس هو كُفر الدين، يعني: أخشى ألا أقوم بواجبه، فقال لها النبي عليه الصلاة والسلام: «أترددين عليه حديثه؟»، قالت: نعم -حديثه: مهر أعطاه إياه- فقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لثابت زوجها: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»<sup>(٢)</sup>، ففعل.

هذا الأمر يرى بعض العلماء أنه للإرشاد، ويرى آخرون أنه للإلزام، إذا لم يستقم الحال بينهما؛ لأنهما إذا بقيا على غير استقامة، صارت عيشتهما نكدًا، وإذا كان

(١) المضجع: أي: البليغ الماهر في خطبته الداعي إلى الفتن الذي يجرؤ الناس عليها، وهو يفعل، من الصقع: رفع الصوت ومُتَابَعته. النهاية: صقع.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق منه، رقم (٥٢٧٣).

بينهما أولادٌ، وَحَصَلَتِ الْخُصُومَةُ بَيْنَهُمَا عِنْدَ الْأَوْلَادِ، صَارَ هَذَا أَتَّكَدَ وَأَتَّكَدَ، لَكِنْ إِذَا تَفَرَّقَا، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَقَا يُعْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّنْ سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠]، يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرَجًا، وَلَهَا أَيْضًا.

فِيرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لثَابِتٍ: «اقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلَّقْهَا تَطْلِيقَةً» لِلْإِلْزَامِ؛ وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُمَكِّنِ اسْتِقَامَةَ الْحَالِ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الزَّوْجِ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، فَإِذَا انْتَفَى هَذَا الْمَقْصُودُ، فَلَا فَائِدَةَ، يَبْقَى كُلُّ مِنْهُمَا نَكْدًا، حَتَّى رُبَّمَا يَشْتَغِلَ بِهَذَا النَّكْدِ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ، فَيَكُونُ هَمُّهُ وَتَفَكِيرُهُ كُلُّهُ رَاجِعًا إِلَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ، فَالْفِرَاقُ هُنَا خَيْرٌ مِنَ الْبَقَاءِ.

فِي الْحَقِيقَةِ أَنَّ أَحْكَامَ النِّكَاحِ كَثِيرَةٌ، لَكِنْ لِقُرْبِ الْوَقْتِ نَقْصَرَ عَلَيَّ مَا ذَكَرْنَا، وَلَعَلَّهُ يَتَيَسَّرُ لَنَا جَلْسَةٌ أُخْرَى - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - نُكْمَلُ فِيهَا الْبَاقِيَّ؛ لِأَنَّهُ مُهِمٌّ، فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ تَخْفَى عَلَيْهِ أَحْكَامٌ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ عِنْدَهُ عَنَجَهِيَّةٌ لَا يُبَالِي بِإِضَاعَةِ الْحَقُوقِ، لَا بِالنِّسْبَةِ لِلزَّوْجَةِ، وَلَا بِالنِّسْبَةِ لِلزَّوْجِ.

نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلِكُمْ الْهِدَايَةَ وَالِاسْتِقَامَةَ، وَأَنْ يَجْعَلَ لَنَا مِمَّنْ تَوَاصَوْا بِالْحَقِّ، وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ، وَتَوَاصَوْا بِالرَّحْمَةِ.



## الأسئلة

## ١- حكم من منع ابنته من الزواج:

السؤال: فضيلة الشيخ، بغض الآباء يمنعون بناتهم من الزواج لئلا يهنن من رواتب، فمثلاً: رجل عنده ابنته تعمل براتب ثلاثة آلاف، فهو يعتبر هذا ربحاً كبيراً، ويمنع بنته، ويرد الخاطبين لأجل ذلك، فما نصيحتكم لهؤلاء الآباء؟

الجواب: أولاً: نقول: إن هذا حرامٌ عليه، ولا يحلُّ له أن يمنع ابنته أن تتزوج بشخصٍ كُفءٍ إن رضىته، لكن إذا فعل، قلنا: الحمد لله. ونستقل إلى الولي الآخر، فمثلاً: إذا كان لها أخ، وأبى الأب أن يزوجهَا نظراً إلى أنه سيستولي على راتبها، فليزوجها أخوها، ولو مع وجود الأب، والأب إذا تكرَّر منه ردُّ الأكفاء، صار بذلك فاسقاً؛ لا تقبل شهادته، ولا تقبل إمامته في الناس، أي: لا يصلي بالناس على رأي بعض العلماء، ولا يصحُّ أن يكون ولياً؛ لأنه كان فاسقاً؛ وإصراره على المعصية.

ويقال لهذا الأب: هذا الراتب الذي تأخذه البنت لك أن تتملك منه، حتى ولو تزوجت؛ لأن الأب له أن يأخذ من مالٍ ولده ما شاء ما لم يضره، أو تتعلَّق به حاجة الابن؛ لقول النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»<sup>(١)</sup>.

فزوج ابنتك، وخذ من راتبها ما تريد إذا لم يكن عليها ضررٌ.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الإجارة، باب الرجل يأكل من مال ولده، رقم (٣٥٣٠)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩٢).

## ٢- حكم الخلع قبل الدخول مع بيان مقدار الفدية:

السؤال: رَجُلٌ عَقَدَ عَلَى امْرَأَةٍ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَهِيَ كَانَتْ رَاضِيَةً عِنْدَ الْعَقْدِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ، وَقَبْلَ دُخُولِهِ، طَلَبَتْ مِنْ وَلِيِّهَا أَنْ يَأْمُرَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَوَافَقَ الزَّوْجَ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مِئَةَ أَلْفِ رِيَالٍ، فَمَا الْحُكْمُ، عَلِمًا بِأَنَّهُ لَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا؟

الجواب: هَذَا يُسَمَّى خُلْعًا، فَلَهُ أَنْ يُجَالِعَهَا، وَلَوْ قَبْلَ الدُّخُولِ، لَكِنْ كَوْنُهُ يَطْلُبُ هَذِهِ الْفِدْيَةَ، لَا شَكَّ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي ذَلِكَ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَطْلُبَ فِدْيَةَ مِنَ الزَّوْجَةِ إِلَّا بِمِقْدَارِ مَا أُعْطَاهَا فَأَقْلَ.

فمثلاً: إِذَا كَانَ أَصْدَقُهَا مِئَةَ أَلْفٍ، وَطَلَبَ مِئَةَ أَلْفٍ، فَهَذَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِهَا ضَرَرٌ، لَكِنْ لَوْ أَصْدَقُهَا أَلْفًا، وَطَلَبَ أَلْفَيْنِ، فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ، وَلَا يُعْطَى أَلْفَيْنِ، لَا يُعْطَى إِلَّا بِمِقْدَارِ مَا أُعْطِيَ فَقَطْ، وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، هل المعنى: فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ مُطْلَقًا، أَمْ فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ مِنَ الْمَهْرِ الَّذِي أُعْطَاهَا؟

وينبغي أن يُرْجَعَ فِي ذَلِكَ إِلَى رَأْيِ الْقَاضِي الَّذِي يَتَوَلَّى هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، فَإِذَا رَأَى أَنَّ مِنَ الْمَصْلُحَةِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَا يُعْطَى الزَّوْجَ إِلَّا مَا أُعْطِيَ، فَلْيَفْعَلْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَامْرَأَةٍ ثَابِتٍ: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟».



## ٣- حكم اشتراط المرأة أن تكون العصمة بيدها:

السؤال: تَسْمَعُ عِنْدَ بَعْضِ عُقُودِ الزَّوْجِ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَطْلُبُ أَنْ تَكُونَ الْعِصْمَةَ بِيَدِهَا، أَوْ أَنْ يَكُونَ أَمْرُهَا بِيَدِهَا، يَعْنِي: أَنَّهَا تَطْلُقُ نَفْسَهَا مَتَى شَاءَتْ، فَمَا حُكْمُ هَذَا؟

الجواب: لَا يَصِحُّ هَذَا، ولو رضي الزوج، فالعقد صحيح، والشرط غَيْرُ صَحِيحٍ، لَكِنْ يَجِبُ عَلَى الْعَاقِدِ (المأذون) قَبْلَ أَنْ يَعْقِدَ أَنْ يَقُولَ: هذا شرطٌ غَيْرُ صَحِيحٍ، لَكِنْ لَهَا الْخِيَارُ فِي مَسْأَلَةِ أُخْرَى، مثاله، لو قالت له: إِذَا لَمْ يَطْبُ لِي الْمَقَامَ عِنْدَ أَهْلِكَ، فَلِي الْخِيَارُ، أَوْ إِذَا لَمْ تَكُنْ أَخْلَاقَكَ عَلَى مَا يَنْبَغِي، فَلِي الْخِيَارُ. فهذه مسألة اختلف فيها العلماء:

فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وهذا اختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ<sup>(١)</sup>.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ قَرِيبَةٌ بَعِيدَةٌ، لَوْ يَتَنَهَرُهَا زَوْجُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً لَقَالَتْ: أُرِيدُ أَنْ أَخْتَارَ لِنَفْسِي، فَإِنَّهَا لَا تَصْبِرُ، وَلَا تَتَحَمَّلُ، فَلَوْ أَحْسَنْتَ لِإِحْدَاهُنِ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ وَجَدْتَ مِنْكَ إِسَاءَةً وَاحِدَةً، قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»<sup>(٢)</sup>.

لكن ما ذهب إليه شيخ الإسلام لا بأس به؛ لأنه شرط لا يُنَافِي مقتضى العقد، ولِشَرَطِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»<sup>(٣)</sup>.



(١) مجموع الفتاوى (١٢٨/٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب كفران العشير، وكفر دون كفر، رقم (٢٩)، ومسلم: في أول كتاب العيدين، رقم (٨٨٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، رقم (٢٥٧٢)، ومسلم في النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم (١٤١٨).

## ٤- توضيح لقاعدة العذر بالجهل:

السؤال: هل هناك قاعدة، أو قواعِدُ للعذر بالجهل فيما فعَلَهُ الإنسانُ مُحَرَّمًا؟  
الجواب: القاعدة هي أن كل إنسانٍ جاهلٍ يفعل مُحَرَّمًا، أو يترك الواجب، فلا شيءَ عَلَيْهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ مِنْهُ تَفْرِيطٌ فِي السُّؤَالِ، مِثْلَ أَنْ يُقَالَ لَهُ: هَذَا الشَّيْءُ وَاجِبٌ فَافْعَلْهُ، فيقول: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُدِدَ لَكُمْ تَسْوَأُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، ويتهاون في السؤال، فهنا لَا نَعْدُرُهُ بِالْجَهْلِ؛ لِأَنَّهُ قَرَّطَ فِي أَنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّمْ.

أَمَّا إِذَا كَانَ إِنْسَانًا فِي بَادِيَةٍ، بَعِيدًا عَنِ الْعِلْمِ، وَلَا يَعْرِفُ شَيْئًا، فَهَذَا يُعَدَّرُ بِجَهْلِهِ، سَوَاءً فِي الْوَاجِبِ، أَوْ الْمَحْرَمِ.

وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ الرَّجُلَ وَصَلَّى صَلَاةً لَا يَطْمَئِنُّ فِيهَا، أَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ، وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»<sup>(١)</sup>، لَكِنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ الْمَاضِيَةِ، مَعَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي صَلَاةً لَا تَصِحُّ.

وكذلك المستحاضة التي كَانَتْ لَا تُصَلِّي مُدَّةَ اسْتِحَاضَتِهَا، وَتَظُنُّ أَنَّ هَذَا حَيْضٌ، لَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup>.

فالحاصل أن الجهل عُذْرٌ، لَكِنْ قَدْ لَا يَكُونُ عُذْرًا إِذَا قَرَّطَ فِي السُّؤَالِ، فَلَمْ يَسْأَلْ مَعَ قِيَامِ الشُّبْهَةِ عِنْدَهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، رقم (٧٢٤)، ومسلم: كتاب الصلوة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

(٢) يعني حديث عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش، كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ، فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي». أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره، رقم (٣٢٠).

## ٥- حكم الأولاد من النكاح الفاسد:

السؤال: إذا أُجبرت المرأة على الزواج، وقلنا: إنَّ النكاح فاسدٌ، فما حكم الأولاد؟

الجواب: إذا كان الزوج يعلمُ أنَّ النكاح فاسدٌ، فجماعه حرامٌ، وأولاده ليسوا له؛ لأنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُمْ نَشُؤُوا مِنْ حَرَامٍ، وأما إذا كان الزوج لا يَدْرِي حُكْمَ هَذَا، فَإِنَّ أَوْلَادَهُ يُلْحَقُونَ بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ وَطْءٍ شُبْهَةٍ.



## ٦- حكم التوسُّع في وِليمة الأعراس:

السؤال: بعض الأولياء يتوسع في وِليمة النكاح لِيَشْمَلَ أَكْبَرَ عَدَدٍ مِنَ الْأَقْرَابِ، وإذا طُلبَ مِنْهُ أَنْ يَخْتَصِرَ فِي الدَّعْوَةِ، قال: قد يَعْتَبُ البَعْضُ عَلَيْنَا فِي عَدَمِ دَعْوَتِهِ، فيتوسع، ويذهب إلى صالات الأفراس، وما إلى ذلك، فكيف يُوَجَّهُ مِثْلُ هَؤُلَاءِ؟

الجواب: والله لا شكَّ أنَّ التوسُّعَ فِي وَلائِمِ العُرسِ يَدْخُلُ فِي بَابِ الإسرافِ أحياناً، فالأولى أَنْ يُقْتَصَرَ عَلَى وَليمةٍ لَيْسَتْ بِتِلْكَ الكثرةِ، ولَهَذَا تَجِدُ النَّاسَ فِي وَلائِمِ العُرسِ يَسْتَأْجِرُونَ قُصُورَ الأفراسِ بِثمانيةِ آلافِ رِيالٍ، أو عَشْرَةَ آلافِ رِيالٍ، وَرَبِّمًا أَكْثَرَ، وَهَذَا يُرْهِقُ الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ، وَهُوَ ضَيَاعٌ لِلْمَالِ، فَلَوْ أَنَّ النَّاسَ اقْتَصَرُوا عَلَى وَليمةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: «أَوْلِمَّ وَلَوْ بِشَاةٍ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، رقم (٥١٦٧)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، رقم (١٤٢٧).

فإذا اقتصروا على شاةٍ، أو شاتين، وجمعوا الجيران والأقارب في البيت، كالعادة الأولى، لكان هذا أحسن وأبرك، وقد جاء في الحديث: «إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَهٌ أَيْسَرُهُ مَوْوَنَةً»<sup>(١)</sup>.



### ٧ - حُكْمُ شُرْبِ الْبَيْرَةِ الْخَالِيَةِ مِنَ الْكُحُولِ:

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ شُرْبِ الْبَيْرَةِ الْخَالِيَةِ مِنَ الْكُحُولِ؟

الجَوَابُ: شُرْبُ الْبَيْرَةِ جَائِزٌ، وَالْبَيْرَةُ الَّتِي فِي بِلْدَانِ السُّعُودِيَّةِ كُلِّهَا قَدْ اخْتُبِرَتْ، وَلَيْسَ فِيهَا مَادَّةٌ مُسْكِرَةٌ، فَإِذَا شَرِبَهَا الْإِنْسَانُ، فَإِنَّهُ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

وَأَنْتَ إِذَا شَكَكْتَ فِي شَيْءٍ: هَلْ هُوَ حَلَالٌ أَمْ حَرَامٌ؟ فَهُوَ حَلَالٌ، إِذَا شَكَكْتَ فِي مَطْعُومٍ، أَوْ مَشْرُوبٍ، أَوْ مَلْبُوسٍ: هَلْ هُوَ حَرَامٌ أَمْ حَلَالٌ، فَاجْعَلْهُ حَلَالًا، حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ حَرَامٌ.



### ٨ - حُكْمُ مَنْ سَلَبَ عَقْلَهُ وَهُوَ تَارِكٌ لِلصَّلَاةِ:

السُّؤَالُ: رَجُلٌ مُسْرِفٌ عَلَى نَفْسِهِ بِالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ، وَمِنْ ذَلِكَ تَرَكُهُ لِلصَّلَاةِ بِالْكُلِّيَّةِ، ثُمَّ قَدَّرَ اللَّهُ أَنْ سَلَبَ مِنْهُ نِعْمَةَ الْعَقْلِ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ، فَمَا حُكْمُهُ فِي الدَّارَيْنِ؟

الجَوَابُ: إِذَا كَانَ تَارِكًا لِلصَّلَاةِ، فَتَارِكُ الصَّلَاةِ كَافِرٌ، فَإِذَا سَلَبَ الْعَقْلَ، فَهُوَ

(١) أخرجه أحمد (٧٥/٤١)، رقم (٢٤٥٢٩).

بَاقٍ عَلَى كُفْرِهِ، وَأَمَّا الْمَعْصِيَةُ، فَالْمَعْصِيَةُ لَا تُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ، يَعْنِي: لَوْ كَانَ مُسْرِفًا عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَعَاصِي فِي الزَّوْنِ، وَفِي شُرْبِ الْخَمْرِ، وَفِي السَّرِقَةِ، وَفِي غَيْرِهَا مِنَ الْمَعَاصِي الَّتِي لَا تُوصِلُ إِلَى الْكُفْرِ، ثُمَّ جُنَّ بَعْدَ ذَلِكَ وَمَاتَ عَلَى جُنُونِهِ؛ فَهُوَ فَاسِقٌ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لَهُ بِالرَّحْمَةِ، وَيُدْفَنُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.



#### ٩- حُكْمُ اشْتِرَاطِ الْمَرَاةِ عِنْدَ الْعَقْدِ أَلَّا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا:

السُّؤَالُ: هَلْ يَحِقُّ لِلْمَرَاةِ أَنْ تَشْتَرِطَ عِنْدَ عَقْدِ الزَّوْجِ أَلَّا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا زَوْجَهَا؟  
الجَوَابُ: نَعَمْ، يَجُوزُ لِلْمَرَاةِ عِنْدَ الْعَقْدِ أَنْ تَشْتَرِطَ أَلَّا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ الشَّرْطِ ضَرَرٌ عَلَى أَحَدٍ، وَفِيهِ مَنَفْعَةٌ لَهَا، أَمَّا مَنَفْعَتُهَا فَظَاهِرَةٌ، وَأَمَّا أَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَى أَحَدٍ؛ فَلِأَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةٌ، وَلِهَذَا لَوْ اشْتَرَطَتْ أَنْ يُطَلَّقَ زَوْجَتَهُ الَّتِي مَعَهُ، فَهَذَا الشَّرْطُ حَرَامٌ وَمُلْغَى.



#### ١٠- حُكْمُ مُنَادَاةِ الْوَالِدِ بِكُنْيَتِهِ:

السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ تُنَادِيَ وَالِدَكَ بِكُنْيَتِهِ (يَا أَبَا فَلَانٍ) أَيْ: بِابْنِهِ الْأَكْبَرَ، (أَخِي الْأَكْبَرَ)، وَكَذَا أَثْنَاءَ الْمَحَادَثَةِ، عَلِيمًا بِأَنَّ الْوَالِدَ لَا يَكْرَهُ ذَلِكَ، بَلْ قَدْ يَرْتَعِبُهُ، وَهُوَ مُتَعَارَفٌ عَلَيْهِ؟

الجَوَابُ: لَا بَأْسَ بِهِ، يَعْنِي: لَا بَأْسَ أَنْ يُنَادِيَ الْوَالِدَ أَبَاهُ بِاسْمِهِ، أَوْ كُنْيَتِهِ، مَا لَمْ يَرَّ أَنْ أَبَاهُ يَكْرَهُ هَذَا، فَإِذَا كَانَ يَكْرَهُ هَذَا، فَلَا، أَوْ يَخَالِفُ عَادَةَ النَّاسِ، وَيُنَادِيهِ أَمَامَ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ رَبِّمَا يَكُونُ الْأَبُ لَا يَكْرَهُ هَذَا الشَّيْءَ، لَكِنَّ عَادَةَ النَّاسِ أَنَّهُ لَا يُنَادِي

أباه باسمه، أو كُنِيته، فحينئذ نقول: لَا تُنَادِيهِ أَمَامَ النَّاسِ بِاسْمِهِ، أَوْ كُنِيته؛ لِأَنَّ هَذَا عَيْبٌ عِنْدَ النَّاسِ.

أظن أَنَّكَ لَوْ نَادَيْتَ أَبَاكَ -مثلاً- فِي السُّوقِ عِنْدَ النَّاسِ، وَاسْمَهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَقَلْتَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَوْ يَا أَبَا فُلَانٍ، الظَّاهِرُ أَنَّ النَّاسَ يَعْيُبُونَ هَذَا، فَإِذَا كَانَ أَمَامَ النَّاسِ، فَلَا تُنَادِيهِ بِاسْمِهِ، وَلَا بِكُنْيَتِهِ، وَلَوْ كَانَ لَا يَكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ عَيْبٌ عِنْدَ النَّاسِ، وَيَعُدُّونَ هَذَا إِهَانَةً لِأَبِيهِ، حَتَّى إِنِّي سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ: وَاللَّهِ، لَوْ نَادَانِي ابْنِي بِاسْمِي لِأَعْطَيْتَهُ كَفًّا، وَهُوَ الضَّرْبُ بِالْكَفِّ.



### ١١- حُكْمُ عَقْدِ الْإِبْنِ لِأُمِّهِ مَعَ وُجُودِ أَبِيهَا:

السُّؤَالُ: امْرَأَةٌ عَقَدَتْ لَهَا ابْنُهَا مَعَ وُجُودِ أَبِيهَا، فَمَا حُكْمُ هَذَا الْعَقْدِ؟

الجَوَابُ: نَنْظُرُ أَيُّهَا أَوْلَى أَنْ يُزَوِّجَ الْمَرْأَةَ أَبُوهَا أَمْ ابْنُهَا؟ الْجَوَابُ: أَبُوهَا هُوَ الَّذِي يُزَوِّجُهَا، فَإِذَا زَوَّجَهَا ابْنُهَا مَعَ وُجُودِ الْأَبِ، فَإِنْ كَانَ الْأَبُ فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ لَا يُمَكِّنُ مَرَاجَعَتَهُ؛ فَلَا حَرَجَ، أَوْ كَانَ الْأَبُ مَنَعَهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ هَذَا الشَّخْصِ الَّذِي رَضِيَتْهُ، وَهُوَ كُفٌّ فِي دِينِهِ وَخُلُقِهِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُزَوِّجَهَا ابْنُهَا، أَمَّا إِذَا كَانَ الْأَبُ حَاضِرًا، وَلَمْ يَمْتَنِعْ، فَالْعَقْدُ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَتَجِبُ إِعَادَتُهُ.



### ١٢- حُكْمُ التَّسْمِيَةِ بِ(رَيْنَانَ):

السُّؤَالُ: هَلْ هُنَاكَ مَحْذُورٌ شَرْعِيٌّ مِنْ أَنْ يُسَمَّى الْإِنْسَانُ ابْنَتَهُ بِ(رَيْنَانَ) يُقَالُ

إِنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الطَّيْبِ؟

**الجواب:** الأصل في التسمية الجواز، لكن انظر، فإذا لم يوجد في الأسمي إلا هذا، فأنا أبيحه لك، أما إذا كان ما زال في المسألة إشكالاً، فيترك.



### ١٣- حكم تمطيط الأذان، والترديد بعده:

**السؤال:** عندنا في الحي شخص يؤذن مثل أذان الحرم بتمطيطه، فبعض طلبة العلم، قالوا: إنه لا يجوز الترديد خلفه، يعني: متابعة الأذان معه، فما حكم الأذان؟ وما حكم الترديد بعده؟

**الجواب:** والله لا أستطيع أن أقول لك شيئاً، لو قلت لك: هذا أذان غير صحيح، فمعناه أننا أبطنا أذان الحرمين، وإن قلت: إنه صحيح، فأنا لا أستطيع أيضاً؛ لأن العلماء يقولون رَحْمَهُمُ اللهُ: يكره التلحين في الأذان كراهةً فقط، ولم يقولوا: إن هذا يبطل الأذان.

وعليه نقول: تابعه، ولا حرج عليك.



### ١٤- حكم نتف الشعر المخالف للون اللحية:

**السؤال:** ما حكم شد شعر اللحية، ونتف الشيب، أو ما يكون غريباً من الشعر فيها، أي: يكون لونه مخالفاً للون اللحية، كأن تكون لحيّة حمراء ويكون فيها -مثلاً- شعر أسود، أو أبيض، أو غير الشيب؟

**الجواب:** لا يجوز نتفه، يعني: أن الله جعل لونها مثلاً أشقر، فلا بأس أن يبقى أشقر، فليحيتها -مثلاً- سوداء وظهر فيها بعض الشعرات الحمراء، فلو أزالها،

فَهَذَا لَا يَجُوزُ، هَذَا مِنَ النَّمِصِ؛ وَالنَّمِصُ نَتْفُ شَعْرِ الْوَجْهِ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَتْ لِحْيَةً؟!

ثُمَّ إِذَا نَتَفَ هَذِهِ الشَّعْرَةَ الْحَمْرَاءَ، وَظَهَرَتِ الشَّعْرَةُ الْحَمْرَاءُ مَرَّةً ثَانِيَةً، وَإِذَا نَتَفَهَا ظَهَرَتْ ثَانِيَةً وَثَالِثَةً وَرَابِعَةً؛ لِأَنَّهُ رَبِّمَا يُعَاقَبُ، وَيَخْرُجُ مِنْ هَذَا الشَّعْرِ كَثِيرٌ، ثُمَّ عَادَ لَمْ تَبَقْ لَهُ لِحْيَةٌ إِطْلَاقًا.

فَاتْرُكْهَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، وَاعْلَمْ أَنَّكَ رَبِّمَا تَحْجَلُ فِي أَوَّلِ مَا يَظْهَرُ فِي لِحْيَتِكَ، لَكِنْ بَعْدَئِذٍ يَسْتَقِرُّ الْوَضْعُ.

وَإِلَى هُنَا يَنْتَهِي هَذَا اللَّقَاءُ، وَإِلَى لِقَاءٍ قَادِمٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ، وَسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ،  
وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.



## اللقاء الستون بعد المئة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيينا محمد، وعلى آله وأصحابه،  
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء الستون بعد المئة من (لقاءات الباب المفتوح)، التي تتم كل  
يوم خميس، وهذا الخميس هو الحادي والعشرون من شهر صفر عام (١٤١٨هـ).

### تفسير آيات من سورة الطور:

نبتدي به بما تيسر من الكلام على آيات من كتاب الله عز وجل.

تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَعِيمٍ﴾:

انتهينا فيما سبق إلى قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَعِيمٍ﴾ [الطور: ١٧]،

هذه الجملة خبرية مؤكدة بـ(إن)، ومثال التوكيد: إذا قلت مثلاً: العلم نافع، هذه  
جملة خبرية خالية من التوكيد، فإذا قلت: إن العلم نافع، فهذه جملة خبرية مؤكدة  
بمؤكد واحد وهو (إن)، فإذا قلت: إن العلم لنافع، فهذه جملة خبرية مؤكدة  
بمؤكدين: (إن، واللام) فإذا قلت: والله إن العلم لنافع، فهذه جملة خبرية مؤكدة  
بثلاثة مؤكدات، وهي: (القسم، وإن، واللام)، والتوكيد أسلوب من أساليب  
اللغة العربية مستعمل عند العرب، وهذا القرآن نزل بلغة العرب، ففي الواقع أن  
خبر الله عز وجل لا يحتاج إلى توكيد؛ لأنه أصدق القول، والله عز وجل إذا أخبر بخبر  
فإنه لا يحتاج إلى أن يؤكد؛ لأن خبر الله صدق، لكن لما كان القرآن العظيم نزل  
بلسان عربي صار جارياً على ما كان يعرفه العرب في لغتهم.

هنا أكد الله عزَّجَلَّ هذه الجملة: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَعِيمٍ﴾ [الطور: ١٧]،  
 بـ(إن) أي: بمؤكِّدٍ واحدٍ، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَعِيمٍ﴾، المتَّقُونَ: هم  
 الذين قاموا بطاعةِ الله؛ امتثالاً لأمره واجتناباً لنهيه.

فالتَّقوى: طاعةُ الله بامتثالِ أمره واجتنابِ نهيهِ، فالذي يُصَلِّي امتثالاً لأمرِ الله  
 نقول: هو متَّقٍ بصَلَاتِهِ، والذي يَدَعُ الزَّنا نقول: هو متَّقٍ بتركِ الزَّنا، وإتِّمَّ سُمِّي  
 ذلك تَقْوَى؛ لأنه وقايةٌ من عذابِ الله، فإن الإنسان إذا قام بطاعةِ الله فقد اتَّخَذَ  
 وقايةً من عذابِ الله عزَّجَلَّ، هؤلاء المتَّقُونَ يقول الله عزَّجَلَّ: ﴿فِي جَنَّاتٍ وَنَعِيمٍ﴾  
 [الطور: ١٧]، و﴿جَنَّاتٍ﴾ جمعُ جَنَّةٍ، وهي: الدَّارُ التي أعدَّها الله تعالى للمتَّقِينَ في  
 الآخِرَةِ، بدليل قولِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا  
 السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

قلنا: التي أعدَّها الله تعالى لعبادِهِ في الدَّارِ الآخِرَةِ، فهل يمكنُ أن تكونَ في  
 الدُّنْيَا؟

نقول: أما بالنسبةِ لدُخُولِ الجَنَّةِ التي هي الجَنَّةُ فهذا لا يمكنُ في الدُّنْيَا، أما  
 بالنسبةِ لكونِ الإنسانِ يأتيهِ من نعيمِ الجَنَّةِ ما يأتيهِ، فهذا يُمكنُ، وذلك في القَبْرِ إذا  
 سئل الإنسانُ: عن رَبِّهِ ودينِهِ ونبيِّهِ، فأجابَ بالصوابِ فإنه يُفرَّشُ له فراشٌ من  
 الجَنَّةِ، ويُفتحُ له بابٌ إلى الجَنَّةِ، ويفسحُ له في قَبْرِه مدَّ البَصْرِ.

و﴿جَنَّاتٍ﴾ جمعُها؛ لأنها أنواعٌ ذكرَ الله سبحانه وتعالى في سورةِ الرَّحْمَنِ أربعةَ  
 أنواعٍ: ﴿وَلَمَن خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ [الرحمن: ٤٦]، ثم قال: ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّاتٍ﴾  
 [الرحمن: ٦٢]، فهذه أربع، وتختلفُ هذه الجَنانُ الأربعُ فيما جاءَ في وصفِها في سورةِ  
 الرَّحْمَنِ، يقول عزَّجَلَّ: ﴿فِي جَنَّاتٍ وَنَعِيمٍ﴾ [الطور: ١٧]، و﴿نَعِيمٍ﴾ أي: نعيمُ البدَنِ

ونعيم القلب، فهم في سُرورٍ دائِمٍ، وهم في صحَّةٍ دائِمَةٍ، وهم في حياةٍ دائِمَةٍ،  
فجميعُ أنواعِ النِّعيمِ كامِلَةٌ لهم، نسألُ اللهَ أنْ يجعلَنا وإياكم منهم.  
تفسيرُ قوله تعالى: ﴿فَكَيْهِنَ يَمَاءَ أَنَّهُمْ رَبُّهُمْ﴾:

قال تعالى: ﴿فَكَيْهِنَ يَمَاءَ أَنَّهُمْ رَبُّهُمْ﴾ [الطور: ١٨]، ﴿فَكَيْهِنَ﴾ الفاكهة: هو  
المسرور، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَنْقَلَبُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ أَنْقَلَبُوا فَكَيْهِنَ﴾ [المطففين: ٣١]،  
أي: مسرورين.

﴿يَمَاءَ أَنَّهُمْ رَبُّهُمْ﴾ أي: بما أعطاهم ربهم من النِّعيمِ.

﴿وَوَقَّهَتْ رَبُّهُمُ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾ [الطور: ١٨]، فحصلوا على السَّلامَةِ مِنَ الشُّرورِ  
بِوَقَايَةِ الْجَحِيمِ، وعلى تمامِ الشُّرورِ في جناتِ النِّعيمِ.

تفسيرُ قوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾:

قال تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الطور: ١٩]. ﴿كُلُوا﴾ فِعْلٌ أَمْرٌ،

وهذا الأمرُ أمرٌ تَكْرِيمٌ أم أمرٌ تَكْلِيفٌ؟

والأمرُ هنا للتَّكْرِيمِ، أي: يقال لهم: كُلُوا وَاشْرَبُوا، كُلُوا مِنْ كُلِّ مَا فِي الْجَنَّةِ مِنَ

النِّعِيمِ، ﴿فِيهَا مِنْ كُلِّ فَاكِهَةٍ رَوْحَانٍ﴾ [الرحمن: ٥٢]، ﴿فِيهَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨].

وفيها مِنْ كُلِّ النِّعِيمِ، وَاشْرَبُوا مِمَّا فِيهَا مِنْ أَنْهَارٍ، وَأَنْهَارُ الْجَنَّةِ أَرْبَعَةٌ ذَكَرَهَا اللهُ

تعالى في سورة القتال، وهي في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ

غَيْرِ عَاسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَنْغَيَّرْ طَعْمُهُ، وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى﴾

[محمد: ١٥]، هذه أربعة: ﴿أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ عَاسِنٍ﴾ [محمد: ١٥]، و﴿غَيْرِ عَاسِنٍ﴾ أي: غيرِ

مَتَغَيَّرِ، المِياهُ في الدنيا إذا لم يأتها ما يمدُّها وبقيت رَاكِدَةً، لَا بُدَّ أَنْ تَتَغَيَّرَ فتكون آسَنَةً،

لكن ماء الجنة لا يتغير ﴿غَيْرَ مَاسِنٍ﴾، ﴿وَأَنْهَرُ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَنْفَرِ طَعْمُهُ﴾ [محمد: ١٥]، اللَّبَنُ في الدنيا إذا بقي يتغير ويفسد، لكن في الآخرة لا، ﴿وَأَنْهَرُ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٌ لِلشَّارِبِينَ﴾ [محمد: ١٥]، خمر الدنيا فيه رائحة كريهة، ويقلب العاقل إلى مجنون، وفيه الصَّدَاعُ، وخراب المعدة، لكن في الجنة لا، ﴿وَأَنْهَرُ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٌ لِلشَّارِبِينَ﴾ [محمد: ١٥]، وقد قال الله تعالى في سورة الصافات: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنرَوْنَ﴾ [الصافات: ٤٧]، ﴿كُلُوا وَأَشْرَبُوا هَنِيئًا﴾ [الطور: ١٩]، الهنيء: هو الذي لا تكون له عاقبة سيئة، ولا تبعه من تجاوز أو إسراف.

قوله: ﴿يَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الطور: ١٩]، أي: بسبب ما كنتم تعملون، فالباء هنا للسببية وليست الباء للعوض، أقول هذا؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ»<sup>(١)</sup> وهنا قال: ﴿كُلُوا وَأَشْرَبُوا هَنِيئًا يَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الطور: ١٩]، فجعل الله تعالى ذلك بسبب العمل.

قال بعض العلماء: كيف يقول رسول الله ﷺ: «لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ» مع أن الله يقول: ﴿يَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾!!؟

والجواب على هذا الإشكال أن يقال: الباء تأتي للسببية وتأتي للبدلية، فإذا قيل: دخل الرجل الجنة بعمله، فالمعنى: السببية، وإذا قيل: «لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ» فالمعنى: البدلية، وأضربُ مثلاً يبين هذا: بعثك الثوب بدرهم، الباء للبدلية، لأن الدرهم صار عوضاً عن الثوب، هذه للبدلية، وإذا قلت: أذبتُ الولدَ بعبثي، هذه للسببية.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم (٦٤٦٣)، ومسلم: كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، رقم (٢٨١٦).

إِذَنْ كُنَّا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ، لَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَوْ حَاسَبْنَا عَلَى عَمَلِنَا مَا قَابِلَ عَمَلِنَا نِعْمَةً مِنْ نِعَمِ اللَّهِ، النَّفْسُ الَّتِي هِيَ مِنْ ضَرُورَةِ الْحَيَاةِ، يَخْرُجُ مِنْكَ وَيَدْخُلُ بِدُونِ تَعَبٍ وَمَشَقَّةٍ، فَلَوْ أَنَّا حُسِبْنَا عَلَى أَعْمَالِنَا بِالْمَعَاوِضَةِ وَالْمُبَادَلَةِ لَكَانَتْ نِعْمَةً وَاحِدَةً تَسْتَوْعِبُ جَمِيعَ الْعَمَلِ، وَنَحْنُ الْآنَ لَا نُحِيسُ بِنِعْمَةِ النَّفْسِ، لَكِنْ لَوْ أَصِيبَ أَحَدٌ مِنَّا بِكَتْمِ النَّفْسِ، لَوْجَدَ أَنَّ النَّفْسَ مِنْ أَكْبَرِ نِعَمِ اللَّهِ، لِذَلِكَ نَقُولُ: إِنَّ الْبَاءَ فِي قَوْلِهِ: ﴿بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ لِلْسَّبِيَّةِ وَلَيْسَتْ لِلْبَدَلِيَّةِ.

وَفِي قَوْلِهِ: ﴿بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ شُمُورٌ لِكُلِّ الْعَمَلِ: عَمَلِ الْجَوَارِحِ وَالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، فَالْجَوَارِحُ هِيَ: الْأَفْعَالُ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَالْأَقْوَالُ: كَالأَذْكَارِ، وَالْقُلُوبُ: كَالْخُوفِ وَالرَّجَاءِ وَالتَّوَكُّلِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَكُلُّ هَذِهِ تُسَمَّى أَعْمَالِنَا.



## الأسئلة

١- حُكْمُ لَفْظَةِ: «فَلَانٌ عَلَيْهِ حَقٌّ» وَنَحْوَهَا:

السُّؤَالُ: نَسَمَعُ كَثِيرًا فِي الْمَجَالِسِ كَلِمَةَ: «فَلَانٌ عَلَيْهِ حَقٌّ، وَأَنْتَ عَلَيكَ حَقٌّ»،  
يعني: غرامة أو نحوها. فما تَوْجِيهُهُمْ؟

الجَوَابُ: هَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ إِلَّا لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ، كَوُنُنَا نُلْزِمُ إِنْسَانًا وَنُغْرَمُهُ  
مَالًا أَوْ وَلِيمَةً أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ إِلَّا بِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ:  
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ  
بِحَكْرَةٍ عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].



٢- حُكْمُ تَخْصِيصِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ:

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ تَخْصِيصِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهَلْ هُنَاكَ مَزِيَّةٌ عَن  
غَيْرِهِ؟

الجَوَابُ: تَخْصِيصُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، وَزِيَارَةُ الْمَقَابِرِ  
تَكُونُ فِي كُلِّ وَقْتٍ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ زَارَ الْمُقْبَرَةَ فِي اللَّيْلِ وَدَعَا لِأَهْلِ  
الْقُبُورِ<sup>(١)</sup>.

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: يَنْبَغِي لِكُلِّ إِنْسَانٍ حَصَلَتْ مِنْهُ عَقْلَةٌ عَن ذِكْرِ الْمَوْتِ أَنْ يَذْهَبَ  
وَيُزُورَ الْمُقْبَرَةَ، وَيَكُونُ هَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي الزِّيَارَةِ، لَوْ قِيلَ بِهَذَا لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤).

والدليل: قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُدَكِّرُكُمْ الْمَوْتَ»<sup>(١)</sup>، إن الإنسان إذا ذهب إلى القبور وزارها فلا بُدَّ أن يتذكَّر الموت، ويتذكَّر الآخرة؛ لأنه يرى بالأمس صاحب القبر كان معه على وجه الأرض؛ يأكل ويشرب، ويتمتع، ويذهب ويجيء والآن هو مُرْتَهِنٌ بِعَمَلِهِ، فيتذكَّر الإنسان ثم هل يستبعد أن يكون كهذا الرجل؟ أبداً لا بُدَّ في هذا، الإنسان ربما يخرج إلى المسجد ولا يرجع إلى بيته إلا مُحْمُولاً، وربما ينأى ولا يقوم إلا جنازة، وهذا شيء مشاهدٌ.

ففي الأسبوع الماضي رَجُلٌ قد دَعَا أصحابه إلى وليمة، فحَضَرُوا إلى الوليمة بعد صلاة العشاء، وفي نفس المكان والناس ينتظرون العشاء، أحسَّ بدورانٍ في نفسه فحملوه إلى المستشفى، فمات هناك فوراً.

هل أحدٌ يستبعد أن يناله مثلما نال هذا الرجل؟ أبداً، فإذا زُرَتِ الْقَبْرَةُ، تذكَّر هؤلاء الذين كانوا معك يأكلون، ويشربون، ويتمتعون، ويتكلمون، ويضحكون، وينامون، ويذهبون، ويجيئون، والآن هم مُرْتَهِنُونَ بِأَعْمَالِهِمْ، لا يستطيعون أن يزيدوا حسنة من حسناتهم، ولا أن يدفعوا سيئة من سيئاتهم، فلو قال قائل: إنه ينبغي للإنسان كلما رأى من نفسه قسوةً وغفلةً أن يذهب إلى المقابر ويؤورها، لم يكن هذا بعيداً.

ماذا يقول المسلم إذا زارها؟ يقول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لِلْآحِقُونَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ»

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٦).

مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ»<sup>(١)</sup>.



### ٣- حُكْمُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَقْتَ الصَّلَاةِ:

السُّؤَالُ: خَرَجَ شَخْصٌ مِنْ بَيْتِهِ بَعْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَفِي طَرِيقِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَجَدَ مَجْمُوعَةً مِنَ النَّاسِ لَمْ يَذْهَبُوا إِلَى الْمَسْجِدِ وَشَبَابًا يَلْعَبُونَ بِالْكُرَّةِ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَنْشَغَلَ عَنِ الرُّكْعَةِ الْأُولَى؛ بِسَبَبِ أَمْرِهِمْ جَمِيعًا بِالصَّلَاةِ، أَمْ يَكْتَفِي بِكَلِمَاتِ يَسِيرَةٍ حَتَّى يَدْرِكَ الرُّكْعَةَ؟

الجَوَابُ: نقول: إِذَا كَانَ يُؤَمِّلُ أَنَّ اللَّهَ يَنْفَعُهُمْ بِهِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْتَعِيَ مَعَهُمْ وَلَوْ فَاتَتْهُ الرُّكْعَةُ الْأُولَى أَوْ الثَّانِيَةَ، ذَلِكَ لِأَنَّ إِذْرَاكَهُ الرُّكْعَةَ الْأُولَى أَوْ الثَّانِيَةَ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ وَلَا شَكَّ، لَكِنَّهُ سُنَّةٌ، وَأَمَّا بَقَاؤُهُ مَعَ هَؤُلَاءِ بِأَمْرِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ وَبِنَهَائِهِمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَهُوَ وَاجِبٌ، هَذَا إِنْ رَجَا أَنْ يَنْفَعَهُمُ اللَّهُ بِهِ، أَمَا إِذَا كَانَ آيَسًا مِنْهُمْ، يَعْرِفُ أَنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَسْمَعُونَ مَا يَقُولُ، فَلْيَذْهَبْ وَلْيَرْجِعْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَيَأْمُرْهُمْ وَبِنَهَائِهِمْ.



### ٤- حُكْمُ لَفْظَةِ: (أَسْأَلُكَ بِحَقِّ الَّذِي جَعَلَ النُّعْمَةَ بَيْنَ يَدَيْكَ):

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ قَوْلِ الشَّخْصِ: (أَسْأَلُكَ بِحَقِّ الَّذِي جَعَلَ النُّعْمَةَ بَيْنَ يَدَيْكَ)؟  
الجَوَابُ: الظَّاهِرُ لِي أَنَّ هَذَا مِنْ جِنْسِ الْإِسْتِشْفَاعِ بِاللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَجْعَلَ اللَّهَ وَاسِطَةً بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْإِنْسَانِ، ثُمَّ مِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى فِيهِ إِحْرَاجٌ

(١) سبق تخريجه.

لِلْمُخَاطَبِ، كَيْفَ تَسْأَلُهُ هَذَا السَّوَالِ؟ وَإِحْرَاجِ النَّاسِ لَا يَنْبَغِي، وَمِثْلُ هَذَا فِي نَفْسِكَ: لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَتَاكَ وَأَخْرَجَكَ فِي أَمْرٍ تَحِبُّ أَنْ لَا يَطَّلِعَ عَلَيْهِ، هَلْ تَكُونُ مَسْرُورًا بِهَذَا؟! عَامِلِ النَّاسِ بِمَا تُحِبُّ أَنْ يُعَامِلُوكَ بِهِ.

وَلَا يَأْخُذُ حُكْمُ: «أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ، وَأَسْأَلُكَ بِاللَّهِ»، لَيْسَ مَتَّفِقًا عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى أَنَّ تَجْعَلَ اللَّهَ تَعَالَى وَاسِطَةً، بَلْ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ، أَيُّ: أَسْأَلُكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ: أَنْ تُعْطِيَنِي -مَثَلًا- مِنْ هَذِهِ الزَّكَاةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.



٥- مَعْنَى النَّمْصِ، وَمَوْضِعُهُ، وَحُكْمُهُ:

السُّوَالُ: هَلِ النَّمْصُ خَاصٌّ بِالْوَجْهِ أَمْ غَيْرِهِ؟

الجَوَابُ: أَكْثَرُ أَهْلِ اللُّغَةِ يَقُولُونَ: إِنْ النَّمْصَ نَتَفُ شَعْرِ الْوَجْهِ، وَعَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ يَكُونُ خَاصًّا بِالْوَجْهِ، وَالنَّمْصُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّ النَّامِصَةَ وَالْمَتَمِّصَةَ كَلَّتَاهُمَا مَلْعُونَتَانِ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>.



٦- حُكْمُ قِرَاءَةِ الْمَجَلَّاتِ وَالْجَرَائِدِ:

السُّوَالُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ، هَلْ تَجُوزُ قِرَاءَةُ الْمَجَلَّاتِ وَالْجَرَائِدِ؟

الجَوَابُ: إِذَا كَانَتْ فِيهَا مَضْلَحَةٌ فَلَا بَأْسَ، وَإِذَا كَانَتْ فِيهَا مَضْرَّةٌ فَهِيَ حَرَامٌ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابُ ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾، رَقْمُ (٤٨٤٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ اللِّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ، بَابُ تَحْرِيمِ فِعْلِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ، رَقْمُ (٢١٢٥).

وإذا لم تكن مَصْلَحَةٌ ولا مَضَرَّةٌ، فهو لَعْوٌ، فهذه أقسام ثلاثة: إذا كانت فيها مَصْلَحَةٌ، مثل: أن تكون هذه المَجْلَّةُ أو الجريدةُ تَتَكَلَّمُ عن أشياء مُفِيدَةٍ؛ إما فتاوى تُعَرِّضُ فيها، أو مقالاتٍ طَيِّبَةٍ، أو ما أشبه ذلك، فهذا طَيِّبٌ، ما لم يَشْغَلُهُ عما هو أَهْمٌ. وإذا كانت فيها مَضَرَّةٌ، مثل: أن تكون هذه الجريدةُ مملوءةً بالصُّورِ الخَلِيعَةِ الفَاتِنَةِ، أو تكون هذه الجريدةُ أو المَجْلَّةُ معروفةً بأفكارٍ سَيِّئَةٍ، فإن مَطَالَعَتَهَا حرامٌ، وإذا كان ليس فيها هذا ولا هذا، فمَطَالَعَتُهَا لَعْوٌ وإِضَاعَةٌ لِلوَقْتِ.



#### ٧- حُكْمُ قَتْلِ الصَّيْدِ وَأَوْلَادِهِ عِنْدَهُ:

السُّؤال: ما حُكْمُ قَتْلِ الصَّيْدِ وَأَوْلَادِهِ عِنْدَهُ؟

الجواب: إن كان أولاده معه فلا يجوز؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى أَنْ تُذْبَحَ الشَّاةُ وَأُخْتُهَا تَنْظُرُ إِلَيْهَا»، وهذه هي الشَّاةُ مع أُخْتِهَا، فكيف بالأُمِّ مع أولادِهَا؟! وقد ذَكَرُوا قِصَّةَ قَرَأْتِهَا من قديم، يقولون: إن رجلاً ذَبَحَ وَلَدَ بَعِيرٍ عندها، فَجَعَلَتِ البَعِيرُ تَمَرَّغُ على وَلَدِهَا مَذْبُوحًا أو مَنحورًا حتى ماتت مِنْ شِدَّةِ وَجْدِهَا، فأصِيبَ هذا الرجلُ بالجنون -والعياذ بالله- وصار يخرج إلى البرِّ هائِثًا، وفي أثناء خُرُوجِهِ إلى البرِّ وَجَدَ حَمْرَةً -وهو طائر معروف- قد سَقَطَ عِشُّهَا تحتَ الشَّجَرَةِ، وفيه أولادُهَا، وهي تَحُومُ تُرِيدُ أَنْ تَحْمِلَ الأَوْلَادَ لِتَجْعَلَهُمْ في مَأْمَنِ في الشَّجَرَةِ، فعجزت، وما زالت تَحُومُ على أولادِهَا، وَتَضْرُخُ، هذا الرجلُ المجنون تصرف بغيرِ عَقْلِ، أخذَ الأَوْلَادَ بِعِشِّهِمْ وَوَضَعَهُمْ على غُصْنِ في الشَّجَرَةِ، ومكَّنَهُمْ من الشَّجَرَةِ، فنزلَ الطائرُ على أولادِهِ مَسْرُورًا، فردَّ اللهُ عليه عَقْلَهُ، سبحان الله! لأنه أحسن إليها، ولو كان بغيرِ قَصْدٍ أَنَابَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لأنَّ النِّعَمَ المُتَعَدِّيَ يُوجِرُ الإنسانُ عليه ولو كان بغيرِ قَصْدٍ.

وهذه المسألة ينبغي لطالب العلم أن يتنبه لها، الإنسان يزرع زرعاً ويغرس غرساً فينتفع منه الطيور، هل هو أراد نفع الطيور في الأصل، أم أراد أن ينتفع هو؟ أراد أن ينتفع هو، لكن انتفاع الطيور به والهوام يؤجر عليه.



### ٨ - حُكْمُ الْغَشِّ فِي مَادَّةِ الْإِنْجِلِيزِيِّ:

السُّؤال: ما حُكْمُ الْغَشِّ فِي مَادَّةِ الْإِنْجِلِيزِيِّ؟

الجواب: مادة الإنجليزي في المدارس مادة مُعْتَمَدَةٌ ليس الإنسان فيها مُحَيَّرًا، والشَّهَادَةُ لم تُمنَحِ الطالبَ حتى يكونَ قد أَجابَ في جميعِ الموادِّ، فإذا غَشَّ فقد غَشَّ نفسه، والغشُّ حرامٌ، قال النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>(١)</sup>.



### ٩ - حُكْمُ مَنْ أَخْرَا الصَّلَاةَ لِعُذْرٍ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى:

السُّؤال: رَجُلٌ لَمْ يُصَلِّ الْعَصْرَ لِعُذْرٍ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ، فَهَلْ يُصَلِّيهَا مَعَ الْمَغْرِبِ أَمْ يُؤَخَّرُهَا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ الْقَادِمَةِ؟

الجواب: إذا فاتت الإنسان الصلاة لعذر، فالواجب عليه أن يصليها حين يزول العذر؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا؛ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»<sup>(٢)</sup> فنقول: إذا أخرج صلاة العصر حتى خرج وقتها لعذر، فليصلها إذا زال العذر. وإذا زال العذر بعد غروب الشمس فهل يبدأ بالمغرب ثم العصر، أم بالعصر

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، رقم (١٠١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٠).

ثم المغرب؟ نقول: يبدأ بالعصر ثم المغرب؛ مراعاةً للترتيب، إلا أن يضيق وقت الصلاة الحاضرة فيقدم الصلاة الحاضرة.



### ١٠- حكم مقولة: (يا صديق، يا رفيق) للأعاجم:

السؤال: كلمة دارجة على أفواه المواطنين موجهة للأعاجم، مثل: (يا صديق)، (يا رفيق)، هل فيها شيء؟

الجواب: هذه كلمة اصطلحوا عليها الآن ولا يريدون معناها، فتجدده يقول: يا صديق، وهو ما رآه ولم يعرفه، أو يا رفيق وهو ما رآه ولم يعرفه، فصارت الكلمة الآن موضوعة لتدل على أن هذا ليس بمعروف عند الرجل، فلا أرى بها بأساً، إلا إذا كان الرجل كافراً، فلا ينبغي أن يقال له: يا صديق.

وهذه تطلق على الأعاجم، ولا يوجد لها بديل أفضل.

إذا كان كافراً فلا ينبغي أن يقول له: يا صديق أو يا رفيق، لماذا لا يقول: يا رجل، يا ولد، يا هذا؟ إذا قال هذا بصوت مرتفع سوف يلتفت على كل حال، ويسلم من كلمة صديق التي ربما يكون المخاطب بها كافراً.



### ١١- حكم من قدر لنفسه شيئاً معيناً على شريكه في الشركة:

السؤال: فضيلة الشيخ، إننا نحبك في الله.

الله يجزيك خيراً، اثنان اشتركا في محل بنسبة سبعة أسهم إلى تسعة أسهم، وحصل بينهما خلاف، فأحدهما قال للآخر: تستلم إدارة المحل مقابل أن تعطيني

ثلاثة آلاف في الشهر، الذي هو صاحب السبعة أسهم، أو أعطيك أربعة آلاف وخمسة صافية تأخذها وتكون خارج المحل، هل يجوز هذا؟

الجواب: أولاً: أحبك الله الذي أحببتنا فيه، ونسأل الله أن يجعلنا جميعاً من أحبب الله.

أما الأول فلا يجوز له أن يُقدَّر له شيئاً معيناً في الشهر؛ لأنه ربما يربح هذا الشيء وربما لا يربح، فلا يجوز؛ لأن هذا من الميسر.

أما إذا اتَّفَقَ على أن يُصَفِّيَا المحل الآن، وينظرا كم قيمته ثم يقول: أنا أعطيك قيمة نصيبك منه؛ فلا بأس.



## ١٢ - حكم تغشيش المدرس للطالب في الامتحان:

السؤال: كنا في الامتحان فجاءنا المدرس وأخبرنا بإجابة سؤال، فما أدري هل هذا يدخل في الغش أم لا؟

الجواب: إذا جاءك المدرس وأنت في الامتحان وأخبرك بالجواب، فالواجب عليك أن ترفع أمره إلى الإدارة من أجل أن تؤدبه؛ لأن هذا في الحقيقة أضعاف الأمانة التي حملها، ولكن هل يجوز لك أن تأخذ بما قال؟ إن كنت تدري أن هذا الجواب من الأصل فلا بأس، وليس فيه إشكال؛ لأنك اعتمدت على معلوماتك، وإن كنت لا تدري، فأنا أتردد في هذا، قد أقول: إنه جائز؛ لأن هذا رزق ساقه الله إليك، وقد أقول: إنه ليس بجائز؛ لأنه مبني على غش، فهذه أتوقف فيها.

المهم: أن هذا الرجل يجب أن يرفع أمره إلى الإدارة؛ ليأخذ جزاءه.

فإذا رفعتهم أمره إلى الإدارة سوف تجازيه.

أما إذا علمت أنه يضرُّك لا يلزُمك أن ترفعه «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»<sup>(١)</sup>، لكن إذا لم يترك التَّغشيشَ لا بُدَّ أن ترفعه؛ لأن هذا الذي يُغشُّك يُغشُّ غيرك، ثم أي فائدة من الامتحانات إذا كان الأساتذة يُغشُّون!



١٣- مَعْنَى الْأَبِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَفَكِهَةٌ وَأَبًا﴾:

السُّؤال: ما معنى قوله تعالى: ﴿وَفَكِهَةٌ وَأَبًا﴾ [عبس: ٣١]، ما هو الأب؟

الجواب: بعض العلماء يقولون: الأب كل ما ترعاه الإبل أو البقر أو الغنم، لأن الله تعالى قال: ﴿وَفَكِهَةٌ وَأَبًا﴾<sup>(٣١)</sup> مَنَعًا لِكُرٍّ: هَذِهِ الْفَاكِهَةُ، ﴿وَلِأَنْفِكَ﴾، هَذَا الْأَبُّ، وَبَعْضُهُمْ خَصَّهُ بِالْقَتِّ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمُّونَهُ الْبُرْسِيمَ، وَالْأَقْرَبُ الْعُمُومُ، أَنَّهُ عَامٌّ لِكُلِّ مَا تَرَعَاهُ الْإِبِلُ أَوْ الْغَنَمُ أَوْ الْبَقَرُ.



١٤- مَعْنَى قَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: «مَنْ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ فَهُوَ كَاذِبٌ»:

السُّؤال: نَقَلْتِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عِبَارَةً: «مَنْ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ فَهُوَ كَاذِبٌ»<sup>(٢)</sup>.

فما معنى هذه العبارة؟

(١) أخرجه أحمد (٣١٣/١)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤٠).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٤٣٩) ونصه: «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: مَا يَدَّعِي الرَّجُلُ فِيهِ الْإِجْمَاعَ هَذَا الْكُذِبُ، مَنْ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ فَهُوَ كَذِبٌ، لَعَلَّ النَّاسَ قَدْ اخْتَلَفُوا، هَذَا دَعْوَى بَشَرِ الْمَرِيئِيِّ وَالْأَصَمِّ، وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُ النَّاسُ يَخْتَلِفُونَ أَوْ لَمْ يَبْلُغَهُ ذَلِكَ وَلَمْ يَنْتَهَ إِلَيْهِ، فَيَقُولُ: لَا يَعْلَمُ النَّاسُ اخْتَلَفُوا».

الجواب: يُحْتَمَلُ أنه أرادَ مَنْ ادَّعى الإجماعَ فهو كاذِبٌ مِنْ أَهْلِ البِدْعِ؛ لأنَّ أهلَ البدع يقولون مثلاً: الله مُنْتَزَعٌ عن كذا بالإجماع، فيمَوَّهُونَ على النَّاسِ: تارة يقولون بالإجماع، وتارة يقولون: في قولِ أَهْلِ التَّحْقِيقِ، وتارة يقولون: في الأرجح، وما أشبَهَ ذلك، هذا مرادُ الإمامِ أحمدَ. وقال بعضهم: إن الإمامَ أحمدُ أرادَ مَنْ ادَّعى الإجماعَ بعدَ انقِضَاءِ القُرُونِ الثلاثةِ؛ لأنَّ النَّاسَ بعدَ انقِضَاءِ القُرُونِ الثلاثةِ تفرَّقوا في المكان، وفي الأفكارِ، والآراءِ، فَتَشَتَّتِ الآراءُ، والأماكنُ بَعُدَتْ، فما الَّذِي أَدْرَى هذا الرجلُ أن واحِداً في الأندلسِ وافقَ واحِداً في أقصى شرقِ آسيا؟ ما الَّذِي أَعْلَمَهُ، لا سيما أنه في ذلك الوقتِ ليستَ هناك مواصلات؟ فلا شكَّ أن الإجماعَ حُجَّةٌ وأنه ممكن، لكنَّه في غيرِ الأصولِ الثابتةِ في الشَّرِيعَةِ يَعُزُّ وجودُهُ، وتَبَعْدُ الإحاطةُ بِهِ.



### ١٥ - مِنْ أَسَالِيبِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ:

السُّؤال: الدَّعْوَةُ هل هي خُرُوجٌ للعامةِ، أم الاكتفاءُ بالأشْرَطَةِ والكُتَيْبَاتِ؟

الجواب: الدَّعْوَةُ -بارك الله فيك- أسالِيهَا كَثِيرَةً: تارة تكونُ بخُرُوجِ الإنسانِ بِنَفْسِهِ، كما كان النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ إلى القَبَائِلِ في مواسِمِ الحَجِّ، ويدعُو النَّاسَ إلى دينِ الله<sup>(١)</sup>، وكما خَرَجَ إلى أَهْلِ الطَّائِفِ<sup>(٢)</sup>، والقِصَّةُ مشهُورَةٌ معلومةٌ.

(١) أخرجه أحمد (٤٩٢/٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، رقم (٣٢٣١)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، رقم (١٧٩٥).

وتارة يكون بالأشرطة وبالكتيبات وبالمنطويات، كما يُعرفُ فوائدها.

المهم: أن وسائل الدعوة كثيرة.

ما الذي يُقدّم منها؟

نقول: للأنتفع والأصلح، تارة يكون الأنفع للإنسان نفسه أن يذهب ويدعو، وتارة يبقى في بلده للتعلّم، ويرسل الكتيبات والأشرطة، وغير ذلك، وتارة يكون ليس أهلاً للدعوة بنفسه، لكن عنده مال فيشتري من هذه الأشرطة والكتيبات ويوزّعها، ويكون هو مُشاركاً للذي ألفها.



#### ١٦- حُكْمُ الزَّكَاةِ فِي الزَّيْتُونِ:

السُّؤال: مَزْرَعَةٌ فِيهَا زَيْتُونٌ، هَلْ عَلَيْهِمْ زَكَاةٌ أَمْ لَا، حَيْثُ مَصْرُوفَاتُهَا أَكْثَرُ

مِنْ إِبْرَادَاتِهَا؟

الجواب: الزيتون فيه خلاف، بعض العلماء يقول: إن فيه زكاة؛ لأنه ثمرة

فيزكي.

وبعضهم يقول: ليست فيه زكاة، وإن الزكاة إنما هي في العنب والتمر فقط.

وبعضهم يقول: إن العنب نوعان: نوع يُتخذ منه الزبيب، ففيه الزكاة، ونوع

لا يُتخذ منه الزبيب، فلا زكاة فيه؛ لأنه فاكهة.

وهذه المسألة فيها خلافٌ طویلٌ عريضٌ بين العلماء.

لكني أقول: إذا كان هذا الرجل يقول: إن الإنفاق عليه أكثر من ثمرتها، فما

الفائدة منها حينئذٍ؟ لماذا لا يجتثّه ويغرسُ بدله ما يكون مثمراً نافعاً؟

### ١٧- حكم إحراق الحشائش وغيرها لمصلحة:

السؤال: بعض المزارعين عندهم محوري ورشاشات، وعندما ينتهي من الزرع يجرقه، وهي مسافة كبيرة من الزرع وفيه من الدواب.

وإنما أحرقه ليتخلص من بعض الشجر، والحشائش والنوابت؟

الجواب: هذا لا بأس به، يعني: بعض الفلاحين إذا انتهى الموسم أحرق الأرض بما فيها من الأشجار والنوابت، يقول: من أجل أن يقضي على الحشائش الضارة، وهذا لا بأس به، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أحرق نخل بني النضير<sup>(١)</sup>، مع أن النخل لا يتخلو من أفراخ الطيور أو غيرها، فهل هذا الرجل أحرقها ليقتل ما فيها من الحشرات؟

الجواب: لا. أحرقها ليتخلص مما يؤذيه من الحشائش والنوابت، وهذا ما قصده، فلا بأس به.

ويجب أن تعلم الفرق بين المقصود وبين التابع، مثلاً في القتال: لا يجوز أن تقتل الصغار، ولا النساء، ولا الشيوخ، لكن لو اضطررنا أن نرمي هذه القرية بالمدافع فسوف تقتل النساء والأطفال والشيوخ، ولكن هذا يكون تبعاً.



### ١٨- حكم لبس العمامة:

السؤال: لبس العمامة هل هي سنة ثبتت عن الرسول ﷺ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب قطع الشجر والنخل، رقم (٢٣٢٦)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، رقم (١٧٤٦).

الجواب: لا، لباسُ العِمَامَةِ ليس بِسُنَّةٍ، لكنَّها عَادَةٌ، والسُّنَّةُ لكلِّ إنسان أن يلبَسَ ما يلبَسُهُ النَّاسُ ما لم يكنْ مُحَرَّمًا بِذَاتِهِ، وإنما قلنا هذا هو السُّنَّةُ؛ لأنه لو لبَسَ خلافَ ما يعتادُهُ النَّاسُ لكانَ ذلك شُهْرَةً، والنَّبِيُّ ﷺ نهى عن لباسِ الشُّهْرَةِ، فإذا كنا في بلدٍ يلبسونَ العِمَامَتِمْ لِبِسْنَا العِمَامَتِمْ، وإذا كنا في بلدٍ لا يلبسونَها لم نلبسها.

وأظن أن بلاد المسلمين اليوم تختلفُ، ففي بعضِ البلاد الأَكثَرُ فيها لبسُ العِمَامَتِمْ، وفي بعضِ البلادِ بالعكسِ، والنَّبِيُّ ﷺ كان يلبسُ العِمَامَةَ؛ لأنها معتادةٌ في عَهْدِهِ، ولهذا لم يأمرُ بها، بل نهى عن لباسِ الشُّهْرَةِ<sup>(١)</sup>، مُفيدًا إلى أن السُّنَّةَ في اللباسِ أن يتبعَ الإنسانُ ما كان النَّاسُ يعتادُونَهُ، إلا أن يكونَ مُحَرَّمًا، فلو فرضنا أن النَّاسَ صاروا يعتادونَ لباسَ الحريرِ وهم رجال، قلنا: هذا حَرَامٌ ولا نوافقُهُمْ، ولو كنا في بلدٍ اعتادَ الرجالُ أن يلبسوا اللباسَ النَّازلَ عن الكعبيين، قلنا: هذا حَرَامٌ ولا نوافقُهُمْ.



### ١٩- صفة ضمة القبر للعبد المؤمن والفاجر:

السؤال: هل ضمة القبر للعبد الفاجر كضممتها للمؤمن الموحّد العاصي؟  
الجواب: ليستا سواء، فضممة القبر للمؤمن - إذا صحّ الحديث فيها - فإنها ضمة رحمةٍ وحنانٍ كضمّ الأم الحنونِ ابنها إلى صدرها، وأما ضمة القبر للفاجر؛ فإنه - والعياذ بالله - يضيّقُ عليه قبره حتى تختلّف أضلاعُه، أي: حتى يدخل بعضها ببعض من شدّة الضيّق، أعاذنا الله وإياكم من هذا.

(١) أخرجه أحمد (٩٢/٢)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٢٩)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب، رقم (٣٦٠٦).

٢٠- **مَشْرُوعِيَّةُ خَضْبِ اللَّحْيَةِ بِالْحِنَاءِ:**

السُّؤال: تَغْيِيرُ اللَّحْيَةِ هَلْ هُوَ سُنَّةٌ؟

الجواب: تَغْيِيرُ بِيَاضِ اللَّحْيَةِ سُنَّةٌ إِلَّا إِذَا كَانَ بِسَوَادٍ، فَهُوَ حَرَامٌ، أَمَا بِالْحِنَاءِ، أَوْ الْحِنَاءِ مَعَ الْكَتَمِ، أَوْ بِشَيْءٍ يُغَيِّرُ اللَّوْنَ فَقَطْ؛ فَهُوَ سُنَّةٌ.



٢١- **بَيَانُ السُّنَّةِ الْكِفَائِيَّةِ وَالسُّنَّةِ الْعَيْنِيَّةِ:**

السُّؤال: هَلْ تَتَقَسَّمُ السُّنَّةُ: إِلَى سُنَّةٍ كِفَائِيَّةٍ وَسُنَّةٍ عَيْنِيَّةٍ، نَزْجُو ضَرْبَ مِثَالٍ

عَلَى ذَلِكَ؟

الجواب: ابْتِدَاءُ السَّلَامِ سُنَّةٌ كِفَائِيَّةٌ، فَلَوْ كُنَّا جَمَاعَةً وَمَرَرْنَا بِشَخْصٍ وَسَلَّمْ وَاحِدٌ مَنَا كَفَى؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ كِفَائِيَّةٌ، أَمَا سُنَّةُ الْعَيْنِ فَكَأَثَرُ السُّنَنِ سُنَنِ أَعْيَانٍ: كَالْتَثْلِيثِ فِي الْوُضُوءِ، وَالغُسْلِ عَلَى الصَّفَةِ الْمَشْرُوعَةِ، وَزِيَادَةُ التَّسْبِيحِ فِي الصَّلَاةِ، هَذِهِ كُلُّهَا سُنَّةٌ عَيْنِيَّةٌ.



٢٢- **الْوَاجِبُ تَجَاهُ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:**

السُّؤال: أَنَا سٌ يَقُولُونَ: إِنْ نَسَبَهُمْ يَتَمَيُّ إِلَى آلِ الْبَيْتِ مِثْلًا: فَلَانَ بْنِ فَلَانَ

بِنِ فَلَانَ.. إِلَى الزَّهْرَاءِ، أَوْ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَمَا وَاجِبُنَا نَحْوَهُمْ، سِوَاءِ الصَّالِحِ أَوْ الطَّالِحِ مِنْهُمْ؟

الجواب: عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا صَحَّ الْإِتِسَابُ فَهَمُّ مِنْ آلِ الْبَيْتِ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُكُمْ

الآن: أَلِ الْبَيْتِ لَهُمْ حَقُّ قَرَابَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا شَكَّ فِي ذَلِكَ، لَكِنْ إِذَا كَانُوا

فَسَاقًا أَوْ كُفَّارًا فَلَيْسَ لَهُمْ حَقٌّ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْمُسْتَقِيمِينَ، فَهَنَّاكَ مَنْ هُوَ  
أَوْلَىٰ مِنْهُمْ، لَكِنْ إِذَا كَانُوا مِثْلَ غَيْرِهِمْ فَهَمُّ أَحَقُّ؛ لِقَرَابَتِهِمْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.



## ٢٢ - حُكْمُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ:

السُّؤَالُ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسَ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ  
رَكَعَتَيْنِ»<sup>(١)</sup> الْأَمْرُ هُنَا هَلْ هُوَ لِلْوُجُوبِ أَمْ لِلكِرَاهَةِ، أَمْ لِلتَّحْرِيمِ؟

الجَوَابُ: لَا، هَلْ هُوَ لِلتَّحْرِيمِ أَمْ لَا؟ لِأَنَّهُ قَالَ: «لَا يَجْلِسُ»، نَهْيٌ، فَهَلْ هَذَا  
النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ، وَإِذَا كَانَ لِلتَّحْرِيمِ صَارَتِ الرَّكَعَتَانِ مِنَ الْوَاجِبِ؟  
اختلفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ سُنَّةٌ.  
وَبَعْضُهُمْ يَرَىٰ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ.

وَالْقَوْلُ بِالْوُجُوبِ قَوِيٌّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ - كَانَ  
يَخْطُبُ، فَدَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «أَصَلَّيْتَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ،  
فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»<sup>(٢)</sup>، فَكَوَّنَ الرَّسُولُ ﷺ قَطَعَ الْخُطْبَةَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ  
فِيصَلِّيَ، مَعَ أَنَّهُ إِذَا صَلَّى سَوْفَ يَنْشَغُلُ بِالصَّلَاةِ عَنِ اسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ، وَاسْتِمَاعُ الْخُطْبَةِ  
وَاجِبٌ وَلَا اسْتِغَالَ عَنِ وَاجِبٍ إِلَّا بِوَاجِبٍ، فَالْقَوْلُ بِهَذَا قَوِيٌّ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ،  
رَقْمٌ (٤٤٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرُهَا، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ بِرَكَعَتَيْنِ،  
رَقْمٌ (٧١٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ: إِذَا رَأَى الْإِمَامَ رَجُلًا جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ، أَمْرُهُ أَنْ يَصَلِّيَ  
رَكَعَتَيْنِ، رَقْمٌ (٩٣٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ التَّحِيَّةِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ، رَقْمٌ (٨٧٥).

لكن بعض الأشياء قد تُضعِفُ القَوْلَ بالوجوبِ، كدُخولِ الإمامِ يومَ الجُمعةِ، فإنه يَصعدُ إلى المنبرِ ولا يُصَلِّي، وكدُخولِ الإنسانِ المسجدَ الحرامَ للطوافِ؛ فإنه يطوفُ ولا يُصَلِّي، وكذلك أيضًا قضايا ظاهرها عدمُ الوجوبِ، مثل: قِصَّةِ كعبِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حينَ تابَ اللهُ عليه، فجاء ودخلَ المسجدَ فقامَ النَّاسُ يَهْتِنُونَ<sup>(١)</sup>، وظاهرُ القِصَّةِ أنه لم يُصَلِّ رُكْعَتَيْنِ، فهذا مما يُضعِفُ القَوْلَ بالوجوبِ؛ لأنَّ القَوْلَ بالوجوبِ ليس اسمًا مجرَّدًا لواجبٍ أو غيرِ واجبٍ، القَوْلُ بالوجوبِ يَقْتَضِي أن مَنْ جَلَسَ ولم يُصَلِّ فهو آثِمٌ، وثبوتُ الإثمِ مع الاحتمالِ يَتَوَقَّفُ فيه الإنسانُ.

وهذه نَصِيحَةٌ عامَّةٌ: إذا وَرَدَ النَّهْيُ فَاجْتَنِبْهُ، ولا تَسأل: هل هو لِلتَّحْرِيمِ أم لِلكَرَاهَةِ؟ وإذا وَرَدَ الأَمْرُ فَاتَّبِعْهُ ولا تَسأل: هل هو للوجوبِ أم للاستِحْبَابِ؟ بل يَقولُ المسلمُ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، وَيَفْعَلُ، وإذا سَمِعَ النَّهْيَ أن يَقولَ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، وَيَتْرُكُ، ولا يَخَاطِرُ بِنَفْسِهِ، وأشدُّ النَّاسِ انقيادًا لأمرِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ هم أَقْوَى النَّاسِ إيمانًا، وهم الصَّحابةُ ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

فالصَّحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ إذا أَمَرَهُمُ الرَّسُولُ ﷺ بشيءٍ لا يَقولون: يا رَسُولَ اللهِ، هل قَصَدْتَ الوجوبَ أم الاستِحْبَابَ؟! بل يَفْعَلُونَ مباشرةً، فاطلَبِ الفَلاحَ، ثم إنكَ إذا فَعَلْتَ المأمورَ سواءَ كانَ واجبًا أو غيرِ واجبٍ؛ طاعةً لله ولرَسُولِهِ ﷺ ازدادَ قَلْبُكَ إِشراقًا، وإيمانَكَ قوَّةً، وصِرْتَ مع شرائعِ اللهِ أمرًا ونهيًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، وقول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِقُوا﴾، رقم (٤٤١٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩).

والإنسان متهمٌ إذا سمِعَ أمرَ اللهِ ورَسُولِهِ ﷺ ثم قال: هل هو للوجوبِ أم للاستِحْبَابِ؟ يا أخي، أنتَ مأمورٌ أن تَفْعَلَ، إذا سَمِعَ النَّهْيَ يقول: هل هو للكَرَاهَةِ أم للتَّحْرِيمِ؟ أنتَ مأمورٌ أن تَتْرُكَ، فإذا تَوَرَّطَ الإنسانُ ولم يَفْعَلِ المأمورَ ولم يَتْرُكِ المُنْهَى عَنْهُ، إذا تورطَ حينئذٍ نبحث: هل هو للوجوبِ أم للاستِحْبَابِ؟ نسألُ اللهَ أن يُعِينَنَا وإياكُمْ على الطَّاعَةِ.



## ٢٤- حُكْمُ أَخْذِ الْعَوْضِ عَلَى الْمَسَابِقَاتِ بِالسِّيَارَاتِ وَالذَّرَاجَاتِ:

السُّؤال: يوجدُ في بلادنا سباقُ السِّيَارَاتِ أو الذَّرَاجَاتِ، وعلى جميعِ المُشْتَرِكِينَ أن يَدْفَعُوا مَبْلَغًا مُعَيَّنًا وتكونُ للفائِزِينَ جوائزٌ، فهل يجوزُ هذا أو يُعْتَبَرُ مِنَ (القمار)، جزاكم اللهُ خيرًا؟

الجواب: جوابنا على هذا: إنه لا يجوزُ أخذُ العَوْضِ على هذه المسابِقاتِ؛ لقولِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حُفٍّ أَوْ نَضَلٍ أَوْ حَافِرٍ»<sup>(١)</sup>، والسَّبَقُ -بفتح الباء-: هو العَوْضُ المأخوذُ على المسابِقةِ، فلا يجوز.

لو فَرِضَ أن هذه السيارَاتِ سيارَاتُ جِهَادٍ، وهذه الدراجَاتُ دَرَجَاتُ جِهَادٍ، فحينئذٍ نقول: لا بأس؛ لأنها تُشْبِهُ الخَيْلَ والإِبِلَ، أما لو أن شَخْصًا مِنَ النَّاسِ أَخْرَجَ جَائِزَةً للفائِزِ فِي السَّبَاقِ، فهذا لا بأس به؛ لأنه هُنَا لَا ضَرَرَ عَلَى المُتَسَابِقِينَ، إما أن يَسْلَمُوا وإما أن يَغْنَمُوا، وليست فيه مُقَامَرَةٌ، لكن هل نقول للرجلِ الذي أَخْرَجَ

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٥٦)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في السبق، رقم (٢٥٧٤)، والنسائي: كتاب الخيل، باب السبق، رقم (٣٥٨٥)، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب السبق، والرهان، رقم (٢٨٧٨).

الجائزة: إن إخراجك الجائزة حرام أم حلال؟ هنا يُنظرُ ماذا يُرتَّبُ على هذه المسابقة، إن لم يترتب عليها محظورٌ فبذلُّ المكافأة فيها جائزٌ، وإن ترتب عليها محظورٌ فبذلُّ المكافأة عليها حرامٌ.

فلو قرصنا أن هذه المسابقة للدراجات والسيارات تؤدي إلى التهور والعبث، فهنا لا يجوز أن نشجعهم ونعطيهم مكافأة؛ لأن بعض الشباب الذي لا يقدر الأمور تجده يلعب بالسيارات إما بما يسمى بـ(التفحيط)، وإما بـ(الدوران)، وإما بغير ذلك، فهؤلاء لا يشجعون على أعمالهم.



## ٢٥ - كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ:

السؤال: نريدُ كَيْفِيَّةَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَعَدَدَ رَكَعَاتِهَا، وَشَخْصُ صَلَّى بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ وَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ الْإِخْلَاصِ وَالْمَعُودَتَيْنِ؟

الشيخ: مَا شَاءَ اللَّهُ!!

الجواب: أَوَّلًا: سَبَبُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ هُوَ كُسُوفُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَكُسُوفُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ أَمْرٌ خَارِجٌ عَنِ الْعَادَةِ؛ لِإِنذَارِ النَّاسِ وَتَخْوِيفِهِمْ، وَلَمَّا كَانَ أَمْرًا خَارِجًا عَنِ الْعَادَةِ، شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى صَلَاةَ لَهَا خَارِجَةً عَنِ الْعَادَةِ، قَلتَ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنْ تَعْرِفَ حِكْمَةَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ فِي كَوْنِ الشَّرَائِعِ مَنَاسِبَةً لِلْوَقَائِعِ.

وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ يَبْدَأُ الْإِنْسَانُ فِيهَا بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَقَبْلَ هَذَا يُنَادَى عَلَى الْمَنَاطِرِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، وَيَجْتَمِعُ النَّاسُ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ لَيْسَ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ، بَلْ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْجَامِعُ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ.

ثم يُكَبِّرُ الإمامُ وَيَقْرَأُ الفَاتِحَةَ، وَيَقْرَأُ سورةً طَوِيلَةً طَوِيلَةً طَوِيلَةً: البَقَرَةَ، أو آلَ عمرانَ، أو السورَ الطَوَالَ؛ لأنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فَعَلَ ذلكَ، حتى إنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ سَقَطَ مَغْشِيًا عَلَيْهِ من طُولِ القِيَامِ، ثم يَرْكَعُ بَعْدَ هذا رُكُوعًا طَوِيلًا طَوِيلًا، ثم يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فيقولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، ثم يَقْرَأُ سورةً طَوِيلَةً طَوِيلَةً لَكِنَّهَا دُونَ الأَوَّلَى، ثم يَرْكَعُ رُكُوعًا طَوِيلًا لَكِنَّهُ دُونَ الأَوَّلِ، ثم يَرْفَعُ، ويقولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ بِمِقْدَارِ رُكُوعِهِ.

ثم يَسْجُدُ وَيُطِيلُ السُّجُودَ كالرُّكُوعِ، ثم يَجْلِسُ بين السَّجْدَتَيْنِ وَيُطِيلُ الجُلُوسَ كالسُّجُودِ، ثم يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ وَيُطِيلُ.

هذه هي الرَّكْعَةُ الأُولَى، والرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ مِثْلُهَا، إلا أَنهَا دُونَهَا فِي كُلِّ مَا يُفْعَلُ، ثم يُسَلِّمُ.

وَيُنَبِّغِي أَن يَعِظَ النَّاسَ وَيُذَكِّرُهُم بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ لأنَّ هذا فِعْلُ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

هذه هي صِفَةُ صَلَاةِ الكُسُوفِ الثَّابِتَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وما عدا ذلك ولو كان مَرْفُوعًا إِلَى الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، يَعْنِي: غَيْرُ صَحِيحٍ إِلَى الرَّسولِ ﷺ وإلا فَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَكَعَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَكِنَّهُ شَادٌّ، وَإِنَّمَا حَكَمْنَا بِشُدُودِهِ؛ لأنَّ الكُسُوفَ لَمْ يَقَعْ فِي عَهْدِ الرَّسولِ ﷺ إلا مَرَّةً وَاحِدَةً، خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي يَوْمٍ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَوَّالِ عَامِ عَشْرَةِ مِنْ الهِجْرَةِ، فِي آخِرِ حَيَاةِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَصَادَفَ ذَلِكَ يَوْمَ مَوْتِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ -عَلَى أَبِيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَعَلَيْهِ الرِّضْوَانُ- فِي ذَلِكَ اليَوْمِ خَسَفَتِ الشَّمْسُ خُسُوفًا كُتْلِيًّا

حتى وصفها الصحابة: بأنها قطعة نحاس، أو شبه ذلك.

والكسوف الكلي يتأخر انجلاؤه، والنبي ﷺ لم ينصرف حتى انجلت الشمس، وتقدر صلاته - والله أعلم - بثلاث ساعات وهو قائم عليه الصلاة والسلام في هذا المقام عرضت عليه الجنة والنار عليه الصلاة والسلام، عرضت عليه الجنة فتقدم ليأخذ منها قطفًا من عنب، لكنه لم يشأ؛ ذلك لأن نعيم الجنة يكون في الآخرة، وعرضت عليه النار فتأخر؛ خوفًا من لفحها، وحصلت أمور عظيمة، وخطب خطبة عظيمة.

ولهذا نقول: يجب على المسلمين أن يهتموا ويغتموا بهذا الحدث العظيم، وأسمع في بعض البلاد الإسلامية - مع الأسف - أنه يمر الكسوف أو الخسوف وكأنه يوم كبيبة الأيام، وبعضهم لا يصلي، وسمعت أن بعضهم يخرج إلى البر ومعهم الدفوف ليضرب بها، ويغني! ولا أدري ماذا يقولون في غنائهم!

وكل هذه وكثير من ادعيتهم هو من البدع، فهذه هي صلاة الكسوف، وهي أفضل ما يكون من الصفات، ولكن يجوز أن يزيد رُكوعًا ثالثًا لكل ركعة؛ لأنه ورد عن بعض الصحابة، لكن الأفضل ما جاءت به السنة.

والإعلان إذا كان الكسوف بعد يوم أرى أنه لا ينبغي الإعلان عن ذلك؛ لأنه إذا أعلن عنها خفت قيمتها ووزنها عند الناس، وصارت كأنها أمر معتاد.

ثم إن الإعلان عنها أوجد مشكلة أخرى، يُعلنون عن الكسوف ويكون كسوفًا جزئيًا صغيرًا لا يتبين، فبعض الناس يتعجل ويصلي، كما حدث قبل سنة أو سنتين أعلن عن الكسوف، لكنه لم يظهر، وإذا أعلن عنه ولكنه لم يبين؛ فإنها

لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصَلُّوا»<sup>(١)</sup>، وَالْكُسُوفُ عِنْدَ أَهْلِ  
الْقَلْبِ أحيانًا يُرَادُ بِهِ الظُّلُّ، بِمَعْنَى: أَنَّ النُّورَ يَخْفُ لَكِنَّهُ لَا يَتَبَيَّنُ.  
بَارِكْ اللهُ فِيكُمْ، سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ،  
أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.



(١) أخرجه البخاري: أبواب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، رقم (١٠٤٢)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة الجامعة، رقم (٩١١).

## اللقاء الواحد والستون بعد المئة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء الواحد والستون بعد المئة من اللقاءات المعبر عنها بـ (لقاء الباب المفتوح)، والتي تتم كل يوم خميس، وهذا الخميس هو السادس من شهر ربيع الأول عام (١٤١٨هـ).

### تفسير آيات من سورة الطور:

نبتدي بما كنا نبتدي به من الكلام على شيء من تفسير كتاب الله عز وجل، وقد انتهينا إلى قول الله تبارك وتعالى في سورة الطور: ﴿إِنَّ الْمُنَاقِبِينَ فِي جَنَّتٍ وَعَبِيرٍ ﴿١٧﴾ فَكَيِّهِينَ يَمَاءَ أَنَّهُمْ رَبُّهُمْ وَوَقَّهَهُمْ رَبُّهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴿١٨﴾ كُلُّوْا وَأَشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿﴾ [الطور: ١٧-١٩].

تفسير قوله تعالى: ﴿مُتَكِّبِينَ عَلَى سُرُرٍ مَّصْفُوفَةٍ﴾:

ثم قال تعالى: ﴿مُتَكِّبِينَ عَلَى سُرُرٍ مَّصْفُوفَةٍ﴾ [الطور: ٢٠]، ﴿مُتَكِّبِينَ﴾ حال، أي: حال كونهم متكبين، والمتكى تدل هيبته على أنه في سرور وانسراح وطمأنينة؛ لأن الاتكاء يدل على ذلك. والسر جمع سرير، وهي الكراسي الفخمة المهيأة أحسن تهيئة للجالس عليها.

﴿مَّصْفُوفَةٍ﴾ أي: مصفوف بعضها إلى بعض، يصفها الخدم والولدان.

﴿وَرَوَّجْنَهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾ [الطور: ٢٠]، أي: قرناهم بحورٍ عَيْنٍ، والحورُ جمعُ حورَاءَ، والعَيْن جمع عَيْنَاءَ، والأصلُ الحورَ والبياض، وأما العِيناء فهي التي كانت جميلة العين في سوادها وبياضها، فهنَّ حسان الوجوه، حسان الأعين.

تفسيرُ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا خَرُجُوا مِنَ بَنَاتِهِمْ يَتَزَوَّجُونَ يَدْرُسُونَ فِي مَجَالِسٍ مُّطَهَّرَةٍ كَأُولِئِكَ هُمُ الصَّابِرُونَ﴾ [الطور: ٢١]:

ثم قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا خَرُجُوا مِنَ بَنَاتِهِمْ يَتَزَوَّجُونَ يَدْرُسُونَ فِي مَجَالِسٍ مُّطَهَّرَةٍ كَأُولِئِكَ هُمُ الصَّابِرُونَ﴾ [الطور: ٢١]، الذين آمنوا، واتبعتهم الذرية بالإيمان، والذرية التي يكون إيمانها تبعاً هي الذرية الصغار، فيقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿الْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١]، أي: جعلنا ذريتهم تلحقهم في درجاتهم.

وأما الكبارُ الذين تزوجوا، فهم مستقلون بأنفسهم في درجاتهم في الجنة، لا يلحقون بأبائهم؛ لأنَّ لهم ذرية، فهم في مقرِّهم، أما الذرية الصغار التابعون لأبائهم، فإنهم يَرْقُونَ إلى آبائهم، وهذه الترقية لا تستلزم النقص من ثواب الآباء ودرجاتهم، ولهذا قال: ﴿وَمَا أَلْتَنَّهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الطور: ٢١]، ﴿أَلْتَنَّهُمْ﴾ يعني: نقصناهم، يعني: إنَّ ذريتهم تلحق بهم، ولا يُقال: اخصم من درجات الآباء بقدر ما رفعت درجات الذرية، بل يقول: ﴿وَمَا أَلْتَنَّهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١]، هذه قاعدةٌ عامَّةٌ في جميع العاملين: إنَّ كُلَّ واحدٍ فإنه رهين بعمله لا ينقص منه شيءٌ، أمَّا الزيادة فهي فضلٌ من الله تبارك وتعالى على مَنْ شاءَ مِنْ عباده.

تفسيرُ قوله تعالى: ﴿وَأَمْدَدْنَاهُمْ بِفِكَهَةٍ وَلَحْرِ مِمَّا يَشْتَهُونَ﴾:

قال تعالى: ﴿وَأَمْدَدْنَاهُمْ بِفِكَهَةٍ وَلَحْرِ مِمَّا يَشْتَهُونَ﴾ [الطور: ٢٢]، أمدهم الله تعالى، أي: أعطاهم عطاءً مستمراً إلى الأمد، وإلى الأبد، ﴿بِفِكَهَةٍ﴾ وهي ما يتفكَّه به من

المأكولات. ﴿وَلَحْمٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ﴾ أي: مما يشتهونه ويستلذونه، وقد بين الله تبارك وتعالى نوع هذا اللحم بأنه لحم طير، وهو أشهى ما يكون من اللحم وأضرؤه وأمرؤه.

تفسير قوله تعالى: ﴿يَنْزَعُونَ فِيهَا كَأْسًا لَا لَعْوٌ فِيهَا وَلَا تَأْتِيمٌ﴾:

قال تعالى: ﴿يَنْزَعُونَ فِيهَا كَأْسًا﴾ [الطور: ٢٣]، أي: إن أهل الجنة ﴿يَنْزَعُونَ﴾ ينازع بعضهم بعضاً على سبيل المداعبة، وعلى سبيل الأنس والانشراح، ﴿كَأْسًا لَا لَعْوٌ فِيهَا وَلَا تَأْتِيمٌ﴾ [الطور: ٢٣]، والمراد بها كأس الخمر، ومعنى: ﴿لَا لَعْوٌ فِيهَا وَلَا تَأْتِيمٌ﴾ أنه لا يحصل بها ما يحصل من خمر الدنيا، فإن خمر الدنيا يحصل بها السكر والهديان، ولكن خمر الآخرة ليس فيها لعو، ولا تأتيم، أي: لا يلغو بعضهم على بعض، ولا يتكلمون بالهديان، ولا يعتدي بعضهم على بعض.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ غِلْمَانٌ لَّهُمْ﴾:

قال تعالى: ﴿وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ﴾ [الطور: ٢٤]، أي: يتردد على أهل الجنة، وهم على سررهم متكئين ﴿غِلْمَانٌ لَّهُمْ﴾ [الطور: ٢٤]، أي: غلمان مهيؤون لهم بالخدمة التامة المريحة ﴿كَأَنَّهُمْ لَوْلُو مَكُونٌ﴾ [الطور: ٢٤]، أي: محفوظ عن الرياح والغبار، وعن غير ذلك مما يفسده.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَسَاءَلُونَ﴾:

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَسَاءَلُونَ﴾ [الطور: ٢٥]، أي: صار بعضهم يسأل بعضاً، لكن على وجه الأدب، يتكلم معه، وهو مقابل له لوجهه، فلا يصغر حده له، ولا يستدبره، بل يتكلم معه بأدب ومقابلة تامة، ﴿قَالُوا﴾ أي: قال بعضهم لبعض، ﴿إِنَّا كُنَّا قَبْلَ﴾ أي: في الدنيا ﴿فِي أَهْلِنَا مُشْفِقِينَ﴾ [الطور: ٢٦]،

أَيُّ: خَائِفِينَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، ﴿فَمَرَّ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَّتْنَا عَذَابَ السَّمُورِ﴾ [الطور: ٢٧]،  
 (مَنْ) أَيُّ: أَنْعَمَ عَلَيْنَا بِنِعْمَةٍ عَظِيمَةٍ ﴿وَوَقَّتْنَا عَذَابَ السَّمُورِ﴾ أَيُّ: عَذَابِ النَّارِ،  
 ﴿إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلُ﴾ [الطور: ٢٨]، أَيُّ: قَبْلَ أَنْ نَصِلَ إِلَى هَذَا الْمَقَرِّ، وَذَلِكَ فِي  
 الدُّنْيَا ﴿نَدْعُوهُ﴾ [الطور: ٢٨]، أَيُّ: نَعْبُدُهُ وَنَسْأَلُهُ؛ لِأَنَّ الدُّعَاءَ يُطْلَقُ عَلَى مَعْنَيْنِ: عَلَى  
 الْعِبَادَةِ، وَعَلَى السُّؤَالِ.

فَمِنْ إِطْلَاقِهِ عَلَى الْعِبَادَةِ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ  
 لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].  
 وَأَمَّا الدُّعَاءُ بِمَعْنَى السُّؤَالِ: فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي  
 قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾  
 [البقرة: ١٨٦].

فَقَوْلُهُمْ: ﴿إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلُ نَدْعُوهُ﴾ يَشْمَلُ دُعَاءَ الْعِبَادَةِ: كَالصَّلَاةِ  
 وَالصَّدَقَةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ، وَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ، كُلُّ هَذَا دُعَاءٌ، وَإِنْ كَانَ  
 هُوَ عِبَادَةً، لَكِنْ لَوْ سَأَلَتِ الدَّاعِي: لِمَاذَا تَعْبُدُ اللَّهَ؟ بَلْ لَوْ سَأَلَتِ الْعَابِدُ: لِمَاذَا تَعْبُدُ اللَّهَ؟  
 لَقَالَ: أَرْجُو رَحْمَتَهُ، وَأَخَافُ عَذَابَهُ، فَيَكُونُ هَذَا لِهَذِهِ الْعِبَادَةِ بِمَعْنَى الدُّعَاءِ، كَذَلِكَ  
 ﴿نَدْعُوهُ﴾ دُعَاءٌ مُسْأَلَةٌ، لَا يَسْأَلُونَ إِلَّا اللَّهَ، وَلَا يَلْجَأُونَ إِلَّا إِلَى اللَّهِ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ  
 أَنَّهُمْ مُفْتَقِرُونَ إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ.

﴿إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ﴾ [الطور: ٢٨]، ﴿الْبَرُّ﴾ أَيُّ: الْوَاسِعُ الْإِحْسَانُ وَالرَّحْمَةُ، وَمِنْ  
 ذَلِكَ الْبَرِّيَّةُ لِلْمَكَانِ الْخَالِي مِنَ الْأَبْنِيَةِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ جَلَّ وَعَلَا وَاسِعُ الْعَطَاءِ وَالْإِحْسَانِ  
 وَالْجُودِ.

﴿الرَّحِيمُ﴾ أَيُّ: ذُو الرَّحْمَةِ الْبَالِغَةِ، يَرْحَمُ بِهَا مِنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

فَفِي هَذِهِ الْآيَاتِ بَيَانُ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَفِيهَا أَيْضًا أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ عَذَابَ أَهْلِ النَّارِ ذَكَرَ نَعِيمَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ مَثَانٍ، تُشْنَى فِيهِ الْمَعَانِي؛ إِذَا ذُكِرَ فِيهِ الْخَيْرُ ذُكِرَ فِيهِ الشَّرُّ، وَإِذَا ذُكِرَ فِيهِ نَعِيمُ الْمُتَّقِينَ، ذُكِرَ فِيهِ جَحِيمُ الْكَافِرِينَ، وَهَكَذَا حَتَّى يَكُونَ الْإِنْسَانُ قَارِئُ الْقُرْآنِ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ، إِنْ قَرَأَ آيَاتِ النِّعَمِ رَجَا، وَإِنْ قَرَأَ آيَاتِ الْعَذَابِ خَافَ، فَيَعْبُدُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهَذَا وَهَذَا.

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّاتِ، النَّاجِينَ مِنَ الدَّرَكَاتِ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



## الأسئلة

### ١ - حكم الذبيحة لنجاح الابن في الدراسة:

السؤال: إذا نجح أحد الأبناء في الدراسة فهل يجوز لي أن أذبح ذبيحة؛ احتفاءً بنجاح الابن، وشكرًا لله عزَّ وجلَّ؟

الجواب: لا بأس إذا نجح الأبناء، أو أحدهم أن يصنع الإنسان وليمة يدعو إليها أحبائه، وأصحاب ابنه؛ فرحًا بنعمة الله تبارك وتعالى وتشجيعًا للابن، وتنشيطًا له.



### ٢ - أهمية الإحرام عند المرور بأحد المواقيت:

السؤال: رجل يريد العمرة، وسافر بالطائرة، ومُحِبُّ أن يبقى هناك ستة أيام، ثم يعود إلى ميقات ذي السَّيل، فيحرم منه، وينزل إلى مكة ويعتمر، فهل في ذلك من بأس، حفظكم الله؟

الجواب: نعم، في هذا بأس، فلا يحلُّ لإنسانٍ أراد العمرة أن يمرَّ بميقاتٍ، ويتجاوزها بلا إحرام، سواءً كان ميقاته، أو ميقات غيره؛ لأنَّ النبي ﷺ وقت المواقيت وقال: «هُنَّ لَهُنَّ، وَلَمِنْ أَمَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٤٥٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١).

وإني أنصح إخواني المسلمين الذين ابتلوا بمثلِ هذا الحال، إذا كانوا ذاهبين يريدون العمرة فلماذا لا يجعلون مُرادهم الأصلي الَّذِي هُوَ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ هُوَ الأول؟! فيُحْرِمُونَ بِالْعُمْرَةِ مِنَ المِيقَاتِ، وَيَذْهَبُونَ إِلَى مَكَّةَ، وَيُؤَدُّونَ العُمْرَةَ، وَيَرْجِعُونَ إِلَى جَدَّةَ، والمسألة لَا تُسَاوِي ثَلَاثَ سَاعَاتٍ، أَوْ أَرْبَعَ سَاعَاتٍ، لَكِنَّ الشَّيْطَانَ يُثَبِّطُ الْإِنْسَانَ عَنِ الْخَيْرِ.

فهذا الَّذِي ذَهَبَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى مَكَّةَ يَرِيدُ العُمْرَةَ لَهُ أَجْرٌ مِنْ حِينٍ يَنْطَلِقُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ، لَكِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْرِمُهُ، فَيَجْعَلُ الْمَرَادَ الْأَوَّلَ هُوَ جَدَّةَ، فَيَحْرِمُهُ مِنَ العُمْرَةِ، وَلَا يَكُونُ لَهُ أَجْرُ العُمْرَةِ إِلَّا مِنَ المِيقَاتِ الَّذِي يُحْرِمُ مِنْهُ.

لذَلِكَ أَوْجَّهَ أَوْ لَا تَوْجِيهَ إِرْشَادٍ لِإِخْوَانِنَا الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ تَكُونُ لَهُمْ شُؤُونَ فِي جَدَّةَ، وَهُمْ يَرِيدُونَ العُمْرَةَ، بَأَن يَبْدُؤُوا بِالْعُمْرَةِ أَوْ لَا، حَتَّى يَكُونَ لَهُمُ الْأَجْرُ مِنْ حِينٍ يَنْطَلِقُونَ مِنْ بِيوتِهِمْ إِلَى أَنْ يَرْجِعُوا.

ثَانِيًا: لَا يَحِلُّ لِإِنْسَانٍ إِذَا مَرَّ بِالمِيقَاتِ، وَهُوَ يَرِيدُ الْحَجَّ أَوْ العُمْرَةَ أَنْ يَدَعَ الْإِحْرَامَ مِنْهُ؛ فَإِنْ قُدِّرَ أَنَّهُمْ تَجَاوَزُوا المِيقَاتَ، قُلْنَا هُمْ: أَرْجَعُوا إِلَى المِيقَاتِ الَّذِي تَجَاوَزْتُمْ، وَأَحْرَمُوا مِنْهُ، فَهَؤُلَاءِ إِذَا كَانُوا -مَثَلًا- عِنْدَ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَبَقُوا فِي جَدَّةَ، وَانْتَهَى عَمَلُهُمْ، نَقُولُ: أَرْجَعُوا إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تُحْرَمُوا مِنَ السَّيْلِ، وَإِنْ كَانَ السَّيْلُ هُوَ مِيقَاتِ أَهْلِ تَجْدِ الْأَصْلِيِّ، لَكِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَعَلَ الْفَرْعِيَّ إِذَا مَرَّ بِهِ كَالأَصْلِيِّ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْهُ؛ فَإِنْ قُدِّرَ أَنَّهُمْ فَعَلُوا، وَذَهَبُوا إِلَى السَّيْلِ، وَأَحْرَمُوا مِنْهُ، فَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ أَوْ العُمْرَةِ؛ لَزِمَتْهُ فِدْيَةٌ يَذْبَحُهَا فِي مَكَّةَ، وَيُورِثُهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ.

## ٣- الفرق بين الشح والبخل:

السؤال: ما هو الشح؟ وما الفرق بينه وبين البخل؟

الجواب: الشح والبخل متقاربان، لكن الشح يكون بخلاً مع طمع فيما ليس عنده، فالبخيل يمنع ما عنده، والشحيح يمنع ما عنده، ويطلب ما عند غيره، فهو كالنار تريد أن تلتهم، هذا هو الفرق.

الشح أن يمنع الإنسان ما عنده، فلا يخرج الصدقة، ولا النفقة الواجبة، ومع ذلك هو يطلب ما عند الآخرين، فتجده يلهث وراء الدنيا.

أما البخيل، فربما لا يهتم أن يأتي المال، أو يذهب، لكنه لا يؤدي ما يجب عليه، فالشح أشد ذمًا وقبحًا من البخل.



## ٤- حكم إجابة الدعوة إلى حفلة فيها منكرات:

السؤال: فضيلة الشيخ، حضور دعوات الزواج للمرأة المسلمة إذا كان يحتوي هذا الزواج على ألبسة سافرة، من إخراج الظهر والصدر والساق وجزء من الفخذ، فإذا أنكرت سُخِرَ منها وتُبذت، وإذا باركت وانصرفت نيل من عرضها، فهل يجوز عدم الإجابة وإن كانت مُعَيَّنة بالدعوة وبالذات الزيجات تكون في وقت واحد، ويصرف لها من الأموال استعدادًا، ومن الوقت، فهل يجوز لها البقاء في بيتها، وعدم إجابة هذه الدعوات؟

الجواب: سأعطيك قاعدة في دعوة الزواج وغيرها: إذا كان هناك منكر، فإن كان المجيب إذا حضر يستطيع أن يغير المنكر، وجب عليه الحضور؛ لتغيير المنكر،

وإن كان لا يَسْتَطِيعُ حَرَمَ عَلَيْهِ الحُضُور. وَعَلَى هَذَا، فَإِذَا دُعِيَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى زَفَافٍ يَشْتَمِلُ عَلَى مُنْكَرٍ مِنْ ضَرْبِ بَطْلٍ، أَوْ زِيرٍ، أَوْ بَأَنَاشِيدٍ سَخِيفَةٍ، أَوْ كَانَتِ الْأَلْبَسَةُ فِيهَا أَلْبَسَةً مُحَرَّمَةً؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَذْهَبَ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَبْقَى فِي بَيْتِهَا، وَلَا تُجِبُّ هَذِهِ الدَّعْوَةَ.

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ هَذَا الزَفَافُ لِقَرِيبٍ، كَأَخٍ وَابْنٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟  
 نقول: وَلَوْ كَانَ لِأَقْرَبِ قَرِيبٍ، يُقَالُ لَهُ: إِنْ كُنْتَ عَلَى اسْتِعْدَادٍ إِلَّا تَقُومَ بِهَذَا الْمَحْرَمِ؟ فَعَلَى الْعَيْنِ وَالرَّأْسِ، وَإِنْ كُنْتَ سَتَبَقَى عَلَى مُحْرَمٍ؟ فَلَنْ أَشَارَكَكَ فِيهِ، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ فَعَلُوا هَذَا حَسِيمٌ كَثِيرٌ مِنْ مَدَاخِلِ الشَّرِّ، لَكِنَّ النَّاسَ بَعْضُهُمْ يُجَامِلُ فِي هَذَا الشَّيْءِ الْمَحْرَمِ، يَقُولُ: هَذَا قَرِيبٌ، هَذَا أَخٌ، هَذَا ابْنٌ، هَذَا خَالَ، هَذَا عَمٌّ، فَيُقَالُ: رِضَا اللَّهِ فَوْقَ كُلِّ رِضَا، وَالنَّاسُ لَوْ قَاطَعُوا هَذِهِ الْأَعْرَاسَ الَّتِي تُشْتَمِلُ عَلَى الْمَحْرَمِ لَتَرَكُوهُ.



#### ٥- حُكْمُ طَاعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ، وَضَوَابِطُهَا:

السُّؤَالُ: مَا هُوَ الضَّابِطُ فِي طَاعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ؟

الجَوَابُ: الضَّابِطُ فِي طَاعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، أَنَّهُ إِذَا أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يُطَاعُ، فَلَوْ قَالَ مَثَلًا: لَا تُصَلُّوا مَعَ الْجَمَاعَةِ، أَوْ لَا تُصَلُّوا إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، أَوْ احْلِقُوا لِحَاكِمَكُمْ، أَوْ اشْرَبُوا الْخَمْرَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَيُقَالُ: لَا سَمْعَ، وَلَا طَاعَةَ، وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ مِنْ وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَرُدَّهُ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ»<sup>(١)</sup>، فَحُكْمُهُ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨).

أما الشَّيء الَّذِي لَيْسَتْ فِيهِ مَعْصِيَةٌ، فَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُطِيعَ وَليَّ الْأَمْرِ وَجُوبًا، وَطَاعَةً وَليَّ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ طَاعَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، وَلَوْ قُلْنَا: إِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُطِيعَ وَليَّ الْأَمْرِ إِلَّا فِيمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، لَصَارَ الْأَمْرُ فَوْضَى، وَأَمَا الْوُزَرَاءُ وَالْأَمْرَاءُ وَالْمُدْرَاءُ وَالرُّؤَسَاءُ، فَهُمْ ثَوَابٌ عَنِ وَليِّ الْأَمْرِ، فَأَمْرُهُمْ كَأَمْرِ وَليِّ الْأَمْرِ يُطَاعُونَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

فَعَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ: إِذَا أَمَرَ وَليُّ الْأَمْرِ بِهَدْمِ جِدَارٍ بَيَّتَ تَسْكُنَ فِيهِ، نَقُولُ: إِذَا كَانَ الْجِدَارُ مَعِيًّا، فَعَلَيْكَ أَنْ تَهْدِمَهُ، وَإِنْ لَمْ يَأْمُرْكَ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَكْفُفَ الْأَذِيَّةَ وَالْحَطَرَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فَاهْدِمِ الْجِدَارَ، فَإِنْ لَمْ تَهْدِمَهُ، وَسَقَطَ عَلَى أَحَدٍ، فَأَنْتَ ضَامِنٌ.

أَمَا مَسْأَلَةُ الزَّرَاعَةِ أَمَامَ الْبَيْتِ: فَإِنْ كَانَتْ الزَّرَاعَةُ فِي نَفْسِ الْبَيْتِ، لَمْ تَجِبْ عَلَيْكَ طَاعَتُهُ؛ لِأَنَّ دَاخِلَ بَيْتِكَ مِنْ خِصَائِصِكَ، وَإِنْ كَانَتْ خَارِجَ الْبَيْتِ، كَأَنْ تَكُونَ عَلَى الرَّصِيفِ -مَثَلًا- فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْكَ طَاعَتُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ، إِذَا أَرَادَ وَليُّ الْأَمْرِ أَنْ يَكُونَ مَظْهَرُ الْبَلَدِ مَظْهَرًا وَاحِدًا.



#### ٦- حضور الزواج، وتجنب المنكرات:

السُّؤَالُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ، إِذَا كَانَ زَوْجَ أَخٍ فِيهِ غِنَاءٌ نِسَاءً، وَأُرِيدُ أَنْ أَذْهَبَ، فَإِذَا جَاءَ وَقْتُ الْغِنَاءِ خَرَجْنَا، فَهَلْ يُجُوزُ؟

الجَوَابُ: لَا بَأْسَ، فَمَثَلًا: إِذَا كَانَ الْقَرِيبُ فِي لَيْلَةٍ زِفَافَهُ مُنْكَرًا، وَتَحْشَى مِنْ

قطيعة الرحم فاذهب؛ فإذا جاء المنكر خرجت، فهذا لا بأس به، فيجوز أنه يحضر الزواج ويبارك له، فإذا جاء المنكر خرج.



#### ٧ - حكم مد التكبيرة عند الانتقال إلى التشهد:

السؤال: فضيلة الشيخ، سمعنا من شخص لا أثق به أنك تقول: لا يجوز مد التكبيرة في التشهد الأول، والتشهد الأخير، فهل هذا صحيح؟

الجواب: هذا غير صحيح، نحن لا نقول: إنه لا يجوز، لكن نقول: إنه لا يشرع؛ لأنني لا أعلم أنه ورد عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه مَيَّرَ بين تكبيرة الجلوس، وتكبيرة القيام.

نعم، بعض العلماء قال: الانتقال الطويل يمد فيه التكبير، والانتقال الطويل عندنا في موضعين: الموضع الأول: النزول إلى السجود. والموضع الثاني: القيام إلى الوقوف، ومع هذا، فإنما قاله استحساناً لا عن دليل.

فالذي أرى أن السنة أن يكون التكبير سواء، وهذه السنة فيها فائدة للمؤمنين، وهي أن كل شخص يشد نفسه ليحترز من السهو؛ لأنه إذا كان التكبير واحداً، وكان المأموم غافلاً، فربما يكبر الإمام جالساً، وهو يقوم، أو قائماً، والمأموم يجلس، لكن لو كانت التكبيرات متميزة صار على هذه التكبيرات كالأسطوانة.



#### ٨ - ضابط الإنكار في المسائل الاجتهادية:

السؤال: ما هو الضابط في الإنكار في المسائل الاجتهادية؟

الجواب: الضابط أن المسائل العلمية يُنكر فيها؛ لأنها أمورٌ غيبية، لا يجوزُ أن يتعدى فيها الإنسان النص، وأما العملية، فما خالف نصًا صريحًا لا يَحْتَمِلُ التأويل أنكر، وما خالف دليلًا يَحْتَمِلُ التأويل، فَإِنَّهُ لَا يُنْكَرُ، هَذَا هُوَ الضَّابِطُ.

ولهذا تُنْكَرُ عَلَى الَّذِينَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، أَوْ فِي الْيَوْمِ الْآخِرِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ أُمُورٌ عِلْمِيَّةٌ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَدْخُلَهَا أَشْيَاءٌ، فَهِيَ عِلْمِيَّةٌ خَبْرِيَّةٌ مَحْضَةٌ.

أما الأمور الاجتهادية فينظر أيضًا: إِذَا كَانَ النِّصُّ وَاضِحًا أَنْكَرَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ وَاضِحٍ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ؛ فَإِنَّهُ لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

ومثال ذلك: رَجُلَانِ أَكَلَا لَحْمَ إِبْلِ؛ أَحَدُهُمَا يَرَى أَنَّهُ نَاقِضٌ، وَالثَّانِي يَرَى أَنَّهُ غَيْرُ نَاقِضٍ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَمَلِيَّةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ، فَلَا يُنْكَرُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، فَلَوْ قَامَ الَّذِي أَكَلَ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَصَلَّى أَمَامِي، فَأَعْتَقَدُ أَنَا أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ بَاطِلَةً، فِي نَظْرِي، لَكِنْ بِالنِّسْبَةِ لَهُ هِيَ غَيْرُ بَاطِلَةٍ، وَلِهَذَا يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ إِمَامًا لِي، أَصْلِي خَلْفَهُ، وَأَنَا أَعْتَقَدُ أَنَّ صَلَاتَهُ فِي نَظْرِي بَاطِلَةٌ، لَكِنَّهَا فِي نَظْرِهِ صَحِيحَةٌ.



#### ٩- حُكْمُ التَّوْرِيَّةِ، وَتَمْيِيزُهَا عَنِ الْكُذْبِ:

السؤال: مَا هِيَ التَّوْرِيَّةُ؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْكُذْبِ؟

الجواب: التَّوْرِيَّةُ: أَنْ يُرِيدَ بِلَفْظِهِ مَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ. وَالْكَذْبُ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِخِلَافِ الْوَاقِعِ.

والسّامع ربما يفهم شيئًا آخر، وهذا لا يهْمُ.

والتّوريّة قد يحتاج الإنسان إليها، فإذا حَلَفَكَ إنسانٌ ظالمٌ عن ودِيعَةٍ عندك لفُلان، وقال: هل تعرف الودِيعَةَ؟ أي: إنسانٌ وضع عندك دَرَاهِمَ وقال: خُذ هذه عندك ودِيعَةَ، واطلع عليها شَخْصٌ مِنَ (المَبَاحِثِ) وجاء إليك، وقال: أعطني الودِيعَةَ التي عندك لفُلان، هل هي عندك الآن؟ تقول: ليست عندي؟ فقال: اخلِف، فتحلف وتقول: والله ما لفُلانٍ عندي ودِيعَةٌ. فهذا يُجوزُ، وهو سيَقفَهُم أن ما عندك شيءٌ، لكنك تُريدُ أن (ما) اسمٌ موصولٌ، فيكون إثباتًا، لا نفيًا، وهذه هي التّوريّة.

وهناك ضابط، أما الظالم، فلا تصحّ توريّته، ولا تحلُّ، والحكم فيها أنها على حسب ما يعتقد خَصْمُهُ، ولهذا جاء في الحديث: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ»<sup>(١)</sup>. فَإِذَا قَالَ الظالم بهذا التأويل، لم يَنْفَعَهُ، والمظلوم يَنْفَعُهُ.

وأما مَنْ لَيْسَ بِظَالِمٍ، ولا مَظْلُومٍ، فَمِنَ العُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إن التّوريّة جائزة، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إنها غَيْرُ جَائِزَةٍ، والرَّاجِحُ أَنَّهَا غَيْرُ جَائِزَةٍ، وأن الإنسان يَجِبُ أَنْ يَكُونَ صَرِيحًا؛ لِأَنَّ الإنسانَ إِذَا اعتاد التّوريّة، ثم ظَهَرَ الأَمْرُ على خِلَافِ مَا ظَهَرَ مِنْ كَلَامِهِ، اتَّهَمَهُ النَّاسُ بالكذبِ، وَأَسَاؤُوا فِيهِ الظنَّ، لَكِنْ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، فهذه حاجة، والظلم قليل بالنسبة للحوادث، فإذا جاء إنسانٌ يطلبك بمِئَةِ رِيَالٍ، حَقًّا فِي ذِمَّتِكَ لَهُ مِئَةُ رِيَالٍ، وتخاصمتما عند القاضي، فَقُلْتَ: وَاللَّهِ مَا عِنْدِي لَهُ مِئَةُ رِيَالٍ. فهذا نَفْيٌ أَمَامَ القَاضِي، وَإِذَا أَرَدْتَ أَنَّهُ إِثْبَاتٌ فَقَدْ وَرَّيْتَ، لكن وَرَّيْتَ وَأَنْتَ ظَالِمٌ، يعني: لَوْ نَوَيْتَ: وَاللَّهِ الَّذِي عِنْدِي لَهُ مِئَةُ رِيَالٍ. كُنْتَ ظَالِمًا، فَلَا تَنْفَعُكَ التّوريّة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأيمان، باب يمين الخالف على نية المستحلف، رقم (١٦٥٣).

والخلاصة: أن التورية للمظلوم جائزة، وللظالم غير جائزة، ولمن ليس ظالماً، ولا مظلوماً على خلاف بين العلماء، والراجح أنها حرام.



### ١٠- حكم قراءة المأموم الفاتحة:

السؤال: ما حكم قراءة المأموم بالفاتحة في الصلاة الجهرية؟

الجواب: الذي أرى أن قراءة المأموم الفاتحة واجب في الجهرية والسرية، ولا تسقط إلا لمن لم يدرك الوقوف الذي يتمكن فيه من قراءتها، مثل: أن يدخل مع الإمام والإمام راعع، فهنا تسقط عنه، أو يدخل مع الإمام وهو قريب الركوع، فلا يقرأ إلا آية، ثم يركع مع الإمام، فهذا تسقط عنه.

وأما من كان مع الإمام من أول الصلاة، فلا بد أن يقرأها في السرية والجهرية. وإذا كان الإمام لا يدع وقتاً للقراءة، فاقراً وهو يقرأ، ولا يضرب؛ لأن هذا مُستثنى.



### ١١- حرمة النظر إلى السماء في الصلاة:

السؤال: هل النظر إلى السماء في الصلاة مبطل لها؟ وما وجه صحة ذكر بعض الأصحاب - وذكره صاحب كتاب (الإنصاف) - أنه يجوز النظر إلى السماء عند التجشؤ؟

الجواب: رفع البصر إلى السماء في الصلاة والإنسان يصلي ثبت النهي عنه، والتشديد فيه، حتى إن النبي ﷺ قال: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ

الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث يدلُّ على أنَّ رفع البصر إلى السَّمَاءِ في الصَّلَاةِ مُحَرَّمٌ، وَإِذَا طَبَّقْنَاهُ عَلَى الْقَوَاعِدِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ بَاطِلَةً؛ لِأَنَّ هَذَا مَنَهِيٌّ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ بِخُصُوصِهَا، وَالشَّيْءُ الْمَنَهِيُّ عَنْهُ فِي الْعِبَادَةِ بِخُصُوصِهَا يَقْتَضِي بَطْلَانَهَا، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَتِ الظَّاهِرِيَّةُ، وَقَالُوا: إِنَّ رَفَعَ الْبَصَرَ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ مَبْطُلٌ لَهَا، وَقَوْلُهُمْ لَيْسَ بَعِيدًا مِنَ الصَّحَّةِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ صَرِيحٌ.

وَأَمَّا اسْتِثْنَاءُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ ذَلِكَ عِنْدَ التَّجَشُّؤِ؛ فَإِنَّمَا قَالُوا: لِأَنَّ الْمُتَجَشِّئَ تَخْرُجُ مِنْهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ فِي الْغَالِبِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَرْفَعَ وَجْهَهُ؛ لِثَلَا يُؤْذِي مَنْ حَوْلَهُ مِنَ الْمُصَلِّينَ، لَكِنَّ هَذَا الْاسْتِثْنَاءَ فِيهِ نَظْرٌ.

أَوَّلًا: لِأَنَّ الْمُتَجَشِّئَ فِي الصَّفِّ وَجْهَهُ لَيْسَ إِلَى الْيَمِينِ، وَلَا إِلَى الشَّمَالِ، إِنَّمَا إِلَى الْأَمَامِ، فَلَنْ يُؤْذِي أَحَدًا.

ثَانِيًا: إِذَا رَفَعَ وَجْهَهُ إِلَى السَّمَاءِ عِنْدَ التَّجَشُّؤِ قَدْ يَكُونُ قَصِيرًا، فَيُؤْذِي الطَّوَالَ، وَمَا أَكْثَرَ الطَّوَالَ الَّذِينَ يَكُونُونَ عِنْدَ الْقِصَارِ فِي الصَّلَاةِ.

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ، هَذَا الْاسْتِثْنَاءُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مِنَ الشَّرْعِ، صَارَ مَنْخَرَمًا غَيْرَ مُطَرِّدٍ. فَالْصَّوَابُ أَنْ رَفَعَ الْبَصَرَ إِلَى السَّمَاءِ مُحَرَّمٌ فِي حَالِ الصَّلَاةِ، لَكِنَّ الْبَطْلَانَ قَدْ يَتَرَدَّدُ الْإِنْسَانُ فِيهِ، وَالْقَوْلُ بِالْبَطْلَانِ قَوِيٌّ جَدًّا.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلَاةِ، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصَّلَاةِ، رقم (٤٢٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## ١٢- حكم جمع المرأة لشعر رأسها:

السؤال: ما فعله بعض النساء من جمع لشعر رؤوسهن على شكل كُرّة في مؤخّرة الرأس، هل يدخل في الوعيد الوارد في الحديث: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا؛ قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»<sup>(١)</sup>؟

الجواب: أمّا جمع المرأة رأسها للعمَل، ثم بعد ذلك ترُدّه، فهذا لا بأس به؛ لِأَنَّهَا لَا تَفْعَلُ هَذَا زِينَةً، وَلَا تَجْمَلًا، لَكِنْ لِلْحَاجَةِ.

وأمّا رفعه وجمعه على سبيل التزيّن، فإن كان إلى فوق، فهو داخل في النهي؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ» وَالسَّنَامُ يَكُونُ فَوْقَ، وَإِنْ كَانَ عَلَى الرِّقْبَةِ، فَلَيْسَ دَاخِلًا، لَكِنَّهُ يَجْذِرُ مِنْهُ إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى السُّوقِ، فَإِنَّمَا إِذَا خَرَجَتْ إِلَى السُّوقِ، وَجَمَعَتْهُ عَلَى رَقَبَتِهَا، بَرَزَ مِنْ وَرَاءِ الْعِبَاءَةِ، فَلَقَّتِ النَّظَرَ، فَتَنَى عَنْهُ إِذَا أَرَادَتْ الْخُرُوجَ إِلَى السُّوقِ.



## ١٣- توضيح حول أخوة الانبياء عليهم السلام لأقوامهم:

السؤال: في سورة الشعراء عندما ذكر الله فيها قوم نوح وصالح، قال: ﴿كَذَبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٠٥﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ ﴿الشعراء: ١٠٥-١٠٦﴾، وبعدهم قوم عاد

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، رقم (٢١٢٨).

أخوهم هُود، وبعدهم قوم صالح، وقوم لوط، ولم يذكُر في قصّة أصحاب الظلّة أنّ شعيباً أخوهم، فما السبب؟

الجواب: وفي آية أخرى في الأعراف: ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ [الأعراف: ٨٥]، وسبب ذلك أنّ أصحاب الظلّة هؤلاء هم أصحاب الأيكة، وهم غير قومه؛ فلهذا لم يقل: (أخاهم)، أما الآخرون فهم إلى أقوامهم، فقيل: (أخاهم)؛ أي: في النسبِ وليس في الدين، هذا هو الفرقُ.



#### ١٤- حكم مُناداة الأجنبي بـ(يا محمد):

السؤال: اعتاد الناس أن يقولوا لأصحاب المحلات من العِمالة الوافدة يُسمّونهم بـ(محمد)، يا مُحَمَّدُ أعطني كذا وكذا، وأحياناً ربما يكون غير مُسلم، فما رأي فضيلتكم في هذا؟

الجواب: الذي أعرفه أن العِمالة الأجنبية يقولون: يا صديق يا رفيق. لكن يبدو أن الناس الآن قد غيروا.

لكن أنا عندي خيرٌ من هذا أن يقول: يا عَبْدَ اللهِ؛ لأنهم كلهم عباد الله، حتى الكافر عبد الله، فلو أنها غيرت إلى يا عَبْدَ اللهِ، لكان أحسن.



#### ١٥- حكم زكاة حلي المرأة:

السؤال: هل في حلي المرأة من زكاة؟

الجواب: القولُ الرَّاجح من أقوال العلماء أنّ حلي المرأة المستعمل والمُعَارَ،

وَالْمُتَّخِذَ لِلْحَاجَةِ مَتَى احتاجت باعت منه وأنفقت، والمُعَدَّ للأجرة، كُلُّ ذَلِكَ نَجِبٌ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ لِعُمُومِ الأدلَّةِ، بَلْ لِحُصُوصِ الأدلَّةِ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَّتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيَسْرُوكِ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ فِيهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ؟»، قَالَ: فَحَلَعْتَهُمَا، فَأَلَقْتَهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن حجرٍ في (بلوغ المرام)<sup>(٢)</sup>: أخرجه الثلاثة، وإسناده قويٌّ.

والحافظ ابن حجرٍ لا أحدٌ يجْهَلُ منزله في عِلْمِ الحديث.

وقال الشيخ ابن بازٍ في هذا الحديث: إِنَّ إِسْنَادَهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مُؤَيَّدٌ بِالْعُمُومِ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»<sup>(٣)</sup>.

والمرأة التي عندها حُلِيٌّ مِنَ الذَّهَبِ هِيَ صَاحِبَةُ ذَهَبٍ، فَمَقْتَضَى هَذَا الْإِطْلَاقَ وَالْعُمُومَ دُخُولُهَا فِي هَذَا الْوَعِيدِ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الكثر ما هو وزكاة الحلي، رقم (١٤٦٣)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، رقم (٦٣٧)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، رقم (٢٤٧٩) وحسنه الألباني.

(٢) بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر (ص: ٦٢٠).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

وأما مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّ هَذَا كَالثِيَابِ إِذَا أُعِدَّ لِلِاسْتِعْمَالِ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ؛ فَهَذَا يَسْمِيهِ الْعُلَمَاءُ (الْقِيَاسَ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ)، وَالْقِيَاسَ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ فَاسِدَ الْإِعْتِبَارِ، لَا يُؤْخَذُ بِهِ.

وَأَمَّا مَا اسْتَدَلُّوا بِهِ مِنْ أَثَرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ»<sup>(١)</sup>، فَهَذَا لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ هُوَ لَا يَصِحُّ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْحُلِيِّ فِيهِ زَكَاةٌ بِالِاتِّفَاقِ.

فَالصَّوَابُ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُخْرِجَ زَكَاةَ حُلِيِّهَا إِذَا بَلَغَ النَّصَابَ، كُلَّ سَنَةٍ تُقَوِّمُهُ، وَتُخْرِجُ رُبْعَ الْعَشْرِ - أَيْ: اثْنَانِ وَنِصْفَ فِي الْمِئَةِ - ثُمَّ إِنْ كَانَ عِنْدَهَا مَالٌ أَخْرَجَتْ مِنْ مَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا، وَأَخْرَجَ عَنْهَا زَوْجُهَا، أَوْ أَحَدٌ مِنْ أَقْرَبِهَا، فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بَاعَتْ مِنَ الْحُلِيِّ بِقَدْرِ الزَّكَاةِ، وَأَخْرَجَتْ الزَّكَاةَ.

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِذَا أَلْزَمْنَاهَا بِأَنْ تَبِيعَ مِنَ الْحُلِيِّ فَسَيَنْفَدُ، وَلَا يَبْقَى عِنْدَهَا شَيْءٌ؟ فَالْجَوَابُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْحُلِيَّ إِذَا نَقَصَ عَنِ النَّصَابِ - وَلَوْ بِقَلِيلٍ - فَلَيْسَتْ فِيهِ زَكَاةٌ، فَخَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ جَرَامًا هَذَا هُوَ النَّصَابُ، وَأَرْبَعَةٌ وَثَمَانُونَ جَرَامًا لَا زَكَاةَ فِيهَا، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَكْفِيهَا أَرْبَعَةٌ وَثَمَانُونَ جَرَامًا.

ثَانِيًا: أَنْ نَقُولَ: لَوْ نَفَدَ كُلُّ الْمَالِ، فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ الْحُلِيِّ، وَبَيْنَ الدَّرَاهِمِ؟ إِذَا كَانَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ دَرَاهِمٌ وَقَلْنَا: أَخْرَجْ زَكَاتَهَا كُلَّ سَنَةٍ، وَصَارَتْ الزَّكَاةُ تَنْقُصُهَا تَنْقُصُهَا تَنْقُصُهَا، حَتَّى لَوْ فَرَضْنَا، وَذَهَبَتْ الدَّرَاهِمُ كُلُّهَا، فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا؟

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٢/١٠٧).

ثُمَّ إِنَّا نُبَشِّرُ الْمَرْأَةَ الَّتِي تُخْرِجُ زَكَاتَهَا أَنَّهُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ»<sup>(١)</sup>، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَبُّهَا يُنْزِلُ لَهَا الْبَرَكَاتِ فِي هَذَا الْحُلِيِّ، فَيَمْنَعُهُ مِنَ الْآفَاتِ وَالضِّيَاعِ، وَالْأَفْدُ تُبْتَلَى الْمَرْأَةُ بِضِيَاعِ حُلِيِّهَا، أَوْ سَرِقَتِهِ، أَوْ تُعِيرَهُ لِأَحَدٍ وَيُنْكِرُهُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

ثُمَّ إِذَا أَدَّتِ الصَّدَقَاتِ عَنْ هَذَا الْحُلِيِّ؛ فَإِنَّهُ سَيَكُونُ ظِلًّا لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

فَالْحَمْدُ لِلَّهِ هِيَ غَانِمَةٌ، وَلَيْسَتْ بِغَارِمَةٍ، وَقَدْ أَبْرَأَتْ ذِمَّتَهَا بَيِّينٍ إِذَا أَدَّتِ الزَّكَاةَ، وَأَصْبَحَتْ مُسْتَرِيحَةً.



### ١٦- حُكْمُ الْعَقِيْقَةِ، وَأَثَرُ تَاخِيرِهَا:

السُّؤَالُ: مَا رَأَيْكُمْ فِيمَنْ يُؤَخِّرُ الْعَقِيْقَةَ حَتَّى إِنَّ شَخْصًا حَكِيَ لِي أَنَّ عِنْدَهُ ثَلَاثَةَ أَبْنَاءَ لَمْ يَعْقُ عَنْهُمْ حَتَّى الْآنَ، وَسَوْفَ يَذْبَحُ عَنْهُمْ وَيُوزِعُهَا؟ وَمَا مَعْنَى: «الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ»<sup>(٣)</sup>، حَفِظْكُمْ اللَّهُ وَرِعَاكُمْ؟

الجَوَابُ: الصَّحِيحُ أَنَّ الْعَقِيْقَةَ لَيْسَتْ وَاجِبَةٌ، وَأَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ تَرْكُهَا، حَتَّى إِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «يَقْتَرِضُ، وَأَرْجُو أَنْ يُجْلِفَ اللَّهُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع، رقم (٢٥٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٧/٤)، رقم (١٧٣٧١)، وابن حبان (١٠٤/٨)، رقم (٣٣١٠)، والطبراني (١٧/٢٨٠)، رقم (٧٧١)، والحاكم (١/٥٧٦)، رقم (١٥١٧) وقال: صحيح على شرط مسلم.

وصححه الألباني.

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الأضاحي، باب من العقيقة، رقم (١٥٢٢)، وابن ماجه: كتاب الذبائح،

باب العقيقة، رقم (٣١٦٥).

عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>، إِنَّهُ أَحْيَا سُنَّةً، لَكِنْ قَوْلَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: «يَقْتَرِضُ» مُقَيِّدٌ بِهَا إِذَا كَانَ يَرْجُو الْوَفَاءَ، كإِنْسَانٍ حَلَّتْ عَلَيْهِ الْعَقِيْقَةُ، وَهُوَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ دَرَاهِمٌ، لَكِنَّهُ يَعْرِفُ أَنَّهُ فِي آخِرِ الشَّهْرِ سَيَأْتِيهِ الرَّاتِبُ، فَهَذَا نَقَوْلُ لَهُ: اسْتَقْرِضْ، وَاعْمَلِ الْعَقِيْقَةَ فِي وَقْتِهَا فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ.

أَمَّا الْإِنْسَانُ الَّذِي لَا يَرْجُو الْوَفَاءَ، فَلَا يَسْتَقْرِضُ؛ لِأَنَّ الْعَقِيْقَةَ سُنَّةً، وَالذَّيْنَ قِضَاؤُهُ وَاجِبٌ.

أَمَّا مَنْ أَخْرَجَهَا بِلا عُدْرٍ، وَكَانَتْ نِيَّتُهُ أَنْ يَفْعَلَ، لَكِنَّهُ تَهَاوَنَ، فَهَذَا - إِنْ شَاءَ اللهُ - يُؤَجَّرُ عَلَيْهَا، لَكِنْ أَجْرُهَا أَقَلُّ مِنْ أَجْرِ مَنْ ذَبَحَهَا فِي وَقْتِهَا، وَهُوَ الْيَوْمُ السَّابِعُ مِنْ وِلادته، فإِذَا وُلِدَ إِنْسَانٌ فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ، تَكُونُ الْعَقِيْقَةُ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ: فِي الْيَوْمِ الَّذِي قَبْلَ وِلادته تَكُونُ الْعَقِيْقَةُ، وَإِنْ وُلِدَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، فَالْعَقِيْقَةُ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَإِنْ وُلِدَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ فَالْعَقِيْقَةُ، يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَإِنْ وُلِدَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، فَالْعَقِيْقَةُ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَهَذَا مُجَرَّبٌ.

أَمَّا التَّوْزِيْعُ، فَالْأَصْلُ أَنْ يُوَزَّعَ، وَيَدْعُو إِلَيْهَا، يُوَزَّعُ الْبَعْضُ عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَعَلَى الْجِيرَانِ، وَيَدْعُو؛ حَتَّى يُظْهَرَ السُّنَّةُ، وَتَتَبَيَّنَ السُّنَّةُ.

وَمَعْنَى: «مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ» قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ مُرْتَهَنٌ لَا يَشْفَعُ لَوَالِدِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَلَكِنْ ابْنُ الْقَيْمِ ضَعَّفَ هَذَا الْقَوْلَ، وَقَالَ<sup>(٢)</sup>: «وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَبْسِ وَالْإِرْتِهَانِ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ مُحَبَّوسٌ مُرْتَهَنٌ عَنِ الشَّفَاعَةِ لَوَالِدِيهِ. كَمَا قَالَ عَطَاءٌ، وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ نَظَرٌ لَا يَخْفَى، فَإِنْ شَفَاعَةُ الْوَالِدِ فِي الْوَالِدِ

(١) الإِنصاف فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الْخِلَافِ (٤/ ١١٠).

(٢) تَحْفَةُ الْمُوَدَّدِ بِأَحْكَامِ الْمَوْلُودِ (ص: ٧٢).

ليست بأولى من العكس، وكونه والدًا له ليس للشفاعة فيه وكذا سائر القربات والارحام وقد قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ آتِفُوا رَبُّكُمْ وَأَخْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَارٍ عَنِ وَالِدِهِ، شَيْئًا﴾ [البقره: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا لَا يَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ﴾ [البقره: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَعَةٌ﴾ [البقره: ٢٥٤]، فلا يشفع أحدٌ لأحدٍ يومَ القيامةِ إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى، فإذاه -سُبْحَانَهُ- في الشَّفَاعَةِ مَوْقُوفٌ عَلَى عَمَلِ الْمَشْفُوعِ لَهُ مِنْ تَوْحِيدِهِ وَإِخْلَاصِهِ وَمِنَ الشَّافِعِ مِنْ قُرْبِهِ عِنْدَ اللَّهِ وَمَنْزِلَتِهِ لَيْسَتْ مُسْتَحَقَّةً بِقَرَابَةِ، وَلَا بُنُوَّةٍ، وَلَا أُبُوَّةٍ.



### ١٧- حَدِيثُ ضَمَّةِ الْقَبْرِ:

السُّؤَالُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلْقَبْرِ لَضَغْطَةً لَوْ نَجَا مِنْهَا أَحَدٌ لَنَجَا مِنْهَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ»<sup>(١)</sup>، فما معنى هذا الحديث؟

الجواب: هذا الحديث مشهور عند العلماء، وعلى تقدير صحته؛ فإن ضممة الأرض للمؤمن ضممة رحمة وشفقة، كالأم تضم ولدها إلى صدرها، أما ضممتها للكافر، فهي ضممة عذاب -والعياذ بالله- فإن النبي ﷺ أخبر أن الإنسان إذا دفن أتاه ملكان يسألانه عن ثلاثة أصول: «فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِي الْإِسْلَامُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟» قَالَ: «فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولَانِ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٢/٥٣٢، رقم ١١١٤)، وابن حبان (٧/٣٧٩، رقم ٣١١٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/٦١٧، رقم ٣٩٢).

كِتَابِ اللَّهِ فَأَمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ»، أسأل الله أَنْ يَجْعَلَ جوابي وجوابكم هذا، أما المنافق أو المرتاب -أعاذنا الله وإياكم من هذا- فيقول: «هَاهُ هَاهُ هَاهُ، لَا أَدْرِي»<sup>(١)</sup>، فَيُضَيِّقُ عليه القبر حتى تختلف أضلعه -والعياذ بالله- يدخل بعضه في بَعْضٍ مِنْ شِدَّةِ الضَّمِّ.

فَفَرَّقَ بَيْنَ ضَمِّ الْأَرْضِ لِلْكَافِرِ، أَوِ الْمُرْتَابِ، وَضَمِّهَا لِلْمُؤْمِنِ.

وقد خُصَّصَ سعد بن معاذٍ فِي الْحَدِيثِ، لِأَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ: «اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ»<sup>(٢)</sup>، كَمَا قَالَ حَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ<sup>(٣)</sup>:

وما اهتزَّ عرشُ الله مِنْ أَجْلِ هَالِكٍ سَمِعْنَا بِهَا إِلَّا لِسَعْدِ أَبِي عُمَرَ

وسعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَهُ مَقَامَاتٌ عَظِيمَةٌ، فَإِنَّهُ كَانَ سَيِّدَ الْأَوْسِ، وَكَانَ حَلْفَاؤُهُ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَلَمَّا اسْتَسْلَمَ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنْ يَكُونَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ مِثْلَ رَأْسِ الْمُنَافِقِينَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الَّذِي أَمَّنَ حُلَفَاءُ هُمُ الْيَهُودَ، قَالُوا: نَنْظُرُ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ، وَكَانَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ أُصِيبَ فِي أَكْحَلِهِ فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ، فَضَرَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ حَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيُعَوِّدَهُ مِنْ قَرِيبٍ؛ لِأَنَّهُ غَالٍ عِنْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَالَ سَعْدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اللَّهُمَّ لَا تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تُقَرَّرَ عَيْنِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ»<sup>(٤)</sup>، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا رَضِيَ الْيَهُودَ بِحُكْمِهِ

(١) أخرجه أحمد (٢٨٧/٤)، أبو داود: كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، رقم (٤٧٥٣)، وأصل الحديث مخرج في الصحيحين.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٨٠٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٦٦).

(٣) الكامل في اللغة والأدب، للمبرد (٨٦/٤).

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، رقم (١٥٨٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

أرسل النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَيْهِ، وَجِيءَ بِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ عَلَى جِمَارٍ، وَلَمَّا أَقْبَلَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّحَابَةِ: «قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدُكُمْ»<sup>(١)</sup>، فَقَامُوا إِلَيْهِ وَأَنْزَلُوهُ مِنْ عَلَى الْجِمَارِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلْمُحَاكِمَةِ، فَلَمَّا جَلَسَ وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالصَّحَابَةُ عَنْ يَمِينِهِ، وَبَنُو قُرَيْظَةَ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَيَّ حُكْمِكَ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسَبَى الذَّرِيَّةُ، قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ»<sup>(٢)</sup>.

وهذا حُكْمٌ صَارُمٌ مَعَ أَنَّهُمْ حَلْفَاؤُهُ، لَكِنَّهُ حَكَمَ بِمَا يُرْضِي اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ»، وَنَفَذَ فِيهِمْ هَذَا الْحُكْمَ، وَقَتَلَهُمْ فِي الْمَدِينَةِ، نَحْوَ سَبْعِمِئَةِ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، ثُمَّ بَعَدَ ذَلِكَ أَنْبَعَثَ الدَّمُ مِنَ الْعِرْقِ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَتُوفِيَ.

سُبْحَانَ اللَّهِ! اسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَهُ، فَلَمْ يَمُتْ حَتَّى أَقَرَّ اللَّهُ عَيْنَهُ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَرَجَعُوا إِلَى حُكْمِهِ، فَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ -إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ-: «لَوْ نَجَا مِنْهَا أَحَدٌ لَنَجَا مِنْهَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ».

وإِلَى هُنَا انْتَهَى هَذَا اللَّقَاءُ، وَإِلَى اللَّقَاءِ الْقَادِمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، رقم (٣٠٤٣)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، رقم (١٧٦٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، رقم (٣٠٤٣)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، رقم (١٧٦٨).

## اللقاء الثاني والستون بعد المئة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ  
وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا هُوَ اللَّقَاءُ الثَّانِي وَالسُّتُونُ بَعْدَ الْمِئَةِ مِنَ اللَّقَاءَاتِ الَّتِي تُسَمَّى (لِقَاءَ الْبَابِ  
الْمَفْتُوحِ)، وَالَّتِي تَتِمُّ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمِيسٍ، وَهَذَا هُوَ الْخَمِيسُ الثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ  
الْأُولِ عَامَ (١٤١٨هـ).

### تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الطُّورِ:

نَبْتَدِئُ هَذَا اللَّقَاءَ بِمَا كُنَّا نَبْتَدِئُ بِهِ اللَّقَاءَاتِ السَّابِقَةَ، بِالْكَلَامِ بِمَا تَيَسَّرَ فِي  
تَفْسِيرِ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ الَّتِي أَنْتَهَيْنَا إِلَيْهَا فِي سُورَةِ الطُّورِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَذَكَّرْنَا أَنْتَ بِنِعْمَتِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ وَلَا مَجْنُونٍ﴾:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَذَكَّرْنَا أَنْتَ بِنِعْمَتِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ وَلَا مَجْنُونٍ﴾ [الطور: ٢٩]،  
الْخِطَابُ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّم- (ذَكَرَ)، وَالْمَذَكَّرُ مَحْدُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ:  
ذَكَرَ النَّاسَ، أَوْ إِنْ شِئْتَ فَقُلْ: ذَكَرَ مَنْ أُرْسِلَتْ إِلَيْهِمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ.

﴿فَمَا أَنْتَ بِنِعْمَتِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ وَلَا مَجْنُونٍ﴾ هَذَا نَفْيٌ لِمَا ادَّعَاهُ الْمَكْذُوبُونَ لِلرَّسُولِ  
ﷺ بِأَنَّهُ كَاهِنٌ أَوْ مَجْنُونٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَذَكَّرْنَا أَنْتَ بِنِعْمَتِ رَبِّكَ﴾ أَيُّ:  
بِإِنْعَامِ رَبِّكَ عَلَيْكَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْكَ مِنَ الْوَحْيِ لَسْتَ بِكَاهِنٍ وَلَا مَجْنُونٍ؛ وَالكَاهِنُ:  
هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ الْمُعْجَبَاتِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَكَانَتْ الْكُهَانَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَشْهُورَةً،

يكون للإنسان رأيي<sup>(١)</sup> من الجن يصحبه ويخدمه، ثم يصعد الجنّي إلى السماء يستمع ما يقال في السماء، وينزل به على هذا الكاهن، فيكون هذا علم غيب عن أهل الأرض، لكن الكاهن يزيد عليه أشياء كثيرة يتخرصها<sup>(٢)</sup>، فإذا وقع ما سمعه من السماء صار عظيمًا في قومه؛ لأنه أخبر عن شيء مستقبل فوقه.

فالكاهن إذن، هو الذي يُخبر عن المُغيبات في المستقبل. والنبّي ﷺ لما جاء بالوحي رده المشركون وكذبوه، وقالوا: إنما جاء به محمد من الكهانة؛ لأن الكهّان يُخبرون عن الشيء فيقع، ولأن الكهّان أيضًا يأتون بكلام مسجوع يشبه القرآن، والقرآن - كما نعلم - آيات مفصلة أتت بها النبي ﷺ؛ ولهذا قال النبي ﷺ في كلام حمل بن النابغة، الذي قال: يا رسول الله، كيف أغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهال<sup>(٣)</sup>، فمثل ذلك يطل<sup>(٤)</sup>، فقال النبي ﷺ: «إتما هذا من إخوان الكهّان»<sup>(٥)</sup>، من أجل سجيته الذي سجع.

المهم أنهم يقولون عنه ﷺ: إنه كاهن، فنفى الله ذلك، ثم قالوا: إنه مجنون، يأتي بما لا يعرف، فكذبهم الله، فقال: ﴿فَمَا أَنْتَ بِكَاهِنٍ وَلَا مَجْنُونٍ﴾، هذه الجملة منفية مؤكدة بالباء الزائدة إعرابًا، المفيدة معنى، ﴿بِكَاهِنٍ﴾ أصلها: قَمَا أَنْتَ بنعمة ربك كاهنًا ولا مجنونًا، لكن زيدت الباء؛ توكيدًا للنفي.

(١) الرئي: الجنّي يعرض للإنسان ويُطلّعه على ما يزعم من الغيب. المعجم الوسيط (رأى).

(٢) أي: يفتعلها بالباطل. انظر: المعجم الوسيط (خرص).

(٣) الاستهلال: رفع الصوت والصياح. انظر: اللسان (هلل).

(٤) أي: يُهدّر. انظر: النهاية (طلل).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الكهانة، رقم (٥٧٥٨)، ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمدة على عاقلة الجاني، رقم (١٦٨١).

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَّبَرَّيْصُ بِهِ رَبِّبَ الْمَنُونِ﴾:

ثُمَّ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ﴾ [الطور: ٣٠]، يَعْنِي: بَلْ أَيْقُولُونَ، وَ﴿أَمْ﴾ هَذِهِ تُسَمَّى عِنْدَ الْمُعْرَبِينَ مُنْقَطِعَةً، بِمَعْنَى أَنَّهَا لَيْسَتْ عَاطِفَةً؛ لِأَنَّ (بَلْ) تَأْتِي عَاطِفَةً، وَتَأْتِي مُنْقَطِعَةً، فَهُنَا جَاءَتْ مُنْقَطِعَةً، وَالتَّقْدِيرُ: بَلْ أَيْقُولُونَ شَاعِرٌ، وَالاسْتِفْهَامُ لِلتَّوْبِيخِ وَالْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ، وَقَوْلُهُ: ﴿أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ﴾ (الشَّاعِرُ): هُوَ الَّذِي يَأْتِي بِكَلَامٍ مُقْفَى، وَيَتَضَمَّنُ شِعْرَهُ أحيانًا حِكْمًا، وَهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ لِحِكْمَةً، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا»<sup>(١)</sup>، فيقولون: إِنَّ مُحَمَّدًا شَاعِرٌ.

﴿نَّبَرَّيْصُ بِهِ﴾، أَي: نَنْتَظِرُ بِهِ، ﴿رَبِّبَ الْمَنُونِ﴾، أَي: حَوَادِثِ الدَّهْرِ وَقَوَارِعَهُ<sup>(٢)</sup>، فَيَهْلِكُ كَمَا هَلَكَ الشُّعْرَاءُ مِنْ قَبْلِهِ، وَلَا يَكُونُ لَهُ أَثَرٌ.

انظُرُوا - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - كَيْفَ يَتَرَقَّبُونَ مَوْتَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُونَ: هَذَا شَاعِرٌ مِنْ جِنْسِ الشُّعْرَاءِ، يَهْلِكُ وَيَنْتَهِي أَمْرُهُ. وَقَوْلُهُ: ﴿رَبِّبَ الْمَنُونِ﴾ قِيلَ: إِنَّ الْمَنُونَ هُوَ الدَّهْرُ، وَقِيلَ: إِنَّ الْمَنُونَ هُوَ: الْمَوْتُ، وَهُمَا مُتَلَازِمَانِ، وَالْمَرَادُ بِذَلِكَ حَوَادِثُ الدَّهْرِ الْمُهْلِكَةُ الْمُبِيدَةُ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَرَبَّصُوا فَإِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُرْتَبِصِينَ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ﴾، فِي جَوَابِهِمْ ﴿تَرَبَّصُوا﴾ [الطور: ٣١]، وَالْأَمْرُ هُنَا لِلتَّهْدِيدِ وَالتَّحْدِي، أَي: تَرَبَّصُوا بِهَذَا الشَّاعِرِ ﴿رَبِّبَ الْمَنُونِ﴾، وَانظُرُوا: هَلْ يَمُوتُ وَتَمُوتُ دَعْوَتُهُ، أَمْ أَنْتُمْ أَنْتُمْ تَمُوتُونَ وَتَمُوتُ مَعَارِضَتُكُمْ؟ إِذَنْ، ﴿تَرَبَّصُوا﴾ فِعْلُ الْأَمْرِ لِلتَّحْدِي وَالتَّهْدِيدِ أَيْضًا، ﴿فَإِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُرْتَبِصِينَ﴾، أَي: فَأَنَا مَنْتَظِرٌ أَيْضًا،

(١) أخرجه الديلمي: (٤/٣٩٥ رقم ٧١٤٤).

(٢) أي: مصائبه. انظر: المعجم الوسيط (قرع).

أَنْتَظِرُوا أَنْتُمْ وَأَنَا أَنْتَظِرُ لِمَنْ تَكُونُ الْعَاقِبَةُ، وَصَارَتِ الْعَاقِبَةُ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - لِلرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -.

تفسير قوله تعالى: ﴿أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَخْلَعُوا أَنفُسَهُمْ بَهْدًا لِمَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ تَأْمُرُهُمْ﴾ [الطور: ٣٢]، ﴿أَمْ﴾ هُنَا مُنْقَطِعَةٌ، وَ﴿أَمْ﴾ الْمُنْقَطِعَةُ تَقَدَّرُ بِ(بَلْ) وَالْهَمْزَةُ، وَالْمَعْنَى: بَلْ أَتَأْمُرُهُمْ، وَهَذَا انْتِقَالٌ مِنَ الْأَوَّلِ إِلَى الثَّانِي، أَتَأْمُرُهُمْ ﴿أَخْلَعُوا﴾ أَي: عَقُولَهُمْ ﴿بَهْدًا﴾، فَيَقُولُونَ: إِنَّهُ مَجْنُونٌ.. إِنَّهُ كَاهِنٌ.. إِنَّهُ شَاعِرٌ، هَلْ عَقُولَهُمْ تَأْمُرُهُمْ بَهْدًا؟ الْجَوَابُ: ﴿أَمْ هُمْ قَوْمٌ طَاعُونَ﴾، أَي: بَلْ لَا تَأْمُرُهُمْ عَقُولَهُمْ بَهْدًا، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يَعْلَمُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَقًّا، لَكِنْ غَلَبَهُمُ الْكِبْرِيَاءُ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - فَأَنْكَرُوا وَكَذَّبُوا، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿أَمْ هُمْ قَوْمٌ طَاعُونَ﴾ [الطور: ٣٢]، أَي: مُعْتَدُونَ ظَالِمُونَ.

وَأَصْلُ الطُّغْيَانِ مُجَاوِزَةُ الْحُدِّ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا لَنَا طَغَا الْمَاءُ﴾، أَي: زَادَ وَارْتَفَعَ عَنْ عَادَتِهِ، ﴿حَمَلْنَاكَ فِي نَجَارِيَةٍ﴾ [الحاقة: ١١].

تفسير قوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ نَقَوْلَهُ، بَلْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ نَقَوْلَهُ﴾ [الطور: ٣٣]، هَذَا أَيْضًا افْتِرَاءٌ آخَرٌ، وَ﴿أَمْ﴾ هُنَا مُنْقَطِعَةٌ، بِمَعْنَى: (بَلْ) وَالْهَمْزَةُ، وَالْمَعْنَى: بَلْ يَقُولُونَ نَقَوْلَهُ، أَي: اخْتَلَقَهُ وَكَذَّبَ بِهِ، يَعْنِي: قَسَمَ مِنْهُمْ قَالُوا: مُحَمَّدٌ تَقَوَّلَ هَذَا الْقُرْآنَ وَاخْتَلَقَهُ مِنْ عِنْدِهِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: ﴿لِنَّمَا يَعْلَمُهُ بَشَرٌ﴾ [النحل: ١٠٣]. ﴿بَلْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾، أَي: بَلْ هُمْ لَا يُؤْمِنُونَ، وَلَوْ آمَنُوا لَعَلِمُوا أَنَّ الْقُرْآنَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَقَوْلَهُ بَشَرٌ؛ لِأَنَّ كَلَامَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ لَا يُشْبِهُهُ أَيُّ كَلَامٍ.

تفسير قوله تعالى: ﴿ فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ ۚ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ ﴾:

ثُمَّ تَحَدَّاهُمْ، فَقَالَ: ﴿ فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ ۚ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ ﴾ [الطور: ٣٤]، أَي: إِذَا كُنْتَ أَنْتَ تَقُولُ تَهْذِؤًا فَانْتِ مِثْلُهُمْ، بَشَرٌ تَتَكَلَّمُ كَمَا يَتَكَلَّمُونَ، وَتَحْطُبُ كَمَا يُحْطَبُونَ، وَتَقُولُ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا كُنْتَ مُتَقَوِّلاً لَهُ وَهُوَ مِنْ عِنْدِكَ فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ؛ لِأَنَّ الْبَشَرَ يُمَكِّنُ أَنْ يَأْتُوا بِكَلَامٍ يُشْبِهُ كَلَامَ الْبَشَرِ الْآخِرِ، فَإِذَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ تَقَوُّلَهُ فَهَاتُوا مِثْلَهُ، ﴿ فَلْيَأْتُوا ﴾ وَاللَّامُ هُنَا لِلْأَمْرِ، وَالْمَقْصُودُ بِهِ التَّحَدِّيُّ وَالتَّعْجِيزُ.

﴿ بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ ۚ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ ﴾ وَهَذَا غَايَةُ التَّحَدِّيِّ، عَجَزُوا، وَمَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ مَعَ أَمْرَاءِ الْبَلَاغَةِ، وَسَلَطِينِ الْفَصَاحَةِ، لَكِنَّهُمْ عَجَزُوا، وَهَذَا إِنْ دَلَّ فَإِنَّهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ الْبَشَرِ؛ بَلْ هُوَ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ وَهَذَا قَالَ: ﴿ فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ ۚ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ ﴾ وَمَعَ قُوَّةِ الْمَعَارِضَةِ، وَقُوَّةِ الْبَلَاغَةِ وَالْفَصَاحَةِ، عَجَزُوا أَنْ يَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ، وَمَا اسْتَطَاعُوا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَقُولَهُ، وَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِهِ.

وَفِي قَوْلِهِ: ﴿ فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ ۚ ﴾ كَلِمَةٌ: (حَدِيثٌ) نَكْرَةٌ، وَالنَّكْرَةُ تَدُلُّ عَلَى الْإِطْلَاقِ، لَكِنْ جَاءَ فِي آيَةِ أُخْرَى أَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿ قُلْ فَاتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ ۚ ﴾ [يونس: ٣٨]، ﴿ أَمْ يَقُولُونَ أَفَنَرَّبُهُ قُلْ فَاتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ ۚ مُفْتَرِيَاتٍ ﴾ [هود: ١٣]، وَجَاءَ فِي آيَةِ أُخْرَى الْإِخْبَارُ بِأَنَّهُ لَنْ يَسْتَطِيعَ أَحَدٌ أَنْ يُعَارِضَ الْقُرْآنَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ لَنْ أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ ۚ ﴾ [الإسراء: ٨٨]، حَتَّى وَلَوْ تَعَاوَنُوا، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿ وَلَوْ كَانَتْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ [الإسراء: ٨٨]، تَبَيَّنَ الْآنَ بُطْلَانُ قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ تَقَوُّلُهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَحَدَّاهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ وَلَكِنَّهُمْ عَجَزُوا،

﴿ فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ ﴾ [الطور: ٣٤]، أي: إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ فِي دَعْوَاهُمْ أَنَّكَ تَقَوْلْتَهُ فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ.

تفسيرُ قوله تعالى: ﴿ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ﴾:

ثُمَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُسْتَدِلًّا بِرُبُوبِيَّتِهِ عَلَى أَلُوْهِيَّتِهِ: ﴿ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ﴾ [الطور: ٣٥]، ﴿ أَمْ ﴾ نقولُ فِيهَا مَا سَبَقَ، بِمَعْنَى: (بَلْ) والهمزة، بَلْ أَخْلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ؟ أَي: مِنْ غَيْرِ خَالِقٍ، ﴿ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ﴾ والجوابُ: لَا، لَا خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ خَالِقٍ، وَلَا هُمُ الْخَالِقُونَ، أَمَّا كَوْنُهُمْ لَمْ يُخْلَقُوا مِنْ غَيْرِ خَالِقٍ، فَلِأَنَّ الْقَاعِدَةَ الْعَقْلِيَّةَ الْحِسِّيَّةَ الَّتِي أَجْمَعَ عَلَيْهَا الْعُلَمَاءُ أَنَّ كُلَّ مُحَدِّثٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُحَدِّثٍ، هَذِهِ قَاعِدَةٌ اتَّفَقَ عَلَيْهَا الْعُقَلَاءُ.

فَإِذَا كَانَ كُلُّ حَدِيثٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُحَدِّثٍ نَظَرْنَا فِي أَنْفُسِنَا: نَحْنُ حَادِثُونَ، أَلَيْسَ كَذَلِكَ؟!

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ هَذَا أَنَّى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِنْ أَلَدِّهِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا ﴾ [الإنسان: ١]، الْوَاحِدِ مِنْهُ الَّذِي عُمُرُهُ عِشْرُونَ سَنَةً، هُوَ قَبْلَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ سَنَةً لَيْسَ شَيْئًا مَذْكُورًا، وَلَا يُعْرَفُ، وَلَا يُدْرَى عَنْهُ، إِذَا، نَحْنُ حَادِثُونَ، كُلُّ حَدِيثٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُحَدِّثٍ.

فَهَلْ نَحْنُ خُلِقْنَا مِنْ غَيْرِ مُحَدِّثٍ؟

الجوابُ: لَا، هَذَا جَوَابٌ عَقْلِيٌّ لَا يُنْكَرُ.

أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ لِأَنْفُسِهِمْ؟

الجوابُ: لَا؛ لِأَنَّهُمْ قَبْلَ أَنْ يُوجَدُوا كَانُوا عَدَمًا.

وَكَيفَ يُمَكِّنُ لِلْعَدَمِ أَنْ يُخْلَقُ!؟

لَا يُمَكِّنُ هَذَا، فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُمْ لَمْ يُخْلَقُوا مِنْ غَيْرِ خَالِقٍ، وَأَتَمَّهُمْ لَمْ يُخْلَقُوا أَنْفُسَهُمْ، تَبَيَّنَ أَنَّ لَهُمْ خَالِقًا قَادِرًا عَلَى إِيجَادِهِمْ، وَهُوَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الَّذِي خَلَقَنِي أَبِي أَوْ أُمِّي، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ تَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ خَالِقٌ وَهُوَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَإِذَا كَانَ لَهُمْ خَالِقٌ وَهُمْ مَخْلُوقُونَ، مَرُوبُونَ، مُدَبَّرُونَ، فَالْوَاجِبُ أَنْ يَخْضَعُوا لِهَذَا الْخَالِقِ، وَأَنْ يَعْبُدُوهُ وَحْدَهُ كَمَا أَنَّهُ هُوَ الْخَالِقُ وَحْدَهُ.

وهذه الآية سَمِعَهَا جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ وَكَانَ قَدْ قَدِمَ إِلَى الْمَدِينَةِ - وَهُوَ مُشْرِكٌ - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي طَلَبِ الْفِدَاءِ لِأَسْرَى بَدْرِ. وَأُظُنُّ أَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَى كَثِيرٍ مِنْكُمْ أَنَّ بَدْرًا انْتَصَرَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ -، وَنَصَرَهُمْ نَصْرًا لَنَا، قَتَلُوا مِنْ قُرَيْشٍ سَبْعِينَ رَجُلًا، وَأَسَرُوا سَبْعِينَ رَجُلًا وَجَاءُوا بِهِمْ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَانْقَسَمُوا إِلَى أَقْسَامٍ: مِنْهُمْ مَنْ أَطْلَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ عَلَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَدَاهُ بِإِلٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَدَاهُ بِأَسِيرٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَدَاهُ بِتَعْلِيمِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْكِتَابَةِ.

جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ أَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَطْلُبُ فِدَاءَ أُسْرَى بَدْرِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ صَمِيمِ قُرَيْشٍ، وَالْأَسْرَى أَيْضًا مِنْ قُرَيْشٍ.

وَيُظْهِرُ لِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ جُبَيْرًا سَمِعَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا وَكَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتَنِ، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ»<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ قِصَّةَ جُبَيْرِ حِينَ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الطَّائِفِ أَجَارَهُ، وَأَصْبَحَ يَمْشِي مَعَهُ مِنْ حِينَ دَخَلَ مَكَّةَ إِلَى أَنْ وَصَلَ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَأَمَرَ أَبْنَاءَهُ - وَهُمْ مُتَقَلِّدُو السُّيُوفِ - أَنْ يَقِفَ كُلُّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب فَرَضِ الْحُمْسِ، باب ما مَنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْأَسَارِيِّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْمَسَ، رقم (٣١٣٩).

واحدٍ عَلَى رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْكَعْبَةِ؛ حَتَّى لَا يَعْتَدِيَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ أَحَدٌ، فَهَوَّ أَحْسَنَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَذَا الْإِحْسَانَ؛ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ أَوْفَى النَّاسِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِكَرَمِهِ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِي حَيًّا وَكَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ التَّنْتِنَى...» وَيَقْصِدُ بِالتَّنْتِنَى الْأَسْرَى، وَوَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ تَنْتَنَى؛ لِأَنَّ الْمَشْرِكِينَ نَجَسُوا، وَالتَّنْتِنُ: هُوَ الرَّائِحَةُ الْكَرِيهَةُ، «لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ». وَجُبَيْرُ ابْنُهُ، فَلَعَلَّهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - سَمِعَ بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَطْلُبُ فِدَاءَ الْأَسْرَى.

وَكَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الطُّورِ، فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَلْقُونَ﴾ [الطور: ٣٥]، قَالَ جُبَيْرٌ: كَادَ قَلْبِي يَطِيرُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ حُجَّةٌ مُلْزِمَةٌ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْهَا أَحَدٌ، قَالَ: وَوَقَّرَ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِي، مَعْنَاهُ أَنَّهُ دَخَلَ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ! انْظُرْ تَأْثِيرَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ! مَعَ أَنَّهُ مَا جَاءَ الرَّسُولَ ﷺ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ، لَكِنْ سَمِعَ هَذِهِ الْآيَةَ الْعَجِيبَةَ الْعَظِيمَةَ فَكَادَ قَلْبُهُ يَطِيرُ.

وقوله: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَلْقُونَ﴾، الجوابُ على هذا السُّؤالِ بِكُلِّ سَهولَةٍ: لَا فِي الْأَمْرَيْنِ، لَا خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ، وَلَا هُمْ الْخَالِقُونَ، بَلْ لَهُمْ خَالِقٌ وَهُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَلَا أَحَدٌ يُمَكِّنُ أَنْ يُنْكَرَ هَاتَيْنِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ، كُلُّهَا حُجَّةٌ قَطْعِيَّةٌ تَدْمَعُ كُلَّ كَافِرٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: نَعَمْ وَلَهُ خَالِقٌ خَلَقَهُ، قُلْنَا: إِذَا لِمَاذَا لَا تَعْبُدُهُ؛ لِأَنَّكَ عَبْدٌ لَهُ، تَمْلُوكُ لَهُ؟!

تفسيرُ قوله تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بَلْ لَا يُؤْفِقُونَ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ خُلِقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الطور: ٣٦]، انْتَقَلَ مِنَ الْأَدْنَى إِلَى الْأَعْلَى، خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ، ﴿أَمْ خُلِقُوا السَّمَوَاتِ

وَالْأَرْضَ ﴿١﴾، الجواب: لا؛ لِأَنَّ ﴿أَمَّ﴾ هُنَا مِثْلُ سَابِقَاتِهَا، بَلْ أَخْلَقُوا السَّمَاوَاتِ  
وَالْأَرْضَ؟ والجواب: لا، حَتَّى هُمْ يُقْرُونَ بِهَذَا، ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ  
وَالْأَرْضَ لَيَقُولَنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ﴾ [الزخرف: ٩]، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ لَا يَعْتَرِفُونَ  
بِالرَّسَالَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿بَلْ لَا يُوقِنُونَ﴾، يَعْنِي: لَيْسَ عِنْدَهُمْ إِيقَانٌ فِي خَلْقِ  
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنَّ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَهُمْ يَقِينٌ لَحَمَلَهُمْ  
هَذَا الْيَقِينُ عَلَى تَصْدِيقِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْإِقْرَارِ بِرِسَالَتِهِ.

وَتَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَى مَا تَبَقِيَ مِنْ هَذِهِ الْإِلْزَامَاتِ الْعَظِيمَةِ  
الَّتِي أَلْزَمَ اللَّهُ بِهَا قُرَيْشًا، كُلُّ هَذَا مِنْ أَجْلِ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، وَلَوْ شَاءَ  
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَعَاقَبَهُمْ بِدُونِ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَجَادَلَةُ أَوْ هَذِهِ الْمُنَاقَشَةُ.



## الأسئلة

## ١- حُكْمُ اسْتِعْمَالِ الْكَافِرِ لِلْخِدْمَةِ فِي الْبَيْتِ وَخَارِجِهِ:

السُّؤال: فضيلة الشيخ، أحد جيرانِي عِنْدَهُ أُسْرَةٌ كَبِيرَةٌ، وَلَهُ أَوْلَادٌ بَعْضُهُمْ مُتَزَوِّجُونَ وَهُمْ مُقِيمُونَ جَمِيعًا فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ: زَوْجَتُهُ وَأَوْلَادُهُ وَزَوْجَاتُهُنَّ، وَعِنْدَهُ عَامِلٌ يَعْمَلُ دَاخِلَ الْبَيْتِ وَخَارِجَهُ، وَعِنْدَ مُنَاصَحَتِهِ يَحْتَجُّ عَلَيَّ بِأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ إِحْضَارَ خَادِمَةٍ؛ خَوْفًا عَلَيْهَا مِنَ الْأَوْلَادِ، عَلِمًا بِأَنَّ هَذَا الْعَامِلَ كَافِرٌ، وَأخِيرًا طَلَبَ مِنِّي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَيَقُولُ: سَوْفَ آخُذُ بِفَتْوَى الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ، فَبِمَاذَا تُفْتُونَهُ؟ جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا.

الجواب: أقول -بارك الله فيك- لَوْلَا حَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ طَلَبَ مِنَ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَجَابَهُ الرَّسُولُ ﷺ لَوْلَا هَذَا مَا أَحْبَبْتُكَ، فَلَا أُدْرِي مَا الَّذِي يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنِي؟!

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُهُ وَإِنَّهُ يَقُولُ لَكَ: يَأْتِي بِخَادِمَةٍ مَعَهَا مُحْرَمٌ، تَكُونُ الْخَادِمَةُ الْأُنْثَى فِي الْبَيْتِ وَالرَّجُلُ الْمَحْرَمُ لِقَضَاءِ حَاجَاتِهِ هُوَ؛ إِمَّا أَنْ يَعْمَلَ سَائِقًا، وَإِمَّا أَنْ يَأْتِيَ بِالْحَاجَاتِ مِنَ السُّوقِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، هَذَا أَسْلَمَ لِدِينِهِ وَلِعِزِّضِهِ.

ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ بِخَادِمَةٍ عَلَى مَا وَصَفْتُهُ أَنَا الْآنَ فَلْتَكُنْ مُسْلِمَةً، وَرَزْوُجُهَا سَيَكُونُ مُسْلِمًا إِذَا كَانَتِ الزَّوْجَةُ مُسْلِمَةً؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَ أَعْدَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَعْدَاؤُنَا أَيْضًا لَا نَأْمَنُهُمْ، وَلِهَذَا لَمَّا كَتَبَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَطْلُبُ

مِنْهُ أَنْ يَجْعَلَ كَاتِبًا نَضْرَانِيًّا يُحْصِي بَيْتَ الْمَالِ، فَمَدَحَهُ أَبُو مُوسَى، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ، وَقَالَ: «لَا تُؤَلِّهِ»؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ [آل عمران: ١١٨]، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَرَّةً ثَانِيَةً، وَقَالَ: هَذَا الرَّجُلُ جَيِّدٌ، وَلَا نَجِدَ مِثْلَهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: «مَاتَ النَّضْرَانِيُّ، وَالسَّلَامُ»<sup>(١)</sup>.

وَمَعْنَى: «مَاتَ النَّضْرَانِيُّ»: أَي: قَدَّرَ أَنَّهُ مَاتَ، هَلْ تُعْطَلُ أَعْمَالُنَا؟ فَالْكَفَارُ لَا يُؤْمِنُونَ فِي الْوَاقِعِ.

إِذَنْ؛ قُلْ لِسَائِلِكَ هَذَا: إِنَّهُ يُسَلِّمُ عَلَيْكَ، وَيَقُولُ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، يَأْتِي بِخَادِمَةٍ مُسَلِّمَةٍ لِلْبَيْتِ وَمَعَهَا مُحْرَمُهَا لِيَعْمَلَ فِي السُّوقِ. أَمَّا الْخَادِمُ الَّذِي عِنْدَهُ الْآنَ فَلَيْسَتْ مُشْكِلَةً، يَرَحُلُ إِلَى بِلَادِهِ.



## ٢- الضَّابِطُ فِي إِحْضَارِ الْأَطْفَالِ إِلَى الْمَسْجِدِ:

السُّؤَالُ: فضيلة الشيخ، بعض الناس اعتادوا إحضار أولادهم الصغار إلى المسجد الذين في سن أربع سنوات أو أقل أو أكثر، مما يجعلهم يشوشون على المصلين، فما هو الضابط في إحضار الأولاد إلى المسجد؟ حفظكم الله.

الجواب: الضابط: المميز يحضر إلى المسجد، والصبيان يختلفون في التمييز، بعضهم يميز لخمس سنوات، وبعضهم ليست، وبعضهم لسبع وهو الغالب؛ ولهذا أمر النبي عليه الصلاة والسلام أن تأمر أبناءنا بالصلاة لسبع<sup>(٢)</sup>، ثم مع ذلك لو أتى

(١) أخرجه البيهقي: (١٠/١٢٧ رقم ٢٠١٩٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢/١٨٠ رقم ٦٦٨٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥).

الْكِبَارُ الَّذِينَ يَبْلُغُونَ السَّبْعَ وَحَصَلَ مِنْهُمْ تَشْوِيشٌ يُكَلِّمُ آبَاؤُهُمْ، وَيُقَالُ: إِذَا أَنْ تَحْفَظُوا أَوْلَادَكُمْ، أَوْ أَنْ تُرَاقِبُوهُمْ أَنْتُمْ بِأَنْفُسِكُمْ.



### ٢- التَّقْوَلُ عَلَى اللَّهِ بِإِلَاعِمِ أَعْظَمِ مِنَ الشُّرْكِ:

السُّوَالُ: عَلَى مَاذَا يُحْمَلُ كَلَامُ ابْنِ الْقَيْمِ: «إِنَّ التَّقْوَلُ عَلَى اللَّهِ بِإِلَاعِمِ أَعْظَمِ مِنَ الشُّرْكِ»<sup>(١)</sup>، هَلْ يُحْمَلُ عَلَى الشُّرْكِ الْأَصْغَرِ؟

الجَوَابُ: يُحْمَلُ عَلَى الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ؛ لِأَنَّ ابْنَ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، يَرَى أَنَّهَا مِنْ بَابِ الْبَدْءِ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلِ، وَالْأَخْفُ فَالْأَخْفُ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ عَلَى اللَّهِ بِإِلَاعِمِ حَظْرُهُ عَظِيمٌ يَضِلُّ بِهِ أَنْاسٌ، أَرَأَيْتَ أَيْمَةَ أَهْلِ الْبِدْعِ لَوْ كَانَ هَذَا الْإِمَامُ مُشْرِكًا فَضَرَرُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَاتَ وَانْتَهَى، لَكِنْ إِذَا كَانَ صَاحِبَ بَدْعَةٍ يَقُولُ عَلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُ، أَضَلَّ بِهِ أُمَّمًا.

وَلِهَذَا كَانَ الْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِإِلَاعِمِ أَعْظَمِ مِنَ الشُّرْكِ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ. فَتَصِيرُ فِتْوَاهُ أَعْظَمَ مِنَ الشُّرْكِ؛ لِأَنَّهَا تَضْمَنَتْ الْكُذْبَ عَلَى اللَّهِ، وَإِضْلَالَ عِبَادِ اللَّهِ، وَمَسْأَلَةَ الْكُفْرِ هَذِهِ تَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ.



(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم: (١/ ٣١).

## ٤- ضلال من يطعن في خلافة أحد الخلفاء الراشدين:

السؤال: ما رأيكم فيمن يسقط خلافة عثمان رضي الله عنه ويقول: إن خلافة علي امتداداً طبعياً لخلافة الشيخين قبله؟

الجواب: هذا أهون من الذي يقول: إن خلافة علي رضي الله عنه امتداداً لسيرة الرسول عليه الصلاة والسلام، ويقول الإمام أحمد رحمه الله: إن الذي يطعن في خلافة واحد من الأربعة أضل من حمار أهله<sup>(١)</sup>.

كيف يتفق المسلمون على خلافة عثمان ويبايعه علي رضي الله عنه بدون إكراه، ونقول نحن: إن خلافته ساقطة؟! الحقيقة، أن الذي يطعن فيه قد أزرى بالمهاجرين والأنصار، وعاب المهاجرين والأنصار.



## ٥- حكم إبطال السحر بالسحر، والاتصال بالجن الصالحين:

السؤال: ما حكم إبطال السحر بالسحر؟ وما الحكم إذا أخبر الكاهن بعلم الغيب النسبي؟ مثلاً: سرق شيء وأخبر به الكاهن، فبعض الناس يعلمون وآخرون لا يعلمون.

الجواب: أما الأول، وهو حل السحر بالسحر، فلا يجوز؛ لأن هذا يؤدي إلى انتشار السحر؛ إذ إن الإنسان الذي يحل السحر بالسحر لا بد أن يعطى على هذا جائزة وأموالاً كثيرة، فيفضي إلى تعلم الناس السحر من أجل أن ينقضوه، وهذه مفسدة عظيمة. بمعنى: لو قدر أن المسحور مات فالضرر هنا فردي، لكن كثرة

(١) انظر: مجموع الفتاوى: (٤/٤٣٨، ٤٧٩).

السَّحْرَةَ ضَرَّرَ عَظِيمٌ عَلَى الْأُمَّةِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنْقَضَ السَّحْرُ بِالسَّحْرِ، لَكِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَالَ: إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ بِحَيْثُ نَدْرُسُ كُلَّ حَالَةٍ عَلَى حِدَةٍ فَقَدْ يُرَخَّصُ فِي ذَلِكَ، وَعَلَّلَ هَذَا بِأَنَّ السَّحْرَ ضَرَّرَ، وَإِزَالَةَ الضَّرَرِ لَا بَأْسَ بِهِ.

ولهذا سُئِلَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنْ رَجُلٍ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُجَامِعَ زَوْجَتَهُ (فِيهِ سِحْرٌ)، أَيْحُلُ<sup>(١)</sup> عَنْهُ أَمْ يَنْشُرُ<sup>(٢)</sup>؟ قَالَ: لَا بَأْسَ، إِنَّمَا يُرِيدَانِ بِذَلِكَ الْإِصْلَاحَ، نَقَلَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ (التَّوْحِيدِ)<sup>(٣)</sup>.

لَكِنَّا لَا نُفْتِي بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ - كَمَا قُلْتُ - فِي هَذَا ضَرَّرَ عَظِيمٌ، وَرَبَّمَا يَتَّفِقُ السَّحْرَةُ فَيَقُومُ أَحَدُهُم بِالسَّحْرِ، وَالْآخَرُ بِفَكِّهِ، وَبَيْنَهُمْ اتِّفَاقٌ.

هذا عَنِ الْكَاهِنِ، أَمَّا الَّذِي يُخْبِرُ عَنْ شَيْءٍ وَقَعَ لَكِنَّهُ غَائِبٌ عَنْهُ، فَهَذَا يُسَمَّى عَرَّافًا. لَكِنَّهُ يَنْظُرُ مَا السَّبَبُ أَنَّهُ عَلِمَ بِمَكَانِ الْمَسْرُوقِ، أَوْ أَنَّ الَّذِي سَرَقَ فُلَانٌ، فَمَا هُوَ السَّبَبُ؟ يَقُولُ مَثَلًا: إِنَّ عِنْدَهُ جِنِّيًّا يُخْبِرُهُ؛ فَلْيُخْبِرْنَا: مَا عِلَاقَةُ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي أَخْبَرَهُ الْجِنِّيُّ؟ يَنْظُرُ إِذَا كَانَتْ عِلَاقَتُهُ عِلَاقَةً طَيِّبَةً، بِمَعْنَى: أَنَّ هَذَا الْجِنِّيَّ صَالِحٌ، وَأَنَّ الْإِنْسِيَّ قَدْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ فِي عِلْمٍ أَوْ نَصِيحَةٍ أَوْ أَعْجَبَهُ، وَصَارَ الْجِنِّيُّ يَخْدُمُهُ، فَقَدْ ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ<sup>(٤)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ، وَأَنَّ الْإِسْتِعَانَةَ بِالْجِنِّيِّ عَلَى غَيْرِ ظُلْمٍ وَبَطْرِيْقَةٍ مُشْرُوعَةٍ، لَا بَأْسَ بِهَا، وَذَكَرَ قِصَّةً عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.



(١) هُوَ مِنْ حَلِّ الْعَقْدَةِ: نَقَضَهَا وَفَكَّهَا. انظر: المعجم الوسيط (حلل).

(٢) أَي: يُرْفَى، مِنَ النَّشْرَةِ: وَهِيَ ضَرْبٌ مِنَ الرِّقِيَّةِ وَالْعِلَاجِ، يِعَالَجُ بِهِ مَنْ كَانَ يُظَنُّ أَنَّ بِهِ مَسًّا مِنَ الْجِنِّ، سَمِيَتْ نَشْرَةً لِأَنَّهُ يُنَشَّرُ بِهَا عَنْهُ مَا خَاطَرَهُ مِنَ الدَّاءِ: أَي يُكشَفُ وَيُرَالُ. انظر: النهاية (نشر).

(٣) انظر: كتاب التوحيد لابن عبد الوهاب: (٧٩/١).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى: (٣٠٧/١١).

## ٦- كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي جَمَاعَةٍ يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ:

السُّؤال: بالنسبة لصلاة المغرب للمُساوِرِ، مثلاً: أنا مسافرٌ، ودخلتُ مسجداً تُصَلَّى فيه العشاءُ، ولم أصل المغربَ بعدُ، فكيفَ أدخلُ معهم في الصلاةِ بينةِ المغربِ وهم سيُصلُّونَ أربعَ ركعاتٍ؟

الجواب: لا إشكالَ في هذا، إذا حضرَت الجماعةُ وهم يُصلُّونَ العشاءَ، وأنتَ لم تُصلِّ المغربَ، أدخلُ معهم بينةِ المغربِ، ثمَّ إن أدركتَهُم في الرَّكعةِ الثانيةِ فما بعدَها؛ فلا صرَرَ، وسلَّم معهم، وإن أدركتَهُم في الرَّكعةِ الثالثةِ فأنتَ بركةٍ بعدَ السلامِ، لكنَّ إذا كنتَ أدركتَهُم في الرَّكعةِ الأولى فإِذَا قامَ الإمامُ إلى الرَّابِعةِ فاجلس، وانوِ الإنفرادَ، وقرأ التَّحِيَّاتِ وسلَّم، ثمَّ أدخلُ معهم فيما بقيَ في صلاةِ العشاءِ. وهذا يعني أنَّك تُسلِّمُ والإمامُ لم يُسلِّم؛ لِأَنَّكَ انفردتَ بعُدْرِ، وصلاتِكَ لا يُمكنُ أن تزيدَ عن ثلاثٍ.



## ٧- حُكْمُ الْبَيْعَةِ لِأَمْرَاءِ التَّنْظِيمَاتِ:

السُّؤال: ما حُكْمُ البَيْعَةِ لِأَمِيرِ بَيْعَتِهِ مُنْفَصِلَةٌ عَنِ بَيْعَةِ وِلِيِّ الْأَمْرِ الْعَامِّ، كَأَن يَكُونَ هُنَاكَ تَنْظِيمٌ فِي بَلَدٍ إِسْلَامِيٍّ، فيقومُ أفرادُهُ بالبَيْعَةِ إِلَى مَسْئُولِ هَذَا التَّنْظِيمِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فما حُكْمُ الشَّرِيعَةِ؟

الجواب: هذِهِ حَرَامٌ، وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُبَايَعَ أَحَدٌ فِي مَكَانٍ فِيهِ بَيْعَةٌ إِسْلَامِيَّةٌ.

نَعَمْ، لَوْ أَمْرُوهُ تَأْمِيرًا - لَا عَلَى أَنَّهَا بَيْعَةٌ - عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، هَذَا مَأْمُورٌ بِهِ فِي السَّفَرِ، إِذَا كَانَ ثَلَاثَةً فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ، حَتَّى إِذَا اخْتَلَفَ

الإثنان يكون الحُكْمُ إِلَيْهِ. أَمَا فِي دَاخِلِ الْبَلَدِ فَلَا بَيْعَةَ، فِي دَاخِلِ الْبَلَدِ الْبَيْعَةُ لَيْسَتْ مَشْرُوعَةً، وَكَذَلِكَ نَفْسُ الْبَيْعَةِ: إِنِّي بَايَعْتُكَ، هَذَا مَمْنُوعٌ مُطْلَقًا حَتَّى فِي السَّفَرِ.



### ٨ - نَفْيُ نُبُوءَةِ لُقْمَانَ وَالْخَضِرِ:

السُّؤَالُ: لُقْمَانُ وَالْخَضِرُ هَلْ هُمَا أَنْبِيَاءُ، أَمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ؟

الجَوَابُ: مَا رَأَيْتَ لَوْ قُلْتَ: إِنَّهُمَا أَنْبِيَاءُ هَلْ تَتَّبِعُهُمَا؟ والجوابُ أَنَّكَ لَنْ تَتَّبِعَهُمَا، حَسَنًا، وَلَوْ قُلْتَ: إِنَّهُمَا غَيْرُ أَنْبِيَاءَ، هَلْ يَضُرُّهُمَا شَيْءٌ إِنْ كَانَا غَيْرَ أَنْبِيَاءَ؟! بِالطَّبَعِ لَا، إِذَا؛ مَا الْفَائِدَةُ مِنْ هَذَا الْبَحْثِ؟!

لقمان أتاه الله الحكمة بلا شك، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ﴾ [لقمان: ١٢]، لكن هل صرح الله بأنه نبي؟ وهل ذكر الله له أقوامًا؟ لا، والخضر كذلك، أتاه الله علمًا لا يعلمه موسى؛ لِيُبَيِّنَ لِمُوسَى أَنْ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا فِي الْأَرْضِ أَعْلَمَ مِنِّي»، قَوْلٌ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَعْرِفَ قَدْرَ نَفْسِهِ فِيهِ، فَهَيَّا اللَّهُ لَهُ الْخَضِرَ؛ وَالْخَضِرُ أَعْلَمُهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِمَا اسْتَقْبَلَ بِهَا قَصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا وَلَيْسَ بِنَبِيِّ.

فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ لُقْمَانَ لَيْسَ نَبِيًّا، وَأَنَّ الْخَضِرَ لَيْسَ نَبِيًّا، كَمَا أَنَّهُ أَيْضًا - أَيْ: الْخَضِرَ خَاصَّةً - قَدْ مَاتَ فِي زَمَانِهِ وَلَمْ يُوجَدِ الْآنَ، وَبَعْضُ النَّاسِ الْمَسَاكِينِ يَقُولُونَ: الْخَضِرُ مَوْجُودٌ الْآنَ! وَيَدَّعُونَ أَنَّهُ قَدْ يَحْضُرُ الْجُلُوسَاتِ الْعِلْمِيَّةَ! وَيَدَّعُونَ أَيْضًا - مِثْلَمَا أَدَّعَتِ الرَّافِضَةُ -: أَنَّ عَلِيًّا هُوَ صَوْتُ الرَّعْدِ فِي السَّحَابِ، يَدَّعُونَ كَذَلِكَ، لَكِنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ.



## ٩- شُبُهَةٌ حَوْلَ تَوَاتُرِ الْقُرْآنِ:

السُّؤال: فضيلة الشيخ، جَاءَ فِي (صحيح مسلم): «جَمَعَ الْقُرْآنَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَةً»<sup>(١)</sup>، كَيْفَ نَرُدُّ عَلَى قَوْلِ الْمُسْتَشْرِقِينَ: إِنَّ الْقُرْآنَ غَيْرُ مُتَوَاتِرٍ بِهَذَا الْحَضَرِ؟

الجواب: هُمْ جَمَعُوهُ، لَكِنَّ الَّذِينَ فِي عَهْدِهِمْ أَقْرَؤُهُ، وَأَنَا قَدْ أَكَلْتُ جَمَعَ كِتَابٍ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ وَإِنْ كَانَ النَّاسُ يَعْرِفُونَهُ، لَمْ يَأْتُوا بِشَيْءٍ يُنْكِرُهُ النَّاسُ، كُلُّ النَّاسِ أَقْرَأُوا بِهَا جُمُوعًا.

أَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ بِهَذَا الْحَضَرِ فَلَا، لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ عِنْدَمَا جَمَعُوهُ انْفَرَدُوا بِعِلْمِهِ، لَكِنَّ جَمَعُوهُ مِثْلَمَا لَوْ وَكَلْتُ إِنْسَانًا يَكْتُبُ لِي مِثْلًا: (زَادَ الْمُسْتَفْتَحُ)، أَوْ وَكَلْتُ أَرْبَعَةً، هَلْ مَعْنَاهُ أَنَّ الْآخِرِينَ لَمْ يَعْلَمُوا بِذَلِكَ؟! لَا، أَبَدًا، وَهَلْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ الْأَرْبَعَةِ الَّذِينَ جَمَعُوهُ؟! لَيْسَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ، وَهَلْ تَظُنُّ أَنَّهُ يُخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ ذَكَرَهُ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ؟ لَا، هُوَ يَعْلَمُ كُلَّ مَا ذَكَرَ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةَ، وَلَا يُخْفَى عَلَيْهِ فِي هَذَا الْأَمْرِ شَيْءٌ. أَرْجُو أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ قَدْ اتَّضَحَ لَكَ.



## ١٠- تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ لَا تُؤَدَّى إِلَّا دَاخِلَ الْمَسْجِدِ:

السُّؤال: جَاءَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ وَالْمَسْجِدُ مَمْتَلِئٌ، فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ فِي خَارِجِ الْمَسْجِدِ، فَهَلْ يَجْلِسُ أَمْ يَسْتَمِعُ لِلْخُطْبَةِ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٨١٠)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة - رضي الله تعالى عنهم -، باب من فضائل أبي بن كعب، وجماعة من الأنصار - رضي الله تعالى عنهم -، رقم (٢٤٦٥).

الجواب: يجلس. ولا يُصَلِّي ركعتين؛ لأنه لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الْآنَ، وتصلح الصلاة، أي: يصلح اتِّبَاعُهُمْ، لَكِنْ لَا يُقَالُ: هَذَا مَسْجِدٌ، الرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَقُلْ: مَنْ أَتَى جَمَاعَةً فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، بَلْ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ..»<sup>(١)</sup>.  
ولا يجوزُ له أَنْ يَتَكَلَّمَ؛ حَتَّى لَوْ كَانَ يَمْشِي فِي السُّوقِ، وَلَمْ يَصِلِ الْمَسْجِدَ، وَهُوَ قَاصِدٌ هَذَا الْمَسْجِدَ؛ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.



### ١١- إِدْرَاكُ جُزْءٍ مِنَ الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهَا:

السؤال: أَنَا أَذْرَكُ التَّحِيَّاتِ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَلَمْ أَذْرِكْ رَكْعَةً كَامِلَةً، فَهَلْ أَنَا مُدْرِكٌ لِلْجَمَاعَةِ؟

الجواب: إِذَا كَانَ مَعَكَ أَحَدٌ وَتُرِيدُ أَنْ تُصَلِّيَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ مِنْ أَوْلَاهَا؛ فَنَعَمْ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَكَ أَحَدٌ فَادْخُلْ مَعَهُمْ وَلَوْ فِي التَّشْهَدِ؛ لِأَنَّ إِدْرَاكَ بَعْضِ الصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهَا جَمِيعًا.



### ١٢- الْجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ فِيهَا لَا يَسْمَعُونَ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿سَمِعُوا

لَمَّا شَهِقًا﴾:

السؤال: كَيْفَ يُجْمَعُ بَيْنَ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ: ﴿لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَهُمْ فِيهَا لَا يَسْمَعُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٠]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا أَلْقَا فِيهَا سَمِعُوا لَمَّا شَهِقًا وَهِيَ تَفُورُ﴾

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (٤٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم (٧١٤).

[المك:٧]؟ كَيْفَ نُوَفِّقُ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ؟

الجواب: لَا يَسْمَعُونَ كَلَامَ النَّاسِ مِنْ خَارِجِهَا؛ لَكِنْ يَسْمَعُونَ شَهيقَهَا<sup>(١)</sup>  
-والعيادُ بالله-.



١٣- قَضَاءُ الْفَائِتَةِ مُقَدَّمٌ عَلَى آدَاءِ الْحَاضِرَةِ:

السُّؤال: رَجُلٌ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، وَأَقِيَمَتِ الْمَغْرِبُ، مَاذَا يَجِبُ عَلَيْهِ؟  
الجواب: يَدْخُلُ مَعَهُمْ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَتَى بِالرَّابِعَةِ.



١٤- قَصْرُ الصَّلَاةِ لِمَنْ لَهُ مَنْزِلَانِ بَعْدَ وُصُولِهِ إِلَى أَحَدِهِمَا:

السُّؤال: رَجُلٌ سَافَرَ مِنْ دَوْلَةٍ إِلَى أُخْرَى، وَالدَّوْلَةُ الْمَسَافِرُ إِلَيْهَا يَمْلِكُ فِيهَا بَيْتًا، فَهَلْ يُتِمُّ الصَّلَاةَ أَمْ يَقْصُرُ؟ عَلِمًا بِأَنَّهُ يُسَافِرُ إِلَيْهَا فِي الْإِجَازَةِ الصَّيْفِيَّةِ وَيَأْتِي خِلَالَ الصَّيْفِ.

الجواب: إِذَا لَا يَقْصُرُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَهُ مَنْزِلَانِ فِي الْوَاقِعِ.



١٥- اشْتِرَاطُ الْوَلِيِّ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ:

السُّؤال: مَسْأَلَةٌ تَسَاهَلُ فِيهَا بَعْضُ مَشَايخِ بِلَادِنَا، وَهِيَ مَسْأَلَةُ عَقْدِ النِّكَاحِ بِلا وِلْيٍ، فَمَا الْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَعَ أدْلَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؟ وَهؤلاءِ الْمَشَايخُ يَسْتَدِلُّونَ

(١) الشهيق: الصوت الشديد. المعجم الوسيط (شهق).

بِأَعْدَارٍ، يَقُولُونَ: إِنَّ الْوَلِيَّ لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نُخْبِرَهُ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِ الْوَلِيِّ، كَذَلِكَ يَقُولُونَ: كَيْفَ نَحْصُلُ عَلَيْهِ بِأَهْلَاتِهِ إِذَا كَانَتِ الْبَلَدُ بَعِيدَةً فِي الْقُرَى؟ وَإِذَا حَصَلَ الْعَقْدُ بِهَذَا الشَّكْلِ وَأَجَازَ الْوَلِيُّ بَعْدَ الْخُلُوةِ أَوْ الدُّخُولِ، هَلْ يَمْضِي هَذَا الْعَقْدُ أَمْ بَعْقِدُ جَدِيدٌ؟

الجواب: أوَّلاً -بَارَكَ اللهُ فِيكَ- اعْلَمْ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ عَاقِلَةً بِالْعَقَّةِ فَلَهَا أَنْ تُزَوِّجَ نَفْسَهَا، وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى وَلِيٍّ، فَلَعَلَّ الْعُلَمَاءَ عِنْدَكُمْ يَرَوْنَ هَذَا الرَّأْيَ. وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ النِّكَاحُ إِلَّا بِوَلِيِّ، وَإِذَا كَانَ الْوَلِيُّ غَائِبًا تَنْتَقِلُ الْوِلَايَةُ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ، فَمَثَلًا: إِذَا كَانَ أَبُوهَا غَائِبًا وَهِيَ عَمٌّ، قُلْنَا لِعَمِّهَا: زَوِّجْهَا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا أَقْرَبُ زَوَّجَهَا الْقَاضِي، وَإِذَا لَمْ يُوجَدِ قَاضٍ يُزَوِّجُهَا الْأَمِيرُ فِي قَرْيَتِهَا، وَإِذَا لَمْ يُوجَدِ، فَتَوَكَّلْ مَنْ تَرَاهُ أَهْلًا لِذَلِكَ.

أَمَّا إِذَا مَضَى الزَّوْجُ عَلَى هَذَا الْعَقْدِ غَيْرِ الصَّحِيحِ، فَهَلْ يُؤَثِّرُ فِي الْإِثْمِ مَثَلًا إِذَا جَاءَ الْوَالِدُ؟ قُلْنَا: إِذَا كَانَ الزَّوْجُ حِينَمَا دَخَلَ عَلَى زَوْجَتِهِ الَّتِي تَزَوَّجَتْ بِلَا وَلِيٍّ يَعْتَقِدُ أَنَّ النِّكَاحَ صَحِيحٌ؛ فَالْوَالِدُ وَلَدُهُ، لَكِنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ النِّكَاحَ غَيْرُ صَحِيحٍ يُعَادُ الْعَقْدُ فَقَطْ.



### ١٦- طَلَبُ الْعِلْمِ عِبْرَ الْأَشْرَاطِ وَالْكَتَبِ:

السُّؤَالُ: كَيْفَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ الشَّخْصُ الْمُرْتَبِطُ بِوِطْئَةٍ فِي مَنْطِقَةٍ لَا يُوجَدُ فِيهَا عُلَمَاءٌ؟ وَهَلِ اقْتِنَاءُ الشَّرِيطِ الْإِسْلَامِيِّ مِنْ دُرُوسِ الْعُلَمَاءِ الْمُتَوَقِّعِينَ مِنْهُمْ يُغْنِي عَنْ هَذَا الشَّيْءِ؟

الجواب: لَا شَكَّ أَنَّهُ يُغْنِي، الْإِنْسَانُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْعُلَمَاءِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ عُلَمَاءُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَفِيدَ مِنَ الْأَشْرِطَةِ وَالْكَتَابَاتِ مِمَّنْ يَتَّقُ بَعْلِمِهِمْ وَأَمَانَتِهِمْ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣].



### ١٧- حُكْمُ الْقَصْرِ لِمَنْ نَوَى الْإِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ:

السُّؤَالُ: رَجُلٌ نَوَى الْإِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ فَهَلْ يَقْصُرُ أَمْ يَتِمُّ، وَيُصَلِّي السُّنَنَ الرَّائِبَةَ أَمْ لَا؟

الجواب: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ نَزَلَ بَلَدًا لِرِغْضٍ مَقْصُودٍ، مَتَى انْتَهَى غَرْضُهُ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ، فَهُوَ مُسَافِرٌ، وَلَوْ بَقِيَ عَشْرَ سِنَوَاتٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الْإِقَامَةَ، وَسِوَاءَ عَرَفَ أَنَّ هَذَا الْغَرْضَ يَنْتَهِي بِمُدَّةٍ أَوْ لَا.

فَمَثَلًا: إِنْسَانٌ مَرِيضٌ قَدِمَ إِلَى بَلَدٍ لِلْعِلَاجِ، وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّ عِلَاجَهُ لَا يَكْفِيهِ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ وَلَا شَهْرًا وَلَا شَهْرَيْنِ، أَيَقْصُرُ أَمْ لَا؟ قُلْنَا: يَقْصُرُ.

إِنْسَانٌ آخَرَ قَدِمَ إِلَى الْبَلَدِ لِلدِّرَاسَةِ، فَالْمَرِيضُ قَدْ يَبْرَأُ قَبْلَ الْمُدَّةِ الَّتِي قَدَرَهَا، لَكِنَّ هَذَا إِنْسَانٌ قَدِمَ لِلدِّرَاسَةِ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُغَادِرَ الْبَلَدَ قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ الدِّرَاسَةُ بِأَرْبَعِ سِنَوَاتٍ، لَكِنَّ بَعْدَمَا تَنْتَهِي الدِّرَاسَةُ يَرْجِعُ إِلَى بَلَدِهِ، وَهُوَ يَقُولُ فِي قَرَارَةِ نَفْسِهِ: لَوْ أَعْطَوْنِي الشَّهَادَةَ بَعْدَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَإِنَّهُ سَيَرْجِعُ إِلَى بَلَدِهِ، إِذَا، لَمْ يَتَّخِذْ هَذَا قَرَارًا وَلَا وَطْأًا، فَلَهُ أَنْ يَقْصُرَ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةٌ عَظِيمَةٌ وَكَبِيرَةٌ، وَفِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ كَبِيرٌ يَزِيدُ عَلَى عِشْرِينَ رَأْيًا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وَلَوْ رَجَعْنَا إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لَمْ نَجِدْ تَحْدِيدًا لِمُدَّةِ أَبَدًا، ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]، وَالضَّارِبُ فِي الْأَرْضِ قَدْ تَطَوَّلَ مُدَّتُهُ وَقَدْ تَقْصُرُ، ﴿وَأَخْرُونَ بِضُرْبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]، (أَخْرُونَ): تَجَارُّ، وَالتَّاجِرُ إِذَا نَزَلَ بَلَدًا هَلْ يَعْرِفُ أَنَّهُ يَبْلُغُ غَايَتَهُ فِي يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَمْ رَبِّمَا يَعْرِفُ أَنَّهُ لَنْ يَبْلُغَ الْغَايَةَ إِلَّا بَعْدَ شَهْرٍ؟ هُوَ كَذَلِكَ، لَا يَعْرِفُ أَنَّهُ يَبْلُغُ مَرَادَهُ إِلَّا بِشَهْرٍ، فَهُوَ ضَارِبٌ فِي الْأَرْضِ.

ثُمَّ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَلْ قَالَ لِلْأُمَّةِ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ: مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ الْإِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أَوْ خَمْسَةِ أَيَّامٍ أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَلَيْتُمْ؟ لَا، هَذِهِ السَّنَةُ بَيْنَ أَيْدِينَا، وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ؛ بَلْ هُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَقَامَ مُدَدًا مُتَّفَاوِتَةً: كَمْ أَقَامَ فِي مَكَّةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ؟ قَدِمَ مَكَّةَ يَوْمَ أَرْبَعَةِ، وَخَرَجَ مِنْهَا صَبَاحَ أَرْبَعَةِ عَشَرَ، فَأَقَامَ بِذَلِكَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ؛ وَلِهَذَا سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَكَّةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَ: (أَقَمْنَا بِهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ)<sup>(١)</sup>.

وَكَمْ أَقَامَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي عَامِ الْفَتْحِ؟ أَقَامَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَأَقَامَ فِي تَبُوكَ عَشْرِينَ يَوْمًا، وَلَمْ يَقُلْ لِلنَّاسِ: مَنْ أَقَامَ هَذِهِ الْمُدَّةَ فَلْيَقْصُرْ، وَمَنْ زَادَ فَلَيْتُمْ؛ بَلْ هُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدِمَ مَكَّةَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ، وَجَعَلَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، إِلَى أَنْ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، هَلْ قَالَ لِلنَّاسِ: مَنْ قَدِمَ قَبْلَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ، فَلَيْتُمْ؟ أَبَدًا لَمْ يَقُلْ، وَهُوَ يَعْلَمُ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- أَنَّ الْحُجَّاجَ يَقْدُمُونَ قَبْلَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَشْهُرَ تَبْدَأُ مِنْ شَوَّالٍ

(١) أخرجه أحمد: (٢٨٢/٣) رقم ١٤٠٤٦، والترمذي: كتاب أبواب السفر، باب ما جاء في كم تقصر الصلاة، رقم (٥٤٨).

(مِنْ عِيدِ الْفِطْرِ)، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ السَّفَرِ، وَأَنْ يَبْتَمِيَ الشَّيْءُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ؛ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ انْقَطَعَ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَلَامًا جَيِّدًا فِي (الْفَتَاوَى) <sup>(١)</sup>، فِي بَابٍ: صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّهُ مُحَدَّدٌ بِأَيَّامٍ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

وَأَنَا أَقُولُ: إِنَّ الدَّلِيلَ عَلَى خِلَافٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتِ الْمُدَّةُ مُحَدَّدَةً بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ لَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ: مَنْ قَدِمَ مِنْكُمْ قَبْلَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ. الْمُهْمُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَدِمَ إِلَى بَلَدٍ يُرِيدُ عِلْمًا أَوْ تِجَارَةً أَوْ زِيَارَةَ قَرِيبٍ، فَهُوَ مُسَافِرٌ وَلَوْ طَالَتِ الْمُدَّةُ؛ وَيَتَرَخَّصُ بِرَخْصِ السَّفَرِ كُلِّهَا.



### ١٨ - حُكْمُ صَلَاةِ الْمُسْبِلِ:

السُّؤَالُ: نُقِلَ أَوْ شَاعَ عَنْكُمْ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْمُسْبِلَ لَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ، وَإِنْ صَلَّى مِئَةَ صَلَاةٍ، فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟

الجَوَابُ: هَذَا فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَمَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلِ، وَهُوَ: هَلِ الَّذِي يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ هَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ أَمْ لَا؟ فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا تَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَطَ فِي الثَّوْبِ الَّذِي تُسْتَرُّ بِهِ الْعَوْرَةُ أَنْ يَكُونَ مَبَاحًا، وَهَذَا مُحَرَّمٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّحْرِيمَ لَا تَفْسُدُ بِهِ الصَّلَاةُ؛ إِذْ إِنَّ إِسْبَالَ الثَّوْبِ حَرَامٌ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ مُحْتَصًا بِهَا لَمْ يَكُنْ مُبْطِلًا لَهَا، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْأَصَحُّ، إِلَّا إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ فِي أَنَّ الْمُسْبِلَ نَجِبٌ عَلَيْهِ

(١) انظر: مجموع الفتاوى: (١٦٢/٢٤).

إِعَادَةُ الصَّلَاةِ؛ فَإِذَا صَحَّ فَلَا قَوْلَ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ.



١٩- حُكْمُ دَفْعِ أَمْوَالِ الْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْإِفْطَارِ فِي غَيْرِهِ:

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ دَفْعِ الْمَالِ لِإِفْطَارِ الصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ إِلَى إِفْطَارِ صَائِمٍ فِي

غَيْرِ رَمَضَانَ؟

الجَوَابُ: إِذَا كَانَ الَّذِي تَبَرَّعَ بِالْمَالِ لِإِفْطَارِ الصَّائِمِ يُرِيدُ الصَّائِمَ فِي رَمَضَانَ، فَلَا يُجُوزُ أَنْ يُدْفَعَ هَذَا الْمَالُ فِي صَوْمِ نَفْلٍ؛ حَتَّى لَوْ كَانَ فِي صَوْمِ قَضَاءٍ لِرَمَضَانَ، فَالظَّاهِرُ لِي أَنَّهُ لَا يُجُوزُ؛ لِأَنَّ الْعُرْفَ وَالْعَادَةَ أَنَّ مَنْ تَبَرَّعَ لِإِفْطَارِ الصَّوَامِ فِي رَمَضَانَ أَنَّهُ يُرِيدُ الْمُفْطِرِينَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَطُّ.



٢٠- تَأْثِيرُ مَسِّ فَرْجِ الطِّفْلِ عَلَى الْوُضُوءِ:

السُّؤَالُ: هَلْ غَسَلُ فَرْجِ الطِّفْلِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟

الجَوَابُ: لَا، مَسُّ عَوْرَةِ الطِّفْلِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ بَلْ مَسُّ عَوْرَةِ الْإِنْسَانِ الْبَالِغِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، إِلَّا إِذَا كَانَ لِشَهْوَةٍ، وَهَذَا نَجْمَعُ بَيْنَ حَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ وَبُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ؛ فَإِنَّ حَدِيثَ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ، أَعْلَيْهِ وَضُوءٌ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ»<sup>(١)</sup> «مِنْكَ»<sup>(٢)</sup>، وَحَدِيثَ بُسْرَةَ:

(١) أي: قطعة. اللسان (بضع).

(٢) أخرجه أحمد: (٢٦/ ٢١٤) رقم (١٦٢٨٦)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس

الذكر، رقم (١٦٥).

«مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ»<sup>(١)</sup>.

نَقُولُ: إِذَا كَانَ لِشَهْوَةٍ وَجَبَ الْوُضُوءُ، وَإِذَا كَانَ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ لَمْ يَجِبْ، وَيُوحِي إِلَى هَذَا التَّفْصِيلِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ»، فَإِذَا مَسَّكَ كَمَا تَمَسُّ مَثَلًا بَقِيَّةَ الْأَعْضَاءِ بِدُونِ شَهْوَةٍ؛ فَإِنَّهُ لَا وَضُوءَ عَلَيْكَ، وَإِنْ مَسَّكَ بِشَهْوَةٍ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَخْرُجُ شَيْءٌ مِنْكَ مَعَ الشَّهْوَةِ مِنْ حَيْثُ لَا تَشْعُرُ.

وَالْخُلَاصَةُ أَنَّ مَسَّ ذَكَرِ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ إِلَّا إِذَا كَانَ لِشَهْوَةٍ، وَالَّذِي يَغْسِلُ فَرْجَ الصَّبِيِّ قَطْعًا لَيْسَتْ عِنْدَهُ شَهْوَةٌ.

وَسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ  
إِلَيْكَ، وَإِلَى هُنَا انْتَهَى هَذَا اللَّقَاءُ، وَإِلَى لِقَاءِ قَادِمٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.



(١) أخرجه أحمد: (٤٥/٢٦٥ رقم ٢٧٢٩٣)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (١٨١)، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح: أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم (٨٢).

## اللقاء الثالث والستون بعد المئة

الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ،  
وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَا بَعْدُ:

فَهَذَا هُوَ اللَّقَاءُ الثَّلَاثُ وَالسُّتُونَ بَعْدَ الْمِئَةِ مِنْ (لقاءات الباب المفتوح)، الَّتِي  
تَبْتُ كُلَّ خَمِيسٍ، وَهَذَا الْخَمِيسُ هُوَ الْعَشْرُونَ مِنْ شَهْرِ رَيْبَعِ الْأَوَّلِ عَامِ (١٤١٨ هـ).

### تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الطُّورِ:

نَبْتَدِئُ هَذَا اللَّقَاءَ بِالْكَلَامِ بِمَا يَسَّرَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ عَلَى تَفْسِيرِ بَقِيَّةِ سُورَةِ الطُّورِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَيْكَ أَمْ هُمْ الْمُصِيطِرُونَ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَيْكَ أَمْ هُمْ الْمُصِيطِرُونَ﴾ [الطور: ٣٧]، ﴿أَمْ﴾ هُنَا  
بِمَعْنَى: (بَلْ) وَالْهَمْزَةُ، أَي: بَلْ أَعِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رِزْقِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ حَتَّى يَمْنَعُوا مَنْ  
شَاءُوا وَيُعْطُوا مَنْ شَاءُوا؟ وَالْجَوَابُ: لَا، لَيْسَ عِنْدَهُمْ ذَلِكَ، وَلَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا  
مِنْ هَذَا، بَلِ الَّذِي يَمْلِكُ الرِّزْقَ عَطَاءً وَمَنْعًا هُوَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَلَمَّا نَفَى أَنْ تَكُونَ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ اللَّهِ، قَالَ: ﴿أَمْ هُمْ الْمُصِيطِرُونَ﴾، أَي: بَلْ  
أَهُمُ الَّذِينَ لَهُمُ السَّيْطَرَةُ وَالْغَلْبَةُ وَالسُّلْطَانُ وَالْكَلِمَةُ؟! الْجَوَابُ: لَا، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ  
لَهُمْ شَيْءٌ مِنْ هَذَا صَارُوا مَرْبُوبِينَ، وَصَارُوا أَذِلَّةً أَمَامَ قُوَّةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمْ لَهُمْ سُلْمٌ يَسْتَمِعُونَ فِيهِ﴾:

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ لَهُمْ سُلْمٌ يَسْتَمِعُونَ فِيهِ﴾ [الطور: ٣٨]، أَي: بَلْ أَلَهُمْ سُلْمٌ

يَسْتَمِعُونَ فِيهِ؟! وَالسَّلْمُ: هُوَ الْمِصْعَدُ وَالْمَرْقَى، وَالْمَعْنَى: هَلْ لَهُمْ سُلْمٌ يَصْعَدُونَ فِيهِ إِلَى السَّمَاءِ يَسْتَمِعُونَ مَا يُقَالُ فِي السَّمَاءِ؟! الْجَوَابُ: لَا، فَإِنْ ادَّعَوْا ذَلِكَ ﴿فَلْيَأْتِ مُسْتَمِعُهُمْ بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الطور: ٣٨]، أَي: بِحُجَّةٍ بَيِّنَةٍ ظَاهِرَةٍ عَلَى أَنَّهُ اسْتَمَعَ مَا يُقَالُ فِي السَّمَاءِ. وَالْجَوَابُ: لَنْ يَجِدُوا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا. اللَّهُمَّ إِلَّا الْكَهَنَةَ الَّذِينَ لَهُمْ رَبِّي<sup>(١)</sup> مِنَ الْجِنِّ، يَسْتَمِعُ إِلَى مَا يُقَالُ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ يَكْذِبُ مِنْهُ كَذِبَةً عَمَّا سَمِعَ، فَيَصَدِّقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سَمِعَهَا مِنَ السَّمَاءِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمْ لَهُ الْبَنَاتُ وَلَكُمْ الْبَنُونَ﴾:

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ لَهُ الْبَنَاتُ وَلَكُمْ الْبَنُونَ﴾ [الطور: ٣٩]، وَهَذَا أَيْضًا بِمَعْنَى (بَل) وَالِاسْتِفْهَامُ الَّذِي لِلتَّوْبِيخِ وَالْإِنْكَارِ، يَعْنِي: أَيْكُونُ لِلَّهِ الْبَنَاتُ وَهُمْ الْبَنُونَ؟! لِأَنَّهُمْ ادَّعَوْا أَنَّ جُنُودَ اللَّهِ تَعَالَى بَنَاتٌ، وَأَنَّ لَهُمُ الْبَنِينَ! وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ لَهُ بَنِينَ غَالِبٌ عَلَى مَنْ لَهُ الْبَنَاتُ؛ لِأَنَّ جُنْدَهُ رِجَالٌ ذَكَورٌ، أَقْوَى وَأَحْزَمٌ وَأَقْدَمٌ مِنَ النِّسَاءِ، ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنثًا﴾، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ذَلِكَ، قَالَ: ﴿أَشْهَدُوا خَلْقَهُمْ﴾، يَعْنِي: لَمْ يَشْهَدُوا خَلْقَهُمْ حَتَّى يَقُولُوا: إِنَّهُمْ بَنَاتٌ، ﴿سَتَكُنُّنَّ شَهَادَتُهُمْ﴾، أَي: شَهَادَتُهُمْ هَذِهِ الَّتِي هِيَ زُورٌ وَكَذِبٌ ﴿وَيُسْأَلُونَ﴾ [الزخرف: ١٩].

المِهُمُّ أَنَّ هَوْلَاءِ الْمُكَدِّبِينَ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ قُرَيْشٍ قَالُوا: لَهُمُ الْبَنُونَ وَلِلَّهِ الْبَنَاتُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ﴾ [النحل: ٥٧]، وَالَّذِي يَشْتَهُونَهُ هُوَ الذُّكُورُ؛ حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمْ - كَمَا جَاءَ فِي التَّنْزِيلِ -: ﴿وَإِذَا بَشِيرٌ أَحَدَهُمْ بِالْأُنثَى ظَلَّ وَجْهَهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَاطِمٌ﴾ [النحل: ٥٨]، أَي: تَمَلَّؤُا غَيْظًا وَغَمًّا،

(١) الرَّبِّيُّ: الْجِنِّيُّ يَغْرِضُ لِلْإِنْسَانِ وَيُطْلِعُهُ عَلَى مَا يَزْعُمُ مِنَ الْغَيْبِ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (رَأَى).

﴿ يَنْزَرِي مِنَ الْقَوْمِ ﴾ يَحْتَبِأُ مِنَ الْقَوْمِ ﴿ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ﴾، ثُمَّ يَتَرَدَّدُ ﴿ أَيْتَسِكُّهُ عَلَى هَوْبٍ ﴾ أَي: عَلَى ذُلِّ وَهَوَانٍ، ﴿ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ﴾، يَغْمِسُهُ فِيهِ، وَهَذِهِ الْمَوْءُودَةُ ﴿ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [النحل: ٥٩].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أَمْ تَسْتَأْجِرُنَّ مَغْرَمٍ مُتَقَلِّونَ ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَمْ تَسْتَأْجِرُنَّ مَغْرَمٍ مُتَقَلِّونَ ﴾ [الطور: ٤٠]، أَي: بَلْ أَسْأَلُهُمْ أَجْرًا، وَالِاسْتِغْنَاءُ هُنَا لِلنَّفْيِ، وَكُلُّ (أَمْ) هُنَاكَ اسْتِغْنَاءٌ لِلنَّفْيِ وَالتَّوْبِيخِ، أَي: هَلْ أَنْتَ يَا مُحَمَّدُ حِينَ دَعَوْتَهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ هَلْ أَنْتَ تَقُولُ: أَعْطُونِي أَجْرًا مُثْقَلًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُونَهُ حَتَّى يَرُدُّوكَ؟! الْجَوَابُ: لَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [ص: ٨٦]، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَقُلْ لِأَيِّ أَحَدٍ: أَعْطِنِي أَجْرًا عَلَى دَعْوَتِي إِيَّاكَ؛ بَلْ هُوَ ﷺ يَبْذُلُ الْمَالَ؛ لِيُؤَلِّفَ الْقُلُوبَ، كَمَا أَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ مِنَ الْأَمْوَالِ شَيْئًا عَظِيمًا، وَلَيْسَ يَطْلُبُ مِنْ أَحَدٍ أَيَّ عَوْضٍ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الرِّسَالَةِ.

وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَأْخُذَ أَجْرًا عَلَى تَعْلِيمِ الْعِلْمِ، بِمَعْنَى: أَجْرَةَ، يَقُولُ الإِنْسَانُ: لَا أَعْلَمُكَ إِلَّا بِكَذَا وَكَذَا، لَكِنْ هَذَا فِيهِ نَظْرٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أَمْ عِنْدَهُمُ الْغَيْبُ فَهُمْ يَكْتُبُونَ ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَمْ عِنْدَهُمُ الْغَيْبُ فَهُمْ يَكْتُبُونَ ﴾ [الطور: ٤١]، أَي: هَلْ عِنْدَهُمُ الْغَيْبُ فَهُمْ يَكْتُبُونَ مَا غَابَ عَنِ النَّاسِ وَيَحْفَظُونَهُ؟ وَالْجَوَابُ: لَا، لَيْسَ عِنْدَهُمْ عِلْمُ الْغَيْبِ؛ بَلْ إِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَفْسُهُ لَا يَعْلَمُ شَيْئًا مِنَ الْغَيْبِ، يَكُونُ الشَّيْءُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الشرط في الرقية، رقم (٥٧٣٧).

في داره وَلَا يَعْلَمُهُ؛ حَتَّى إِنَّهُ دَخَلَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبُرْمَةُ<sup>(١)</sup> عَلَى النَّارِ تَغْلِي بِاللَّحْمِ وَلَمْ يَعْلَمْ مَا هِيَ، حَتَّى إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ مَعَهُ فَأَنْخَسَ<sup>(٢)</sup> مِنْهُ، وَلَمْ يَعْلَمْ لِأَيِّ شَيْءٍ ذَهَبَ<sup>(٣)</sup>.

فَالْحَاصِلُ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَفْسُهُ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ، فَمَنْ دُونَهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَقَدْ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُعْلِنَ بِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ﴾ [الأنعام: ٥٠]، وَهَذَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ الْمُكْذِبِينَ: ﴿أَمْ عِنْدَهُمُ الْغَيْبُ فَهُمْ يَكْتُمُونَ؟﴾ والجواب: لَا.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمْ يُرِيدُونَ كَيْدًا فَالَّذِينَ كَفَرُوا هُمُ الْمَكِيدُونَ﴾:

ثُمَّ قَالَ: ﴿أَمْ يُرِيدُونَ كَيْدًا﴾ [الطور: ٤٢]، أَي: أُرِيدُ هَؤُلَاءِ أَنْ يَكِيدُوا لَكَ يَا مُحَمَّدُ بِإِبْطَالِ دَعْوَتِكَ وَإِهْلَاكِكَ وَإِمَاتَتِكَ؟ الْجَوَابُ: نَعَمْ، وَلَكِنَّ كَيْدَهُمْ لَيْسَ بِشَيْءٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كَيْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينِ﴾ [الأنفال: ٣٠]، وَقَدْ كَادُوا لَهُ أَعْظَمَ كَيْدٍ، فَإِنَّهُمْ اجْتَمَعُوا؛ لِيَنْظُرُوا مَاذَا يَصْنَعُونَ بِمُحَمَّدٍ، لَمَّا رَأَوْا دَعْوَتَهُ تَنْتَشِرُ، وَأَنَّهُ لَا قِبَلَ لَهُمْ بِرَدِّهَا، فَاجْتَمَعُوا وَتَشَاوَرُوا وَذَكَرُوا ثَلَاثَةَ آرَاءَ: الْحُبْسِ، وَالْقَتْلِ، وَالْإِخْرَاجِ: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ﴾ أَي: يُجْبِسُوكَ، ﴿أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ﴾ [الأنفال: ٣٠]، وَقَدْ اسْتَقَرَّ رَأْيُهُمْ عَلَى الْقَتْلِ، لَكِنَّ مَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْتُلَهُ؟! لِأَنَّ بَنِي هَاشِمٍ سَوْفَ يُطَالِبُونَ بِدَمِهِ، قَالُوا: يَجْتَمِعُ عَشْرَةُ شُبَّانٍ مِنْ قِبَائِلٍ مُتَّفِرِّقَةٍ مِنَ الْعَرَبِ،

(١) البُرْمَةُ: قُدْرٌ مِنْ حِجَارَةٍ. اللِّسَانُ (بِرْم).

(٢) أَي: تَأَخَّرَ. انظُر: النِّهَايَةَ (خَنَس).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْحِرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ، رَقْمٌ (٤٨٠٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْعَتَقِ، بَابُ إِذَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، رَقْمٌ (١٥٠٤).

وَيُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَيْفًا صَارِمًا، وَيَضْرِبُونَ مُحَمَّدًا ضَرْبَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَيَتَفَرَّقُ دَمُهُ بَيْنَ الْقَبَائِلِ، فَتَعْجِزُ بَنُو هَاشِمٍ عَنِ الْمُطَالَبَةِ بِدَمِهِ، فَفَعَلُوا ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُمْ مَكَّرُوا وَمَكَّرَ اللَّهُ، وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ، أَنْجَاهُ اللَّهُ مِنْهُمْ، ثُمَّ أُذِنَ لَهُ أَنْ يُهَاجِرَ فَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

﴿ أَمْ يُرِيدُونَ كَيْدًا فَالَّذِينَ كَفَرُوا هُمُ الْمَكِيدُونَ ﴾ [الطور: ٤٢]، الْجُمْلَةُ هُنَا جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ، مُعَرَّفٌ طَرَفَاهَا، مَفْصُولَةٌ بِضَمِيرِ الْفَضْلِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى التَّوَكِيدِ وَالْحَضَرِ، يَعْنِي: فَالْكَيْدُ لِمَنْ؟ لِلَّذِينَ كَفَرُوا.

وَهُنَا سَوَالٌ: لِمَاذَا قَالَ اللَّهُ: ﴿ أَمْ يُرِيدُونَ كَيْدًا فَالَّذِينَ كَفَرُوا هُمُ الْمَكِيدُونَ ﴾ وَلَمْ يَقُلْ: أَمْ يُرِيدُونَ كَيْدًا فَهُمْ الْمَكِيدُونَ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا الْأَسْلُوبَ يُسَمَّى عِنْدَ عُلَمَاءِ الْبَلَاغَةِ الْإِظْهَارَ فِي مَوْضِعِ الْإِضْمَارِ، مَعْنَاهُ: بَدَلًا مِنْ أَنْ يُقَالَ: فَهُمْ الْمَكِيدُونَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ فَالَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ وَلِهَذَا فَائِدَةٌ، بَلْ أَكْثَرُ، إِذَا قَالَ: ﴿ فَالَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ مَعْنَاهُ: أَنَّ هَؤُلَاءِ كُفَرَاءُ، إِذَا قَالَ: «الَّذِينَ كَفَرُوا» مَعْنَاهُ: أَنَّ مَنْ كَانَ كَافِرًا فَإِنَّهُ هُوَ الْمَكِيدُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ هَؤُلَاءِ.

فَهَاتَانِ فَائِدَتَانِ مَعْنَوِيَّتَانِ. وَهُنَاكَ فَائِدَةٌ ثَالِثَةٌ وَهِيَ: تَنْبِيهُ الْمُخَاطَبِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ إِذَا كَانَ عَلَى نَسَقٍ وَاحِدٍ رَبَّمَا يَنْسَجِمُ الْإِنْسَانُ وَيَغْفُلُ؛ لَكِنْ إِذَا جَاءَ شَيْءٌ يُخْرِجُ الْكَلَامَ عَنِ النَّسَقِ انْتَبَهَ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أَمْ لَهُمْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾:

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَمْ لَهُمْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [الطور: ٤٣]، يَعْنِي: بَلْ أَلَهُمْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ؟ الْجَوَابُ: حَقِيقَةً لَا، وَادِّعَاءَ نَعَمَ، لَهُمْ آلِهَةٌ غَيْرُ اللَّهِ يَعْبُدُونَهَا، اللَّاتُ وَالْعُزَّى وَمَنَاةٌ وَهَبْلٌ، وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَصْنَامِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَلِهَذَا

قَالَ: ﴿أَمْ لَمْ يَلَمْ إِلَهُ غَيْرَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾، فَتَزَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَفْسُهُ عَمَّا يُشْرِكُ بِهِ هَوْلًا؛ لِيُبَيِّنَ أَنَّ هَذِهِ الْأَصْنَامَ بَاطِلَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ مُتَزَّهُ عَنْ كُلِّ شَرِيكَ. فَاَلْمُشْرِكُونَ يَعْبُدُونَ غَيْرَ اللَّهِ وَيَقُولُونَ: إِنَّمَا آلِهَةٌ، وَيَقُولُونَ لِلرَّسُولِ ﷺ: ﴿اجْعَلْ آلَآلِهَةَ إِلَهًا وَجِدًّا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥]، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ بَرَوْا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَرْكُومٌ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ بَرَوْا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَرْكُومٌ﴾ [الطور: ٤٤]، يَعْنِي: لَوْ نَزَلَ عَلَيْهِمُ الْعَذَابُ، وَالْكَسْفُ هُوَ الْعَذَابُ كَمَا قَالُوا: ﴿فَأَسْقِطْ عَلَيْنَا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ﴾ [الشعراء: ١٨٧]، فَالْكَسْفُ مَعْنَاهُ: قِطْعُ الْعَذَابِ، ﴿وَإِنْ بَرَوْا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَرْكُومٌ﴾، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ عَلَى حَقٍّ، وَأَنََّّهُمْ غَيْرُ مُسْتَحِقِّينَ لِلْعَذَابِ، وَأَنَّ هَذَا الْكَسْفَ النَّازِلَ (قِطْعُ الْعَذَابِ)، مَا هِيَ إِلَّا سُحْبٌ مُتْرَاكِمَةٌ، وَهَذَا كَقَوْلِ عَادٍ حِينَ رَأَوْا الرِّيَّاحَ مُقْبِلَةً عَلَيْهِمْ: ﴿قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّطِيرٌ﴾ [الاحقاف: ٢٤]؛ لِأَنَّ هَوْلًا الْمُكَذِّبِينَ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - مُعَانِدُونَ، وَيَرَوْنَ أَنَّهُمْ عَلَى حَقٍّ، وَأَنََّّهُمْ غَيْرُ مُسْتَحِقِّينَ لِلْعَذَابِ، فَإِذَا رَأَوْا الْعَذَابَ قَالُوا: هَذَا شَيْءٌ مُعْتَادٌ، وَلَكِنْ تَهَابَهُ وَلَكِنْ نَخَّافُهُ!

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَذَرَهُمْ حَتَّى يَلْتَقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ﴾:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَذَرَهُمْ﴾ [الطور: ٤٥]، ائْتَرَكُهُمْ، كَمَا قَالَ فِي سُورَةِ الْمَعَارِجِ: ﴿فَذَرَهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُونَ﴾ [المعارج: ٤٢]، يَخُوضُوا بِأَقْوَاهِمُ، وَيَلْعَبُونَ بِأَفْعَالِهِمْ، وَيَلْهُوَا فِي الدُّنْيَا، وَيَرَوْنَ أَنَّهُمْ عَلَى حَقٍّ، ثُمَّ يَقُولُ هُنَا: ﴿حَتَّى يَلْتَقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ﴾ [الطور: ٤٥]، وَهُوَ يَوْمٌ مَوْتِهِمْ، يَعْنِي: ائْتَرَكْ هَوْلًا فَإِنَّ مَالَهُمْ إِلَى الْمَوْتِ وَإِنْ قَرُّوا،

وَهُمْ إِذَا لَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ عَرَفُوا أَنَّهُمْ عَلَىٰ بَاطِلٍ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ الْحَقِّ.

تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يُغْنِي عَنْهُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ لَا يُغْنِي عَنْهُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ [الطور: ٤٦]، فَإِذَا جَاءَهُمُ الْمَوْتُ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُمْ فِي قَبْضَةِ اللَّهِ، وَقَدِ انْتَهَىٰ اسْتِعْتَابُهُمْ، وَلَيْسَ أَمَامَهُمْ إِلَّا الْعَذَابُ.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الطور: ٤٧]، ﴿وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ وَالْمُرَادُ بِهِمُ الْكُفَّارُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]. ﴿وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ﴾ يَعْنِي: دُونَ عَذَابِ الْمَوْتِ؛ وَهُوَ مَا أُصِيبُوا بِهِ مِنْ الْجَذْبِ وَالْقَحْطِ وَالْخَوْفِ وَالْحُرُوبِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا كَانَ قَبْلَ الْمَوْتِ، ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾، أَي: بَلْ أَكْثَرُهُمْ فِي غَفْلَةٍ عَنِ هَذَا، وَلَا يَظُنُّونَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْعَذَابِ فِي شَيْءٍ.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾ [الطور: ٤٨]، ﴿وَاصْبِرْ﴾ النَّدَاءُ لِ مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّبْرُ: هُوَ حَبْسُ النَّفْسِ عَمَّا لَا يَنْبَغِي فِعْلُهُ، وَقَوْلُهُ: ﴿لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾ يَشْمَلُ الْحُكْمَ الْكَوْنِيَّ وَالْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ، أَي: اصْبِرْ لِمَا حَكَمَ بِهِ رَبُّكَ مِنْ وُجُوبِ إِبْلَاحِ الرِّسَالَةِ، وَإِنْ أَصَابَكَ مَا يُصِيبُكَ اصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ الْكَوْنِيَّ الْقَدْرِيَّ؛ وَهُوَ مَا يُقَدِّرُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْكَ مِنْ هَوْلَاءِ السَّفَهَاءِ، مِنَ السُّخْرِيَّةِ وَالْعُدْوَانِ وَالظُّلْمِ.

وَلَقَدْ أُوذِيَ النَّبِيُّ ﷺ - كَمَا أُوذِيَ إِخْوَانُهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ - إِذَاءً عَظِيمًا؛ فَجُعِلَ سَلَى الْجَزُورِ<sup>(١)</sup> عَلَى ظَهْرِهِ وَهُوَ سَاجِدٌ تَحْتَ الْكَعْبَةِ، فِي آمِنٍ مَكَانٍ<sup>(٢)</sup>، وَرُمِيَ بِالْحِجَارَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى أَهْلِ الطَّائِفِ حَتَّى أَدْمَوْا عَقْبَهُ<sup>(٣)</sup> - صلوات الله وسلامه عليه -، وَلَمْ يُفَقْ إِلَّا وَهُوَ فِي قَرْنِ الثَّعَالِبِ.

وَكَانُوا يُلْقَوْنَ الْقَادُورَاتِ وَالْأَتْنَانَ عَلَى عَتَبَةِ بَابِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَيَقُولُ: «أَيُّ جَوَارٍ هَذَا؟!» وَهَذَا مِنْ امْتِثَالِ أَمْرِ اللَّهِ، حَيْثُ قَالَ اللَّهُ لَهُ: ﴿وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور: ٤٨]، أَيُّ: فَإِنَّا نَرَاكَ بِأَعْيُنِنَا، وَنُرَاقِبُكَ، وَنُلَاحِظُكَ، وَنَعْتَنِي بِكَ، وَهَذَا كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ لِمَنْ أَشْفَقَ عَلَيْهِ وَأَحَبَّهُ: أَنْتَ فِي عَيْنِي، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْأَسْلُوبِ لَا يَعْنِي أَنَّ مُحَاطَبَهُ حَالٌ فِي عَيْنِهِ، بَلِ الْمَعْنَى: أَنْتَ مِنِّي عَلَى مَرَأَى وَرِقَابَةٍ وَحِمَايَةٍ.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ إِثْبَاتُ صِفَةِ الْعَيْنِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَهِيَ حَقِيقَةٌ، لَكِنَّهَا لَا تُمَازِلُ أَعْيُنَ الْخَلْقِ أَبَدًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَيِّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ (٤٨) وَمِنَ الْبَيْتِ فَسِيحَهُ وَإِدْبَرَ النُّجُومِ: ﴿

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَسَيِّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ (٤٨) وَمِنَ الْبَيْتِ فَسِيحَهُ وَإِدْبَرَ النُّجُومِ ﴿

[الطور: ٤٨-٤٩]، ﴿وَسَيِّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ أَيُّ قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ حِينَ تَقُومُ مِنْ

(١) قوله: سلى الجزور. السلى: الجلد الرقيق الذي يخرج فيه الولد من بطن أمه ملفوفاً فيه. والجزور: البعير ذكراً كان أو أنثى. النهاية (سلا، جزر).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو جيفة، لم تفسد عليه صلاته، رقم (٢٤٠)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، رقم (١٧٩٤).

(٣) العقب: مؤخر القدم. المصباح المنير (عقب).

مَجْلِسِكَ، أَوْ حِينَ تَقُومُ مِنْ مَنَامِكَ، وَلِهَذَا كَانَ كَفَّارَةُ الْمَجْلِسِ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»<sup>(١)</sup>، فَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ كُلَّمَا قَامَ مِنْ مَجْلِسٍ أَنْ يَحْتَمَ مَجْلِسَهُ بِهَذَا.

﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ﴾ [الطور: ٤٩]، وَسَبِّحْ أَيْضًا رَبَّكَ مِنَ اللَّيْلِ، لَا كُلَّ اللَّيْلِ بَلْ (مِنْ)، وَهِيَ هُنَا لِلتَّبَعِيضِ؛ وَلِهَذَا سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَقْوَامٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَ أَحَدُهُمْ: أَنَا أَقُومُ وَلَا أَنَامُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَامُ، وَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَسَبِّحْهُ فَلَيْسَ مِنِّي»<sup>(٢)</sup>، وَلِذَلِكَ يُكْرَهُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَقُومَ اللَّيْلَ كُلَّهُ؛ حَتَّى لَوْ كَانَتْ فِيهِ قُوَّةٌ وَنَشَاطٌ، فَلَا يُقَامُ اللَّيْلَ كُلَّهُ إِلَّا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُحِبِّي لَيْلَهَا كُلَّهُ.

﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَرَ النَّجُومِ﴾ يَعْنِي: وَقْتَ إِدْبَارِهَا، وَهَلِ الْمَرَادُ إِدْبَارُ ضَوْئِهَا بِانْتِشَارِ نَوْرِ الشَّمْسِ، أَمْ إِدْبَارُ ذَوَاتِهَا عِنْدَ الْغُرُوبِ؟ الْجَوَابُ: هَذَا وَهَذَا، وَالْمَرَادُ بِذَلِكَ صَلَاةُ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْفَجْرِ بِهَا تُدْبِرُ النُّجُومُ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ وَصَلَاةُ الْعَصْرِ هُمَا أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؛ فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَلَّا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا»<sup>(٣)</sup>، وَالْمَرَادُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في كفارة المجلس، رقم (٤٨٥٨)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا قام من المجلس، رقم (٣٤٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصيام، رقم (١٤٠١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، باب (٥٥٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، رقم (٦٣٣).

صَلَاةُ الْفَجْرِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ.

وَقَالَ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>، وَالْبَرْدَانِ: هُمَا صَلَاةُ الْفَجْرِ، وَصَلَاةُ الْعَصْرِ، فَصَلَاةُ الْفَجْرِ صَلَاةُ اللَّيْلِ، وَصَلَاةُ الْعَصْرِ صَلَاةُ النَّهَارِ، مُصَدِّقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَرَ الْجُورِ﴾.

وَبِهَذَا انْتَهَى الْكَلَامُ بِمَا يَسَّرَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ عَلَى سُورَةِ الطُّورِ. نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَنَا وَإِيَّاكُمْ بِمَا عَلَّمَنَا، وَأَنْ يَهْدِينَا صِرَاطَهُ الْمُسْتَقِيمَ، وَالْأَلَّا يُزِيعَ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا، وَيَهَبَ لَنَا مِنْهُ رَحْمَةً، إِنَّهُ هُوَ الْوَهَّابُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر، رقم (٥٧٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الفجر والعصر، رقم (٦٣٥).

## الأسئلة

## ١ - حُكْمُ الْأَطْفَالِ إِذَا شَرَبُوا مِنْ لَبَنٍ مُجَمَّعٍ مِنَ الْأُمَّهَاتِ:

السُّؤَالُ: فِي الْجُمُهورِيَّاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَيَّامَ الْحُكْمِ الشُّيُوعِيِّ كَانَتِ الْأُمَّهَاتُ تَلِدَنَّ فِي الْمُسْتَشْفِيَّاتِ، فَكَانُوا يَجْمَعُونَ لَبَنَ الْأُمَّهَاتِ وَيَغْلُوْنَهُ، ثُمَّ يُشْرَبُونَهُ الْأَطْفَالَ حَتَّى تَنْتَهِيَ مُدَّةُ الْبَقَاءِ فِي الْمُسْتَشْفَى، يَعْنِي: رَبِّمَا أَهْلَ الْبَلَدِ كُلُّهُمْ إِخْوَةٌ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَمَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟

الجواب: هَذِهِ مُشْكِلَةٌ وَمُعْضِلَةٌ أَيْضًا فِي نَفْسِ الْوَقْتِ، يَعْنِي أَنَّهُمْ لَيْسُوا يُحَرَّرُونَ مَثَلًا مِنْ شُرْبِ هَذَا اللَّبَنِ حَتَّى يُعْرَفَ كَمَا هُوَ حَسَبَ كَلَامِ الْأَخِ، فَنَقُولُ: مَنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ شَرِبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ صَارَتْ جَمِيعُ النِّسَاءِ اللَّاتِي شَارَكْنَ فِي هَذَا اللَّبَنِ أُمَّهَاتٍ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ فَالْأَصْلُ الْبِرَاءَةُ، وَعَلَى هَذَا، فَاحْطُبْ مِنْ أَيِّ مَكَانٍ مِنْ هَذَا الْبَلَدِ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذِهِ الْبِنْتَ -مَثَلًا- شَرِبَتْ مِنْ لَبَنِ شَرِبَتْ مِنْهُ أَنْتَ.



## ٢ - حُكْمُ وَضْعِ السُّوَاكِ فِي الْفَمِ لِغَيْرِ حَاجَةِ التَّسْوُوكِ:

السُّؤَالُ: بَعْضُ النَّاسِ يَضَعُ الْمِسْوَاكَ فِي فَمِهِ سِوَاءِ جَالِسًا أَوْ مَاشِيًا أَوْ رَاكِبًا، وَهُوَ لَا يَتَسَوَّكُ، فَقَطْ يَضَعُهُ فِي فَمِهِ، فَمَا حُكْمُ هَذَا الْعَمَلِ؟

الجواب: هَذَا غَيْرُ سُنَّةٍ، السُّنَّةُ التَّسْوُوكُ، أَمَّا وَضْعُ السُّوَاكِ فِي الْفَمِ بِدُونِ أَنْ يُحَرِّكَهُ لَا فَائِدَةَ مِنْهُ.

٣- عِلَّةُ عَدَمِ صَوْمِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَصَوْمِ دَاوُدَ:

السُّؤَالُ: حَدِيثُ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ»<sup>(١)</sup>، فَلِمَ إِذَا النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَخْتَرْ هَذَا لِنَفْسِهِ؟

الجَوَابُ: الرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»، أَنْتَ تَعْرِفُ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ مَسْئُولِيَّاتٌ كَثِيرَةٌ وَمَتْنُوعَةٌ، فَهُوَ يُقَدِّمُ مَا كَانَ النَّاسُ إِلَيْهِ أَحْوَجَ، وَلِهَذَا يَحُثُّ عَلَى اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَمَرُّ بِهِ الْجَنَائِزُ وَلَا يَتَّبِعُهَا، فَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَنْظُرُ دَائِمًا فِي أَحْوَالِهِ إِلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ لِلْعِبَادِ، كَانَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ: لَا يَصُومُ، وَكَانَ يَقُومُ حَتَّى يُقَالَ: لَا يَنَامُ، وَيَنَامُ حَتَّى يُقَالَ: لَا يَقُومُ، فَهُوَ يَتَّبِعُ الْمَصْلَحَةَ؛ وَلِهَذَا يَتَّبِعِي لِلإِنْسَانِ فِي سَيْرِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَتَّبِعَ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ، مَا عَدَا الْأُمُورَ الْوَاجِبَةَ، فَالْوَاجِبَةُ لَا بُدَّ مِنْهَا، وَأَمَّا بَقِيَّةُ التَّطَوُّعِ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَيَنْظُرُ مَا هُوَ أَنْفَعُ، رَبِّمَا يَكُونُ الْإِنْفَعُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ، وَرَبِّمَا يَكُونُ الْأَفْضَلُ أَنْ يَأْخُذَ كِتَابًا يُطَالِعُهُ.



٤- حُكْمُ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ قَبْلَ الطَّلَاقِ الْبَائِنِ:

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ مَنْ طَلَّقَ طَلَّاقًا بَائِنًا بَعْدَمَا ظَاهَرَ، فَهَلْ تَبَقِيَ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ؟ كَأَن يَقُولَ مَثَلًا: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الطَّلَاقَ الْأَخِيرَةَ بَعْدَ فِتْرَةٍ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم الدهر، رقم (١٨٧٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم، رقم (١١٥٩).

الجواب: تَبَيَّنُ مِنْهُ<sup>(١)</sup>، وَلَيْسَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ظَهَارٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعُدْ؛ لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣]، يَعْنِي: الْجَمَاعَ.



### ٥- حُكْمُ قِضَاءِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ:

السُّؤَالُ: بِالنِّسْبَةِ لصلَاةِ التَّطَوُّعِ إِذَا كَانَ الشَّخْصُ يُصَلِّي لِصلَاةِ الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَفَاتَتْهُ يَوْمًا مِنْ الْأَيَّامِ، هَلْ يَقْضِيهَا؟

الجواب: الظاهرُ لي أَنَّ النِّوَافِلَ -غَيْرَ الرَّوَائِبِ وَغَيْرِ الوَتْرِ- لَا تُقْضَى، يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَقْضَى مِنَ النِّوَافِلِ إِلَّا مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

ثُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ لِي: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي الضُّحَى، فَلَا أَدْرِي هَلْ تُرِيدُ أَنَّهَا بِسَلَامٍ وَاحِدٍ، أَمْ بِسَلَامَيْنِ؟ فَإِنْ كَانَتْ بِسَلَامَيْنِ، فاعْلَمْ أَنَّ أَقَلَّ سُنَّةِ الضُّحَى رَكَعَتَانِ، تَبْتَدِئُ مِنْ حِينَ تَرْتَفِعُ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ، وَتَنْتَهِي قُبَيْلَ الزَّوَالِ، وَأَفْضَلُهَا مَا كَانَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «صَلَاةُ الْأَوَايِنِ حِينَ تَرْمَضُ<sup>(٢)</sup> الْفِصَالُ<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.



(١) أي: تَنفَصِلُ عَنْ رُؤُوسِهَا. انظر: المصباح المنير (بين).

(٢) هي أَنْ تَحْمَى الرَّمْضَاءُ وَهِيَ الرَّمْلُ، فَتَبْرُكُ الْفِصَالِ مِنْ شِدَّةِ حَرِّهَا وَإِحْرَاقِهَا أَخْفَافَهَا. النِّهَايَةُ (رمض).

(٣) جَمْعُ فِصِيلٍ، وَهُوَ وَكْدُ النَّاقَةِ بَعْدَ أَنْ يُفْصَلَ عَنْ أُمِّهَا. انظر: النِّهَايَةُ (فصل).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرُهَا، بَابُ صَلَاةِ الْأَوَايِنِ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالِ، رَقْمٌ (٧٤٨).

## ٦- حُكْمُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ قَبْلَ الْاِعْتِدَالِ فِي الْقِيَامِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الرَّكْعَةِ:

السُّؤَال: نَرَى بَعْضَ النَّاسِ وَهُوَ يُصَلِّي إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى بَدَأَ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ قَبْلَ أَنْ يَعْتَدِلَ قَائِمًا، خَاصَّةً كِبَارَ السَّنِّ، هَلْ تُعْتَبَرُ صَلَاتُهُ صَاحِحَةً؛ حَيْثُ إِنَّهُ قَرَأَ جُزْءًا مِنَ الْفَاتِحَةِ وَهُوَ غَيْرُ قَائِمٍ؟

الجَوَاب: الْفَاتِحَةُ يَجِبُ أَنْ يَقْرَأَهَا الْإِنْسَانُ وَهُوَ قَائِمٌ؛ لِأَنَّهَا ذِكْرُ قِيَامٍ، فَإِذَا ابْتَدَأَ بِهَا فِي أَثْنَاءِ مُهُوضِهِ فَإِنَّهَا لَا تُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ، وَإِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى الْقِيَامِ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَهُوَ قَائِمٌ، أَمَا إِذَا كَانَ كَبِيرَ السَّنِّ وَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَّا هَذَا، وَيُحْسَى إِنْ تَرَكَ الْإِبْتِدَاءَ بِهَا حَتَّى يَتِمَّ قَائِمًا أَنْ تَقُوتهُ الرَّكْعَةُ مَعَ الْإِمَامِ؛ فَهَذَا يَكُونُ مَعْدُورًا، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْرَعَ بِهَا حِينَ يَنْهَضُ.



## ٧- الرَّدُّ عَلَى مَنْ يَقُولُ: (إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُكْفَرُ بِذَنْبٍ مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ):

السُّؤَال: مَا رَأَيْتُمْ فِي قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي قَاعِدَةٍ: إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُكْفَرُ بِذَنْبٍ مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ، أَتَمَّهَا عَلَى إِطْلَاقِهَا، وَإِنَّهُ لَا يُوجَدُ ذَنْبٌ يُكْفَرُ صَاحِبُهُ وَيُخْرِجُهُ عَنِ الْمِلَّةِ وَلَوْ كَانَ سُجُودًا لَقَبْرٍ -مَثَلًا- أَوْ الطَّوَّافَ بِهِ، أَوْ الْإِسْتِهْزَاءَ بِدِينِ الْإِسْلَامِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الذُّنُوبِ؟

الجَوَاب: نَرَى أَنَّ أَسْبَابَ الْكُفْرِ مُتَعَدِّدَةٌ؛ مِنْهَا: أَنْ يَعْتَقِدَ جَوَازَ السُّجُودِ لغيرِ اللَّهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمِنْهَا: أَنْ يَسْخَرَ بِالْإِسْلَامِ وَلَوْ هَازِلًا فَإِنَّهُ كَافِرٌ، وَهَذَا دَلٌّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآلِإِنِيِّهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾

وَتَرَى أَنَّ مِنَ الْأَفْعَالِ مَا هُوَ كُفْرٌ يُحَاسِبُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانَ مُحَاسِبَةَ الْكَافِرِ، وَيُعَامَلُ فِي الدُّنْيَا مُعَامَلَةَ الْكَافِرِ، وَفِي الْآخِرَةِ حِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ، فَلَوْ رَأَيْنَا رَجُلًا سَجَدَ لِنَسَمٍ حَكَمْنَا بِكُفْرِهِ، وَقُلْنَا: إِنَّهُ كَافِرٌ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ؛ حَتَّى لَوْ قَالَ: أَنَا مَا أَرَدْتُ السُّجُودَ - سُجُودَ الذُّلِّ وَالْخُضُوعِ-؛ لَكِنْ أَرَدْتُ سُجُودَ التَّحِيَّةِ مَثَلًا، نَقُولُ: نَحْنُ لَا يَهْمُنَا هَذَا، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»<sup>(١)</sup>.

كَذَلِكَ أَيْضًا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تَرَكُهُ كُفْرٌ؛ كَالصَّلَاةِ مَثَلًا، الصَّلَاةُ مَنْ تَرَكَهَا حَكَمْنَا بِكُفْرِهِ عَيْنًا، وَلَا نَقُولُ: مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عُمُومًا فَهُوَ كَافِرٌ، نَقُولُهَا كَذَلِكَ، لَكِنْ أَيْضًا إِذَا رَأَيْنَا شَخْصًا لَا يُصَلِّي حَكَمْنَا بِكُفْرِهِ، وَاسْتِحْلَالِ دَمِهِ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَيَرْجِعَ إِلَى اللَّهِ.

فَالْمُهْمُ أَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ الَّتِي ذَكَرْتَ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهَا؛ لِأَنَّنا لَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ لَا كُفْرَ إِلَّا بِاسْتِحْلَالِ، مَا بَقِيَ كُفْرٌ عَمَلِيٌّ إِطْلَاقًا؛ وَلِأَنَّ الْإِسْتِحْلَالَ بِنَفْسِهِ كُفْرٌ، إِذَا اسْتَحَلَّ الْإِنْسَانُ شَيْئًا مُجْمَعًا عَلَى تَحْرِيمِهِ فَهُوَ كَافِرٌ، سِوَاءَ فَعَلَهُ أَمْ لَمْ يَفْعَلْهُ، فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا اسْتَحَلَّ الزَّوْجَ مَثَلًا أَوْ اسْتَحَلَّ الرَّبَّ فِي غَيْرِ مَوَاضِعِ الْخِلَافِ، لَقُلْنَا: هَذَا كَافِرٌ.



#### ٨ - مَدَى صِحَّةِ أَحَادِيثِ فِي فَضِيلَةِ صَلَاةِ الْإِشْرَاقِ:

السُّوَالُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ، وَرَدَّتْ أَحَادِيثٌ فِي فَضِيلَةِ صَلَاةِ الْإِشْرَاقِ، مَا مَدَى صِحَّةِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ؟ وَإِنْ لَمْ تَصِحَّ، فَهَلْ هِيَ سُنَّةٌ؟

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، رقم (١١٥٩).

الجواب: العلماء اختلفوا في سنة الضحى: هل هي سنة، أم بدعة، أم فيها التفصيل. وأقرب الأقوال أن فيها التفصيل، وهو أن من اعتاد أن يقوم من الليل فإنه لا يواظب عليه، ومن لم يعتد القيام فإنه يواظب، هذا اختاره شيخ الإسلام<sup>(١)</sup> رحمه الله.

لكني أقول: إنه جاء في الحديث: «يُضِيحُ عَلَى كُلِّ سَلَامِي<sup>(٢)</sup> مِنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، وَأَنَّهُ يُجْزَى عَنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»<sup>(٣)</sup>، فَمِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ أَرَى أَنَّهُ يَنْبَغِي عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى رَكْعَتِي الضُّحَى؛ لِأَنَّهَا تَقَعُ مُجْزَاةٌ عَنْ جَمِيعِ الصَّدَقَاتِ الَّتِي تَحِبُّ عَلَيْهِ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ الشَّمْسُ عَلَى كُلِّ عَضْوٍ مِنْكَ صَدَقَةٌ، مُجْبَرٌ عَلَيْهَا، وَالْأَعْضَاءُ ثَلَاثُمِئَةٌ وَسِتُونَ عَضْوًا، يَحِبُّ عَلَيْكَ ثَلَاثُمِئَةٌ وَسِتُونَ صَدَقَةً، لَكِنْ لَيْسَتْ صَدَقَةَ الْمَالِ فَقَطْ، كُلُّ قَوْلٍ يَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ فَهُوَ صَدَقَةٌ، كُلُّ فِعْلٍ يَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ فَهُوَ صَدَقَةٌ: التَّسْبِيحُ صَدَقَةٌ، وَالتَّكْبِيرُ صَدَقَةٌ، إِمَامَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، إِعَانَةُ الرَّكَّابِ فِي رُكُوبِهِ صَدَقَةٌ، لَكِنْ يُجْزَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى، فَمِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ أَرَى أَنَّ يُوَاطَبَ عَلَيْهَا؛ لِأَجْلِ أَنْ تَقَعَ هَاتَانِ الرُّكْعَتَانِ مُكَفَّرَتَيْنِ عَنْ كُلِّ الصَّدَقَاتِ.



(١) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٢/٢٨٣).

(٢) السَّلَامِي: جمع سَلَامِيَّة، وهي الأَنْمُلَةُ من أنامل الأصابع. وقيل: واجدُه وجمعه سواء. وهي التي بين كل مَفْصِلَيْنِ من أصابع الإنسان.

وقيل: السَّلَامِي: كل عظم مُجَوَّفٍ من صغار العظام، والمعنى: على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة. انظر: النهاية (سلم).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧٢٠).

## ٩- حُكْمُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ بِسَبَبِ مَرَضٍ أَلَمَ بِهِ :

السُّؤال: كَيْفَ يَقْضِي مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ يَوْمَيْنِ بِسَبَبِ مَرَضٍ؟ وَمَتَى يَكُونُ الْقَضَاءُ؟

الجواب: هَذَا الْمَرَضُ إِذَا كَانَ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ قَضَاءً عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُغْمَى عَلَيْهِ فَاقْدُ الْعَقْلَ، وَلَيْسَ كَالنَّائِمِ الَّذِي إِذَا أَيْقَظْتَهُ اسْتَيْقَظَ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَقْلُهُ مَعَهُ؛ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ، يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ وَلَوْ بِالنِّيَّةِ، حَتَّى لَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَحَرَّكَ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ بِقَلْبِهِ التَّكْبِيرَ وَالْقِرَاءَةَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

لَكِنَّ بَعْضَ الْمَرَضِيِّ لِيَضِيقَ أَنْفُسِهِمْ وَكَوْنِهِمْ فِي حَرَجٍ، تَجِدُهُ إِذَا قِيلَ لَهُ: صَلِّ، قَالَ: إِذَا عَافَيْنِي اللَّهُ صَلَّيْتُ، هَذَا غَلَطٌ، خَطَرٌ عَظِيمٌ جِدًّا، لَوْ مَاتَ عَلَى هَذَا يُحْسَى أَنْ يَكُونَ كَافِرًا، وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَى الْمَرَضِيِّنَ الَّذِينَ يُمَرِّضُونَ أَقَارِبَهُمْ إِذَا قَالُوا هَذَا أَنْ يُحَذِّرُوهُمْ، يَقُولُ: صَلِّ وَلَوْ بِالنِّيَّةِ، مَا دَامَ الْعَقْلُ ثَابِتًا.

وَهَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يَفْقِدَ الْإِنْسَانُ النِّيَّةَ؟

لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَفْقِدَهَا وَلَا لِسَانَهُ، لَوْ قَدَّرَ أَنَّهُ عَجَزَ عَنِ الْإِيَاءِ بِرَأْسِهِ وَالْإِيَاءِ بِعَيْنَيْهِ نَقُولُ: النِّيَّةُ مَفْتُوحَةٌ، لَكِنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِذَا قَدَّرْنَا أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ، أَوْ كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ الْمَرَضِيِّ تَكُونُ نِيَابُهُ مُتَنَجِّسَةً، وَيَقُولُ: لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبًا طَاهِرًا وَلَا أَغْسِلَ النِّجَاسَةَ، أَنْتَظِرْ حَتَّى يُعَافِيَنِي اللَّهُ وَأَتَطَهَّرَ، نَقُولُ: هَذَا أَيْضًا حَرَامٌ، صَلِّ وَلَوْ بِالثَّوْبِ النَّجِسِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُ، إِنْ قَدَرَ عَلَى الطَّهَارَةِ تَطَهَّرَ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَإِنَّهَا تَسْقُطُ عَنْهُ.

## ١٠- حُكْمُ مَنْ أَنْكَرَ تَلَبُّسَ الْجِنِّ بِالْإِنْسِي:

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ مَنْ يُنْكِرُ تَلَبُّسَ الْجِنِّيِّ بِالْإِنْسِيِّ؟

الجَوَابُ: هَذَا مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ؛ فَالْمُعْتَزَلَةُ يَرُونَ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَلَبَّسَ الْجِنِّيُّ بِالْإِنْسِيِّ، لَكِنَّ هَذَا قَوْلٌ يُكَذِّبُهُ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْمُرَائِنِ: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ بِجَرَى الدَّمِ»<sup>(١)</sup>، وَأَتَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِمَضْرُوعٍ فَقَرَأَ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ الْجِنِّيَّ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ.

وَأَمَّا الْوَاقِعُ فَهُوَ مُشَاهِدٌ، إِنَّ الْجِنِّيَّ يَتَلَبَّسُ بِالْإِنْسِيِّ، وَيُؤَثِّرُ عَلَيْهِ، يُمْرِضُهُ وَيُخَيِّفُهُ وَيُزَعِّجُهُ، وَيَقْلِقُ فِكْرَهُ، حَسَبَ تَسَلُّطِ الْجِنِّيِّ عَلَى الْإِنْسِيِّ. وَإِنِّي بِهِذِهِ الْمُنَاسِبَةِ أَوْدُّ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْمُسْلِمُونَ شَيْئَيْنِ:

الشَّيْءُ الْأَوَّلُ: الْاعْتِيَادُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنْ يَعْتَقِدُوا أَنَّ تَوَكَّلَهُمْ عَلَى اللَّهِ فَوْقَ قُوَّةِ الْجِنِّ، وَأَنَّ الْجِنَّ أَذِلَّةٌ أَمَامَ ذِكْرِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مِنَ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنََّاسِ﴾ [النَّاس: ٤]، الَّذِي يُخَنَّسُ عَن ذِكْرِ اللَّهِ.

الشَّيْءُ الثَّانِي: أَنْ يُكثِرُوا مِنَ الْأُورَادِ الَّتِي تَحْمِيهِمْ وَتَحْفَظُهُمْ، كَقِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ؛ فَإِنَّ «مَنْ قَرَأَهَا فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرُبُهُ شَيْطَانٌ حَتَّى يُصْبِحَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، رقم (٢٠٣٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رني خالياً بامرأة وكانت زوجته أو محرماً له أن يقول هذه فلانة؛ ليدفع ظنَّ السوء به، رقم (٢١٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً، رقم (٢٣١١).

أَمَا أَنْ يَنْخَنِعُوا أَمَامَ هَذِهِ الْوَسَاوِسِ وَالْهَوَاجِسِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ سَيَزِيدُهُ، وَالشَّيْطَانَ رَبُّمَا يَجْسُ قَلْبَ الْإِنْسَانِ، فَإِذَا رَأَهُ جَبَانًا خَوَّارًا تَسَلَّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ رَأَهُ سِوَى ذَلِكَ أَبْعَدَ عَنْهُ، أَلَيْسَ الشَّيْطَانُ فَرٌّ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَخَافَ، وَإِذَا سَلَكَ طَرِيقًا سَلَكَ الشَّيْطَانُ طَرِيقًا آخَرَ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهُ قَوِيُّ الْقَلْبِ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ مِثْلُهُ أَوْ أَقْوَى، وَنَعْلَمُ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَوْقَ ذَلِكَ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ، أَنَا أَوْصِي إِخْوَانِي بِهِذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ: الْإِعْتِمَادِ عَلَى اللَّهِ، وَاعْتِقَادِ أَنَّ الْجِنَّ أَدْلَةُ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ أَكْرَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْهُمْ، وَكَذَلِكَ اسْتِعْمَالِ الْأُورَادِ الْوَاقِيَةِ، حِصْنٌ حَصِينٌ، أَنْتَ لَوْ أَحْسَسْتَ بِخَوْفِ أَلْسَتِ تَسْتَأْجِرُ الْحُرَّاسَ عِنْدَ بَيْتِكَ وَفِي مَشَاكِكِ؟! بَلَى، إِذَنْ، اسْتَعْمِلِ الْحِرَّاسَةَ الَّتِي لَا طَاقَةَ لِلْبَشَرِ بِهَا، وَهِيَ ذِكْرُ الْأُورَادِ الَّتِي ذَكَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



١١- حُكْمٌ مَنْ دَفَعَ مِئَةَ رِيَالٍ وَدَفَعَتْ شَرِكَّتُهُ مِئَةَ وَخَمْسِينَ رِيَالًا مِنْ أَجْلِ بَيْتٍ يَتَمَلَّكُهُ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً:

السُّؤَالُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ، أَنَا أَمْتَلِكُ مَنْزِلًا الْآنَ مِنَ الشَّرِكَةِ، وَأَدْفَعُ شَهْرِيًّا مِئَةَ رِيَالٍ لِلصَّيَانَةِ، وَالشَّرِكَةُ تَدْفَعُ مِئَةَ وَخَمْسِينَ رِيَالًا، عَلِمًا بِأَنَّ الْبَيْتَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ أَمْتَلِكَهُ إِلَّا بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَمَا رَأَيْ فُضِيلَتِكُمْ فِي هَذَا؟ عَلِمًا بِأَنَّ الْبَيْتَ قَبْلَ ذَلِكَ عَلَى نَفَقَةِ الشَّرِكَةِ، وَمِلْكُ لَهَا.

الجَوَابُ: مَا دَامَ الْبَيْتُ عَلَى نَفَقَةِ الشَّرِكَةِ، وَهِيَ تَقُولُ: يَكْفِينِي مِنْكَ مِئَةُ رِيَالٍ،

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة: (٢/٥٨٣ رقم ١٢٦٠).

وَهِيَ تَدْفَعُ مِثَّةً وَحَمْسِينَ رِيَالًا وَالْبَيْتُ بَيْتُهَا؛ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ. فَاسْتَمِرَّ فِي هَذَا، وَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ.



## ١٢- حُكْمُ الْقِرَاءَةِ السَّرِيعَةِ عَلَى الْمَرِيضِ:

السُّؤَالُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ، مَا حُكْمُ الْقِرَاءَةِ السَّرِيعَةِ عَلَى الْمَرِيضِ بَحِثُ تَكُونُ الْآيَاتُ مُتَّصِلَةً لَا تُنْقَطِعُ؟

الجَوَابُ: لَا يُجُوزُ لِأَيِّ إِنْسَانٍ - سِوَاءَ يَقْرَأُ لِنَفْسِهِ أَوْ عَلَى الْمَرَضِيِّ - أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ إِلَّا مُبَيَّنًا حُرُوفَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُبَيِّنْ حُرُوفَهُ فَقَدْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ [الأنعام: ٩٣]؟ الجواب: لَا أَحَدًا.

فَإِذَا قَرَأَ مَثَلًا: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١]، وَصَارَ يُتَمِّمُ بِهَا هَلْ يُقَالُ: إِنَّهُ قَرَأَهَا؟ لَا، وَإِنْ قَالَ إِنِّي قَرَأْتُهَا، فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْهَا هَكَذَا، فَتَحْرُمُ الْقِرَاءَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا إِسْقَاطُ حَرْفٍ مِنَ الْحُرُوفِ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ الْحَرْفُ مُشَدَّدًا فَأَهْمَلِ الشَّدَّةَ؛ فَإِنَّ هَذَا حَرَامٌ، لَوْ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» بِطَرِيقَةٍ غَيْرِ مُسْتَقِيمَةٍ، لَمْ يَفِ بِحَرَكَاتِهَا، وَلَمْ يَنْطِقْ بِهَا الرَّسُولُ، فَهَذَا حَرَامٌ، لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْهَا هَكَذَا، إِذَا، قَدْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا، فَالْمَسْأَلَةُ خَطِيرَةٌ.

وَتَسْمَعُ الْآنَ بَعْضَ الْقُرَّاءِ الَّذِينَ مُحِبُّونَ أَنْ يَحْفَظُوا الْقُرْآنَ وَيُكْمِلُوهُ يَفْعَلُونَ هَذَا، يَهْرُونَهُ هَزَّ الشَّعْرِ، ثُمَّ يُرِيدُونَ أَنْ يَصِلَ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، أَوْ إِلَى آخِرِ الْجُزْءِ، وَلَا يَهْمُهُمْ أَقَامَ الْحُرُوفَ أَوْ لَا، وَهَذَا مُحَرَّمٌ، فَالْوَاجِبُ إِبَانَةُ الْحُرُوفِ.

أَمَّا التَّجْوِيدُ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، التَّجْوِيدُ تَحْسِينُ اللَّفْظِ، إِنَّ حَسَنَةَ الْإِنْسَانِ فَهَذَا خَيْرٌ، وَإِنْ لَمْ يُحَسِّنْهُ فَلَا، وَالْإِنْسَانُ مَطْلُوبٌ أَنْ يُحَسِّنَ قِرَاءَتَهُ بِالْقُرْآنِ كَمَا قَالَ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ اسْتَمَعَ إِلَى قِرَاءَتِهِ، فَقَالَ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «لَقَدْ أُوتِيَتْ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَعْطَى دَاوُدَ صَوْتًا رَخِيمًا عَظِيمًا؛ حَتَّى إِنَّ الْجِبَالَ تُسَبِّحُ مَعَهُ، وَالطُّيُورُ تَقِفُ صَوَافً تَسْتَمِعُ إِلَى قِرَاءَتِهِ مِنْ حُسْنِهَا وَجَمَالِهَا، قَالَ: أَسْمِعْتَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَسْمَعُنِي لِحَبْرَتِهِ لَكَ تَحْمِيرًا<sup>(٢)</sup>، أَي: حَسَنَتُهُ أَكْثَرُ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ يُنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُحَسِّنَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، أَمَّا أَنَّ التَّجْوِيدَ يَجِبُ فَلَا، الْمَقْصُودُ إِقَامَةُ الْحُرُوفِ كَمَا هِيَ بِحَرَكَاتِهَا وَسَكَنَاتِهَا، وَالتَّجْوِيدُ مَا هُوَ إِلَّا تَحْسِينٌ، عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْمَجُودِينَ يُعَالُونَ وَيَزِيدُونَ، فَأَحْيَانًا يَزِيدُ فِي الْمَدِّ، وَأَحْيَانًا فِي الْغَنَّةِ؛ حَتَّى إِنَّكَ تَتَعَجَّبُ كَيْفَ نَزَلَ الْقُرْآنُ هَكَذَا!!



### ١٣ - حُكْمٌ مَنْ أَخْرَجَ زِيَادَةً عَنِ الزُّكَاةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ:

السُّؤَالُ: فضيلة الشيخ، رَجُلٌ عِنْدَهُ عَقَارٌ أَرَادَ أَنْ يُزَكِّيَ، فَأَخْرَجَ عَنْ كُلِّ أَلْفِ مِئَةِ رِيَالٍ، وَبَعْدَ أَنْ أَخْرَجَهَا وَانْتَهَى، قِيلَ لَهُ: أَخْرِجْ عَنْ كُلِّ أَلْفِ رِيَالٍ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ رِيَالًا، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟

الجَوَابُ: حُكْمُ ذَلِكَ مَا زَادَ فَهُوَ صَدَقَةٌ لَهُ، أَي: إِذَا أَخْرَجَ الْإِنْسَانُ زِيَادَةً عَنِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن، رقم (٤٧٦١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، رقم (٧٩٣).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى: (٥/٢٣ رقم ٨٠٥٨).

الرَّكَاءَ يَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ صَدَقَهُ، وَرُبَّمَا يُشْبِهُهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ ثَوَابَ الْوَاجِبِ،  
وِثْوَابِ الْوَاجِبِ أَكْثَرَ مِنْ ثَوَابِ التَّطَوُّعِ.

الآن هُوَ أَخْرَجَ مِئَةَ عِنِ الْأَلْفِ، فَالْتَطَوُّعُ الْآنَ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ رِيَالًا، لَوْ  
تَطَوَّعَ بِهَا صَدَقَةٌ أُثِيبَ عَلَيْهَا، لَكِنْ إِذَا أَخْرَجَهَا عَلَى أَنَّهَا زَكَاةٌ صَارَتْ إِنْثَابَةٌ عَلَيْهَا  
أَكْثَرُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ  
مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ..»<sup>(١)</sup>، لَكِنْ قُلْ: لَوْ نَوَى بِهِدِهِ الْخَمْسَةَ وَالسَّبْعِينَ رِيَالًا عَنْ ثَلَاثِ  
سِنَوَاتٍ قَادِمَةٍ أَيْجِزُ أَمْ لَا؟ نَقُولُ: لَا يُجْزِي؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ  
وَسَلَّمَ -: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>(٢)</sup>.



#### ١٤- حُكْمُ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ مُنْفَرِدًا أَوْ مُجْتَمِعًا مَعَ غَيْرِهِ:

السُّؤَالُ: اسْتَدَلَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ  
إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ»<sup>(٣)</sup>، عَلَى أَنَّ الصِّيَامَ يَوْمَ السَّبْتِ لَا يَجُوزُ، سِوَاءً مُنْفَرِدًا أَوْ مُجْتَمِعًا  
مَعَ غَيْرِهِ، فَمَا صِحَّةُ هَذَا الْقَوْلِ؟

الجواب: هَذَا الْقَوْلُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ لِأُمُورٍ:

أَوَّلًا: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ضَعْفُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ - فَيَا نَقْلَهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، رقم (١).

(٣) أخرجه أحمد: (٤/ ١٨٩ رقم ١٧٨٣٨)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم، رقم (٢٤٢١)، والترمذي وحسنه: كتاب أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم السبت، رقم (٧٤٤)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم السبت، رقم (١٧٢٦).

عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ -: إِنَّهُ كَذَبٌ<sup>(١)</sup>، وَالْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ مَنَزَلَتْهُ فِي الْحَدِيثِ مَعْلُومَةٌ، فَهُوَ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ وَحُفَاطِ الْحَدِيثِ، قَالَ: إِنَّهُ كَذَبٌ، وَأَبُو دَاوُدَ ثِقَةٌ.

ثَانِيًا: أَنَّهُ شَاذٌ، فَيَكُونُ ضَعِيفًا، يَعْنِي: لَا نَقُولُ: كَذَبٌ، لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ، وَالشَّاذُّ لَا يُعْمَلُ بِهِ، وَوَجْهُ شُدُودِهِ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا ثَبَّتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِإِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَقَدْ وَجَدَهَا صَائِمَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ: «أَصُمْتِ أَمْسٍ؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَتَصُومِينَ غَدًا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَأَطْرِي»<sup>(٢)</sup>، فَقَوْلُهُ: «أَتَصُومِينَ غَدًا؟» يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ، وَهَذَا يُعَارِضُ الْحَدِيثَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ السَّائِلُ، حَيْثُ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا لِحَاءَ شَجَرَةٍ»<sup>(٣)</sup> أَوْ عُودَ عِنَبٍ فَلَيْمُضْغُهُ»<sup>(٤)</sup>؛ يَعْنِي: مُقْتَضَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يُصَامُ مَعَ الْجُمُعَةِ، فَمُقْتَضَى الْحَدِيثِ هُوَ النَّهْيُ، وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ صَرِيحٌ بِأَنَّهُ يَجُوزُ صِيَامُهُ مَعَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَيَكُونُ شَاذًا؛ لِأَنَّ الشَّاذَّ مُخَالَفَةُ الثَّقَةِ لِلثَّقَاتِ، وَالشَّاذُّ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ.

ثَالِثًا: أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ، لَكِنَّهُ مَنْسُوخٌ، لَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ التَّارِيخِ: هَلْ هَذَا النَّهْيُ قَبْلَ الْإِذْنِ أَمْ بَعْدَهُ؟ وَلَا عِلْمَ لَنَا بِذَلِكَ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِتَأْخِرِ النَّاسِخِ إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ مَنْسُوخٌ.

(١) جاء في سنن أبي داود (٢/ ٣٢١ رقم ٢٤٢٤): حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، قال: ما زلتُ له كما تها حتى رأيتُه انتشر يعني حديث عبد الله بن بسر هذا في صوم يوم السبت، قال أبو داود: قال مالك: «هذا كذب».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم (١٩٨٦).

(٣) لحاء كل شجرة: قشرها. اللسان (لحا).

(٤) أخرجه أحمد: (٦/ ٣٦٨ رقم ٢٧٦١٥)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم

السبت، رقم (١٧٢٦).

وحيثُتد، فأحسن ما يُقال فيه: إِنَّهُ إِنْ أَفْرَدَهُ؛ لِأَنَّهُ يَوْمُ السَّبْتِ فَهَذَا مِنْهُي عَنهُ، وَإِلَّا فَلَا، عَلَى أَنَّهُ وَرَدَ فِي (السُّنَنِ) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: (أَنَّ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَصُومُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ)<sup>(١)</sup>، مَعَ أُمَّهَاتِ عِيدَانِ لِلْكَفَّارِ، وَالْعِيدُ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنَّ مِنْ شَعَائِرِهِ إِلَّا يُصَامَ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُهُمَا؛ مُخَالَفَةً لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، ذَكَرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مُعَارَضَةِ هَذَا الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ الَّذِي فِيهِ النَّهْيُ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ.

فَالْحَاصِلُ أَنَّنَا لَوْ تَحَمَّلْنَا كَثِيرًا وَقُلْنَا بِقَبُولِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ النَّهْيُ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ؛ فَإِنَّا لَا نَقْبَلُهُ إِلَّا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الَّذِي صَامَهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَوْمُ السَّبْتِ.

وِبِنَاءِ عَلَى ذَلِكَ لَوْ صَادَفَ يَوْمُ السَّبْتِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَصَامَهُ وَحَدَهُ، فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا صَامَهُ لِأَنَّهُ يَوْمُ عَرَفَةَ، لَا لِأَنَّهُ يَوْمُ السَّبْتِ، كَذَلِكَ لَوْ صَادَفَ يَوْمُ السَّبْتِ الْعَاشِرَ مِنْ مُحَرَّمٍ؛ فَإِنَّهُ يَصُومُهُ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، وَيَوْمًا بَعْدَهُ؛ مُخَالَفَةً لِلْيَهُودِ، الَّذِينَ يَصُومُونَ الْيَوْمَ الْعَاشِرَ فَقَط. كَذَلِكَ لَوْ صَادَفَ عَادَتَهُ كَالَّذِي يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَصَادَفَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، وَصَوْمُهُ يَوْمَ السَّبْتِ وَفِطْرُهُ يَوْمَ الْأَحَدِ، هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصُمْهُ لِأَنَّهُ يَوْمُ السَّبْتِ، لَكِنَّهُ صَامَهُ؛ لِأَنَّهُ صَادَفَ عَادَتَهُ.

خُذْهَا -بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ- وَبُئِهَا فِي قَوْمِكَ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ اغْتَرَّ بِكَلَامِ بَعْضِ الْمُعَاصِرِينَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.



(١) أخرجه أحد: (٦/٣٢٣ رقم ٢٧٢٨٦).

## ١٥- حُكْمُ الزَّكَاةِ فِي أَرْضِ يَنْبُوي صَاحِبِهَا بَيْعَهَا:

السُّؤَالُ: تُوجَدُ أَرْضٌ لَا تُسْتَعْمَلُ مُنْذُ عَشْرِ سِنَوَاتٍ أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً تَقْرِيْبًا، وَصَاحِبُهَا يَنْبُوي إِنْ أَنْتَ لَهُ بِقِيْمَةٍ سَوْفَ يَبِيْعُهَا، فَهَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فِي هَذَا؟

الجَوَابُ: إِذَا كَانَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي عِنْدَهُ أَرْضٌ يَنْتَظِرُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا أَحَدٌ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَرَاضِي الَّذِينَ يَتَّجِرُونَ بِهَا فَعَلَيْهِ زَكَاتُهَا، وَلَوْ بَقِيَتْ سِنَوَاتٍ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ أَرْضًا عِنْدَهُ قَدْ اسْتَعْنَى عَنْهَا وَيُرِيدُ أَنْ يَبِيْعَهَا، لَكِنْ لَمْ يَأْتِهِ (زَبُونٌ) لِيَشْتَرِيَهَا فَلَيْسَتْ عَلَيْهَا زَكَاةٌ.

أَمَّا سُؤَالُكَ عَنْ تَزَكِيَّتِهَا لِسَنَةِ أَوْ لِلْعَشْرِ سِنَوَاتٍ؟ فنقول: لَا، كُلُّهُ وَاحِدٌ، سَنَةٌ أَوْ عَشْرُ سِنَوَاتٍ، الْكَلَامُ عَلَى النَّيَّةِ؛ لِأَنَّ الْأَرَاضِي وَالْأَوَانِي وَالْفُرُشَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ عُرُوضِ التَّجَارَةِ لَيْسَتْ فِيهَا زَكَاةٌ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهَا لِلتَّجَارَةِ.



## ١٦- حُكْمُ التَّوَقُّفِ فِي تَكْفِيرِ مَنْ فَعَلَ مُكْفَرًا بِجَهْلٍ:

السُّؤَالُ: حُكْمُ التَّوَقُّفِ فِي عَدَمِ تَكْفِيرِ الْجَاهِلِ إِذَا فَعَلَ مُكْفَرًا، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ أَفْتَى بِكُفْرِهِ وَبَعْضُهُمْ أَفْتَى بِمَعْدِرَتِهِ فِي الْجَهْلِ، فَهَلْ هَذَا يُعْتَبَرُ ضَالًّا؟

الجَوَابُ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، هَذَا هُوَ الْمُهْتَدِي، كُلُّ مَنْ تَوَقَّفَ فِي حُكْمِ مَسْأَلَةٍ؛ لِعَدَمِ انْتِصَاحِ الدَّلِيلِ عِنْدَهُ؛ إِمَّا لِكَوْنِهِ مُجْتَهِدًا فَنَظَرَ فِي الْأَدِلَّةِ فَوَجَدَ فِيهَا فِي ظَنِّهِ التَّعَارُضَ، أَوْ لِأَنَّهُ عَامِّيٌّ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ عِنْدَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَتَوَقَّفَ، فَهَذَا هُوَ الْحَقُّ، وَهَذَا هُوَ الْإِيْبَانُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

فَلَوْ أَنَّهُ حَكَمَ بِكُفْرِهِ وَهُوَ لَا يُدْرِي مَا الدَّلِيلُ، فَقَدْ قَالَ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ،  
 وَلَوْ حَكَمَ بِإِنْتِفَاءِ كُفْرِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ الدَّلِيلَ، فَقَدْ قَالَ مَا لَيْسَ لَهُ فِيهِ عِلْمٌ، لَكِنْ مَاذَا  
 يَكُونُ الْوَاقِعُ إِذَا كَانَ قَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا الْحُكْمِ؟ فَهَلِ الْأَصْلُ بَقَاءُ إِسْلَامِ  
 الْمُسْلِمِ أَمْ كُفْرُ الْمُسْلِمِ؟ الْأَصْلُ بَقَاءُ إِسْلَامِ الْمُسْلِمِ، وَلِهَذَا تُعْتَبَرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ خَطِيرَةً،  
 وَالْمَسْأَلَةُ لَيْسَتْ بِذَلِكَ الشَّيْءِ الْهَيِّنِ أَنْ تَقُولَ لِشَخْصٍ: إِنَّهُ كَافِرٌ، الْمَسْأَلَةُ لَيْسَتْ نُطْقًا  
 بِاللِّسَانِ، الْمَسْأَلَةُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا أَنَّكَ إِذَا حَكَمْتَ بِكُفْرِهِ حَكَمْتَ بِاسْتِحْلَالِ دَمِهِ وَمَالِهِ،  
 وَتَحْرِيمِ زَوْجَتِهِ عَلَيْهِ، وَأَنَّ مَالَهُ الَّذِي بِيَدِهِ لَيْسَ لَهُ، وَأَنَّهُ إِنْ كَانَ أَمِيرًا لَا تَجِبُ  
 طَاعَتُهُ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَتَرْتَّبُ عَلَى الرَّدَّةِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ.

ثُمَّ مَنْ أَنْتَ حَتَّى تَحْكُمَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ بِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ وَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَحْكَمْ بِذَلِكَ؟!  
 مَنْ أَنْتَ؟! أَلَيْسَ الْوَاحِدُ مِنَّا لَوْ قَالَ: هَذَا حَرَامٌ، وَاللَّهُ لَمْ يُجْرِمْهُ لَقُلْنَا: إِنَّكَ مُفْتَرٍ  
 عَلَى اللَّهِ؟! فَكَيْفَ لَوْ قَالَ: هَذَا كُفْرٌ وَلَيْسَ بِكُفْرٍ! وَكَيْفَ لَوْ قَالَ: هَذَا كَافِرٌ وَهُوَ  
 عِنْدَ اللَّهِ لَيْسَ بِكَافِرٍ! وَلِهَذَا كَانَ هَذَا الْمَذْهَبُ -تَكْفِيرٌ مَنْ لَمْ يَقُمْ الدَّلِيلُ عَلَى  
 كُفْرِهِ- هُوَ مَذْهَبُ الْخَوَارِجِ تَمَامًا الَّذِينَ أَخْبَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْهُمْ: (أَتَيْتُهُمْ  
 يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَلَا يَتَجَاوَزُ حَنَاجِرَهُمْ، وَأَتَيْتُهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ  
 السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، وَأَنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)<sup>(١)</sup>، فَالْمَسْأَلَةُ خَطِيرَةٌ جِدًّا،  
 وَلِذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْأَوْلَى بِحُكْمِ بَأَنَّ هَذَا كُفْرٌ حَتَّى  
 يَتَبَيَّنَ، وَلَا بِأَنَّ هَذَا كَافِرٌ حَتَّى تُنْطَبِقَ عَلَيْهِ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ.

أَمَّا أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ: كَافِرٌ كَافِرٌ كَافِرٌ، فَكَيْفَ لَهُ هَذَا؟! هَذَا هُوَ مَذْهَبُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٤١٥)، ومسلم: كتاب الزكاة باب التحريض على قتل الخوارج، رقم (١٠٦٦).

الخوارج تمامًا، الخوارج كانوا مع عليّ على معاوية رضي الله عنهما، ولما جرى الصلح بين عليّ ومعاوية، انقلبوا وقاتلوا عليًا، لكن -الحمد لله- دمرهم الله عز وجل، وقتلهم عليّ رضي الله عنه، وجزاه الله عن أمة الإسلام خيرًا -قتلا ذريعا- والعياذ بالله-

نسأل الله لنا ولكم الهداية والتوفيق لما يحب ويرضى، وأن يرزقنا التزام حُدوده في حكمه على عباده، إنه على كل شيء قدير. وسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.



## اللقاء الرابع والستون بعد المئة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَا بَعْدُ:

فَهَذَا هُوَ اللَّقَاءُ الرَّابِعُ وَالسُّتُونَ بَعْدَ الْمِئَةِ مِنَ اللَّقَاءَاتِ الَّتِي تُسَمَّى (لقاء الباب المفتوح)، وَالَّتِي تَتِمُّ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمِيسٍ، وَهَذَا الْخَمِيسُ هُوَ الْعَاشِرُ مِنْ شَهْرِ جُمَادَى الْأُولَى عَامِ (١٤١٨ هـ)، وَبِهِ نَفْتَحُ اللَّقَاءَاتِ هَذَا الْعَامَ بَعْدَ انْقِطَاعِ اللَّقَاءَاتِ فِي أَيَّامِ الْإِجَارَةِ.

### فَضْلُ طَلَبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الْأُخْرَى:

بِمَا أَنَّ هَذَا هُوَ وَقْتُ ابْتِدَاءِ تَلَقِّي الْمُتَعَلِّمِينَ عُلُومَهُمْ؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ نَتَكَلَّمَ عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْمَوْضُوعِ.

فَنَقُولُ: لَا شَكَّ أَنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، بَلْ هُوَ مُعَادِلٌ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرٌ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَفْضَحُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، فَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَنْفِرُوا جَمِيعًا لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَعَطُّلِ الْمَنَافِعِ الْأُخْرَى الَّتِي لَا بُدَّ لِلْإِسْلَامِ مِنَ الْقِيَامِ بِهَا.

وَبِهَذَا نَعْرِفُ أَنَّ الْجِهَادَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ فَرَضَ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا ادَّعَاهُ بَعْضُ الْمَعَاصِرِينَ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْجِهَادَ فَرَضَ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ

مُسْلِمٍ، وهذا خطأٌ مخالفٌ للقرآن؛ لأن الله قال: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢]، يعني: لا يُمكنُ هذا، ثم أرشد أن يَنْفِرَ بَعْضُهُمْ وَيَقْعُدَ بَعْضُهُمْ؛ لِيَتَفَقَّهَ الْقَاعِدُونَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَيُنذِرُوا ﴿قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾، لكن الجهاد يكون فرض عين في مسائلٍ مُعَيَّنَةٍ خَاصَّةٍ.

واختلَفَ العلماءُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: الْعِلْمُ أَمْ الْجِهَادُ؟ ولا شك أن منفعَةَ الْعِلْمِ أَعْمُ من منفعَةِ الْجِهَادِ؛ لأن منفعَةَ الْجِهَادِ إِذَا تَحَقَّقَتْ فَإِنَّمَا هِيَ فِي جُزْءٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْأَرْضِ، لكنَّ الْعِلْمَ يَنْتَفِعُ بِهِ كُلُّ النَّاسِ، فالعِلْمُ من حيثُ المنفعة هو أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ، لكن مع ذلك قد نقول لبعض الناس: الجهادُ في حَقِّهِمْ أَفْضَلُ، ونقول لآخرين: الْعِلْمُ في حَقِّهِمْ أَفْضَلُ، ويظهرُ هذا بالمثال:

فإذا كان هناك رجلٌ سُجَاعٌ قَوِيٌّ عالمٌ بأساليبِ الحَرْبِ، ولكنه في طلبِ الْعِلْمِ رَدِيءُ الْحِفْظِ، صَعْبٌ عَلَيْهِ، وقليلُ الْفَهْمِ، فهذا نقول: الجهادُ في حَقِّهِ أَفْضَلُ؛ لأنه أَنْفَعُ.

وآخرٌ ليسَ بِذَلِكَ فِي الشَّجَاعَةِ وَمَعْرِفَةِ أُسَالِيْبِ الْحَرْبِ، لكنه قَوِيٌّ فِي الْحِفْظِ، قَوِيٌّ فِي الْفَهْمِ، قَوِيٌّ فِي الْحُجَّةِ، قَوِيٌّ فِي الْإِقْنَاعِ، فهذا نقول: طلبُ الْعِلْمِ في حَقِّهِ أَفْضَلُ. فَيَخْتَلِفُ هَذَا بِاخْتِلَافِ النَّاسِ، حَسَبَ مَا يَقْتَضِيهِ الْحَالُ.

حَاجَةُ الْعِلْمِ إِلَى التَّرْبِيَةِ النَّفْسِيَّةِ وَالْخُلُقِيَّةِ وَالبَدَنِيَّةِ:

الْعِلْمُ يَحْتَاجُ إِلَى تَرْبِيَةِ نَفْسِيَّةٍ، وَتَرْبِيَةِ خُلُقِيَّةٍ، وَتَرْبِيَةِ بَدَنِيَّةٍ.

التَّرْبِيَةُ النَّفْسِيَّةُ: هُوَ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ اللَّهُ، لَا لِلرِّبَا، وَلَا لِلشُّمْعَةِ، وَلَا لِيَصْرِفَ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَلَا لِيَتَالَ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لِأَنَّ الْعِلْمَ عِبَادَةٌ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ،

فلا يجوزُ أن يُصْرَفَ لغيرِ الله، ولهذا جاء في الحديث: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>، -نعوذ بالله- فلا بُدَّ من الإخلاصِ لله عَزَّجَلَّ في طَلَبِ الْعِلْمِ.

وَيَتَحَقَّقُ الْإِخْلَاصُ بِأُمُورٍ:

الأوَّل: أن يَنْوِيَ بِذَلِكَ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ، وأنه ما مِنْ سَطْرٍ يَقْرَأُ حِفْظًا أَوْ فَهْمًا إِلَّا وَهُوَ يُقَرِّبُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ حَتَّى تَكُونَ مَرَاجَعَتُهُ لِلْكِتَابِ وَمَبَاحَثَتُهُ مَعَ أَصْحَابِهِ وَتَأْمُلِهِ فِي نَفْسِهِ، تَكُونُ عِبَادَةً يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ.

ثانيًا: أن يَنْوِيَ بِطَلَبِ الْعِلْمِ حِفْظَ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَن حِفْظَ الشَّرِيعَةِ يَكُونُ إِمَّا بِالْكِتَابِ وَإِمَّا بِالرِّجَالِ؛ لِأَن الْعِلْمَ إِمَّا مَكْتُوبٌ وَإِمَّا مُحْفُوظٌ، فَيَنْوِيَ بِطَلَبِ الْعِلْمِ حِفْظَ الشَّرِيعَةِ؛ لِأَن الشَّرِيعَةَ لَا تُحْفَظُ إِلَّا بِرِجَالِهَا.

ثالثًا: أن يَنْوِيَ حِمَايَةَ الشَّرِيعَةِ وَالِدِّفَاعَ عَنْهَا؛ لِأَن الشَّرِيعَةَ لَهَا أَعْدَاءٌ؛ أَعْدَاءُ بِاسْمِ الْإِسْلَامِ، وَأَعْدَاءُ بِاسْمِ الْكُفْرِ.

فمن أَعْدَائِهَا بِاسْمِ الْإِسْلَامِ: أَصْحَابُ الْبِدْعِ؛ لِأَنَّهُمْ يَدْعُونَ إِلَى بَدْعِهِمْ بِاسْمِ الْإِسْلَامِ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَا هُمْ عَلَيْهِ هُوَ الْإِسْلَامُ، وَرَبِّمًا يُضَلِّلُونَ غَيْرَهُمْ وَيَقُولُونَ: إِنْ هُوَ لَا هُوَ ضَالُّونَ؛ إِمَّا فَاسِقُونَ وَإِمَّا كَافِرُونَ، فَيَجِبُ أَنْ نَحْمِيَ الشَّرِيعَةَ مِنْ هَؤُلَاءِ وَبَدْعِهِمْ، وَهَذَا لَا يُمْكِنُ بِالْعِلْمِ، أَوْلَا الْعِلْمُ بِالسُّنَّةِ، وَثَانِيًا: الْعِلْمُ بِهَذِهِ الْبِدْعَةِ وَشُبُهَاتِهَا، لَا بُدَّ أَنْ نَعْلَمَ هَذِهِ الْبِدْعَ وَشُبُهَاتِهَا، وَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ رُكِّبَتْ؛ حَتَّى نَتِمَكَّنَ مِنَ الرَّدِّ عَلَيْهَا؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَرُدَّ عَلَى شَيْءٍ وَأَنْتِ لَا تَدْرِي مَا هُوَ.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٣٣٨)، وأبو داود: كتاب العلم، باب طلب العلم لغير الله (٣٦٦٤).

فلو أن رجلاً أتى إلى مكتبة مملوءة بكتب أهل السنة، وصار يُقرّر البدعة في هذه المكتبة وليس عنده أحد يعلم كيف يردّ عليه، فهل تنفع هذه الكتب؟ لا تنفع، لا يمكن لأيّ كتاب أن يفيز ليردّ عليه، لكن لو كان هناك عالم بالسنة لأمكن أن يردّ على هذا، ويدخر حجته.!

فهيهي نفسك الآن -أيها الطالب- لتكون بطلاً في ردّ الباطل، هناك أناس لا يتسبون إلى الإسلام، بل أعداء للإسلام ولا يتسبون إلى الإسلام، نحتاج إلى فهم ما هم عليه من الباطل والردّ عليهم، كل هذا داخل في إخلاص النية لله عزّ وجلّ بأن ينوي الإنسان الدفاع عن شريعة الله بهذه الأمور وبغيرها أيضاً من الأساليب الأخرى.

### العمل بالعلم:

ومما يجب على طالب العلم أن يظهر أثر العلم عليه في عبادته، وهو معاملته مع الله عزّ وجلّ بحيث يخشى الله سبحانه وتعالى في السرّ والعلانية، ويكون قلبه دائماً مُعلّقاً بالله؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، فالعلماء حقيقة هم أهل الخشية لله، إذا رأيت أنه ليست عندك خشية من الله عزّ وجلّ ولا خوف منه فاتهم نفسك بأنك لست من أهل العلم، وإن حفظت ما حفظت من المتون، وإن فهمت ما فهمت من المعاني، لا بُدّ أن يظهر أثر العلم على الإنسان في عبادته، ومعاملته مع الله.

فلا يفقدك الله حيث أمرك، ولا يجذّبك حيث نهاك، لا بُدّ من هذا، ومن لم يكن كذلك فإن علمه وبأل عليه -أعاذنا الله وإياكم من هذا، اللهم لا تجعل ما علمنا علينا وبألا-.

انْتَبِهْ فَإِنَّ عَلَيْكَ مَسْئُولِيَّةً أَمَامَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ فَالْجَاهِلُ قَدْ يُعَذَّرُ بِجَهْلِهِ لَكِنَّ الْعَالَمَ بِأَيِّ شَيْءٍ يُعَذَّرُ؟! لَا بُدَّ أَنْ يَظْهَرَ عَلَيْكَ أَثَرُ الْعِلْمِ فِي الْعِبَادَةِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَمُرَاقِبَتِهِ، وَالتَّعَلُّقِ بِهِ، وَالاسْتِعَانَةِ بِهِ، وَالتَّعَبُّدِ لَهُ بِكَثْرَةِ الطَّاعَاتِ، فَالْعُلَمَاءُ الَّذِينَ هُمْ أُمَّةٌ فِي الْعِلْمِ نَسْمَعُ مِنْ أَحْبَابِهِمْ أَنَّهُمْ أَهْلُ عِبَادَةٍ، أَهْلُ تَهَجُّدٍ فِي اللَّيْلِ، أَهْلُ تَسْبِيحٍ دَائِمًا، أَهْلُ قِرَاءَةِ قُرْآنٍ، فَفَتِّشْ عَنْ نَفْسِكَ، هَلْ أَنْتَ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ أَمْ لَا؟

### حُسْنُ خُلُقِ طَالِبِ الْعِلْمِ:

لَا بُدَّ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ لِلْعِلْمِ أَثَرٌ فِي خُلُقِ الْإِنْسَانِ، بَأَنْ يَخَالِقَ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ، وَسَمَاحَةٍ، وَبِشَاشَةٍ، وَانْتِشَاحِ صَدْرٍ، وَمَعُونَةٍ، وَعَفْوٍ، وَإِحْسَانٍ، كُلُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَعَامَلَةِ النَّاسِ مَعَامَلَةً الْحَسَنَةَ؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَثَارِ الْعِلْمِ.

إِنَّا نَرَى الْآنَ جَحَافِلَ كَثِيرَةً تَدْخُلُ الْكُلِّيَّاتِ وَالْمَعَاهِدَ وَالْمَدَارِسَ لَا نَرَى عَلَيْهِمْ أَثْرًا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، إِنَّا نَرَى الطُّلَّابَ أَنْفُسَهُمْ يَتَقَابَلُونَ وَهُمْ فِي فَصْلِ وَاحِدٍ لَا يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ! نَجِدُهُمْ أَيْضًا لَا يُسَلِّمُونَ عَلَى الْعَامَّةِ، هَلْ هَذَا مِنْ خُلُقِ الْمُسْلِمِ فَضْلًا عَنِ خُلُقِ طَالِبِ الْعِلْمِ؟! الْجَوَابُ: لَا، وَإِذَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ: لَا، فَاعْلَمُوا أَنَّهَا سَتَشْهَدُ عَلَيْكُمْ جَوَارِحُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا لَمْ تُطَبَّقُوا.

الآن يَمُرُّ الْإِنْسَانُ بِأَخِيهِ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَليْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ إِلَّا مِثْرًا أَوْ أَقْلًا، لِمَاذَا؟ أليس كُلُّ تَسْلِيمَةٍ فِيهَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ؟! لو أَنَّ الْإِنْسَانَ يُعْطَى دِرْهَمًا وَاحِدًا عَلَى التَّسْلِيمَةِ لَوَجَدْتَهُ يُسَلِّمُ حَتَّى فِي غَيْرِ مَوْضِعِ التَّسْلِيمِ، لِيَنَالَ هَذَا الدَّرْهَمَ، فَكَيْفَ لَا يُسَلِّمُ فِي مَوْضِعِ التَّسْلِيمِ لِيَنَالَ عَشْرَ حَسَنَاتٍ تَكُونُ بَاقِيَةً وَيَزِدَادُ إِيَّانَهُ، وَتَحْصُلُ الْمَحَبَّةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ، وَلَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَنْشُوا

السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»<sup>(١)</sup>، أين نحنُ من هذه النَّصَائِحِ وَنَحْنُ طَلَبَةُ عِلْمٍ نَعْرِفُهَا؟! كيف لا ننفذها؟! سيكون هذا الحديثُ وغيره من أدلَّةِ الكتابِ والسُّنَّةِ حُجَّةً علينا إذا لم نُقِّم بها يدُلُّ عليه من التَّوَجُّهِ والإِرْشَادِ.

### مَحَبَّةُ طَالِبِ الْعِلْمِ لِأَخِيهِ الطَّالِبِ:

يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَثَرُ الْعِلْمِ ظَاهِرًا عَلَيْهِ بِمَحَبَّتِهِ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، يَجِدُ بَعْضَ الطَّلِبَةِ - وَرَبِمَا الْعُلَمَاءُ الْكِبَارَ - إِذَا بَرَزَ أَخُوهُ بِشَيْءٍ حَاوَلَ أَنْ يَغْمِطَهُ، وَيَحْقِرَهُ، وَيَتَّبَعَ عَوْرَاتِهِ؛ حَتَّى لَا يَتَمَيَّزَ عَلَيْهِ، وَهَذَا الْخُلُقُ مِنْ خُلُقِ الْيَهُودِ، فَهَمُ الَّذِينَ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَهَذَا مِنْ جَهْلِ الْإِنْسَانِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَأَمَّلَ مِنَ الَّذِي أَعْطَاهُ هَذَا الْفَضْلَ؟ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، فَسَلِ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاهُ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لِلنِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٢]، فَسَلِ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاهُ أَنْ يُعْطِيكَ، أَمَا أَنْ تَتَمَنَّى زَوَالَ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ، أَوْ أَنْ تَكْرَهَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ؛ فَهَذَا مِنْ سَفَهِكَ، وَمِنْ تَخَلُّقِكَ بِأَخْلَاقِ إِخْوَانِ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ الْيَهُودِ؟

إِذَا رَأَيْتَ أَخَاكَ قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِتَمَيُّزٍ فِي الْحِفْظِ أَوْ الْفَهْمِ أَوْ الْحِرْصِ فَقُلْ: اللَّهُمَّ كَمَا أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ فَأَنْعِمْ عَلَيَّ، أَلْسَنَا نَقُولُ فِي التَّشْهِيدِ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ»<sup>(٢)</sup> يَعْنِي: كَمَا مَنَّتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ فَمِنْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، فَهَكَذَا خُلِقَ طَالِبُ الْعِلْمِ، يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَتَخَلِّيًا عَنِ الْحَسَدِ؛ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، رقم (٥٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، رقم (٣٣٧٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٦).

## الأسئلة

### ١- حُكْمُ اخْتِذَاجِرَةِ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى :

السُّؤال: أنا عِنْدِي أَيْتَامٌ لِأَخِي، وَعِنْدَهُمْ أَمْوَالٌ كَثِيرَةٌ، وَأَنَا أَنْعَبُ عِنْدَمَا أُحْصِيهَا وَأَعِدُّهَا، وَهِيَ صِغَارٌ وَأَكْبَرٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عُمُرُهُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ سَنَةً، فَهَلْ يَحِلُّ لِي فِيهَا شَيْءٌ أَمْ لَا يَحِلُّ؟

الجواب: على كُلِّ حَالٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، وَأَرَى أَنْ تَذْهَبَ إِلَى الْقَاضِيِ وَتَأْخُذَ وِلَايَةَ شَرْعِيَّةً إِنْ كَانَ مَا عِنْدَكَ شَيْءً، وَتَقُولُ لِلْقَاضِيِ: افْرِضْ لِي شَهْرِيًّا نِسْبَةً مِنَ الْمَالِ، حَتَّى لَا يَلْحَقَكَ ضَرَرٌ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَخْشَى إِذَا كَبُرُوا قَامُوا يَطَالِبُونَكَ: أَيْنَ أَمْوَالُنَا؟ فَخُذْ وِلَايَةَ شَرْعِيَّةً مِنَ الْقَاضِيِ، وَاجْعَلْهُ يَفْرِضُ لَكَ أَجْرَةَ شَهْرِيَّةٍ أَوْ بِالنِّسْبَةِ.



### ٢- حُكْمُ عَمَلِ الْقِصَصِ وَالْمَسْرَحِيَّاتِ :

السُّؤال: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ، مَا حُكْمُ الْقِصَّةِ الْقَصِيرَةِ أَوْ الطَّوِيلَةِ وَكَذَلِكَ الْمَسْرَحِيَّةِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا ذَهَابٌ وَجِيءٌ، وَقِيَامٌ وَنَوْمٌ وَاسْتِيقَاطٌ، وَهِيَ تَعْتَمِدُ عَلَى الْخِيَالِ، فَهَلْ تَجُوزُ؟ وَهَلْ يَجُوزُ لِلْمُدْرِّسِ أَنْ يَكْلِفَ الطُّلَّابَ بِقِصَّةٍ قَصِيرَةٍ أَوْ طَوِيلَةٍ؟

الجواب: أَرَى أَنْ الْقِصَّةَ إِذَا كَانَتْ تُعَالِجُ مَشَاكِلَ وَلَمْ تُنْسَبْ لِشَخْصٍ مَعَيَّنٍ حَتَّى نَقُولَ: إِنَّهَا كَذِبٌ؛ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا؛ لِأَنَّهَا ضَرْبٌ لِمَثَالٍ لِلِاعْتِبَارِ، فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

## ٣- كَيْفِيَّةُ التَّعَامُلِ مَعَ مُدِيرِ الْعَمَلِ إِذَا كَانَ كَافِرًا:

السُّؤَالُ: أَنَا مُوظَّفٌ فِي شَرِكَةٍ وَرَأْسُنِي شَخْصٌ كَافِرٌ، يَأْتِي إِلَى الْعَمَلِ قَبْلِي فِي الصَّبَاحِ، فَهَلْ لِي أَنْ أُسَلِّمَ عَلَيْهِ وَأَبْدَأَهُ بِالسَّلَامِ، عَلِيمًا بِأَنِّي إِذَا لَمْ أُسَلِّمَ عَلَيْهِ قَدْ يَحْضُلُ لِي ضَرَرٌ، أَوْ مَا شَابَهُ ذَلِكَ؟

الجَوَابُ: إِذَا كَانَ رَأْسُكَ كَافِرًا وَحَضَرَ قَبْلَكَ، فَإِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهِ فَعَلَيْكَ أَنْ تَقُولَ: صَبَاحُ الْخَيْرِ فَقَطْ، وَصَبَاحُ الْخَيْرِ تَقُولُهَا لِنَفْسِكَ وَإِخْوَانِكَ الْمُسْلِمِينَ، لَا تَنْوِهَا لَهُ، أَوْ تَقُولَ: (السَّلَام) بِدُونِ أَنْ تَقُولَ: (عَلَيْكُمْ)، وَتَنْوِي السَّلَامَ عَلَيْكَ أَنْتَ وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، وَبِهَذَا يَحْضُلُ الْمَقْصُودُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِدُونِ ضَرَرٍ.



## ٤- حُكْمُ اصْطِحَابِ الْأَطْفَالِ الْمُؤَذِّنِينَ دُونَ سِنِّ السَّابِعَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ:

السُّؤَالُ: فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، مَا حُكْمُ اصْطِحَابِ الْأَطْفَالِ دُونَ سِنِّ السَّابِعَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ إِذَا كَانُوا يُحَدِّثُونَ إِزْعَاجًا لِلْمُصَلِّينَ؟

الجَوَابُ: لَا يَجُوزُ لَوَلِيِّ أَمْرِ الصَّغَارِ الَّذِينَ يُحَدِّثُونَ إِزْعَاجًا لِلْمُصَلِّينَ أَوْ إِفْسَادًا فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يَضْطَحِبَهُمْ، إِلَّا أَنْ يَحْمِيَهُمْ حِمَايَةً تَامَّةً، وَإِذَا قُدِّرَ أَنَّهُمْ يَأْتُونَ بِدُونِ إِبْلَاحٍ وَلِيٍّ أَمْرِهِمْ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْإِمَامِ أَوْ عَلَى الْمَسْئُولِينَ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يَنْبَهُوا وَلِيَّ أَمْرِهِمْ؛ حَتَّى يَمْنَعَهُمْ.

وَالَّذِينَ يَسْتَشْهَدُونَ بِاصْطِحَابِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، فَنَقُولُ لَهُمْ: مَا حَصَلَتْ مِنْهُمْ أَدْبِيَّةٌ، نَحْنُ نَتَكَلَّمُ عَنِ الَّذِينَ تَحْضُلُ مِنْهُمْ أَدْبِيَّةٌ عَلَى الْمُصَلِّينَ أَوْ عَلَى الْمَسْجِدِ، أَمَا إِذَا لَمْ تَكُنْ أَدْبِيَّةٌ فَتَعْوِيدُ الصَّبِيَّانِ الْحُضُورَ إِلَى الْمَسَاجِدِ، لَا شَكَّ أَنَّهُ خَيْرٌ.

## ٥- حكمُ العمليَّاتِ الانتحاريَّةِ ضدَّ اليهودِ:

السُّؤال: بعضُ العمليَّاتِ الانتحاريَّةِ أفتى بعضُ العُلَماءِ بجوازِها، فما رأيكم

فيها؟

الجواب: نرى أن العمليَّاتِ الانتحاريَّةِ التي يَتَيَقَّنُ الإنسانُ أنه يموتُ فيها حَرَامٌ، بل هي من كبائرِ الذُّنوبِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أخبرَ بأنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بَشْيءٍ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ به في نارِ جَهَنَّمَ، ولم يَسْتثنِ شيئاً، بل هو عامٌّ، ولأنَّ الجِهَادَ في سَبِيلِ اللَّهِ الْمُقْصُودُ به حمايةُ الإسلامِ والمُسلمينَ، وهذا المتحرِّجُ يَدْمُرُ نَفْسَهُ وَيُفْقِدُ بانتحاره عُضُوَّ مِنْ أَعْضَاءِ المُسلمينَ، ثم إنه يَتَضَمَّنُ ضَرراً على الآخرين؛ لأنَّ العَدُوَّ لَنْ يَقْتَصِرَ على قتلِ واحدٍ، بل يَقْتُلُ به أُمَّماً إذا أمكن، ولأنَّه يُحْصَلُ مِنَ التَّضْيِيقِ على المُسلمينَ بسببِ هذا الانتحارِ الجُزئي الذي قَدْ يَقْتُلُ عَشْرَةَ أو عشرين أو ثلاثين، ضَرراً عَظِيماً، كما هو الواقعُ الآن بالنسبة للفِلَسْطِينِيِّينَ مع اليهودِ.

وقولُ مَنْ يَقولُ: إن هذا جائزٌ، ليس مَبْنِيّاً على أصلٍ، إنما هو مَبْنِيٌّ على رَأْيٍ فاسِدٍ في الواقعِ؛ لأنَّ التَّيَجَّةَ السَّيِّئَةَ أضعافُ أضعافٍ ما يُحْصَلُ بهذا، ولا حُجَّةَ لهم في قِصَّةِ البراءِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في غَزْوَةِ اليَمَامَةِ، حيثُ أَمَرَ أصحابَهُ أنْ يُلْقُوهُ مِنْ وَرَاءِ الجِدَارِ؛ لِيَفْتَحَ لَهُمُ البَابَ<sup>(١)</sup>، فإن قِصَّةَ البراءِ ليس فيها هلاكٌ (١٠٠٪)، ولهَذَا نَجَا وَفَتَحَ البَابَ، وَدَخَلَ النَّاسُ، فليست فيها حُجَّةٌ.

بقي أن يقال: ماذا نقولُ في هؤلاءِ المَعْيِنِينَ الذين أقدموا على هذا الفِعْلِ؟

نقول: هؤلاءُ متأوِّلونَ، أو مقتدونَ بهؤلاءِ الذين أفتوهم بغيرِ عِلْمٍ، ولا يلحقُهُم العِقَابُ الذي أشرنا إليه، والإثمُ في الفتوى المخالفة للشرعية على مَنْ أفتى.

(١) الإصابة (١/ ٢٨٠).

## ٦ - كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَبْلَ فَرَضِهَا لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ وَالْمَعْرَاجِ:

السُّوَالُ: ثَبَّتَ أَنْ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ الْمَفْرُوضَةَ فَرَضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ وَالْمَعْرَاجِ، وَكَذَلِكَ ثَبَّتَ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ قَبْلَ الْإِسْرَاءِ وَالْمَعْرَاجِ، فَكَيْفَ التَّوْفِيقُ بَيْنَ هَذَا؟ وَكَيْفَ كَانَتْ نَوْعِيَّةُ الصَّلَاةِ الَّتِي تُصَلِّي: هَلْ هِيَ نَفْسُ الصَّلَاةِ الَّتِي فَرَضَتْ لَيْلَةَ الْمَعْرَاجِ أَمْ مَاذَا؟

الجَوَابُ: الَّذِي نَعَلَّمَهُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْمَعْرَاجِ فِي الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ، بُكْرَةً وَعَشِيًّا، وَكَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ اللَّهُ أَعْلَمُ.

لَا شَكَّ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي إِمَّا بِاجْتِهَادٍ أَوْ بُوْحِيٍّ، إِنْ كَانَ بُوْحِيٍّ فَهُوَ مَنْسُوخٌ، وَإِنْ كَانَ بِاجْتِهَادٍ فَقَدْ تَبَيَّنَ الشَّرْعُ.



## ٧ - وَجُوبُ الزَّكَاةِ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى:

السُّوَالُ: هَلْ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامِ زَكَاةٌ؟

الجَوَابُ: أَمْوَالُ الْيَتَامَى عَلَيْهَا زَكَاةٌ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ.



## ٨ - حُكْمُ زِيَارَةِ النِّسَاءِ لِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ:

السُّوَالُ: مَا حُكْمُ زِيَارَةِ النِّسَاءِ لِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟

الجَوَابُ: يَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ زِيَارَةَ النِّسَاءِ لِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَتْ زِيَارَةً؛ لِأَنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَبْرِ الرَّسُولِ ﷺ ثَلَاثَةٌ جُدُرٌ، وَزِيَارَةُ الْمِيَّتِ هِيَ الَّتِي يَقِفُ الْإِنْسَانُ فِيهَا عَلَى

قَبْرِهِ، وَعَلَى هَذَا فَلَا تُعْتَبَرُ زِيَارَةٌ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهَا أَعْلَمُ فِي قَوْلِهِ<sup>(١)</sup>: إِنْ الْمَقْبَرَةَ الْمَحَجَّرُ عَلَيْهَا أَوْ الَّتِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا جِدَارٌ لَا يُعْتَبَرُ زِيَارَتُكَ لَهَا زِيَارَةٌ مِنْ وَرَاءِ الْجِدَارِ، وَبِهَذَا أَجَابَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ قَوْلِ الْفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: تُسَنُّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى لِلنِّسَاءِ، قَالُوا: إِنْ هَذِهِ لَيْسَتْ زِيَارَةً حَقِيقَةً؛ لِأَنَّ بَيْنَ الْوَاقِفِ خَارِجِ الْحِجْرَةِ وَبَيْنَ الْقَبْرِ ثَلَاثَةٌ جُدُرٍ.

أَمَّا عُرْفًا فَإِنَّهَا تُسَمَّى زِيَارَةً بِلَا شَكِّ، وَيُقَالُ: الْمَرْأَةُ زَارَتْ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ لِهَذَا تَرَى أَنَّ مِنَ الْإِحْتِيَاطِ أَلَّا تُزُرَّ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنْ تَكْتَفِيَ بِالسَّلَامِ عَلَيْهِ وَلَوْ مِنْ بُعْدٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ وَكَّلَ مَلَائِكَةً كِرَامًا أَمْنَاءَ يَتَلَقَّوْنَ السَّلَامَ مِنَ الْأُمَّةِ يُبَلِّغُونَهُ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

أَمَّا زِيَارَةُ الْمَرْأَةِ لِلْمَقَابِرِ الْأُخْرَى حَرَامٌ، بَلْ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشُّرُجَ»<sup>(٢)</sup>، إِلَّا إِذَا مَرَّتْ بِالْمَقْبَرَةِ وَوَقَفَتْ أَمَامَ الْقُبُورِ وَدَعَتْ، فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهَا لِلزِّيَارَةِ فَلَا تَدْخُلُ فِي الْحَدِيثِ.



## ٩- حُكْمُ نَسْخِ الْأَشْرِطَةِ الَّتِي لَهَا حُقُوقٌ نَسَخَهَا مَحْفُوظَةٌ:

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ نَسْخِ الْأَشْرِطَةِ الَّتِي حُقُوقُ النِّسْخِ فِيهَا مَحْفُوظَةٌ؟

(١) الفتاوى الكبرى (٥/٣٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (١/٢٨٧)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، رقم (٣٢٣٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً، رقم (٣٢٠)، والنسائي: كتاب الجنائز، التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، رقم (٢٠٤٣).

الجواب: الذي أرى أنه إذا نَسَخَ الإنسانُ لِنَفْسِهِ فقط لآ لتجارة، فلا بأس؛ لأن هذا لَا يَضُرُّ، أما الذي يَنْسَخُهَا لِلتَّجَارَةِ ويورِّعُهَا فهذا عُذْوَانٌ، ويشبهُ بيعُ المسلمِ على بيعِ أخيه، وبيعُ المسلمِ على بيعِ أخيه حرامٌ.



### ١٠- حكم من قال: «لا إله إلا الله» وهو يعمل ما يناقضها:

السؤال: كثيرٌ مِنَ النَّاسِ يقول: أنتم تقولون: لا يجوزُ تَكْفِيرُ مَنْ يقول: لا إله إلا الله وهو يعمل ما يناقضها، ويستدلُّون بحديثِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup> فكيف يُرَدُّ عليهم هذا؟

الجواب: يُرَدُّ عليهم بنفْسِ الحديثِ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ..» أَنْظَنُ أَحَدًا يقول: لا إله إلا الله خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ ولا يعبدُ الله؟! لأن معنى لا إله إلا الله: لا مَعْبُودَ بَحَقِّ إلا الله، فهل يمكنُ أن يكونَ الرَّجُلُ يقول: لا إله إلا الله خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ ولا يُصَلِّي، وهو يعلمُ أن تركَ الصَّلَاةِ كُفْرٌ؟! هذا لا يمكن، فالحديثُ يُرَدُّ عليهم، وإلا لَمَا دَخَلَ الْمُنَافِقُونَ النَّارَ؛ لأنهم يقولون: لا إله إلا الله، فإذا كان النَّبِيُّ ﷺ قَيَّدَهُ بهذا؛ فإنَّا نقول: لا يمكنُ لِإِنْسَانٍ يقول: لا إله إلا الله خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ إلا وَيُصَلِّي.



(١) الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٤/٢٢٩).

### ١١ - حكم التعامل مع بنك له هيئة شرعية:

السؤال: يوجد لدينا بنك إسلامي من بين كثير من البنوك الربوية الواضحة، وهذا البنك له هيئة شرعية تفتي في حل أعماله التجارية والبنكية، مع أن له معاملات تجارية واسعة، حتى طغى على كثير من البنوك، ومن هذه المعاملات أنه يتعامل بالعمارة والسيارات والأثاث والأموال البنكية المعلومة من الحوالات وغيرها، ولكن من هذه الأمور البنكية أنه يتعامل بمعاملة بطاقة الائتمان التي تسمى بـ (الفيزا) في كل صورها، وقد أفتى بعض العلماء المعاصرين الذين نثق بدينهم بحرمة هذه المعاملة، فهل يجوز لي أن أودع مالي في هذا البنك وهو أفضل الموجود، والحاجة تستدعي أن أودع المال في هذا البنك، وفي كل سنة تكون هناك أرباح على هذا المال من عموم المعاملات التجارية، فهل لي أن أخذ هذه الأرباح التي تأتي سنوية، أم أتركها لهم، أم أتصدق من بعضه بناء على أن الحكم للغالب، فإن غالب أعماله حلال؟

الجواب: أرى أنه لا بأس أن تودع دراهمك في هذا البنك، ولا سيما أن له لجنة شرعية تطلع على معاملاته، لكن ما شككت فيه فالورع أن تتصدق به؛ لقول النبي ﷺ: «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه»<sup>(١)</sup>، فما دمت محتاجا إلى أن تضع أموالك في هذا البنك فصعها، وإذا أتاك الربح فالورع أن تتصدق بما ترى أنه من الفوائد الربوية.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩).

## ١٢- حكم الدعاء على الكفار بأعيانهم:

السؤال: فضيلة الشيخ، نحن نعمل في شركة وفيها نسبة من الكفار، فهل يجوز الدعاء على أعيانهم؟

الجواب: الكافر ادع الله له لا تدع الله عليه، قل: اللهم اهده؛ لأن النبي ﷺ كان يدعو على أعيان قوم من المشركين فنهى عن ذلك، قل: اللهم اهده، والله قادر أن يهديهم كما هو قادر على أن يعاقبه، وهدايته خير لنا من عدم هدايته، فادع الله له بالهداية.

لكن لا تدع الله له بالرحمة لو مات؛ لأنه يحرم على الإنسان أن يدعو لكافر بالرحمة أو بالمغفرة إذا مات، بل من دعا لكافر مات على الكفر برحمة أو مغفرة فقد خالف في هذا سبيل النبي ﷺ والمؤمنين؛ لأن الله قال: ﴿ مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالزَّيْبِ مَأْمُونًا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهم أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [التوبة: ١١٣]، ثم أجاب الله تعالى عن استغفار إبراهيم لأبيه، فقال: ﴿ وَمَا كَانِ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ١١٤].

ولا يجوز أن تدعو عليهم إلا إذا بارزوا بالكفر، وعارضوا المسلمين، لكن أن تدعو عليهم بشيء يضرهم في الدنيا ليس بشيء يضرهم في الآخرة، تقول: الله يلعنهم مثلاً، لا، في الدنيا لا بأس؛ لأن الرسول ﷺ دعا على قريش حين آذوه، فقال: «اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف»<sup>(١)</sup>، فأصيبوا بالجدب والقحط.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد، رقم (٨٠٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، رقم (٦٧٥).

## ١٣- حكم توريث الزوجتين من مال زوجهما بعد زواجهما:

السؤال: مات إنسان عن أم وزوجتين وبنين وبنات، وقد قُسم المأل بينهم وأخذ كل واحد منهم حقه المقدّر شرعاً.

والسؤال: إنه بعد ذلك تزوّجتا الزوجتان ثم بعد ذلك حصل الورثة على مزرعة باسم الميت، فهل تراث هاتان الزوجتان اللتين تزوّجتا، أرجو الإفادة وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: إذا ثبت أن المزرعتين كانتا ملكاً للمتوفى، فلهما نصيبهما، لهما الثمن جميعاً؛ لأن حق الزوجة من الميراث لا يسقط إذا تزوّجت.



## ١٤- حكم تأخير وقت الصلاة عن وقتها المحدد:

السؤال: نحن ندرّس في مدرّسة ووقت الصلاة مُحدّد في الساعة الثالثة وخمسين وعشرين دقيقة، حيث تُقام الصلاة (صلاة العَصْرِ)؛ لأننا لا نخرج من الفصول إلا الساعة الثالثة وخمسة وعشرين دقيقة ونحن في الرياض، ونخرج من الفصول الساعة الثالثة وخمسة وعشرين، والوقت يكون دخل الساعة الثالثة أو أقل، فهي تدخل الساعة الثالثة في الرياض، في الشتاء فقد يُحْضَل، والمهم أنكم تُصلّون بعد دخول الوقت، فنخرج من الفصول جميعاً نحو أربعمئة طالب، وبعض الطلاب يخرجون من الفصول ولا يستأذنون من المدرّس ويؤدّونها جماعة في غير الوقت الذي حدّده المركز لخروج الطالب، فهل فعلمهم هذا جائز أنهم يخرجون يصلون في المساجد بغير استئذان من المدرّس، فيصلون في المسجد التابع للمركز، فيخرجون جماعة في كل مسجد فيه نحو ست جماعات أو سبع، والجماعة الرسمية لم تُصلّ؟

الجواب: هذه -بارك الله فيك- يَسْتَدْعِي الجوابُ عليها أن يَأْتِينَا كتابٌ من مُديرِ المركزِ حتى نُبَيِّنَ له.

ولا يمكنُ أن يكونَ مُديرُ المركزِ كافرًا؛ لأنه لو قلتَ: إن هذا حَرَامٌ مثلًا، وإن تأخيراً الصلاةَ لكثرةِ الجماعةِ والاتِّفَاقِ أفضلُ، يعني: هؤلاء يُريدُونَ أن يتعَجَّلُوا في أوَّلِ الوقتِ، هذا طيِّبٌ، لكن إذا كان في تأخيرِهِمْ لآخرِ الوقتِ مَصَالِحٌ، وهي: أَوَّلًا: عَدَمُ الشُّدُودِ.

والثاني: كَثْرَةُ الجَمْعِ، فهو أفضل.

والوقتُ لا يَتَهَيَّأُ بهذا، وقت العَصْرِ إلى أن يَبْقَى على الغُروبِ نصفُ السَّاعَةِ تقريبًا، ولا أرى خُرُوجَهُم من الفُصولِ؛ بل أرى أنهم يَبْقُونَ وَيُصَلُّونَ مع إخوانِهِم، وَيَدْعُونَ الشُّدُودَ، ويقومُونَ بالحِصَّةِ الواجِبَةِ عليهم.



#### ١٥- حُكْمُ رَدِّ السَّلَامِ عَلَى عَمَالَةٍ وَافِدَةٍ فِيهِمُ الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ:

السُّؤال: توجَدُ عمالَةٌ وافدةٌ، ولا نَعْرِفُ المسلمَ مِنَ الكافرِ، فكيف نَرُدُّ السَّلَامَ؟  
الجواب: سلِّم على مَنْ تَظُنُّ أنه مُسْلِمٌ، فَمَثَلًا: إذا كانتِ العمالَةُ في هَذِهِ الشَّرِكَةِ أكثرها مُسْلِمُونَ فَسَلِّم، وإذا كانَ أكثرُها كُفَرًا فلا تُسَلِّم، لكن بعضُ العلماءِ، يقول: إنك إذا قلتَ: صباحَ الخيرِ، أو مَرَحَبًا بفلانٍ، فهذا ليس بِسلامٍ؛ لأن الرسول ﷺ قال: «لَا تَبْدُؤُهُمْ بِالسَّلَامِ»<sup>(١)</sup> والسَّلَامُ دعاءٌ، بخلافِ: مَرَحَبًا بفلانٍ، أهلاً بفلانٍ،

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٦٣)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في السَّلَامِ على أهل الذمة، رقم (٥٢٠٥)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب رد السَّلَامِ على أهل الذمة، رقم (٣٦٩٩).

فهذه نَحِيَّةٌ ولكنها ليست سَلَامًا، فإذا خِفْتَ أن يكونَ مُسْلِمًا ويقع في نَفْسِهِ شيءٌ، فقل له: مَرَّحِبًا بفلان، وحينئذٍ لَا تَقَعُ في المَعْصِيَةِ، حتى لو تَبَيَّنَ أنه كَافِرٌ.  
فلا تقل: هل أنت مُسْلِمٌ أَسَلَّمُ عليك، أم كَافِرٌ فلا أَسَلَّمُ؟! لا، فهذا غلط.



### ١٦- حُكْمُ الْإِبْتِسَامَةِ فِي وُجُوهِ الْكُفَّارِ لِكَسْبِ مَقْصِدِ دُنْيَوِيٍّ:

السُّؤال: نحن نَعْمَلُ في شركةٍ وفيها كُفَّارٌ، فهل يجوزُ التَّوَدُّدُ إليهم لِكَسْبِ مقْصِدِ دُنْيَوِيٍّ كَالإِبْتِسَامَةِ فِي وُجُوهِهِمْ؟

الجواب: قال الله تعالى: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]، لَا تُوَادُّ الْكَافِرَ، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ وَقَوْمَهُ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ: ﴿إِنَّا بُرَاءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ﴾ [المتحنة: ٤]، المسألة ليست هَيْئَةً، لَا تَقَعُ فِي قَلْبِكَ مَوَدَّةٌ لَهُمْ.

أما مدارأتهم مَعَ كَرَاهَتِكَ فِي قَلْبِكَ، فهذا شيءٌ آخِرٌ، أما أَنْ تُودَّهم وتداهِنَهُمْ وتُفهِمَهُمْ أَنهم على دِينٍ، وأنه لَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ إِذَا اسْتَمَرُّوا فِيهَا هم عليه، فهذا عَيْنُ المَحْرَمِ.



### ١٧- حُكْمُ مَيْتَةِ السَّمَكِ فِي غَيْرِ الْبَحْرِ، وَحُكْمُ الْبِرْمَانِيَّاتِ:

السُّؤال: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»، هل مَيْتَةُ السَّمَكِ فِي النَّهْرِ أَوْ الْحَوْضِ أَوْ الْبِرْكَةِ طَاهِرَةٌ؟ وما حكم البرمانيات؟

الجواب: قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ الوُضوءِ بِمَاءِ البَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِجْلُ مَيْتُهُ»<sup>(١)</sup>، يَشْمَلُ كُلَّ مَيْتَاتِ المَاءِ، فَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي المَاءِ فَمَيْتُهُ طَاهِرَةٌ، هذا الظاهر، سواء كان في بَرَكَةٍ أو في نهر أو في غَدِيرٍ، أو في غير ذلك، كل شيء لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي المَاءِ فَإِن مَيْتُهُ طَاهِرَةٌ.

أما الذي يَعِيشُ فِي البَرِّ وَالبَحْرِ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذَكَاتِهِ.



#### ١٨ - حكمُ تَدْرِيسِ النِّظَرِيَّاتِ الَّتِي قَدْ تَصَلَّ إِلَى الكُفْرِ فِي المَدَارِسِ:

السُّؤال: هناك من يَمْنَعُ إِخْوَانَهُ مِنَ الدَّرَاسَةِ، ويقول: إن فيها نظريَّاتٍ ربما تَصَلُّ إِلَى الكُفْرِ، مثل: نُزُولِ المَطَرِ، ودَوْرَانِ الأَرْضِ، إِلَى غيرِ ذلك، فبماذا نَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟

الجواب: هل الذي يَقْرَأُ الكُفْرَ وَآرَاءَ الكُفَّارِ يُعْتَبَرُ كَافِرًا؟! لا يعتبر، ففي القرآن: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا إِفْكٌ افْتَرَاهُ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ ﴾ [الفرقان: ٤]، هذه نَظَرِيَّتُهُمْ، ألسنا نَقْرَأُهَا فِي الصَّلَاةِ وَأَنْتَ تَتَعَبَّدُ اللهُ بِقِرَاءَتِهَا؟

فمعرفة نظرية الكفار إذا لم يؤمن بها الإنسان إذا كانت مخالفة للشريعة ليس به بأس، فنقول لهذا الرجل: جزاك الله خيرا، أنت مُحْسِنٌ لَكِنْ لَا تَمْنَعُ إِخْوَانَكَ مِنَ الدَّرَاسَةِ، دَعِهِمْ يَدْرُسُونَ وَيَنْفَعُونَ أَنْفُسَهُمْ وَيَنْفَعُونَ غَيْرَهُمْ إِذَا خَرَجُوا، الآنَ يَا إِخْوَانَنَا هَلْ يُمْكِنُ لِأَحَدٍ مَهْمَا بَلَغَ عِلْمُهُ أَنْ يَنَالَ تَدْرِيسًا فِي جَامِعَةٍ أَوْ فِي مَدْرَسَةٍ

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٣٧)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٨٣)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم (٦٩)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٣٨٦).

إلا بشهادة؟ لا يمكن، وإذا كان لا يمكن، فكيف نصل إلى تدرّيس الناس؟ كيف نصل إلى توجّه الناس للخير إلا بالشهادة؟

ولذلك من طلب العلم للشهادة لأجل أن يتوصّل إلى أمور قيادية من تعليم أو غيره؛ فإن نيته سليمة، ما فيها دخن، دعنا نقرأها وننظر ما هي، ونعرف الباطل لتردّه، ثم نحن لم ندخل المدرسة من أجل أن نقرأ نظريات عادٍ، إنما دخلنا لأجل أن نقرأ القرآن والحديث والتوحيد والفقه.



#### ١٩- حكم حلق جانب من اللحية من أجل المرض:

السؤال: شخص أُجريت له عملية في فكّه، فاضطرّ إلى حلق جانب لحيته الأيمن، فهل بعد العملية يجوز له حلق جانب لحيته الأيسر؛ لأن هناك تشويهاً؟  
الجواب: لا يجوز من أجل التسوية، والناس إذا عرفوا أثر العملية عدّوه، هذا بالنسبة للناس، أما بالنسبة للربّ عزّ وجلّ فهو عالم، فيبقيها، وإن شاء الله هذا الذي حلق اليوم لا يمضي شهر إلا وقد تكامل نموه.

وسواء صارت اللحية غير مستوية أو حتى لو استوت، فهذه ضرورة.



#### ٢٠- أفضلية الصفّ الأول والقرب من الخطيب يوم الجمعة:

السؤال: أيهما أفضل إذا دخل شخص يوم الجمعة أن يجلس في الصفّ الأول بعيداً عن الخطيب، أم يجلس في الصفّ الثاني قريباً من الخطيب لانتباه الخطبة والتركيز مع الخطيب؟

الجواب: قال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهَمُوا»<sup>(١)</sup>، النداء يعني: الأذان، وهذا عامٌ، فنقول: كن في الصفِّ الأولِ، وإذا كُنْتَ مُحِبُّاً أَنْ تَقْرُبَ مِنَ الْإِمَامِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَةِ، فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ -الآن- نَشَاهِدُهُمْ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ إِذَا جَاءَ الْحَطِيبُ قَامُوا وَسَارُوا حَوْلَ الْمَنِيرِ، وَاسْتَمَعُوا، وَالآنَ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- الْمَسَاجِدُ غَالِبُهَا فِيهَا مَكْبَرَاتُ الصَّوْتِ فِي كُلِّ جِهَةٍ يَسْمَعُهُ الْإِنْسَانُ تَمَامًا، فَالْمِهْمُ أَنْ السُّنَّةَ تَكْمِيلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلُ بِكُلِّ حَالٍ.

لكن هناك شيء آخر ينبغي التنبيه عليه: هل الأولى أن أحافظ على يمين الصفِّ ولو بُعدت عن الإمام، أم إذا بعد اليمين صرت مع اليسار؟

الجواب الثاني، بعض الناس يقول: الأيمن أفضل بكل حال ولو كان في طرف الصفِّ، ولو كان الأيسر ما بينه وبين الإمام إلا واحد، وهذا غير صحيح. الأيمن أفضل من الأيسر مع التساوي أو التقارب.

أما إذا بُعد الأيمن فإن الأيسر أفضل؛ لدنوّه من الإمام، ومن أجل أن يتوسّط الإمام في الصفِّ، ولا أظن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أنهم كانوا إذا جاؤوا ودخلوا المسجد أكملوا الأيمن أولاً ثم جاؤوا وبدؤوا باليسر، ما أظن هذا، أظنهم يريدون أن يقربوا من الإمام.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، رقم (٦١٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول، رقم (٤٣٧).

## ٢١- حكم إعطاء الحلاق أجرته في حلق اللحي:

السؤال: رجل من الله عليه بالاستقامة وكان يخلق لحيته عند حلاق بالدين، وبعد ذلك طالبه الحلاق بالمال، هل يُعطيه أم لا، يعني أولاً بالدين ثم من الله عليه وسارَ لا يخلق لحيته، ويطالبه الحلاق بالمال؟

الجواب: يُعطيه ماله، الحلاق عملٌ وتعبٌ ولم يجبر هذا الرجل على حلق اللحية، فيعطيه ماله نظير عمله، وقد يقال مثلاً: لا يُعطيه المال ولكن يتصدق به، لكن سوف يطالبه الحلاق ويؤذيه باشتراط، خصوصاً إذا كانت الأجرة كثيرة، بأن يكون حلق في الشهر مرة، وتكون في السنة اثنتا عشرة مرة، فالسلامة أن يُعطيه، ويقول: هذه حرامٌ عليك.



## ٢٢- حكم وصف الله بصفات فعلية، مثل: الرفيق والزارع:

السؤال: ماذا يفيد قوله تعالى: ﴿ءَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُمْ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٤]، وقوله ﷻ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ»<sup>(١)</sup> في باب الأسماء والصفات؟

الجواب: اعلم -بارك الله فيك- أن صفات الأفعال ليس لها حدٌّ، كل ما دلَّ على الفعل فهو جائز، ولهذا نقول مثلاً: اعتنى الله بكذا وكذا، حثَّ على كذا وكذا، مع أن هذا اللفظ لم يرد، لكن أفعاله ليس لها منتهى، فكل شيء يُصاف إلى الله من الإخبار عن أفعاله كله صحيح، إلا إذا تضمَّن معنى فاسداً فهذا يُمنع منه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ﷺ ولم يصرح، رقم (٦٩٢٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، رقم (٢٥٩٣).

فلا يَضُرُّ أن نقول: إن الله هو الزَّارِعُ لهذا الزرع، بمعنى: أنه المنبُتُّ له،  
أو نقول: إن الله رَفِيقٌ، مع أن الرَّفِيقَ يُقْرَبُ أن يكون من أسماء الله.

مثلاً إذا قلت: الله أُجْرَى الوَادِي، أين الفعل؟ ليس في القرآن أنه أُجْرَى كذا،  
لكن هذا صحيح؛ لأن الوَادِي جَرَى بأمر الله. فالأسماء ما وَرَدَ بها الشَّرْعُ.

والصفات قسمان:

- صفاتٌ ذاتيةٌ ليس لنا فيها تَدْخُلُ، لَا تُثَبِّتُ إلا ما ثبتَ في الشَّرْعِ.
  - صفاتٌ فعليَّةٌ ليست لها مُنتَهَى، فكلُّ شيءٍ في الكونِ فَهُوَ بفعلِ الله عَزَّوَجَلَّ.
- وسبحانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا أنت، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ  
إِلَيْكَ.



## اللقاء الخامس والستون بعد المئة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبيِّنا مُحَمَّدٍ خاتَمِ النَّبِيِّينَ وإمامِ  
الْمُتَّقِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أما بعدُ:

فهذا هو اللقاء الخامس والستون بعد المئة من اللقاءات الأسبوعية التي تُسمَّى  
(لقاء الباب المفتوح)، والتي تَتِمُّ في كُلِّ خميسٍ، وهذا الخميس هو السابع عشر من  
شهرِ جُمادى الأولى عام (١٤١٨هـ).

### جَنَابَةُ الْحَسَدِ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ:

نُكْمِلُ في هذا اللقاء ما سَبَقَ من بَيَانِ آدابِ طَالِبِ الْعِلْمِ، وقد انْتَهَيْنَا في آدابِ  
طَالِبِ الْعِلْمِ إلى أَنَّهُ يَجِبُ على طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَتَجَنَّبَ الْحَسَدَ، فما هو الْحَسَدُ؟  
المَعْرُوفُ في تَفْسِيرِهِ عندَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ: تَمَنَّى زَوَالَ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى عَبْدِهِ، يَعْنِي: إِذَا  
أَنْعَمَ اللَّهُ على شَخْصٍ بَعْلِمٍ أو مَالٍ أو جَاهٍ أو وُلْدٍ، أو غيرِ ذَلِكَ، تَمَنَّى أَنْ تَزُولَ نِعْمَةُ  
اللَّهِ عَلَيْهِ.

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup>: بل الحسد: (كرَاهَةُ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى عَبْدِهِ) وَإِنْ  
لَمْ تَتَمَنَّ زَوَالَهَا، يَعْنِي: مَتَى كَرِهْتَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَى عَبْدِهِ فَقَدْ حَسَدْتَهُ. والحسد آفةٌ  
عَظِيمَةٌ، فَهُوَ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّهُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ؛ وَلِأَنَّهُ  
مِنْ خِصَالِ الْيَهُودِ، كما قال الله تَعَالَى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ

(١) مجموع الفتاوى (١٠/١٢٩).

﴿ فَضْلِهِ ﴾ [النساء: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كَفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ ﴾ [البقرة: ١٠٩]؛ ولأن الحسد حقيقته عدم الرضا بقضاء الله عزَّ وجلَّ فالذي أنعم على هذا العبد بهذه النعمة هو الله، فإذا كرهت هذه النعمة فإنك لم ترض بقضاء الله عزَّ وجلَّ ولأن الحسد يأكل القلب أكلاً، ويورث الحسرة والندامة، وكلما ازدادت نعمة الله على عباده ازداد الإنسان تحسراً بهذه النعمة، ويرى أنه في مقام لا يمكنه معه أن يدرك المنزلة التي حازها هذا المحسود، فيستحسِر، ويقول: أنا لن أصل إلى هذا، وحينئذ يتأخَّر كثيراً عما أنعم الله على عباده.

والحسد يوقع الإنسان في همٍّ وغمٍّ دائماً؛ لأن نعمة الله على عباده لا تُحصى، أفكلما أنعم الله على عبده تزداد همًّا وغمًّا؟! إنك إن فعلت ذلك فقد قتلت نفسك.

وبناءً على هذا، يجب على طالب العلم أولاً وعلى غيره من المسلمين ثانياً، أن يتجنَّب الحسد، لا في قلبه، ولا في مقالته، ولا في فعله.

أما القلب: فحسده ما يقوم به من كراهة نعمة الله على العبد وتمني زوالها. وأما القول: فإن يحوِّض في عرض أخيه المحسود، ويستر كل نعمة أنعم الله بها عليه، فتجده مثلاً: إذا رأى ضغط الناس الجماعي عليه، وأنهم غير قابلين منه ما يقوله في هذا المحسود؛ تجده يُثني على المحسود، ويقول: هو الرجل الكريم، الشجاع، العالم، العابد، وما أشبه ذلك، ثم يقول: ولكن كذا وكذا، وهذا يقع كثيراً، فيأتي بمثلية واحدة من مثاليه مقابل عدة مناقب لهذا، حتى ينزل من قدره، هذا عدوان بالقول على المحسود.

العدوانُ بالفعلِ على المحسودِ: أن يحاولَ عدَمَ نَشْرِ كُتْبِهِ وَأَشْرِطَتِهِ، فلا يَدُلُّ عليها في المكتبات، ولا في التَّسْجِيلَاتِ، وربما يُسألُ: أفي المكتبةِ الفلانيةِ كتابُ فلانٍ؟ أفي التَّسْجِيلَاتِ الفلانيةِ أَشْرِطَةُ فلانٍ؟ فيقولُ: لا، وهو يعلمُ أنها موجودةٌ، لكن حَسَدًا يَحْسُدُهُ، وهذا لا شكَّ أنه مِنَ العُدوانِ في حقِّ أخيه، ولهذا جاءَ في الحديثِ: «إِذَا ظَنَنْتَ فَلَا تُحَقِّقْ، وَإِذَا حَسَدْتَ فَلَا تَبْغِ»<sup>(١)</sup> يعني: إذا وَقَعَ في قَلْبِكَ حَسَدٌ إِنْسَانٍ فلا تَبْغِ عليه بكتُم محاسنِهِ، والعدوانِ عليه.

فالحاصلُ أن العُدوانَ والبغِيَّ من الحاسِدِ يَزِيدُهُ؛ أي: يَزِيدُ حَسَدَهُ إثمًا ووبالًا، إذا عَرَفْنَا ذلك فإنه يَنْبَغِي لطالِبِ العِلْمِ إذا احتاجَ أخوه إلى شيءٍ مِنَ الكُتُبِ، أو المذْكَرَاتِ، أو الأَشْرِطَةِ، أن يساعِدَهُ في تَحْصِيلِهَا ما دامتْ عنده، ولا يَسْتَجِبُ لداعي الشَّيْطَانِ الذي يقولُ له: إنك إن ساعَدْتَهُ غلبَكَ وتقدَّم عليك، فاحْرِصْ عَلَى ألا تساعِدَهُ، فإن هذا مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ، وهو من أسبابِ تأخُرِ هذا الإنسانِ الحاسِدِ؛ لأنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى «فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»<sup>(٢)</sup> فساعده «وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ»<sup>(٣)</sup>.

### اهتمام طالب العلم بإفشاء السلام:

من المهِّمِّ لطالِبِ العِلْمِ أن يَعْتَنِي بِإفْشَاءِ السَّلَامِ، وهذه الخَصْلَةُ -مع الأسف الشديد- مفقودةٌ عندَ كثيرٍ من طُلَّابِ العِلْمِ، فَتَجِدُهُ يَمُرُّ بِأَخٍ مِنْ زُمَلَانِهِ أو غيرِهِم

(١) أخرجه ابن عدى (٤/٣١٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم (٢٤٤٢)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٠).

فلا يُسَلِّمُ، وهذه آفةٌ عَظِيمَةٌ؛ لِأَنَّ السَّلَامَ شِعَارُ اللِّقَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup> وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَذْلكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفَسُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

وَالعَجَبُ أَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَى طُلَّابِ العِلْمِ أَنَّ إِفْسَاءَ السَّلَامِ مِنَ السُّنَّةِ، وَأَنَّ فِيهِ أَجْرًا، إِذَا قَلَّتْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَعَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَشْرُونَ، وَبَرَكَاتُهُ ثَلَاثُونَ، وَمَعَ ذَلِكَ نَرَى كَثِيرًا مِنْ طَلَبَةِ العِلْمِ يَتَقَابَلُونَ فَلَا يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، سِوَاءً كَانَ أَصْغَرَ مِنْهُ أَوْ أَكْبَرَ مِنْهُ، وَهَذِهِ آفَةٌ يَجِبُ عَلَى طَلَبَةِ العِلْمِ أَنْ يَقْضُوا عَلَيْهَا.

وَلِيَعْلَمَ طَالِبُ العِلْمِ أَنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ نَظْرَةَ تَقْلِيدٍ، وَنَظْرَةَ عِتَابٍ، أَمَا نَظْرَةُ التَّقْلِيدِ: فَإِنَّهُمْ يَقْلُدُونَ طَالِبَ العِلْمِ فِيمَا يَقُولُ وَيَفْعَلُ وَيَتْرُكُ.

وَأَمَا العِتَابُ: فَإِنَّهُمْ يَعْتَبُونَ عَلَى طَالِبِ العِلْمِ إِذَا تَرَكَ مَا يَنْبَغِي فَعَلَهُ، أَوْ فَعَلَ مَا يَنْبَغِي تَرَكَهُ، وَرَبِّمَا تَكُونُ الحَسَنَةُ مِنْ طَالِبِ العِلْمِ حَسَنَاتٍ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يُعْظَمُونَهُ بِهَا، وَيَتَّخِذُونَهُ إِمَامًا، وَرَبِّمَا تَكُونُ السُّيْئَةُ سِيئَاتٍ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَعْتَبُونَ عَلَيْهِ، وَيَنْفِرُونَ مِنْهُ، وَيُحْرَمُ مِنْ فَائِدَةِ العِلْمِ.

فَعَلَيْكَ - يَا أَخِي طَالِبَ العِلْمِ - أَنْ تَتَّقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنْ تَتَأَدَّبَ بِآدَابِ العِلْمِ، وَأَنْ تَحْرِصَ عَلَى نَشْرِ العِلْمِ مَا اسْتَطَعْتَ، وَأَنْ تَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ، وَاللَّهُ يُوفِّقُنَا جَمِيعًا لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب السَّلَام، باب من حق المسلم للمسلم رد السَّلَام، رقم (٦١٦٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، رقم (٥٤).

## الأسئلة

١- وَجْهُ إِثْبَاتِ صِفَةِ الْكَلَامِ لِلَّهِ مِنَ الْبِسْمَلَةِ:

السُّؤال: ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِثْبَاتَ صِفَةِ الْكَلَامِ لِلَّهِ مِنَ الْبِسْمَلَةِ، فَمَا وَجْهُ ذَلِكَ؟

الجواب: لأن بسم الله الرحمن الرحيم من كلام الله عزَّ وجلَّ فإنها آيةٌ من كتاب الله، وكتابُ الله عزَّ وجلَّ كلُّه كلامُ الله؛ لقولِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، ومن المعلوم أن المراد بالآية: ﴿حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ من قارئه؛ إذ من المستحيل أن يكون المرادُ يسمعُ كلامَ الله من المتكلم به، وهو الله عزَّ وجلَّ.



٢- شروطُ المضارَبَةِ بالأموالِ:

السُّؤال: ما هي شروطُ المضارَبَةِ بالأموالِ؟

الجواب: شروطُ المضارَبَةِ بالأموالِ:

أن يكون رأسُ المَالِ معلوماً.

أن يكون مِنَ النَّقْدَيْنِ المَضْرُوبَيْنِ، يعني: مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، أو أوراقِ العُمَلَةِ؛ وذلك لأنه لو كان سِلْعَةً فَإِنَّ السِّلْعَةَ تَخْتَلِفُ أَقْيَامُهَا، قد تكون حين العَقْدِ بِألفٍ، وحين التَّصْفِيَةِ بِالفين أو بخمسمئة، فلذلك مَنَعَ الفقهاءُ رَجْمَهُمُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ النَّقْدَيْنِ، وَبِنَاءٍ عَلَى كَلَامِهِمْ: لو أُعْطِيَتْ شَخْصًا سِيَارَاتٍ قَلَّتْ:

هذه مضاربة؛ فإنه لا يصلح؛ لأن السيارات ربما يكون ثمنها حين العقد مئة ألف،  
و حين التصفية ثمانين ألف أو مئتي ألف.

وقال بعض أهل العلم: إنه يجوز أن يكون رأس مال المضاربة من غير التقدين،  
لكن بشرط أن تُقدَّر قيمته وقت العقد، حتى يعرف الربح من الخسارة عند تمام  
المضاربة، وهذا القول هو الراجح، وهو الذي عليه العمل الآن، فإن الناس يُعطون  
أراضي مضاربة، ويعطون سيارات مضاربة، لكن لا بُدَّ - كما سمعت - من تقدير  
القيمة وقت العقد.

الشرط الثالث: أن يكون نصيب العامل جزءاً مشاعاً من الربح، بمعنى: أن  
تجعل للعامل إذا أعطيته مئة ألف يتجر بها أن تجعل له من الربح الثلث، الربع،  
النصف، الذي ستفقان عليه، فإن جعلت له شيئاً معلوماً بأن قلت: خذ هذا المال  
المتجر به ولك مئة ريال، فإن هذا لا يصلح؛ وذلك لأنه قد لا يربح شيئاً، وقد يربح  
أكثر من مئة ريال بكثير، فلا بُدَّ أن يكون سهمه جزءاً مشاعاً، ولا بُدَّ أيضاً أن  
يكون معلوماً، فلا يصح أن تقول: خذ هذا المال المتجر به ولك بعض ربحه، بل لا بُدَّ  
أن تقول: ولك نصف الربح، ربعه، ثمنه، عُشره، وما أشبه ذلك.

وبناءً عليه لو قلت: خذ هذا المال اتجر به في السيارات، وفي الأواني، وفي  
الأقمشة، ولك ربح الأقمشة، ولي ربح السيارات والأواني، فإن هذا لا يجوز؛ لأنه  
قد يكون الربح في هذا دون هذا، ولهذا نهى النبي ﷺ في المزارعة؛ أن يزارع  
الشخص إنساناً، فيقول: لك زرع شرق الأرض ولي زرع غربها، أو لك زرع الشعير  
ولي زرع البر، وما أشبه ذلك، هذه من شروط المضاربة.

لو خيرت التجارة فالخسارة على رب المال، وليس على العامل شيء، فلو أعطاه

مئة ألفٍ لمضارِبَةٍ، ثم خَسِرَتْ حتى عادتْ تَسْعِينُ ألفاً؛ فإنه لا يجوزُ لربِّ المَالِ أن يَحْمِلَ العَامِلَ شَيْئاً؛ وذلك لأن الخسارة تكونُ على رأسِ المَالِ وليس على العَامِلِ منها شيءٌ.



### ٣- حُكْمُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ:

السُّؤَالُ: فِي الصَّلَاةِ عَلَى نَبِيِّنَا هَلْ يَجِبُ أَنْ نَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، أَمْ نَتْرُكُ كُلَّ وَاحِدَةٍ عَلَى حِدَةٍ، مَثَلًا فِي صَلَاةِ التَّشْهَدِ نَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَمَا قُلْنَا: اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ، وَكَذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ: «وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ»<sup>(١)</sup> مَا قَالَ: مَنْ صَلَّى وَسَلِّمْ؟

الجَوَابُ: لَا يَجِبُ الْجَمْعُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ، بَلْ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُفْرِدَ هَذَا دُونَ هَذَا، وَلِهَذَا لَمَّا عَلَّمَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ التَّشْهَدَ ذَكَرَ السَّلَامَ وَلَمْ يَذْكَرِ الصَّلَاةَ، لَكِنِ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الاحزاب: ٥٦]، أَمَا الْوَجُوبُ فَلَا يَجِبُ.



### ٤- النَّهْيُ عَنِ إِطْلَاقِ: (مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ) عَلَى الْمُرَضَّاتِ:

السُّؤَالُ: جَرِيدَةُ (الرِّيَاضِ) فِي أَحَدِ الْأَعْدَادِ السَّابِقَةِ الْقَرِيبَةِ كَتَبَتْ فِي عِنْوَانِ كَبِيرٍ: (مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ يَفْقِدُنَ الْحَنَانَ)، وَتَقْصِدُ بِهَا الْمُرَضَّاتِ، فَمَا قَوْلُكُمْ فِي ذَلِكَ؟

الجَوَابُ: إِنْ مَثَلْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ مُحَرَّمَةٌ، وَلَيْسَتْ النِّسَاءُ مَلَائِكَةً إِلَّا فِي قَوْلِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ جَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ بَنَاتِ اللَّهِ، وَالْمُرَضَّاتُ فِيهِنَّ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ كغَيْرِهِنَّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلَاةِ، باب القَوْلِ مِثْلَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ لِمَنْ سَمِعَهُ، رَقْمٌ (٣٨٤).

من العَامِلَاتِ والعَامِلِينَ، ولا يجوز أبداً أن نقول: إن المرضاتِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ، ولا: إن المرضيْنَ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ.

المَلَائِكَةُ عالمٌ غَيْبِيٌّ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْ مَنْ أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، لكن أنتَ تَعْرِفُ أَنَّ الصَّحْفَيْنِ -نسأل الله لنا ولهم الهداية- عندهم جهلٌ كثير، يطلقونَ كلماتٍ لَا يَعْرِفُونَ معنَاهَا، أَوْ يَغْفُلُونَ عنها، كما نرى في بعضِ الصُّحُفِ يقولون: فلانٌ حُمِلَ إلى مَثْوَاهُ الأَخِيرِ، يعني: إذا مات، وهذه الكَلِمَةُ على إطلاقها تَتَضَمَّنُ إنكارَ البعثِ؛ لأنك إذا جعلتَ القبرَ هو المَثْوَى الأَخِيرُ، فيعني هذا أنه لَا مَثْوَى بعده، ومن المعلومِ أَنَّ النَّاسَ سَيُبعثُونَ بعدَ ذلك، وأنهم يَرِجِعُونَ إلى المَثْوَى الأَخِيرِ حَقِيقَةً، وهو الجنةُ أَوْ النَّارُ، ولهَذَا سَمَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى القُبُورَ مَحَلَّ زِيَارَةٍ، فقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَلْهَكُمُ التَّكَاثُرُ ۗ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ۗ﴾ [التكاثر: ١-٢].



#### ٥- عدمُ جوازِ الدُّعَاءِ عَلَى رَجُلٍ بِسُوءِ الخَاتِمَةِ:

السُّؤَالُ: هل الدُّعَاءُ عَلَى رَجُلٍ بِسُوءِ الخَاتِمَةِ كُفْرٌ؟

الجَوَابُ: لو دعوتُ على شخصٍ بسوءِ الخَاتِمَةِ فإن الدَّاعِيَ لَا يَكْفُرُ، ولكن لَا يجوزُ لِلإنْسَانِ أَنْ يَدْعُوَ على أَخِيهِ المُسْلِمِ بهذا الدُّعَاءِ الشَّنِيعِ بِسُوءِ الخَاتِمَةِ؛ لأنَّ سُوءَ الخَاتِمَةِ -والعياذُ بالله- يعني أن يَمُوتَ على غيرِ الإسلامِ، وقد ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٠٨)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه، رقم (٢٦٤٣).

## ٦ - حكم زيارة النساء للقبور:

السؤال: عندما ذكر النبي ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ» هل قصد بذلك: الزوارات كثيرة الزيارة، أم أنه تجوز الزيارة على فترات متباعدة؟

الجواب: الحديث روي على وجهين:

الوجه الأول: «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ»<sup>(١)</sup>.

والوجه الثاني: أنه «لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ»<sup>(٢)</sup>، وكلاهما له معنى صحيح.

أما زائرات القبور فهو باعتبار كل امرأة على حدة.

وزوارات يعني: الجنس، ومعلوم أن الجنس إذا رجعنا إلى أفعالهن صار كثيرا.

والصواب الذي لا شك فيه أن زائرة القبور ملعونة بهذا الحديث؛ لأن الحديث صحيح، واحتج به كثير من العلماء، وتكلم عليه شيخ الإسلام ابن تيمية في (الفتاوى)<sup>(٣)</sup> بكلام جيد ينبغي لطالب العلم مراجعته، وما جاء في حديث عائشة: «أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَّمَهَا مَا تَقُولُ...»<sup>(٤)</sup>، فالمراد: إذا خرجت المرأة لغير قصد الزيارة، ولكن إذا مرت بالمقبرة وقفت ودعت لهم بالدعاء المأثور، فهذه لا تعد

(١) أخرجه أحمد (١/٢٨٧)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، رقم (٣٢٣٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا، رقم (٣٢٠)، والنسائي: كتاب الجنائز، التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، رقم (٢٠٤٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢/٣٣٧)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، رقم (١٠٥٦)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، رقم (١٥٧٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/٣٤٨).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤).

زائرة؛ لأن الزائر هو الذي يمشي من بيته أو من مقره إلى المزور.

ويبقى النظر في زيارة النساء قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل يدخل في هذا أم لا؟ من العلماء من قال: إنه يدخل؛ لأن ذلك يُسمى زيارة عرفاً.

ومنهم من قال: لا يدخل؛ لأن الواقف خارج الحجرة بينه وبين القبر بناءً ثلاثة جدران، فلا يمكن أن يقال: إنه زاره، ولهذا لو نظرت بالمقبرة المحوطة بالجدار؛ فإنه لا يقال: إنك زرت المقبرة؛ لأن بينك وبينها جداراً.

فلا يُسمى وقوف المرأة عند قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زيارة قبر، ولهذا قال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ: تُسنُّ زيارة قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى للنساء، لكن الاحتياط ألا تزُر المرأة قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويكفيها أن تُسلم عليه ولو كانت في أقصى الدنيا؛ لأن سلام الإنسان على الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يبلغه حيثما كان.



## ٧- حُكْمُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْكَافِرِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ:

السُّؤال: ذَكَرْتُمْ أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ وَلَمْ يَقُلْ يَوْمًا مِنَ الْإِيَّامِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ؛ أَنَّهُ كَافِرٌ، لَكِنْ لَا نَشْهَدُ لَهُ بِأَنَّهُ مَخْلُدٌ فِي النَّارِ، وَهَذَا يُشْكَلُ عَلَيْنَا؟

الجواب: لَا يُشْكَلُ عَلَيْكَ -بَارَكَ اللهُ فِيكَ- سَأَلْتِ عَائِشَةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُدْعَانَ؛ وَكَانَ يُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَيُقْرِئُ الضَّيْفَ، وَيَفْعَلُ وَيَفْعَلُ مِنَ الْحَسَنَاتِ، هَلْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: -لَا، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا قَطُّ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَوْمَ الدِّينِ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٦/١٢٠).

وكذلك الرجلان اللذان جاءا إلى النبي ﷺ وأخبراه أن أمهما كانت تصل  
 الرِّحْمَ، وتُقْرِى الضَّيْفَ، وتفعل وتفعل، أينفعها ذلك؟ قال: «لَا»<sup>(١)</sup>.  
 فالإحسان لا يَنفَعُ الكافرِ في الآخرة، بل إذا شاء الله عزَّ وجلَّ أن يَنفَعَهُ بإحسانِهِ  
 آتاهُ ثوابُهُ في الدنيا، أما في الآخرةِ فما للكافرينَ فيها من نصيبٍ.

أما الشَّهادةُ بالكُفْرِ، ففي الدُّنيا نَشْهُدُ على أن هَذَا الرَّجُلَ الكافرِ الذي يُعْلِنُ  
 الكُفْرَ ويعتزُّ به نَشْهُدُ أنه كافرٌ، ونشهد أنه ماتَ على الكُفْرِ ما لم يَظْهَرْ لنا أنه تابَ،  
 لكن النَّارَ لَا نَشْهُدُ بها له؛ لأن هذا عَمَلٌ غَيْبِيٌّ، قد يكون في آخر لحظةٍ آمِنَ،  
 لَا نُدْرِي.

ولكن هل إذا لم نَشْهُدْ له هل يَنفَعُهُ ذلك ويمنعه مِنَ النَّارِ؟

لَا يَنفَعُهُ، هو إذا كان في النَّارِ فَهُوَ في النَّارِ، سواء شَهِدْنَا أم لم نَشْهُدْ، فلا فائدة  
 مِنْ أن نَقُولَ: هو في النَّارِ أو ليس في النَّارِ، إنما أَحْكَامُ الدُّنْيَا نَحْكُمُ بأنه كافرٌ حتى  
 لو قِيلَ: إنه يُحْسِنُ، وإنه يَفْعَلُ وَيَفْعَلُ، فهذا لَا يَنفَعُهُ، لَا سِيَّما إذا كان يَفْعَلُ بِاسْمِ دِينِ  
 غيرِ دِينِ الإسلامِ، فَتَجِدُهُ مثلاً: يحسنُ على النَّاسِ والصَّليْبُ مَعْلُوقٌ في صدرِهِ.

وما معنى هذا؟ هل هو يحسن من أجل أن يدعُو النَّاسَ إلى النَّصْرَانِيَّةِ، وَيَقُولُ:  
 هذا فعلُ النَّصَارَى، أم يحسنُ لله؟

ظاهر الحَالِ الأوَّلِ، وأنه في إِحْسَانِهِ هذا إنما يَقْصِدُ تَعْلِيَةَ النَّصَارَى، فالحمدُ لله  
 نحن إذا قُلْنَا: إنه ماتَ على الكُفْرِ، لَا تَرَحَّمْ عليه ولا نَسألِ اللهَ له المغْفِرَةَ، يكفي،  
 أمَّا أن نقولَ: إنه في النَّارِ أو في غيرِ النَّارِ، فلا.

(١) أخرجه أحمد (٣/٤٧٨).

ولهذا كان مِنْ طريقِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ أنهم لَا يَشْهَدُونَ لِمَعِينِ بجنَّةٍ ولا نارٍ إلا من شَهِدَ له النَّبِيُّ ﷺ. الآن مثلاً: نحن نشهدُ بأن كُلَّ مؤمنٍ في الجنَّةِ، أليس كذلك؟ بلى، لكن هل يُمْكِنُ أن نَشْهَدَ لفلانٍ الذي ماتَ على الإسلامِ نعرفُ أنه مات ربما وهو يُصَلِّي، هل نقول: هو في الجنَّةِ؟ لا، لكن نرْجُو أن يكونَ من أهلِ الجنَّةِ، لكن إنساناً ماتَ على الكُفْرِ، نشهدُ أنه كافرٌ، لكن لَا نشهدُ أنه في النارِ.

وإذا سَبَقَتِ الشهادةُ لله لهذا الرجلِ الذي ماتَ على الكُفْرِ، فربما يكونَ قد تابَ إلى الله في آخرِ لحظَةٍ.. لَا نعرفُ.

أما الأثر الذي وردَ بأنه إذا مَرَرْتُمْ على قبرِ الكافرِ، فهذا خاصٌّ بأهلِ الفترةِ من قُرَيْشٍ؛ لأن أهلَ الفترةِ من قُرَيْشٍ وإن كانوا قد يكونَ ما أُنذِرَ آباؤُهُم من قبلُ كما قال تعالى: ﴿مَا أَنْتَهُم مِّن تَذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ﴾ [القصص: ٤٦]، لكن الرسولَ ﷺ شَهِدَ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.



#### ٨ - حُكْمُ إِقْيَاءِ السَّلَامِ عَلَى الْعَاصِيِ الْمَجَاهِرِ بِمَعْصِيَتِهِ:

السُّؤالُ: فضيلةُ الشَّيْخِ، احتارَ كثيرٌ مِنَ المُسْلِمِينَ في مسألةِ إقْيَاءِ السَّلَامِ مِنْ عَدَمِهِ عَلَى الْعَاصِيِ الْمَجَاهِرِ حَالِ عَضْيَانِهِ كَشْرَبِ الدُّخَانِ، هل من قَاعِدَةٍ تُبَيِّنُ هذه المسألةَ وأمثالها، أفْتونا مأجورين؟

الجوابُ: القاعدةُ:

أَوَّلًا: هَلِ الْفُسُوقُ لَا يُخْرِجُ الْإِنْسَانَ مِنَ الْإِيمَانِ؟ لَا يُخْرِجُهُ.

وهل يجوزُ هَجْرُ الْمُؤْمِنِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؟ لَا يَجُوزُ، فَالْفَاسِقُ الْعَاصِيُ لَكِنْ

بغير كُفْرٍ أُخُونًا فِي اللَّهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَهْجُرَهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْهَجْرُ دَوَاءً لَهُ، بَمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا رَأَى أَنْ فُلَانًا هَجَرَهُ أَوْ أَنَّ النَّاسَ هَجَرُوهُ، اسْتِقَامَ وَصَلَحَ حَالَهُ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْهَجْرُ مَحْمُودًا.

وَالْهَجْرُ قَدْ يَكُونُ مُسْتَحَبًّا وَقَدْ يَكُونُ وَاجِبًا بِحَسَبِ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا هَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ كَعَبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِهَجْرِهِمْ؛ لِتَخْلُفِهِمْ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكٍ<sup>(١)</sup>، لَكِنْ هَذَا الْهَجْرُ نَفَعٌ أَمْ لَمْ يَنْفَعْ؟ نَفَعٌ؛ لِأَنَّهُ زَادَهُمْ لُجُوءًا إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَقُوَّةَ إِيمَانٍ.

وَلَا يَخْفَى عَلَيْنَا مَا جَرَى مِنَ الْمُخَنَةِ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ مَلِكِ غَسَّانٍ، وَقَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ قَلَكَ، فَأَتَيْنَا نُؤَسِكَ، كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا أَتَى إِلَيْهِ جَعَلَهُ مِنْ مَلُوكِ غَسَّانٍ، فَمَاذَا صَنَعَ؟ مَا أَزَادَ بِهِذَا إِلَّا إِيمَانًا، ذَهَبَ بِالرَّوْقَةِ وَأَحْرَقَهَا؛ خَوْفًا مِنْ أَنْ تُسْوَلَ لَهُ نَفْسُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى هَذَا الْمَلِكِ، وَفِي النِّهَايَةِ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قِصَّتِهِمْ كِتَابًا يُتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِقِرَائَتِهِ، وَيُقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا﴾ [التوبة: ١١٨]، إِلَى آخِرِهِ.

المهم: الهجر إذا كانت فيه مصلحة بالنسبة للفاسق فاهجره، وإلا لا تهجره، لو مررت بشخص يشرب الدخان والدخان مغصية وحرام، والإصرار عليه ينزل صاحبه من مرتبة العدالة إلى مرتبة الفسوق، سلم عليه، إذا رأيت أن هجره لا يفيد، ربما إذا سلمت عليه ووقفت معه وحدثته بأن هذا حرام، وأنه لا يليق بك، ربما يمتثل ويطفئ السيجارة، ولا يعود، لكن لو أنك لم تسلم عليه كبر ذلك

(١) حديث كعب بن مالك أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم (٤٤١٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩).

في نفسه، وكرهك، وكره ما تأتي به من نصيحة، حتى لو أصرَّ على المعصية سلَّم عليه،  
وانصحه.



### ٩- حكم إتمام الصلاة في مواضع القصر في السفر:

السؤال: أتينا من الطائف وقد أدينا صلاة الظهر والعصر أربعاً قبل دخول  
المنطقة بعشرين كيلو، وقد أفتانا بذلك رجل كان معنا، فما حكم صلاتنا؟

الجواب: مُصِيبَتُنَا فِي هَذَا الْوَقْتِ أَنْ يُفْتِيَ الْإِنْسَانَ بِمَا لَا يَعْلَمُ، فَيُلْزِمُ عِبَادَ اللَّهِ  
بِمَا لَمْ يُلْزِمُهُمُ اللَّهُ بِهِ، وَالْمَسَافِرُ لَا يَنْقَطِعُ سَفَرُهُ إِلَّا بِوَصُولِهِ إِلَى الْبَلَدِ حَقِيقَةً بِأَنْ  
يَدْخُلَ الْبَلَدَ، وَلِهَذَا قَصَرَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَرْجِعِهِ مِنْ سَفَرٍ وَهُوَ يَرَى  
الْكُوفَةَ، وَالْكُوفَةَ مَقَرُّ سَكَانِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا نَعْلَمُ نَحْنُ أَنَّهُ قُتِلَ فِي الْكُوفَةِ، فَقَصَرَ وَهُوَ  
يَرَى الْكُوفَةَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذِهِ الْكُوفَةُ تُنَمُّ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى  
تَدْخُلَهَا»<sup>(١)</sup>، فَالْإِنْسَانُ لَوْ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَلَدِهِ مَسَافَةٌ عَشْرِينَ مِتْرًا لَكِنْ لَمْ يَدْخُلِ  
الْبَلَدَ؛ فَلَهُ أَنْ يَتَرَخَّصَ بِرُخْصِ السَّفَرِ.

وَالَّذِي أَفْتَاكُمْ وَصَيْتِي لَهُ عِنْدَ طَرِيقِكَ أَنْ تَنْصَحَهُ، وَتَقُولَ: يَا أُخِي، لَا تَسْرِعْ  
فِي الْفَتْوَى، الْفَتْوَى خَطِيرَةٌ؛ لِأَنَّ الْفَتْوَى إِخْبَارُ الْمَرْءِ عَنِ اللَّهِ بِأَنَّ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ،  
وَلِهَذَا نَعْتَبِرُ الْفَتْوَى مِنْ أخطرِ مَا يَكُونُ، وَالْإِنْسَانُ الْوَرَعُ يَقُولُ: لَوْلَا أَنِّي أَرَى أَنَّ  
الْفَتْوَى تَلْزُمُنِي مَا أَفْتَيْتُ؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ خَطِيرَةٌ وَليستْ هَيْئَةً، الْفَتْوَى لَيْسَتْ سِلْعَةً  
يَتَجَرُّ بِهَا الْإِنْسَانُ أَمَامَ النَّاسِ حَتَّى يَرَوْهُ وَيَعْظُمُوهُ، فَالْفَتْوَى خَبْرٌ عَنِ اللَّهِ بِأَنَّ هَذَا

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٠٩، رقم: ٥٤٤٨).

شَرُّهُ، وهذه مَسْئُولِيَّةٌ كَبِيرَةٌ، وَلِهَذَا كَانَ السَّلْفُ الصَّالِحُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَلْحَقْنَا بِهِمْ - كَانُوا يَتَدَا فَعُونَ الْفَتَوَى، أَذْهَبُوا إِلَى فُلَانٍ، أَذْهَبُوا إِلَى فُلَانٍ، حَتَّى تَصِلَ إِلَى الْأَوَّلِ، كُلُّ هَذَا مِنَ التَّوَرُّعِ.

أما صلاتكم إياها أربعمائة فأزجو أن لا يكون في ذلك بأس؛ لأن الإتمام في مواضع القصر لا يبطل الصلاة.



#### ١٠- نَصِيحَةٌ لِطَالِبِ الْعِلْمِ الْمُبْتَدِئِ:

السُّؤَالُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ، بِمَاذَا تَنْصَحُ طَالِبَ الْعِلْمِ الْمُبْتَدِئِ؟

الجَوَابُ: أَنْصَحُ طَالِبَ الْعِلْمِ الْمُبْتَدِئِ:

أولاً: أن يلزمَ شَيْخًا مُعَيَّنًا مِمَّنْ يَثِقُ بِعِلْمِهِ وَأَمَانَتِهِ، وَأَلَّا يُشْتَتَ ذِهْنُهُ بَيْنَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَمَا دَامَ مُقْتَنِعًا بِأَنَّ هَذَا الشَّيْخَ عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْأَمَانَةِ وَالثَّقَةِ مَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فَلْيَلْزِمْهُ، وَإِذَا قُدِرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الشَّيْخِ عِلْمٌ مِمَّا يَحْتَاجُهُ الطَّالِبُ، فَلْيَطْلُبْ شَيْخًا آخَرَ يُدْرِسُهُ فِي هَذَا الْعِلْمِ فَقَطْ.

مثال ذلك: إِذَا لَزِمْتَ شَخْصًا فِي عِلْمِ الْعَقِيدَةِ أَوْ فِي عِلْمِ الْفِقْهِ، لَكِنْ لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ فِي النَّحْوِ، فَادْهَبْ إِلَى شَيْخٍ آخَرَ لَا تَقْرَأُ عِنْدَهُ عِلْمَ الْعَقِيدَةِ وَالْفِقْهِ، وَاقْرَأْ عِنْدَهُ عِلْمَ النَّحْوِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَتَّصَادَمُ قَوْلُ هَذَا الشَّيْخِ وَالشَّيْخِ الْآخَرَ، فَيَبْقَى الطَّالِبُ فِي حَيْرَةٍ، وَيَتَشَتَّتُ ذِهْنُهُ، هَذِهِ نَصِيحَةٌ.

ثانياً: أَنْ يَبْدَأَ بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ، فَيَبْدَأُ بِالْكَتُبِ الْمُخْتَصَرَةِ الْوَاضِحَةِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَقِيَ إِلَى الْكَتُبِ الَّتِي فَوْقَهَا، فَإِذَا قَدَرْنَا أَنَّهُ يُرِيدُ الْقِرَاءَةَ فِي الْفِقْهِ فَلْيَقْرَأْ

كُتِبًا مَخْتَصِرَةً فِي الْفِقْهِ: ك(زاد المستفيع) مثلاً، وَلَا يَقْرَأُ مَا فَوْقَهُ مِنَ الْكُتُبِ الْكَبِيرَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُضَيِّعُهُ، كَالرَّجُلِ الَّذِي يَتَعَلَّمُ السَّبَاحَةَ مِنْ جَدِيدٍ، هَلْ يَذْهَبُ إِلَى الْعَمِيقِ مِنَ الْمَاءِ أَمْ لَا؟ لَا، يَبْدَأُ بِالضَّحْلِ شَيْئًا فَشَيْئًا حَتَّى يَتَعَلَّمَ.

ثَالِثًا: أَنْ يَخْرِصَ عَلَى أَنْ يُطَبَّقَ كُلُّ مَا عَلِمَهُ: عَلِمَ أَنْ الصَّلَاةَ وَاجِبَةٌ يُصَلِّي، عَلِمَ أَنْ بَرَّ الْوَالِدَيْنِ وَاجِبٌ يَبْرُ الْوَالِدَيْنِ، عَلِمَ أَنْ إِقَاءَ السَّلَامِ سُنَّةٌ يُلْقِي السَّلَامَ، عَلِمَ أَنْ مَعُونَةَ الْإِنْسَانِ فِي دَابَّتِهِ يَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يُعِينُهُ عَلَى حَمْلِ الْمَتَاعِ عَلِمَ أَنَّهُ خَيْرٌ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا طَبَّقَ الْعِلْمَ وَرَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلِمَ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ مِنْ قَبْلُ، وَلَا طَرِيقَ أَفْضَلُ فِي كَسْبِ الْعِلْمِ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ، وَاقْرَأْ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآيَاتِهِمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد: ١٧]، لِمَا اهْتَدَوْا بِالْعِلْمِ زَادَهُمُ اللَّهُ عِلْمًا وَزَادَهُمُ تَقْوَى، وَهَذِهِ تَعَوُّزٌ كَثِيرًا مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ.

كَثِيرٌ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ أَخَذُوا الْعِلْمَ نَظْرِيًّا لَا عَمَلِيًّا، فَتَجَدُّ عِنْدَهُمْ مِنْ قُوَّةِ الْحِفْظِ وَالذَّاكِرَةِ وَالْمَجَادَلَةِ وَالْمُنَاطَرَةِ شَيْئًا كَثِيرًا، لَكِنَّهُمْ فِي الْعَمَلِ مُفَرِّطُونَ، وَهَذَا خَطَرٌ عَظِيمٌ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا لَمْ يَعْمَلْ بِالْعِلْمِ فَعِلْمُهُ وَبِأَلِّ عَلَيْهِ لَا شَكَّ، وَرَبِمَا يُنَزَعُ مِنْهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فِيمَا تَفْضِيهِمْ مَيْثَقَهُمْ لَعْنَتُهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَنَسِيَّةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ [المائدة: ١٣]، وَلِهَذَا قِيلَ: «الْعِلْمُ يَهْتَفُ بِالْعَمَلِ فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا ارْتَحَلَ»<sup>(١)</sup>، يَهْتَفُ بِمَعْنَى: يُتَادِي الْعَمَلَ، إِنْ أَجَابَ وَإِلَّا ارْتَحَلَ الْعِلْمُ.

رَابِعًا: أَنْ يَكُونَ مُكَيِّبًا عَلَى الْعِلْمِ، لَا يَمَلُّ وَلَا يَكُلُّ وَلَا يَتَعَبُ، وَإِذَا تَعَبَ اسْتَرَاحَ بِقَدْرِ مَا يَعُودُ إِلَيْهِ نَشَاطُهُ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ الَّذِي دَعَا لَهُ الرَّسُولُ ﷺ

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/٧٠٧).

أن «يُفَقِّهَهُ اللهُ فِي الدِّينِ وَيُعَلِّمُهُ التَّأْوِيلُ»<sup>(١)</sup>، كان يتابع النَّاسَ حتى قيل: إنه يَأْتِي فِي الْقَائِلَةِ وَالَّذِي يَطْلُبُ مِنْهُ الْعِلْمَ قَدْ نَامَ، فَيَتَوَسَّدُ رِذَاءَهُ وَيَنَامُ عِنْدَ عَتَبَةِ بَابِهِ وَلَا يُوقِظُهُ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ طَلَبَ مِنْهُ الْحَدِيثَ، فيقولُ له: ابنُ عَمِّ رَسولِ اللهِ، تَبَقِيَ عِنْدَ بَابِي؟ قال: «إِنِّي صَاحِبُ الْحَاجَةِ، وَلَا أُوقِظُكَ مِنْ مَنَامِكَ»<sup>(٢)</sup>، وقيلُ له: بِمِ أَدْرَكْتَ الْعِلْمَ؟ قال: «أَدْرَكْتُ الْعِلْمَ بِلسَانِ سَوْوِلٍ، وَقَلْبِ عَقُولٍ، وَبِدَنِ غَيْرِ مَلُولٍ»<sup>(٣)</sup>.

ويشهدُ لهذا قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا»<sup>(٤)</sup>.

المثابرةُ مهمَّةٌ، بعضُ الطلبةِ يكونُ كما يقولُ العَوَامُ: البقرةُ تركضُ بِسُرْعَةٍ بِسُرْعَةٍ، لكن سرعانَ ما تَعْجِزُ وَتَقْفُ، وبعضُ الطلبةِ يَنْشِطُ أَوَّلَ الْأَمْرِ، وَيَتَعَبُ، فإذا به يتراجعُ، فمن الأمورِ المهمَّةِ: أن يكونَ الإنسانُ صَبُورًا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، مَثَابِرًا.



## ١١- حُكْمُ جَلْسَةِ الْأَسْتِرَاحَةِ:

السُّؤال: هل جَلْسَةُ الْأَسْتِرَاحَةِ ثَابِتَةٌ عَنِ الرَّسولِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ؟

الجواب: ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي وَثْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ

- 
- (١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء، رقم (١٤٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم (٢٤٧٧).
- (٢) أخرجه الدارمي (١/٦٢، رقم ١٢٠).
- (٣) فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل (٢/٩٧٠).
- (٤) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده، رقم (٥٠٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضائل القرآن وما يتعلق به، رقم (٧٩١).

يَنْهَضُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا»<sup>(١)</sup> الوترُ من صَلَاتِهِ: الرُّكْعَةُ الْأُولَى، والرُّكْعَةُ الثَّلَاثَةُ، لم يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، وَيَسْتَقِرَّ، رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ، وَكَانَ مَالِكٌ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَ الْوُفُودِ فِي السَّنَةِ الثَّاسِعَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَفِي تِلْكَ السَّنَةِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - قَدْ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الضَّعْفُ، فَكَانَ يُجْلِسُ لِأَجْلِ أَنْ يَنْهَضَ، وَلِهَذَا كَانَ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَتَكَبَّرُ عَلَى يَدَيْهِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَحْتَاجٌ إِلَيْهَا.

وَالْعُلَمَاءُ اخْتَلَفُوا فِيهَا عَلَى أَقْوَالٍ ثَلَاثَةٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا سُنَّةٌ فِي حَقِّ الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ؛ لِأَنَّ هَذَا آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ لِالْقَوِيِّ وَلَا لِلضَّعِيفِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا فَعَلَهَا لِلرَّاحَةِ فَقَطْ.

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: الْوَسْطُ، نَقُولُ: مَنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْهَضَ بِدُونِهَا، فَهُوَ الْأَفْضَلُ، وَمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ إِلَّا لِكِبَرٍ أَوْ ضَعْفٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَلْيُرْحُ نَفْسَهُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مَأْمُورًا بِالرَّاحَةِ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بِنِ الْعَاصِ لِمَا قَالَ: أَقَوْمُ اللَّيْلِ كُلُّهُ، قَالَ: «قُمْ وَنَمْ»<sup>(٢)</sup>.

فَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ يَأْجُرُ الْإِنْسَانَ عَلَى طَلَبِ رَاحَةٍ بِدَنِيهِ، يَعْنِي: كَوْنِكَ تَطْلُبُ رَاحَةَ الْبَدَنِ أَنْتَ مَأْمُورٌ بِهَذَا، وَلِكَ أَجْرٌ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مَحْتَاجًا إِلَيْهَا لِمَرَضٍ أَوْ كِبَرٍ أَوْ غَيْرِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض، رقم (٨٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، رقم (١٩٧٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩).

ذلك؛ فإنه يجلس، لكن ليس كالجلسة التي كوقوع الطير على الغصن؛ بل ينهض سريعاً، إنما جلسة يستريح فيها بعض الشيء، ثم ينهض، هذا حكم الجلسة من حيث هي.

أما بالنسبة للمأموم، فالمأموم تابع لإمامه إن جلس فالسنة أن يجلس، وإن لم يجلس فالسنة ألا يجلس، حتى وإن كان المأموم يرى أن الجلسة سنة؛ فإن الإمام إذا كان لا يجلس فلا يجلس المأموم؛ تحقيقاً للمتابعة، ولهذا أمر المأموم أن يترك التشهد الأول وهو واجب إذا نسيه الإمام.

والقول الصحيح هو التفصيل في هذا، أن من احتاجها وصار يشق عليه أن يقوم من السجود إلى القيام فهنا ينبغي أن يريح نفسه، ومن لا فالأفضل أن ينهض بنشاط.

وإلى هنا انتهى هذا اللقاء، وسبحانك اللهم ربنا وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.



## اللقاء السادس والستون بعد المئة

الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ  
وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَا بَعْدُ:

فهذا هو اللقاء السادس والستون بعد المئة من اللقاءات الأسبوعية التي تُسمى  
(اللقاء المفتوح)، التي تتم في كل يوم خميس، وهذا هو الخميس الرابع والعشرون من  
شهر جمادى الأولى عام (١٤١٨ هـ).

### تفسير آيات من سورة النجم:

تَبَدَّى هَذَا اللَّقَاءِ - بِمَا اعْتَدْنَا أَنْ نَبْدَأَ بِهِ لِقَاءَنَا - وَهُوَ تَفْسِيرٌ يَسِيرٌ مِمَّا تَسَّرَ  
مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ:

﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ [النجم: ١].

البسمة آية مُسْتَقَلَّةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، لَيْسَتْ تَبَعًا لِلسُّورَةِ الَّتِي قَبْلَهَا وَلَا الَّتِي  
بَعْدَهَا، لَكِنَّهَا آيَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ، وَلِهَذَا لَا تُحْسَبُ مِنْ آيَاتِ السُّورِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ: أَنَّ النَّبِيَّ  
ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»<sup>(١)</sup>، وَفِي لَفْظٍ: «بِأَمِّ الْقُرْآنِ».

وَرَأَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ لَا يُجْهَرُ بِالسَّمَلَةِ حِينَ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى

أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مِنْهَا لَجْهَرَ بِهَا كَمَا يُجْهَرُ بِبَقِيَّةِ الْآيَاتِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم  
(٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

ثم إنه قد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أنه قال: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمَدِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ﴾، قَالَ: مَجْدِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ <sup>(١)</sup> صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ»، قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ» <sup>(١)</sup>، وهذا يدلُّ على أن البَسْمَلَةَ ليست آيةً مِنَ الْفَاتِحَةِ.

ولهذا لو قرأ الإنسان الفاتحة دون أن يقرأ البسملة، فصلاته صحيحة؛ لأنها ليست منها، وعليه فإذا أورد علينا مورد سؤال: أليست البسملة في الفاتحة قد كتبت آية وكان رقمها واحداً؟ قلنا: بلى، ولكن هذا بناءً على قول آخر في المسألة، وهو قول ضعيف.

فإذا قال: إذن، تكون الفاتحة ست آيات إذا لم نعد منها البسملة؟ قلنا: ليس كذلك، بل هي سبع آيات بدونها، فلنقرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ هذه الأولى، ﴿الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾ الثانية، ﴿مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ﴾ الثالثة، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ الرابعة، ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ الخامسة، ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ السادسة، ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ السابعة، وبهذا تتناسب آيات الفاتحة لفظاً ومعنى: أما لفظاً: فإنك إذا عددت ثلاث آيات من أولها

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥).

والرابعة والخامسة وجدت أنها متقاربة في الكلمات، لكن لو جعلت: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْمَتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ آية واحدة لم تكن الآيات متناسقة، بل كانت هذه الآية الطويلة بالنسبة لما قبلها، فإذا قسمناها إلى آيتين تساوت في الآيات أو تقاربت جدًا.

أما من حيث المعنى فنقول: آيات الفاتحة سبع، ثلاث لله وثلاث للعبد، وواحدة بينهما، الثلاث آيات التي لله، هي: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ② الرِّحْمَنِ الرَّحِيمِ ② مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ②، والآيات الثلاث التي للعبد: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ① صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْمَتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ②، والآية التي بينهما هي الآية الوسطى من هذه السبع، وهي: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، وبهذا يتبين أنه يتعين أن تكون البسملة خارج عداد الفاتحة، وكذلك بقية السور.

فإن قال قائل: لماذا لم تكتب البسملة بين الأنفال وبراءة؟ قلنا: لأنها لم تنزل بينها بسملة، ولو نزلت لكانت محفوظة وكتبها الصحابة رضي الله عنهم.

فإن قال قائل: إذن، لماذا يفصل بينهما؟

قلنا: لأن الصحابة رضي الله عنهم ترددوا: هل سورة (براءة) بقية سورة الأنفال، أم هي سورة مستقلة؟ فهذا جعلوا فاصلة ولم يجعلوا بسملة؛ لأن البسملة لم تنزل بينها وبين سورة الأنفال.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾:

قال الله تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾ ① مَا صَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى ② [النجم: ١-٢]، النجم: اسم جنس يراد به جميع النجوم، وقوله: ﴿إِذَا هَوَى﴾

له معنيان: المعنى الأول: إذا غاب، والمعنى الثاني: ﴿إِذَا هَوَىٰ﴾، أي: إذا سقط منه شهابٌ على الشياطين التي تسترق السَّمْعَ.

قال تعالى: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾ هذا جوابُ القَسَمِ: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ المقسم به، جوابُ القَسَمِ يعني: المقسم عليه: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾، ﴿مَا ضَلَّ﴾: أي: ما جهل، ﴿وَمَا غَوَىٰ﴾ أي: ما عاند؛ لأنَّ مخالفةَ الحقِّ إما أن تكونَ عن جهلٍ، وإما أن تكونَ عن غيٍّ، قال الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

فإذا انتفى عن النبي ﷺ الجهل وانتفى عنه الغي، تبين أن منهجه ﷺ علمٌ ورُشدٌ؛ علمٌ: ضدُّ الجهل الذي هو الضلالُ: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ﴾، ورُشدٌ: ضدُّ الغيِّ: ﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

فالنبي ﷺ كلامه حقٌّ، وشريعته حقٌّ؛ لأنها عن علمٍ ورُشدٍ، وقوله: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ﴾ يخاطبُ قريشاً، جاء بهذا الوصف لفائدتين: الفائدة الأولى: إشارة إلى أنهم يعرفونه: يعرفون نسبه، يعرفون صدقه، يعرفون أمانته، ليس شخصاً غريباً عنهم حتى يقولوا: لا نؤمن به؛ لأننا لا نعرفه، بل هو صاحبهم الذي نشأ فيهم، هذا واحدة، فكيف بالأمس يصفونه بالأمين والآن يصفونه بالكاذب الخائن؟!.

الفائدة الثانية: إنه إذا كان صاحبهم فإن مقتضى الصحبة أن يصدقوه ويتصروا، لا أن يكونوا أعداء له.

تفسير قولهِ تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾:

قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النجم: ٣]، أي: ما يتكلم بشيءٍ صادرٍ عن الهوى بأيِّ حالٍ من الأحوال، فما حكَمَ بشيءٍ من أجل الهوى، ولكنه ينطقُ بما

أَوْحِيَ إِلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ، وما أَوْحِيَ إِلَيْهِ مِنَ السُّنَّةِ، وما اجْتَهَدَ بِهِ ﷺ اجتهادًا يريدُ به المصلحةَ، فنطقه عَلَيْهِ السَّلَامُ ثلاثُهُ أَقْسَامٌ:

الأوَّلُ: أَنْ يَنْطِقَ بِالْقُرْآنِ.

الثَّانِي: أَنْ يَنْطِقَ بِالسُّنَّةِ الْمُوحَاةِ إِلَيْهِ، الَّتِي أَقْرَاهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِهِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَنْطِقَ بِاجْتِهَادٍ لَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا الْمَصْلَحَةَ.

أما نحن فننطقُ عما نُريدُ به المصلحةَ، وَنَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، هل كُلُّ إِنْسَانٍ مَنَّا سألَمَ مِنَ الْهَوَى؟ لَا، قَدْ يَمِيلُ مَعَ صَاحِبِهِ، يَمِيلُ مَعَ قَرِيبِهِ، يَمِيلُ مَعَ الْغَنِيِّ، يَمِيلُ مَعَ الْفَقِيرِ، لَكِنِ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَمْكُنُ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَنِ الْهَوَى، وَإِذَا كَانَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْطِقَ عَنِ الْهَوَى صَارَ لَا يَنْطِقُ إِلَّا بِحَقٍّ، فَهُوَ ﷺ عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ مَأْجُورٌ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٤]، يَعْنِي: مَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى، أَوْ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْوَاسِطَةِ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ؟

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾ يَعْنِي: عَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ هَذَا الْوَحْيِ ﴿شَدِيدُ الْقُوَى﴾ أَي: ذُو الْقُوَّةِ الشَّدِيدَةِ، فَهُوَ مِنْ إِصْطِفَاءِ الصِّفَةِ إِلَى مَوْصُوفِهَا وَهُوَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ﴾ [التكوير: ١٩-٢٠]، فَجِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوِي شَدِيدٌ، أَمِينٌ كَرِيمٌ، لَا يَمْكُنُ أَبَدًا أَنْ يُفَرِّطَ بِهَذَا الْوَحْيِ الَّذِي نَقَلَهُ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٣٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٣-١٩٤]. ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾ [النجم: ٥].

## الأسئلة

### ١- ضابطُ صلةِ الرجلِ لأرحامِهِ، وزيارةِ المرأةِ لأهلِها:

السؤال: كيف تكون صلة الأرحام، فربما يتضايقون من كثرة الزيارة، وكيف تكون زيارة بنت المتزوجة لأهلها؟ هل هي على حُرَّتِها بحُجَّةِ صلة أهلها وأرحامها مع كثرتهم، مع أن الزوج له ظروفه الخاصة من أبنائه، وخدمته والديه، وأعمال، وارتباطات، وكيف يكون التوفيق بين أرحام الزوج والزوجة مع كثرتهم وتباعدهم؟

الجواب: أما الفقرة الأولى من السؤال، فهو أن صلة الأرحام لم يُبينها الله عزَّ وجلَّ ولم تُبينها السنة، لكن يُرجع فيها إلى ما يتعارفه الناس، وهي تختلف باختلاف القربى، وباختلاف الزمان، وباختلاف المكان.

كونها تختلف باختلاف ذي القربى: ليست صلتك لأخيك الشقيق كصلتك لأخيك من أمك، أيها أوكد؟ الأول الشقيق، وليست صلتك لعم أهلك كصلتك لعمك، كلما كان منك أقرب فهو أولى بالصلة، هذا باعتبار القربى.

باعتبار الزمان: قد يكون الزمان زمان رخاء وغمى، وكل إنسان غني عن أخيه بما عنده، وقد يكون الزمان زمان فقر وحاجة، فهل صلتك للرحم في حال الغنى كصلتك للرحم في حال الفقر؟ لا، ولهذا ربما يكون لك أخوان أحدهما غني لا يحتاج إلى شيء، والثاني فقير، يجب أن تصل الفقير بالمال أكثر مما تصل الغني، إذن، هذا باختلاف الزمان والأحوال.

ثالثاً: بحسب المكان: صِلْتِكَ لِلإِنْسَانِ البَعِيدِ ليست كصِلْتِكَ لِلإِنْسَانِ القَرِيبِ الذي عِنْدَكَ فِي البَلَدِ؛ الذي فِي البَلَدِ ربما نقول: يَجِبُ أن تَزورَهُ مثلاً كُلَّ أُسبوعٍ، كُلَّ نصفِ شهرٍ، لكن البعيدَ لَا يَجِبُ عَلَيْكَ هَذَا، إنما وسائلُ الاتصالِ فِي الوقتِ الحاضر -والحمد لله- أَغْنَتْ عن كثيرٍ من التَّعَبِ؛ إذ بالإمكان أن تَصِلَ البعيدَ عن طريقِ الهاتفِ، كُلَّ أُسبوعٍ مرَّةً، أو كُلَّ أُسبوعَيْنِ، أو كُلَّ شَهْرٍ، والنَّاسُ الآنَ -والحمد لله- يَعْلَمُونَ هذا، يعني: ليس الواحدُ مَنَّا يُريدُ أن يزورَهُ قَرِيبُهُ كُلَّ يومٍ أو كُلَّ أُسبوعٍ أو كُلَّ شَهْرٍ، لَا، متى عَرَفَ أَنه بخيرٍ ولا حاجَةٌ عَلَيْهِ؛ فإنه يَتَّصِلُ.

أما إِذَا كانَ يَعْرِفُ أن أَقارِبَهُ يَسْأُمُونَ مِنْهُ مِنْ كَثْرَةِ تِرْدَادِهِ؛ فإن المقصودُ بالصلة هي الإحسانُ، وتقاربُ القلوبِ والاتِّلافِ، فإذا عَلِمْتَ أَنهم يَسْأُمُونَ مِنْ تِرْدُدِكَ، وَيَكْرَهُونَكَ، ولا يَزِيدُكَ مِنْهُم إلا بُعْداً، فلا تَكْثِرِ التَّرْدَادَ، المقصودُ أن تكونَ مطمئناً على صحتهم وعلى حاجتهم، وهذا يكفي.

أما بالنسبة لِلزَّوجِ مع زَوْجَتِهِ؛ فإن الواجبُ أن يُعَاشِرَها بالمعروفِ، كما قالَ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، فما جَرَى عُرْفُ النَّاسِ عَلَيْهِ فإنه يَجِبُ عَلَيْهِ أن يَمَكَّنَها مِنْهُ، فمثلاً: إِذَا كانَ مِنْ عَادَةِ النَّاسِ أن المَرأةَ تَزورُ أَهلَها كُلَّ نِصْفِ شَهْرٍ، وَجِبَ عَلَيْهِ أن يُمَكِّنَها مِنْ هذا، أو كُلَّ أُسبوعٍ وَجِبَ عَلَيْهِ أن يُمَكِّنَها مِنْ هذا، وَإِذَا كانَ أَهلُها فِي بَلَدٍ آخَرَ؛ فإنه لَا يَلْزَمُهُ أن يُسَافِرَ بِها كُلَّ أُسبوعٍ أو كُلَّ نصفِ شهرٍ، حسبَ الحَالِ.

وَيُعْلَمُ أن مالِكَ المَرأةَ هُوَ زَوْجُها، كما قالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ»<sup>(١)</sup>، عَوَانٌ يَعْنِي: أَسِيرَاتٍ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم (١١٦٣).

سورة يوسف عن امرأة العزيز: ﴿وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥]، فجعل الزوج سيِّداً، وهذا يتضمَّن أن تكون الزوجة بمنزلة الرقيقة الأمة.



٢- التَّفْصِيلُ فِي ثُبُوتِ أَجْرِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي السَّفَرِ أَوْ الْمُنْتَزَهَاتِ أَوْ الدَّوَائِرِ

الحكومية:

السُّؤال: حديث «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَدِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»<sup>(١)</sup> وتُصَلَّى جَمَاعَةً فِي السَّفَرِ وَفِي الْمُنْتَزَهَاتِ، وَفِي الدَّوَائِرِ، حَتَّى فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ تُصَلَّى عِدَّةَ مَرَّاتٍ، هَلْ يُرْجَى هَذَا الْفَضْلُ لِكُلِّ جَمَاعَةٍ تُقَامُ؟

الجواب: أما الصلوات التي تُصَلَّى فِي السَّفَرِ فَهِيَ تَدْخُلُ فِي الْحَدِيثِ وَلَا شَكَّ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِي الدَّوَائِرِ فَيُنْظَرُ إِذَا كَانَ لَا يُمْكِنُهُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ لُبُعْدِهِ، أَوْ لَخَوْفِ اخْتِلَالِ الْعَمَلِ، أَوْ لَخَوْفِ هُرُوبِ بَعْضِ الْمُوظِّفِينَ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْمُوظِّفِينَ إِذَا خَرَجُوا لَا يَرْجِعُونَ، أَوْ يَتَأَخَّرُونَ، فَحِينَئِذٍ نَقُولُ: صَلَاتُهُمْ فِي مَكَاتِبِهِمْ تَعْدِلُ صَلَاتُهُمْ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُمْ صَلَّوْا جَمَاعَةً.

وَأَمَّا مَا تَعَادُ -أَيُّ: الصَّلَوَاتُ الْمَعَادَةُ فِي الْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ- فَهَذِهِ لَا يَحْصُلُ بِهَا أَجْرُ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ الْأَجْرَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْجَمَاعَةِ الْأُولَى.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥٠).

٢- حُكْمٌ مِنْ تَجَاوُزِ الْمِيقَاتِ ثُمَّ أَحْرَمَ، وَحُكْمٌ صَبِيٍّ أَحْرَمَ وَلَمْ يُتِمَّ عُمَرَتَهُ، وَحُكْمُ امْرَأَةٍ نَفَسَاءٍ أَحْرَمَتْ مِنْ حَيْثُ طَهَّرَتْ:

السُّؤَالُ: شَابٌّ سَافَرَ مِنَ الْقَصِيمِ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ عَنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ زَوْجَتُهُ، وَكَانَتْ فِي عِدَّةِ النَّفَاسِ، وَاشْتَرَطَتْ قَالَتْ: إِنْ طَهَّرْتُ -وهي في آخِرِ أَيَّامِهَا- سَأُوذِي الْعُمْرَةَ، وَلَمْ يُحْرَمِ إِلَّا مَنْ جُدَّةً، وَمَعَهُ صَبِيٌّ صَغِيرٌ لَبَسَ الْإِحْرَامَ وَلَمْ يُؤَدِّ الْعُمْرَةَ وَعُمُرُهُ سِتُّ سِنَوَاتٍ، يَقُولُ: فَمَاذَا عَلَيَّ؟

الجَوَابُ: أَمَا بِالنِّسْبَةِ لِلصَّبِيِّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ قَدْ رُفِعَ عَنْهُ الْقَلَمُ، فَلَوْ أَحْرَمَ ثُمَّ بَعَدَ ذَلِكَ سَنِمَ مِنَ الْإِحْرَامِ وَمَحَلَّلَ فَلَا حَرَجَ.

وَأَمَا بِالنِّسْبَةِ لَهُ هُوَ، فَقَدْ خَالَفَ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُحْرَمَ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَالرَّجُلُ تَجَاوَزَ الْمِيقَاتَ وَلَمْ يُحْرَمِ إِلَّا فِي جُدَّةً، فَعَلِيهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِدْيَةٌ تَذْبُحُ فِي مَكَّةَ وَتُوزَعُ عَلَى الْفُقَرَاءِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا.

أَمَا بِالنِّسْبَةِ لِلزَّوْجَةِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا مَا دَامَتْ تَحْشَى أَنْ لَا تَطْهَرَ إِلَّا مُتَأَخِّرَةً، وَقَالَتْ: إِنْ طَهَّرْتُ أَحْرَمْتُ، وَإِلَّا لَمْ أَحْرَمِ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهَا أَنْ تُحْرَمَ مِنْ حَيْثُ طَهَّرْتُ.



#### ٤- ورود الأدعية العامة والخاصة في الصلاة:

السُّؤَالُ: هَلِ الدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ فِي الْفَرِيضَةِ أَوْ السُّنَّةِ عَامٌ خَاصٌّ؟  
الجَوَابُ: مِنْهُ عَامٌّ، وَمِنْهُ خَاصٌّ، فَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ بِلَفْظِ الْخُصُوصِ فَهُوَ

خاص، مثلما بين السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي»<sup>(١)</sup>، ومثل دُعاءِ الاستِفتاحِ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ»<sup>(٢)</sup> إلى آخِرِهِ.

وما جاءت به السُّنَّةُ عامًّا فهو عامٌّ، مثل: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»<sup>(٣)</sup>.

أما ما لم تأت به السُّنَّةُ فأنْت بالخيارِ: إن شئتَ فعمِّمْ، وإن شئتَ فخصِّصْ، وإن شئتَ فادعُ الله تعالى بأمرِ الدُّنيا، وإن شئتَ فادعُ الله تعالى بأمرِ الآخِرةِ، وإن شئتَ فادعُ الله بهما جميعًا؛ لعمومِ قولِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»<sup>(٤)</sup>.



#### ٥- حَكْمُ خِصْمِ اللِّجَنَةِ الخَيْرِيَّةِ مِنَ التَّبَرُّعَاتِ بِمِقْدَارِ (١٠٪) لِلْمَشْرِفِينَ:

السُّؤال: نحن لجنةٌ خَيْرِيَّةٌ يَتَقَدَّمُ لَنَا الْمُتَبَرِّعُونَ بِنِيبَاءٍ -مثلاً- مَسَاجِدَ وَمَشَارِيعَ، فَعَادَةٌ نَخْصِمُ مِنْ كُلِّ مَشْرُوعٍ (١٠٪) مِنْ قِيَمَةِ المَشْرُوعِ، فَالبعضُ مِنْهُمْ يَعْرِفُ هَذَا الأَمْرَ والبعضُ الأخرُ لَا يَعْرِفُ، لَكِنْ نحنُ مُتَكَفِّلُونَ بِنِيبَاءِ هَذِهِ المَشَارِيعِ.

(١) أخرجه أحمد (٣١٥/١)، وأبو داود: كتاب الصَّلَاةِ، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٧٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصَّلَاةِ والسنة فيها، باب ما يقول بين السجدين، رقم (٨٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، و مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلَاةِ، باب ما يقال بين التكبير والإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، و مسلم: كتاب الصَّلَاةِ، باب التشهد في الصَّلَاةِ، رقم (٤٠٢).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلَاةِ، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩).

ونسبة الـ (١٠٪) هذه مقابل تَنْفِيذِ المَشْرُوعِ، كأَجْرَةِ المَرَاقِبِينَ الذين يقومون بالإشرافِ على هذه المَشَارِيعِ فيأخُذُونَ حوالي ثلاثين دِينَارًا، أي: قرابة ثلاثمئة وستين رِيالًا يوميًا مقابل على إِشْرَافِهِمْ في هذه الدولِ، فهل يجوزُ خَصْمُ (١٠٪)؟ وهل يجوزُ أَخْذُ الثلاثمئةِ والستين رِيالًا تَقْرِيبًا للإشرافِ يوميًا؟ عَلِمًا بَأَنَّا نَكْتُبُ عَقْدًا بَيْنَنَا وبين المَنْفَذِ وَنَعْطِي نَسْخَةَ للمُتَبَرِّعِ، وَنَكْتُبُ تَحْتُ في الأسفلِ: إذا بَقِيَ شيءٌ من المشروعِ يعني: مبلغٌ بسيطٌ، فيكونُ هذا صَدَقَةً لَوَجْهِ اللهِ، فبعضُ الإخوةِ هناك اعْتَرَضَ -حقيقة- قال: هذا أمرٌ يُجْرِحُ المُتَبَرِّعَ أو كذا، فهل يجوزُ هذا الأمرُ؟

الجواب: أما تَقْدِيرُ الإشرافِ بثلاثمئة وزيادَة، هذا حَسَبُ العَادَةِ، لكن لا بُدَّ أن يكونَ المُتَبَرِّعُ عنده عِلْمٌ بأن هذا الصندوقُ الخيريُّ تَلَحُّقُهُ تَبَعَاتٌ، تُخَصِّمُ من أصلِ مَا في الصُّنْدُوقِ، لا بُدَّ من هذا؛ لأن كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يظن أن جَمِيعَ ما بذله يُصَرَفُ إلى المُسْتَحِقِّينَ، وهنا لو تَجَعَّلُونَ لافِتَةً مثلاً عند بابِ مَدْخَلِ البَيْتِ تُكْتُبُ فيه بَيَانَاتُ الصَّرْفِ، يصرفُ مثلاً (١٠٪) للعاملين في الصُّنْدُوقِ، والباقي في طُرُقِ الخَيْرِ.

وقولك أنكم: تَكْتُبُونَ عَقْدًا بينكم وبين المَنْفَذِ وتعطونُ نَسْخَةَ للمُتَبَرِّعِ، وتذكرونُ في العقدِ أَنَّهُ إذا بَقِيَ للمشروعِ مبلغٌ بسيطٌ، فيكونُ هذا صَدَقَةً لَوَجْهِ اللهِ، فلا تُوجَدُ فيه مُشْكَلَةٌ، ولا يُجْرِحُهُ هذا مما يُطْمَئِنُّهُ، وَيَعْرِفُ أن القَائِمِينَ على الصندوقِ أَمْنَاءُ، إذ لو شَاؤُوا أَخَذُوا وَسَكَتُوا، لكن إذا بَيَّنَّ يَعْنِي: قِيلَ: نَأْخُذُ (١٠٪) لمصلحةِ العاملِينَ، صَارَ الأمرُ وَاضِحًا مُبِينًا.

والمُتَبَقِّي الذي هو (٩٠٪) يَصْرِفُ في أَعْمَالِ الخَيْرِ.

وبعدَ التَّنْفِيذِ لو تَبَقِيَ شيءٌ بَسِيطٌ مِنَ المَالِ، فالصندوقُ الآنَ يجمعُ الأموالَ جَمِيعًا، وإذا جاءَ شَخْصٌ بَعَشْرَةَ رِيالَاتٍ مثلاً معناه خُصِمَ مِنْهَا (١٠٪) يعني: باقي

تسعة ريات، فهذه تضاف إلى أموال الصُّنْدُوقِ والتي قد تَبْلُغُ الملايين، معناه: ما يمكن أن يَبْقَى شيءٌ يَسِيرٌ؛ لأنه ليس المعنى أنه إذا جاء إنسانٌ بعشرة ريات نَصْرَ فُهَا نَفْسَهَا في عمل؟ لا، بل نجعلها في الصُّنْدُوقِ، والصندوق فيه أموال كثيرة.



### ٦ - حُكْمُ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ نُطْقِهِ بِالشَّهَادَتَيْنِ:

السُّؤال: هل يجوز قتل الكافر إذا نطق بالشهادتين قبل أن يشتد القتال، وهل يجوز قتله إذا اشتد القتال ونطق بالشهادتين؟

الجواب: لا يجوز قتل الكافر إذا نطق بالشهادتين قبل أن يشتد القتال.

أما إذا نطق بالشهادتين وقد اشتد القتال؛ فإنه لا يجوز قتله إذا اشتد القتال أو لم يشتد؛ لأن النبي ﷺ أنكر على أسامة بن زيد قتله المشرك بعد أن قال: لا إله إلا الله، وجعل يردد على أسامة: «يا أسامة، أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله» قلت: كان متعوذاً، فما زال يكررها، حتى تميتني أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم<sup>(١)</sup>.

لكن إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وبقي في صف الكفار اقتلوه، لكن إذا قال هذا وخرج، فهذا يدل على صدقه، فإن بقي فهو إن كان مسلماً فقد أعان الكفار على المسلمين فيحجل قتله، وهو بينه عند الله، وإن كان مشركاً وقالها بلسانه فقد استحق القتل.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحركات من جهنة، رقم (٤٢٦٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، رقم (٩٦).

## ٧- ضابطُ القصر والإتمام في السفر:

السؤال: موظفٌ يعملُ في حفرِ الباطنِ وأهلُهُ في جُدَّةَ، هل يجوزُ له أن يقصرَ الصلاةَ إذا فاتتهُ الصلاةُ في الجماعةِ في المدينةِ التي يعملُ فيها بحُجَّةِ أنه في سفرٍ، وهو يريدُ الرجوعَ إلى أهلِهِ ولكنْ لا يعلمُ مقدارَ المدةِ التي سيَقْضِيها؟

الجواب: هذا معناه أن الأصلَ فيه الإقامةُ، وأن الحكومةَ لها وَضَعَتْهُ في هذا المكانَ أنه مُقيمٌ، فلا يَقْدِرُ الآنَ أن يَرْجِعَ إلى بَلَدِهِ، إلا إذا كان يقولُ: أنا سَأَبْقَى سَنَةً أو سَنَتَيْنِ ثم أَرْجِعُ إلى بَلَدِي إما بَوَظِيفَتِي وإلا أُسْتَقِيلُ، أما إنسانٌ يقولُ: أنا تَبَعُ الوظيفةَ ثم وَضَعَتْهُ الحكومةُ في مكانٍ، فالأصلُ أنه باقٍ فيه.

ولهذا نقولُ: السُّفراءُ لا يجوزُ أن يَقْصُرُوا الصلاةَ؛ لأن الحكومةَ لها وَضَعَتْهُمْ الأصلُ البقاءَ.

فهذا يأخذ حُكْمَ المقيمِ في بَلَدِهِ الذي يَعْمَلُ فيه. يَعْنِي: لا يَرِدُ على ذِهْنِكَ الآنَ قِصَّةَ الذين يُسَافِرُونَ لِلدَّرَاسَةِ، ولو بَقُوا سَنَةً أو سَنَتَيْنِ، فهؤلاءُ مسافرون، ولا يَرِدُ على ذِهْنِكَ هذا لماذا؟ لأن هؤلاءَ يقولونَ: إن مُدَّتَنَا محددةٌ ولو قِيلَ لنا: ابْقُوا بعد انتهاءِ الدَّرَاسَةِ يوماً واحداً ما بَقِينَا.

أما الموظفُ فالأصلُ أنه ما بَقِيَ في هَذِهِ الوظيفةِ إلا على وَجْهِ الدَّوامِ.



## ٨- وقتُ ابتداءِ صلاةِ الكُسوفِ وحُكْمِ، مَنْ فاتتهُ الصلاةُ:

السؤال: بالنسبةِ لصلاةِ الكُسوفِ هل تُصَلَّى إذا بدأ الكُسوفُ أم إذا اكتمَلَ؟ وبالنسبةِ لمن فاتتهُ صلاةُ الكُسوفِ هل يُصَلِّيها منقَرِداً، برجاء التَّوَضِيحِ؟

الجواب: يقول النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا»<sup>(١)</sup> يعني: إذا رأيتُموهما كاسفَيْن، فمتى ظهر الكسوف فهنا تُشرع الصلاة، وإن لم يظهر كما لو كان الكسوف جُزئياً في الشمس ولا يرى إلا بالمنظار؛ فإنه لا يُصلى؛ لأننا لم نرها كاسفةً، والعبرة بروية العين لا بالمنظير ولا بالحساب.

فمن حين ينكسر نور الشمس أو القمر حينئذ تكون الصلاة.

وأما من فاتته فإن أنجل الكسوف فإنه لا يُصلى، وإن بقي الكسوف يُصلى كما يُصليها الإمام.



#### ٩- مَا يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَمَا لَا يَحْرُمُ؛

السؤال: سائل يسأل ويقول: إن عمي رضع من امرأة وفي نفس الوقت رضع معه شخص آخر من هذه المرأة، فهل يكون هذا الشخص الذي رضع مع عمي عمًا لي من الرضاعة؟ وماذا يكون أولادي بالنسبة لهم من ذكور وإناث؟

الجواب: أولاً: يجب أن تعلموا -بارك الله فيكم- أن أقارب الرضيع لا علاقة لهم بالرضاعة إطلاقاً، فإذا رضع الإنسان من امرأة فإن إخوانه لا يكونون أولاداً لها، ولا علاقة لهم بها، يعني مثلاً: زيد رضع من امرأة تُسمى زينب، وإخوة زيد ليست لهم علاقة بزينب؛ لأنهم ليسوا أبناء لها، ولا إخواناً، ولا أعماماً، ففي المثال الذي ذكرت الآن لا علاقة لإخوان الرضيع بالمرأة التي أرضعته ولا بأولادها،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، رقم (١٠٤٢)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة الجامعة، رقم (٩١١).

فيجوز لأحد إخوة الرضيع أن يتزوج من بنات المرأة التي أرضعت أحاهم؛ لأنه ليست لهم علاقة بها.

ولكن يجب أن تعلموا أن الرضاة لا تعتبر إلا إذا كانت خمس رضعات؛ لما رواه مسلم عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ فِيْمَا أُنزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ مُجَرَّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ»<sup>(١)</sup>.

فلا بُدَّ من أن تتيقن المَرْضَعَةَ أو مَنْ شَهِدَتْ بِالرِّضَاعِ أَنَّ الرِّضَاعَةَ تَمَّتْ خَمْسَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنْ قَالُوا: رَضَعَ وَلَا نَدْرِي، فَلَا عِبْرَةَ بِالرِّضَاعَةِ، وَإِنْ قَالُوا: رَضَعَ أَرْبَعًا لَا عِبْرَةَ بِهَا، فَلَا بُدَّ مِنْ خَمْسٍ، فَلَوْ رَضَعَ ثَلَاثًا لَا عِبْرَةَ بِهَا، إِذَا رَضَعَ اثْنَتَيْنِ لَا عِبْرَةَ بِهَا، أَوْ وَاحِدَةً لَا عِبْرَةَ بِهَا، لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ أَيْضًا كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، فَالْمَشْكُوكُ فِيهِنَّ لَا عِبْرَةَ بِهِنَّ.

أما بنات الشخص هذا الذي كان أخوه من الرضاة، فالذي رضع هو وإياه من امرأة، إذا رضع شخصان من امرأة صاروا أخوين، وصار كل واحد منهما عمًا لأولاد الآخر؛ الذكور والإناث.



### ١٠- حُكْمُ تَجْعِيدِ الرَّأْسِ:

السؤال: ما حكم التجعيد التي توضع على الرأس؟

الجواب: تجعيد الرأس لا بأس به، أن يوضع على الرأس شيء يجعله متماسكًا وصلبًا قويًا، هذا لا حرج فيه؛ لأن هذا من باب التجميل وليس من باب تغيير خلق الله.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم (١٤٥٢).

## ١١- حُكْمُ الْمَسَافِرِ يَصَلِّي خَلْفَ الْمُقِيمِ رَكَعَتَيْنِ وَلَا يُتِمُّ:

السُّؤال: مَرَرْتُ وَأَنَا مَسَافِرٌ بِقَرْيَةٍ أَهْلِهَا مُقِيمُونَ يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَأَدْرَكْتُ مَعَهُمْ رَكَعَتَيْنِ، فَهَلْ يَلْزُمُنِي إِكْمَالُ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ أَمْ أَكْتَفِي بِالرَّكَعَتَيْنِ؟

الجواب: يعني: مَسَافِرٌ أَذْرَكَ مُقِيمِينَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ، هَلْ يُسَلِّمُ مَعَ الْإِمَامِ فَيَكُونُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، أَمْ يَقْضِي مَا فَاتَهُ؟

نقول: يَقْضِي مَا فَاتَهُ وَجُوبًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا أَذْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا»<sup>(١)</sup>، وَسَأَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا بَأَلِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ الْإِمَامِ أَرْبَعًا؟ قَالَ: «تِلْكَ هِيَ السُّنَّةُ»<sup>(٢)</sup>.



## ١٢- حُكْمُ إِقَامَةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ:

السُّؤال: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ، مَا حُكْمُ إِعَادَةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ؟

الجواب: الْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّهَا لَا تُعَادُ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا وَقَعَتْ وَاحِدَةً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ لَكِنِ الْإِنْسَانُ يَنْظُرُ إِذَا كَانَ الْكُسُوفُ يَسِيرًا وَبَدَأَ يَنْجَلِي يُخَفِّفُ وَلَا يُطِيلُ الصَّلَاةَ.

فإن قال: إنه أطال الصلاة ثم سلم ولم ينجل الكسوف؟

قلنا له: ادع واستغفر الله، اذكر الله، كبر؛ كما جاء في الحديث.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، رقم (٦٣٥)، ومسلم: كتاب

المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٣).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢١٦، رقم ١٨٦٢).

## ١٣- حُكْمُ لَعْنِ الْكَافِرِ الْمَعِينِ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا:

السُّؤال: ما حكم لعن الكافر المعين حياً؟

الجواب: لا يجوز ذلك، لا يجوز لعن الكافر المعين إذا كان حياً؛ لأن الله تبارك وتعالى نهي أفضل المؤمنين أن يدعوا على أعتى الكافرين في زمنه، كان الرسول ﷺ يدعوا على أناسٍ مُعَيَّنِينَ من كفار قريشٍ متمردين، فنهاه الله عز وجل وقال له: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

لكن بعد موته، هل يُلعن؟ هذا قد يقال: إنه لا يُلعن بعد الموت؛ لقول النبي ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»<sup>(١)</sup>.

لكن إذا كان له مبدأً معين كشيوعي يدعو للشيوعية، أو نصراني يدعو للنصرانية، فهنا بُيِّنَ ضلاله ونحذره منه، أما لعنه فلا فائدة منه؛ لأنه هو كافر ومن مات على الكفر ملعون، فلا يحتاج إلى ذلك.



## ١٤- حج المرأة الحائض:

السُّؤال: هناك بنتٌ حجَّت مع أعمامها وعندما وصلت مكة جاءت بها الدورة، وأخفت علينا ولم نُحْجِرْنَا، وحجَّت وطافت وذهبتا لعرفات ولا علمنا بهذا كله، ولا طهرت إلا عند الوداع، فماذا عليهما، وكانت قد طهرت في طواف الإفاضة فطافت بعد طهرها، فكانت في الطواف الأخير طاهرة، أي الطواف الذي بعد عرفة كانت طاهرة؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، رقم (١٣٩٣).

الجواب: الحمد لله، ما فيه شيء، حتى وإن كانت في الأوّل طافّت بالبيت وليست طاهرة.

فعلى كلّ حال، نجد أنها جاهلة، وإذا كانت جاهلة لا عليها شيء ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ويكون حجّها هذا قرآناً لا مُتَعَةً؛ لأن طوافها الأوّل غير صحيح، وسعيها المبني عليه غير صحيح، فتكون باقية على إخراجها، وإذا أحرمت في الحج معكم يوم ثمانية صارت أدخلت الحج على العمرة، فتكون قارنته، والقارن مثل المتمتع عليه هذي يذبحه يوم العيد أو ثالث أيام العيد. وقل لها: الحمد لله حجّها صحيح، وذمتها بريئة - إن شاء الله -.



#### ١٥ - القاعدة الفقهية في التفريق بين البلد المسلم والبلد الكافر:

السؤال: السفر لبلاد الكفار لا يجوز إلا لضرورة، فما هو الضابط لمعرفة أن هذا البلد بلد كفار أو لا؟

الجواب: هل هذا يُشكل عليك يا أخي؟! ماذا تقول في أمريكا بلد كفار أم بلد إسلام؟ فهي بلد كفار، مع أن فيها كثيراً من المسلمين، وكذلك ماذا تقول في روسيا؟ في فرنسا؟ في بريطانيا؟ في اليابان؟ هذه واضح أنها بلاد كافر.

وأنا أقول مثلاً في البلاد الأخرى كباكستان وسوريا والكويت وما أشبهها، نقول: بلد إسلام.

وهل هناك دولة إسلامية ومع ذلك لا يُرفع فيها النداء للصلاة؟

لا أدري، ولا أظن أنه لا يُرفع فيها النداء للصلاة، ثم لو فرض أنهم منعوها

من رفع الأذان فهؤلاء مكرهون، فإذا كانوا مكرهين فهو كالذي يترك الواجبات إكراهاً.

والقاعدة هي: ما كانت تقام فيها شعائر الإسلام فهي بلد إسلام، حتى لو فرض أن نفس الحكومة كافرة، وهذه البلاد تقام فيها شعائر الإسلام فهي بلد إسلام.



١٦- حكم إرسال إفطار الصائم من الصدقات العامة ثم تسديدها بعد ذلك:

السؤال: بعض اللجان الخيرية ترسل (مشروع إفطار الصائم) إلى أفريقيا قبل رمضان من الصدقات العامة، ويتم استقبال الأموال من المتبرعين إلى آخر رمضان، فهل يعد هذا المتبرع أنه شارك في هذا المشروع؟

الجواب: هذا المتبرع بعد انتهاء رمضان يكون تبرع لإفطار الصائم في السنة القادمة.

فإن كان يتم تسديد المبالغ من الصدقات العامة خلال أيام رمضان، مع العلم أن المبالغ خرجت قبل رمضان، فهذا معناه: أنهم يستقرضون لها.

فأرى أنا أنه لا يجوز، ليست هناك حاجة أنهم يستقرضون لها؟! فالصدقات العامة يدخل فيها إفطار الصائم، فليصرفوا من الصدقات العامة لإفطار الصائم، لا على أنه قرض، بل على أنها جهة مصرفية يصح الصرف إليها.



## ١٧- حُكْمُ الْإِخْبَارِ بِخُسُوفِ الْقَمَرِ أَوْ الشَّمْسِ مُسَبِّقًا:

السُّؤَالُ: هناك مِنَ النَّاسِ من يَرَى عَدَمَ الْإِخْبَارِ مُسَبِّقًا لِحُسُوفِ الْقَمَرِ، كما يَحْصُلُ فِي الْوَقْتِ الْحَالِي عِبْرَ الصُّحُفِ وَالْإِذَاعَةِ، فَيَرَى بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ يَكْتُبُهَا فِي (الصَّلَاةِ الْجَامِعَةِ) كَمَا يَقْبَلُ النَّاسُ عَلَى الْخُشُوعِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؟

الجَوَابُ: الَّذِي تَرَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي الْإِخْبَارُ عَنِ الْكُسُوفِ قَبْلَ وَقُوعِهِ؛ لِأَنَّهُ يُزِيلُ هَيْبَتَهُ، وَيَصْرِفُ الْخَوْفَ مِنَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَلِهَذَا تَرَى النَّاسَ الْآنَ إِذَا قَرُبَ وَقْتُ الْكُسُوفِ خَرَجُوا إِلَى الشَّارِعِ يَنْظُرُونَ أَنْكَسَفَ أَمْ لَا، كَأَنَّهُمْ يَتَرَاءَوْنَ هَلَالَ الْعِيدِ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ يُزِيلُ مَا فِي الْقُلُوبِ مِنَ الْخَوْفِ وَالرَّهْبَةِ. فَالَّذِي نَرَى أَنَّهُ لَا يُجِبُّ، فَإِذَا جَاءَ بَدُونِ خَيْرٍ صَارَ أَهْيَبَ، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ النَّاسُ عَنْهُ إِلَّا بِالنِّدَاءِ (الصَّلَاةِ الْجَامِعَةِ) تَكُونُ لَهُ قِيَمَةٌ وَرَهْبَةٌ، لَكِنْ هَذَا مِنَ الْبَلَاءِ الَّذِي ابْتَلَى بِهِ الْمُسْلِمُونَ الْيَوْمَ.

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.



## اللقاء السابع والستون بعد المئة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه،  
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء السابع والستون بعد المئة من اللقاءات الأسبوعية التي تسمى  
(اللقاء المفتوح)، التي تتم في كل يوم خميس، وهذا الخميس هو الخامس عشر من  
شهر جمادى الآخرة عام (١٤١٨هـ).

### تفسير آيات من سورة النجم:

نبتدى بتفسير ما انتهينا إليه من سورة النجم.

تفسير قوله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾:

قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ ﴿١﴾ علمه شديد القوى ﴿[النجم: ٤-٥]، أي:  
ما القرآن العظيم إلا وحْيٌ يُوحى الله عز وجل إلى محمد - صلى الله عليه وعلى آله  
وسلم - وذلك بواسطة جبريل الأمين، الذي وصفه الله تعالى في هذه الآية بقوله:  
﴿شَدِيدُ الْقُوَىٰ﴾ ﴿٥﴾ ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَىٰ ﴿[النجم: ٥-٦]، ﴿شَدِيدُ الْقُوَىٰ﴾ يعني: إنه قوي،  
والمرّة: الهيئة الحسننة، فهو ذو قوة، وذو جمال وحسن.

وقد رآه النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - على صورته التي خلق عليها له  
ستمئة جناح قد سد الأفق<sup>(١)</sup>، فهو الذي نزل بهذا القرآن، وهو أمين، وهو قوي

(١) أخرجه الترمذي، تفسير القرآن، سورة والنجم، برقم (٣٢٧٨).

حتى ألقاه على رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١١٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١١٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿﴾ [الشعراء: ١٩٣-١٩٥].

وقوله: ﴿فَأَسْتَوَى﴾ أي: فعلا، أو فكملا؛ لأنَّ الاستواء في اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ تَارَةٌ يُذَكَّرُ مطلقًا دُونَ أَنْ يُقَيَّدَ، فيكون معناه: الكمال.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَى ؕ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [القصص: ١٤]، أي: كمل، وتارة يُقَيَّدُ بـ(على)، فيكون معناه: العُلُوُّ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفَلَكَ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٢﴾ لِيَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ ﴿﴾ [الزخرف: ١٢-١٣]، فقال: ﴿لِيَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ﴾، وقال: ﴿إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ﴾ أي: علوُّكم عليه.

ومنه قوله تعالى فيما وصف به نفسه: ﴿الرَّحْنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، أي: علا عليه عَزَّوَجَلَّ والعُلُوُّ خاصٌّ بالعَرْشِ، وَهَذَا غَيْرُ الْعُلُوِّ الْمَطْلُوقِ عَلَى جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ.

وتارة يتعدى بـ(إلى) فيقال: استوى إلى كذا، فيفسر بأنه: القصد والانتها، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾ [فصلت: ١١].

وتارة يُقَيَّدُ بـ(الواو) فيكون معناه: التساوي، مثل قولهم: استوى الماء والحشبة، أي: ساواها، فقوله هنا: ﴿فَأَسْتَوَى﴾ يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمَعْنَى: استوى أي: علا؛ لأن جبريل ينزل من السماء، فيلقي الوحي على النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ يَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ.

ويَحْتَمِلُ معناه: كَمُلَ، ويكون كَامِلَ القُوَّةِ، كَامِلَ الهَيْئَةِ، كَامِلًا مِنْ كُلِّ وَجْهِ  
 مما يليقُ بالمخلوقات. ﴿وَهُوَ بِالْأَفُقِ الْأَعْلَى﴾ [النجم: ٧]، أي: جبريل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ  
 ﴿بِالْأَفُقِ الْأَعْلَى﴾ أي: الأرفع؛ وهو أفق السماء.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَدَدَكَ﴾:

قال تَعَالَى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَدَدَكَ﴾ [النجم: ٨]، ﴿دَنَا﴾ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، ﴿فَدَدَكَ﴾ أي:  
 قُرْبَ مِنْ فَوْقَ، ﴿فَكَانَ﴾ أي: جبريل مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [النجم: ٩]،  
 وهذا مَثَلٌ يُضْرَبُ للقُرْبِ، ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ﴾ يعني: قريبا جدًا، بل أَدْنَى، فقوله:  
 ﴿أَوْ﴾ بمعنى: (بل)، أي: بل هو أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ.

﴿فَأَوْحَى﴾ [النجم: ١٠]، أي: جبريل.

﴿إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾ [النجم: ١٠]، أي: إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فالضَّميرُ فِي ﴿أَوْحَى﴾  
 يعودُ عَلَى جبريلَ، والضَّميرُ فِي ﴿عَبْدِهِ﴾ يَعُودُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أي: أوحى جبريلُ إِلَى  
 عَبْدِ اللَّهِ مَا أَوْحَى، ولم يُبَيِّنْ ما أوحى بِهِ؛ تعظيمًا له؛ لِأَنَّ الإِبْهَامَ يَأْتِي مُرَادًا بِهِ  
 التَّفْخِيمُ والتَّعْظِيمُ، ومنه قوله تَعَالَى: ﴿فَغَشِيَهُمْ مِنْ آلَمٍ مَا غَشِيَهُمْ﴾ [طه: ٧٨]، أي:  
 غَشِيَهُمْ شَيْءٌ عَظِيمٌ.

هنا ﴿فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾ أي: مِنَ الشَّيْءِ العَظِيمِ، ولا كلامَ عَظِيمٍ مِنَ  
 الْقُرْآنِ الكَرِيمِ؛ لِأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.



## الأسئلة

### ١- وجوب التطهر بالماء مع القدرة:

السؤال: يخرج بعض الناس من الأفاضل من أهل الدين إلى التنزه في البرية، ولا يأخذون معهم من الماء إلا ما يكفي للطعام والشراب، ويتيممون للصلاة بحجة أن ذلك فيه سعة، وأفضل لهم، فما حكم ذلك؟

الجواب: يجب على الإنسان أن يتقي الله تعالى في نفسه، فيتطهر بالماء، سواء كان في الوضوء، أو كان في غسل الجنابة، لكن إذا كان يشق عليه الماء، إما ليغده، وإما ليقل حملهُ، فلا حرج عليه أن يتيمم؛ لقوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ [المائدة: ٦].

فينظر في حال هؤلاء: إذا كانت السيارات التي معهم صغيرة، ولا يمكن أن تحمّل الماء، فلا بأس إذا تيمموا، وإن كانت نزهة، وأما إذا كان الأمر سهلاً عليهم، كأن يكون معهم ما يحملون فيه الماء، فالواجب عليهم أن يحملوا الماء؛ حتى يتطهروا به.



### ٢- المراد بإحصاء أسماء الله الحسنى:

السؤال: في حديث أسماء الله الحسنى ورد قوله: «من أحصاها دخل الجنة»، فما معنى قوله: «أحصاها»؟

الجواب: الحديث الذي ذكره أخونا في سؤاله هو قوله ﷺ: «إِنَّ لَهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>، ومعنى: «أَحْصَاهَا» أي: عَرَفَهَا لَفْظًا وَمَعْنَى، وَتَعَبَّدَ لَهِ بِمَقْتَضَاهَا.

فمثلاً: يَعْرِفُ أَنَّ لَهِ تَعَالَى مِنْ أَسْمَائِهِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ السَّلَامِ الْمُؤْمِنِ الْمُهَيَّمِ الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ الْمُتَكَبِّرِ الْعَفُورِ الرَّحِيمِ السَّمِيعِ الْبَصِيرِ،.. إِلَى آخِرِهِ، فَيَعْرِفُ أَوْ لَا الْاسْمَ، وَيَعْرِفُ ثَانِيًا مَعْنَى هَذَا الْاسْمِ، وَيُثَبِّتُهُ لَهِ عَزَّجَلَّ فَالسَّمِيعُ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ الْمُتَّصِلُ بِالسَّمْعِ، فَهُوَ سَمِيعٌ وَيَسْمَعُ.

الثالث: أَنْ يَتَعَبَّدَ لَهِ بِمَقْتَضَاهُ، فَإِذَا عَلِمَ أَنَّ مِنْ أَسْمَاءِ لَهِ السَّمِيعِ، وَأَنَّ السَّمِيعَ بِمَعْنَى: ذِي السَّمْعِ، فَإِنَّهُ يَتَعَبَّدُ لَهِ بِمَقْتَضَى هَذَا، أَيُّ: إِنَّهُ لَا يَقُولُ قَوْلًا يَكُونُ فِيهِ غَضَبُ لَهِ، وَإِنَّمَا يَتَكَلَّمُ بِمَا يُرِضِي لَهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

ولهذا لو عَرَفَهَا لَفْظًا، وَلَمْ يَعْرِفْهَا مَعْنَى، لَمْ يَسْتَفِدْ، وَلَوْ عَرَفَهَا لَفْظًا، وَأَنْكَرَ مَعْنَاهَا - كَمَا تَقُولُ الْمُعْتَزِلَةُ - لَمْ يَكُنْ أَحْصَاهَا، وَلَوْ عَرَفَهَا لَفْظًا وَمَعْنَى، وَلَكِنْ لَمْ يَتَعَبَّدَ لَهِ بِمَقْتَضَاهَا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مُحْصِيًا لَهَا، وَيَدُلُّ لِهَذِهِ الشَّرُوطِ الثَّلَاثَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، وَدُخُولُ الْجَنَّةِ لَيْسَ بِالْأَمْرِ السَّهْلِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْإِحْصَاءُ مُتَضَمِّنًا لِهَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ:

الأول: معرفة الاسم. والثاني: معرفة معناه. والثالث: العمل بمقتضاه.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار، والشروط التي يتعارفها الناس بينهم، رقم (٢٥٨٥)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، رقم (٢٦٧٧).

## ٢- حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ فِيهِ قَبْرٌ:

السُّؤال: إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي فِيهِ قَبْرٌ لَا تَجُوزُ، فَهَلْ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا بَاطِلَةٌ، وَلَا تُقْبَلُ، وَهَلْ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى بُطْلَانِهَا إِذَا كَانَتْ بَاطِلَةً؟

الجواب: أولاً: الْمَسْجِدُ الَّذِي فِيهِ قَبْرٌ يُنْظَرُ: هَلِ الْمَسْجِدُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَبْرِ، أَمْ أَنَّهُ سَابِقٌ، وَدُفِنَ فِيهِ الْمَيِّتُ؟ فَأَمَّا الْأَوَّلُ: فَالصَّلَاةُ فِيهِ لَا تَصِحُّ؛ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مَكَانٌ يَحْرُمُ الْمَكْثَ فِيهِ، وَلَا يَصِحُّ، وَأَيُّ إِنْسَانٍ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بُقْعَةٍ مُحَرَّمَةٍ عَلَيْهِ، لَا سِيَّمَا فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالْعِبَادَةِ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ الْمَبْنِيَّ عَلَى الْقَبْرِ يُؤَدِّي إِلَى تَعْظِيمِ صَاحِبِ الْقَبْرِ، فَسَدًّا لَوْسَائِلِ الشَّرْكِ، نَقُولُ: هَذَا حَرَامٌ، وَالْمُصَلِّي آثِمٌ، وَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup>، وَالصَّلَاةُ فِي الْمَسَاجِدِ الْمَبْنِيَةِ عَلَى الْقُبُورِ مَنْهِيٌّ عَنْهَا بِلا شَكٍّ، فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ»<sup>(٢)</sup>، أَيُّ: لَا تَجْعَلُوهَا قِبَلَتِكُمْ، فَكَيْفَ بِمَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ مَبْنِيٍّ عَلَى قَبْرِ؟!

أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ سَابِقًا عَلَى الْقَبْرِ، وَدُفِنَ فِيهِ الْمَيِّتُ، فَهَذَا إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَيْهِ، بَلْ يَنْحَرِفُ يَمِينًا، أَوْ شِمَالًا عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ، فَلَا بَأْسَ، لَكِنْ فِي هَذِهِ الْحَالِ، يَجِبُ أَنْ يُنَبِّشَ الْقَبْرَ، وَيُسْتَخْرَجَ الْمَيِّتَ، وَيُدْفَنُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُدْفَنُ فِيهِ النَّاسُ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه، رقم (٩٧٢).

## ٤- حُكْمُ كَشْفِ الْفَخِذِ، وَالنَّظَرِ إِلَيْهَا:

السُّؤَالُ: مَا هُوَ الْقَوْلُ الْفَضْلُ فِي الشَّرْعِ فِي نَظَرِكُمْ فِي كَشْفِ الْفَخِذِ، وَالنَّظَرِ إِلَيْهَا؟

الجَوَابُ: الَّذِي تَرَى أَنَّ الْفَخِذَ مِنْ حَيْثُ هِيَ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا مَا يُوَازِي الْعَوْرَةَ الْمُغْلَظَةَ، فَهُوَ فِي حُكْمِهَا، أَمَّا مَا نَزَلَ، فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ مِنَ الْعَوْرَةِ، لَكِنَّا نَرَى أَنَّهُ لَا يُجُوزُ لِلشَّابِّ أَنْ يَكْشِفَ فَخِذَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ.

وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا نَقُولُ: إِنَّ بَعْضَ شَبَابِنَا الَّذِينَ يُهَارِسُونَ لَعِبَ كُرَّةِ الْقَدَمِ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَسْتُرُوا مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

وَأَمَّا النَّظَرُ، فَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهَا عَوْرَةٌ، حَرَّمَ النَّظَرَ إِلَيْهَا، فَمَثَلًا نَقُولُ: إِنَّ النَّظَرَ إِلَى فَخِذِ الشَّبَابِ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ فِتْنَةٌ، وَأَمَّا رَجُلٌ عَامِلٌ رَفَعَ ثَوْبَهُ لِلْعَمَلِ، وَبَدَأَ أَسْفَلَ فَخِذِهِ، فَهَذَا لَيْسَ بِحَرَامٍ.

وَلَكِنِّي لَا أَعْتَقِدُ أَنَّ أَحَدًا يَتَقَصَّدُ النَّظَرَ إِلَى هَذَا، فَلَا فَائِدَةَ مِنْهُ.



## ٥- حُكْمُ تَحْلِيلِ الْحَوَادِثِ بِوَسْطَةِ كَلِمَاتِ الْقُرْآنِ وَحُرُوفِهِ:

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ الْإِعْتِدَادِ بِالَّذِينَ يَحْسِبُونَ جُمْلَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَحُرُوفِهِ، وَيَتَوَصَّلُونَ عَنْ طَرِيقِهَا إِلَى نَتَائِجٍ مُعَيَّنَةٍ؟ مِثْلَ كِتَابِ (سُقُوطِ إِسْرَائِيلَ) وَتَحْلِيلِهِ بِعَامِ (٢٠٢٢) عَنْ طَرِيقِ حِسَابِ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ وَالآيَاتِ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ، يَعْنِي: يَسْتَنْتِجُ مِنْ حُرُوفِ الْقُرْآنِ وَكَلِمَاتِهِ حَوَادِثَ مُعَيَّنَةً.

الجواب: نقول: هَذَا حَرَامٌ، وَلَا يَحِلُّ، فَلَا يَحِلُّ لِإِنْسَانٍ أَنْ يَسْتَتِجَ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ شَيْئًا لِلْحَوَادِثِ؛ لِأَنَّ هَذَا الِاسْتِتَاجَ خِلَافُ مَا دَرَجَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَسْتَتِجُ شَيْئًا، وَيَكُونُ الْأَمْرُ بِخِلَافِهِ، فَيُوجِبُ الطَّعْنَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَلِأَنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزَلْ لِهَذَا، الْقُرْآنُ نَزَلَ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ، وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ، لَا لِتَحْدِيدِ الْحَوَادِثِ الَّتِي سَتَأْتِي.

وَلِهَذَا لَا تَجِدُ فِي الْقُرْآنِ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا أَبَدًا، تَجِدُ الْفَاطَا عَامَّةً: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمثالُهَا﴾ [محمد: ١٠]، وَأَمَّا أَنْ نَسْتَنْبِطَ مِنْ ﴿حَمَّ ۝١ عَسَقٌ﴾ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْأَحْدَاثِ، فَهَذَا لَا يَحِلُّ وَلَا يَجُوزُ.

لَكِنِ الْحَاصِلُ الْآنَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ مِثْلَ الْكِتَابِ الَّذِي ذَكَرْتُ أَنَّهُ يَقُولُ: حُسِبَتِ الْكَلِمَاتُ مِنْ سُورَةِ الْكَهْفِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنْ أَصْحَبَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ﴾ [الكهف: ٩]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ثَلَاثَ مِائَةِ سِنِينَ وَأَزْدَادُوا تِسْعًا﴾ [الكهف: ٢٥]، يَقُولُ: فَوَجَدْتُهَا ثَلَاثِمِئَةً وَتِسْعَ كَلِمَاتٍ، فَهُوَ يَسْتَعْمِدُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ لِلْحِسَابِ، وَهَذَا - كَمَا قُلْتُ - غَيْرُ مُرَادٍ بِلَا شَكٍّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَكَلَّمَ فِي الْقُرْآنِ كَلَامًا يَقْصِدُ بِهِ الْمَعْنَى، وَلَا يَقْصِدُ بِهِ أَنْ يُعَدَّ حُرُوفَهُ وَكَلِمَاتِهِ.



## ٦ - معنى حديث: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

السُّؤال: هل حديثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي فِي آخِرِهِ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ...»<sup>(١)</sup>، مُقَيَّدٌ بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فِيهَا يَبْدُو لِلنَّاسِ»<sup>(٢)</sup>، أَمْ هُوَ عَامٌّ؟

الجواب: الحديث: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، أَوْ قِيدُ ذِرَاعٍ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا». لَيْسَ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَصِلُ بِعَمَلِهِ إِلَى هَذَا الْمَكَانِ، بَلِ الْمَعْنَى: حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْمَوْتِ إِلَّا ذِرَاعٌ، وَالْعَمَلُ هَذَا فِيهَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، فَيَكُونُ قَلْبُهُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - مُنْطَوِيًّا عَلَى الْحُبِّ، لَكِنَّهُ أَمَامَ النَّاسِ يَعْمَلُ وَكَأَنَّهُ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، فَيَجِبُ أَنْ يُقَيَّدَ هَذَا بِذَلِكَ.

فِيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عَمَلُهُ عَمَلًا صَالِحًا، لَكِنْ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ يَنْتَكِسُ، لَكِنْ عَمَلُهُ مِنَ الْبَدَايَةِ لَيْسَ بِصَالِحٍ، وَلِهَذَا قُلْتُ: «حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ»، يَعْنِي: بِاعْتِبَارِ قُرْبِ الْأَجْلِ، لَا بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ نَزَلَ مِنْزَلَةً عَلِيًّا بِعَمَلِهِ، فَبِعَمَلِهِ لَمْ يَتَقَدَّمْ، وَلَا شَعْرَةً وَاحِدَةً، لَكِنْ أَجَلُهُ قَرِيبٌ.

فَلَا تَظُنَّ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: «حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ». يَعْنِي: فِي الْمَنْزِلَةِ، بِمَعْنَى: إِنَّ عَمَلَهُ السَّابِقَ رَقَّاهُ حَتَّى وَصَلَ إِلَى مَنْزِلَةٍ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَخَّفْنَا لِمَنَّا لِمَا دَنَا النَّارَ لِيَوْمِ﴾ [الصفات: ١٧١]،

رقم (٧٤٥٤)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه، رقم (٢٦٤٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب لا يقول فلان شهيد، رقم (٢٨٩٨)، ومسلم: كتاب الإيثار، باب غلظ تحريم قتل النفس، رقم (١١٢).

لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَخْذُلَ مِثْلَ هَذَا، بَلْ سَيُثَبِّتُهُ، لَكِنَّ الْمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، يَعْنِي: مِنْ قُرْبِ الْأَجْلِ.



### ٧- هَجْرُ مَنْ اسْتَعَاضَ عَنِ السُّنَّةِ بِدِينِ الرَّافِضَةِ:

السُّؤَالُ: مَا تَقُولُ فِي شَبَابِ أَرَادُوا دَعْوَةَ الرَّافِضَةِ إِلَى السُّنَّةِ، فَسَارُوا عَلَى نَهْجِهِمْ، حَتَّى إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: أَنَا أَعْتَقِدُ فِي بَرَكَةِ الْحُسَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَوْ أَنِّي رَجُلٌ رَافِضِي أَرْضَاهُ لَابْتَيْ لَزَوْجَتُهُ. فَهَلْ تَرَى هَجْرَهُمْ أَمْ مُنَاصِحَتَهُمْ؟

الجَوَابُ: عَلَى كُلِّ حَالٍ، هَؤُلَاءِ لَا شَكَّ أَنَّهُمْ انْتَكَسُوا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - حَيْثُ اسْتَبَدَلُوا الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ، وَأَنْ يَعُودُوا إِلَى رُشْدِهِمْ، وَنَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هُوَ وَأَخُوهُ الْحَسَنُ، كِلَاهُمَا سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ<sup>(١)</sup>، وَنَعْتَرَفُ لَهُ بِفَضْلِهِ.

وَنَقُولُ: إِنَّ مَا جَرَى عَلَيْهِ مِحْنَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَلَكِنَّهُ صَبَرَ وَاحْتَسَبَ، حَتَّى نَالَ دَرَجَةَ الصَّابِرِينَ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ إِطْلَاقًا أَنْ يَنْتَقِلَ الْإِنْسَانُ مِنَ الطَّرِيقَةِ السَّلْفِيَّةِ السُّنِّيَّةِ إِلَى طَرِيقَةٍ مُبْتَدَعَةٍ حَادِثَةٍ مُخَالَفَةٍ لِمَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَإِنْ هَؤُلَاءِ إِذَا اسْتَمَرُّوا عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ بَعْدَ مُنَاصِحَتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ هَجْرُهُمْ.



(١) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب مناقب أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب والحسين بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رقم (٣٧٦٨)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب فضل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (١١٨).

## ٨ - حُكْمُ انْتِمَامِ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ:

السُّؤَالُ: إِذَا كَانَ شَخْصٌ يُؤَدِّي رَاتِبَةَ الْمَغْرِبِ، فَدَخَلَ مَعَهُ آخَرُ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ، فَهَلْ يَجْهَرُ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ؟ وَهَلْ تَكُونُ الْقِرَاءَةُ بِالْجَهْرِ مَشْرُوعَةً، وَالْجَمَاعَةُ مَشْرُوعَةً؟

الجَوَابُ: أَمَّا عَلَى رَأْيِ مَنْ يَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمُتَنَفِّلُ بِالْمَفْتَرِضِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ دَخَلَ مَعَهُ، فَصَلَاتُهُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ.  
وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مُتَنَفِّلًا، وَالْمَأْمُومُ مُفْتَرِضًا، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ.

وَحِينَئِذٍ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَحْضُلَ عَلَى السُّنَّةِ بِالنِّسْبَةِ لِأَخِيهِ الَّذِي دَخَلَ مَعَهُ، وَإِنْ أَسْرًا، فَلَا حَرَجَ.



## ٩ - حُكْمُ دُعَاءِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ:

السُّؤَالُ: هَلْ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِالْهَلَاكِ، أَوْ عَدَمِ التَّوْفِيقِ، وَذَلِكَ لِتَنَازُعِ بَيْنَهُمَا؟

الجَوَابُ: أَمَّا إِذَا كَانَ هَذَا التَّنَازُعُ شَدِيدًا، بِحَيْثُ يَصِلُ إِلَى الْقَدْحِ بِصَاحِبِهِ فِي دِينِهِ، أَوْ عَرَضِهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَيْهِ بِدُعَاءِ غَلِيظٍ، كَمَا فَعَلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالرَّجُلِ الَّذِي سَبَّهُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «أَمَّا وَاللَّهِ لَأَدْعُونَ بِثَلَاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا، قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَأَطِلْ عُمُرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ، وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ

مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيدٍ<sup>(١)</sup>.

وأما إِذَا كَانَ أَمْرًا سَيْرًا، فلا يدعو عليه إِلَّا بِمَقْدَارِ مَظْلَمَتِهِ فَقَطْ.



### ١٠- سماع الأشرطة لا يُغني عن الرحلة في طلب العلم:

السؤال: هل سماع الدروس العلمية من الأشرطة يُغني عن الرحلة في طلب العلم؟

الجواب: استماع الأشرطة لا يُغني عن الرحلة في الطلب؛ لأن رحلة الطالب أفضل؛ ولأن الطالب يجلس إلى العالم، ويتلقى منه مباشرة، ثم إنه ربما يحصل إشكال، أو مراجعة، فلا يحصل عليه فيما إذا استمع إلى الأشرطة.

لكن لا شك أنه إذا استمع إلى الأشرطة سيستفيد، فالأشرطة خير من الترك، لكن إذا رحل في طلب العلم، فهو أفضل وأنفع.

ومن كان في منطقة ليس بها علماء، فينبغي أن يستمع إلى أشرطة العلماء الموثوق بعلمهم، من حيث سعة العلم، ومن حيث الأمانة في أداء العلم.



### ١١- حكم صلاة الضحى أثناء العمل:

السؤال: رجل يصلي صلاة الضحى وهو في عمله الرسمي، فيخرج من المكتب لمدة ربع ساعة، ثم يعود، علمًا بأن المكتب لا يوجد فيه مراجعون في ذلك

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، رقم (٧٥٥).

الْوَقْتِ، فهل هذا مشروعٌ له، وَهُوَ أَنَّهُ يُصَلِّي فِي نَفْسِ الْإِدَارَةِ إِلَّا أَنَّهُ يُصَلِّي فِي مَكْتَبِ بِجَوَارِ مَكْتَبِهِ؟

الجواب: إِذَا كَانَتْ صَلَاتُهُ لِرَكَعَتِي الضُّحَى لَا تَسْتَلْزِمُ نَقْصَ الْوَاجِبِ؛ فَلَا بَأْسَ، يَعْنِي: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَعَامِلَاتٌ مُهِمَّةٌ، فَلَا يَجُوزُ، وَإِذَا مَنَعَهُ مُرَاجِعُهُ، فَلَا يَجُوزُ.



### ١٢- حُكْمُ عَقْدِ النِّكَاحِ فِي الْمَسْجِدِ:

السُّؤَالُ: بَعْضُ النَّاسِ يَعْتَقِدُ أَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ فِي الْمَسْجِدِ مُسْتَحَبٌّ، فَهَلْ وَرَدَ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ؟

الجواب: اسْتِحْبَابُ عَقْدِ النِّكَاحِ فِي الْمَسْجِدِ لَا أَعْلَمُ لَهُ أَصْلًا، وَلَا دَلِيلًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَكِنْ إِذَا صَادَفَ أَنْ الزَّوْجَ وَالْوَالِيَّ مَوْجُودَانِ فِي الْمَسْجِدِ وَعَقَدَا الْعَقْدَ، فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ فِي الْمَسْجِدِ حَرَامٌ<sup>(١)</sup>، لَكِنْ عَقْدُ النِّكَاحِ لَيْسَ مِنَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، فَإِذَا عُقِدَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا بَأْسَ، أَمَّا اسْتِحْبَابُ ذَلِكَ، بِحَيْثُ نَقُولُ: أَخْرُجُوا مِنَ الْبَيْتِ إِلَى الْمَسْجِدِ، أَوْ تَوَاعَدُوا فِي الْمَسْجِدِ لِيُعْقَدَ فِيهِ، فَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَلَا أَعْلَمُ لَذَلِكَ دَلِيلًا.

قد يظن بعض الناس أنهم بذلك يشابهون النَّصَارَى، حيث يعقدون النِّكَاحَ

(١) لحديث النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرَبَّ إِلَّا اللهُ تَجَارَتَكَ». أخرجه الترمذي: كتاب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد، رقم (١٣٢١).

في الكنائس، وهذا ليس بصحيح، فهذا ليس على بالهم إطلاقاً، حتى العلماء الذين استحبوه ليس لهم دليل، لكن قالوا: «خَيْرُ بَقَاعِ الْأَرْضِ الْمَسَاجِدُ»<sup>(١)</sup>، وهذا بيّن الله، وينبغي أن يكون عقد النكاح فيه، لكن هذا التعليل إذا لم تكن فيه سنة خاصة، بحيث إن الرسول ﷺ يذهب إلى المسجد، ويعقد النكاح هناك؛ فإنه لا ينبغي أن يقال: إنه مستحب.



١٣- خلوّة الرجل بزوجه قبل الدخول تثبت به العدة إذا حصل الطلاق:

السؤال: إذا خرجت المرأة مع زوجها في السيارة قبل الدخول، فهل تُعتبر خلوّة شرعية؟

الجواب: إذا ركبت المرأة مع زوجها السيارة بعد العقد، وقبل الدخول، فإن ذلك يُعتبر خلوّة شرعية بلا شك، فإذا طلقها وجبت عليها بعد هذه الخلوّة العدة، وثبت لها المهر كاملاً.



١٤- علاقة المرأة بزوجه أثناء العدة:

السؤال: رجل طلق امرأته وهو معاق، ويحتاج إلى من يصلح أمره، ويشرف على علاجه، فهل لامرأته أن تتكشّفه، وترى عورته؟

الجواب: ما دامت في العدة، إذا لم يكن الطلاق بائناً، فهي كالزوجة، حكمها حكم الزوجة، فإذا انتهت العدة، فهي كامرأة السوق، لا علاقة بينها وبينه، وكذلك

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥/١١٦، رقم ٩١١٩).

لَوْ كَانَ الطَّلَاقِ بَاطِنًا، مِثْلُ: أَنْ يَكُونَ آخِرَ الطَّلَاقَاتِ، أَوْ يَكُونَ عَلَى عَوْضٍ، أَوْ يَكُونَ فَسْخًا لِعَيْبٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذِهِ تَبَيَّنَ مِنْهُ بِمَجْرَدِ الطَّلَاقِ.

أَمَّا تَمْرِيضُهَا لَهُ، فَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَمْرُضَهُ رَجُلٌ، أَمَّا إِذَا كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يُرَاجِعَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا.



### ١٥- حُكْمُ صِيَامِ الْقَرَابَةِ لِكَفَّارَةِ قَتْلِ الْخَطَا:

السُّؤَالُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ، إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ كَفَّارَةٌ قَتْلِ، فَهَلْ يَصُومُ جَمَاعَةٌ مِنْ قَرَابَتِهِ، أَيْ: يُوزَعُونَ الصِّيَامَ بَيْنَهُمْ؟

الجَوَابُ: كَفَّارَةُ الْقَتْلِ عِتْقُ رَقِيَّةٍ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَيَلْزَمُ مِنَ التَّتَابُعِ أَنْ يَكُونَ الصَّائِمُ وَاحِدًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ صَامَ -مَثَلًا- عَشْرَةَ أَشْخَاصٍ، كُلُّ وَاحِدٍ يَصُومُ سِتَّةَ أَيَّامٍ، مَا صَامَ كُلُّ وَاحِدٍ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، حَتَّى لَوْ فُرِضَ أَنَّهُمْ تَتَابَعُوا، بِمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا صَامَ وَاحِدٌ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَدَأَ الثَّانِيَ بِاليَوْمِ السَّابِعِ.

وَإِذَا أَكْمَلَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَدَأَ الثَّالِثَ بِالثَّالِثِ عَشَرَ؛ وَهَذَا لَا يَنْفَعُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَا يَصُدَّقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، بِخِلَافِ قَضَاءِ رَمَضَانَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ وَعَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَصُومَهَا عَنْهُ مُتَعَدِّدُونَ، حَتَّى لَوْ صَامُوا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَلَا بَأْسَ.



## ١٦ - معرفة الصحابة لحق الله على العباد، والعكس:

السؤال: حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ الَّذِي يَقُولُ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُقَيْرٌ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرُهُمْ، فَيَتَكَلَّمُوا»<sup>(١)</sup>، هَلِ الصَّحَابَةُ يَعْرِفُونَ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟

الجواب: يعرفونها ببيان الرسول عليه الصلاة والسلام: «أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، وقد علموا هذا الحديث بعد أن أخبرهم معاذ؛ لأن معاذًا رضي الله عنه لما قال له الرسول ﷺ: «لَا تُبَشِّرُهُمْ، فَيَتَكَلَّمُوا»، خاف عند موته أن يكون قد كتم هذا الحديث، فساقه بلفظه، وإذا كان ساقه بلفظه، فإنه لا حرج عليه.

لَكِنْ لَوْ لَمْ يُحَدِّثِ النَّاسَ بِهِ وَلَمْ يَعْلَمِ النَّاسُ بِهِ، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ كَاتِمًا لِسُنَّةِ  
عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.



## ١٧ - معنى قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ أَنَا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا﴾:

السؤال: مَا مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ: ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ أَنَا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ [الأنبياء: ٤٤]؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار، رقم (٢٧٠١)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، رقم (٣٠).

الجواب: معنى هذه الآية الكريمة أَنَّ اللهَ يَأْتِي الأَرْضَ يَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا بتغلب المسلمين على الكفار، ولهذا قَالَ بَعْدَهَا: ﴿أَفَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [الأنبياء: ٤٤]، فالله تعالى يَأْتِي الأَرْضَ بِتَسْلِيْطِ رُسُلِهِ على الكافرين، حتى يفتحوها أرضاً أرضاً.



### ١٨- حُكْمُ اخْتِلَافِ نِيَّةِ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الفَرَضِ:

السؤال: رَجُلٌ مُسَافِرٌ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ العِشَاءَ، فدخل معه أناس يُصلون المغرب، فماذا يفعل؟

الجواب: يُصلون المغرب مَعَهُ، وَلَا بَأْسَ، ثُمَّ إِنْ كَانُوا أَدْرَكُوهُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ، فَإِنَّهُمْ يَجْلِسُونَ إِذَا قَامَ إِلَى الرَّابِعَةِ، وَيَتَشَهَّدُونَ وَيُسَلِّمُونَ؛ لِيُذْرِكُوا مَعَهُ بَقِيَّةَ صَلَاةِ العِشَاءِ، وَإِنْ كَانُوا دَخَلُوا مَعَهُ فِي الثَّانِيَةِ سَلَّمُوا مَعَهُ، وَإِنْ دَخَلُوا فِي الثَّلَاثَةِ قَضَوْا بَعْدَهُ رَكْعَةً.



### ١٩- رَجُلٌ مُسَافِرٌ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ العِشَاءَ وَيَقْصُرَ، فدخل مع أناس يُصلون المغرب:

السؤال: رَجُلٌ مُسَافِرٌ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ العِشَاءَ وَيَقْصُرَ، فدخل مع أناس يُصلون المغرب؟

الجواب: إِذَا دَخَلَ شَخْصٌ مَعَ مَنْ يُصَلِّيُ المَغْرِبَ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ العِشَاءَ مَقْصُورَةً؛ فَلَا بَأْسَ، ثُمَّ هُوَ -فِيمَا نَرَى- بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ نَوَى الْإِنْفِرَادَ حَالَ التَّشَهُدِ وَأَكْمَلَهُ وَسَلَّمَ، فَتَكُونُ صَلَاةُ العِشَاءِ مَقْصُورَةً، وَإِنْ شَاءَ اسْتَمَرَّ مَعَ إِمَامِهِ، فَإِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُ أَتَى بِرَكْعَةٍ، وَتَكُونُ صَلَاةُ العِشَاءِ فِي حَقِّهِ تَامَّةً.

## ٢٠ - حكم المفاضلة بين أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وابنِ القَيْمِ:

السُّؤال: حَصَلَ خِلافٌ بَيْنَ أَحَدِ الإِخْوَةِ، فَقَالَ أَحَدُهُم: ابْنُ القَيْمِ أَعْلَمُ فِي عِلْمِ الشَّرْعِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَقَالَ الأَخر: لَآ؛ لِأَنَّ ابْنَ القَيْمِ أتى بَعْدَ الصَّحَابَةِ، وَلا يَعْلَمُ جَمِيعَ الحَدِيثِ، وَقَالَ: إِنَّ أبا بَكْرٍ كان مُلازِمًا لِلرَّسُولِ ﷺ فَعَلِمَ جَمِيعَ الحَدِيثِ، فَأَيُّهُما تُرَجِّحُ؟

الجواب: هل هناك أحدٌ يشكُّ في أَنَّ أبا بَكْرٍ أَعْلَمُ مِنْ ابْنِ القَيْمِ، وَمِنْ شَيْخِ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَّةٍ أَيْضًا فِي عُلُومِ الشَّرِيعَةِ؟! لا أَحَدٌ يَشْكُ، وَلِهَذَا كانَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ حُجَّةً، وَقَوْلُ ابْنِ القَيْمِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

أما العُلُومُ الأُخرى الَّتِي حَدَّثْتُ بَعْدُ، فَهذِهِ قَدْ تَخْفَى عَلَيَّ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَكِنْ لَوْ كانَ فِيهَا خَيْرٌ، لكانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَ النَّاسِ بِها بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قد يقول قائل: قَدْ يَعْلَمُ ابْنُ القَيْمِ حَدِيثًا لَمْ يَسْمَعْهُ أَبُو بَكْرٍ، مِثْلَ حَدِيثِ مُعَاذِ الَّذِي قالَ فِيهِ: «لَا تُبَشِّرُهُمْ، فَيَتَكَلَّمُوا». فنقول: وما أدرانا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ؟ كَلِمَةٌ (قد) هذِهِ غَيْرُ مُحَقَّقَةٍ، فَهَلْ تَظُنُّ أَنَّ أبا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ وَهُوَ مُلازِمٌ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُلازِمَةٌ تَامَّةٌ؟

أما حَدِيثُ مُعَاذٍ فَقَدْ يَكُونُ الرَّسُولُ ﷺ أَخْبَرَ مُعَاذًا بِذَلِكَ وَقَالَ: «لَا تُبَشِّرُهُمْ»، وَقَدْ أَخْبَرَ أبا بَكْرٍ بِهِ.

ثُمَّ هَذَا الكَلَامُ لَعَوٌّ لا يَقْصِدُ بِهِ قائلُهُ إِلا شَرًّا، إِذْ كَيْفَ يُفاضِلُ بَيْنَ أَعْلَمِ الأُمَّةِ، وَبَيْنَ مَنْ هُوَ فِي القَرْنِ السَّابِعِ؟

الخُلَاصَةُ أَنَّ هَذَا كَلَامٌ لا يَأْتِي إِلا مِنْ سَفَهَاءَ، لا يَعْرِفُونَ قَدْرَ الصَّحَابَةِ، وَلا سِيَّما أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## ٢١- حُكْمُ بَيْعِ الدُّشِّ لِلْكَافِرِ:

السُّؤال: هناك رَجُلٌ عنده دِشٌّ، وَمَنَّ اللهُ عَلَيْهِ بِالْهِدَايَةِ وَالتَّوْبَةِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ هَذَا الدُّشَّ لِكَافِرٍ، أَوْ لِنَصْرَانِيٍّ؟

الجواب: لَا يَجُوزُ لَهُ هَذَا، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَكْسِرَهُ، وَلَيْسَ هُنَاكَ طَرِيقٌ لِلتَّوْبَةِ إِلَّا هَذَا، فَإِنَّ تَكْسِيرَهُ إِيَّاهُ مَعَ أَنَّهُ بَدَلٌ فِيهِ ثَمَنًا يَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى أَنَّهُ تَائِبٌ تَوْبَةً نَصُوحًا، وَيُخْلَفُ اللهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّزِقِينَ﴾ [سبا: ٣٩]، كَذَلِكَ إِذَا كَسَرَ الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ طَاعَةً لِلَّهِ تَعَالَى وَتَوْبَةً إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخْلِفُ عَلَيْهِ.



## ٢٢- حُكْمُ الْعُمْرَةِ لِمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ:

السُّؤال: رَجُلٌ دَخَلَ مَكَّةَ غَيْرَ مُحْرِمٍ، وَقَالَ: أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي دُخُولِ مَكَّةَ غَيْرَ مُحْرِمٍ، جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا؟

الجواب: إِذَا كَانَ قَدْ أَدَّى الْفَرِيضَةَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّهَا، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ الْعُمْرَةَ.



## ٢٣- حُكْمُ أَخْذِ الْكُفَّارِ مَشُورَتَهُمُ السِّيَرَةَ:

السُّؤال: مَا قَوْلُكَ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الَّذِينَ يَأْخُذُونَ مِنْ سِيَرَةِ الرَّسُولِ ﷺ

يعني يقرؤونها، ويعملون بها؟

الجواب: لَا يُمَكِّنُ هذا، اللهم إِلَّا فِي مسائلِ الحربِ والتدبيرِ لَا بِأَسْ، لكن كوثهم يأخذونها فِي الشَّرِيعَةِ، فهذا لَا يُمَكِّنُ، إِذَا أَخَذُوا بِهَا فِي الشَّرِيعَةِ صَارُوا مُسْلِمِينَ، وقلت لَكَ: لَا بِأَسْ أَنْ يَأْخُذُوا -مَثَلًا- فِي الحربِ والسياسةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذلكَ، كما نحن الآنَ يُجُوزُ أَنْ نَأْخُذَ -مَثَلًا- مِنَ الكُفَّارِ مَا يَتَعَلَّقُ بالحربِ، وأنواعِ الأسلحةِ وَغَيْرِهَا.



٢٤- البدء بالدعوة إلى التوحيد في مكان يكثر فيه أهل البدع:

السؤال: شخص يدعو إلى الله عَزَّجَلَّ فِي مَكَانٍ يَكْثُرُ فِيهِ أَهْلُ البِدَعِ، فبدأ بفضائل الأعمالِ، وتركَ التوحيدَ لِأَجْلِ أَنْ لَا يَتَعَرَّضَ لَهُ الأعداءُ، هَلْ يُجُوزُ هَذَا الشَّيْءُ؟

الجواب: هَذَا يَنْبِئُ إِذَا كَانَ المَقْصُودُ بالدعوة الهداية، فَإِذَا رَأَى أَنْ مِنْ أسبابِ ذَلِكَ أَلَّا يُبَاغِتَهُمْ بِانكارِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ التَّوْحِيدِ، وَأَنَّهُ عَازِمٌ عَلَى أَنْ يَدْعُوهُمْ، لَكِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْمَئِنُّهُمْ بِذِكْرِ الصَّلَاةِ، وَالْحَثِّ عَلَيْهَا، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّيَامِ، وَالْحَجِّ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُعَرِّجُ عَلَى التوحيدِ؛ فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ فِي ذَلِكَ بِأَسْ.

أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي التوحيدِ إِطْلَاقًا يَقُولُ: لَنْ أَتَكَلَّمَ فِيهِ، هَذَا يُؤَدِّي إِلَى شَرٍّ، فَهَذَا لَا يُجُوزُ، لَكِنْ إِذَا جَعَلَ هَذَا سُلْمًا لِلوَصُولِ إِلَى الدَّعْوَةِ للتوحيدِ؛ فَلَا بِأَسْ.

أَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ لِقَاءَ نَافِعًا، وَأَنْ يُوفِّقَنَا وَإِيَّاكُمْ لِمَا فِيهِ الخَيْرُ وَالصَّلَاحُ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

## فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	—  —	الحديث
١٩٤.....		«أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»
٣٢٨.....		«أَتَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟»
٣٧١، ٣٦٨.....		«أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟»
٤٢٣.....		«أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟»
٣٤٤.....		«أَتَمُّوا؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ»
٢٨٠.....		«اجْلِسِ فَقَدْ آذَيْتَ»
٢٨٤.....		«أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»
١١٣.....		«أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهُ، وَإِنْ قَلَّ»
٥٢٠.....		«أَذْرَكْتُ الْعِلْمَ بِلِسَانِ سَوْوِلٍ، وَقَلْبِ عَقُولٍ، وَبَدَنِ غَيْرِ مَلُولٍ»
٨١.....		«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا»
٢٣١، ٨٠.....		«إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ...»
٣٤٢.....		«إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ، فَأَمُّوا»
٣٦٤.....		«إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ»
٤٤٧، ٣٩٩.....		«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»
٥٣٦، ٤٠٥.....		«إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصَلُّوا»
١٥٩.....		«إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ»
٥٠٦.....		«إِذَا ظَنَنْتَ فَلَا تُحَقِّقْ، وَإِذَا حَسَدْتَ فَلَا تَبْغِ»

- ٣٤٢ ..... «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ»
- ٥٠٧ ..... «إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ»
- ٢٥٢ ..... «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَاحِبًا مُقِيمًا»
- ٣٧٣ ..... «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»
- ٢٢٩ ..... «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَاسْأَلُوا لَهُ الشَّيْءَ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»
- ٣٦٦ ..... «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»
- ٤٧٧، ٢٥٣، ١٥٢ ..... «أَصْنَتِ أَمْسٍ؟»
- ١٣٦ ..... «أَغْفُوا اللَّحَى»
- ٣٥٣ ..... «اعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ؛ فَإِنَّهُنَّ مُسْتَنْطَقَاتٌ»
- ٢٠٧ ..... «اغْتَسِلِي وَاسْتَفْرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي»
- ٣٤٥ ..... «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ»
- ٣٤٥ ..... «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»
- ١١١ ..... «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ»
- ١١١، ٤٦٦ ..... «أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ»
- ٣٠١ ..... «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»
- ٣٣٠ ..... «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»
- ١٣٧ ..... «اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي؛ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»
- ١٠٨ ..... «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»
- ٢٢٣ ..... «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»
- ٥٣ ..... «أَلَا تَعْطُوا عَنَّا اسْتَقَارَتِكُمْ؟»

- «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ» ..... ٥٢٩، ٣٦٦
- «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضَغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ» ..... ٣٥٤
- «الاستواءُ غيرُ مجهولٍ، والكيفُ غيرُ معقولٍ» ..... ٥٠
- «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ» ..... ١٢
- «الْحَرْقُ شَهَادَةٌ» ..... ٢٨٥
- «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ؛ مِثْلًا بِمِثْلِ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ» ..... ٢٧٢، ٨٦
- «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِتَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرِ جُرٌّ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» ..... ١٤٨
- «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ» ..... ٣٨٦، ٣٣١
- «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ» ..... ٥٣٢، ٣٤
- «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» ..... ١٩٥
- «الصَّوْمُ جُنَّةٌ» ..... ٦٧
- «الْعِلْمُ يَهْتَفُ بِالْعَمَلِ فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا ازْتَحَلَ» ..... ٥١٦
- «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا» ..... ١١٤
- «الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيبَتِهِ» ..... ٤٢٥
- «الْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ» ..... ١٢٠
- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ؛ دِقَّةً وَجُلَّةً، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ» ..... ٧٣
- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» ..... ٣٢٢
- «اللَّهُمَّ لَا تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تُفَرِّعَنِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ» ..... ٤٢٨
- «أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَامُ، وَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» ..... ٤٦٣
- «أَمَّا وَاللَّهِ لَأَدْعُونَ بِثَلَاثٍ» ..... ٥٥٣

- «أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ» ..... ٢٠٥
- «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ» ..... ٤٥٧
- «إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَهَ أَيْسَرُهُ مَوْثِقَةٌ» ..... ٣٧٥
- «إِنَّ الرَّجُلَ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ» ..... ٥٥١، ٥١١، ٢١٩
- «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ» ..... ٤٧٢
- «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهَا أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ» ..... ٧٣
- «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ نَافِلَةً حَتَّىٰ تُؤَدَّى الْفَرِيضَةُ» ..... ١٦٢
- «إِنَّ اللَّهَ لَيَمْلِكُ لِلظَّالِمِ حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ» ..... ٢٩٢
- «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكْمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ» ..... ٢٥٧
- «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقُلْ عَلَيْكَ» ..... ٢٤٩
- «إِنَّ أَوَّلَ يَوْمٍ كَسَنِيَّةٍ» ..... ١٦٣
- «إِنَّ لِلْقَبْرِ لَضَغْطَةً لَوْ نَجَا مِنْهَا أَحَدٌ لَنَجَا مِنْهَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ» ..... ٤٢٩، ٤٢٧
- «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا» ..... ٤٣٢، ٢٨٨
- «إِنَّ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا» ..... ١٣٧
- «أَنَا أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» ..... ١٠٠
- «أَنْتَ وَمَالِكَ لِأَيِّكَ» ..... ٣٧٠
- «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتْ عَلَيْهَا» ..... ١١٣، ٣٣
- «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» ..... ٤٧٦، ٢١٥، ٢٠٦، ١٢٨
- «إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَائِي» ..... ٢٣١
- «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» ..... ٢٥٨

- «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ» ..... ٤٣١
- «أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا» ..... ٥٢٠
- «إِنَّهُ لَيْسَ لِي تَحْرِيمٌ مَا أَحَلَّ اللَّهُ» ..... ١٨٣
- «إِنَّهَا يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ» ..... ١٦٠
- «إِنِّي أَحْسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ» ..... ٢٥٠، ١١١
- «إِنِّي أَوْعَكَ كَمَا يُوعَكَ رَجُلَانِ مِنْكُمْ» ..... ٣٣٠
- «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفَرِّضَ عَلَيَّكُمْ» ..... ٦٩
- «إِنِّي صَاحِبُ الْحَاجَةِ، وَلَا أُوقِظُكَ مِنْ مَنَامِكَ» ..... ٥٢٠
- «اهْتَرَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ» ..... ٤٢٨
- «أَهْرَيْقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ» ..... ٢٩١
- «أَوَّلُ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ أَنْ يُوحِّدُوا اللَّهَ» ..... ٢١٤
- «أَوْلُمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» ..... ٣٧٤
- «أَوْهَ أَوْهَ، عَيْنُ الرَّبِّ، عَيْنُ الرَّبِّ، لَا تَفْعَلْ» ..... ٢٧٣، ٥٩
- «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ، كَانُوا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» ..... ٢٨
- «بَارَكَ اللَّهُ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا» ..... ٢٣٦
- «بِحَيْالِ الْكَعْبَةِ» ..... ٣٢٦
- «بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً» ..... ٣٣
- «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» ..... ١٩٢، ٨٣، ٦١
- «بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا مَسِيرَةٌ خَمْسِمِئَةِ سَنَةٍ» ..... ٣٢٥
- «تَسَحَّرْنَا مَعَ الرَّسُولِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ» ..... ٦٥

- ٦٤..... «تَسَحَّرُوا»
- ٥٢٠..... «تَعَاهِدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ هُوَ أَشَدُّ تَفَضُّلاً مِنَ الْإِبِلِ فِي عَقْلِهَا»
- ٢٤٤..... «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، تَعَسَّ عَبْدُ الدَّرْهَمِ، تَعَسَّ عَبْدُ الْخَمِيصَةِ»
- ٢٥٨..... «تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»
- ٣٥٦..... «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»
- ٢٥٠..... «خَالِفُوا الْيَهُودَ، صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»
- ٢٠٢، ١٩٩..... «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»
- ٥٥٦..... «خَيْرُ بَقَاعِ الْأَرْضِ الْمَسَاجِدُ»
- ٥١..... «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِيهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»
- ١٦٠..... «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ - أَوْ أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ -»
- ٥٣٢..... «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي»
- ٢٠١..... «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»
- ٣٨٦..... «زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْمَوْتَ»
- ١٠٩..... «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»
- ١٠٩..... «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»
- ١١٣..... «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ»
- ٧٧..... «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُّوا»
- ٩١..... «صَدَقْتُكَ عَلَى الْقَرِيبِ صَدَقَةً وَصَلَّةً»
- ٤٦٧..... «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ»
- ٥٣٠..... «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَدْلِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»

- «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا» ..... ٤٢١
- «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالَّتِي بَعْدَهُ» ..... ١١١
- «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ» ..... ١١١
- «عَلَى مَوْتَاكُمْ» ..... ١٨٤
- «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ» ..... ٣٧٢، ٣٦٦
- «فَإِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَبْقَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى» ..... ٣٥١
- «فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوهَا أَنْ يُصَيِّبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ» ..... ١٦٥
- «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ» ..... ٣١٠
- «فَظُلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحْرِ» ..... ٦٤
- «فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» ..... ٥٠٦
- «فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟» ..... ٤٢٧
- «فِيهِ الْوُضُوءُ» ..... ٤٨
- «قَدْ فَعَلْتُ» ..... ٢٥٠، ٦٨
- «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ» ..... ٥٢٤، ٣١٤
- «قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ» ..... ٤١٤
- «قُمْ وَنَمْ» ..... ٥٢١
- «قُمْ، فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» ..... ٣٩٩
- «قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» ..... ٤٢٩
- «كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ تُسَخَّنَ» ..... ٥٣٧
- «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ» ..... ١٦١

- «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ..... ٨٩، ٤٢٥
- «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» ..... ٢٩٧
- «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» ..... ٢٢
- «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ» ..... ٣٥١
- «لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ، وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ» ..... ٢٤٨
- «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ» ..... ١٥٧، ٢٦٩
- «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» ..... ٥٣٩
- «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ» ..... ٢٤، ٥٤٨
- «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ» ..... ١٥٢، ٢٥٣، ٤٧٦، ٤٧٧
- «لَا تَفْعَلْ بَعِ الْجَمْعِ بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ تَمْرًا طَيِّبًا» ..... ٥٩
- «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا» ..... ٣١
- «لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ» ..... ١١٢
- «لَا تُنْكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا تُنْكِحُ الْآيِمَّ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ» ..... ٣٥٩
- «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ نَضَلٍ أَوْ حَافِرٍ» ..... ٤٠١
- «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ» ..... ٧٤
- «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» ..... ٣١، ٥٢٣
- «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» ..... ٣٩٣
- «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» ..... ٣٦٠
- «لَا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا» ..... ٣٣٣
- «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ» ..... ٢٠، ٩٥، ١٥٠

- ١٧٠ ..... «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ رَحِمٍ»
- ٦٥ ..... «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»
- ٢١٠ ..... «لَا يَسْتَرْعِي اللَّهُ عَبْدًا رَعِيَّةً»
- ٣٦٧ ..... «لَا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً»
- ١٨٢، ١٠٣ ..... «لَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ الْإِنْسَانُ»
- ٢٨٥ ..... «لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»
- ١٥٤ ..... «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»
- ٤٥٣ ..... «لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ»
- ١٩٣ ..... «لَيْتَكَ عُمْرَةَ وَحَجًّا»
- ٥١٢ ..... «لَعَنَ اللَّهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ»
- ٤٧٥ ..... «لَقَدْ أُوتِيَتْ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»
- ٣٢ ..... «لَمْ يَنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْعَامَّةُ الْفَادَةُ»
- ٣٨٣ ..... «لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ»
- ٤٦٩ ..... «لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»
- ٤٣٦ ..... «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا وَكَلَّمَنِي فِي هَوْلَاءِ التَّنِيِّ، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ»
- ٤٢٤ ..... «لَيْسَ فِي الْحِلِيِّ زَكَاةٌ»
- ١٢٢ ..... «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرَنَا»
- ٢٧٤ ..... «لَيْكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ، وَالْحَمْرَ وَالْمَعَارِيفَ»
- ٢٥١ ..... «لَيْتَنُ بَقِيْتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»
- ٤١٩ ..... «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَن رَفْعِهِمْ أَبْصَارُهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ»

- «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»..... ٢٥٨، ٣٢٤، ٣٤١، ٥٣٨
- «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِيهِ النَّارُ»..... ١٧٧
- «مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ»..... ٢١، ٤٧٦
- «مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»..... ٣٧٦
- «مَا مَاتَ رَسُولٌ لِلَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ أَكْثَرَ صَوْمِهِ يَوْمَ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ»..... ٢٥٤
- «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا زَكَاتَهَا»..... ٨٤، ٤٢٣
- «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَّصِدُقُ بِهَا يُعَادِلُ ثَمْرَةً مِنْ طَيِّبٍ»..... ١١٣
- «مَا تَقَصَّتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ»..... ٤٢٥
- «مَاتَ النَّصْرَانِيُّ، وَالسَّلَامُ»..... ٤٤٠
- «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ»..... ١١٦
- «مَرَحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ»..... ١٨
- «مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا»..... ١٣٢
- «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فَلََمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ...»..... ٨٤
- «مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»..... ٥٤٦
- «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»..... ٣٠٥
- «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»..... ٢١٦
- «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوَنًا، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»..... ١٠٤
- «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»..... ١٥
- «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ»..... ٤٨٤
- «مَنْ جَرَّ ثُوبَهُ خِيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»..... ٢١١

- «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» ..... ١٦١، ١٢٨، ١١
- «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» ..... ٤٦٤
- «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» ..... ٥٤٨، ٣٦٠، ٢٠٥، ٢٠٣
- «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» ..... ٣٩٠
- «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ؛ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» ..... ٣٣٦
- «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ..... ٦٩
- «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ» ..... ٧٠
- «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» ..... ٢١١
- «مَنْ قَرَأَهَا فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يُقْرَبُهُ شَيْطَانٌ حَتَّى يُصْبِحَ» ..... ٤٧٢
- «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْجَهْلِ، وَالْعَمَلِ بِهِ» ..... ٦٣
- «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ» ..... ٤٥٣
- «مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا؛ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» ..... ٣٩٠
- «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ» ..... ٢٦١
- «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» ..... ٦٨
- «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ، وَالْمَفْعُولَ بِهِ» ..... ٤٢
- «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكْتُ عَادًا بِالدَّبُورِ» ..... ١٤٢
- «نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ» ..... ٢٩٧
- «نَهَى أَنْ تُذْبَحَ الشَّاةُ وَأُخْتَهَا تَنْظُرُ إِلَيْهَا» ..... ٣٨٩
- «هَذَا جَنْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ» ..... ٢١٣
- «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» ..... ٤٩

- «هُنَّ لَهُنَّ، وَلَئِن آتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهنَّ» ..... ٤١١
- «وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ» ..... ٣٥٦
- «وَأَعْلَمُ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّيْرِ، وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا» ..... ٣٣٩
- «وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا» ..... ٣٥٩
- «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّىٰ تُوْمِنُوا» ..... ٥٠٧، ٤٨٦، ٢٢٣
- «وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» ..... ٥٣٢
- «وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ» ..... ١١٩
- «وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا» ..... ٢٢٠
- «وَمَنْ سَنَّ سَنَةً سَيِّئَةً فَعَلِيهِ وَزُرْهَا وَوَزُرْ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» ..... ١٦٨
- «وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ» ..... ٣٥٧
- «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيَلٌ لَّهُ وَيَلٌ لَّهُ» ..... ٢٧٩
- «يَا أَسَامَةَ، أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ..... ٥٣٤
- «يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟» ..... ٥٥٨
- «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ» ..... ٣٥٧، ١٧٩
- «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» ..... ٢٧
- «يُضْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ» ..... ٤٧٠
- «يُفْقَهُهُ اللَّهُ فِي الدِّينِ وَيُعَلِّمُهُ التَّأْوِيلُ» ..... ٥٢٠
- «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ» ..... ٤١٨
- «يَنْزِلُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ» ..... ١١٢
- «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ» ..... ٥٣

## الفهرس الموضوعي

مفتاح الفهرس الموضوعي:

الرّقم المنفرد بين قوسين = رّقم اللقاء.

مثال: (١) = اللقاء الأوّل.

الرّقم ذو التّقسيم = الأوّل رّقم السّؤال، والثّاني رّقم اللّقاء.

مثال: (٢ / ١) = السّؤال الأوّل من اللّقاء الثّاني.



أزكان الإبان:	طلب العِلم وأدأبه:
(١٥٧/٤)، (١٥٧/٧)، (١٥٧/١٠).	(١٤٩/٢)، (١٤٩/٣)، (١٤٥/٥)
البِدع:	(١٥٦/٥)، (١٥٨/٤)، (١٦٢/١٦)
(١٥٠/٥)، (١٤٨/٨)، (١٤٥/١٥)	(١٦٤)، (١٦٥)، (١٦٥/٩)
(١٦٤)، (١٦٠/١٤)	(١٦٧/١٠)
الاستِغائَة:	التَّنطُع في السّؤال:
(١٥٦/١٥)	(١٤٦/٤)، (١٤٩/٨)، (١٦٢/٨)
التّكفير:	الفتوى:
(١٦٣/٧)، (١٦٣/١٦)، (١٦٤/١٠)	(١٤٥/١١)
الشّهادة بالجنّة والنّار:	التّوحيد:
(١٦٥/٦)	(١٥٦/١٨)، (١٦٢/٣)، (١٦٤/٢٢)
	(١٦٧/٢)، (١٦٧/١٦)

،(١٦٣) ،(١٦٢/١٢) ،(١٦٢/٩)	الفرق والطوائف:
،(١٦٧/٥) ،(١٦٧) ،(١٦٦)	الصوفية:
.(١٦٧/١٧)	،(١٥٦/١٨) ،(١٥٠/١٢)
عُلُومُ الْحَدِيثِ وَالْمُصْطَلَحِ:	الرأفة:
.(١٦٧/٦) ،(١٥٦/٧)	.(١٦٧/٧)
أُصُولُ الْفِقْهِ:	اليهود:
،(١٤٩/٢٠) ،(١٤٩/١٦) ،(١٤٧/١١)	.(١٦٧/٢٣)
،(١٦١/٨) ،(١٦٠/٢١) ،(١٥٩/٤)	النصرانية:
الْفِقْهِ:	،(١٦٧/٢٣) ،(١٤٤/٥)
الطَّهَّارَةُ:	المعتزلة:
الْوُضُوءُ:	،(١٥٦/٢١)
،(١٥٨/٩) ،(١٤٨/٢٠) ،(١٤٦/١)	الأحزاب والجماعات:
،(١٦٧/١) ،(١٦٢/٢٠) ،(١٥٨/١٠)	،(١٥٢/٥)
الغُسل:	عُلُومُ الْقُرْآنِ وَالتَّفْسِيرِ:
،(١٥٨/٨) ،(١٤٨/١٠) ،(١٤٦/١)	،(١٤٥/١٠) ،(١٤٥/٦) ،(١٤٤)
،(١٥٩) ،(١٦٧/١)	،(١٤٦) ،(١٥٠) ،(١٥١) ،(١٥٤)
المذبي:	،(١٥٥) ،(١٥٦) ،(١٥٦/٢) ،(١٥٦/٥)
،(١٤٦/٣)	،(١٥٦/١٩) ،(١٥٦/٢٠) ،(١٥٧)
التَّيْمُّمُ:	،(١٥٧/٦) ،(١٥٧/٩) ،(١٥٧/١٠)
،(١٤٨/٧)	،(١٥٨) ،(١٥٨/٦) ،(١٥٨/١٦)
المسح على الخفِّ والعيامة والجورب:	،(١٥٨/١٨) ،(١٦٠) ،(١٦٠/١٣)
،(١٤٨/١) ،(١٤٦/٥)	،(١٦١) ،(١٦١/١٣) ،(١٦٢)

التَّطَوُّع:	الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ:
(١٥٦/٩)،	(١٤٦/١١)، (١٥٣/٥).
نَحْيَةُ الْمَسْجِدِ:	السَّوَاكُ وَسُنَنُ الْفِطْرَةِ:
(١٤٩/٧)، (١٦٠/٢٣)، (١٦٢/١٠).	(١٥٩/١٤)، (١٥٦/١٣)، (١٥٣/١٨)،
الرَّوَاتِبُ:	(١٦٣/٢)، (١٦٤/١٩).
(١٤٥/١٩)، (١٤٧/٤)، (١٥٥/٥).	الصَّلَاةُ:
صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ:	(١٦٤/٦).
(١٤٦/٧)، (١٤٨/٨)، (١٤٨/١٨)،	الْأَذَانُ:
(١٤٨/٢٣)، (١٥٠/٣)، (١٥١/٢٥)،	(١٤٩/٢١)، (١٥٥/١٢)، (١٥٦/١٧)،
(١٥١/٢٧)، (١٥٣/١٠)، (١٥٤/٥)،	(١٥٩/١٣).
(١٥٤/١٦)، (١٥٥/٤)، (١٥٥/١١)،	المَوَاقِيتُ:
(١٥٦/٣)، (١٥٦/٤)، (١٥٦/١٦)،	(١٤٧/١٠).
(١٥٧/٣)، (١٥٧/٥)، (١٥٨/٢)،	اِفْتِتَاحُ الصَّلَاةِ:
(١٥٨/٤)، (١٥٨/٧)، (١٦١/١٠)،	(١٤٨/٢٤).
(١٦٢/٦)، (١٦٢/١١)، (١٦٦/٢)،	شُرُوطُ الصَّلَاةِ:
(١٦٧/٨)، (١٦٧/١٨).	(١٥٥/٦)، (١٥٧/٨)،
المَسَاجِدُ:	أَزْكَانُ الصَّلَاةِ وَوَاجِبَاتُهَا:
(١٤٥/١)، (١٤٨/١٤)، (١٤٨/١٧)،	(١٤٦/٢)، (١٥٣/٤)، (١٦٣/٦).
(١٤٨/٢١)، (١٤٩/٧)، (١٥٠/١٥)،	الْخُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ:
(١٥٠/٢١)، (١٥١/١٠)، (١٥٣/١)،	(١٤٥/٨).
(١٥٣/١١)، (١٥٥/٩)، (١٦٢/٢)،	سُنَنُ الصَّلَاةِ:
(١٦٤/٤)، (١٦٧/٣)، (١٦٧/١٢).	(١٦٥/١٠)، (١٦٦/٤).

صلاة العيدين:	مَا يُبَاحُ فِي الصَّلَاةِ:
(١٥٨/٧)، (١٥٣/١٦).	(١٦١/٧)، (١٤٧/١).
صلاة الضُّحَى:	مُطَبَّلَاتُ الصَّلَاةِ:
(١٦٧/١١)، (١٦٣/٨).	(١٦١/١١)، (١٥٥/٣).
صلاة الكُسُوف:	سُجُودُ السُّهُو:
(١٦٦/١٢)، (١٦٦/٨)، (١٦٠/٢٥).	(١٥٥/٣).
(١٦٦/١٧).	قِضَاءُ الصَّلَاةِ:
صلاة الاستِخَارَةِ:	(١٤٤/٤)، (١٥١/٢٧)، (١٦٠/٩)،
(١٥٧/١٤).	(١٦٢/١٣)، (١٦٣/٥)، (١٦٣/٩).
تَرْكُ الصَّلَاةِ وَتَأْخِيرُهَا:	الْجَمْعُ وَالْقَضْرُ:
(١٦٤/١٤)، (١٥٩/٨).	(١٤٨/١١)، (١٥١/١٦)، (١٥٤/١٧)،
الْجَنَائِزُ:	(١٥٦/١١)، (١٥٦/٢٢)، (١٥٨/٣)،
الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ:	(١٥٨/٧)، (١٦٢/١٤)، (١٦٢/١٧).
(١٥٥/٧)، (١٤٩/١٧).	صَلَاةُ الْمَسَافِرِ:
الدَّفْنُ:	(١٤٥/١٩)، (١٤٥/٢٠)، (١٤٦/١٢)،
(١٥٣/٦).	(١٤٨/١٥)، (١٥٦/١١)، (١٥٦/١٤)،
عَذَابُ الْقَبْرِ:	(١٥٦/٢٢)، (١٥٨/٣)، (١٦٢/١٤)،
(١٦١/١٧)، (١٦٠/١٩).	(١٦٢/١٧)، (١٦٥/٨)، (١٦٦/٢)،
زِيَارَةُ الْقُبُورِ:	(١٦٦/٧)، (١٦٦/١١)، (١٦٧/١٩).
(١٥٧/١٢)، (١٥٧/١١)، (١٥٦/٢١).	الْجُمُعَةُ:
(١٦٤/٨)، (١٦٠/٢)، (١٥٨/١٤).	(١٤٥/٢٠)، (١٤٨/١٥)، (١٥٣/١٣)،
(١٦٥/٥).	(١٥٥/١٣)، (١٦٤/٢٠).

الصَّوْم:	قراءة القرآن للميت:
(١٥٠/٢٨)، (١٤٩/٢٤)	(١٥١/٢١)
شهر رمضان:	الطَّب والرَّقِي:
(١٤٧)	(١٦٣/١٢)
السَّحُور:	السَّحْر:
(١٤٧)	(١٦٢/٥)
مُفطَّرات الصَّائِم:	الزَّكَاة:
(١٥١/١٤)، (١٥٠/٢٤)، (١٤٧)	(١٤٨)، (١٤٩/٢٢)، (١٥٠/٨)
(١٥٦/٢٣)، (١٥٣/١٥)، (١٥١/٢٠)	أموال الزَّكَاة:
صَوْم التَّطَوُّع:	(١٤٨)، (١٤٨/٢)، (١٤٨/٩)
(١٤٩)، (١٤٩/٤)، (١٤٩/١٣)	(١٤٨/١٩)، (١٥١/٢)، (١٥٤/٢)
(١٤٩/١٤)، (١٥٠/١٤)، (١٥٠/٢٥)	(١٦٠/١٦)، (١٦٣/١٥)، (١٦٤/٧)
(١٥٤/١١)، (١٥٤/٩)، (١٥٠/٢٧)	مَصَارِف الزَّكَاة:
(١٦٣/١٤)، (١٦٣/٣)	(١٤٨)، (١٤٨/٤)، (١٥٠/٤)
قِيَامُ رَمَضَانَ:	(١٥١/٩)
(١٤٧)	زَكَاة الحَلِيِّ:
قَضَاءُ الصَّوْم:	(١٦١/١٥)
(١٤٩/٥)، (١٤٩/٦)، (١٤٩/١٤)	الصَّدَقَة:
(١٥٠/١٧)، (١٥٠/٧)، (١٤٩/١٨)	(١٥٠)، (١٦٢/١٩)، (١٦٣/١٣)
الاعْتِكَاف:	زَكَاة الفِطْرِ:
(١٤٧/٣) (١٤٧)	(١٥٠/٢٢)

الذَّكَاةُ الشَّرْعِيَّةُ:	الحَجُّ والعُمْرَةُ:
(١٤٧/٧)، (١٥٤/٢٠).	(١٥٣/٢).
الصَّيْدُ:	المَوَاقِيتُ:
(١٦٠/٧)، (١٦٤/١٧).	(١٤٨/٢٢)، (١٦١/٢)، (١٦٦/٣).
العَقِيْقَةُ:	شُرُوطُ الْحَجِّ:
(١٦١/١٦).	(١٥١/٧)، (١٦٧/٢٢).
الْوَلِيْمَةُ:	أَزْكَانُ الْحَجِّ والعُمْرَةُ وواجِبَاتُهَا:
(١٤٩/٤)، (١٥٩/٦)، (١٦١/١).	(١٥١/٦)، (١٥٣)، (١٥٢/١).
أَكْلُ الثَّوْمِ والبَصَلِ:	(١٥٢/٦)، (١٥٢/٨)، (١٥٣/٢).
(١٤٨/٢٣)، (١٥١/١٩).	(١٥٣/١٧)، (١٥٤/٨)، (١٥٤/١٠).
الأَشْرَبَةُ:	الحَجُّ والعُمْرَةُ عَنِ الْغَيْرِ:
(١٥٩/٧).	(١٥٢/٩).
اللِّبَاسُ والزِّيْنَةُ:	حَجُّ وَعُمْرَةُ الْمَرْأَةِ:
(١٤٥/١٨)، (١٥٠/٩)، (١٥٠/١٠).	(١٤٥/٤)، (١٥٢/٣)، (١٦٦/٣).
(١٥١/١١)، (١٥١/٢٨)، (١٥٤/١٥).	(١٦٦/١٤).
(١٦٠/٥)، (١٦٠/١٨)، (١٦٠/٢٠).	الطَّوَافُ:
(١٦١/١٢)، (١٦٢/١٨)، (١٦٦/١٠).	(١٤٩/١٥)، (١٥٠/٢)، (١٥٦/١٢).
(١٦٧/٤).	(١٥٨/٥).
الْأَيَّانُ:	رَمِي الْجَمْرَاتِ:
(١٥٣/١٢).	(١٥١/٣)، (١٥١/٥).
النَّدْرُ:	الأَطْعَمَةُ والذَّبَائِحُ:
(١٥٤/٢٢).	(١٥١/٢٦).

الذُّر:	النِّكَاحُ الفَاسِدُ:
(١٤٨/١٤)، (١٥٠/١٦)، (١٥٠/١٨)،	(١٥٩/٥).
(١٥١/٢١)، (١٥٧/١)، (١٥٧/٣)،	العِشْرَةُ الزَّوْجِيَّةُ:
(١٥٨/١٧)، (١٦٧/٢).	(١٤٦/٦)، (١٥١/٤)، (١٥٨/١١)،
الدُّعَاءُ:	(١٦٠)، (١٦٦/١).
(١٤٨/١٣)، (١٤٩/٢٣)، (١٥٤/١٥)،	الاسْتِمْنَاءُ:
(١٥٧/١)، (١٥٧/٣)، (١٥٨/١٥)،	(١٥١/١٤).
(١٦٤/١٢)، (١٦٥/٢)، (١٦٥/٤)،	تَرْبِيَةُ الْأَبْنَاءِ:
(١٦٦/٤)، (١٦٦/١٣)، (١٦٧/٩).	(١٥٧/١)، (١٥١/٧).
الْقِيَامُ:	الطَّلَاقُ:
(١٤٩).	(١٤٩/١٩)، (١٥٩)، (١٦٣/٤).
النِّكَاحُ:	الخُلْعُ:
(١٥٩)، (١٥٩/١).	(١٥٩)، (١٥٩/٢).
مُحَرَّمَاتُ النِّكَاحِ:	الظَّهَارُ:
(١٤٤/٢)، (١٥١/١٧)، (١٦٦/٩).	(١٦٣/٤).
الْوَلَايَةُ عَلَى النِّكَاحِ:	العِدَّةُ:
(١٥٩/١١)، (١٦٢/١٥).	(١٦٠)، (١٦٧/١٣)، (١٦٧/١٤).
النِّكَاحُ مَعَ نِيَّةِ الطَّلَاقِ:	التَّفَقُّةُ:
(١٥١/٢٤).	(١٤٧/٨).
عُقُودُ النِّكَاحِ:	الرِّضَاعُ:
(١٥٩/٣)، (١٥٩/٩).	(١٦٣/١)، (١٤٩/٩).

الْحَنَائِب:	الْحَنَائِب:
الدِّيَّة:	الدِّيَّة:
(١٥٥/١٠).	(١٤٥/٧).
الإِجَارَة:	كَفَّارَةُ الْقَتْلِ:
(١٤٥/٩)، (١٤٧/٥)، (١٥٠/١)،	(١٦٧/١٥).
(١٥٢/٢)، (١٥٠/١٩).	
المُضَارَبَة:	الجِهَاد:
(١٦٥/١)، (١٥٥/١٥)، (١٥١/١٨)، (١٥٠/٦)،	(١٦٤/٥)، (١٦٦/٦)،
الضَّهَان:	السَّبْقُ وَالرَّهَان:
(١٥٤/٤).	(١٦٠/٢٤)،
الشَّرِيكَة:	المَعَامَلَات:
(١٦٠/١١).	القَرْض:
التَّقْسِيط:	(١٥٨/١)، (١٥١/١٥).
(١٤٦/١٣).	الْبَيْع:
صَرَفُ النُّقُود:	(١٤٦/١٣)، (١٥٤/٧)، (١٥٦/١)،
(١٥٣/٧).	(١٥٦/١٠).
العُقُود:	الرِّبَا:
(١٥٤/١).	(١٤٨/٦)، (١٤٩/١٢)، (١٥١/٢٣).
شَرِكَاتُ التَّأْمِينِ وَالْبُنُوك:	الدَّيْن:
(١٤٦/١٤)، (١٤٩/١٢)، (١٥١/٢٢)،	(١٤٨/١٢)، (١٤٨/١٩)، (١٤٩/٢٥)،
(١٦٤/١١)، (١٥٨/١٣).	(١٥٠/٤)، (١٥١/٢٣)، (١٦٤/٢١).
القَضَاء:	
(١٥٠/١٣).	

الْمُلْكِيَّةُ الْفِكْرِيَّةُ:	الْوَصِيَّةُ:
(١٦٤/٩).	(١٥٤/١٩).
فَتَاوَى الْمُوظَّفِينَ:	الْفَرَائِضُ:
(١٥٣/٨)، (١٥١/٢٢)، (١٤٨/٩)	(١٦٤/١٣)، (١٦٠)، (١٤٨/١٢)
(١٦٤/٣)، (١٦٣/١١)، (١٥٨/١)	التَّنْصِيرُ:
(١٦٦/٢)، (١٦٧/١١).	(١٤٤/٥).
فَتَاوَى الشُّبَابِ:	التَّلْفَازُ وَالذِّشُّ وَالتَّمْثِيلُ وَالْجَرَائِدُ:
(١٥٥/٢).	(١٥٢/٤)، (١٦٠/٦)، (١٦٤/٢)
مِنْ أَحْكَامِ الْجِنِّ:	(١٦٧/٢١).
(١٦٣/١٠)، (١٦٢/٥)، (١٤٦/٩)	التَّصْوِيرُ:
الْأَنْظِمَةُ وَالْإِدَارَةُ:	(١٤٧/٦)، (١٤٨/١٦)، (١٥٠/٢٠)
(١٥١/٨).	(١٥٥/١)، (١٥٠/٢٣)
الإِمَارَةُ وَالسِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ:	المُوسِيقَى وَالغِنَاءُ:
(١٦٢/٧)، (١٦١/٥)، (١٥٠/١٠)	(١٦١/٦)، (١٤٦/١٠)
(١٦٦/١٥).	التَّرْبِيَّةُ وَالتَّعْلِيمُ:
الصَّلَّةُ وَالرِّبِّ وَالْأَدَابُ:	(١٦٠/٨)، (١٦٠/١٢)، (١٦٤/١٨).
(١٤٤/١)، (١٤٤/٣)، (١٤٥)	الْجَمْعِيَّاتُ الْخَيْرِيَّةُ:
(١٤٥/٥)، (١٤٥/٣)، (١٤٥/٢)	(١٥٠/٨)، (١٥١/١٢)، (١٦٦/٥)
(١٤٥/١٢)، (١٤٥/١٣)، (١٤٥/١٤)	(١٦٦/١٦).
(١٤٥/١٥)، (١٤٥/١٧)، (١٤٦/٦)	الْحِمَالَةُ الْوَافِدَةُ:
(١٤٦/٨)، (١٤٧/٩)، (١٤٨/٣)	(١٦٢/١).
(١٤٨/٥)، (١٤٩/١٠)، (١٤٩/١١)	

كُتُب وشخصيات:	(١٤٩/٢٣)، (١٤٩/٢٦)، (١٥٠/١١)،
(١٦٢/٨).	(١٥٠/١٦)، (١٥١/١)، (١٥١/١٣)،
البيئة:	(١٥٤/٦)، (١٥٥/٨)، (١٥٥/١٤)،
(١٦٠/١٧).	(١٥٦/٦)، (١٥٦/٨)، (١٥٦/٩)،
الألفاظ:	(١٥٧/٢)، (١٥٧/١٣)، (١٥٨/١٢)،
(١٥٨/١٨)، (١٥٤/١٤)، (١٥٥/١٣)،	(١٦١/٩)، (١٦٤/١٥)، (١٦٤/١٦)،
(١٦٠/١٠)، (١٦٠/٤)، (١٦٠/١)	(١٦٥)، (١٦٥/٧)، (١٦٦/١).
(١٦٥/٣)، (١٦١/١٤)، (١٦١/٣)	التوبة والرقائق:
الدعوة وأحوال المسلمين:	(١٤٧/٢)، (١٥٣)، (١٥٣/٩)،
(١٥٢/٤)، (١٤٥/١٨)، (١٤٥/١٦)	(١٥٥/٢)، (١٦٧/٦).
(١٥٤/١٢)، (١٥٤/٣)، (١٥٣/١٤)	النحو:
(١٦٠/١٥)، (١٦٠/٣)، (١٥٥/٢)	(١٥٠/٢٦).
(١٦٧/٢٤)، (١٦١/٤)	التاريخ:
الفضائل:	(١٦٢/٨).
(١٦٧/٢٠)، (١٦٠/٢٢)	



## فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
اللِّقَاء الرَّابِعِ وَالْأَرْبَعُونَ بَعْدَ الْمِئَةِ.....	٥
تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِّنْ سُورَةِ الذَّارِيَاتِ: .....	٥
تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَرْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً﴾: .....	٥
تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَفٍ﴾: .....	٧
الأَسْئَلَةُ: .....	١٢
١- الأَخْلَاقُ مِّنْ مَّضْمُونِ الرِّسَالَةِ وَأَصُولِهَا: .....	١٢
٢- مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَدَخَلَ بِهَا حَرْمَ عَلَيْهِ أَصْلُهَا وَإِنْ عَلَا، وَقَرَعَهَا وَإِنْ نَزَل: .....	١٣
٣- حُكْمُ هَجْرِ الْوَالِدِينَ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ شَرَعِيَّةٌ: .....	١٤
٤- حُكْمُ مَنْ تَرَكَ رُكْعَةً مِّنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ تَذَكَّرَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ: .....	١٤
٥- نَصِيحَةٌ لِّمَنْ انْتَشَرَ عِنْدَهُمُ التَّنْصِيرُ، وَحُكْمُ مُشَارِكَتِهِمْ فِي أَعْيَادِهِمْ، وَالتَّشْبَهُ بِهِمْ: .....	١٥
اللِّقَاءُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ بَعْدَ الْمِئَةِ.....	١٧
آدَابُ السَّلَامِ فِي الْإِسْلَامِ: .....	١٧
رَدُّ التَّحِيَّةِ: .....	١٧
تَسْلِيمُ الصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ: .....	١٩
تَسْلِيمُ الْمَاشِيِ عَلَى الْقَاعِدِ: .....	١٩
تَسْلِيمُ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ: .....	٢٠

- ٢٠ ..... تسليم الرّكّاب على الماشي:
- ٢٠ ..... تسليم الصّاعد على النّازل:
- ٢١ ..... إلقاء السّلام بصوت مسموع:
- ٢٢ ..... انبساط الوجه، وانسراح الصدر:
- ٢٢ ..... أنواع السّلام المحمول من شخص، أو المكتوب، وكيفية الرد عليه:
- ٢٤ ..... الأسئلة:
- ٢٤ ..... ١- حكم الصّلاة في المسجد الذي فيه قبر:
- ٢٤ ..... ٢- حكم رد السّلام على الكافر:
- ٢٥ ..... ٣- صوت المرأة ليس بعورة:
- ٢٦ ..... ٤- الواجب على المرأة إذا حجّت وهي حائض:
- ٢٧ ..... ٥- حكم مناقشة الطالبات للأستاذ:
- ٢٩ ..... ٦- سبب تخصيص الله للبنين في قوله تعالى: ﴿وَيُمَدِّدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَنِينَ﴾:
- ٣٠ ..... ٧- امرأة نامت بالقرب من طفلتها، فاستيقظت، وقد ماتت الطفلة:
- ٣١ ..... ٨- كيفية قراءة الفاتحة بخُشوع ويقين في الصّلاة الجهرية:
- ٣١ ..... ٩- حكم العمل مع رجل يكسب المال بالتّحليل:
- ١٠- معنى قول الرّسول عليه الصّلاة والسّلام في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ أنها هي الآية الجامعة:
- ٣٢ ..... ١١- جواز الفتيا في الأشياء الظاهرة:
- ٣٣ ..... ١٢- حكم قول القائل: «سَلامٌ عَلَيْكُمْ» دون الإتيان بالألف واللام في كلمة (سَلام):
- ٣٤ .....

- ١٣- حُكْمُ قَوْلِ الْقَائِلِ إِذَا دَخَلَ بَيْتًا وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ: «السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»:..... ٣٤
- ١٤- السَّلَامُ بِالْإِشَارَةِ: ..... ٣٥
- ١٥- السَّلَامُ عَلَى الْمُبْتَدِعِ: ..... ٣٥
- ١٦- الرَّدُّ عَلَى مَنْ يَقُولُ: «تَفَرَّقَ الْمُسْلِمِينَ أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ» ..... ٣٦
- ١٧- حُكْمُ السَّلَامِ عَلَى مَنْ يَجْلِسُونَ وَقْتَ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَرْضِ صِفَةً: ..... ٣٨
- ١٨- حُكْمُ دَعْوَةِ النِّسَاءِ كَاشِفَاتِ الْوَجْهِ: ..... ٣٨
- ١٩- صَلَاةُ الرَّائِيَةِ فِي السَّفَرِ: ..... ٣٩
- ٢٠- الْوَاجِبُ عَلَى الْمَسَافِرِ إِذَا سَمِعَ نِدَاءَ الْجُمُعَةِ: ..... ٤٠
- اللِّقَاءُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ بَعْدَ الْمِئَةِ ..... ٤١
- تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الذَّارِيَاتِ: ..... ٤١
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ مَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ﴾: ..... ٤١
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مُسَوِّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُسْرِفِينَ﴾: ..... ٤٤
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾: ..... ٤٤
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا وَحَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾: ..... ٤٦
- الْأَسْئَلَةُ: ..... ٤٧
- ١- لَا يُجْزَى الْغُسْلُ الْمُسْتَحَبُّ عَنِ الْوُضُوءِ الْوَاجِبِ: ..... ٤٧
- ٢- الْوَاجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ الَّذِي لَا يُتَّبِعُ لَهُ إِمَامُهُ إِكْمَالَ الْفَاتِحَةِ: ..... ٤٧
- ٣- حُكْمُ الْمَلَابِسِ الَّتِي يُصَيِّبُهَا الْمَذْيُ: ..... ٤٨
- ٤- الْأَسْئَلَةُ الَّتِي لَيْسَتْ فِيهَا فَائِدَةٌ: ..... ٤٩

- ٥- إذا خَلَعَ الإنسانُ جَوْرَبَهُ بعدما مَسَحَهُ، فلا يُعيدُ المسحَ، حتى يتوضأَ، ويغسلَ قدميه: ..... ٥١
- ٦- حُكْمُ تَقْبِيلِ النِّسَاءِ المَحَارِمِ: ..... ٥١
- ٧- الصَّفُّ مع الصِّغارِ صَفٌّ صَحِيحٌ تَتَعَقَّدُ بِهِ الصَّلَاةُ: ..... ٥٢
- ٨- سَمَاعُ الْقُرْآنِ قَبْلَ النَّوْمِ، أَوْ وَقْتَ المَذَاكِرَةِ، أَوْ وَقْتَ الانشغالِ: ..... ٥٤
- ٩- حُرْمَةُ الاستعانةِ بالسَّحَرَةِ: ..... ٥٥
- ١٠- حُرْمَةُ سَمَاعِ المَوْسِيقَى، سِوَاءَ كَانَتْ تَرْمُزُ إِلَى شَيْءٍ دِينِيٍّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ: ..... ٥٦
- ١١- حُكْمُ امْرَأَةٍ سَكَّتْ هَلْ جَاءَهَا الحَيْضُ قَبْلَ الأَذَانِ، أَمْ بَعْدَهُ: ..... ٥٦
- ١٢- كُلُّ شَخْصٍ مُفَارِقٌ لوطنه فحُكْمه حُكْمُ المَسَافِرِ: ..... ٥٧
- ١٣- مَسْأَلَةٌ (ضَعُ وَتَعَجَّلْ) فِي بَيْعِ التَّقْسِيطِ: ..... ٥٧
- ١٤- الرَّدُّ عَلَى مَنْ يَقُولُ بِجَوَازِ فَوَائِدِ البُنُوكِ: ..... ٥٨
- اللقاء السابع والأربعون بعد المئة ..... ٦١
- مَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بِشَهْرِ رَمَضَانَ: ..... ٦١
- فَرَضِيَّةُ الصِّيَامِ: ..... ٦١
- حُكْمُ مَنْ أَنْكَرَ صِيَامَ رَمَضَانَ: ..... ٦٢
- مَتَى يَنْبُتُ دُخُولُ رَمَضَانَ؟ ..... ٦٢
- المَقْصُودُ مِنَ الصِّيَامِ: ..... ٦٢
- مُقَدِّمَاتُ الصَّوْمِ وَمُؤَخَّرَاتُهُ مِنَ العِبَادَاتِ: ..... ٦٤
- حُكْمُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا: ..... ٦٧
- الْقِيَامُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: ..... ٦٩

- ٧١..... مَشْرُوعِيَّةُ الْعَتَكَافِ فِي رَمَضَانَ:
- ٧٣..... الأَسْئَلَةُ:
- ٧٣..... ١- حَمْلُ الطِّفْلِ فِي الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِ نَجَاسَةٌ:
- ٧٣..... ٢- مُحَاسَبَةُ الْإِنْسَانِ عَلَى مَا أَسْرَهُ مِنَ الذُّنُوبِ لَا عَلَى حَدِيثِ النَّفْسِ:
- ٧٤..... ٣- الرَّدُّ عَلَى مَنْ يَقُولُ: (لَا عَتَكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ):
- ٧٥..... ٤- كَيْفِيَّةُ تَأْدِيَةِ الرَّائِبَةِ فِي حَالَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ:
- ٧٥..... ٥- جَوَازُ الْإِبْجَارِ لِلْكَافِرِ:
- ٧٦..... ٦- حُكْمُ اتِّخَاذِ الْحَيَوَانَاتِ الْمُحَنَّطَةِ:
- ٧٦..... ٧- حُكْمُ اللَّحُومِ الَّتِي تَأْتِي مِنَ الْخَارِجِ:
- ٧٩..... ٨- الْحَامِلُ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا:
- ٧٩..... ٩- حُكْمُ مُصَافَحَةِ كُلِّ مَنْ فِي الْمَجْلِسِ:
- ٨٠..... ١٠- التَّقْوِيمُ وَمَدَى صِحَّتِهِ:
- ٨١..... ١١- قَاعِدَةُ فِقْهِيَّةٍ فِي الْعُمُومِ وَاسْتِغْرَافِهِ جَمِيعَ أَفْرَادِهِ:
- ٨٣..... اللَّقَاءُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ بَعْدَ الْمِئَةِ:
- ٨٣..... أَحْكَامٌ تَتَعَلَّقُ بِالزَّكَاةِ:
- ٨٣..... فَرَضِيَّةُ الزَّكَاةِ، وَفَضْلُهَا، وَحُكْمُ مَا نَبَعَهَا:
- ٨٥..... الْأَمْوَالُ الَّتِي نَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ:
- ٨٧..... زَكَاةُ الدُّيُونِ:
- ٨٩..... وَاجِبُ الْمُسْلِمِ مُجَاهَةَ الزَّكَاةِ:
- ٨٩..... مَصَارِفُ الزَّكَاةِ:

- الأسئلة: ..... ٩٢
- ١- مَنْ لَيْسَ خُفًا عَلَى خُفٍّ قَدْ مَسَحَ عَلَى الْأَسْفَلِ فَلْيَمْسَحْ عَلَى الْأَعْلَى: ..... ٩٢
- ٢- زَكَاةُ الْأَرَاضِيِّ: ..... ٩٢
- ٣- حُكْمُ صَلَاةِ الْأَرْحَامِ إِذَا كَانَ لَدَيْهِمْ بَعْضُ الْمُنْكَرَاتِ: ..... ٩٣
- ٤- حُكْمُ الزَّكَاةِ إِذَا صُرِفَتْ فِي غَيْرِ مَصَارِفِهَا: ..... ٩٤
- ٥- مَنْ كَانَ فِي هَجْرِهِ مَصْلِحَةٌ فَإِنَّهُ يُهَجَّرُ: ..... ٩٥
- ٦- صُورَةٌ مِنْ صُورِ الرَّبَا: ..... ٩٦
- ٧- حُكْمُ الْمُتَيْمِّمِ إِذَا شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ رَأَى الْمَاءَ: ..... ٩٧
- ٨- حُكْمُ الصَّلَاةِ خَلْفَ صَاحِبِ الْبِدْعَةِ: ..... ٩٧
- ٩- حُكْمُ الزَّكَاةِ فِي الرَّوَاتِبِ الشَّهْرِيَّةِ: ..... ٩٨
- ١٠- هَلِ الْغُسْلُ يُجْزِي عَنِ الْوُضُوءِ؟: ..... ٩٩
- ١١- الْجَمْعُ فِي الْمَطْرِ بِسَبَبِ الْمَشَقَّةِ لَا لِذَاتِ الْمَطْرِ: ..... ٩٩
- ١٢- قَضَاءُ الدَّيْنِ عَنِ الْمَيْتِ لَا يُجْزِي: ..... ٩٩
- ١٣- مَعْنَى الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ..... ١٠١
- ١٤- حُكْمُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مَعَ وُجُودِ الْعِلَكَةِ (اللَّبَّانِ) فِي الْفَمِ، وَحُكْمُ صَلَاةِ مَنْ أَكَلَ الْكُرَّاثَ: ..... ١٠٢
- ١٥- صَلَاةُ الْجُمُعَةِ لِلْمُسَافِرِ: ..... ١٠٣
- ١٦- حُكْمُ تَصْوِيرِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ فِي كَامِيرَا الْفِيدْيُو: ..... ١٠٤
- ١٧- الْمُصَلَّى فِي الْبَيْتِ أَوْ الْعَمَلِ لَيْسَ لَهُ حُكْمُ الْمَسْجِدِ: ..... ١٠٥
- ١٨- فَوَاتُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ إِذَا فَاتَتْ الْمَتَابِعَةَ: ..... ١٠٥

- ١٩- الدَّيْنُ الَّذِي عَلَى الْمُعْسِرِ لَيْسَتْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ: ..... ١٠٦
- ٢٠- تَغْيِيرُ النِّيَّةِ فِي الْوُضُوءِ لَا يُبْطِلُ الْوُضُوءَ: ..... ١٠٦
- ٢١- جَوَازُ إِقَامَةِ مُصَلِّيٍّ فِي مَرْكَزِ صِحِّيٍّ مَعَ قُرْبِ الْمَسْجِدِ مِنْهُ: ..... ١٠٧
- ٢٢- أَشْهُرُ الْحَجِّ: ..... ١٠٧
- ٢٣- حُكْمُ أَكْلِ الْبَصَلِ لِلْمُسَافِرِينَ: ..... ١٠٨
- ٢٤- مِنْ أَدْعِيَةِ الْإِسْتِفْتَاكِ: ..... ١٠٨
- اللقاء التاسع والأربعون بعد المئة ..... ١١٠
- أَعْمَالٌ صَالِحَةٌ لَا تَنْتَهِي بِالْمَوَاسِمِ: ..... ١١٠
- الصِّيَامُ: ..... ١١١
- القيامُ: ..... ١١٢
- النفقاتُ والصدقاتُ: ..... ١١٣
- العُمْرَةُ: ..... ١١٤
- الأسئلة: ..... ١١٥
- ١- تَوْجِيهُ لِقَادَةِ وَأَفْرَادِ الْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَامِلَةِ فِي السَّاحَةِ: ..... ١١٥
- ٢- مَعَالِمٌ وَمُمَيِّزَاتُ الْعُلَمَاءِ وَدَوْرُهُمْ فِي نَشْرِ الْعِلْمِ وَالِدَعْوَةِ: ..... ١١٩
- ٣- كَيْفِيَّةُ مَعَامَلَةِ الْعُلَمَاءِ لِلطَّلَبَةِ وَعَامَّةِ النَّاسِ، وَالْعَكْسُ: ..... ١٢٢
- ٤- مَنْ دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةٍ وَهُوَ صَائِمٌ: ..... ١٢٤
- ٥- قَضَاءُ رَمَضَانَ لَا يَجِبُ فِيهِ التَّابِعُ وَلَا الْقَوْرِيَّةُ: ..... ١٢٤
- ٦- حُكْمُ مَنْ تَرَكَ قَضَاءَ صِيَامِ رَمَضَانَ جَهْلًا: ..... ١٢٤
- ٧- أَدَلَّةٌ عَدَمٌ وَجُوبٌ نَحْيَةِ الْمَسْجِدِ: ..... ١٢٥

- ٨- المسلم ليس مُكَلَّفًا بِمَسَائِلِ الْعَيْبِ: ..... ١٢٦
- ٩- الرَّضَاعُ لَا يُحْرِمُ إِلَّا إِذَا كَانَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ: ..... ١٢٦
- ١٠- مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ السُّنَنِ الثَّابِتَةِ لِلْمَوْلُودِ: ..... ١٢٧
- ١١- حُكْمُ فَرَقَعَةِ الْأَصَابِعِ بَعْدَ الصَّلَاةِ: ..... ١٢٧
- ١٢- كَيْفِيَّةُ نَضْحِ الْعَامِلِينَ فِي الْبَنُوكِ وَتَحْذِيرِهِمْ مِنَ الرَّبَا: ..... ١٢٨
- ١٣- حُكْمُ صِيَامِ شَخْصٍ نَوَى الصِّيَامَ مِنَ الظُّهْرِ وَلَمْ يَتَنَاوَلَ مُفْطَرًا مِنَ الْفَجْرِ: ... ١٢٨
- ١٤- حُكْمُ امْرَأَةٍ نَفَسَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَامِلًا، وَتُرِيدُ أَنْ تَصُومَ السَّتَّ مِنْ شَوَالٍ: ..... ١٢٩
- ١٥- حُكْمُ الطَّوَافِ فِي سَطْحِ الْحَرَمِ: ..... ١٢٩
- ١٦- كَيْفِيَّةُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْجِنْسِ وَالنُّوعِ وَالْعَيْنِ وَالْعَدَدِ: ..... ١٣٠
- ١٧- تَعَدُّدُ أَجْرِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ عَلَى عَدَدِ الْجَنَائِزِ: ..... ١٣١
- ١٨- حُكْمُ مَنْ أَعْجَمِيَ عَلَيْهِ عِدَّةٌ أَيَّامٍ فِي رَمَضَانَ: ..... ١٣١
- ١٩- الْمَرَاجِعَةُ قَدْ تَكُونُ بِمَعْنَى الرُّجُوعِ: ..... ١٣٢
- ٢٠- مَا لَا يَتِمُّ الْوُجُوبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ: ..... ١٣٣
- ٢١- حُكْمُ مَنْ خَرَجَ خَارِجَ الْبَلَدِ وَلَا يَسْمَعُ صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ إِلَّا عَبْرَ مُكَبِّرِ الصَّوْتِ: ..... ١٣٣
- ٢٢- الْوَاجِبُ عَلَى مَنْ مَيَّزَ حَقَّ الْفُقَرَاءِ عَنْ أَمْوَالِهِ قَبْلَ أَنْ يُوَصَّلَهُ إِلَى ذَوِيهِ: ..... ١٣٤
- ٢٣- صِيغَةُ الدُّعَاءِ لِلطُّفْلِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ: ..... ١٣٤
- ٢٤- الصِّيَامُ فِي حَالِ الظُّهْرِ صَحِيحٌ: ..... ١٣٤
- ٢٥- الدَّيْنُ لَا يَمْنَعُ مِنْ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ: ..... ١٣٥
- ٢٦- الرَّدُّ عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ يُجِيزَانِ الْأَخْذَ مِنَ اللَّحْيَةِ عَنِ الْقَبْضَةِ: ..... ١٣٦

- ١٣٨ ..... اللقاء الخُمسون بعد المِئة
- ١٣٨ ..... تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الدَّارِيَاتِ:
- ١٣٨ ..... تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَفِي مُوسَى إِذْ أَرْسَلْنَاهُ إِلَى فِرْعَوْنَ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ ﴾:
- ١٤٠ ..... تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَتَوَلَّى بِرُكْبِهِ، وَقَالَ سِحْرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ﴾:
- ١٤٠ ..... تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَأَخَذْتَهُ وَجُودَهُ، فَبَدَّنْتُهُمْ فِي الْيَمِّ ﴾:
- ١٤١ ..... تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ ﴾:
- ١٤٣ ..... الأَسْئَلَةُ:
- ١- حُكْمُ مَنْعِ الْمَسْتَأْجِرِ مِنْ وَضْعِ التَّلْفَازِ فِي الْبَيْتِ: ..... ١٤٣
- ٢- حُكْمُ الطَّوَافِ فِي سَطْحِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ: ..... ١٤٣
- ٣- جَوَازُ إِمَامَةِ الْمَسَافِرِ لِلْمُصَلِّينَ الْمُقِيمِينَ إِذَا كَانَ أَقْرَأَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِمْ إِمَامٌ رَاتِبٌ: ..... ١٤٤
- ٤- قَضَاءُ الدَّيْنِ عَنِ الْمَدِينِ مِنَ الزَّكَاةِ: ..... ١٤٥
- ٥- بَدْعَةٌ إِضَافَةٌ قِسْمٍ رَابِعٍ إِلَى أَقْسَامِ التَّوْحِيدِ وَتَسْمِيَتُهُ (تَوْحِيدَ الْحَاكِمِيَّةِ): ..... ١٤٥
- ٦- اشْتِرَاطُ إِذْنِ وَوَلِيِّ الْأَمْرِ فِي الْجِهَادِ: ..... ١٤٦
- ٧- حُكْمُ الصَّوْمِ عَنِ الْمَيْتِ أَوْ الْإِطْعَامِ: ..... ١٤٦
- ٨- حُكْمُ اسْتِثَارِ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَاتِ فِي الْمَوْسَمَاتِ الْحَرِيَّةِ: ..... ١٤٧
- ٩- حُكْمُ اتِّخَاذِ آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِلزَّيْنَةِ: ..... ١٤٨
- ١٠- حُكْمُ تَنْفِ الْمَرْأَةِ شَعَرَ وَجْهَهَا: ..... ١٤٩
- ١١- كَيْفِيَّةُ التَّعَامُلِ مَعَ أَهْلِ الْفِرْقِ الضَّالَّةِ: ..... ١٤٩
- ١٢- حُكْمُ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْأَئِمَّةِ التَّيْجَانِيِّينَ: ..... ١٥٠

- ١٣ - حُكْمُ التَّحَاكُمِ إِلَى الْأَحْكَامِ الْوَضْعِيَّةِ: ..... ١٥١
- ١٤ - حُكْمُ إِفْرَادِ يَوْمِ السَّبْتِ بِالصِّيَامِ: ..... ١٥٢
- ١٥ - حُكْمُ السَّرِقَةِ مِنْ أَمْوَالِ النَّصَارَى الَّتِي تُصْرَفُ لِبِنَاءِ الْكِنَائِسِ: ..... ١٥٣
- ١٦ - حُكْمُ مَسِّ الْمُحَدَّثِ لِلْمُضْحَفِ: ..... ١٥٤
- ١٧ - حُكْمُ مَنْ تَرَدَّدَتْ نِيَّتُهُ فِي صَوْمِ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْإِفْطَارِ أَوْ إِكْمَالِ الصَّوْمِ: ..... ١٥٥
- ١٨ - حُكْمُ الْإِهْتِزَازِ أَثْنَاءَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ: ..... ١٥٦
- ١٩ - حُكْمُ تَأْجِيرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ: ..... ١٥٦
- ٢٠ - حُكْمُ الْإِحْتِفَاطِ بِالصُّورِ لِلذِّكْرِى أَوْ تَعْلِيْقِهَا: ..... ١٥٧
- ٢١ - بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ أَفْضَلُ مِنْ بِنَاءِ الْبُيُوتِ لِلْأَثَمَةِ وَالْمُؤَدِّينَ: ..... ١٥٧
- ٢٢ - اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي وَجوبِ إِخْرَاجِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ: ..... ١٥٨
- ٢٣ - تَصْوِيرُ الْآدَمِيِّ مِنْ خَلْفِهِ: ..... ١٥٩
- ٢٤ - حُكْمُ الْأَكْلِ أَوْ الشُّرْبِ وَقْتَ أَذَانِ الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ: ..... ١٥٩
- ٢٥ - فَضْلُ صِيَامِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ: ..... ١٦٠
- ٢٦ - سَبَبُ نَضْبِ (الطَّيْرِ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَنْجِبَالُ أَوْبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ﴾: ..... ١٦١
- ٢٧ - صَوْمُ السَّتِّ مِنْ سُؤَالٍ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ إِتْمَامِ صَوْمِ رَمَضَانَ: ..... ١٦١
- ٢٨ - تَقْدِيرُ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي تَكُونُ الْأَيَّامُ كُلُّهَا نَهَارًا: ..... ١٦٢
- اللِّقَاءُ الْوَاحِدِ وَالْحَمْسُونَ بَعْدَ الْمِئَةِ ..... ١٦٤
- تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الذَّارِيَاتِ: ..... ١٦٤
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَفِي نَمُودٍ إِذْ قِيلَ لَهُمْ تَمَنَّوْا حَتَّىٰ حِينٍ﴾: ..... ١٦٤
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَتَّوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ﴾: ..... ١٦٦

- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَطَعُوا مِنْ قِيَامٍ وَمَا كَانُوا مُنْصِرِينَ﴾: ..... ١٦٦
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَوْمٌ نُوحٍ مِنْ قَبْلُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَسِيقِينَ﴾: ..... ١٦٧
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾: ..... ١٦٨
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْأَرْضَ فَرَشْنَاهَا فَنِعْمَ الْمَاهِدُونَ﴾: ..... ١٦٨
- الأسئلة: ..... ١٧٠
- ١- حُكْمُ تَرْكِ زِيَارَةِ الرَّحِمِ بِسَبَبِ مَا لَدَيْهِمْ مِنْ مُنْكَرَاتٍ: ..... ١٧٠
- ٢- شُرُوطُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْعُرُوضِ: ..... ١٧١
- ٣- حُكْمُ مَنْ تَأَخَّرَ عَنْ رَمِي الْجِمْرَاتِ إِلَى بَعْدِ الْغُرُوبِ: ..... ١٧١
- ٤- الْخِلَافُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَكَيْفِيَةُ عِلَاجِ ذَلِكَ: ..... ١٧٢
- ٥- حُكْمُ التَّوَكُّلِ فِي رَمِي الْجِمْرَاتِ: ..... ١٧٣
- ٦- الْوَاجِبُ عَلَى مَنْ اعْتَمَرَ وَتَرَكَ شَوْطًا: ..... ١٧٤
- ٧- حُكْمُ تَرْكِ الْأَبْنَاءِ مُرَافَقَةَ آبِيهِمْ فِي الْمَسْتَشْفَى: ..... ١٧٤
- ٨- حُكْمُ التَّقْدِيمِ لِطَلَبِ مِنْحَةٍ مِنَ الْأَرْضِي الَّتِي تُوزَعُهَا الْبَلَدِيَّةُ مَعَ عَدَمِ تَوْفُرِ الشُّرُوطِ فِي الْمَقْدَمِ: ..... ١٧٥
- ٩- حُكْمُ إِعْطَاءِ الْأُمِّ زَكَاتَهَا لِأَبْنَائِهَا: ..... ١٧٦
- ١٠- حُكْمُ تَعْلِيْقِ إِعْلَانَاتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ: ..... ١٧٦
- ١١- حُكْمُ الْإِزَارِ إِذَا كَانَ عَلَى الْكَعْبَيْنِ: ..... ١٧٧
- ١٢- حُكْمُ اسْتِخْدَامِ التَّبْرِعَاتِ الْعَيْنِيَّةِ الَّتِي تَصِلُ الْحَلَقَاتِ الْخَيْرِيَّةَ اسْتِخْدَامًا شَخْصِيًّا: ..... ١٧٧
- ١٣- حُكْمُ الْجُلُوسِ مَعَ مَنْ يَشْرَبُونَ الدُّخَانَ: ..... ١٧٨

- ١٤ - حُكْمُ الاستِمْنَاءِ، وَالْوَاجِبُ عَلَى مَنْ اسْتَمْنَى فِي تَهَارِ رَمَضَانَ: ..... ١٧٨
- ١٥ - حُكْمُ الاستِقْرَاضِ مِنَ البَنكِ الرَّبَوِيِّ بِدُونِ فَائِدَةٍ: ..... ١٧٩
- ١٦ - حُكْمُ تَرْكِ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِسَبَبِ المَطَرِ لِمَنْ لَا يَرَى الجَمْعَ: ..... ١٨٠
- ١٧ - حُكْمُ ابْنَاءِ تَزْوِجِ أبُوهُمُ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُوهَا أَوْ يَمَسَّهَا: ..... ١٨١
- ١٨ - حُكْمُ اسْتِثْنَانِ الإِمَامِ العَامِّ لِلجِهَادِ: ..... ١٨١
- ١٩ - جَوَازُ أَكْلِ البَصَلِ وَالثُّومِ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ: ..... ١٨٢
- ٢٠ - الوَاجِبُ عَلَى مَنْ جَامَعَ زَوْجَتَهُ مُكْرَهَةً فِي تَهَارِ رَمَضَانَ: ..... ١٨٣
- ٢١ - سَبَبُ قِرَاءَةِ سُورَةِ (يس) عَلَى المُخْتَضِرِ لَا عَلَى المَيِّتِ: ..... ١٨٤
- ٢٢ - حُكْمُ تَأْخِيرِ صَرْفِ المعَاشِ الَّذِي يَكُونُ عَنِ طَرِيقِ الشَّيْكَاتِ: ..... ١٨٥
- ٢٣ - حُكْمُ القَضَاءِ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ لِمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ رَبَوِيٌّ: ..... ١٨٥
- ٢٤ - حُكْمُ الزَّوْجِ بِنَيْتِ الطَّلَاقِ: ..... ١٨٦
- ٢٥ - التَّفْرِيطُ فِي صَلَاةِ الجَمَاعَةِ، وَعِلَاجُ ذَلِكَ: ..... ١٨٧
- ٢٦ - حُكْمُ قَطْعِ آذَانِ المَاعِزِ، وَالكَيِّ بِقَصْدِ الزَّيْنَةِ وَرَفْعِ السَّعْرِ: ..... ١٨٨
- ٢٧ - حُكْمُ مَنْ دَخَلَ مَسْجِدًا وَلَمْ يُصَلِّ المَغْرِبَ وَوَجَدَهُمْ يُصَلُّونَ العِشَاءَ: ..... ١٨٩
- ٢٨ - حُكْمُ لُبْسِ السَّاعَةِ المَطْلِيَّةِ بِالدَّهَبِ أَوْ بِصَفَارٍ يُشْبِهُ الدَّهَبَ: ..... ١٩٠
- اللِّقَاءُ الثَّانِي وَالحُمْسُونَ بَعْدَ المِئَةِ ..... ١٩٢
- صِفَةُ حَجِّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ..... ١٩٢
- أَعْمَالُ أَيَّامِ الحَجِّ: ..... ١٩٧
- أَعْمَالُ اليَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ أَيَّامِ الحَجِّ: ..... ١٩٨
- أَعْمَالُ اليَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ أَيَّامِ الحَجِّ: ..... ١٩٨

- ٢٠٠ ..... أعمال اليوم العاشر من أيام الحج: الحُجَّ:
- ٢٠٢ ..... أعمال اليوم الحادي عشر من أيام الحج: الحُجَّ:
- ٢٠٤ ..... أعمال اليوم الثاني عشر من أيام الحج: الحُجَّ:
- ٢٠٦ ..... مسائل عند العامّة في الحج:
- ٢٠٩ ..... الأسئلة:
- ٢٠٩ ..... ١- حُكْمُ مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الْحُجِّ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا:
- ٢٠٩ ..... ٢- حُكْمُ مَنْ اسْتَأْجَرَ مَحَلًّا لِمُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ ثُمَّ بَاعَ صَاحِبَ الْمَحَلِّ مَحَلَّهُ قَبْلَ انْتِهَاءِ الْمُدَّةِ:
- ٢٠٩ ..... ٣- حَجُّ الزَّوْجَةِ لَيْسَ وَاجِبًا عَلَى زَوْجِهَا:
- ٢١٠ ..... ٤- الْوَعِيدُ الَّذِي يَلْحَقُ صَاحِبَ الدَّشِّ:
- ٢١١ ..... ٥- التَّفْصِيلُ فِي جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ:
- ٢١٤ ..... ٦- حُكْمُ الْمَيْتِ فِي مَنَى:
- ٢١٥ ..... ٧- حُكْمُ حَجِّ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِذَا وَجَدَ مَنْ يُحْجِجُهُ:
- ٢١٥ ..... ٨- حُكْمُ مَنْ حَجَّ مُتَمَتِّعًا وَنَسِيَ التَّقْصِيرَ:
- ٢١٦ ..... ٩- حُكْمُ امْرَأَةٍ أَقْرَضَتْ زَوْجَهَا مَالًا وَقَالَتْ لَهُ: (إِنْ حَجَّجْتَ عَنِّي سَاحَتُكَ):
- ٢١٧ ..... اللِّقَاءُ الثَّلَاثُ وَالْخَمْسُونَ بَعْدَ الْمِئَةِ:
- ٢١٧ ..... نِهَآيَةُ الْعَامِ.. دَعْوَةٌ لِلْمَحَاسِبَةِ:
- ٢١٨ ..... التَّوْبَةُ ثَمَرَةٌ لِلْمُرَاجَعَةِ وَالْمَحَاسِبَةِ:
- ٢١٩ ..... الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ:
- ٢٢١ ..... اسْتِقْبَالُ الْعَامِ بِطَلْبِ الْعِلْمِ:
- ٢٢٢ ..... اسْتِقْبَالُ الْعَامِ بِاصْلَاحِ الْخُلُقِ مَعَ النَّاسِ:

- الأسئلة: ..... ٢٢٦
- ١- حُكْمُ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ الصَّغِيرَةِ بِجَوَارِ الْمَنَازِلِ: ..... ٢٢٦
- ٢- الْمَتَمَتِّعُ لَا يُقَدِّمُ سَعْيَ الْحُجِّ عَلَى الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ: ..... ٢٢٧
- ٣- حُكْمُ هَدِيَّةِ الْبَائِعِ لِلْمُشْتَرِي: ..... ٢٢٧
- ٤- حُكْمُ الْمَأْمُومِ إِذَا نَسِيَ الْفَاتِحَةَ: ..... ٢٢٨
- ٥- جَوَازُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوَارِبِ: ..... ٢٢٨
- ٦- بِدْعَةٌ تَلْقِينِ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ: ..... ٢٢٩
- ٧- الزِّيَادَةُ فِي صَرْفِ النُّقُودِ الْمَعْدِينَةِ بِالْوَرَقِيَّةِ: ..... ٢٣٠
- ٨- الْأَمَانَةُ فِي كِتَابَةِ تَقَارِيرِ الْأَعْمَالِ: ..... ٢٣٠
- ٩- أَفْسَامُ الْهَمِّ بِالسَّيِّئَةِ: ..... ٢٣١
- ١٠- الصَّلَاةُ خَلْفَ الْفَاسِقِ: ..... ٢٣٢
- ١١- حُكْمُ اسْتِخْدَامِ أَجْهَزَةِ تَرْدِيدِ الصَّدى فِي الْمَسْجِدِ: ..... ٢٣٢
- ١٢- حُكْمُ مَنْ حَلَفَ عَلَى اسْتِضَافَةِ شَخْصٍ: ..... ٢٣٣
- ١٣- ذِكْرُ الْقِصَصِ الْمُثِيرَةِ عَلَى الْمَنَابِرِ: ..... ٢٣٤
- ١٤- خَطَأٌ مَفْهُومٌ جِرْمَانٍ مَنْ نَامَ أَوَّلَ النَّهَارِ مِنْ رِزْقِهِ: ..... ٢٣٦
- ١٥- اللَّعَابُ لَا يُفْطِرُ الصَّائِمَ: ..... ٢٣٦
- ١٦- مَشْرُوعِيَّةُ الْخُطْبَتَيْنِ فِي الْعِيدِ: ..... ٢٣٧
- ١٧- الَّذِينَ يُعَذَّرُونَ فِي الْمَبِيتِ خَارِجَ مَنْى: ..... ٢٣٧
- ١٨- حُكْمُ خِتَانِ الْإِنَاثِ: ..... ٢٣٨
- اللقاء الرابع والخمسون بعد المئة ..... ٢٤٠

- تَفْسِيرُ آيَاتِ مِنْ سُورَةِ الذَّارِيَاتِ: ..... ٢٤٠
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾: ..... ٢٤٠
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْأَرْضَ فَرَشْنَاهَا فَنِعْمَ الْمَاهِدُونَ﴾: ..... ٢٤١
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾: ..... ٢٤١
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقَرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾: ..... ٢٤٣
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾: ..... ٢٤٤
- الأسئلة: ..... ٢٤٦
- ١- حُكْمُ عَمَلِ عَقْدِ صُورِيٍّ مِنْ أَجْلِ الْحُصُولِ عَلَى هَاتِفٍ: ..... ٢٤٦
- ٢- حُكْمُ الزَّكَاةِ فِي مَالِ الْوَقْفِ الْمَعْيَنِ: ..... ٢٤٦
- ٣- حُكْمُ مُخَالَفَةِ الْعَادَاتِ الْمُضَرَّةِ، وَالتِّي لَيْسَ لَهَا سَبَبٌ شَرْعِيٌّ: ..... ٢٤٧
- ٤- حُكْمُ صَمَانٍ مَنْ أَتْلَفَ شَيْئًا مَوْقُوفًا: ..... ٢٤٧
- ٥- حُكْمُ قِرَاءَةِ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ لِمَنْ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَةِ وَهُوَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ: ..... ٢٤٨
- ٦- حُكْمُ السَّلَامِ وَالْمَصَافِحَةِ بَيْنَ الْكَافِرِ وَالْمُسْلِمِ: ..... ٢٤٨
- ٧- حُكْمُ شِرَاءِ رَقْمِ التَّلِيفُونَ: ..... ٢٤٩
- ٨- حُكْمُ مَنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ لَابْسًا السَّرَاوِيلَ نِسْيَانًا: ..... ٢٤٩
- ٩- الْحُصُولُ عَلَى ثَوَابِ تَكْفِيرِ ذُنُوبِ السَّنَةِ كَامِلَةً لِمَنْ أَفْرَدَ عَاشُورَاءَ بِالصَّوْمِ فَقَطْ: ..... ٢٥٠
- ١٠- حُكْمُ مَنْ وَجَدَ هَدْيَهُ مَذْبُوحًا، وَمَأْخُودًا بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَذَبَحَ آخَرَ: ..... ٢٥١
- ١١- مَنْ سَافَرَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَأَفْطَرَ، وَكَانَ قَدْ نَوَى أَنْ يَصُومَ مِنْ قَبْلِ السَّفَرِ: ..... ٢٥٢

- ١٢- حُكْمُ إِكْرَامِ الْحُجَّاجِ، وَذَبْحِ الذَّبَائِحِ عِنْدَ قُدُومِهِمْ مِنْ مَكَّةَ إِلَى بِلَادِهِمْ: ..... ٢٥٥
- ١٣- حُكْمُ تَعْلِيقِ نُزُولِ الْمَطْرِ، أَوْ مَجِيءِ الْحَيْرِ بِقُدُومِ فُلَانٍ: ..... ٢٥٦
- ١٤- حُكْمُ إِطْلَاقِ لَقَبِ (الْحَكْمِ) عَلَى مَنْ يَحْكُمُ بَيْنَ لَاعِبِي الْكُرَّةِ: ..... ٢٥٧
- ١٥- حُكْمُ فَتْحِ مَحَلِّ لِلْكَوَأْفِيرِ: ..... ٢٥٨
- ١٦- حُكْمُ مَنْ صَلَّى خَلْفَ مُسَافِرٍ يُتِمُّ: ..... ٢٥٨
- ١٧- حُكْمُ مَنْ نَوَى جَمْعَ التَّأخِيرِ، وَوَصَلَ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ: ..... ٢٥٩
- ١٨- حُكْمُ سُؤَالِ اللَّهِ أَنْ يَتَقَبَّلَ الْعَمَلَ الصَّالِحَ: ..... ٢٥٩
- ١٩- حُكْمُ تَأْخِيرِ إِخْرَاجِ الْوَصِيَّةِ، وَتَقْسِيمِ الْإِرْثِ، حَتَّى يَرْتَفِعَ سِعْرُ الْعَقَارِ: ..... ٢٦٠
- ٢٠- حُكْمُ ذَبْحِ الْأَغْنَامِ الْمَرِيضَةِ بِقَصْدِ حِرْمَانِ الشَّيْطَانِ مَعَ عَدَمِ أَكْلِهَا: ..... ٢٦٠
- ٢١- حُكْمُ مَجَالَسَةِ مَنْ لَا يَصِلِي أَبَدًا: ..... ٢٦١
- ٢٢- حُكْمُ مَنْ نَذَرَ صَوْمًا، وَأَرَادَ تَغْيِيرَهُ بِصَدَقَةٍ: ..... ٢٦١
- اللقاء الخامس والخمسون بعد المئة ..... ٢٦٣
- تفسير آيات من سورة الدَّارِيَاتِ: ..... ٢٦٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾: ..... ٢٦٣
- الأسئلة: ..... ٢٦٩
- ١- حُكْمُ التَّصْوِيرِ الْفُوتُوغْرَافِيِّ: ..... ٢٦٩
- ٢- نَصِيحَةٌ لِلشَّبَابِ حَوْلَ الثَّبَاتِ عَلَى الدِّينِ: ..... ٢٦٩
- ٣- إِذَا نَسِيَ الْإِمَامُ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ، وَقَامَ ثُمَّ رَجَعَ: ..... ٢٧٦
- ٤- حُكْمُ مَنْ نَامَ بَعْدَ الظُّهْرِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ظَانًّا أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ الْوَقْتُ: ..... ٢٧٧
- ٥- قِرَاءَةُ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ فِي سُنَّةِ الْمَغْرَبِ: ..... ٢٧٨

- ٦- حُكْمُ صَلَاةٍ مَن لَيْسَ ثِيَابًا شَفَافَةً: ..... ٢٧٨
- ٧- حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي الْمَقْبَرَةِ لِمَن فَاتَهُ فِي الْمَسْجِدِ: ..... ٢٧٩
- ٨- تحريم الكذب في الطرائف والنُّكْت: ..... ٢٧٩
- ٩- عُموم النَّهْيِ عَنِ تَخْطِي رِقَابِ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ: ..... ٢٨٠
- ١٠- مسألة (التَّوَرُّق) فِي الْبَيْعِ: ..... ٢٨١
- ١١- سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِلْمَأْمُومِ أَتْنَاءِ الصَّلَاةِ: ..... ٢٨١
- ١٢- حُكْمُ التَّفَاتِ الْمُوذَنِ يَمِينًا وَشِمَالًا عِنْدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ: ..... ٢٨٢
- ١٣- استحباب اختيار الموضوعات المناسبة للواقع فِي حُطْبَةِ الْجُمُعَةِ: ..... ٢٨٣
- ١٤- حُكْمُ التَّسْمِيِ بِعَزِيزٍ وَشَهِيدٍ: ..... ٢٨٤
- ١٥- حُكْمُ الْجُزْمِ بِالشَّهَادَةِ لِمَن مَاتَ بِسَبَبِ الْحَرِيقِ: ..... ٢٨٥
- اللِّقَاءُ السَّادِسُ وَالْخَمْسُونَ بَعْدَ الْمِئَةِ ..... ٢٨٧
- تَفْسِيرُ آيَاتِ مِنْ سُورَةِ الذَّارِيَاتِ: ..... ٢٨٧
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ مَا آتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ﴾: ..... ٢٨٧
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَتَوَاصَوْا بِهِءَ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ﴾: ..... ٢٨٩
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقَوْلٌ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ﴾: ..... ٢٨٩
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ يَوْمِهِمُ الَّذِي يُوعَدُونَ﴾: ..... ٢٩٢
- الأسئلة: ..... ٢٩٣
- ١- الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ: ..... ٢٩٣
- ٢- حُكْمُ تَقْلِيدِ بَعْضِ الْأَيْمَةِ فِي الْقِرَاءَةِ: ..... ٢٩٤
- ٣- جَوَازُ الدُّخُولِ مَعَ الْإِمَامِ بِنِيَّةِ النَّافِلَةِ لِمَن صَلَّى الْفَرَضَ: ..... ٢٩٤

- ٤- وإن دَخَلَ من أوَّلِ الصَّلَاةِ يجوزُ ويتَّبِعُهُم..... ٢٩٤
- جوازُ قَتْلِ الذُّبَابِ والبَعُوضِ بِالآلَةِ الكَهْرَبَائِيَّةِ: ..... ٢٩٥
- ٥- نَصِيحَةٌ في البَدءِ بِحَفْظِ القُرْآنِ قَبْلَ المُتَوَنِّ: ..... ٢٩٥
- ٦- جوازُ تَقْبِيلِ الأَخِ لِأُخْتِهِ في الجَبْهَةِ، وَكِرَاهِيَتِهِ في الحَدِّ وَالقَمِّ: ..... ٢٩٥
- ٧- شرحُ حَدِيثٍ: «مَنْ سَنَّ في الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً...»: ..... ٢٩٦
- ٨- حَدُّ عَوْرَةِ المَرْأَةِ مَعَ المَرْأَةِ: ..... ٢٩٧
- ٩- حُكْمُ قَطْعِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ لِمَنْ دَعَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ يُصَلِّي: ..... ٢٩٨
- ١٠- حُكْمُ شِرَاءِ السَّلْعَةِ مَعَ بَقَاءِ بَعْضِ النُّقُودِ عِنْدَ البَائِعِ، وَحُكْمُ ذَلِكَ في الصَّرْفِ: ..... ٢٩٩
- ١١- القَضْرُ في السَّفَرِ لَا يَحْتَاجُ إلى نِيَّةٍ: ..... ٣٠٠
- ١٢- حُكْمُ مَنْ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ أَثناءَ الطَّوَّافِ: ..... ٣٠٠
- ١٣- حُكْمُ حِثَانِ البِنْتِ الصَّغِيرَةِ: ..... ٣٠٢
- ١٤- الإِقَامَةُ إِذَا حُدِّدَتْ بِعَمَلٍ أَوْ زَمَنٍ فَإِنْ صَاحِبِهَا في حُكْمِ المَسَافِرِ: ..... ٣٠٣
- ١٥- حُكْمُ الاسْتِنْجَادِ بِالأَخِ الغَائِبِ إِذَا قَصَدَ التَّخْوِيفَ: ..... ٣٠٤
- ١٦- التَّفْصِيلُ فِيمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ في الرُّكْعَةِ الأَخِيرَةِ أَوْ في التَّشْهِيدِ: ..... ٣٠٥
- ١٧- قول: (رَضِيْتُ بِاللهِ رَبًّا) يَكُونُ بَعْدَ نَطْقِ المَوْذِنِ بِالشَّهَادَتَيْنِ: ..... ٣٠٦
- ١٨- حُكْمُ الصُّلْحِ مَعَ أَهْلِ البِدْعِ في عَدَمِ التَّكَلُّمِ في آيَاتِ الصِّفَاتِ: ..... ٣٠٦
- ١٩- مَعْنَى قولِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَجَدَ اللهُ عِنْدَهُ فَوْقَهُ حِسَابَهُ﴾: ..... ٣٠٧
- ٢٠- وَجْهُ الجَمْعِ بَيْنَ قولِهِ تَعَالَى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ المُؤْمِنِينَ﴾ وَقولِهِ: ﴿مَذَكِّرٌ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى﴾: ..... ٣٠٨
- ٢١- عَذَابُ القَبْرِ مَتَعَلِّقٌ بِالرُّوحِ وَقَدْ يَتَّصِلُ بِالبَدَنِ: ..... ٣٠٩

- ٢٢- قصرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ: ..... ٣١٠
- ٢٣- حَكْمُ رَجُلٍ مُسَافِرٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مَقِيمَةً فَأَكْرَهَهَا عَلَى الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ: ... ٣١٠
- اللِّقَاءُ السَّابِعُ وَالْخُمْسُونَ بَعْدَ الْمِنَّةِ ..... ٣١٣
- تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الطُّورِ: ..... ٣١٣
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالطُّورِ﴾: ..... ٣١٣
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُنْتُمْ مَسْطُورِينَ﴾: ..... ٣١٥
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِي رَقٍّ مَنشُورٍ﴾: ..... ٣١٦
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْبَيْتِ الْمَعْمُورِ﴾: ..... ٣١٦
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّقْفِ الْمَرْفُوعِ﴾: ..... ٣١٧
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ﴾: ..... ٣١٨
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ﴾: ..... ٣٢٠
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ دَافِعٍ﴾: ..... ٣٢١
- الأسئلة: ..... ٣٢٢
- ١- كَيْفِيَّةُ تَحْصِينِ الْأَبِ أَوْلَادَهُ بِالْأَذْكَارِ الشَّرْعِيَّةِ: ..... ٣٢٢
- ٢- عَدَمُ جَوَازِ فَتْحِ الرِّسَالَةِ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهَا: ..... ٣٢٢
- ٣- التَّعْوِذُ وَالسُّؤَالُ وَالتَّسْبِيحُ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ يَكُونُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ دُونَ الْفَرِيضَةِ: ... ٣٢٣
- ٤- الْفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِ الْقَلْبِ وَعَمَلِهِ: ..... ٣٢٣
- ٥- اسْتِحْبَابُ الْإِتْمَامِ لِمَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ نَفْلًا: ..... ٣٢٤
- ٦- الْجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾: ..... ٣٢٥

- ٧- الصَّحِيحُ أَنَّ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ فَوْقَ الْكَعْبَةِ، وَفِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ: ..... ٣٢٦
- ٨- حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الشَّفَافِ: ..... ٣٢٦
- ٩- مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ ..... ٣٢٧
- ١٠- التَّوْفِيقُ بَيْنَ اعْتِقَادِ الْإِنْسَانِ، وَتَقْدِيرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مِنَ الْمَصَائِبِ: ..... ٣٢٨
- ١١- حُكْمُ الصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْبَيْعِ، وَعِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ: ..... ٣٣٠
- ١٢- حُكْمُ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الْمَقَابِرِ لِمَنْ كَانَ مَارًّا بِهِمْ: ..... ٣٣٢
- ١٣- حُكْمُ التَّنَتُّتِ (التَّسْمَعِ) بِالْجِهَازِ التَّجَسُّبِيِّ عَلَى الْأَوْلَادِ وَالْخَادِمَةِ مِنْ أَجْلِ تَرْبِيَتِهِمْ، وَالْحِفَافِ عَلَيْهِمْ: ..... ٣٣٢
- ١٤- نَتِيجَةُ الْاسْتِخَارَةِ هِيَ مَا يُقَدِّرُهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مِنَ الْأَسْبَابِ، أَوْ مَيْلَ الشَّخْصِ إِلَى شَيْءٍ مَا: ..... ٣٣٤
- اللِّقَاءُ الثَّامِنُ وَالْخَمْسُونَ بَعْدَ الْمِئَةِ ..... ٣٣٥
- تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الطُّورِ: ..... ٣٣٥
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا﴾: ..... ٣٣٥
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَسِيرُ الْجِبَالُ سَيْرًا﴾: ..... ٣٣٦
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُكَدِّبِينَ﴾: ..... ٣٣٧
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي حَوْضٍ يَلْعَبُونَ﴾: ..... ٣٣٧
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَدْعُوتُ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ دَعَا﴾: ..... ٣٣٧
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَذِهِ النَّارُ الَّتِي كُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ﴾: ..... ٣٣٨
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَسِحْرٌ هَذَا أَمْ أَنْتُمْ لَا تُبْصِرُونَ﴾: ..... ٣٣٨
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَصَلُّوْهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا تُحْزَنُونَ مَا كُنْتُمْ

- تَعْمَلُونَ ﴿: ..... ٣٣٩
- الأسئلة: ..... ٣٤٠
- ١- حُكْمُ إِقَامَةِ الْجُمُعِيَّاتِ الَّتِي يُكَوِّمُهَا الْمُدْرِّسُونَ أَوْ الْمُوظَّفُونَ فِي أَمَاكِنِ أَعْمَالِهِمْ: ..... ٣٤٠
- ٢- حُكْمُ نِسْيَانِ الْإِمَامِ قِرَاءَةَ الْبَسْمَلَةِ: ..... ٣٤١
- ٣- حُكْمُ مَنْ صَلَّى مُسَافِرًا خَلْفَ مُقِيمٍ وَبَقِيَتْ لَهُ رَكَعَتَانِ وَسَلَّمَ مَعَهُ: ..... ٣٤١
- ٤- مَوْضِعُ قَوْلِ: (آمِينَ) فِي الصَّلَاةِ: ..... ٣٤٢
- ٥- حُكْمُ الطَّوَافِ لِمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ: ..... ٣٤٣
- ٦- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نَاصِبٍ كَذِبَةٍ خَاطِئَةٍ﴾: ..... ٣٤٣
- ٧- حُكْمُ مَنْ أَمَّ النَّاسَ فِي إِقَامَتِهِمْ وَهُوَ مُسَافِرٌ: ..... ٣٤٤
- ٨- حُكْمُ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِ الْمَيْتِ أَوْ ظَفْرِهِ عِنْدَ تَغْسِيلِهِ: ..... ٣٤٥
- ٩- حُكْمُ نَزْعِ تَرْكِيبَةِ الْأَسْنَانِ مِنْ أَجْلِ الْوُضُوءِ: ..... ٣٤٦
- ١٠- حُكْمُ صَلَاةٍ مَنْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الْإِقَامَةَ فَعَالَجَ ذَلِكَ بِالنَّوْمِ: ..... ٣٤٦
- ١١- عِلَاقَةُ الْمَرْأَةِ بِرِضَا وَسَخَطِ الزَّوْجِ: ..... ٣٤٧
- ١٢- حُكْمُ كِتَابَةِ (ص) أَوْ (صَلَعَم) بَدَلًا عَنْ ﷺ: ..... ٣٤٨
- ١٣- حُكْمُ التَّأْمِينِ عَلَى الْأَمْوَالِ وَالتَّجَارَاتِ وَالسَّيَارَاتِ: ..... ٣٤٩
- ١٤- حُكْمُ زِيَارَةِ النِّسَاءِ لِقَبْرِ شَخْصٍ مَاتَ وَلَمْ يَحْضُرُوا مَوْتَهُ: ..... ٣٥٠
- ١٥- دُعَاءُ دُخُولِ السُّوقِ: ..... ٣٥١
- ١٦- التَّوْفِيقُ بَيْنَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَسَيَرَبِ الْجِبَالِ فَكَانَتْ سَرَابًا﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿وَوَرَى الْجِبَالِ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً﴾: ..... ٣٥٢
- ١٧- حُكْمُ اسْتِعْمَالِ السُّبْحَةِ لِضَبْطِ الْعَدِّ فِي الْأُورَادِ: ..... ٣٥٣

- ١٨ - عَلاَقَةُ الْقَلْبِ بِالتَّفْكِيرِ، وَكَذَلِكَ (الدِّمَاغُ): ..... ٣٥٤
- اللِّقَاءُ التَّاسِعُ وَالْخَمْسُونَ بَعْدَ الْمِئَةِ ..... ٣٥٦
- مَسَائِلُ تَتَعَلَقُ بِالنِّكَاحِ: ..... ٣٥٦
- حُكْمُ النِّكَاحِ: ..... ٣٥٦
- شُرُوطُ عَقْدِ النِّكَاحِ: ..... ٣٥٨
- مِنَ أَحْكَامِ الْعِدَّةِ: ..... ٣٦٢
- مِنَ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ: ..... ٣٦٢
- مِنَ أَحْكَامِ الْغُسْلِ: ..... ٣٦٤
- التَّوَارُثُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ: ..... ٣٦٥
- المَعَاشِرَةُ بِالمَعْرُوفِ: ..... ٣٦٦
- مِنَ أَحْكَامِ الخُلْعِ: ..... ٣٦٨
- الْأَسْئَلَةُ: ..... ٣٧٠
- ١- حُكْمُ مَنْ مَنَعَ ابْنَتَهُ مِنَ الزَّوْاجِ: ..... ٣٧٠
- ٢- حُكْمُ الخُلْعِ قَبْلَ الدُّخُولِ مَعَ بَيَانِ مِقْدَارِ الفِدْيَةِ: ..... ٣٧١
- ٣- حُكْمُ اشْتِرَاطِ المَرَأَةِ أَنْ تَكُونَ العِصْمَةَ بِيَدِهَا: ..... ٣٧١
- ٤- تَوْضِيحُ لِقَاعِدَةِ العُذْرِ بِالجَهْلِ: ..... ٣٧٣
- ٥- حُكْمُ الأَوْلَادِ مِنَ النِّكَاحِ الفَاسِدِ: ..... ٣٧٤
- ٦- حُكْمُ التَّوَسُّعِ فِي وَلِيْمَةِ الأَعْرَاسِ: ..... ٣٧٤
- ٧- حُكْمُ شُرْبِ البِيرَةِ الخَالِيَةِ مِنَ الكُحُولِ: ..... ٣٧٥
- ٨- حُكْمُ مَنْ سَلَبَ عَقْلَهُ وَهُوَ تَارِكٌ لِلصَّلَاةِ: ..... ٣٧٥

- ٩- حُكْمُ اشْتِرَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ الْعَقْدِ أَلَّا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا: ..... ٣٧٦
- ١٠- حُكْمُ مُنَادَاةِ الْوَالِدِ بِكُنْيَتِهِ: ..... ٣٧٦
- ١١- حُكْمُ عَقْدِ الْابْنِ لِأُمِّهِ مَعَ وُجُودِ أَبِيهَا: ..... ٣٧٧
- ١٢- حُكْمُ التَّسْمِيَةِ بِ(رَيْنَانَ): ..... ٣٧٧
- ١٣- حُكْمُ تَمْطِيطِ الْأَذَانِ، وَالتَّرْدِيدِ بَعْدَهُ: ..... ٣٧٨
- ١٤- حُكْمُ تَنْفِثِ الشَّعْرِ الْمُخَالِفِ لِلْوَنِّ اللَّحْيَةِ: ..... ٣٧٨
- اللِّقَاءُ السُّتُونِ بَعْدَ الْمِئَةِ ..... ٣٨٠
- تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الطُّورِ: ..... ٣٨٠
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي جَهَنَّمَ وَنَجِسٌ﴾: ..... ٣٨٠
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَكْفِهِينَ بِمَا أَنَّهُمْ رَبُّهُمْ﴾: ..... ٣٨٢
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾: ..... ٣٨٢
- الأسئلة: ..... ٣٨٥
- ١- حُكْمُ لَفْظَةِ (فَلَانٌ عَلَيْهِ حَقٌّ) وَنَحْوَهَا: ..... ٣٨٥
- ٢- حُكْمُ تَخْصِيصِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ..... ٣٨٥
- ٣- حُكْمُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَقَتِ الصَّلَاةِ: ..... ٣٨٧
- ٤- حُكْمُ لَفْظَةِ: (أَسَأَلُكَ بِحَقِّ الَّذِي جَعَلَ النِّعْمَةَ بَيْنَ يَدَيْكَ): ..... ٣٨٧
- ٥- مَعْنَى النَّمْصِ، وَمَوْضِعُهُ، وَحُكْمُهُ: ..... ٣٨٨
- ٦- حُكْمُ قِرَاءَةِ الْمَجَلَّاتِ وَالْجُرَائِدِ: ..... ٣٨٨
- ٧- حُكْمُ قَتْلِ الصَّيْدِ وَأَوْلَادِهِ عِنْدَهُ: ..... ٣٨٩
- ٨- حُكْمُ الْغَيْشِ فِي مَادَّةِ الْإِنْجِلِيزِيِّ: ..... ٣٩٠

- ٩- حُكْمُ مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ لِعُذْرٍ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى: ..... ٣٩٠
- ١٠- حُكْمُ مَقُولَةٍ: (يا صَدِيقُ، يا رَفِيقُ) لِلأَعَاجِمِ: ..... ٣٩١
- ١١- حُكْمُ مَنْ قَدَّرَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مُعَيَّنًا عَلَى شَرِيكِهِ فِي الشَّرِكَةِ: ..... ٣٩١
- ١٢- حُكْمُ تَغْيِيشِ الْمُدْرَسِ لِلطَّالِبِ فِي الامْتِحَانِ: ..... ٣٩٢
- ١٣- مَعْنَى الْأَبِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَفَكَهْمَهُ وَأَبَا﴾: ..... ٣٩٣
- ١٤- مَعْنَى قَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: «مَنْ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ فَهُوَ كَاذِبٌ»: ..... ٣٩٣
- ١٥- مِنْ أَسَالِيبِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ: ..... ٣٩٤
- ١٦- حُكْمُ الزَّكَاةِ فِي الزَّيْتُونِ: ..... ٣٩٥
- ١٧- حُكْمُ إِحْرَاقِ الْحَشَائِشِ وَغَيْرِهَا لِلْمُصْلَحَةِ: ..... ٣٩٦
- ١٨- حُكْمُ لِبَسِ الْعِمَامَةِ: ..... ٣٩٦
- ١٩- صِفَةُ ضِمَّةِ الْقَبْرِ لِلْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ وَالْفَاجِرِ: ..... ٣٩٧
- ٢٠- مَشْرُوعِيَّةُ خَضْبِ اللَّحْيَةِ بِالْحِنَاءِ: ..... ٣٩٨
- ٢١- بَيَانُ السُّنَّةِ الْكِفَايَةِ وَالسُّنَّةِ الْعَيْنِيَّةِ: ..... ٣٩٨
- ٢٢- الْوَاجِبُ تَجَاهُ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ..... ٣٩٨
- ٢٣- حُكْمُ نَحْيَةِ الْمَسْجِدِ: ..... ٣٩٩
- ٢٤- حُكْمُ أَخْذِ الْعَوْضِ عَلَى الْمَسَابِقَاتِ بِالسِّيَارَاتِ وَالذَّرَاجَاتِ: ..... ٤٠١
- ٢٥- كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ: ..... ٤٠٢
- اللِّقَاءُ الْحَادِي وَالسُّتُونُ بَعْدَ الْمِتَّةِ: ..... ٤٠٦
- تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الطُّورِ: ..... ٤٠٦
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مُتَّكِنِينَ عَلَى سُرُرٍ مَصْفُوفَةٍ﴾: ..... ٤٠٦

- تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِذْنِ الْحَقِّنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾: ..... ٤٠٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَمَدَدْنَهُمْ بِفَلَكَهٖمُ وَالْحَرِّ مِمَّا يَشْتَهُونَ﴾: ..... ٤٠٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿يَنْزَعُونَ فِيهَا كَأْسًا لَا لَغْوٌ فِيهَا وَلَا تَأْتِيهٖمُ﴾: ..... ٤٠٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ غِلْمَانٌ لَهُمْ﴾: ..... ٤٠٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾: ..... ٤٠٨
- الأسئلة: ..... ٤١١
- ١- حكم الذبيحة لنجاح الابن في الدراسة: ..... ٤١١
- ٢- أهمية الإحرام عند المرور بأحد المواقيت: ..... ٤١١
- ٣- الفرق بين الشح والبخل: ..... ٤١٣
- ٤- حكم إجابة الدعوة إلى حفلة فيها منكرات: ..... ٤١٣
- ٥- حكم طاعة ولي الأمر، وضوابطها: ..... ٤١٤
- ٦- حضور الزواج، وتجنب المنكرات: ..... ٤١٥
- ٧- حكم مدّ التكبيرة عند الانتقال إلى التشهد: ..... ٤١٦
- ٨- ضابط الإنكار في المسائل الاجتهادية: ..... ٤١٦
- ٩- حكم التورية، وتمييزها عن الكذب: ..... ٤١٧
- ١٠- حكم قراءة المأموم الفاتحة: ..... ٤١٩
- ١١- حرمة النظر إلى السماء في الصلاة: ..... ٤١٩
- ١٢- حكم جمع المرأة لشعر رأسها: ..... ٤٢١
- ١٣- توضيح حول أخوة الأنبياء عليهم السلام لأقوامهم: ..... ٤٢١
- ١٤- حكم مناداة الأجنبي بـ(يا محمد): ..... ٤٢٢

- ١٥- حُكْمُ زَكَاةِ حُلِيِّ الْمَرْأَةِ: ..... ٤٢٢
- ١٦- حُكْمُ الْعَقِيقَةِ، وَآثَرُ تَأْخِيرِهَا: ..... ٤٢٥
- ١٧- حَدِيثُ ضَمَّةِ الْقَبْرِ: ..... ٤٢٧
- اللِّقَاءُ الثَّانِي وَالسُّتُونُ بَعْدَ الْمِئَةِ ..... ٤٣٠
- تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الطُّورِ: ..... ٤٣٠
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَذَكِّرْ فَمَا أَنْتَ بِنِعْمَتِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ وَلَا مَجْنُونٍ﴾: ..... ٤٣٠
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَتَرَبَّصُ بِهِ رَيْبَ الْمَنُونِ﴾: ..... ٤٣٢
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَرَبَّصُوا فَإِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُرْتَبِصِينَ﴾: ..... ٤٣٢
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَخْلَعُهُمْ بِهِدًى أَمْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ﴾: ..... ٤٣٣
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ نَقُولُهُ، بَلْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾: ..... ٤٣٣
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ﴾: ..... ٤٣٤
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ﴾: ..... ٤٣٥
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمْ خَلِقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾: ..... ٤٣٧
- الأسئلة: ..... ٤٣٩
- ١- حُكْمُ اسْتِعْمَالِ الْكَافِرِ لِلخِدْمَةِ فِي الْبَيْتِ وَخَارِجِهِ: ..... ٤٣٩
- ٢- الضَّابِطُ فِي إِحْضَارِ الْأَطْفَالِ إِلَى الْمَسْجِدِ: ..... ٤٤٠
- ٣- التَّقْوِيلُ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ أَعْظَمُ مِنَ الشُّرْكِ: ..... ٤٤١
- ٤- ضَلَالٌ مَنْ يَطْعَنُ فِي خِلَافَةِ أَحَدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ: ..... ٤٤٢
- ٥- حُكْمُ إِبْطَالِ السَّحْرِ بِالسَّحْرِ، وَالْإِتِّصَالِ بِالْجِنِّ الصَّالِحِينَ: ..... ٤٤٢
- ٦- كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي جَمَاعَةٍ يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ: ..... ٤٤٤

- ٧- حُكْمُ الْبَيْعَةِ لِأَمْرَاءِ التَّنْظِيمَاتِ: ..... ٤٤٤
- ٨- نَفْيُ بُيُوتِ لُقْمَانَ وَالْخَضِرِ: ..... ٤٤٥
- ٩- شُبُهَةٌ حَوْلَ تَوَاتُرِ الْقُرْآنِ: ..... ٤٤٦
- ١٠- نَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ لَا تُؤَدَّى إِلَّا دَاخِلَ الْمَسْجِدِ: ..... ٤٤٦
- ١١- إِذْرَاكُ جُزْءٍ مِنَ الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهَا: ..... ٤٤٧
- ١٢- الْجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ فِيهَا لَا يَسْمَعُونَ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿سَمِعُوا لَهَا شَيْئًا﴾: ..... ٤٤٧
- ١٣- قَضَاءُ الْفَائِتَةِ مُقَدَّمٌ عَلَى آدَاءِ الْحَاضِرَةِ: ..... ٤٤٨
- ١٤- قَضَرُ الصَّلَاةِ لِمَنْ لَهُ مَنَزِلَانِ بَعْدَ وَصُولِهِ إِلَى أَحَدِهِمَا: ..... ٤٤٨
- ١٥- اشْتِرَاطُ الْوَلِيِّ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ: ..... ٤٤٨
- ١٦- طَلَبُ الْعِلْمِ عَبْرَ الْأَشْرِطَةِ وَالْكِتَابِ: ..... ٤٤٩
- ١٧- حُكْمُ الْقَضْرِ لِمَنْ نَوَى الْإِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ: ..... ٤٥٠
- ١٨- حُكْمُ صَلَاةِ الْمُسْبِلِ: ..... ٤٥٢
- ١٩- حُكْمُ دَفْعِ أَمْوَالِ الْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْإِفْطَارِ فِي غَيْرِهِ: ..... ٤٥٣
- ٢٠- تَأْثِيرُ مَسِّ فَرْجِ الطِّفْلِ عَلَى الْوُضُوءِ: ..... ٤٥٣
- اللِّقَاءُ الثَّلَاثُ وَالسُّتُونَ بَعْدَ الْمِتَّةِ ..... ٤٥٥
- تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الطُّورِ: ..... ٤٥٥
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَيْكِ أَمْ هُمْ الْمُضْطَرُّونَ﴾: ..... ٤٥٥
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمْ لَهُمْ سُلٌُّ يَسْتَمِعُونَ فِيهِ﴾: ..... ٤٥٥
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمْ لَهُ الْبَنَاتُ وَلَكُمُ الْبَنُونَ﴾: ..... ٤٥٦
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَغْرَمٍ مُثْقَلُونَ﴾: ..... ٤٥٧

- ٤٥٧ ..... تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمْ عِنْدَهُمُ الْعَيْبُ فَمَا يُكْتَبُونَ﴾: ..... ٤٥٧
- ٤٥٨ ..... تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمْ يُرِيدُونَ كَيْدًا فَالَّذِينَ كَفَرُوا هُمُ الْمَكِيدُونَ﴾: ..... ٤٥٨
- ٤٦٠ ..... تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ بَرَوْا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَرْكُومٌ﴾: ..... ٤٦٠
- ٤٦٠ ..... تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَذَرَهُمْ حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ﴾: ..... ٤٦٠
- ٤٦١ ..... تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ لَا يُغْنِي عَنْهُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾: ..... ٤٦١
- ٤٦١ ..... تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾: ..... ٤٦١
- ٤٦٥ ..... الأسئلة: ..... ٤٦٥
- ١- حُكْمُ الْأَطْفَالِ إِذَا شَرِبُوا مِنْ لَبَنِ مُجَمَّعٍ مِنَ الْأَمْهَاتِ: ..... ٤٦٥
- ٢- حُكْمُ وَضْعِ السَّوَاكِ فِي الْفَمِ لِغَيْرِ حَاجَةِ التَّسْوُكِ: ..... ٤٦٥
- ٣- عِلَّةُ عَدَمِ صَوْمِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَصَوْمِ دَاوُدَ: ..... ٤٦٦
- ٤- حُكْمُ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ قَبْلَ الطَّلَاقِ الْبَاطِنِ: ..... ٤٦٦
- ٥- حُكْمُ قَضَاءِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ: ..... ٤٦٧
- ٦- حُكْمُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ قَبْلَ الْإِعْتِدَالِ فِي الْقِيَامِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الرَّكْعَةِ: ..... ٤٦٨
- ٧- الرَّدُّ عَلَى مَنْ يَقُولُ: (إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُكْفَرُ بِذَنْبٍ مَا لَمْ يَسْتَحِلَّهُ): ..... ٤٦٨
- ٨- مَدَى صِحَّةِ أَحَادِيثِ فِي فَضِيلَةِ صَلَاةِ الْإِشْرَاقِ: ..... ٤٦٩
- ٩- حُكْمُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ بِسَبَبِ مَرَضٍ أَلْمَيْهِ: ..... ٤٧١
- ١٠- حُكْمُ مَنْ أَنْكَرَ تَلَبُّسَ الْجِنِّ بِالْإِنْسِ: ..... ٤٧٢
- ١١- حُكْمُ مَنْ دَفَعَ مِئَةَ رِيَالٍ وَدَفَعَتْ شَرِكَتُهُ مِئَةَ وَخَمْسِينَ رِيَالًا مِنْ أَجْلِ بَيْتٍ يَتَمَلَّكُهُ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً: ..... ٤٧٣
- ١٢- حُكْمُ الْقِرَاءَةِ السَّرِيعَةِ عَلَى الْمَرِيضِ: ..... ٤٧٤

- ١٣- حُكْمُ مَنْ أَخْرَجَ زِيَادَةً عَنِ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ: ..... ٤٧٥
- ١٤- حُكْمُ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ مُنْفَرِدًا أَوْ مُجْتَمِعًا مَعَ غَيْرِهِ: ..... ٤٧٦
- ١٥- حُكْمُ الزَّكَاةِ فِي أَرْضِ يَنْبُوي صَاحِبُهَا بَيْنَهُمَا: ..... ٤٧٩
- ١٦- حُكْمُ التَّوَقُّفِ فِي تَكْفِيرِ مَنْ فَعَلَ مُكْفَرًا بِجَهْلٍ: ..... ٤٧٩
- اللقاء الرابع والستون بعد المئة ..... ٤٨٢
- فَضْلُ طَلَبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ عَلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الْأُخْرَى: ..... ٤٨٢
- حَاجَةُ الْعِلْمِ إِلَى التَّرْبِيَةِ النَّفْسِيَّةِ وَالْخُلُقِيَّةِ وَالْبَدَنِيَّةِ: ..... ٤٨٣
- الْعَمَلُ بِالْعِلْمِ: ..... ٤٨٥
- حُسْنُ خُلُقِ طَالِبِ الْعِلْمِ: ..... ٤٨٦
- مَحَبَّةُ طَالِبِ الْعِلْمِ لِأَخِيهِ الطَّالِبِ: ..... ٤٨٧
- الأسئلة: ..... ٤٨٨
- ١- حُكْمُ أَخْذِ الْأَجْرَةِ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى: ..... ٤٨٨
- ٢- حُكْمُ عَمَلِ الْقِصَصِ وَالْمَسْرَحِيَّاتِ: ..... ٤٨٨
- ٣- كَيْفِيَّةُ التَّعَامُلِ مَعَ مُدِيرِ الْعَمَلِ إِذَا كَانَ كَافِرًا: ..... ٤٨٩
- ٤- حُكْمُ اصْطِحَابِ الْأَطْفَالِ الْمُؤْذِنِينَ دُونَ سَنِّ السَّابِعَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ: ..... ٤٨٩
- ٥- حُكْمُ الْعَمَلِيَّاتِ الْاِتِّحَارِيَّةِ ضِدَّ الْيَهُودِ: ..... ٤٩٠
- ٦- كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَبْلَ فَرَضِهَا لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ وَالْمَعْرَاجِ: ..... ٤٩١
- ٧- وَجُوبُ الزَّكَاةِ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى: ..... ٤٩١
- ٨- حُكْمُ زِيَارَةِ النَّسَاءِ لِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ: ..... ٤٩١
- ٩- حُكْمُ نَسْخِ الْأَشْرِطَةِ الَّتِي لَهَا حُقُوقٌ نَسَخَهَا مَحْفُوظَةً: ..... ٤٩٢

- ١٠- حكم من قال: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) وهو يَعْمَلُ ما يَنَاقِضُهَا: ..... ٤٩٣
- ١١- حكم التَّعَامُلِ مع بَنِكَ له هَيْئَةٌ شَرَعِيَّةٌ: ..... ٤٩٤
- ١٢- حكمُ الدُّعَاءِ على الكَفَّارِ بأَعْيَانِهِمْ: ..... ٤٩٥
- ١٣- حكمُ تَوْرِيثِ الزَّوْجَتَيْنِ من مالِ زَوْجِيهِمَا بعدَ زَوَاجِيهِمَا: ..... ٤٩٦
- ١٤- حكمُ تَأْخِيرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ عَنَ وَقْتِهَا المَحْدَدِ: ..... ٤٩٦
- ١٥- حُكْمُ رَدِّ السَّلَامِ على عَمَالِهِ وَاِفْدَةِ فِيهِمُ المُسْلِمُ وَالكَافِرُ: ..... ٤٩٧
- ١٦- حُكْمُ الاِيتِسَامَةِ في وُجُوهِ الكَفَّارِ لِكَسْبِ مَقْصِدِ دُنْيَوِيٍّ: ..... ٤٩٨
- ١٧- حُكْمُ مَيْتَةِ السَّمَكِ في غَيْرِ البَحْرِ، وحكمُ البَرِّمَانِيَّاتِ: ..... ٤٩٨
- ١٨- حكمُ تَدْرِيسِ النِّظَرِيَّاتِ التي قَدْ تَصَلَّ إلى الكُفْرِ في المَدَارِسِ: ..... ٤٩٩
- ١٩- حكمُ حَلْقِ جَانِبِ مِنَ اللِّحْيَةِ من أَجْلِ المَرَضِ: ..... ٥٠٠
- ٢٠- أَفْضَلِيَّةُ الصَّفِّ الأوَّلِ وَالقُرْبِ مِنَ الحَطِيبِ يَوْمَ الجُمُعَةِ: ..... ٥٠٠
- ٢١- حكمُ إعْطَاءِ الحَلَّاقِ أَجْرَتَهُ في حَلْقِ اللِّحْيِ: ..... ٥٠٢
- ٢٢- حكمُ وصفِ اللَّهِ بِصِفَاتِ فِعْلِيَّةٍ، مثل: الرِّفِيقِ وَالزَّارِعِ: ..... ٥٠٢
- اللقاء الخامس والسُّتُونَ بعد المِئَةِ ..... ٥٠٤
- جِنَايَةُ الحَسَدِ عَلَى طَالِبِ العِلْمِ: ..... ٥٠٤
- اهْتِمَامُ طَالِبِ العِلْمِ بِإِفْشَاءِ السَّلَامِ: ..... ٥٠٤
- الأسئلة: ..... ٥٠٨
- ١- وَجْهُ إِبْطَاتِ صِفَةِ الكَلَامِ لِلَّهِ مِنَ البِسْمَلَةِ: ..... ٥٠٨
- ٢- شروطُ المِضَارَبَةِ بِالأموالِ: ..... ٥٠٨
- ٣- حُكْمُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ في الصَّلَاةِ على النَّبِيِّ ﷺ: ..... ٥١٠

- ٤- النَّهْيُ عَنِ إِطْلَاقِ: (مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ) عَلَى الْمُرْضَاتِ: ..... ٥١٠
- ٥- عَدَمُ جَوَازِ الدُّعَاءِ عَلَى رَجُلٍ بُسِئَ الخَاتِمَةُ: ..... ٥١١
- ٦- حُكْمُ زِيَارَةِ النِّسَاءِ لِلقُبُورِ: ..... ٥١٢
- ٧- حُكْمُ الشَّهَادَةِ عَلَى الكَافِرِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ: ..... ٥١٣
- ٨- حُكْمُ إِلقاءِ السَّلَامِ عَلَى العَاصِي المِجَاهِرِ بِمَعْصِيَتِهِ: ..... ٥١٥
- ٩- حُكْمُ إِمَامِ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ القَصْرِ فِي السَّفَرِ: ..... ٥١٧
- ١٠- نَصِيحَةُ لِطَالِبِ العِلْمِ المَبْتَدِئِ: ..... ٥١٨
- ١١- حُكْمُ جَلِيسَةِ الاِسْتِرَاحَةِ: ..... ٥٢٠
- اللِّقَاءُ السَّادِسُ وَالسُّتُونَ بَعْدَ المِئَةِ ..... ٥٢٣
- تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ النُّجْمِ: ..... ٥٢٣
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾: ..... ٥٢٥
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ المَوْتِ﴾: ..... ٥٢٦
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾: ..... ٥٢٧
- الْأَسْئَلَةُ: ..... ٥٢٨
- ١- ضَابِطُ صَلَاةِ الرَّجُلِ لِأَزْوَاجِهِ، وَزِيَارَةِ المَرَأَةِ لِأَهْلِهَا: ..... ٥٢٨
- ٢- التَّفْصِيلُ فِي ثُبُوتِ أَجْرِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ فِي السَّفَرِ أَوْ المُنْتَهَاتِ أَوْ الدَّوَائِرِ الحُكُومِيَّةِ: ..... ٥٣٠
- ٣- حُكْمٌ مِنْ تَجَاوُزِ المِيقَاتِ ثُمَّ أَحْرَمَ، وَحُكْمُ صَبِيٍّ أَحْرَمَ وَلَمْ يُتَمَّ عُمُرَتُهُ، وَحُكْمُ امْرَأَةٍ تُنْفَسَاءُ أَحْرَمَتْ مِنْ حَيْثُ طَهَّرَتْ: ..... ٥٣١
- ٤- وَرُودُ الأذْعِيَّةِ العَامَّةِ وَالحَاصَّةِ فِي الصَّلَاةِ: ..... ٥٣١
- ٥- حُكْمُ خَصْمِ اللِّجَنَةِ الخَيْرِيَّةِ مِنَ التَّبَرُّعَاتِ بِمِقْدَارِ (١٠٪) لِلْمُشْرِفِينَ: ..... ٥٣٢

- ٥٣٤ ..... ٦- حُكْمُ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ نُطْقِهِ بِالشَّهَادَتَيْنِ:
- ٥٣٥ ..... ٧- ضابِطُ الْقَضْرِ وَالْإِتْمَامِ فِي السَّفَرِ:
- ٥٣٥ ..... ٨- وَقْتُ ابْتِدَاءِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَحُكْمُ، مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ:
- ٥٣٦ ..... ٩- مَا يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَمَا لَا يَحْرُمُ:
- ٥٣٧ ..... ١٠- حُكْمُ تَجْعِيدِ الرَّأْسِ:
- ٥٣٨ ..... ١١- حُكْمُ الْمَسَافِرِ يَصَلِّي خَلْفَ الْمَقِيمِ رَكَعَتَيْنِ وَلَا يُتِمُّ:
- ٥٣٨ ..... ١٢- حُكْمُ إِقَامَةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ:
- ٥٣٩ ..... ١٣- حُكْمُ لَعْنِ الْكَافِرِ الْمَعِينِ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا:
- ٥٣٩ ..... ١٤- حُجُّ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ:
- ٥٤٠ ..... ١٥- الْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْبَلَدِ الْمُسْلِمِ وَالْبَلَدِ الْكَافِرِ:
- ٥٤١ ..... ١٦- حُكْمُ إِزْسَالِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ مِنَ الصَّدَقَاتِ الْعَامَّةِ ثُمَّ تَسْدِيدِهَا بَعْدَ ذَلِكَ: ...
- ٥٤٢ ..... ١٧- حُكْمُ الْإِخْبَارِ بِخُسُوفِ الْقَمَرِ أَوْ الشَّمْسِ مُسَبِّقًا:
- ٥٤٣ ..... اللَّقَاءُ السَّابِعُ وَالسُّتُونَ بَعْدَ الْمِئَةِ
- ٥٤٣ ..... تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ النِّجْمِ:
- ٥٤٣ ..... تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾:
- ٥٤٥ ..... تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَنَكَ﴾:
- ٥٤٦ ..... الأَسْئَلَةُ:
- ٥٤٦ ..... ١- وَجُوبُ التَّطَهُّرِ بِالْمَاءِ مَعَ الْقُدْرَةِ:
- ٥٤٦ ..... ٢- الْمُرَادُ بِإِحْصَاءِ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى:
- ٥٤٨ ..... ٣- حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ فِيهِ قَبْرٍ:

- ٤- حُكْمُ كَشْفِ الْفَخِذِ، وَالنَّظَرِ إِلَيْهَا: ..... ٥٤٩
- ٥- حُكْمُ تَحْلِيلِ الْحَوَادِثِ بِوَسْطَةِ كَلِمَاتِ الْقُرْآنِ وَحُرُوفِهِ: ..... ٥٤٩
- ٦- مَعْنَى حَدِيثِ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ». ..... ٥٥١
- ٧- هَجْرٌ مِّنْ اسْتِعَاضَ عَنْ السُّنَّةِ بِدِينِ الرَّافِضَةِ: ..... ٥٥٢
- ٨- حُكْمُ اتِّهَامِ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَقِّلِ: ..... ٥٥٣
- ٩- حُكْمُ دُعَاءِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ: ..... ٥٥٣
- ١٠- سَمَاعُ الْأَشْرَطَةِ لَا يُغْنِي عَنْ الرَّحَلَةِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ: ..... ٥٥٤
- ١١- حُكْمُ صَلَاةِ الضَّحَىٰ أَثْنَاءَ الْعَمَلِ: ..... ٥٥٤
- ١٢- حُكْمُ عَقْدِ النِّكَاحِ فِي الْمَسْجِدِ: ..... ٥٥٥
- ١٣- خَلْوَةُ الرَّجُلِ بِزَوْجَتِهِ قَبْلَ الدَّخُولِ تُثَبِّتُ بِهِ الْعِدَّةَ إِذَا حَصَلَ الطَّلَاقُ: ..... ٥٥٦
- ١٤- عِلَاقَةُ الْمَرْأَةِ بِزَوْجِهَا أَثْنَاءَ الْعِدَّةِ: ..... ٥٥٦
- ١٥- حُكْمُ صِيَامِ الْقَرَابَةِ لِكِفَارَةِ قَتْلِ الْخَطَا: ..... ٥٥٧
- ١٦- مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ لِحَقِّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَالْعَكْسُ: ..... ٥٥٨
- ١٧- مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَفَلَا يَرَوْنَ أَنَا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا»: ..... ٥٥٨
- ١٨- حُكْمُ اخْتِلَافِ نِيَّةِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الْفَرَضِ: ..... ٥٥٩
- ١٩- رَجُلٌ مُّسَافِرٌ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ وَيَقْضِرَ، فَدَخَلَ مَعَ أَنَاسٍ يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ: ..... ٥٥٩
- ٢٠- حُكْمُ الْمَفَاضِلَةِ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَابْنِ الْقَيْمِ: ..... ٥٦٠
- ٢١- حُكْمُ بَيْعِ الدِّسِّ لِلْكَافِرِ: ..... ٥٦١
- ٢٢- حُكْمُ الْعُمْرَةِ لِمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ: ..... ٥٦١
- ٢٣- حُكْمُ أَخْذِ الْكُفَّارِ مَشُورَتَهُمُ السِّيَاسِيَةَ مِنَ السَّيْرِ: ..... ٥٦١

- ٥٦٢ ..... ٢٤- البدء بالدعوة إلى التوحيد في مكانٍ يكثر فيه أهل البدع:
- ٥٦٣ ..... فهرس الأحاديث والآثار
- ٥٧٥ ..... الفهرس الموضوعي
- ٥٨٥ ..... فهرس المحتويات

